الرافدين على الجلالين

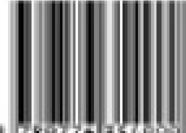
بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٨٣٤٠/ ٢٠١٣م

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٦٢٥٤-٢٥-٨







 002-0122-165-3339

Email: abdallaelnady@gmail.com

الرافدين على الجلالين

تأليف

محمد بن نصر أبي جبل

الجزء الرابع عشر





بسم الله الرحمن الرحيم

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٢٩).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا الله} بِالْإِنَابَةِ وَغَيْرِهَا {يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا} بَيْنكُمْ وَبَيْن مَا تَخَافُونَ فَتَنْجُونَ {وَيُكَفِّر عَنْكُمْ سَيِّئَاتكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ} ذُنُوبكُمْ {والله ذو الفضل العظيم}[١].

---

(١) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [الأنفال: ٢٩]، أي: "يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه".

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ما أنزل الله آية في القرآن، يقول فيها: {يا أيها الذين آمنوا}، إلا كان على شريفها وأميرها".

قال ابن عثيمين: "إن تصدير الحكم بالنداء، دليل على الاهتمام به؛ لأن النداء يوجب انتباه المنادَى؛ ثم النداء بوصف الإيمان دليل على أن تنفيذ هذا الحكم من مقتضيات الإيمان؛ وعلى أن فواته نقص في الإيمان".

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرعها سمعك [يعني استمع لها]؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه".

قوله تعالى: {إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا} [الأنفال: ٢٩]، أي: "إن تتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه يجعل لكم فصلا بين الحق والباطل".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، إن تتقوا الله بطاعته وأداء فرائضه، واجتناب معاصيه، وترك خيانته وخيانة رسوله وخيانة أماناتكم {يجعل لكم فرقانًا}، يقول: يجعل لكم فصلا وفرْقا بين حقكم وباطل من يبغيكم السوء من أعدائكم المشركين، بنصره إياكم عليهم، وإعطائكم الظفر بهم".

=

=

وفي قوله تعالى: {إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا} [الأنفال: ٢٩]، خمسة أقوال:

أحدها: معنى {فرقانًا}، أي: هداية وفصلا في قلوبكم، تفرقون بها بين الحق والباطل، قاله عروة بن الزبير، وابن زيد، وابن إسحاق.

قال ابن كثير: "وهذا التفسير من ابن إسحاق أعم مما تقدم وقد يستلزم ذلك كله؛ فإن من اتقى الله بفعل أوامره وترك زواجره، وفق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا، وسعادته يوم القيامة، وتكفير ذنوبه – وهو محوها – وغفرها: سترها عن الناس – سببًا لنيل ثواب الله الجزيل، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الحديد: ٢٨]".

والثاني: يعني: مخرجًا في الدنيا والآخرة، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، واختاره ابن قتيبة.

والثالث: يعني نجاة، قاله ابن عباس أيضا، ومجاهد أيضا، وقتادة، وعكرمة، والسدي.

والرابع: فتحًا ونصرًا، ومنه قوله {يوم الفرقان يوم التقى الجمعان}، أي: يوم الفتح والنصر. قاله الفراء.

خامسًا: يفرق بينكم وبين الكافر في الآخرة. أفاده الماوردي.

قوله تعالى: {وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [الأنفال: ٢٩]، أي: "ويَمحُ عنكم ما سلف من ذنوبكم".

قال الطبري: "يقول: ويمحو عنكم ما سلف من ذنوبكم بينكم وبينه".

قوله تعالى (وَيُكَفِّرُ) يستر، مأخوذة من (الكَفْر) بفتح الكاف وسكون الفاء، وهو الستر، ومنه سميت الكفارة، لأنها تستر الذنب، وسمي الزارع كافرًا لأنه يستر

=

=
الحب في الأرض، وسمي الليل كافرًا لأنه يستر الكون بظلامه، وسمي الشخص الكافر لأنه ستر نعمة الله عليه.

- والسيئات: جمع سيئة، والسيئة: العمل السيء، سميت سيئة لأنها تسوء صاحبها في الدنيا وفي الآخرة، في الدنيا بظهور آثارها عليه من الهمّ والضيق في الصدر والخلق والرزق، فيفقد من السعادة في الحياة بقدر ما عمل من السوء، قال تعالى (فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ) وقال تعالى (أَفَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ). وتسوؤه آجلًا بعد موته لمعاقبته عليها إن لم يتب منها أو يتداركه الله بعفوه.

وربما تسوء غيره بأن يتعدى ضررها إلى الغير مباشرة، أو بأن يكون لها أثرها السيء على البلاد والعباد عامة بمحق البركات وقلة الخيرات، كما قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) وقال ﷺ (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) رواه ابن ماجه.

- والسيئات في الأصل تطلق على الكبائر والصغائر كما في قوله تعالى (عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ)، وقد يراد بها الصغائر إذا قرنت مع الكبائر كما في قوله تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا).

قوله تعالى: {وَيَغْفِرْ لَكُمْ} [الأنفال: ٢٩]، أي: "ويسترها عليكم، فلا يؤاخذكم بها".

قال الطبري: "يقول: ويغطيها فيسترها عليكم، فلا يؤاخذكم بها".

عن مجاهد في قوله: "{يغفر} الكثير من الذنوب لمن يشاء". وروي عن الثوري
=

=

مثل ذلك.

قال السعدي: "امتثال العبد لتقوى ربه عنوان السعادة، وعلامة الفلاح، وقد رتب الله على التقوى من خير الدنيا والآخرة شيئا كثيرا، فذكر هنا أن من اتقى الله حصل له أربعة أشياء، كل واحد منها خير من الدنيا وما فيها:

الأول: الفرقان: وهو العلم والهدى الذي يفرق به صاحبه بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والحلال والحرام، وأهل السعادة من أهل الشقاوة.

الثاني والثالث: تكفير السيئات، ومغفرة الذنوب، وكل واحد منهما داخل في الآخر عند الإطلاق وعند الاجتماع يفسر تكفير السيئات بالذنوب الصغائر، ومغفرة الذنوب بتكفير الكبائر.

الرابع: الأجر العظيم والثواب الجزيل لمن اتقاه وآثر رضاه على هوى نفسه. {وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}".

قيل إن المراد بالسيئات: الصغائر، وبالذنوب التي تغفر: الكبائر.

ويجوز العكس بأن يراد بالسيئات الصغائِر وبالمغفرة مغفرة الكبائر بالتوبة المعقبَة لها.

وقيل التكفير الستر في الدنيا، والغفران عدم المؤاخذة بها في الآخرة، والحاصل أن الإجمال مقصود للحث على التقوى وتحقق فائِدتها والتعريض بالتحذير من التفريط فيها، فلا يحصل التكفير ولا المغفرة بأي احتمال.

قوله تعالى: {وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [الأنفال: ٢٩]، أي: "والله ذو الإحسان والعطاء الكثير الواسع".

قال الطبري: "يقول: والله الذي يفعل ذلك بكم، له الفضل العظيم عليكم وعلى غيركم من خلقه بفعله ذلك وفعل أمثاله. وإنّ فعله جزاءٌ منه لعبده على طاعته إياه، لأنه الموفق عبده لطاعته التي اكتسبها، حتى استحقّ من ربه الجزاء الذي

=

وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠) .

{و} اُذْكُرْ يَا مُحَمَّد {إِذْ يَمْكُر بِك الَّذِينَ كَفَرُوا} وَقَدْ اجْتَمَعُوا لِلْمُشَاوَرَةِ فِي شَأْنك بِدَارِ النَّدْوَة {لِيُثْبِتُوك} يُوثِقُوك وَيَحْبِسُوك {أَوْ يَقْتُلُوك} كُلّهمْ قِتْلَة رَجُل وَاحِد {أَوْ يُخْرِجُوك} مِنْ مَكَّة {وَيَمْكُرُونَ} بِك {وَيَمْكُر الله} بِهِمْ بِتَدْبِيرِ أَمْرك بِأَنْ أَوْحَى إِلَيْك مَا دَبَّرُوهُ وَأَمَرَك بِالْخُرُوجِ {وَاَلله خَيْر الْمَاكِرِينَ} أَعْلَمهمْ بِهِ[1].

=

وعدَه عليها".

قال ابن عباس: "إذا قال الله للشيء عظيم فهو عظيم".

عن سعيد بن جبير قوله: " {العظيم}، يعني: وافرا".

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن نفرًا من قريش من أشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة، فاعترضهم إبليس في صورة شيخ جليل، فلما رأوه؛ قالوا: من أنت؟ قال: شيخ من نجد، سمعت أنكم اجتمعتم؛ فأردت أن أحضركم ولن يعدمكم مني رأي ونصح، قالوا: أجل أدخل، فدخل معهم، فقال: انظروا في شأن هذا الرجل، والله ليوشكن أن يؤاتيكم في أموركم بأمره، قال: فقال قائل: احبسوه في وثاق ثم تربصوا به ريب المنون حتى يهلك كما هلك من كان قبله من الشعراء؛ زهير، والنابغة، إنما هو كأحدهم، قال: فصرخ عدو الله الشيخ النجدي، فقال: والله ما هذا لكم رأي، والله ليخرجنه ربه من محبسه إلى أصحابه، فليوشكن أن يثبوا عليه حتى يأخذوه من أيديكم فيمنعوه منكم، فما آمن عليكم أن يخرجوكم من بلادكم، قالوا: فانظروا في غير هذا، قال: فقال قائل: أخرجوه من بين أظهركم تستريحوا منه؛ فإنه إذا خرج لن يضركم ما صنع، وأين وقع إذا غاب عنكم أذاه

=

=

واسترحتم، وكان أمره في غيركم، فقال الشيخ النجدي: والله ما هذا لكم برأي؛ ألم تروا حلاوة قوله، وطلاقة لسانه، وأخذ القلوب ما تسمع من حديثه، والله لئن فعلتم ثم استعرض العرب لتجتمعن عليكم ثم ليأتين إليكم حتى يخرجكم من بلادكم ويقتل أشرافكم، قالوا: صدق، والله فانظروا رأيًا غير هذا، قال: فقال أبو جهل: والله لأشيرن عليكم برأي ما أراكم أبصرتموه بعدما أرى غيره، قالوا: وما هو؟ قال: نأخذ من كل قبيلة غلامًا وسطًا شابًا نهدًا، ثم يعطى كل غلام منهم سيفًا صارمًا، ثم يضربوه ضربة رجل واحد، فإذا قتلوه تفرق دمه في القبائل كلها، فلا أظن هذا الحي من بني هاشم يقدرون على حرب قريش كلها؛ فإنهم إذا رأوا ذلك قبلوا العقل واسترحنا وقطعنا عنا أذاه، فقال الشيخ النجدي: هذا والله الرأي، القول ما قال الفتى، لا أرى غيره، قال: فتفرقوا على ذلك وهم مجمعون له، قال: فأتى جبريل النبي ﷺ فأمره أن لا يبيت في مضجعه الذي كان يبيت فيه تلك الليلة، وأذن الله له عند ذلك بالخروج، وأنزل عليه بعد قدومه المدينة الأنفال، يذكره نعمه عليه وبلاءه عنده: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠)} وأنزل في قولهم: تربصوا به ريب المنون حتى يهلك كما هلك من كان قبله من الشعراء: {أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ (٣٠)} [الطور: ٣٠]، وكان يسمى ذلك اليوم: يوم الزحمة، للذي اجتمعوا عليه من الرأي.

أخرجه ابن إسحاق في "المغازي والسير" (٢/ ٩٥) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٤٩)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (ص ١٥٦، ١٦٠)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٦٨٦، ١٦٨٧ رقم ٨٩٩٤)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢/ ٤٦٨، ٤٦٩) - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس.

ومن طريق ابن إسحاق عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وهذا سند

=

=

تالف، فالكلبي شيخ ابن إسحاق كذاب ونحوه شيخه أبو صالح.
والطريق الأولى لم يصرح ابن إسحاق فيها بالسماع وهو مدلس، ولعله أسقط الكلبي، وفي رواية لأبي نعيم حدثني من لا أتهم. وفي رواية أخرى عنده: ثني ابن أبي نجيح عن مجاهد به.
وهو وهم ففي الطريق إليه سلمة بن الأبرش وهو صدوق كثير الخطأ، وكذا في الطريق إليه الفضل بن غانم؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ليس بشيء، وضعفه الخطيب؛ كما في "الميزان" (٣/ ٣٥٧).
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: تشاورت قريش ليلة بمكة فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه، بالوثاق؛ يريدون: النبي ﷺ، وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فبات علي رضي الله عنه على فراش النبي ﷺ، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون عليًا رضي الله عنه يحسبونه النبي ﷺ، فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوه عليًا رضي الله عنه رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري؛ فاقتصوا أثره، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم، فصعدوا في الجبل، فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليال.
أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥/ ٣٨٩ تحت حديث رقم ٩٧٤٣) -وعنه أحمد في "المسند" (رقم ٣٢٥١ - طبع شاكر)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ٣٢١، ٣٢٢ رقم ١٢١٥٥) - عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عثمان بن عمرو أبي ساج الجزري؛ ضعفه النسائي والعقيلي، ولخصه الحافظ بقوله: "فيه ضعف". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٢٧): "فيه عثمان بن عمرو الجزري وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح". وحسنه الحافظ في "فتح الباري" (٧/

=

=

١٦٨).

وعن المطلب بن أبي وداعة: أن أبا طالب قال لرسول الله ﷺ ما يأتمر به قومك، قال: "يريدون أن يسحروني ويقتلوني ويخرجوني"، فقال: من أخبرك بهذا؟ قال: "ربي"، قال: نعم، الرب ربك فاستوص به خيرًا، فقال رسول الله ﷺ: "أنا أستوصي به، بل هو يستوصي بي خيرًا"؛ فنزلت: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٤٩): ثني محمد بن إسماعيل البصري ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن المطلب. وهذا إسناد ورجاله ثقات؛ عدا عبد المجيد هذا فيه كلام طويل، ولخصه الحافظ بقوله: "صدوق يخطئ"، وهو أثبت الناس في ابن جريج، وعنعنة ابن جريج عن عطاء خاصة محمولة على الاتصال.

قال الحافظ ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٣١٤): "وذكر أبي طالب في هذا غريب جدًا، بل منكر؛ لأن هذه الآية مدنية، ثم إن هذه القصة واجتماع قريش على هذا الائتمان والمشاورة على الإثبات أو النفي أو القتل إنما كان ليلة الهجرة سواء، وكان ذلك بعد موت أبي طالب بنحو من ثلاث سنين لما تمكنوا منه واجترأوا عليه بسبب موت عمه أبي طالب الذي كان يحوطه وينصره ويقوم بأعبائه، والدليل على صحة ما قلنا.." ثم ذكر حديث ابن عباس الواهي الذي ذكرنا آنفًا.

وعن أنس؛ قال: سئل النبي ﷺ عن الأيام، سئل عن يوم السبت فقال: "هو مكر وخديعة"، قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: "فيه مكرت قريش في دار الندوة؛ إذ قال الله ﷻ: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠)}.

=

=

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٥٢) ونسبه لابن مردويه.

وعن عثمان الجزري: أن مقسمًا مولى ابن عباس أخبره في قوله: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ}، قال: تشاورت قريش بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق؛ يريدون النبي ﷺ، وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: أن أخرجوه، فأطلع الله نبيه على ذلك، فبات [علي] على فراش النبي ﷺ تلك الليلة، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون عليًا، يحسبون أنه النبي ﷺ، فلما أصبحوا؛ ثاروا إليه، فلما رأوا عليًّا ردّ الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبكم هذا؟ قال: لا أدري، فاقتصوا أثره، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم الأمر، فصعدوا الجبل، فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاثًا.

قال معمر: قال قتادة: دخلوا في دار الندوة يأتمرون بالنبي ﷺ، فقالوا: لا يدخل معكم أحد ليس منكم، فدخل معهم الشيطان في صورة شيخ من أهل نجد، فقال بعضهم: ليس عليكم من هذا عينٌ، هذا رجل من أهل نجد، قال: فتشاوروا، فقال رجل منهم: أَرى أَن تُركبوه بعيرًا ثم تُخرجوه، فقال الشيطان: بئس ما رأى هذا، هو هذا قد كان يُفسد ما بينكم وهو بين أظهركم، فكيف إذا أخرجتموه فأَفسد الناس، ثم حملهم عليكم، يقاتلوكم، فقالوا: نعم ما رأى هذا الشيخ، فقال قائل آخر: فإني أرى أن تجعلوه في بيت وتطينوا عليه بابه، وتدعوه فيه حتى يموت، فقال الشيطان: بئس ما رأى هذا، أفترى قومه يتركونه فيه أبدًا؟ لا بُدّ أن يغضبوا له فيخرجوه، فقال أبو جهل: أرى أن تخرجوا من كل قبيلة رجلًا ثم يأخذوا أسيافهم، فيضربونه ضربة واحدة، فلا يدري من قتله فتدونه، فقال الشيطان: نعم ما رأى هذا، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فخرج هو وأبو بكر إلى غار في الجبل، يقال له: ثور، ونام [عليٌّ] على فراش النبي ﷺ، وباتوا يحرسونه يحسبون أنه

=

=

النبي ﷺ، فلما أصبحوا قام عليٌّ لصلاة الصبح، بادروا إليه فإذا هم بعلي، فقالوا: أين صاحبك؟ قال: لا أدري؛ فاقتصوا أثره، حتى بلغوا الغار، ثم رجعوا، فمكث فيه هو وأبو بكر ثلاث ليال.

قال معمر: قال الزهري في حديثه عن عروة: فمكثا فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب لقن، ثقف، فيخرج من عندهما سحرًا، فيصبح عند قريش بمكة.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥/ ٣٨٩، ٣٩٠ ضمن حديث رقم ٩٧٤٣).وسنده ضعيف؛ لإرساله.

وعن معاوية بن قرة: أن قريشًا اجتمعت في بيت، وقالوا: لا يدخل معكم اليوم إلا من هو منكم، فجاء إبليس فقال له: من أنت؟ قال: شيخ من أهل نجد، وأنا ابن أختكم، فقالوا: ابن أخت القوم منهم، فقال بعضهم: أوثقوه، فقال: أيرضى بنو هاشم بذلك؟ فقال بعضهم: أخرجوه، فقال: يؤويه غيركم، فقال أبو جهل: ليجتمع من كل بني أبي رجل فيقتلوه، فقال إبليس: هذا الأمر الذي قال الفتى؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠)}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٥٣) ونسبه لعبد بن حميد.

* قوله تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ} [الأنفال: ٣٠]، أي: "واذكر -أيها الرسول- حين يكيد لك مشركو قومك بـ «مكّة» ليحبسوك".

عن المطلب بن أبي وداعة: أن أبا طالب قال لرسول الله ﷺ: ما يأتمر به قومك، قال: "يريدون أن يسحروني ويقتلوني ويخرجوني"، فقال: من أخبرك بهذا؟ قال: "ربي"، قال: نعم، الرب ربك فاستوص به خيرا، فقال رسول الله ﷺ: "أنا أستوصي به، بل هو يستوصي بي خيرا"؛ فنزلت: {وإذ يمكر بك الذين كفروا

=

=

ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين (٣٠)}
قال صاحبا الإستيعاب (٢/ ٢٢٩): أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٤٩): ثني محمد بن إسماعيل البصري ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن المطلب. قلنا: وهذا إسناد حسن -إن شاء الله-؛ رجاله ثقات؛ عدا عبد المجيد هذا فيه كلام طويل، ولخصه الحافظ بقوله: "صدوق يخطئ"، وهو أثبت الناس في ابن جريج، وعنعنة ابن جريج عن عطاء خاصة محمولة على الاتصال. قال الحافظ ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٣١٤): "وذكر أبي طالب في هذا غريب جدا، بل منكر؛ لأن هذه الآية مدنية، ثم إن هذه القصة واجتماع قريش على هذا الائتمان والمشاورة على الإثبات أو النفي أو القتل إنما كان ليلة الهجرة سواء، وكان ذلك بعد موت أبي طالب بنحو من ثلاث سنين لما تمكنوا منه واجترأوا عليه بسبب موت عمه أبي طالب الذي كان يحوطه وينصره ويقوم بأعبائه، والدليل على صحة ما قلنا.." ثم ذكر حديث ابن عباس الواهي الذي ذكرنا آنفا. قلنا: حديث المطلب هذا من حيث السند أقوى من حديث ابن عباس جزما، وإن كان في حديث المطلب بعض النكارة لا نحكم عليه كله؛ تماما كحديث بحيرة الراهب الذي فيه جملا مستنكرة ومع ذلك؛ فالمحدثين من أهل العلم صححوه؛ لصحة سنده، وأنكروا بعض ما فيه؛ لمخالفته للصحيح والواقع. انتهى.

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم من المفسرين: إن مشركي قريش تآمروا في دار الندوة ودخل عليهم إبليس في صورة شيخ، وذكر أنه من أهل نجد.

فقال بعضهم: قيدوه نتربص به ريب المنون، فقال إبليس: لا مصلحة فيه، لأنه يغضب له قومه فتسفك له الدماء.

وقال بعضهم أخرجوه عنكم تستريحوا من أذاه لكم، فقال إبليس: لا مصلحة فيه

=

=

لأنه يجمع طائفة على نفسه ويقاتلكم بهم.

وقال أبو جهل: الرأي أن نجمع من كل قبيلة رجلًا فيضربوه بأسيافهم ضربة واحدة فإذا قتلوه تفرق دمه في القبائل فلا يقوى بنو هاشم على محاربة قريش كلها، فيرضون بأخذ الدية، فقال إبليس: هذا هو الرأي الصواب، فأوحى الله تعالى إلى نبيه بذلك وأذن له في الخروج إلى المدينة وأمره أن لا يبيت في مضجعه وأذن الله له في الهجرة، وأمر عليًا أن يبيت في مضجعه، وقال له: تسج ببردتي فإنه لن يخلص إليك أمر تكرهه وباتوا مترصدين، فلما أصبحوا ثاروا إلى مضجعه فأبصروا عليًا فبهتوا وخيب الله سعيهم.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ، مذكِّرَه نعمه عليه: واذكر، يا محمد، إذ يمكر بك الذين كفروا من مشركي قومك كي يثبتوك".

قال أبو الليث: "يعني: ليحبسوك في البيت".

قال السعدي: "أي: {و} أذكر أيها الرسول، ما منَّ الله به عليك. {إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا} حين تشاور المشركون في دار الندوة فيما يصنعون بالنبي ﷺ، إما أن يثبتوه عندهم بالحبس ويوثقوه".

وفي قوله تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ} [الأنفال: ٣٠]، اقوال:

أحدها: ليثبتوك في الوثاق، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، ومقسم، والسدي.

والثاني: ليثبتوك في الحبس، قاله عطاء، وعبد الله بن كثير، وابن زيد.

والثالث: الإثبات، هو الحبس والوَثَاق. قاله السدي.

قال ابن كثير: "وهذا يشمل ما قاله هؤلاء وهؤلاء، وهو مجمع الأقوال وهو الغالب من صنيع من أراد غيره بسوء".

والرابع: ليسحروك. روي عن المطلب بن أبي وَداعة: "أن أبا طالب قال لرسول

=

=

الله ﷺ: ما يـأتمر بـه قومـك؟ قـال: يريـدون أن يـسحروني ويقتلـوني ويخرجـوني! فقال: من أخبرك بهذا؟ قال: ربي! قال: نعم الرب ربك، فاستوص بـه خيـرًا! فقـال رسول الله ﷺ: أنا أستوصي به! بل هو يستوصي بـي خيـرًا"! فنزلـت: {وإذ يمكـر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك}، الآية".

والخـامس: معنـى: يثبتـوك، أي: يخرجـوك، كمـا يقـال قـد أثبتـه في الحـرب إذا أخرجته، حكاه الماوردي عن بعض المتأخرين.

قوله تعالى: {أَوْ يَقْتُلُـوكَ} [الأنفـال: ٣٠]، أي: "أو يقتلـوك بالـسيف ضـربة رجـل واحد ليتفرق دمه ﷺ بين القبائل".

قال السعدي: "وإما أن يقتلوه فيستريحوا - بزعمهم - من شره".

قال أبو الليث: يعني: "بالسيف".

قال مقاتل: "يعني: أبا جهل".

قال الواحدي: أي: "بأجمعهم قتلةَ رجلٍ واحدٍ كما قال اللَّعين أبو جهل".

قوله تعالى: {أَوْ يُخْرِجُوكَ} [الأنفال: ٣٠]، أي: "أو ينفوك من بلدك «مكة»".

قال السعدي: "وإما أن يخرجوه ويجلوه من ديارهم".

قال أبو الليث: يعني: " من مكة".

وفي قوله تعالى: {أَوْ يُخْرِجُوكَ} [الأنفال: ٣٠]، وجهان:

أحدهما: أو يخرجوك من مكة إلى طرف من أطراف الأرض كالنفي.

قال مقاتل: يعني: "من مكة، يعنى به: هشام ابن عمرو".

والثاني: أو يخرجوك على بعير مطرود حتى تهلك، أو يأخذك بعض العرب فتقتلك فتريحهم منك، قاله الفراء.

عن مجاهد: "{ليثبتـوك أو يقتلـوك أو يخرجـوك}، كفـار قـريش حـين أرادوا ذلـك بمحمد ﷺ قبل أن يخرج من مكة".

=

=

عن عبيد بن عمير" أن أبا طالب قال للنبي ﷺ: هل تدري ما ائتمر فيك قومك؟ قال: نعم، ائتمروا أن يسجنوني أو يقتلوني أو يخرجوني قال: من أخبرك هذا؟ قال: ربي، قال: نعم الرب ربك فاستوص به خيرا، قال: أنا استوصي به أو هو يستوصي بي؟".

قال السعدي: "فكلٌّ أبدى من هذه الآراء رأيا رآه، فاتفق رأيهم على رأي: رآه شريرهم أبو جهل لعنه الله، وهو أن يأخذوا من كل قبيلة من قبائل قريش فتى ويعطوه سيفا صارما، ويقتله الجميع قتلة رجل واحد، ليتفرق دمه في القبائل. فيرضى بنو هاشم [ثَمَّ] بديته، فلا يقدرون على مقاومة سائر قريش، فترصدوا للنبي ﷺ في الليل ليوقعوا به إذا قام من فراشه".

قوله تعالى: {وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ} [الأنفال: ٣٠]، أي: "يحتالون ويتآمرون عليك يا محمد ويدبر لك ربك ما يبطل مكرهم ويفضح أمرهم".

قال أبو الليث: " يعني: ويمكرون بالنبي ﷺ ويريدون به الشر، {ويمكر الله}، يعني: ويريد بهم الهلاك حين أخرجهم إلى بدر فقتلوا".

قال مقاتل: "{ويمكرون} بالنبي ﷺ الشر، {ويمكر الله}، بهم حين أخرجهم من مكة فقتلهم ببدر".

وقال الحسن: "فيقولون ويقول الله".

وقال الضحاك: "ويصنعون ويصنع الله".

قال السعدي: "فجاءه الوحي من السماء، وخرج عليهم، فذرَّ على رءوسهم التراب وخرج، وأعمى الله أبصارهم عنه، حتى إذا استبطؤوه جاءهم آت وقال: خيبكم الله، قد خرج محمد وذَرَّ على رءوسكم التراب.

فنفض كل منهم التراب عن رأسه، ومنع الله رسوله منهم، وأذن له في الهجرة إلى المدينة، فهاجر إليها، وأيده الله بأصحابه المهاجرين والأنصار، ولم يزل أمره يعلو

=

وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (٣١).

{وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتنَا} الْقُرْآن {قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاء لَقُلْنَا مِثْل هَذَا} قَالَهُ النَّضْر بْن الْحَارِث لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْحِيرَة يَتَّجِر فَيَشْتَرِي كُتُب أَخْبَار الْأَعَاجِم وَيُحَدِّث بِهَا أَهْل مَكَّة {إنْ} مَا {هَذَا} الْقُرْآن {إلَّا أساطير} أكاذيب {الأولين}.

وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٢).

=

حتى دخل مكة عنوة، وقهر أهلها، فأذعنوا له وصاروا تحت حكمه، بعد أن خرج [ص:٣٢٠] مستخفيا منهم، خائفا على نفسه، فسبحان اللطيف بعبده الذي لا يغالبه مغالب".

قوله تعالى: {وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} [الأنفال: ٣٠]، أي: "مكره تعالى أنفذ من مكرهم وأبلغ تأثيرا".

قال مقاتل: أي: "أفضل مكرا منهم".

قال الثعلبي: أي: " خير من استنقذك منهم وأهلكهم".

قال الواحدي: أي: "أفضل المجازين بالسيئة العقوبة وذلك أنَّه أهلك هؤلاء الذين دبَّروا لنبيِّه الكيد وخلَّصه منهم".

قال أبو الليث: " يعني: أصدق الماكرين فعلا، وأفضل الصانعين صنعا، وأعدل العادلين عدلا".

عن عروة بن الزبير: "{ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين}، أي: فمكرت بهم بكيدي المتين حتى خلصتك منهم".

{وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا} الَّذِي يَقْرَؤُهُ مُحَمَّد {هُوَ الْحَقّ} الْمُنَزَّل {مِنْ عِنْدك فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَة مِنْ السَّمَاء أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيم} مُؤْلِم عَلَى إنْكَاره قَالَهُ النَّضْر وَغَيْره اسْتِهْزَاء وَإِيهَامًا أَنَّهُ عَلَى بَصِيرَة وَجَزْم ببطلانه.

وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣).

قال تعالى {وَمَا كَانَ الله لِيُعَذِّبهُمْ} بِمَا سَأَلُوهُ {وَأَنْتَ فِيهِمْ} لِأَنَّ الْعَذَاب إذَا نَزَلَ عَمَّ وَلَمْ تُعَذَّب أُمَّة إلَّا بَعْد خُرُوج نَبِيّهَا وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا {وَمَا كَانَ الله مُعَذِّبهمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} حَيْثُ يَقُولُونَ فِي طَوَافهمْ غُفْرَانك غُفْرَانك وَقِيلَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَضْعَفُونَ فِيهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أليما}[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن سعيد بن جبير؛ قال: قتل النبي ﷺ يوم بدر صبراً عقبة بن أبي معيط وطعيمة بن عدي والنضر بن الحارث، وكان المقداد أسر النضر، فلما أمر بقتله؛ قال المقداد: يا رسول الله! أسيري، فقال رسول الله ﷺ: "إنه كان يقول في كتاب الله ما يقول"، فأمر النبي ﷺ بقتله، فقال المقداد: أسيري، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم أغن المقداد من فضلك"، فقال المقداد: هذا الذي أردت، وفيه أنزلت هذه الآية: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (٣١)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥٢): ثنا محمد بن بشار بندار حدثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير به. وهذا مرسل صحيح الإسناد، رجاله ثقات.

ثم أخرجه من طريق هشيم نا أبو بشر به. وهذا إسناد صحيح كالشمس؛ لكنه =

=

مرسل.

وعن ابن جريج؛ قوله: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا}؛ قال: كان النضر بن الحارث يختلف تاجرًا إلى فارس، فيمر بالعباد وهم يقرؤون الإنجيل، ويركعون ويسجدون، فجاء مكة؛ فوجد محمدًا ﷺ قد أنزل عليه وهو يركع ويسجد، فقال النضر: قد سمعنا، لو نشاء لقلنا مثل هذا للذي سمع من العباد؛ فنزلت: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا}، قال: فقص ربنا ما كانوا قالوا بمكة، وقص قولهم إذ قالوا: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ} الآية.

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥١، ١٥٢) -: ثني حجاج قال: قال ابن جريج.. (وذكره). وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف سنيد صاحب "التفسير".

وعن السدي؛ قال: كان النضر بن الحارث بن علقمة أخو بني عبد الدار يختلف إلى الحيرة، فيسمع سجع أهلها وكلامهم، فلما قدم مكة سمع كلام النبي ﷺ والقرآن، فقال: {قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} يقول: أساجيع أهل الحيرة.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٦٨٩ رقم ٩٠٠٢) من طريق أسباط بن نصر عن السدي. وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن أنس؛ قال أبو جهل: {للَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}؛ فنزلت: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ

=

=

أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٤)}.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٣٠٨، ٣٠٩ رقم ٤٦٤٨، ٤٦٤٩)، ومسلم (٤/ ٢١٥٤ رقم ٢٧٩٦).

وعن سعيد بن جبير؛ قال: نزلت في النضر بن الحارث.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٦٨٩ رقم ٩٠٠١) من طريق هشيم وشعبة كلاهما عن أبي بشر عن سعيد بن جبير. وهذا مرسل صحيح الإسناد؛ رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٦٩٠ رقم ٩٠٠٨، ٩٠١٣) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وسنده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

وعن مجاهد في قوله: {إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ}؛ قال: هو النضر بن الحارث بن كلدة.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥٢) من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وعن عطاء؛ قال: قال رجل من بني عبد الدار -يقال له: النضر بن كلدة-: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}؛ فقال الله: {وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ (١٦)} [ص: ١٦]، وقال: {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} [الأنعام: ٩٤]، وقال: {سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ (١) لِلْكَافِرِينَ} [المعارج: ١، ٢]؛ قال عطاء: لقد نزل فيه بضع عشرة آية من كتاب الله.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥٢) من طريق طلحة بن عمرو القناد عنه

=

=

به.

وهذا مرسل حسن الإسناد.

وعن قتادة؛ قال: ذكر لنا أنها نزلت في أبي جهل بن هشام.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٥٥) ونسبه لعبد بن حميد.

وعن السدي؛ قال: قال: يعني: النضر بن الحارث: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ} ما يقول محمد {هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}، قال الله: {سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ (١) لِلْكَافِرِينَ} [المعارج: ١، ٢].

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥٢، ١٥٣) من طريق أسباط عنه به.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت، يقولون: لبيك لا شريك لك لبيك، فيقول النبي ﷺ: "قد، قد"، فيقولون: لا شريك لك إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، ويقولون: غفرانك، غفرانك؛ فأنزل الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣)}؛ فقال ابن عباس: فيهم أمانان: نبي الله، والاستغفار؛ فذهب النبي ﷺ، وبقي الاستغفار: {وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٤)}، قال: فهذا عذاب الآخرة، قال: وذاك عذاب الدنيا.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٦٩١ رقم ٩٠١٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥/ ٤٥، ٤٦) من طريق أبي حذيفة ثنا عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ أبو حذيفة هذا موسى بن مسعود النهدي؛ صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحف.

وقد أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ٨٤٣ رقم ١١٨٥) من طريق النضر بن

=

=

محمد اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: "ويلكم قد قد". فيقولون: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت. وأنت ترى أنه ليس فيه التصريح بسبب النزول؛ وهو الصواب.

وعن يزيد بن رومان ومحمد بن قيس؛ قالا: قالت قريش -بعضها لبعض-: محمد أكرمه الله من بيننا، {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَـذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا} الآية، فلما أمسوا؛ ندموا على ما قالوا، فقالوا: غفرانك اللهم؛ فأنزل الله ﷻ: {وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} إلى قولهم: {وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٤)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٥٤): ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد العزيز عن أبي معشر عن يزيد به. وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ فيه علل: الأولى: عبد العزيز بن أبان؛ متروك الحديث، وكذبه ابن معين وغيره؛ كما في "التقريب". والثانية: أبو معشر نجيح السندي؛ ضعيف، أسن واختلط. والثالثة: الإرسال.

وعن ابن أبزى؛ قال: كان النبي ﷺ بمكة؛ فأنزل الله عليه: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ}؛ قال: فخرج النبي ﷺ إلى المدينة؛ فأنزل الله: {وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}؛ قال: فكان أولئك البقية من المسلمين الذين بقوا فيها يستغفرون؛ يعني: بمكة، فلما خرجوا أنزل الله عليه: {وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٤)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥٣)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٦٩٣ رقم ٩٠٢٧) من طريق يعقوب بن جعفر القمي عن جعفر بن أبي المغيرة

=

=

عن ابن أبزى. وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله.

* قوله تعالى: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا} [الأنفال: ٣١]، أي: "وإذا تتلى على هؤلاء الذين كفروا بالله آيات القرآن العزيز".

يخبر تعالى عن كفر قريش وعُتُوِّهم وتمرُّدهم وعنادهم، ودعواهم الباطل عند سماع آياته حين تتلى عليهم أنهم يقولون (قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَـذَا) وهذا منهم قول لا فعل، وإلا فقد تحدوا غير ما مرة أن يأتوا بسورة من مثله فلا يجدون إلى ذلك سبيلًا. وإنما هذا قول منهم يَغُرّون به أنفسهم ومن اتبعهم على باطلهم.

قال الطبري: "واذا تتلى على هؤلاء الذين كفروا آيات كتاب الله الواضحة لمن شرح الله صدره لفهمه".

عن أبي مالك قوله: " {إذا}، يعني: لم يكن".

قوله تعالى: {قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا} [الأنفال: ٣١]، أي: "العزيز قالوا جهلا منهم وعنادًا للحق: قد سمعنا هذا من قبل، لو نشاء لقلنا مثل هذا القرآن".

قال الطبري: "قالوا جهلا منهم، وعنادا للحق، وهم يعلمون أنهم كاذبون في قيلهم {لو نشاء لقلنا مثل هذا} الذي تلي علينا".

قال سعيد بن جبير: "هو النضر بن الحارث".

قال ابن الجوزي: في قوله تعالى (قد سمعنا) قولان.

أحدهما: قد سمعنا منك ولا نطيعك.

والثاني: قد سمعنا قبل هذا مثله، وكان النضر يختلف إلى فارس تاجرًا، فيسمع العبَّاد يقرؤون الإنجيل.

وقد بين التحدِّي كذب من قال (لو نشاء لقلنا مثل هذا).

قوله تعالى: {إِنْ هَـذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} [الأنفال: ٣١]، أي: "ما هذا القرآن

=

=

الذي تتلوه علينا -أيها الرسول- إلا أكاذيب الأولين".

قال قتادة: "أي: أحاديث الأولين وباطلهم".

قال السدي: "يقول: أساجيع أهل الحيرة".

قال الطبري: "يعني: أنهم يقولون: ما هذا القرآن الذي يتلى عليهم إلا أساطير الأولين".

قال السمعاني: "أي: أكاذيب الأولين؛ والأساطير: جمع الأسطورة، وهي المكتوبة.

قال ابن كثير: وهو جمع أسطورة، أي: كتبهم اقتبسها، فهو يتعلم منها ويتلوها على الناس. وهذا هو الكذب البحت، كما أخبر الله عنهم في الآية الأخرى (وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا قُلْ أَنزلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيما).أي: لمن تاب إليه وأناب؛ فإنه يتقبل منه ويصفح عنه.

فإن قيل: إذا كان القرآن معجزا كيف يستقيم قوله: {لو نشاء لقلنا مثل هذا} وهل يقول أحد: لو شئت قلبت الحجر ذهبا والعصا حية وهو عاجز عنه؟

قيل: إن القرآن مطمع ممتنع، فقد يتوهم صفوهم أنه يقول مثله، ويمتنع عليه ذلك فيخطئ ظنه. وقيل: إنه توهم بجهله أنه يمكنه الإتيان بمثله وكان عاجزا".

قال صاحب تفسير المنار: "وهذا شأن من ينظر إلى الشيء نظرًا سطحيًا، لا يستنبط منه علمًا ولا برهانًا.. وأنّ مثلهم في هذا كمثل الطفل الذي يشاهد ألعاب الصور المتحركة، يديرها قوم لا يعرف لغتهم، وكل حظه مما يرى من المناظر، ومن المكتوبات المفسرة لها، لا يعدو التسلية".

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ} [الأنفال: ٣٢]، أي: "واذكر -أيها الرسول- قول المشركين من

=

=

قومك داعين الله: إن كان ما جاء به محمد هو الحق مِن عندك، فأمطر علينا حجارة من السماء".

عن أنس؛ قال أبو جهل: {للهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم}؛ فنزلت: {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (٣٣) وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون (٣٤)} أخرجه البخاري (٤٦٤٨، ٤٦٤٩)، ومسلم (٢٧٩٦).

وهذا من كثرة جهلهم وعُتُوِّهم وعنادهم وشدة تكذيبهم، وهذا مما عِيبُوا به، وكان الأولى لهم أن يقولوا: اللهم، إن كان هذا هو الحق من عندك، فاهدنا له، ووفقنا لاتباعه، ولكن استفتحوا على أنفسهم، واستعجلوا العذاب، وتقديم العقوبة.

كما قال تعالى (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ).

وقال تعالى (وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ) (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنَ اللهِ ذِي الْمَعَارِجِ) وكذلك قال الجهلة من الأمم السالفة، كما قال قوم شعيب له (فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ) وقال هؤلاء (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ).

- قال ابن عطية: روي عن مجاهد وابن جبير وعطاء والسدي أن قائل هذه المقالة هو النضر بن الحارث الذي تقدم ذكره، وفيه نزلت هذه الآية، وترتب أن يقول النضر بن الحارث مقالة وينسبها القرآن إلى جميعهم، لأن النضر كان فيهم موسومًا بالنبل والفهم مسكونًا إلى قوله، فكان إذا قال قولًا قاله منهم كثير واتبعوه عليه حسبمًا يفعله الناس أبدًا بعلمائهم وفقهائهم، والمشار إليه بهذا هو القرآن

=

=

وشرع محمد ﷺ، والذي حملهم على هذه المقالة هو الحسد.

قال ابن إسحاق: "ثم ذكر غِرَّة قريش واستفتاحهم على أنفسهم، إذ قالوا: {اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك}، أي: ما جاء به محمد، {فأمطر علينا حجارة من السماء}، كما أمطرتها على قوم لوط".

عن عروة بن الزبير: "{وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك}، أي: ما جاء به محمد ﷺ".

عن أبي مالك قوله: "{وإذ}، فقد كان".

قوله تعالى: {أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [الأنفال: ٣٢]، أي: "أو ائتنا بعذاب شديد موجع".

عن ابن إسحاق: "{أو ائتنا بعذاب أليم}، أي: ببعض ما عذبت به الأمم قبلنا".

قال السمعاني: "وهذا يدل على شدة بصيرتهم في الكفر، وأنه لم تكن لهم شبهة وريبة في كذب الرسول؛ لأن العاقل لا يسأل العذاب بمثل هذا متردد في أمره؛ وهذا دليل على أن العارف ليست بضرورته.

حكى عن معاوية: "أنه قال لرجل من أهل اليمن: ما أجهل قومك حيث قالوا: {ربنا باعد بين أسفارنا}، فقال الرجل وأجهل من قومي قومك؛ حيث قالوا: {إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم}".

قال السعدي: "فمنذ قالوا: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَـٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ} الآية، علم بمجرد قولهم أنهم السفهاء الأغبياء، الجهلة الظالمون، فلو عاجلهم الله بالعقاب لما أبقى منهم باقية".

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} [الأنفال: ٣٣]، أي: "وما كان الله سبحانه وتعالى ليعذِّب هؤلاء المشركين، وأنت -أيها الرسول- بين ظهرانَيْهم".

جعل الله لهم أمانين من العذاب:

=

=

أحد الأمانين: وجود رسول الله ﷺ بين أظهرهم، وهو قوله (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ) لأن الله (جل وعلا) لم ينزل العذاب بأمة ونبيها موجود فيها، بل إذا أراد إنزال العذاب بهم أمر نبيهم أن يخرج عنهم فينزل عليهم العذاب بعد أن فارقهم.

- قال ابن عطية: "وأجمع المتأولون على أن معنى قوله (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) أن الله ﷻ لم يعذب قط أمة ونبيها بين أظهرها، فما كان ليعذب هذه وأنت فيهم، بل كرامتك لديه أعظم".

قال الضحاك: "يعني النبي ﷺ".

وعن الضحاك أيضا: قوله: " {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم قال: المشركون الذين بمكة".

قال ابن عباس يقول: ما كان الله سبحانه ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم".

قال السمعاني: {فيهم} " يعني: أهل مكة".

قال الكلبي: "معناه: لو أراد أن يعذبهم أخرجك من بينهم".

قال السعدي: "ولكنه تعالى دفع عنهم العذاب بسبب وجود الرسول بين أظهرهم، فقال: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} فوجوده ﷺ بين أظهرهم أمنة لهم من العذاب".

قال نجم الدين: "لأن الأنبياء رحمة، لا عذاب. فلا يعذب من هم فيه. ألا ترى أن لوطا لم يعذب قومه، حتى خرج عنهم، وصالح ونوح وموسى وغيرهم من الأنبياء كذلك. فهكذا. محمد لم يعذب أهل مكة حتى خرج منها".

قال السبكي: "وقال بعضهم: الرسول ﷺ هو الأمان الأعظم ما عاش، وما دامت سنته باقية فهو باق، فإذا أميتت سنته فانتظر البلاء والفتن".

=

=

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الأنفال: ٣٣]، أي: "وما كان الله معذِّبهم، وهم يستغفرون من ذنوبهم".

الأمان الثاني: هو المذكور في قوله (وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُون).

قال ابن عباس: "يقول: وفيهم من قد سبق له من الله الدخول في الإيمان وهو الاستغفار فيستغفرون، يعني يصلون يعني بهذا أهل مكة".

قال السعدي: "وكانوا مع قولهم هذه المقالة التي يظهرونها على رءوس الأشهاد، يدرون بقبحها، فكانوا يخافون من وقوعها فيهم، فيستغفرون الله [تعالى فلهذا] قال تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}، فهذا مانع يمنع من وقوع العذاب بهم، بعد ما انعقدت أسبابه".

وفي قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الأنفال: ٣٣]، وجوه:

أحدها: أن هذا في قوم من المسلمين بقوا بمكة بعد هجرة الرسول، وما كان الله ليعذبهم وفيهم من يستغفر. وهذا معنى قول الضحاك، وأبو مالك، ومجاهد في أحد قوليه.

وروي عن عكرمة: "وهم يدخلون في الإسلام".

عن عطية في قوله: {وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون}، يعني: المؤمنين".

عن السدي {وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون}، قال: قال الله تعالى لرسوله، ما كنت معذبهم وهم يستغفرون يقول: لو استغفروا وأقروا بالذنوب لكانوا مؤمنين".

سئل سعيد بن جبير عن الاستغفار فقال: "قال الله ﷻ: {وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون}، يقول: يعملون على الغفران، وعلمت أن ناسا سيدخلون جهنم ممن يستغفرون بألسنتهم ممن يدعي الإسلام وسائر الملل".

والثاني: أنه في قوم علم الله تعالى أنهم يؤمنون ويستغفرون من أهل مكة، وذلك

=

=

مثل: أبي سفيان، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام، ونحوهم، فلما كان في علم الله تعالى أنهم لأصحابه يسلمون ويستغفرون؛ عدهم مستغفرين في الحال. ذكره الماوردي.

والثالث: أن معناه: وما كان الله معذبهم وفي أصلابهم من يستغفر؛ إذ كان لبعضهم أولاد قد أسلموا. ذكره الماوردي، والقرطبي.

والرابع: أنه قال: {وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون} دعوة لهم إلى الإسلام والاستغفار، كالرجل يقول: لا أعاقبك وأنت تطيعني، أي: أطعني حتى لا أعاقبك. ذكره الماوردي.

والخامس: قوله: {وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}، معناه: يصلون، يعني: بهذا أهل مكة. قاله ابن عباس، ومجاهد في قوله الآخر.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاثًا غفرت ذنوبه وإن كان فارًّا من الزحف".

قال السمعاني: "واستدل بهذا الأثر من عد الفرار من الزحف من جملة الكبائر".

وفي حكم قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} [الأنفال: ٣٣]، قولان:

أحدها: نسختها الآية التي بعدها {وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللّه} [الأنفال: ٣٤]. وهذا قول ابن عباس، والحسن، وعكرمة.

والثاني: أنها محكمة. به قال النحاس، والطبري، ومكي بن ابي طالب، وابن الجوزي.

قال النحاس: "والنسخ هنا محال، لأنه خبر، خبر الله به ولا نعلم أحدا روى عنه إلا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة".

قال ابن الجوزي: " لأن النسخ لا يدخل على الأخبار، وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم منع نزول العذاب بهم، وكون المؤمنين يستغفرون بينهم منع أيضا

=

=

والآية التي تليها بينت استحقاقهم العذاب لصدهم عن سبيل الله، غير أن كون الرسول والمؤمنين بينهم منع من تعجيل ذلك، أو عمومه، فالعجب من مدعي النسخ".

قال الشنقيطي: هذه الآية الكريمة تدل على أن لكفار مكة أمانين يدفع الله عنهم العذاب بسببها: أحدهما كونه ﷺ فيهم لأن الله لم يهلك أمة ونبيهم فيهم.

والثاني: استغفارهم الله وقوله تعالى (وَمَا لَهُمْ أَلا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) يدل على خلاف ذلك.

والجواب من أربعة أوجه:

الأول: وهو اختيار ابن جرير ونقله عن قتادة والسدي وابن زيد أن الأمانين منتفيان فالنبي ﷺ خرج من بين أظهرهم مهاجرًا، واستغفارهم معدوم لإصرارهم على الكفر، فجملة الحال أريد بها أن العذاب لا ينزل في حاله استغفارهم لو يستغفروا، ولا في حالة وجود نبيهم فيهم، لكنه خرج من بين أظهرهم ولم يستغفروا لكفرهم، ومعلوم أن الحال قيد لعاملها ووصف لصاحبها، فالاستغفار مثلًا قيد في نفي العذاب، لكنهم لم يأتوا بالقيد فتقرير المعنى: وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون لو استغفروا.

وبعد انتفاء الأمرين عذبهم بالقتل والأسر يوم بدر كما يشير إليه قوله تعالى (وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ).

الوجه الثاني: أن المراد بقوله: يستغفرون استغفار المؤمنين المستضعفين بمكة وعليه فالمعنى أنه بعد خروجه ﷺ كان استغفار المؤمنين سببا لرفع العذاب الدنيوي عن الكفار المستعجلين للعذاب بقولهم (فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ).

وعلى هذا القول فقد أسند الاستغفار إلى مجموع أهل مكة الصادق بخصوص

=

وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٤).

{وما لهم أ} ن {لا يُعَذِّبهُمْ الله} بِالسَّيْفِ بَعْد خُرُوجك وَالْمُسْتَضْعَفِينَ وَعَلَى الْقَوْل الْأَوَّل هِيَ نَاسِخَة لِمَا قَبْلهَا وَقَدْ عَذَّبَهُمْ الله بِبَدْرٍ وَغَيْره {وَهُمْ يَصُدُّونَ} يَمْنَعُونَ النَّبِيّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ {عَنْ الْمَسْجِد الْحَرَام} أَنْ يَطُوفُوا بِهِ {وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ} كَمَا زَعَمُوا {إنْ} مَا {أَوْلِيَاؤُهُ إلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرهمْ لَا يَعْلَمُونَ} أَنْ لَا وِلَايَة لَهُمْ عَلَيْهِ.

=

المؤمنين منهم ونظير الآية عليه قوله تعالى (فَعَقَرُوا النَّاقَةَ) مع أن العاقر واحد منهم بدليل قوله تعالى (فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ).

ثم ذكر القول الثالث، ثم قال:

الوجه الرابع: أن معنى قوله (وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) أي يسلمون أي وما كان الله معذبهم وقد سبق في عمله أن منهم من يسلم ويستغفر الله من كفره وعلى هذا القول فقوله: (وَمَا لَهُمْ أَلا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ) في الذين سبقت لهم الشقاوة كأبي جهل وأصحابه الذين عذبوا بالقتل يوم بدر ونقل ابن جرير معنى هذا القول عن عكرمة ومجاهد.

قال أهل المعاني: دلت هذه الآية على أن الاستغفار أمان وسلامة من العذاب.

فائدة: قال تعالى (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ).

قال السعدي: وفي الأمر بالاستغفار بعد الحث على أفعال الطاعة والخير، فائدة كبيرة، وذلك أن العبد لا يخلو من التقصير فيما أمر به، إما أن لا يفعله أصلًا، أو يفعله على وجه ناقص، فأمر بترقيع ذلك بالاستغفار، فإن العبد يذنب آناء الليل والنهار، فمتى لم يتغمده الله برحمته ومغفرته فإنه هالك.

وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٥).

{وَمَا كَانَ صَلَاتهمْ عِنْد الْبَيْت إِلَّا مُكَاء} صَفِيرًا {وَتَصْدِيَة} تَصْفِيقًا أَيْ جَعَلُوا ذَلِكَ مَوْضِع صَلَاتهمْ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا {فَذُوقُوا الْعَذَاب} بِبَدْرٍ {بما كنتم تكفرون}[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن سعيد بن جبير؛ قال: كانت قريش يعارضون النبي ﷺ في الطواف، يستهزئون به، ويصفرون ويصفقون؛ فنزلت: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٥)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥٨): ثنا المثنى ثنا عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد به. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: شريك القاضي؛ ضعيف. والثالثة: الحماني؛ حافظ متهم.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: كانوا يطوفون بالبيب عراة؛ فأنزل الله: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٥)}؛ قال: والمكاء: الصفير، وإنما شبهوا بصفير الطير، والتصدية: التصفيق، وأنزل فيهم: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ} [الأعراف: ٣٢].

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٦٩٦ رقم ٩٠٤٥)، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "الدر المنثور" (٤/ ٦١) -ومن طريقه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠/ ١١٧، ١١٨ رقم ١١٦) - من طريق جعفر بن أبي المغيرة القمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وسنده حسن في الشواهد والمتابعات.

=

=

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كانوا يطوفون بالبيت ويصفقون، ووصف الصفق بيده، ويصفرون، ووصف صفرهم، ويضعون خدودهم بالأرض؛ فنزلت هذه الآية.

أخرجه الواحدي في "تفسيره" (ص ١٥٨) من طريق قرة عن عطية العوفي عن ابن عمر. وسنده ضعيف؛ لضعف عطية وتدليسه.

وقد أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥٧، ١٥٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٦٩٥ رقم ٩٠٤٠)، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه؛ كما في "الدر المنثور" (٤/ ٦٢) مختصرًا ليس فيه ذكر سبب النزول.

* قوله تعالى: {وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ} [الأنفال: ٣٤].

أي: وكيف لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام أي الذي ببكة، يصدون المؤمنين الذين هم أهله عن الصلاة عنده والطواف به.

عن السدي: "{وما لهم ألا يعذبهم الله}، يقول: وكيف لا أعذبهم وهم لا يستغفرون؟".

قال السعدي: "أي: أي شيء يمنعهم من عذاب الله".

قال الخازن:... ثم اختلفوا في هذا العذاب:

فقيل: هو القتل والأسر يوم بدر.

وقيل: أراد به عذاب الآخرة.

وقيل: أراد بالعذاب الأول عذاب الاستئصال وأراد بالعذاب الثاني: العذاب بالسيف.

وقيل: أراد بالعذاب الأول عذاب الدنيا وبهذا العذاب عذاب الآخرة.

وقال الحسن: الآية الأولى وهو قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم منسوخة بقوله

=

=

وما لهم ألا يعذبهم الله، وفيه بعد: لأن الاخبار لا يدخلها النسخ.

- وقال أبو حيان: واختلفوا في هذا التعذيب فقال قوم: هو الأول إلا أنه كان امتنع بشيئين كون النبي ﷺ فيهم واستغفار من بينهم من المؤمنين فلما وقع التمييز بالهجرة وقع بالباقين يوم بدر، وقيل: بل وقع بفتح مكة، وقال قوم: هذا التعذيب غير ذلك فالأوّل: استئصال كلهم فلم يقع لما علم من إسلام بعضهم وإسلام بعض ذراريهم، والثاني: قتل بعضهم يوم بدر.

قال السمعاني: "فإن قال قائل: كيف التلفيق بين هذا وبين قوله: {وما كان الله ليعذبهم}؟

قيل: أراد بالأول: عذاب الاستئصال، وبهذا: عذاب السيف. وقيل: أراد بالأول: عذاب الدنيا، وبالثاني: عذاب الآخرة. وقيل: المراد به أولئك الذين ترك تعذيبهم؛ لكون النبي بينهم، ومعناه: وما لهم ألا يعذبهم الله بعد خروجك من بينهم".

قوله تعالى: {وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الأنفال: ٣٤]، أي: "وهم يصدون أولياءه المؤمنين عن الطواف بالكعبة والصلاة في المسجد الحرام؟".

قال السمعاني: "أي: يمنعون عنه".

قال السعدي أي: "وقد فعلوا ما يوجب ذلك، وهو صد الناس عن المسجد الحرام، خصوصا صدهم النبي ﷺ وأصحابه، الذين هم أولى به منهم".

قوله تعالى: {وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ} [الأنفال: ٣٤]، أي: "وما كانوا أولياء الله".

وهم ليسوا أهل المسجد الحرام، وإنما أهله النبي ﷺ وأصحابه.

قال السعدي: "أي: المشركون".

قال السمعاني: "وذلك أنهم كانوا يدعون: إنا أولياء البيت".

قال القاسمي: قوله تعالى (وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ) رد لما كانوا يقولون: نحن ولاة البيت والحرم، نصد من نشاء، وندخل من نشاء، أي: ما كانوا مستحقين ولاية

=

=

أمره، لشركهم.

كما قال تعالى (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ).

وقال تعالى (وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ [وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ).

وفي هاء الكناية في قوله {وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءهُ} قولان:

أحدهما: أنها ترجع إلى المسجد، وهو قول الجمهور، والمعنى أنّ المشركين قالوا: نحن أولياء المسجد الحرام، فرد الله عليهم بهذا.

والثاني: أنها تعود إلى الله ﷻ.

قوله تعالى: {إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ} [الأنفال: ٣٤]، أي: "إنْ أولياء الله إلا الذين يتقونه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه".

قال السدي: "هم أصحاب رسول الله ﷺ".

قال السمعاني: "يعني: المؤمنين".

قال الطبري: "يقول: ما أولياء الله {إلا المتقون}، يعني: الذين يتقون الله بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه".

قال السعدي: "وهم الذين آمنوا بالله ورسوله، وأفردوا الله بالتوحيد والعبادة، وأخلصوا له الدين".

عن مجاهد، في قول الله: " {إن أولياؤه إلا المتقون}، مَن كانوا، وحيث كانوا".

عن ابن إسحاق: " {وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون}، الذين يحرمون حرمته، ويقيمون الصلاة عنده، أي: أنت- يعني النبي ﷺ- ومن آمن بك".

=

=

قوله تعالى: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٣٤]، أي: "ولكن أكثر الكفار لا يعلمون؛ فلذلك ادَّعوا لأنفسهم أمرًا، غيرهم أولى به".

فاكثرهم جهلة سفلة، فقد كانوا يقولون: نحن ولاة البيت والحرم، نصد من نشاء، وندخل من نشاء!! والغرض من الآية بيان استحقاقهم لعذاب الاستئصال بسبب جرائمهم الشنيعة، ولكن الله رفعه عنهم إكرامًا لرسوله - عليه السلام -، ولإستغفار المسلمين المستضفين.

قال الشنقيطي: قال بعض العلماء: عبر هنا بالأكثر عن الجميع، والعرب تعبر بالأكثر عن الجميع، وبالقلة عن لا شيء، وهو أسلوب معروف.

وقال بعض العلماء: الأكثر على ظاهره؛ لأن بعضهم يعلم أن ولاية بيت الله لمن هو مطيع لله لا من هو عاصٍ له.

قال الطبري: " يقول: ولكن أكثر المشركين لا يعلمون أن أولياء الله المتقون، بل يحسبون أنهم أولياء الله".

قال السعدي: "فلذلك ادَّعَوْا لأنفسهم أمرا غيرهم أولى به".

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} [الأنفال: ٣٥]، أي: "وما كان صلاتهم عند المسجد الحرام إلا صفيرًا وتصفيقًا".

وهذا من جملة قبائحهم أي ما كانت عبادة المشركين وصلاتهم عند البيت الحرام الا تصفيرًا وتصفيقًا، وكانوا يفعلونهما إذا صلى المسلمون ليخلطوا عليهم صلاتهم، والمعنى أنهم وضعوا مكان الصلاة والتقرب الى الله التصفير والتصفيق، قال ابن عباس: كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون.

قال الطبري: يقول: "{وما كان صلاتهم عند البيت}، يعني: بيت الله العتيق {إلا مُكاء}، وهو الصفير، {وَتَصْدِيَةً}، أي: التصفيق".

عن ابن عباس قال: "كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفّرون ويصفقون،

=

=

فأنزل الله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [سورة الأعراف: ٣٢]، فأمروا بالثياب".

وفي «المكاء»، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إدخال أصابعهم في أفواههم، قاله مجاهد.

والثاني: أنه التصفيق بالأيدي. قاله قتادة.

والثالث: أن «المكاء» هو التصفير. وهذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي، وابن زيد، وحجر بن عنبس، ومنه قول عنترة:

وَحَلِيلِ غَانِيَةٍ تَرَكْتُ مُجَدَّلا تَمْكُو فَرِيصَتُهُ كَشِدْقِ الأَعْلَمِ

أي: تصفر بالريح لما طعنته.

قال الأصمعي: "قلت لمنتجع بن نبهان: ما تمكو فريصته؟ فشبك أصابعه وجعلها على فمه ونفخ فيها، وأراد بالأعلم: البعير".

عن سعيد بن جبير في قوله: " {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية}، قال: " المكاء "، كانوا يشبّكون بين أصابعهم ويصفرون بها، فذلك " المكاء".

وقال السدي: "«المكاء»، الصفير، على نحو طير أبيض يقال له «المكَّاء»، يكون بأرض الحجاز".

وأما «التصدية»، ففيها أقوال:

أحدهما: أنه التصفيق، قاله ابن عباس، وابن عمر، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وعطية، والضحاك، والسدي، وحجر بن عنبس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومنه قول عمرو بن الإطنابة:

وظلوا جميعًا لهم ضجة مكاء لدى البيت بالتصدية

روي عن جعفر بن ربيعة قال: "سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول

=

=

في قول الله: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية}، قال بكر: فجمع لي جعفر كفيه، ثم نفخ فيهما صفيرًا، كما قال له أبو سلمة".

الثاني: أنه الصد عن البيت الحرام، قاله سعيد بن جبير، وابن زيد.

قال الطبري: "وقد قيل في «التصدية»: إنها الصد عن بيت الله الحرام، وذلك قول لا وجه له، لأن «التصدية»، مصدر من قول القائل: صدّيت تصدية، وأما «الصدّ» فلا يقال منه: صدَّيت، إنما يقال منه: صدَدْت، فإن شدَّدت منها الدال على معنى تكرير الفعل قيل: صدَّدْتَ تصديدًا، إلا أن يكون صاحب هذا القول وجَّه «التصدية» إلى أنه من «صَدَّدت»، ثم قلبت إحدى داليه ياء، كما يقال: تظنَّيْتُ من «ظننت»، وكما قال الراجز:

تَقَضِّيَ البَازِي إذَا البَازِي كَسَرْ

يعني: تقضُّض البازي، فقلب إحدى ضاديه ياء، فيكون ذلك وجهًا يوجَّه إليه".

الثالث: أنه نوع من الصياح، كانوا يعارضون به القرآن. قاله قتادة.

الرابع: أن يتصدى بعضهم لبعض ليفعل مثل فعله، ويصفر له إن غفل عنه، حكاه الماوردي عن بعض المتأخرين.

الخامس: أنها «تفعلة» من: صد يصد، وهو الضجيج، حكاه الماوردي عن أبي عبيدة. ومنه قوله تعالى: {إِذَا قَومُكَ مِنهُ يَصِدُّونَ} [الزخرف: ٥٧] أي: يضجون.

السادس: أنه الصدى الذي يجيب الصائح فيرد عليه مثل قوله، قاله ابن بحر.

فإن قيل: فلم سمَّى الله تعالى ما كانوا يفعلونه عند البيت من المكاء والتصدية صلاة وليس منها؟

قيل عن ذلك جوابان:

أحدهما: أنهم كانوا يقيمون التصفيق والصفير مقام الدعاء والتسبيح فجعلوا ذلك صلاة وإن لم يكن في حكم الشرع صلاة.

=

=

والثاني: أنهم كانوا يعملون كعمل الصلاة.

عن أبى بكر عن عاصم أنه قرأ {وما كان صلاتهم} نصبا، {عند البيت إلا مكاء وتصدية} رفعا جميعا.

قال الشنقيطي: المكاء الصفير والتصدية التصفيق قال بعض العلماء والمقصود عندهم بالصفير والتصفيق التخليط حتى لا يسمع الناس القرآن من النبي ﷺ ويدل لهذا قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ).

- قال الرازي:... إذا عرفت هذا فنقول: قال ابن عباس: كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون وقال مجاهد: كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف ويستهزؤون به ويصفرون ويخلطون عليه طوافه وصلاته، وقال مقاتل: كان إذا صلى الرسول في المسجد يقومون عن يمينه ويساره بالتصفير والتصفيق ليخلطوا عليه صلاته.

فعلى قول ابن عباس: كان المكاء والتصدية نوع عبادة لهم، وعلى قول مجاهد ومقاتل، كان إيذاء للنبي ﷺ.

قوله تعالى: {فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} [الأنفال: ٣٥]، أي: "فذوقوا عذاب القتل والأسر يوم «بدر» ؛ بسبب جحودكم وأفعالكم التي لا يُقْدم عليها إلا الكفرة، الجاحدون توحيد ربهم ورسالة نبيهم".

قال الطبري: "قوله: {فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون}، فإنه يعني العذابَ الذي وعدهم به بالسيف يوم بدر. يقول للمشركين الذين قالوا: " اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء " الآية، حين أتاهم بما استعجلوه من العذاب «ذوقوا»، أي اطعموا، وليس بذوق بفم، ولكنه ذوق بالحسِّ، ووجود طعم ألمه بالقلوب. يقول لهم: فذوقوا العذابَ بما كنتم تجحدون أن الله معذبكم

=

=

به على جحودكم توحيدَ ربكم، ورسالةَ نبيكم ﷺ".

قال أبو عبيدة: "{فَذُوقُوا}، مجازه: فجرّبوا وليس من ذوق الفم".

عن ابن إسحاق: " {فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون}، أي: ما أوقع الله بهم يوم بدر من القتل".

عن الضحاك: "{فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون}، يعني أهل بدر، عذبهم الله يوم بدر بالقتل والأسر".

عن ابن جريج: " {فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون}، قال: هؤلاء أهل بدر، يوم عذبهم الله".

- وهذه الآية الكريمة تدل على أن التصفيق والتصفير ليسا من العبادة في شيء، وبه يُعلم أن ما يفعله كثير من الجهلة المدعين للتصوف كذبًا من الرقص والتصفيق والصراخ، زاعمين أنه عبادة أن ذلك من الخذلان وتلبيس الشيطان.

- قال القرطبي: وعلى التفسيرين ففيه ردّ على الجهال من الصوفية الذين يَرقُصون ويُصَفِّقون ويصعقون.

وذلك كله منكر يتنزّه عن مثله العقلاء، ويتشبّه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت.

(فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) هو ما أصابهم يوم بَدْر من القتل والسَّبْي. واختاره ابن جرير، ولم يحك غيره.

مسألة: كانت قريش تتعبد بالتصفير والتصفيق عند البيت، والمكاء هو صفير الطائر؛ فيقال: مكا الطير يمكو مكاء ومكوا: صفر، والطائر يسمى المكاء.

والتصدية من الصدى، وهو ما يسمعه الخالي بين جبال أو في كهوف أو عمران خالية، وأريد به هنا التصفيق.

وقد كانت قريش تريد صد النبي ﷺ عن قراءة القرآن؛ حتى لا يفتنهم ولا يفتن

=

=

قومهم، فيصفقون ويصفرون ويتمازحون باللغو ورفع الصوت به؛ كما قال تعالى: {وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون} [فصلت: ٢٦] فهم يريدون الغلبة لآلهتهم، والهزيمة لمحمد ﷺ ورسالته.

وقد ذكر غير واحد أن قريشا كانت تتعبد بالمكاء والتصدية في الجاهلية، فيقف الواحد منهم على الصفا فيمكو ليسمع صدى صوته في جبال مكة.

وقد بين الله أن غاية تعبدهم لله هو هذا اللعب واللهو الذي بدلوه عن الحنيفية، ومنعهم من الاستسلام لله، والانقياد والاتباع لنبيه ﷺ.

* وأما حكم التصفير والتصفيق، فعلى حالين:

الأولى: إذا أريد به التعبد والتدين، فذلك محرم، وليسا هما عبادة في ذاتهما في الإسلام، ولا يجوز التدين بهما بالاتفاق، إلا في حالة واحدة للمرأة، وهي عند إرادة فتحها على الإمام عند سهوه وغلطه في الصلاة، ولم يوجد رجال يفتحون، فيستحب لها التصفيق؛ كما قال ﷺ: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)؛ وهو في الصحيح، من حديث أبي هريرة وسهل.

الثانية: إذا لم يرد به التعبد والتدين؛ وإنما يفعل في العادات والمناسبات، فمنه ما يجوز: كتصفير صاحب البهائم لبهائمه، فمنها ما تستجيب للتصفير كبعض الطيور وشبهها من غيرها، وكتصفيق من يريد تنبيه غافل أو وسنان، وذلك بضرب اليد أو القضيب على خشب أو معدن، فلم يرد شيء من منع هذا النوع في السنة وكلام الصحابة مع احتمال وروده.

ومنه: تصفيق المرأة في النكاح، فذلك جائز؛ لأن النبي ﷺ لما أجاز التصفيق للمرأة في الصلاة، ففي غيرها من باب أولى، سواء كان ذلك في نكاح أو أعياد أو غير ذلك من الأفراح.

ومنه: ما يكره؛ وهو تصفير الرجال وتصفيقهم في الأفراح وعند سماع ما يعجبهم

=

=

ويسرهم؛ وذلك لأنه قد دل الدليل على مشروعية التكبير والتسبيح، وقد ثبت في "الصحيح"؛ من حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ قال: (سبحان الله! ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟ !)، وفيه عن عمر أنه قال للنبي ﷺ: طلقت نساءك؟ قال: لا، فقال عمر: الله أكبر.

وقد ترجم البخاري على ذلك بقوله: (باب التكبير والتسبيح عند التعجب).

وإبدال المشروع بغيره مكروه، وليس التصفير والتصفيق من مروءة رجال العرب، وإنما قلنا بالكراهة، ولم نقل بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه، والآية في التعبد به عند البيت، وأفعال العبادات إن شابهت العادات، جاز فعلها عادة لا تعبدا، ولو كانت ممنوعة بعينها، لما جاز للمرأة التصفيق؛ لأن المشابهة للعبادة ينهى عنها الرجل والمرأة، والآية عامة بحكاية حال المشركين، لم تخصص رجلا ولا امرأة منهم، ولأن المرأة لو سبحت وصفق الرجل في الصلاة، لم تبطل صلاتهما؛ وإنما فعلا مكروها غير مستحب، وإنما كانت الكراهة؛ لأنه ثبت في الشرع سنية التكبير والتسبيح عند سماع ما يفرح ويعجب منه، ولأنه من خصائص النساء؛ كما في ظاهر الحديث: (التصفيق للنساء)؛ يعني: خارج الصلاة، فكان لهن داخلها، فلم يكن في عرف الرجال إلا في الزمن المتأخر، وإن فعله ونسب لآحاد وعوام عن السابقين.

وقد كان ابن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن يسألان عن التصفير والتصفيق، فيفعلان ذلك لبيانه، ولو كان محرما بعينه، لما جاز فعله ولو لبيانه؛ لأن بيانه بالكلام ممكن لكل أحد؛ كما روى ابن جرير، عن قرة، عن عطية، عن ابن عمر؛ في قوله: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية}؛ قال: "المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. وقال قرة: "وحكى لنا عطية فعل ابن عمر؛ فصفر، وأمال خده، وصفق بيديه".

=

=

وأما ما رواه ابن عساكر في "تاريخه"، عن الحسن البصري مرسلا؛ أن رسول الله ﷺ قال: (عشر خصال عملها قوم لوط، بها هلكلوا، وتزيدها أمتي بخلة)، فذكر الخصال، ومنها التصفيق، فلا يثبت، وهو منكر.

ويجوز للمرأة الزغردة والتصفير؛ لجواز التصفيق لها، وجعله بعض فقهاء المالكية في حكم ضرب الدف في إظهار النكاح.

* أما التعبد بالآهات والألحان، وذكر الله بها: فلا يعرف في القرون المفضلة التعبد لله بالأذكار والأدعية باللحون والآهات، وهذا مما حدث في أوائل المئة الثالثة واشتهر بعدها، ولم يكن معروفا في بلدان الإسلام التعبد به، ولا بالتصفيق والتصفير، ولا بالدف، ولا بصرب القضيب.

ولما ظهر، أنكره الأئمة من السلف، ولم يكن نهم من يعمله، حتى كثر في الزهاد المتصوفة، ثم كان في الصالحين، ثم اعتاده بعض المتعلمين، وقد أسند البيهقي في "مناقب الشافعي" قوله: "خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن".

وتوسع الناس اليوم في إنشاد الأشعار حتى شابهوا أهل المعازف والطرب، فيسمونها إنشادا وحداء، وليست بحداء ولا إنشاد، وغرهم في ذلك أن الآلات التي تستعمل فيها ليست معازف؛ وإنما من الأصوات الطبيعية والتقنية الحديثة، وهذا جهل بأصول الشريعة التي لا تفرق بين المتماثلات، والمعازف من الطبيعة؛ فهي من أغصان الشجر وأعوادها، ومن شعر بعض البهائم وجلدها، وإنما اختلفت في طريقة إحراج الصوت، وأكثر الناس منها حتى بلغوا حد التدين بها، واتخذت دعوة للفساق والغافلين لها، وهذا من الصد عن كلام الله والتغني به، وعن الوعظ المشروع، ولا يعلم أن فاسقا وغافلا صلحت حاله بأناشيد الإطراب وآهات الأحزان والأفراح، بل هي حرفت الصالحين إلى الغفلة، ولم تجلب

=

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦).

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالهمْ} فِي حَرْب النَّبِيّ ﷺ {لِيَصُدُّوا عَنْ سبيل الله فينفقونها ثُمَّ تَكُون} فِي عَاقِبَة الْأَمْر {عَلَيْهِمْ حَسْرَة} نَدَامَة لِفَوَاتِهَا وَفَوَات مَا قَصَدُوهُ {ثُمَّ يُغْلَبُونَ} فِي الدُّنْيَا {وَالَّذِينَ كَفَرُوا} مِنْهُمْ {إلَى جَهَنَّم} فِي الْآخِرَة {يُحْشَرُونَ} يُسَاقُونَ.

لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٣٧).

{لِيَمِيزَ} مُتَعَلِّق بِتكُونُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد أَيْ يَفْصِل {الله الْخَبِيث} الْكَافِر {مِنْ الطَّيِّب} الْمُؤْمِن {وَيَجْعَل الْخَبِيث بَعْضه عَلَى بَعْض فَيَرْكُمهُ جَمِيعًا} يَجْمَعهُ متراكما بعضه على بعض {فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون}[1].

=

الغافلين إلى الصلاح.

ومن صلحت حاله في الظاهر بتلك الأسباب، فغالبا أن باطنه أجوف من الإيمان، وقلما يثبت، وربما يظهر من الصلاح ويبطن من ذنوب السرائر أشياء عظيمة؛ لأنه لا يثبت الإيمان في القلب إلا الوحي قرآنا وسنة والوعظ بهما، وبمقدار ما لدى الإنسان منهما يكون صلاحه باطنا، وبمقدار نقصانهما فما زاد من صلاح الإنسان الظاهر عليهما هو تكلف وتصنع لا بد أن يزول عد أدنى شدة ومحنة أو تغير حال.

(١) ذكر سبب النزول.

عن الزهري ومحمد بن يحيى وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن سعد بن معاذ؛ قالوا: لما أصاب المسلمون يوم بدر من كفار قريش من أصحاب القليب ورجع كلهم إلى مكة ورجع أبو سفيان بعيره؛ مشى

=

=

عبد الله بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في رجال من قريش أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم ببدر، فكلموا أبا سفيان بن حرب ومن كان له في تلك العير من قريش تجارة، فقالوا: يا معشر قريش! إن محمدًا قد وتركم، وقتل خياركم؛ فأعينونا بهذا المال على حربه؛ لعلنا أن ندرك منه ثأرًا بمن أصيب منا؛ ففعلوا، قال: فيهم -كما ذكر عن ابن عباس- أنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦)}.

أخرجه ابن إسحاق في "المغازي" (٣/ ٣، ٤ - ابن هشام) -ومن طريقه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٦٩٨ رقم ٩٠٥٥)، والطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٦٠)، وابن المنذر في "تفسيره"، كما في "الدر المنثور" (٤/ ٦٣)، والبيهقي في "الدلائل" (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥) -: ثنا الزهري به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

و عن سعيد بن جبير؛ قال: في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦)}؛ قال: نزلت في أبي سفيان بن حرب، استأجر يوم أُحد ألفين من الأحابيش من بني كنانة، فقاتل بهم النبي ﷺ، وهم الذين يقول فيهم كعب بن مالك:

وجئنا إلى موج من البحر وسطه ... أحابيش منهم حاسر ومقنع

ثلاثة آلاف ونحن نظنه ... ثلاث مئين إن كثرن فأربع.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٥٩، ١٦٠)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٦٩٧ رقم ٩٠٥٤): ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد به. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: جعفر؛ ليس بالقوي في سعيد.

=

=

وعن الحكم بن عتيبة؛ قال: نزلت في أبي سفيان، أنفق على المشركين يوم أُحد أربعين أوقية من ذهب، وكانت الأوقية يومئذ اثنين وأربعين مثقالًا من ذهب.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٦)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (٥/ ١٦٩٧ رقم ٩٠٥٣) من طريق خطاب بن عثمان العصفري عن الحكم. وإسناده ضعيف.

وعن ابن أبزى؛ قال: نزلت في أبي سفيان، استأجر يوم أُحد ألفين؛ ليقاتل بهم رسول الله ﷺ سوى من استجاش من العرب.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٦٠). وسنده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال.

والثانية: سفيان بن وكيع؛ ضعيف.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: نزلت في أبي سفيان بن حرب.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٦٣) ونسبه لابن مردويه.

وعن مجاهد؛ قال: نزلت في نفقة أبي سفيان على الكفار يوم أُحد.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٩/ ١٦٠) من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

* قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ} [الأنفال: ٣٦]، أي: "إن الذين جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله ينفقون أموالهم فيعطونها أمثالهم من المشركين وأهل الضلال، ليصدوا عن سبيل الله ويمنعوا المؤمنين عن الإيمان بالله ورسوله".

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي، هو أن يقال: إن الله أخبر عن الذين كفروا به من مشركي قريش، أنهم ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله لم يخبرنا بأي أولئك عنى غير أنه عم بالخبر {الذين كفروا}. وجائز أن يكون عنى

=

=

المنافقين أموالهم لقتال رسول الله ﷺ وأصحابه بأحد، وجائز أن يكون عنى المنافقين منهم يوم بدر، وجائز أن يكون عنى الفريقين، وإذا كان ذلك كذلك. فالصواب في ذلك أن يعم كما عم جل ثناؤه الذين كفروا من قريش".

قال الزمخشري: "أي: كان غرضهم في الإنفاق الصد عن اتباع محمد وهو {سبيل الله}، وإن لم يكن عندهم كذلك".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: إن الذين كفروا بالله ورسوله ينفقون أموالهم، فيعطونها أمثالهم من المشركين ليتقوَّوا بها على قتال رسول الله ﷺ والمؤمنين به، ليصدّوا المؤمنين بالله ورسوله عن الإيمان بالله ورسوله".

وفي قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ} [الأنفال: ٣٦]، قولان:

أحدهما: أنها نفقة قريش في قتال رسول الله ﷺ يوم بدر، قاله الضحاك.

والثاني: أنه أبو سفيان استأجر معه يوم أُحد ألفين من الأحابيش ومنه كنانة ليقاتل بهم رسول الله ﷺ، سوى من انحاز إليه من العرب، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، والحكم بن عيينة، وابن أبزى، والسدي، وفي ذلك يقول كعب بن مالك:

وَجِئْنَا إِلَى مَوْجٍ مِنَ البَحْرِ وَسْطَه ... أَحَابِيشُ، مِنْهُمْ حَاسِرٌ وَمُقَنَّعُ
ثَلاثَةُ آلافٍ، ونَحْنُ نَصِيَّةٌ ... ثَلاثُ مِئِينَ إن كَثُرْنَ، فَأَرْبَعُ

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي ما قلنا، وهو أن يقال: إن الله أخبرَ عن الذين كفروا به من مشركي قريش، أنهم ينفقون أموالهم ليصدُّوا عن سبيل الله. لم يخبرنا بأيّ أولئك عَنى، غير أنه عم بالخبر {الذين كفروا}، وجائز أن يكون عَنَى المنفقين أموالهم لقتال رسول الله ﷺ وأصحابه بأحد وجائز أن يكون عنى المنفقين منهم ذلك ببدر وجائز أن يكون عنى الفريقين. وإذا كان ذلك كذلك، فالصواب في ذلك أن يعمّ كما عم جل ثناؤه الذين كفروا من قريش".

=

=

قوله تعالى: {فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً} [الأنفال: ٣٦]، أي: "فينفقون أموالهم في ذلك، ثم تكون عاقبة نفقتهم تلك ندامة وحسرة عليهم؛ لأن أموالهم تذهب، ولا يظفرون بما يأمُلون مِن إطفاء نور الله والصد عن سبيله".

والحسرة أشد الندامة كما قال تعالى (كَذَلِكَ يُرِيهِمُ الله أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ) أي: ندامات شديدة.

قال الرازي: قوله تعالى (فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً) أنه سيقع هذا الإنفاق ويكون عاقبته الحسرة، لأنه يذهب المال ولا يحصل المقصود، بل يصيرون مغلوبين في آخر الأمر كما قال تعالى (كَتَبَ الله لأغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي).

قال البغوي: "يريد: ما أنفقوا في الدنيا يصير حسرة عليهم في الآخرة".

قال الزمخشري: "أي: تكون عاقبة إنفاقها ندما وحسرة، فكأن ذاتها تصير ندما وتنقلب حسرة".

قال الطبري: أي: "فسينفقون أموالهم في ذلك، ثم تكون نفقتهم تلك عليهم {حسرة}، يقول: تصير ندامة عليهم، لأن أموالهم تذهب، ولا يظفرون بما يأملون ويطمعون فيه من إطفاء نور الله، وإعلاء كلمة الكفر على كلمة الله، لأن الله مُعْلي كلمته، وجاعل كلمة الكفر السفلى".

عن السدي: "{فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة}، يقول: ندامة يوم القيامة".

قوله تعالى: {ثُمَّ يُغْلَبُونَ} [الأنفال: ٣٦]، أي: "ثم يهزمهم المؤمنون آخر الأمر".

قال الطبري: أي: "ثم يغلبهم المؤمنون".

قال مقاتل: "ثم يهزمون".

قال الزمخشري: يعني" آخر الأمر، وإن كانت الحرب بينهم وبين المؤمنين سجالا قبل ذلك فيرجعون طلقاء {كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي} [المجادلة: ٢١]".

=

=

عن خلف أبي الفضل القرشي عن كتاب عمر بن عبد العزيز قال: "قول الله: {يغلبون} فأخبرهم بعذابهم بالقتل في الدنيا والآخرة بالنار".

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} [الأنفال: ٣٦]، أي: "والذين كفروا إلى جهنم يحشرون فيعذبون فيها".

قال السعدي: "أي: يجمعون إليها، ليذوقوا عذابها، وذلك لأنها دار الخبث والخبثاء".

قال البغوي: "خص الكفار، لأن منهم من أسلم".

قال مقاتل: "ثم أخبر بمنزلتهم في الآخرة فقال: {والذين كفروا} بتوحيد الله {إلى جهنم} في الآخرة {يحشرون}".

قال ابن عباس: "هم الكفار الذين خلقهم الله للنار وخلق النار لهم فآلت عنهم الدنيا، وحرمت عليهم الجنة".

قال الطبري: أي: "ويحشر الله الذين كفروا به وبرسوله إلى جهنم، فيعذبون فيها، فأعظم بها حسرة وندامة لمن عاش منهم ومن هلك! أما الحيّ، فحُرِب ماله وذهبَ باطلا في غير دَرَك نفع، ورجع مغلوبًا مقهورًا محروبًا مسلوبًا، وأما الهالك، فقتل وسُلب، وعُجِّل به إلى نار الله يخلُد فيها، نعوذ بالله من غضبه. وكان الذي تولَّى النفقةَ التي ذكرها الله في هذه الآية فيما ذُكر، أبا سفيان".

عن يحيى بن عباد بن عبد اله بن الزبير عن أبيه عباد: "{والذين كفروا إلى جهنم يحشرون}، يعني: النفر الذين مشوا إلى أبي سفيان وإلى من كان لهم مال من قريش في تلك التجارة فسألوهم أن يقووهم بها على حرب رسول الله ﷺ ففعلوا".

قوله تعالى: {لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ} [الأنفال: ٣٧]، أي: "يحشر الله ويخزي هؤلاء الذين كفروا بربهم، وأنفقوا أموالهم لمنع الناس عن الإيمان بالله

=

=

والصد عن سبيله؛ ليميز الله تعالى الخبيث من الطيب".

قال الزجاج: "أي: ليميز ما أنفقه المؤمنون في طاعة الله مما أنفقه المشركون في معصية الله".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: يحشر الله هؤلاء الذين كفروا بربهم، وينفقون أموالهم للصدّ عن سبيل الله، إلى جهنم، ليفرق بينهم وهم أهل الخبث، كما قال وسماهم {الخبيث} وبين المؤمنين بالله وبرسوله، وهم «الطيبون»، كما سماهم جل ثناؤه. فميَّز جل ثناؤه بينهم بأن أسكن أهل الإيمان به وبرسوله جناته، وأنزل أهل الكفر نارَه".

عن ابن عباس قوله: " {ليميز الله الخبيث من الطيب}، فميَّز أهل السعادة من أهل الشقاوة".

قال السدي: "ثم ذكر المشركين، وما يصنع بهم يوم القيامة، فقال: {ليميز الله الخبيث من الطيب}، يقول: يميز المؤمن من الكافر، فيجعل الخبيث بعضه على بعض".

قال شمر بن عطية: "يميز ما كان لله من عمل صالح من الدنيا، ثم تؤخذ الدنيا بأسرها فتلقى في جهنم".

قال التستري: "«الخبيث» على ضروب: الكفر والنفاق والكبائر، و «الطيب» على ضروب: وهو الإيمان، فيه درجة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، فأخبر الله تعالى أنه يميز بينهما، ثم يجعل الخبيث بعضه

على بعض على مقدار ذنوبهم طبقة طبقة، كما قال: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار} [النساء: ١٤٥]".

قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر وأبو عمرو {ليميز} بفتح «الياء» خفيفا، وقرأ حمزة والكسائى {ليميز} بضم «الياء» والتشديد.

=

=

قوله تعالى: {وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ} [الأنفال: ٣٧]، أي: "يجعل الكفار بعضهم فوق بعض".

قال الطبري: يعني: "فيحمل الكفار بعضهم فوق بعض".

قوله تعالى: {فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا} [الأنفال: ٣٧]، أي: "يجعلهم كالركام متراكمًا بعضهم فوق بعض لشدة الازدحام".

قال الطبري: "يقول: فيجعلهم ركامًا، وهو أن يجمع بعضهم إلى بعض حتى يكثروا، كما قال جل ثناؤه في صفة السحاب: {ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا} [سورة النور: ٤٣]، أي مجتمعًا كثيفًا".

عن ابن زيد: "{فيركمه جميعًا}، قال: فيجمعه جميعًا بعضه على بعض".

قال الزجاج: "«الركم»، أن يجعل بعض الشيء على بعض، ويقال: ركمت الشيء أركمه ركما، و «الركام»: الاسم".

قوله تعالى: {فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ} [الأنفال: ٣٧]، أي: "فيجعله في نار جهنم".

قال الزجاج: "أي: يجعل بعض ما أنفقه المشركون على بعض، ويجعل عليهم في النار، فيكون مما يعذبون به، كما قال جل وعز: {فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُم} [التوبة: ٣٥]".

قال الطبري: "يقول: فيجعل الخبيث جميعًا في جهنم فوحَّد الخبر عنهم لتوحيد قوله: {ليميز الله الخبيث}".

قوله تعالى: {أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [الأنفال: ٣٧]، أي: "هؤلاء الكفار هم الخاسرون في الدنيا والآخرة".

قال الطبري: "هؤلاء الذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله {هم الخاسرون}، ويعني بقوله: {الخاسرون}، الذين غُبنت صفقتهم، وخسرت تجارتهم، وذلك أنهم شَرَوْا بأموالهم عذابَ الله في الآخرة، وتعجَّلوا بإنفاقهم إياها

=

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨).

{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا} كَأَبِي سُفْيَان وَأَصْحَابه {إنْ يَنْتَهُوا} عَنْ الْكُفْر وَقِتَال النَّبِيّ ﷺ {يُغْفَر لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} مِنْ أَعْمَالهمْ {وَإِنْ يَعُودُوا} إلَى قِتَاله {فَقَدْ مَضَتْ سُنَّة الْأَوَّلِينَ} أَيْ سُنَّتنَا فِيهِمْ بِالْإِهْلَاكِ فَكَذَا نَفْعَل بِهِمْ(١).

=

فيما أنفقوا من قتال نبيّ الله والمؤمنين به، الخزيَ والذلَّ".

(١) قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]، أي: "قل يا محمد لهؤلاء المشركين من قومك، إن ينتهوا عن الكفر ويؤمنوا بالله ويتركا قتالك وقتال المؤمنين، يغفر لهم ما قد سلف من الذنوب والآثام".

جاء في الصحيح: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَال (مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ) متفق عليه.

وفي صحيح مسلم أنه ص قَالَ (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَه).

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: {قل}، يا محمد، {للذين كفروا}، من مشركي قومك {إن ينتهوا}، عما هم عليه مقيمون من كفرهم بالله ورسوله، وقتالك وقتال المؤمنين، فينيبوا إلى الإيمان يغفر الله لهم ما قد خلا ومضى من ذنوبهم قبل إيمانهم وإنابتهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله بإيمانهم وتوبتهم".

وفي قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]، وجهان:

=

=

أحدهما: إن ينتهوا عن المحاربة إلى الموادعة يغفر لهم ما قد سلف من المؤاخذة والمعاقبة.

الثاني: إن ينتهوا عن الكفر بالإسلام يغفر لهم ما قد سلف من الآثام.

قوله تعالى: {وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ} [الأنفال: ٣٨]، أي: "وإن عادوا إلى قتالك وتكذيبك فقد مضت سنتي في تدمير وإهلاك المكذبين لأنبيائي، فكذلك نفعل بهم".

قال الطبري: "يقول: وإن يعد هؤلاء المشركون لقتالك بعد الوقعة التي أوقعتها بهم يوم بدر فقد مضت سنتي في الأولين منهم ببدر، ومن غيرهم من القرون الخالية، إذ طغوا وكذبوا رسلي ولم يقبلوا نصحهم، من إحلال عاجل النِّقَم بهم، فأحلّ بهؤلاء إن عادوا لحربك وقتالك، مثل الذي أحللت بهم".

عن مجاهد قوله: " {فقد مضت سنت الأولين}، في قريش وغيرها يوم بدر والأمم قبل ذلك".

عن أبي مالك قوله: " {مضت}، يعني: خلت".

وفي قوله تعالى: {وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ} [الأنفال: ٣٨]، وجهان:

أحدهما: وإن يعودوا إلى المحاربة فقد مضت سنة الأولين فيمن قتل يوم بدر وأسر، قاله الحسن ومجاهد، وسفيان، والسدي، وابن إسحاق، ورواه يحيى بن عباد عن ابيه.

والثاني: فقد مضت سنة الأولين من الأمم السالفة فيما أخذهم الله به في الدنيا من عذاب الاستئصال.

قال مالك: "لا يؤخذ كافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم وذلك أن الله تعالى يقول: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين}".

=

=

(فائدة): معنى قوله (وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ) اختلف العلماء في معناه:

فقيل: المراد بالإساءة بالحديث الكفر، فمن ارتد بعد إسلامه، ومات على ذلك، فإنه يعاقب على جميع ما كان منه قبل الإسلام وبعده.

وهذا جواب البخاري، كما أشار إليه ابن حجر وأيده، وهو اختيار ابن الجوزي.

وقيل: أن الإساءة في الحديث المراد بها النفاق، فإذا أسلم الكافر ولم يصْدق في إسلامه، بأن يكون منقادًا في الظاهر، غير معتقد للإسلام بقلبه، فإنه يؤاخذ بما كان منه في الجاهلية.

وهذا جواب القرطبي، والنووي.

قال النووي: المراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون منقادًا في الظاهر مظهرًا للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه، فهو منافق باق على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهاره صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها، لأنه مستمر على كفره.

وقال القرطبي: والإساءةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ في مقابلةِ هذا الإحسانِ: هي الكفرُ والنفاق، ولا يَصِحُّ أن يراد بالإساءةِ هنا ارتكابُ سَيِّئةٍ ومعصية؛ لأنه يلزمُ عليه ألاَّ يَهْدِمَ الإسلامُ ما قبله مِنَ الآثامِ إلا لمن عُصِمَ من جميعِ السيئاتِ إلى الموت، وهو باطلٌ قطعًا؛ فتعيَّن ما قلناه.

مسألة: من رحمة الله بالكفار: عدم مؤاخذتهم لما سلف منهم من حق الله وحق المخلوقين؛ فالله يسقط ذلك عنهم بعفوه؛ تشوفا لاتباعهم الحق وعودتهم إلى فطرتهم، ولو أخذوا بما سلف منهم من حق الله؛ من سب الله والتعدي على دينه ونبيه، ومن حق المخلوقين؛ من قتل المسلمين وسلب أموالهم وسفك دمائهم-: لما أقبل منهم أحد إلا ما رحم الله.

=

=

* والكافر إذا دخل الإسلام، فعلى حالتين:

الحالة الأولى: إن كان كافرا أصليا؛ فيسقط كل حق عليه لله وللعباد، من دم أو مال أو عرض بالإجماع؛ لظاهر هذه الآية، ولاستفاضة عمل النبي ﷺ مع الداخلين في الإسلام ممن قاتله واعتدى عليه بنفسه وعلى أصحابه، فما أخذ على قريش وأهل الطائف طردهم وضربهم له، ولا على من قاتله في بدر وأحد وحنين وغيرها، لما دخل الإسلام؛ إذ لم يؤاخذهم بشيء، حتى لما دخل وحشي الإسلام وكان قد قتل حمزة، وهو أعظم مصاب للنبي ﷺ، لم يؤاخذه النبي بذلك.

ولا يؤخذ منهم المال الذي سلبوه، ولا يقادون بدم أراقوه، ولا بعرض انتهكوه.

وفي هذا كله دلالة على أن غاية المسلمين إخضاع الناس لعبادة الله، وليس الانتصاف لأنفسهم من عدوهم، وتشفيهم منه، وعلوهم في الدنيا عليه.

وكل ما أخذه الكافر الداخل في الإسلام من المسلمين قبل إسلامه، فليس لهم مطالبتهم به؛ فإنما أخذ لله؛ فعلى الله أجرهم وثوابهم، ولا يجوز لهم أن ينتقموا لأنفسهم ممن دخل الإسلام بعد كفره الأصلي، مهما بلغت آلامهم وحقوقهم عنده؛ ففي "الصحيحين"، من حديث عبيد الله بن عدي؛ أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة، حدثه، وكان شهد بدرا مع النبي ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، إني لقيت كافرا فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، وقال: أسلمت لله، آقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: (لا تقتله)، قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها! آقتله؟ قال: (لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال).

الحالة الثانية: أن يكون مرتدا، فكان على الإسلام ثم تركه وارتد وقاتل المسلمين، وأصاب منهم دما ومالا وعرضا، فقد اختلف العلماء في مؤاخذته في

=

=

الحقوق التي عليه للآدميين زمن ردته:
ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي: إلى أن حقوق الآدميين لا تسقط عن المرتد، ولو سقطت حقوق الآدميين عن المرتد بعد معرفته للحق ودخوله إليه ومعرفته لثغوره ومحارم أهله من دم ومال وعرض، لاتحذ ذلك ذريعة إلى استباحة تلك الأموال والأعراص والدماء بالردة، ثم العودة إلى الإسلام.

وهذه الآية - وهي قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} - نزلت في الكفار الأصليين بالاتفاق.

وذهب بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم إلى سقوط كل شيء عنه، وأنه كالكافر الأصلي.

وأما حقوق الله على المرتد حال ردته: فأكثر العلماء على سقوطها عنه؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، سواء كانت عبادة أو زكاة مال، أو طلاقا أو قسما ويمينا ونحو ذلك. وقال الشافعي وأحمد في رواية أخرى: إنه يقضي ما عليه من حق الله.

والأظهر: سقوط حق الله عنهم؛ فقد ارتد ناس زمن النبي ﷺ وعادوا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء شيء من حق الله الذي تركوه زمن ردتهم؛ كابن أبي السرح، وكالذين اتبعوا الأسود العنسي مدعي النبوة في زمنه ﷺ، ولما قتل، عادوا إلى الإسلام، ولم يؤمروا بشيء.

وقد ارتدت قبائل وجماعات زمن الخلفاء والصحابة، ولم يثبت أنهم أمروهم بقضاء شيء من حق الله تعالى، وقد جاء الوحي بإسقاط الحق عن كل من تحول من كفر إلى إسلام؛ كما في "الصحيح"؛ من قوله ﷺ: (إن الإسلام يهدم ما كان قبله).

وأما الذمي والكافر الحربي الذي يدخل بلدان المسلمين بأمان فيقذف ويصيب

=

=

حدا، فإنه يقام عليه الحد، ويعاقب ويؤاخذ بما جنى؛ لأن لازم عهده وأمانه وذمته حفظ حقوق المسلمين.

(منبهة): قال الله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين (٣٨)) [الأنفال: ٣٨].

وفي الحديث عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رجل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر". أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

وفي رواية عند مسلم: "ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام".

* ظاهر الآية الكريمة أن الكافر إذا أسلم غفر له بالإسلام كل ما كان منه في الجاهلية، من كفر، وذنب، وغيره؛ لأن لفظ الآية جاء مطلقا، فلم تفرق بين الذنوب التي تاب منها والتي لم يتب منها؛ وأما الحديث فظاهره أن الذنوب التي كان الكافر يعملها في الجاهلية ولم يتب منها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، وهذا يوهم خلاف الآية.

* مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث:

أجمع العلماء على أن الكافر إذا أسلم غفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، واختلفوا في الذنوب التي فعلها في حال كفره ولم يتب منها في الإسلام، هل تغفر له أم لا؟ وخلافهم هذا راجع إلى الخلاف في معنى الآية والحديث، والجمع بينهما، وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

الأول: أن الكافر إذا أسلم غفر له بالإسلام كل ما كان منه في الجاهلية، من كفر، وذنب، وإن أصر على بعض الذنوب في الإسلام.

وهذا مذهب الجمهور من المحدثين، كما سيأتي ذكر بعض منهم.

=

=

واستدلوا على مذهبهم هذا: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب؛ فقد استدلوا بالآية الكريمة الواردة في المسألة، حيث جاءت مطلقة؛ فلم تفرق بين الذنوب التي تاب منها والتي لم يتب.

وأما السنة:

١ - فعن عمرو بن العاص ﵁ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك. فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: "ما لك يا عمرو؟ " قال: قلت: أردت أن أشترط. قال: "تشترط بماذا؟ " قلت: أن يغفر لي. قال: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله".

٢ - وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها".

وأما الإجماع؛ فقد نقل الخطابي، وابن بطال الإجماع على أن الإسلام يهدم ما كان قبله.

وأما المعقول؛ فقالوا: إنه لا يصح أن يراد بالإساءة - في حديث ابن مسعود ﵁ ارتكاب سيئة أو معصية؛ لأنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما قبله من الآثام، إلا لمن عصم من جميع السيئات إلى الموت، وهذا باطل قطعا. (٧)

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن الحديث على أقوال:

الأول: أن الإساءة في الحديث المراد بها الكفر؛ فمن ارتد بعد إسلامه، ومات على ذلك، فإنه يعاقب على جميع ما كان منه قبل الإسلام وبعده.

وهذا جواب البخاري، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر، وأيده..

ونقله ابن بطال عن المهلب، وأيده ونصره..

=

=

وبه قال الطحاوي، والمحب الطبري، والداوودي..

وهو اختيار: المازري، وابن الجوزي.

قال الطحاوي: "قول رسول الله ﷺ: "من أحسن في الإسلام" هو على معنى: "من أسلم في الإسلام"، ومن ذلك قوله تعالى: (من جاء بالحسنة فله خير منها) [النمل: ٨٩]، فكانت الحسنة المرادة في ذلك هي الإسلام، فكان من جاء بالإسلام مجبوبا (٧) عنه ما كان منه في الجاهلية، وموافقا لما في حديث عمرو رضي الله عنه: "أن الإسلام يهدم ما كان قبله" (٨)، ومن لزم الكفر في الإسلام كان قد جاء بالسيئة في الإسلام، ومنه قوله تعالى: (من جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) [الأنعام: ١٦٠]، فكانت عقوبة تلك السيئة عليه مضافة إلى عقوبات ما قبلها من سيئاته التي كانت في الجاهلية". اهـ (٩).

القول الثاني: أن الإساءة في الحديث المراد بها النفاق، فإذا أسلم الكافر ولم يصدق في إسلامه، بأن يكون منقادا في الظاهر، غير معتقد للإسلام بقلبه؛ فإنه يؤاخذ بما كان منه في الجاهلية.

وهذا جواب أبي العباس القرطبي، والنووي.

وهو اختيار: أبي عبد الله القرطبي، والكرماني، والأبي، والعيني، والملا علي القاري، والمناوي.

قال النووي: "وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين: أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعا، وأن يكون مسلما حقيقيا، فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح "يهدم ما كان قبله"، وبإجماع المسلمين، والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون منقادا في الظاهر، مظهرا للشهادتين، غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل في

=

=

الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها؛ لأنه مستمر على كفره". اهـ

القول الثالث: أن الحديث محمول على التبكيت بما كان منه في الكفر.

وهذا جواب الخطابي، وابن الجوزي حيث جعله وجها آخر في الجواب عن الحديث.

قال الخطابي: "ووجه هذا الحديث: أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة، وركب أشد المعاصي، وهو مستمر على الإسلام؛ فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، ويبكت بما كان منه في الكفر، كأن يقال له: ألست فعلت كذا وأنت كافر؟ فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله". اهـ (٧)

المذهب الثاني: أنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه.

فإذا أسلم الكافر فإنما يغفر له ما تاب منه بعد إسلامه؛ وأما الذنوب التي فعلها في الجاهلية وأصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، فإنه إذا أصر عليها في الإسلام لم يكن تائبا منها؛ فلا يكفر عنه إلا ما تاب منه.

وهذا مذهب طوائف من المتكلمين، من المعتزلة وغيرهم.

ونقل الميموني في "مسائله" عن الإمام أحمد أنه قال: "بلغني عن أبي حنيفة أنه كان يقول: لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية. والنبي ﷺ يقول في غير حديث: إنه يؤاخذ". اهـ وإليه ذهب الحليمي، وابن حزم، وابن مفلح، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧)، وابن أبي العز الحنفي (٨)، والحافظ ابن رجب (٩).

قال ابن حزم: "ومن عمل في كفره عملا سيئا ثم أسلم؛ فإن تمادى على تلك الإساءة حوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه، وإن تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه". اهـ

=

=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – وقد سئل عن اليهودي أو النصراني إذا أسلم، هل يبقى عليه ذنب بعد الإسلام؟ فأجاب: "إذا أسلم باطنا وظاهرا غفر له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا نزاع، وأما الذنوب التي لم يتب منها مثل: أن يكون مصرا على ذنب أو ظلم أو فاحشة ولم يتب منها بالإسلام، فقد قال بعض الناس: إنه يغفر له بالإسلام، والصحيح أنه إنما يغفر له ما تاب منه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل: "أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر"، وحسن الإسلام أن يلتزم فعل ما أمر الله به، وترك ما نهي عنه، وهذا معنى التوبة العامة، فمن أسلم هذا الإسلام غفرت ذنوبه كلها، وهكذا كان إسلام السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعمرو بن العاص: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله" ؛ فإن اللام لتعريف العهد، والإسلام المعهود بينهم كان الإسلام الحسن.

وقوله: "ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر"، أي: إذا أصر على ما كان يعمله من الذنوب فإنه يؤاخذ بالأول والآخر، وهذا موجب النصوص والعدل؛ فإن من تاب من ذنب غفر له ذلك الذنب، ولم يجب أن يغفر له غيره". اهـ

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن الآية:

بأن المعنى: يغفر لهم ما قد سلف مما انتهوا عنه، وليس في الآية ما يدل على أنهم بمجرد انتهائهم عن الكفر يغفر لهم سائر ذنوبهم، وإن لم يتوبوا من بعضها.

ذكر هذا الجواب: ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [الأنفال: ٣٨] يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه، ولا يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما سلف من غيره". اهـ

=

=

وأما حديث عمرو بن العاص ﵁ والذي فيه أن الإسلام يجب ما قبله؛ فأجابوا عنه بما حاصله:

"أن النبي ﷺ قال ذلك لما أسلم عمرو بن العاص ﵁، وطلب من النبي ﷺ أن يغفر له ما تقدم من ذنبه فقال له النبي ﷺ: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله"، ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه، ولا توجب التوبة غفران جميع الذنوب".

وبأن المراد أنه يهدم ما كان قبله مما ينافيه الإسلام من كفر وشرك ولواحق ذلك، مما يكون الإسلام توبة منه وإقلاعا عنه.

والذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - أن الكافر إذا أسلم فإنما يغفر له ما تاب منه بعد إسلامه؛ وأما الذنوب التي فعلها في الجاهلية وأصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها.

والآية والحديث يدلان على هذا المعنى ولا يختلفان فيه؛ لأن الآية جاءت مطلقة فلم تفرق بين الذنوب التي تاب منها والتي لم يتب منها، وأما الحديث ففيه تقييد لهذا الإطلاق، فيحمل المطلق على المقيد، فيكون معنى الآية: إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف مما تابوا منه، وانتهوا عنه.

وأما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من تأويلات لحديث ابن مسعود؛ فكلها لا تخلو من ضعف؛ وذلك لأسباب منها:

١ - أن الكافر إذا ارتد عن الإسلام، أو كان منافقا لم يبق معه إسلام حتى يسيء فيه، فكيف يقال إن الإساءة هي بمعنى الكفر، أو النفاق؟.

٢ - أن لفظ الإساءة في الحديث جاء في مقابل الإحسان، والإحسان لا يكون إلا في حال الإسلام، فدل بموجب المقابلة أن الإساءة المقصود بها ما يكون في حال الإسلام، ولا يصح حملها على الردة أو النفاق.

=

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا

=

٣ - أن الإساءة لو كان المراد بها الكفر أو النفاق لورد الحديث بلفظ: "من أخلص، أو صدق، أو ثبت في إسلامه".

وأما حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو بمعنى الآية، والمعنى أن الإسلام يهدم ما كان قبله مما تاب منه؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يفصل، وما كان مطلقا فإنه يحمل على المقيد، وهو ما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأن النبي ﷺ قال ذلك لما اشترط عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يغفر له؛ فأبان له النبي ﷺ أن الإسلام يهدم ما كان قبله بلفظ الإطلاق، ولم يفصل ﷺ في ذلك؛ لعلمه بصدق توبته من الكفر وتباعته؛ إذ ذلك هو المعهود في كل من أسلم حينئذ.

وأما دعوى الإجماع؛ فيرد عليها أمران:

١ - أن الإجماع محكي فيمن أسلم عموما؛ فإنه يغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، ولم ينعقد الإجماع على مغفرة ما أصر عليه من الذنوب التي كان يفعلها في الجاهلية، وعبارة الخطابي وابن بطال في نقل الإجماع ليست صريحة في تأييد المذهب الأول، وقد حرر النزاع في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فإن التوبة إنما تقتضي مغفرة ما تاب منه، أما ما لم يتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتب، لا على حكم من تاب، وما علمت في هذا نزاعا إلا في الكافر إذا أسلم، فإن إسلامه يتضمن التوبة من الكفر؛ فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام؟ هذا فيه قولان معروفان". اهـ ثم ذكر هذين القولين على ما فصلته في أول المسألة.

٢ - أن دعوى الإجماع يدفعها ما نقل عن الإمام أحمد: أن الذنوب التي فعلها الكافر في الجاهلية وأصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، والله تعالى أعلم.

يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩).

{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُون} تُوجَد {فِتْنَة} شِرْك {وَيَكُون الدِّين كُلّه لِلَّهِ} وَحْده وَلَا يُعْبَد غَيْره {فَإِنْ انْتَهَوْا} عَنْ الْكُفْر {فَإِنَّ الله بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِير} فَيُجَازِيهِمْ بِهِ.

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٤٠).

{وَإِنْ تَوَلَّوْا} عَنْ الْإِيمَان {فَاعْلَمُوا أَنَّ الله مَوْلَاكُمْ} نَاصِركُمْ وَمُتَوَلِّي أُمُوركُمْ {نِعْمَ الْمَوْلَى} هُوَ {وَنِعْمَ النَّصِير} أَيْ النَّاصِر لَكُمْ(١).

---

(١) قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [الأنفال: ٣٩]، أي: "وقاتلوا -أيها المؤمنون- المشركين حتى لا يكون شِرْكٌ وصدٌّ عن سبيل الله؛ ولا يُعْبَدَ إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله في الأرض".
قال أكثر العلماء: المراد بالفتنة هنا: الشرك، أي: حتى لا يَبْقَى شِرْكٌ على وَجْهِ الأرض، ويدل لهذا المعنى قوله بعده -يليه- (وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) لأن الدين لا يكون كله لله إلا إذا لم يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ شِرْكٌ، فعندئذٍ يكون الدين كله لله.
ويؤيد هذا المعنى وهذا التفسير الذي دلت عليه القرينة القرآنية قوله ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا منعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ).
- وجاء في صحيح البخاري في تفسير هذه الآية عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ما يدل على أن المراد بالفتنة: فتنة الرجل عن دينه، كالمستضعف الذي إذا آمن حَبَسُوه وأوثقوه، أو قتلوه حتى يترك دينه، يعني: قاتلوهم حتى ينتشر الإسلام، وتنكسر شوكة الكفر، بحيث لا يقدرون على رد إنسان عن دينه، ولا قتل إنسان ولا ضربه ولا إيثاقه بسبب الإسلام؛ لأنهم كانوا في أول الإسلام يفتنون الضعفاء عن دينهم، فكان أمية بن خلف -قبحه الله- يعذب بلالًا فيُضْجعه في نهار الصيف =

=

في رمضاء مكة، فيضع الحجارة على صدره ويعذبه ليكفر بمحمد ﷺ، وهو يقول: أحد أحد.

قال الزجاج: "أي: حتى لا يفتن الناس فتنة كفر، ويدل على معنى فتنة كفر قوله ﷻ: {ويكون الدين كله لله}".

قال ابن عباس:: "يعني: حتى لا يكون شرك بالله". وروي عن أبي العالية- ومجاهد والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم نحو ذلك.

وقال محمد بن إسحاق: "بلغني عن الزهري عن عروة بن الزبير وغيره من العلماء أنه أنزل عليه {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}، أي: حتى لا يفتن مؤمن عن دينه".

عن أبي ظبيان قال: "جاء رجل إلى سعد فقال له: ألا تخرج تقاتل مع الناس حتى لا تكون فتنة؟ فقال سعد: قد قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى لم تكن فتنة، فأما أنت وذا البطين تريدون أن أقاتل حتى تكون فتنة". وروي عن ابن عمر مثل ذلك.

قوله تعالى: {وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]، أي: "وحتى يكون الدين والطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره".

قال ابن عباس: "يخلص التوحيد لله ﷻ".

عن قتادة: {ويكون الدين كله لله}، قال: لا إله إلا الله".

قال ابن زيد: "حتى لا يكون كفر، {ويكون الدين كله لله}، لا يكون مع دينكم كفر".

قال ابن جريج: "أي: لا يفتن مؤمن عن دينه، ويكون التوحيد لله خالصًا ليس فيه شرك، ويُخلع ما دونه من الأنداد".

قال الآلوسي: "وتضمحل الأديان الباطلة كلها إما بهلاك أهلها جميعا أو

=

برجوعهم عنها خشية القتل، قيل: لم يجئ تأويل هذه الآية بعد وسيتحقق مضمونها إذا ظهر المهدي فإنه لا يبقى على ظهر الأرض مشرك أصلا على ما روي عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى).

وقد قال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) قال مجاهد: أي من أن يقتل المؤمن، فالقتل أخف عليه من الفتنة.

قال الطبري: وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركًا بالله بعد إسلامه، أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيمًا على دينه، متمسكًا عليه محقًا فيه.

قوله تعالى: {فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: ٣٩]، أي: "فإن انزجروا عن قتنة المؤمنين وعن الشرك بالله وصاروا إلى الدين الحق معكم، فإن الله لا يخفى عليه ما يعملون مِن ترك الكفر والدخول في الإسلام".

عن مقاتل بن حيان قوله: " {فإن انتهوا}، عن قتالكم وأسلموا".

وعن مجاهد قوله: " {فإن انتهوا}، قال: فإن تابوا".

عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: "أن عبد الملك بن مروان كتبَ إليه يسأله عن أشياء، فكتب إليه عروة: "سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، فإنك كتبت إليّ تسألني عن مخرج رسول الله ﷺ من مكة، وسأخبرك به، ولا حول ولا قوة إلا بالله. كان من شأن خروج رسول الله ﷺ من مكة، أن الله أعطاه النبوة، فنعم النبيُّ! ونعم السيد! ونعم العشيرة! فجزاه الله خيرًا، وعرّفنا وجهه في الجنة، وأحيانًا على ملته، وأماتنا عليها، وبعثنا عليها. وإنه لما دعا قومه لما بعثه الله له من الهدى والنور الذي أنزل عليه، لم يَبْعُدوا منه أوّلَ ما دعاهم إليه، وكادوا يسمعون له، حتى ذكر طواغيتهم. وقدم ناس من الطائف من قريش، لهم أموال،

=

أنكر ذلك ناسٌ، واشتدّوا عليه، وكرهوا ما قال، وأغروا به من أطاعهم، فانصفق عنه عامة الناس فتركوه، إلا من حفظه الله منهم، وهم قليل. فمكث بذلك ما قدّر الله أن يمكث، ثم ائتمرت رؤوسهم بأن يفتنوا من اتبعه عن دين الله من أبنائهم وإخوانهم وقبائلهم، فكانت فتنةً شديدة الزلزال، فافتتن من افتتن، وعصم الله من شاء منهم. فلما فُعِل ذلك بالمسلمين، أمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى أرض الحبشة. وكان بالحبشة ملك صالح يقال له النجاشي، لا يُظلم أحد بأرضه، وكان يُثْنَى عليه مع ذلك صلاح، وكانت أرض الحبشة متجرًا لقريش، يَتْجَرون فيها، ومساكن لتِجَارهم يجدون فيها رَفاغًا من الرزق وأمنًا ومَتْجَرًا حسنًا، فأمرهم بها النبي ﷺ، فذهب إليها عامتهم لما قُهِروا بمكة، وخاف عليهم الفتن. ومكث هو فلم يبرح. فمكث ذلك سنوات يشتدُّون على من أسلم منهم. ثم إنه فشا الإسلام فيها، ودخل فيه رجال من أشرافهم ومَنَعتهم. فلما رأوا ذلك، استرخوْا استرخاءة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه. وكانت الفتنة الأولى هي أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ قِبَل أرض الحبشة، مخافتَها، وفرارًا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال. فلما استُرْخي عنهم، ودخل في الإسلام من دخل منهم، تُحُدِّث باسترخائهم عنهم. فبلغ ذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه قد استُرْخِيَ عمن كان منهم بمكة، وأنهم لا يفتنون. فرجعوا إلى مكة، وكادوا يأمنون بها، وجعلوا يزدادون، ويكثرون. وأنه أسلم من الأنصار بالمدينة ناس كثير، وفشا بالمدينة الإسلام، وطفق أهل المدينة يأتون رسول الله ﷺ بمكة. فلما رأت ذلك قريش ذلك، تذامرَتْ على أن يفتنوهم ويشتدّوا عليهم، فأخذوهم، وحرصوا على أن يفتنوهم، فأصابهم جَهْدٌ شديد. وكانت الفتنة الآخرة. فكانت ثنتين: فتنة أخرجت من خرج منهم إلى أرض الحبشة، حين أمرهم رسول الله ﷺ بها، وأذن لهم في الخروج إليها= وفتنة لما رجعوا ورأوا من يأتيهم من أهل

=

=

المدينة. ثم إنه جاء رسولَ الله ﷺ من المدينة سبعون نقيبًا، رؤوس الذين أسلموا، فوافوه بالحج، فبايعوه بالعقبة، وأعطوه عهودهم على أنّا منك وأنت منا، وعلى أن من جاء من أصحابك أو جئتنا، فإنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا. فاشتدت عليهم قريش عند ذلك. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يخرجوا إلى المدينة، وهي الفتنة الآخرة التي أخرج فيها رسول الله ﷺ أصحابه، وخرج هو، وهي التي أنزل الله فيها: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}".

عن عمر بن سعد، عن أبيه: "أنه جاءه ابنه عامر فقال: أى بنى أفى الفتنة تأمرنى أن أكون رأسا؟ لا والله حتى أعطى سيفا: إن ضربت به مؤمنا نبا عنه، وإن ضربت به كافرا قتله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يحب الغنى الخفى التقى".

وأما ابن عمر فإنه كذلك اعتزل في الفتن بعد موت عثمان فقد روى أبو نعيم من طريق نافع قال: "قيل لابن عمر زمن ابن الزبير والخوارج والخشبية أتصلي مع هؤلاء وهؤلاء وبعضهم يقتل بعضًا فقال: من قال حي على الصلاة أجبته ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله! قلت: لا".

ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر قال: "إنما هؤلاء فتيان قريش يقتتلون على هذا السلطان وعلى هذه الدنيا ما أبالي أن لا يكون لي ما يقتل بعضهم بعضًا بنعلي هاتين الجرداوين".

وعن إسماعيل بن أبي خالد: " قال مروان بن الحكم لأيمن بن خريم، ألا تخرج فتقاتل معنا؟ فقال: إن أبي وعمي شهدا بدرا مع رسول الله ﷺ فعهدا إلي أن لا أقاتل أحدا يشهد أن لا إله إلا الله، فإن جئتني ببراءة من النار قاتلت معك، قال: اذهب فلا حاجة لنا فيك".

وفي رواية أبي يعلي من طريق عامر الشعبي: "قال: لما قاتل مروان الضحاك بن قيس، أرسل إلى أيمن بن خريم الأسدي فقال: إنا نحب أن تقاتل معنا، فقال: إن

=

=

أبي وعمي شهدا بدرا فعهدا إلي أن لا أقاتل أحدا يشهد أن لا إله إلا الله، فإن جئتني ببراءة قاتلت معك، قال: اذهب، ووقع في نفسه وشتمه، فأنشأ أيمن ابن خريم يقول:

"لست بقاتل رجلا يصلي — على سلطان آخر من قريش

له سلطانه وعلي إثمي — معاذ الله من جهل وطيش

أأقتل مسلما في غير شيء — فلست بنافعي ما عشت عيشي"

قوله تعالى: {وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ} [الأنفال: ٤٠]، أي: "وإن أعرض هؤلاء المشركون عمَّا دعوتموهم إليه -أيها المؤمنون- من الإيمان بالله ورسوله وترك قتالكم، وأبَوْا إلا الإصرار على الكفر وقتالكم، فأيقِنوا أن الله معينكم وناصركم عليهم".

قال الزجاج: "المعنى: فإن أقاموا على كفرهم وعداوتهم فاعلموا أن الله مولاكم، أي: هو المولى لكم، فلا تضركم معاداتهم".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: وإن أدبر هؤلاء المشركون عما دعوتموهم إليه، أيها المؤمنون من الإيمان بالله ورسوله، وترك قتالكم على كفرهم، فأبوا إلا الإصرار على الكفر وقتالكم، فقاتلوهم، وأيقنوا أنّ الله معينكم عليهم وناصركم".

قال ابن كثير: "أي: وإن استمروا على خلافكم ومحاربتكم، {فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلاكُمْ} سيدكم وناصركم على أعدائكم".

عن ابن عباس: "{وإن تولوا}، يعني: الكفار، تولوا عن النبي ﷺ".

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: "{وإن تولوا}، عن أمرك إلى ما هم عليه من كفرهم".

عن ابن إسحاق: "{فاعلموا أن الله مولاكم}، الذي أعزكم في اليوم الذي كان

=

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١).

{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} أَخَذْتُمْ مِنْ الْكُفَّار قَهْرًا {مِنْ شَيْء فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسه} يَأْمُر فِيهِ بِمَا يَشَاء {وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} قَرَابَة النَّبِيّ ﷺ مِنْ بَنِي هَاشِم وَبَنِي الْمُطَّلِب {وَالْيَتَامَى} أَطْفَال الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هَلَكَ آبَاؤُهُمْ وَهُمْ فُقَرَاء {وَالْمَسَاكِين} ذَوِي الْحَاجَة مِنْ المسلمين {وبن السَّبِيل} الْمُنْقَطِع فِي سَفَره مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَيْ يَسْتَحِقّهُ النَّبِيّ ﷺ وَالْأَصْنَاف الْأَرْبَعَة عَلَى مَا كَانَ يَقْسِمهُ مِنْ أَنَّ لِكُلٍّ خُمُس الْخُمُس وَالْأَخْمَاس الْأَرْبَعَة الْبَاقِيَة لِلْغَانِمِينَ {إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاَللهِ} فَاعْلَمُوا ذَلِكَ {وَمَا} عَطْف عَلَى بِاَللهِ {أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدنَا} مُحَمَّد ﷺ مِنْ الْمَلَائِكَة وَالْآيَات {يَوْم الْفُرْقَان} أَيْ يَوْم بَدْر الْفَارِق بَيْن الْحَقّ وَالْبَاطِل {يَوْم الْتَقَى الْجَمْعَانِ} الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّار {وَاَللهُ عَلَى كُلّ شَيْء قَدِير} وَمِنْهُ نَصَرَكُمْ

=

قبله، يعني: بدرا".

قوله تعالى: {نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [الأنفال: ٤٠]، أي: "نعم الله أن يكون مولاكم فإنه لا يضيع من تولاه، ونعم النصير لكم فإنه لا يُغلب من نصره الله".

قال الطبري: أي: " {نعم المولى}، هو لكم، يقول: نعم المعين لكم ولأوليائه، {ونعم النصير}، وهو الناصر".

قال ابن إسحاق: "ومولاكم {نعم المولى ونعم النصير}".

عن الأعمش عن شقيق قال: "قال لي: يا سليمان نعم الرب ربنا لو أطعناه ما عصانا".

مَعَ قِلَّتِكُمْ وَكَثْرَتِهِمْ(١).

---

(١) قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنفال: ٤١]، أي: "اعلموا أيها المؤمنون أنما غنمتوه من أموال المشركين في الحرب سواء كان قليلًا أو كثيرا".

قال السعدي: "أي: أخذتم من مال الكفار قهرا بحق، قليلا كان أو كثيرا".

قال الماوردي: "وقوله تعالى: {مِّن شَيْءٍ}، يريد جميع ما وقع عليه اسم شيء مباح حواه المسلمون من أموال المشركين".

قال ابن كثير: "وقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: ١٦١]".

عن سعيد بن جبير في قول الله: "{واعلموا أنما غنمتم من شيء}، يعني: من المشركين".

عن مجاهد: " {أنما غنمتم من شيء}، قال: المخيط من الشيء".

وقد اختلف العلماء في آية الغنيمة هذه هل هي ناسخة لآية الأنفال المتقدمة في أول السورة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: القول بالنسخ؛ صح هذا عن ابن عباس، ويروى عن مجاهد وعكرمة، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام، وقد يسمي بعض السلف التخصيص نسخا.

القول الثاني: القول بأن الآيتين محكمتان، وحملوا آية الأنفال على محامل:

منها: أنها مجملة، وآية الغنيمة مفسرة مبينة لها، وكلاهما محكم؛ فكانت الغنيمة كلها أنفالا لرسول الله ﷺ، ثم جعل الله له منها الخمس نافلة، والباقي للغزاة كما في آية الغنائم التالية؛ فآية الغنائم خصصت وما نسخت على هذا القول.

=

=

ومنها: أن السؤال عن الأنفال كان عن نافلة الخمس، لا عن أصل الغنيمة؛ فجعلوا حكم الغنيمة معلوما قبل ذلك بغير القرآن؛ وإنما يريدون النافلة من الخمس؛ وعلى هذا لم تكن آية الأنفال منسوخة؛ كما روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت: {يسألونك عن الأنفال}.

ولم يثبت أن الغنائم كانت تخمس ومعلومة الفصل في غزوة بدر قبل نزول آية الأنفال.

ومنها: أن الأنفال ما شذ من أموال المشركين بغير قتال؛ كالبعير الشارد والفرس الشاذة، وكان سؤال الصحابة عن تلك الأنفال، لا عن أصل الغنيمة؛ كما صح عن عطاء بن أبي رباح: {يسألونك عن الأنفال}؛ قال: يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال؛ من دابة أو عبد أو أمة أو متاع؛ فهو نفل للنبي ﷺ يصنع به ما يشاء.

وإنما رجح بعضهم النسخ؛ لأن الله قسم الغنيمة بعد آية الأنفال، وآية الأنفال جعلت المغنم كله لله ورسوله ملكا؛ وهذا لا يجعل فيه لغيرهم حقا مقسوما محدودا، وكذلك فإن في آية قسمة الغنيمة الآتية تقسيما للغنيمة وجعل خمسها لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين، ولا محل فيها لنفل الغازي إلا من الخمس.

والأئمة الأربعة يتفقون على أن حكم النفل محكم في ذاته؛ وإنما خلافهم بينهم في الموضع الذي يأخذ منه الأمير النفل فيخص له أحدا: هل يكون من أصل الغنيمة؛ أي: قبل قسمتها، فينفل المستحق ثم تخمس، أو يخرج الخمس وينفل من الأربعة الأخماس، أو تخمس ويعطى مستحق النفل من الخمس أو من خمس الخمس؟.

=

=

قوله تعالى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١]، أي: "فحكمه أن لله خمسه".

قال المراغي: "ينفق فيما يرضيه من مصالح الدين العامة كالدعوة للإسلام، وإقامة شعائره وعمارة الكعبة وكسوتها".

قال الصابوني: "قال المفسرون: تقسم الغنيمة خمسة أقسام، فيعطى الخمس لمن ذكر الله تعالى في هذه الآية، والباقي يوزع على الغانمين".

عن ابن جريج: " {فأن لله خمسه}، قال: أربعة أخماس لمن حضر البأس، والخمس الباقي لله والرسول، خمسه يضعه حيث رأى، وخمسه لذوي القربى، وخمسه لليتامى، وخمسة للمساكين، ولابن السبيل خمسه".

قال الشافعي: "وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة، للفارس من ذلك ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، فلم نعلم رسول الله ﷺ فضل الفارس ذا

الغناء العظيم على الفارس الذي ليس مثله، ولم نعلم المسلمين إلا سووا بين الفارسين، حتى قالوا: لو كان فارس أعظم الناس غناء، وآخر جبان سووا بينهما، وكذلك قالوا في الرجالة".

وفي قوله تعالى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١]، قولان:

أحدهما: أنه استفتاح كلام، فلله الدنيا والآخرة وما فيهما، ومعنى الكلام فأن للرسول خمسه، قاله الحسن، وعطاء، وقتادة، وإبراهيم، والشافعي، واختاره الطبري.

قال الحسن: "هذا مفتاح كلامٍ، لله الدنيا والآخرة".

وروى نهشل عن الضحاك، عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا، خمَّس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة. ثم قرأ: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}. قال: وقوله: {فأن لله خمسه}، مفتاح

=

كـلام، لله مـا في الـسموات ومـا في الأرض، فجعـل الله سـهم الله وسـهم الرسـول واحدًا".

قال الفخر: "أضاف السهم الذي يأخذه الرسول إلى نفسه".

قال ابن كثير: "ويؤيد هذا ما رواه الإمام الحافظ أبو بكـر البيهقـي بإسـناد صـحيح، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: «أتيت رسـول الله ﷺ وهـو بـوادي القُرى، وهو يعرض فرسًا، فقلـت: يـا رسـول الله، مـا تقـول في الغنيمـة؟ فقـال: "لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش". قلت: فمـا أحـد أولـى بـه مـن أحـد؟ قـال: " لا ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم» ".

والثاني: أن سهم الله مستحق لبيته، ومعناه: فإن لبيت الله خمسه وللرسول.

وقد روى الربيع بن أنس عن أبي العالية الرياحي قال: " كان رسول الله ﷺ، يـؤتَى بالغنيمـة، فيقـسمها علـى خمـسة، تكـون أربعـة أخمـاس لمـن شـهدها، ثـم يأخـذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه، فيجعله للكعبـة، وهـو سـهم الله. ثـم يقـسم مـا بقـي علـى خمـسة أسـهم، فيكـون سـهم للرسـول، وسـهم لـذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل".

قال الطبـري: "وأولـى الأقـوال في ذلـك بالـصواب، قـولُ مـن قـال: قولـه: {فـأن لله خمسه}، «افتتاح كلام»، وذلك لإجماع الحجة على أنّ الخمـس غيـر جـائز قسمه على ستة أسهم، ولو كان لله فيه سهم، كما قال أبو العالية، لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسومًا على ستة أسهم. وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونها، فأما على أكثر من ذلك، فما لا نعلم قائلا قاله غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية. وفي إجماع من ذكرت، الدلالةُ الواضحةُ على صحة ما اخترنا".

قوله تعالى: {وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١]، أي: "سهم من الخمـس يعطـى للرسـول ﷺ".

=

قال المراغي: أي: "ثم أعطوا للرسول منه كفايته لنفسه ونسائه مدة سنة".

وفي قوله تعالى: {وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١]، قولان:

أحدهما: أنه مفتاح كلام اقترن بذكر الله وليس للرسول من ذلك شيء كما لم يكن لله من ذلك شيء، وأن الخمس مقسوم على أربعة أسهم، وهذا قول ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة.

والثاني: أن ذلك للرسول. حكاه الماوردي عن الجمهور.

عن موسى بن أبي عائشة قال: "سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي ﷺ، فقال: هو خُمْس الخمس".

واختلفوا في سهم رسول الله ﷺ بعده على خمسة أقوال:

أحدها: أنه للخليفة بعده، قاله قتادة.

قال ابن كثير: "فقال قائلون: يكون لمن يلي الأمر من بعده. روى هذا عن أبي بكر وعلي وقتادة جماعة، وجاء فيه حديث مرفوع".

والثاني: أنه لقرابة النبي ﷺ إرثًا، وهذا قول من جعل النبي موروثًا.

والثالث: أن سهم الرسول ﷺ مردود على السهام الباقية ويقسم الخمس على أربعة.

والرابع: أنه مصروف في مصالح المسلمين العامة، قاله الشافعي.

قال ابن كثير: "وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء. وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية، رحمه الله: وهذا قول مالك وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال".

والخامس: أن ذلك مصروف في الكراع والسلاح، وروي أن ذلك فعل أبي بكر وعمر، رواه النخعي.

قوله تعالى: {وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: ٤١]، أي: "ولذوي قرابة رسول الله ﷺ،

=

=

وهم بنو هاشم وبنو المطلب، جُعِل لهم الخمس مكان الصدقة فإنها لا تحلُّ لهم".

قال المراغي: "ثم أعطوا منه ذوى القربى من أهله وعشيرته نسبا وولاء، وقد خص الرسول ﷺ ذلك ببني هاشم وبنى أخيه المطلب المسلمين، دون بنى عبد شمس ونوفل".

واختلف في قوله تعالى: {وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: ٤١]، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم بنو هاشم، قاله مجاهد.

عن أبي الديلم قال: "قال علي بن الحسين، رحمة الله عليه، لرجل من أهل الشأم: أما قرأت في «الأنفال»: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} الآية؟ قال: نعم! قال: فإنكم لأنتم هم؟ قال: نعم!".

عن ابن عباس: "أن نَجْدة كتب إليه يسأله عن ذوي القربى، فكتب إليه كتابًا: نزعم أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا".

والثاني: أنهم قريش كلها، روى سعيد المقري قال: "كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن ذي القربى قال: فكتب إليه ابن عباس: "قد كنا نقول: إنّا هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها ذوو قربى".

الثالث: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، قاله الشافعي، والطبري.

قال ابن كثير: "وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب؛ لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول الله ﷺ وحماية له: مسلمهم طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حَمِيَّة للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله. وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل - وإن كانوا أبناء عمهم - فلم يوافقوهم على ذلك، بل حاربوهم ونابذوهم، ومالئوا بطون قريش على حرب الرسول؛ ولهذا كان ذَمُّ أبي طالب لهم في قصيدته

=

=

اللامية أشد من غيرهم، لشدة قربهم. ولهذا يقول في أثناء قصيدته:

جَـزَى الله عَنَّـا عبـدَ شـمس ونَـوفلا عُقُوبـة شـرٍّ عاجـل غيـر آجـلِ

بميـزان قـسْط لا يَخـيس شَـعِيرة لـهُ شَـاهدٌ مِـنْ نَفْـسه غيـر عائـلِ

لقـد سَـفُهت أحـلامُ قـوم تَبَـدَّلوا بنـي خَلَـف قَيْـضا بنـا والغَيَاطِـلِ

ونحـنُ الـصَّميم مـن ذؤابـة هاشـم وآل قُـصَى في الخُطُـوب الأوائـلِ".

واختلفوا في سهمهم اليوم على أقوال:

أحدها: أنه لهم أبدًا كما كان لهم من قبل، قاله الشافعي.

والثاني: أنه جعل لوليّ أمر المسلمين. قاله علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقتادة.

عن قتادة: "أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال: كان طُعْمة لرسول الله ﷺ ما كان حيًّا، فلما توفي جُعل لوليّ الأمر من بعده".

والثالث: يُصرفان في معونة الإسلام وأهله. قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، وإبراهيم.

قال ابن كثير: "وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء، رحمهم الله".

قال ابن عباس: "فكانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: أربعة بين من قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة: لله وللرسول ولذي القربى- يعني: قرابة النبي ﷺ - فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئًا. فلما قبض الله رسوله ﷺ ردّ أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نصيبَ القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله، لأن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقا".

عن قتادة: "أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال: كان طعمة لرسول الله ﷺ، فلما تُوُفي، حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله، صدقةً على رسول الله ﷺ".

=

=

عن الأعمش، عن إبراهيم قال: "كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي ﷺ في الكُرَاع والسلاح. فقلت لإبراهيم: ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه؟ قال: كان عليٌّ أشدَّهم فيه".

والرابع: أنه إلى الإمام يضعه حيث شاء. حكاه الماوردي.

والخامس: أن سهمهم وسهم رسول الله ﷺ مردود على باقي السهام وهي ثلاثة، قاله أبو حنيفة، ونسبه الطبري إلى جماعة من أهل العراق.

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا، أن سهم رسول الله ﷺ مردودٌ في الخمس، والخمس مقسوم على أربعة أسهم، على ما روي عن ابن عباس: للقرابة سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، لأن الله أوجبَ الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة

الأخماس الآخرين. وقد أجمعوا أنّ حق الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم، فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم. فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم، كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه، إلى غير أهل السهمان الأُخَر".

وروي المنهال بن عمرو قال: "سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا هو لنا. فقلت لعلي: إن الله يقول: "واليتامى والمساكين وابن السبيل"، فقالا يتامانًا ومساكيننا".

قوله تعالى: {وَالْيَتَامَى} [الأنفال: ٤١]، أي: "ولأطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم".

قال ابن كثير: "أي: يتامى المسلمين".

قال الطبري: "فهم أطفال المسلمين الذين قد هلك آباؤهم".

وقوله تعالى: {وَالْيَتَامَى} [الأنفال: ٤١]، هم من اجتمعت فيهم أربعة شروط:

=

=

أحدها: موت الأب وإن كانت الأم باقية، لأن يتم الآدميين بموت الآباء دون الأمهات ويتم البهائم بموت الأمهات دون الآباء.

والثاني: الصغر، لقول رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام».

والثالث: الإسلام لأنه مال المسلمين.

والرابع: الحاجة لأنه معد للمصالح.

ثم فيهم قولان:

أحدهما: أنه لأيتام أهل الفيء خاصة.

والثاني: أنه لجميع الأيتام.

قوله تعالى: {وَالْمَسَاكِينِ} [الأنفال: ٤١]، أي: "وللمساكين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم".

قال الطبري: "هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين".

قال ابن كثير: "هم المحاويج الذين لا يجدون ما يسد خلتهم ومسكنتهم".

قوله تعالى: {وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١]، أي: "وللمسافر الذي انقطعت به النفقة".

قال الطبري: "المجتاز سفرًا قد انقُطِع به".

قال ابن كثير: "هو المسافر، أو المريد للسفر، إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، وليس له ما ينفقه في سفره ذلك".

عن ابن عباس قال: "الخمس الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين".

قال المراغي: "والحكمة فى تقسيم الخمس على هذا النحو- أن الدولة التي تدير سياسة الأمة لا بد لها من الملل لتستعين به على القيام بالمصالح العامة كشعائر الدين والدفاع عن الأمة، وهو ما جعل لله فى الآية، ثم نفقة رئيس حكومتها، وهو

=

=

سهم الرسول فيها، ثم ما كان لأقوى عصبته وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلا لشرفه وكرامته وهو سهم ذوى القربى، ثم ما يكون لذوى الحاجات من ضعفاء الأمة، وهم الباقون.

ولا يزال هذا الاعتبار مراعى معمولا به فى كثير من الدول مع اختلاف شئون الاجتماع والمصالح العامة، فالمال الذي يرصد للمصالح العامة يدخل فى موازين الوزارات المختلفة ما بين جهرية وسرية، ولا سيما الأمور الحربية، وكذلك راتب ممثل الدولة من ملك أو رئيس جمهورية منه ما هو خاص بشخصه، ومنه ما هو لأسرته وعياله، ومن موازين الدولة ما يبذل لإعانة الجماعات الخيرية والعلمية ونحوهما".

قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ} [الأنفال: ٤١]، أي: "إن كنتم مقرِّين بتوحيد الله مطيعين له".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: أيقنوا أيها المؤمنون، أنما غنمتم من شيء فمقسوم القسم الذي بينته، وصدِّقوا به إن كنتم أقررتم بوحدانية الله".

قال ابن كثير: "أي: امتثلوا ما شرعنا لكم من الخمس في الغنائم، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر".

قوله تعالى: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا} [الأنفال: ٤١]، أي: "وبما أنزلنا على محمد ﷺ".

قال الطبري: أي: "وبما أنزل الله على عبده محمد ﷺ".

جاء في الصحيحين، من حديث عبد الله بن عباس، في حديث وفد عبد القيس: أن رسول الله ﷺ قال لهم: "وآمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: آمركم بالإيمان بالله ثم قال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الخمس من المغنم..".

=

=

قال ابن كثير: "فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان".

قوله تعالى: {يَوْمَ الْفُرْقَانِ} [الأنفال: ٤١]، أي: "يوم بدر لأن الله فرق به بين الحق والباطل".

قال الطبري: أي: "يوم فَرَق بين الحق والباطل ببدر، فأبان فَلَج المؤمنين وظهورَهم على عدوهم".

قال ابن عباس: "يعني: بـ {الفرقان}، يوم بدر، فرَق الله فيه بين الحق والباطل".

عن ابن إسحاق: " {وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان}، أي: يوم فرقت بين الحق والباطل بقدرتي".

قوله تعالى: {يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ} [الأنفال: ٤١]، أي: "يوم التقى جَمْعُ المؤمنين وجَمْعُ المشركين".

قال الطبري: أي: "جمعُ المؤمنين وجمعُ المشركين".

عبد الله بن حبيب قال: "قال الحسن بن علي بن أبي طالب ﵄: كانت ليلة {الفرقان يوم التقى الجمعان}، لسبع عشرة من شهر رمضان".

عن ابن إسحاق: " يوم التقى الجمعان منكم ومنهم".

قوله تعالى: {وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١]، أي: "والله على كل شيء قدير لا يعجزه شيء".

قال الطبري: أي: "والله على إهلاك أهل الكفر وإذلالهم بأيدي المؤمنين، وعلى غير ذلك مما يشاء {قدير}، لا يمتنع عليه شيء أراده".

- وجرت العادة بذكر قدرته عند الأمور التي لا يستطيعها البشر، كما ذكر ذلك عند نصره لعباده الضعفاء المتمسكين بدينه كقوله تعالى في الأحزاب (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَأُوهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا) وقال في الحديبية (وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللهُ بِهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

=

=

قَدِيرًا).

ومن قدرته أنه سبحانه يعز من يشاء ويذل من يشاء ويؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء كما قال تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

- قال ابن عثيمين رحمه الله: الآية عامة، فهو قدير على كل شيء، على ما شاءه وما لم يشأه، وبهذا نعرف أن تقييد بعض الناس القدرة بالمشيئة خطأ، لأن الله قادر على ما يشاء وعلى ما لا يشاء، وأما قوله تعالى (وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ) فالمشيئة هنا ليست عائدة على القدرة، ولكنها عائدة على الجمع، يعني: إذا أراد جمعهم وشاء جمعهم فهو قدير عليه لا يعجزه شيء.

(تتمة): في هذه الآية: تفصيل الغنيمة، وبيان مستحقيها من المقاتلين وغيرهم، وتقدم بيان أن الله خص هذه الأمة بحل الغنيمة، وكانت أول الأمر جعلت لرسول الله ﷺ يقسمها على ما أراد، ثم فصل الله في أمرها في هذه الآية.

والمال المأخوذ من الكفار أنواع؛ منه: الغنيمة والفيء والأنفال والسلب والجزية والخراج، وبين بعض هذه الأسماء تداخل في المعنى، وبين بعضها تطابق عند بعض السلف، والغنيمة هي ما أخذ بإيجاف الخيل والركاب، فتطلق على ما أخذ بقتال؛ كما في غزوة بدر وأحد وحنين وغيرها، والفيء ما أخذ من المشركين بلا قتال؛ كما كان في فتح مكة، وفيه نزلت آية سورة الحشر، فقد نزلت في بني النضير، وهي بعد بدر.

ولا يصح القول بأن آية الغنيمة في الأنفال ناسخة لآية الفيء من سورة الحشر؛ كما يقوله قتادة؛ لأن الحشر في غزوة بني النضير، والأنفال في غزوة بدر، وبدر قبل بني النضير بالاتفاق.

=

=

* وفي الآية: دليل على وجوب تخميس القليل والكثير، وأنه لا يؤخذ منها شيء يستأثر به ولو قليلا، وفي "المسند"؛ من حديث عبادة مرفوعا: (أدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم)؛ رواه البيهقي، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين من الصحابة.

وبوجوب تخميس الغنيمة يقول عامة السلف والفقهاء؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

ويروى عن بعض السلف؛ كمالك وبعض الأئمة الفقهاء؛ كابن تيمية: جواز إلا يقسمها الإمام تخمسا، وأن له أن يجتهد في إعطائها على ما يراه وفيما يراه، واستدل بما فعل النبي ﷺ يوم حنين؛ كما في البخاري، عن عبد الله؛ قال: "لما كان يوم حنين، آثر النبي ﷺ ناسا؛ أعطى الأقرع مئة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى ناسا، فقال رجل: ما أريد بهذه القسمة وجه الله، فقلت: لأخبرن النبي ﷺ، قال: (رحم الله موسى؛ قد أوذي بأكثر من هذا فصبر)".

واختلف فيما فعله النبي ﷺ يوم حنين: هل كان عطية من أصل الغنيمة وأنها لم تخمس، أو كان ذلك بعد تخميسها وكانت العطية من خمس النبي ﷺ خاصة؟ على قولين:

قال بالقول الأول: جماعة من العلماء؛ كابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر، وغيرهم، ولا يلزم في كل من قال بأن النبي ﷺ لم يخمس غنيمة حنين: أنه لا يرى وجوب تخميس الغنيمة على الأمراء؛ فمنهم من جعلها خاصة بالنبي ﷺ.

وقال بالقول الثاني: الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والقاضي عياض.

* والقول بأن النبي قسم غنائم حنين، وأن ما لم يقسمه هو الخمس - هو الذي

=

=

يوافق ظواهر الأدلة ويسير عليها؛ فإن النبي ﷺ ما زال يقسم الغنائم منذ نزلت عليه هذه الآية، ولو كان ثمة ما يخرج عن هذا الأصل، لجاء صريحا، ولاعتبره الصحابة والتابعون ناسخا للأمر بتخميس الغنيمة، ولعمل الخلفاء به بعد ذلك، ويدل على بقاء الحكم ما جاء في "السنن"؛ من حديث عد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عبسة؛ أن الرسول قال يوم حنين – وقد أمسك وبرة من سنام بعير بين إصبعيه –: (إنه ليس لي من الفيء شيء، ولا هذه، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم)، ورواه أحمد عن عبادة، ومالك عن عمرو بن شعيب.

وهو صريح في بقاء الحكم يوم حنين، وأن النبي ﷺ لا يملك غير الخمس.

ويعضد ذلك ويستأنس بما رواه الشافعي؛ قال: "أخبرنا بعض أصحابنا، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ أعطى الأقرع وأصحابه من خمس الخمس".

وأما كثرة المال الذي أعطاه، فقد أعطى الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وحكيم بن حزام، وأبا سفيان بن حرب، وابنه معاوية، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، وصفوان بن أمية مئة بعير، ومالك بن عوف، والعلاء بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، وغيرهم مئة من الإبل، وأعطى عيرهم أقل من المئة، وقد اختلفت كتب السير في عدد من تألف قلبه من قريش وغطفان وتميم وبني قيس وثقيف وغيرهم من الغنيمة، وقد ذكر ابن هشام تسعة وعشرين رجلا، ولو جمع صحيح الروايات وضعيفها، فإنهم لا يبلغون ستين رجلا، ولم يساوهم جميعا في العطاء، وغنائم حنين عظيمة، وقد قيل: إنها فوق أربعة وعشرين ألفا من الإبل، ومن الغنم قريب الضعف من الإبل، وبضعة آلاف من أواقي الفضة والسبي، والخمس من الإبل خاصة – الذي يملك النبي ﷺ وضعه فيما يراه –: عظيم، ويستوفي ذلك العدد ويزيد.

=

=

وأما ما جاء في "الصحيحين"، عن أنس بن مالك؛ أن الرسول ﷺ أعطى الطلقاء والمهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئا، فظاهر أنهم لم يعطوا شيئا من النفل، وهو الخمس، وليس بصريح أنهم لم يعطوا من أصل الغنيمة، فغاية ما فيه: أنهم لم يقسم لهم من الخمس ما يتألفون به.

وقسمة الغنيمة يسكت عنها باعتبار أنها حق لا اختيار لأحد فيها؛ كما تقدم، ولما كان التخيير للنبي ﷺ في الخمس هو الذي تتشوف إليه النفوس وتطمع في نصيبها منه؛ لأنه لا حق لهم معلوم فيه، وزاد من استغراب الأنصار: أن الذين أعطاهم رسول الله ﷺ أدبروا عنه ولم يقاتلوا معه.

وذهب بعضهم: إلى أن الغنيمة لم تخمس في حنين، وأن ذلك خاص بالنبي ﷺ، ولا يكون لغيره؛ وذلك أنه يملك عوضا عن الغنيمة يخص به أهلها، وهو نفسه، فقرب النبي ﷺ أعظم مغنم؛ ولذا قال: (ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم؟!)؛ أخرجه الشيخان.

وليس لأمير ولا لخليفة أن يقول ذلك لجيشه ولا لجنده؛ لأنه لا يماثل النبي ﷺ أحد في فضل قربه وصحبته.

* وإن اضطر الإمام لأخذ الغنيمة أو بعضها لسد ثغر فتح على المسلمين لا يغلق إلا بمال الغنيمة، وليس في ذلك طمع للإمام وهوى له فيه أو لقرابته، فإن ذلك يكون من باب الضرورات، كما لو صرفت أموال الزكاة في غير مصرفها لضرورة تحل بالناس، فلا تدفع المفسدة إلا بذلك، ولا تقوم المصلحة العظيمة إلا به كذلك، جاز، وقد يحمل ما في قسمة الغنيمة يوم حنين على ذلك، على فرض أنها لم تقسم جميعها على الجيش.

وأما ما يستدل به بعض الأئمة على عدم وجوب تخميس الغنيمة، وأنها لاجتهاد الإمام: بأن النبي ﷺ فرق بنها وبين قسمة الزكاة؛ وذلك بما رواه أبو داود، عن

=

=

زياد بن الحارث الصدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطينك حقك).

فهذا الحديث ضعيف؛ ففي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد الصدائي، وابن أنعم ضعيف الحفظ؛ قال أحمد: منكر الحديث، وضعف حديثه يحيى القطان وأبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والنسائي، وضعف هذا الحديث الدارقطني وغيره.

ثم إن هذا الحديث في سياق الزكاة لا في غيرها، ولا يلزم من ذلك دخول كل مال غير الزكاة في اجتهاد الخليفة، ولو كان كذلك، لدخلت المواريث، والعدل في عطية الأولاد والزوجات، وغير ذلك.

* وفي هذه الآية: بيان أن الغنيمة تقسم على أخماس، وتقدم بيان موضع الأنفال منها في أول تفسير هذه السورة، وهذه الأخماس بينها الله في هذه الآية أنها على قسمين:

القسم الأول: خمس واحد فصله الله في قوله: {فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}.

وقد صح عن ابن عباس: أن هذا الخمس يقسم على أربعة أخماس، فقال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة: فربع لله والرسول ولذي القربى؛ يعني: قرابة النبي ﷺ، فما كان لله والرسول، فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل.

رواه علي عنه؛ أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

=

=

ومنهم: من جعل الخمس كله لله، يفعل به نبيه ما شاء، وفي حكم نبيه إمام المسلمين بالعدل، ويكون تصرفه فيه بالمصلحة كما يتصرف في الفيء، وإنما ذكر الله الأسماء؛ لبيان أولى أهل الحقوق كرسول الله وقرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل؛ وليس هذا على سبيل الحصر.

وهذا القول الذي تجتمع عليه أقوال أكثر السلف، ويستدل بما صح عند البيهقي، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرسا، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة؟ قال: (لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش)، قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: (لا، ولا السهم نستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم).

وهذا الصحيح الذي يوافق مجموع الأدلة في أن الخمس لرسول الله ﷺ ولإمام المسلمين، يعطيه الأحق فالأحق، والأحوج، فالأحوج؛ ويدل على أن الأمر فيه إلى اختياره ﷺ واختيار نائبه: ما رواه أحمد، عن عباده؛ قال: إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم، فلما سلم، قام رسول الله ﷺ، فتناول وبرة بين أنملتيه، فقال: (إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا؛ فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة).

وهو عند أبي داود بنحوه؛ من حديث عمرو بن عبسة مختصرا.

وقوله تعالى: {لله خمسه} يتضمن ما ذكروا لي هذه القسمة ستا: لله ورسوله وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ولا خلاف في كلام السلف: أنه لا يجب أن يقسم الخمس أسداسا، فيكون سته أقسام، وقد ذكر ابن جرير أن الخلاف في تخميس الخمس وتربيعه وتثليثه وتنصيفه.

وقد اختلف في المعنى الذي ذكر لأجله حق الله في الخمس؛ فقيل: ذكر اسم الله

=

=

للتبرك، وأما الحقوق فكلها لله؛ وهذا رواه الضحاك عن ابن عباس.

وقيل: ان إلقسم الذي يكون لله، هو للكعبة، وأرسل هذا القول أبو العالية إلى رسول الله ﷺ، ثم قال: قال النبي: لا تجعلوا لله نصيبا؛ فإن لله الدنيا والآخرة (٥).

وأنكر ابن جرير تقسيم أبي العالية الخمس إلى أسداس (٦)، ولا أعلم من قال بقول أبي الحالة من السلف.

وقد صح عن عطاء: أن حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء.

فجعل حق الله وحق رسوله واحدا؛ روي هذا عن ابن عباس والشعبي والنخعي والحسن.

وأما قوله تعالى {وللرسول}، فقد صح عن ابن عباس؛ أن ما لله ولرسوله واحد.

ويعد وفاة النبي ﷺ اختلف الناس في حق النبي ﷺ من الخمس: فمنهم من قال: هو للخليفة من بعده.

ومنهم من قال: هو لإعداد الجهاد؛ وبه عمل الخلفاء أبو بكر وعمر؛ كما رواه الحسين بن محمد بن علي؛ أخرجه ابن أبي حاتم.

ومنهم من قال: حق رسول الله مردود في الخمس، والخمس يقسم على أربعة، على ما جاء عن ابن عباس في تقسيم الخمس.

وكما جعل حق الله مع حق نبيه، جعل بعضهم كابن جريج حق النبي ﷺ مع حق ذوي القربى بعد وفاته.

* وأما قوله تعالى: {ولذي القربى}، فالمراد بهم هم قرابة النبي ﷺ خاصة عند عامة السلف، وهم: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب؛ من أبناء عبد مناف، ولعبد مناف أبناء أربعة: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، والنبي ﷺ من ولد هاشم؛ فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب شيبة الحمد بن هاشم بن عبد مناف، وخص بنو المطلب من بني عبد مناف؛ لأنهم ناصروا النبي ﷺ تواطأت

=

=

عليه قريش في الشعب، وكان بنو المطلب مع بي هاشم، وكان أبناء نوفل وعبد شمس مع قريش على أبناء عمومتهم، ومع أن كثيرا من بني المطلب ناصروا النبي ﷺ حمية للقرابة، إلا أن ذلك قربهم؛ ولذا قال ﷺ: (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)؛ رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم؛ لما ذهب هو وعثمان يشكوان إلى رسول الله ﷺ عدم عطيتهم، وعثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء؛ الجميع بنو عبد مناف، وفيه قال جبير: "ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا".

ومنهم: من خص القرابة ببني هاشم فقط، وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس، وبنو الحارث بن عبد المطلب؛ وذلك لما ثبت في مسلم من حديث زيد بن ثابت؛ كما يأتي.

وصح عن الحسن البصري وقتادة: أنهم قرابة الخليفة والوالي، وليى المقصود بذلك هو قرابة النبي ﷺ خاصة، ومن جعل سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، فلا بد أن يجعل سهم النبي ﷺ للخليفة؛ لأنه لا يصح أن تأخذ قرابته ولا يأخذ هو.

والأول أصح وأظهر، وقرابة النبي هم المرادون عند الإطلاق، فلهم من الخمس الخمس، كما روى عكرمة عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم) (٣). حسنه يعض المحدثين، وهو محتمل ذلك.

* لا يختلف العلماء: أن بني هاشم ذوو قربى النبي ﷺ؛ وإنما الخلاف في غيرهم: فمن العلماء: من حصرهم في بني هاشم؛ بهذا قال مالك وأبو حنيفة.

وأما الشافعي وأحمد في رواية: فيرون أن الزكاة تحرم علي بني هاشم وبني المطلب جميعا.

وحجة من خص بني هاشم دون غيرهم: ما ثبت في مسلم؛ من حديث زيد بن

=

=

ثابت؛ قال: قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا، بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: (أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به)، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم.

وحجة من أدخل بني المطلب: ما رواه البخاري؛ من حديث جبير بن مطعم: (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد).

وكل من أدخل بني المطلب في ذوي القربى، وجعل لهم سهما من الخمس، فالأصل أنه يلتزم بالقول بتحريم الزكاة عليهم تبعا؛ لأن الله منعهم وعوضهم، ومن الفقهاء: من لا يلتزم بذلك؛ لاختلاف أصل علة استحقاق الخمس عنده؛ فيرى أن بني المطلب أعطوا من الخمس لأجل مناصرتهم النبي ﷺ فقط، لا لأجل مجرد قرابتهم؛ لاستوائهم مع غيرهم بني نوفل وبني عبد شمس، وهو جزاء وإحسان إليهم، وأما الزكاة، فباب آخر تحل لهم كغيرهم؛ وبهذا بقول جماعة من أصحاب أحمد.

والقول بهذا قد يفضل بني المطلب علي بني هاشم من وجه سعة الكسب؛ أنهم استحقوا الخمس، وحلت لهم الزكاة، ولا خلاف أن بني هاشم أفضل من بني المطلب.

وتحرم على موالي ذوي القربى الزكاة كما تحرم عليهم؛ وقد روى أبو داود، عن

=

=

النبي ﷺ": (مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة).

ويدخل أزواج النبي ﷺ في هذا الحكم، وهم أولى دخولا من الموالي فيه؛ لأنهن أقرب وأفضل، وقد جعلهن الله من آل بيته.

وإذا منعت القرابة الخمس، فلهم أن يأخذوا من الصدقة؛ لأن الله لم يمنعهم الصدقة إلا وقد عوضهم من الخمس، فإذا منعوه، رجعوا فصاروا كغيرهم؛ حتى لا تفسد دنياهم بمنع المال عن فاقتهم ومسغبتهم، ولم ترد الشريعة الإصرار بهم، بل إكرامهم؛ وهذا مقصد صحيح، ولا أعظم في الإضرار بفقرائهم من منعهم الخمس والزكاة معا.

وأخذ فقيرهم من الزكاة عند منع الخمس وحاجته إليها جائز؛ حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة، وبه قال الفاضي يعقوب، ومن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية الإصطخري، ورجحه ابن تيمية، وليست حرمة الصدقة على ذوي القربى كحرمة الميتة على الناس، وقد أحلها الله لكل مضطر غير باغ ولا عاد.

* ولا خلاف عند العلماء أن الزكاة الواجبة لا تحل لآل بيت النبي ﷺ؛ لما ثبت في "الصحيحين"، عنه ﷺ؛ قال: (أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟)، والأحاديث بمنع أخذهم الزكاة مستفيضة؛ جاء من حديث أبي هريرة وأنس وأبي رافع وعبد المطلب بن ربيعة، وقد حكى الإجماع غير واحد؛ كابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما.

* وأما صدقات التطوع، فلا حرج عليهم في أخذها في قول جمهور العلماء، ونسب إلى مذاهب الأئمة الأربعة.

وقد حكى ابن مفلح الإجماع على ذلك. وفيه نظر؛ فالخلاف معروف، ولأحمد قولان فيها نقلهما ابن مفلح؛ وذلك أن عليا والعباس وفاطمة وغيرهم تصدقوا، وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم وبني المطلب، والأصل أن الزكاة

=

=

والصدقة من بني هاشم كالزكاة والصدقة من غيرهم، فالنهي لم يفرق بينهما، وقد فرق بينهما بعض العلماء من أهل البيت، وبه قال ابن تيمية، وقد حمل الشافعي صدقة علي والعباس وفاطمة على أنها صدقة تطوع لا فرض، وهذا الظاهر، والشافعي أعلم بذلك؛ فهو مطلبي.

وعلل بعض العلماء تحريم أخذ ذوي القربى الزكاة برفع يد الأدنى عن الأعلى؛ يعني: لا تعلو يد غير ذوي القربى عليهم، وتبعا لذلك أجاز أخذ بني هاشم الزكاة من بني هاشم، وظاهر الحديث تعليل الزكاة بأوساخ الناس لا لمجرد علو اليد، وعلو اليد قد يثبت بغير الزكاة، فلم تحرمه الشريعة؛ كفعل المعروف وقضاء الحاجة؛ فإن النبي ﷺ قال كما في الصحيحين: (كل معروف صدقة)، وسمى الله بذل الحق لأهله والعفو والصفح صدقة؛ قال الله تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: ٤٥]، وسمى إنظار المعسر والتخفيف عنه صدقة؛ قال تعالى: {فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون} [البقرة ٢٨٠]، وإنما تحرم زكاة الأموال خاصة، لا سائر الإعانات والهبات وقضاء الحاجات.

والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية: جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقا.

* وقد امتنع النبي ﷺ عن قبول صدقة التطوع؛ لأن النبي ﷺ يثيب على العطية، ولو كانت هدية،، لأثاب عليها، ولكنها صدقة، والصدقة لا يثاب عليها؛ لأن منفقها يبتغي بها وجه الله خالصة له، ويجوز لي الهدية من طلب الود الخاص والمحبة الخاصة والمكافأة ما لا يجوز في الصدقة.

وعامة الفقهاء على أن النبي ﷺ لا تحل له صدقة التطوع؛ كما أنها لا تحل له الزكاة المفروضة، ومنهم: من حكى الإجماع على ذلك كالخطابي، وللشافعي قول ولأحمد رواية في خلاف ذلك نقلها الميموني.

=

=

وفي فهم المنقول عن أحمد في ذلك نظر؛ فالصريح عنه حكاية تحريم صدقة التطوع من الأموال، وأما عموم المعروف فجائز ولو جاء في النص تسميته صدقة؛ كما قال ﷺ: (كل معروف صدقة)، فيبذل للنبي ﷺ معروف من غير الأموال، وهو باب واسع يحل له ولآل بيته؛ من هدية، وحمل متاع، وقضاء حاجة، وسائر الخدمة؛ فهي معروف وصدقة.

وبعض الفقهاء من أصحاب مالك: يجعل ترك النبي ﷺ لصدقة التطوع تنزها، وتركه للزكاة المفروضة تحريما.

* والهدية حلال للنبي ﷺ بلا خلاف، والهدية له ولقرابته أفضل من الصدقة عليهم، وإن كانت الصدقة وصلت إلى غير ذوي القربى ثم أهداها إلى واحد منهم، جاز؛ لأنها تتحول بتحول اليد بها؛ فعن أنس؛ أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، فقال: (هو عليها صدقة، وهو لا هدية).

ولا خلاف في جواز انتفاع ذوي القربى من المال والطعام المباح؛ كالولائم والعقيقة وطعام إكرام الضيف.

وقوله: {واليتامى والمساكين وابن السبيل}، منهم من جعلهم يتامى قرابة النبي ﷺ ومساكينهم؛ كما صح عن المنهال بن عمرو؛ قال: سألت عند الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين، عن الخمس؟ فقالا: هو لنا، فقلت لعلي! فإن الله يقول: {واليتامى والمساكين وابن السبيل}؟ فقالا: يتامانا ومساكيننا.

القسم الثاني: أربعة أخماس، وهي للمقاتلين؛ لأن الله أضافها إليهم في بيان الخمس الأول بقوله، {واعلموا أنما غنمتم}، فجعل الغنيمة لهم من جهة الأصل.

ويظن بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم: أن الأربعة الأخماس مسكوت عنها.

وهذا فيه نظر؛ بل هي مضافة إلى أهلها في أول الآية، فأخذ منها خمس، وبقيت

=

=

الأربعة الأخماس على ملك أهلها لها؛ فالله أضافها إليهم قبل أن يفصل فيها؛ وهذا دليل على تملكهم لها.

وتقسم الغيمة على من شهد الغزو؛ كما قسمها رسول الله ﷺ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ له واحد ولفرسه اثنان، ولم يكن النبي ﷺ يعطي كل راكب كراكب الحمار والبعير ثلاثة أسهم؛ وإنما هو خاص بالفرس؛ لأن للفرس مؤونة وكلفة على صاحبها ليست في غيرها، وأما المراكب العسكرية إن كانت للدولة ترعاها صيانة ومؤونة، فليس لراكبها سهم الفرس.

ومن قاتل في الغزو، وقتل في أرض المعركة، فاختلف في الضرب له من الغنيمة على قولين:

ذهب الشافعي: إلى أنه لا يضرب له من الغنيمة، وذهب الأوزاعي وأبو حنيفة: إلى أنه يضرب له.

والأول أظهر؛ قد مات أقوام من أصحاب النبي ﷺ في بدر وحنين وخيبر وغيرها، ولم يثبت أنه قسم لواحد منهم.

ولا حرج من قسمة الغنيمة في أرض الغزو، وقبل الوصول إلى دار الإسلام؛ كما فعل النبي ﷺ في مواضع.

ومن غنم سلاحا واحتاج إليه في أرض المعركة، فإنه يقاتل به ولا ينتظر قسمته فيتعرض إلى الهلكة، وينتصر العدو.

والأموال التي تغنم على نوعين:

النوع الأول: أموال منقولة ينتفع منها الفرد بنفسه؛ كالنقدين والأنعام والألبسة والأجهزة الخاصة، وليس انتفاعها محكوما بجماعة كالسفن والمراكب الكبيرة؛ فهذا النوع يقسم في الغنيمة.

النوع الثاني: أموال ثابتة غير منقولة، أو منقولة لكن النفع فيها لجماعة لا لأفراد؛

=

إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٢).

{إِذْ} بَدَل مِنْ يَوْم {أَنْتُمْ} كَائِنُونَ {بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا} الْقُرْبَى مِنْ الْمَدِينَة وَهِيَ بِضَمِّ الْعَيْن وَكَسْرهَا جَانِب الْوَادِي {وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى} الْبُعْدَى مِنْهَا {وَالرَّكْب} الْعِير كَائِنُونَ بِمَكَانٍ {أَسْفَل مِنْكُمْ} مِمَّا يَلِي الْبَحْر {وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ} أَنْتُمْ وَالنَّفِير للقتال {لاختلفتم في الميعاد وَلَكِنْ} جَمَعَكُمْ بِغَيْرِ مِيعَاد {لِيَقْضِيَ الله أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا} فِي عِلْمه وَهُوَ نَصْر الْإِسْلَام ومحق الكفر، فعل ذلك {لِيَهْلِك} يَكْفُر {مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَة} أَيْ بَعْد حُجَّة ظَاهِرَة قَامَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ نَصْر المؤمنين مع قلتهم على الجيش الكثير {ويحيى} يؤمن {من حي عن بينة وإن الله لسميع عليم}.

إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤٣).

اذكر {إِذْ يُرِيكَهُمْ الله فِي مَنَامك} أَيْ نَوْمك {قَلِيلًا} فَأَخْبَرْت بِهِ أَصْحَابك فَسُرُّوا {وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كثيرا لفشلتم} جبنتم {ولتنازعتم} اختلفتم {فِي الْأَمْر} أَمْر الْقِتَال {وَلَكِنَّ الله سَلَّمَ} كم من الفشل والتنازع {إِنَّهُ عَلِيم بِذَاتِ الصُّدُور}

=

كالسفن والطائرات والمراكب الكبيرة وآلات المصانع، وأدوات الحرب؛ كالمدافع والدبابات وقاطرات الجند ومراكبهم، فضلا عن المزارع والبساتين، فهذه لم يكن يقسم مثلها في زمن النبي ﷺ ولا خلفائه؛ وإنما تكون لصالح المسلمين عامة في الغزو وغيره.

بِمَا فِي الْقُلُوب.

وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٤٤).

{وإذ يريكهم} أَيّهَا الْمُؤْمِنُونَ {إذْ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنكُمْ قَلِيلًا} نَحْو سَبْعِينَ أَوْ مِائَة وَهُمْ أَلْف لِتَقْدَمُوا عَلَيْهِمْ {وَيُقَلِّلكُمْ فِي أَعْيُنهمْ} لِيَقْدَمُوا وَلَا يَرْجِعُوا عَنْ قِتَالكُمْ وَهَذَا قَبْل الْتِحَام الْحَرْب فَلَمَّا الْتَحَمَ أَرَاهُمْ إيَّاهُمْ مِثْلَيْهِمْ كَمَا فِي آل عِمْرَان {لِيَقْضِيَ الله أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى الله ترجع} تصير {الأمور}[1].

(١) قوله تعالى: {إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا} [الأنفال: ٤٢]، أي: "واذكروا حينما كنتم على جانب الوادي الأقرب إلى «المدينة»".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: أيقنوا، أيها المؤمنون، واعلموا أن قسم الغنيمة على ما بيَّنه لكم ربكم، إن كنتم آمنتم بالله وما أنزل على عبده يوم بدر، إذ فرق بين الحق والباطل من نصر رسوله {إذ أنتم}، حينئذ، {بالعدوة الدنيا}، يقول: بشفير الوادي الأدنى إلى المدينة".

قال الزجاج: "و «العدوة» شفير الوادي، يقال: عدوة، وعدوة، وعدى الوادي مقصور، فالمعنى: إذ أنتم بالعدوة الدنيا، أي: بشفير الوادى الذي يلي المدينة".

وقال الأخفش: "عدوه الوادي، هو ملطاط شفيره الذي هو أعلى من أسفله، وأسفل من أعلاه".

عن قتادة: " {إذ أنتم بالعدوة الدنيا}، قال: شفير الوادي الأدنى".

قوله تعالى: {وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى} [الأنفال: ٤٢]، أي: "وعدوكم نازل بجانب الوادي الأقصى".

قال قتادة: " وهم بشفير الوادي الأقصى".

قال الزجاج: أي: "بشفير الوادي الذي يلي مكة".

=

=

قال الطبري: "يقول: وعدوكم من المشركين نزولٌ بشَفير الوادي الأقصى إلى مكة".

قرأ ابن كثير وأبو عمرو {بالعدوة} و {بالعدوة}، «العين» فيهما مكسورة، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي بضم «العين» فيهما.

قال الشوكاني: والعدوة: جانب الوادي. والدنيا: تأنيث الأدنى، والقصوى: تأنيث الأقصى، من دنا يدنو، وقصا يقصو، ويقال القصيا، والأصل الواو. وهي لغة أهل الحجاز، والعدوة الدنيا كانت مما يلي المدينة، والقصوى: كانت مما يلي مكة. والمعنى: وقت نزولكم بالجانب الأدنى من الوادي إلى جهة المدينة، وعدوّكم بالجانب الأقصى منه مما يلي مكة.

قوله تعالى: {وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} [الأنفال: ٤٢].

أي والحال أنّ الركب في مكان أسفل من المكان الذي أنتم فيه، والركب: جمع راكب، ولا تقول العرب ركب إلا للجماعة الراكبي الإبل، ولا يقال لمن كان على فرس وغيرها ركب.

والمراد بالركب ها هنا ركب أبي سفيان، وهي المراد بالعير، فإنهم كانوا في موضع أسفل منهم مما يلي ساحل البحر.

قال الطبري: "يقول: والعير فيه أبو سفيان وأصحابه في موضع أسفل منكم إلى ساحل البحر".

قال الزجاج: "الركب: العير التي كان فيها أبو سفيان على شاطئ البحر. فأعلم الله جل وعز أن نصر المؤمنين وهم في هذا الموضع فرقان".

عن قتادة: " {والركب أسفل منكم}، قال: أبو سفيان وأصحابه، أسفلَ منهم".

وفي رواية أخرى عن قتادة: "يعني: أبا سفيان، [انحدر بالعير على حوزته]، حتى قدم بها مكة".

=

=
عن مجاهد قوله: "{والركب أسفل منكم}، قال: أبو سفيان وأصحابه، مقبلون من الشأم تجارًا، لم يشعروا بأصحاب بدر، ولم يشعر محمد ﷺ بكفار قريش، ولا كفار قريش بمحمد وأصحابه، حتى التقى على ماء بدر من يسقي لهم كلهم، فاقتتلوا، فغلبهم أصحاب محمد ﷺ فأسروهم".

قال السدي: "ذكر منازل القوم والعير فقال: {إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى}، و «الركب»: هو أبو سفيان، {أسفل منكم}، على شاطئ البحر".

قال الشوكاني: قيل: وفائدة ذكر هذه الحالة التي كانوا عليها من كونهم بالعدوة الدنيا وعدوّهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منهم الدلالة على قوّة شأن العدوّ وشوكته. وذلك لأن العدوة القصوى التي أناخ بها المشركون كان فيها الماء، وكانت أرضًا لا يابس بها. وأما العدوة الدنيا فكانت رخوة تسوخ فيها الأقدام ولا ماء بها. وكانت العير وراء ظهر العدوّ مع كثرة عددهم، فامتنّ الله على المسلمين بنصرتهم عليهم والحال هذه.

قوله تعالى: {وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ} [الأنفال: ٤٢]، أي: "ولو حاولتم أن تضعوا موعدًا لهذا اللقاء لاختلفتم، ولكنَّ الله جمعكم على غير ميعاد".

وفي قوله تعالى: {وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ} [الأنفال: ٤٢]، ثلاثة وجوه:

أحدها: ولو تواعدتم أن تتفقوا مجتمعين لاختلفتم في الميعاد، بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان من غير قصد لذلك.

والثاني: ولو تواعدتم ثم بلغكم كثرة عدوكم مع قلة عددكم لتأخرتم فنقضتم الميعاد، قاله ابن إسحاق.

قال ابن إسحاق: "ولو كان ذلك عن ميعاد منكم ومنهم، ثم بلغكم كثرة عددهم
=

=

وقلة عددكم، ما لقيتموهم".

والثالث: ولو تواعدتم ثم بلغكم كثرة عدوكم من غير معونة الله لكم لأخلفتم بالقواطع والعوائق في الميعاد.

قوله تعالى: {وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا} [الأنفال: ٤٢]، أي: "ليقضي أمرًا كان مفعولا بنصر أوليائه، وخِذْلان أعدائه بالقتل والأسر".

فهو أمر مقدرًا في الأزل، لا بد من وقوعه.

قال ابن كثير: أي ليقضي الله ما أراد بقدرته من إعزاز الإسلام وأهله، وإذلال الشرك وأهله، عن غير ملأ منكم، ففعل ما أراد من ذلك بلطفه.

وقال الشوكاني: أي حقيقًا بأن يفعل من نصر أوليائه وخذلان أعدائه وإعزاز دينه وإذلال الكفر، فأخرج المسلمين لأخذ العير وغنيمتها عند أنفسهم، وأخرج الكافرين للمدافعة عنها. ولم يكن في حساب الطائفتين أن يقع هذا الاتفاق على هذه الصفة، واللام في (لِّيَقْضِيَ) متعلقة بمحذوف، والتقدير: جمعهم ليقضي. (فتح القدير).

وفي حديث كعب بن مالك قال: إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عِيرَ قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

قوله تعالى: {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ} [الأنفال: ٤٢]، أي: "وذلك ليهلك من هلك منهم عن حجة لله ثبتت له فعاينها وقطعت عذره".

عن ابن إسحاق: {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ}، " أي: ليقضي الله ما أراد بقدرته، من إعزاز الإسلام وأهله، وإذلال الشرك وأهله، عن غير ملأ منكم، ففعل ما أراد من ذلك بلطفه".

قوله تعالى: {وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} [الأنفال: ٤٢]، أي: "وليحيا مَن حيَّ عن حجة لله قد ثبتت وظهرت له".

=

=

عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: "{ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وإن الله لسميع عليم}، أي: ليكفر من كفر بعد الحجة، لما رأى من الآيات والعبر، ويؤمن من آمن على مثل ذلك".

قال محمد بن إسحاق: أي ليكفر من كفر بعد الحجة، لما رأى من الآية والعبرة، ويؤمن من آمن على مثل ذلك.

- قال ابن كثير: وهذا تفسير جيد. وبَسْطُ ذلك أنه تعالى يقول: إنما جمعكم مع عدوكم في مكان واحد على غير ميعاد، لينصركم عليهم، ويرفع كلمة الحق على الباطل، ليصير الأمر ظاهرًا، والحجة قاطعة، والبراهين ساطعة، ولا يبقى لأحد حجة ولا شبهة، فحينئذ (يَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ) أي: يستمر في الكفر من استمر فيه على بصيرة من أمره أنه مبطل، لقيام الحجة عليه (وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ) أي: يؤمن من آمن (عَنْ بَيِّنَةٍ) أي: حجة وبصيرة. والإيمان هو حياة القلوب، قال الله تعالى (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ)،وقالت عائشة في قصة الإفك: فيَّ هلك من هلك أي: قال فيها ما قال من الكذب والبهتان والإفك.

قرأ ابن كثير في رواية قنبل وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائى: {حي عن بينة} بياء واحدة مشددة، وقرأ عاصم فى رواية أبى بكر ونافع «من حيى» بيائين الأولى مكسورة والثانية مفتوحة، وقال البزى عن ابن كثير «حيى» بياءين مثل نافع، وروي عن أبي بكر البغدادي عن الحسين بن بشر الصوفى قال حدثنا روح بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن صالح عن شبل عن ابن كثير أنه قرأ «حيى» بياءين ظاهرتين مثل رواية البزى، وروى حفص عن عاصم {حي} بياء واحدة مشددة.

قوله تعالى: {وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الأنفال: ٤٢]، أي: "وإن الله لسميع لدعائكم وتضرعكم واستغاثتكم به، وسميع لأقوال الفريقين، لا يخفى عليه

=

=

شيء، عليم بنيَّاتهم".

قال محمد بن إسحاق: "أي: سميع لما يقولون، عليم بما يخفون".

قال السعدي: سميع لجميع الأصوات، باختلاف اللغات على تفنن الحاجات.

(عَلِيمٌ) أي: بكم وأنكم تستحقون النصر على أعدائكم الكفرة المعاندين.

- قال السعدي: عليم بالظواهر، والضمائر، والسرائر، والغيب، والشهادة.

- قال الشنقيطي: وكونه (جل وعلا) سميعًا عليمًا هذا هو البرهان الأكبر والزَّاجِر الأعْظَم الذي لا تكاد تقلب ورقة واحدة من المصحف الكريم إلا وجدته فيه؛ لأن المصحف الكريم لا تكاد تنظر في موضع منه إلا وتجد فيه (إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) (لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ) لا تكاد تحصي هذا؛ لأن هذا أكبر واعظ وأعظم زاجر أَنْزَلَهُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ إِلى الأرض، وأنه هو الذي يحصل به النَّجَاح في محكّ الاختبار الإنساني بِأَسْرِهِ.

وإيضاح هذا الكلام: أن الله (جل وعلا) بَيَّنَ فِي آياتٍ مِنْ كِتَابِهِ أن الحكمة التي خلق السماوات والأرض والخلائق من أَجْلِهَا هي أن يبتلي خَلْقَهُ فِي نقطة واحدة هي: إحسان العمل، وليست بكثرة العمل.

فقد فدلّت آيات كثيرة على أن محكّ الاختبار هو إحسان العمل، وكان جبريل - عليه السلام - لاحَظَ شِدَّة الحاجة إلى هذه النقطة الحسّاسَة فأراد أن يبينها لأصحاب رَسُول الله ﷺ ليعلِّمَهُمْ هذا العلم العظيم، فجاء في صورة أعرابي في حديثه الصحيح المشهور، وقال للنبي ﷺ في جملة ما سأله عنه: يا محمد ﷺ أخبرني عن الإحسان. يعني: وهو الذي خلق الخلق للإخبار فيه، فبيّن له النبي ﷺ أن طريق الإحسان ووسيلته الوحيدة هي هذا الواعظ الأكبر والزاجر الأعْظَم الذي هو مُرَاقَبَةُ خالق هذا الكون (جل وعلا). فقال له: (الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ).

=

=

ولأجل تأكد هذا العلم وإحضاره في ذهن كل مسلم كنت لا تقلب ورقة من المصحف الكريم إلا ووجدت فيها هذا الزاجر الأكبر والواعظ الأعظم: أن ربّك مطّلعٌ على كل ما تقول وكل ما تفعل. ولو علم أهل بلد أن أمير ذلك البلد يعلم كل ما يفعلونه بالليل من الخَسَائِسِ لَبَاتُوا متأدّبين لا يفعلون إلا ما لا يجر لهم ضرًّا، وهذا خالق السماوات والأرض (جل وعلا) يعلم خَطَرَات القلوب، ومع هذا لا يبالون بهذه الزَّوَاجِر العِظَام والمواعظ الكبار.

قوله تعالى: {إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا} [الأنفال: ٤٣]، أي: "واذكر -أيها النبي- حينما أراك الله قلة عدد عدوك في منامك، فأخبرت المؤمنين بذلك، فقوِيت قلوبهم، واجترؤوا على حربهم".

قال الطبري: "يقول: يريكهم في نومك قليلا فتخبرهم بذلك، حتى قويت قلوبهم، واجترأوا على حرب عدوهم".

قال الشوكاني: والمعنى أن النبي ﷺ رآهم في منامه قليلًا، فقصّ ذلك على أصحابه، فكان ذلك سببًا لثباتهم. ولو رآهم في منامه كثيرًا، لفشلوا وجبنوا عن قتالهم وتنازعوا في الأمر، هل يلاقونهم أم لا؟.

وفي قوله تعالى: {إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا} [الأنفال: ٤٣]، وجهان:

أحدهما: أن الله أرى نبيه ﷺ قلة المشركين عيانًا، وقوله {فِي مَنَامِكَ} يريد في عينيك التي هي محل النوم، قاله الحسن، وأبو عبيدة.

عن الحسن: "{إذ يريكهم الله في منامك قليلا}، قال: بعينك".

الثاني: أنه ألقى عليه النوم وأراه قلتهم في نومه، وهو الظاهر، وعليه الجمهور

قال مجاهد: "أراه الله إياهم في منامه قليلا فأخبر النبي ﷺ أصحابه بذلك، فكان تثبيتًا لهم".

قال ابن إسحاق: "فكان أول ما أراه من ذلك نعمةً من نعمه عليهم، شجعهم بها

=

=

على عدوهم، وكفَّ بها ما تُخُوِّف عليهم من ضعفهم، لعلمه بما فيهم".

قال الماوردي: "وإنما أراه ذلك على خلاف ما هو به لطفًا أنعم به عليه وعلى أمته، ليكون أثبت لقلوبهم وأقدم لهم على لقاء عدوهم، ولولا ذلك لما جازت هذه الحالة من الله تعالى في نبيه ﷺ".

قوله تعالى: {وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ} [الأنفال: ٤٣]، أي: "ولو أراك ربك عدوك كثيرًا لجبن أصحابك ولم يقدروا على حرب القوم".

قال قتادة: "يقول: لجبنتم".

قال مجاهد: "لفشلت أنت، فرأى أصحابك في وجهك الفشل ففشلوا".

قال الطبري: يقول: "ولو أراك ربك عدوك وعدوهم كثيرًا، لفشل أصحابك، فجبنوا وخاموا، ولم يقدروا على حرب القوم".

قال القرطبي: أي: "لجبنتم عن الحرب".

قال السعدي: فمنكم من يرى الإقدام على قتالهم، ومنكم من لا يرى ذلك، فوقع من الاختلاف والتنازع ما يوجب الفشل.

قال الصابوني: "وانظر إلى محاسن القرآن فإنه لم يسند الفشل إليه ﷺ لأنه معصوم بل قال {لَّفَشِلْتُمْ} إشارة إلى أصحابه".

قوله تعالى: {وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ} [الأنفال: ٤٣]، أي: "ولاختلفتم يا معشر الصحابة في أمر قتالهم".

قال قتادة: "يقول: لجبنتم".

قال الطبري: يقول: "ولتنازعوا في ذلك، ولكن الله سلمهم من ذلك بما أراك في منامك من الرؤيا".

قال القرطبي: أي: "اختلفتم".

قوله تعالى: {وَلَكِنَّ اللهَ سَلَّمَ} [الأنفال: ٤٣]، أي: "ولكن الله أنعم عليكم

=

=

بالسلامة من الفشل والتنازع".

قال القرطبي: "أي سلمكم من المخالفة".

وفي قوله تعالى: {وَلَكِنَّ اللهَ سَلَّمَ} [الأنفال: ٤٣]، وجوه:

أحدها: معناه: ولكن الله سلم للمؤمنين أمرهم من الفشل والتنازع، حتى أظهرهم على عدوهم. قاله ابن عباس.

والثاني: معناه: ولكن الله سلم أمره فيهم. قاله قتادة.

والثالث: أي: أتم أمر المسلمين بالظفر. حكاه القرطبي.

وروي عن ابن عباس في قوله: {ولكن الله سلم}، أي: أتم".

قال الطبري: والصواب" في ذلك بالصواب عندي ما قاله ابن عباس، وهو أن الله سلم القومَ بما أرى نبيه ﷺ في منامه من الفشل والتنازع، حتى قويت قلوبهم، واجترأوا على حرب عدوهم. وذلك أن قوله: {ولكن الله سلم} عَقِيب قوله: {ولو أراكهم كثيرًا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر}، فالذي هو أولى بالخبر عنه، أنه سلمهم منه جل ثناؤه، ما كان مخوفًا منه لو لم يُرِ نبيه ﷺ من قلة القوم في منامه".

والثالث: لجبنتم عنهم وانهزمتم منهم ولكن الله سلم من العدو.

والرابع: ولكن الله سلم أمره فيهم حتى نفذ ما حكم فيهم به من هلاكهم. أفاده الماوردي.

قوله تعالى: {إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [الأنفال: ٤٣]، أي: "إنه عليم بخفايا القلوب وطبائع النفوس".

قال الطبري: يقول: "إنه عليم بما تُجنُّه الصدور، لا يخفى عليه شيء مما تضمره القلوب".

عن مقاتل بن حيان قوله: " {عليم بذات الصدور}، بما في قلوبهم".

قال محمد بن إسحاق: {عليم بذات الصدور}، أي: لا يخفى عليه ما في

=

=

صدورهم مما استخفوا به منكم".

قوله تعالى: {وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ} [الأنفال: ٤٤]، أي: "واذكر أيضًا حينما برز الأعداء إلى أرض المعركة فرأيتموهم قليلا فاجترأتم عليهم، وقلَّلكم في أعينهم، ليتركوا الاستعداد لحربكم".

وهذا أيضًا من لطفه تعالى بهم، إذ أراهم إياهم قليلا في رأي العين، فيجرؤهم عليهم، ويطمعهم فيهم، وقلل المسلمين في أعين المشركين حتى قال قائلهم: إنما هم أكلة جزور، وكان هذا قبل القتال، فلما شرعوا فيه كثر الله المسلمين في أعين المشركين، كما قال في آل عمران (يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ العين).

قال الطبري: يقول: "إذ يري الله نبيه في منامه المشركين قليلا وإذ يريهم الله المؤمنين إذ لقوهم في أعينهم قليلا وهم كثير عددهم، ويقلل المؤمنين في أعينهم، ليتركوا الاستعداد لهم، فتهون على المؤمنين شوكتهم".

قال القرطبي: "هذا في اليقظة. يجوز حمل الأولى على اليقظة أيضا إذا قلت: المنام موضع النوم، وهو العين، فتكون الأولى على هذا خاصة بالنبي ﷺ، وهذه للجميع".

قال ابن كثير: ومعنى هذا أنه تعالى أغرى كلا من الفريقين بالآخر، وقلَّله في عينه ليطمع فيه، وذلك عند المواجهة. فلما التحم القتال وأيد الله المؤمنين بألف من الملائكة مردفين، بقي حزب الكفار يرى حزب الإيمان ضعفيه، كما قال تعالى (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأولِي الأبْصَارِ)،وهذا هو الجمع بين هاتين الآيتين، فإن كلا منها حق وصدق، ولله الحمد والمنة.

=

=

- وقال الشوكاني: ووجه تقليل المسلمين في أعين المشركين هو أنهم إذا رأوهم قليلًا أقدموا على القتال غير خائفين، ثم يرونهم كثيرًا فيفشلون، وتكون الدائرة عليهم، ويحلّ بهم عذاب الله وسوط عقابه.

عن عن عبد الله بن مسعود، قال: "لقد قللوا في أعيننا يوم بدر حتى قلت لرجل إلى جنبي: تراهم سبعين؟ قال: لا، بل هم مائة، حتى أخذنا رجلا منهم فسألناه قال: كنا ألفا".

عن السدي قال: "قال ناس من المشركين: إن العيرَ قد انصرفت فارجعوا. فقال أبو جهل: الآن إذ برز لكم محمد وأصحابه! فلا ترجعوا حتى تستأصلوهم. وقال: يا قوم لا تقتلوهم بالسلاح، ولكن خذوهم أخذًا، فاربطوهم بالحبال! يقوله من القدرة في نفسه".

قوله تعالى: {لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا} [الأنفال: ٤٤]، أي: "ليقضي الله أمرًا كان مفعولا فيتحقق وَعْدُ الله لكم بالنصر والغلبة، فكانت كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى".

قال الطبري: "يقول جل ثناؤه: قلّلتكم أيها المؤمنون، في أعين المشركين، وأريتكموهم في أعينكم قليلا حتى يقضي الله بينكم ما قضى من قتال بعضكم بعضًا، وإظهاركم، أيها المؤمنون، على أعدائكم من المشركين والظفر بهم، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى. وذلك أمرٌ كان الله فاعلَه وبالغًا فيه أمرَه".

قال ابن إسحاق: "أي: ليؤلف بينهم على الحرب، للنقمة ممن أراد الانتقام منه، والإنعام على من أراد إتمام النعمة عليه من أهل ولايته".

قال السعدي: أي: " من نصر المؤمنين وخذلان الكافرين وقتل قادتهم ورؤساء الضلال منهم، ولم يبق منهم أحد له اسم يذكر، فيتيسر بعد ذلك انقيادهم إذا دعوا

=

=

إلى الإسلام، فصار أيضا لطفا بالباقين، الذين من الله عليهم بالإسلام".

قوله تعالى: {وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} [الأنفال: ٤٤]، أي: "وإلى الله مصير الأمور كلها، فيجازي كلا بما يستحق ويفعل فيها ما يريد ويقضي في شأنها ما يشاء، فميز الخبيث من الطيب، ويحكم في الخلائق بحكمه العادل الذي لا جور فيه ولا ظلم.".

قال السعدي: "أي: جميع أمور الخلائق ترجع إلى الله، فيميز الخبيث من الطيب، ويحكم في الخلائق بحكمه العادل، الذي لا جور فيه ولا ظلم".

مسألة: أرى الله نبيه ﷺ الكفار في منامه قليلا؛ فصار النبي ﷺ مع أصحابه محتقرا لقوتهم وعددهم، وكان ذلك سببا لقوة عزائم المؤمنين وقلوبهم، وثبات أقدامهم؛ فإن القلوب إن ثبتت، ثبت تبعا لها البدن.

وفي هذه الآية: وجوب ثبات أمير الجند؛ فبثباته يثبت أتباعه، ومن خوفه يخافون؛ لأنه يعلم من العدو ما لا يعلمون، ويعلم من قوتهم ما لا يعلمون، فالجندي يعلم قوة نفسه، لكنه لا يعلم قوة جميع الجيش؛ ولهذا: ثبت الله نبيه بتقليل عدد المشركين في عينه ليظهر على وجهه البشر والثبات والفرح، فلا تغلبه الشفقة على نفوس المؤمنين أن يستأصلوا ويبادوا، أو يغلبوا ويؤسروا؛ قال تعالى في ذلك: {ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم} قال مجاهد: "لفشلت أنت، فرأى أصحابك في وجهك الفشل، ففشلوا".

وفي هذا: مشروعية تحقير قوة المشركين في أعين الجند، تثبيتا لعزائمهم وقلوبهم وأقدامهم؛ فإن الخوف والهلع عند التقاء الصفوف شديد، وإذا كان المشركون أكثر عددا وعددا، هزمت النفوس ثم غلبت، ونصر الله لنبيه كان بقوة القلوب أكثر من قوة الأبدان، وهكذا أصحابه من بعده.

* وتحقير العدو وعدده وعتاده على نوعين:

=

=

الأول ة تحقير العدو لأجل التغرير بالجند؛ كمن يحقر العدو ويضعف قوته المهلكة في نفوس المؤمنين؛ ليثبت المؤمنون على ما لا قبل لهم أن يثبتوا عليه لقلة عددهم وعتادهم، فيغرر بهم فيهلكون ويؤسرون.

فهذا لا يجوز؛ وهو من الكذب المحرم؛ لأن المفسدة فيه ظاهرة، ونصر العدو فيه متحقق، فتحقيرهم كان لحظ المشركين، وهو تحقير في صورة استدراج؛ ليتمكن العدو من المؤمنين، فذلك لا يجوز ولو حسن قصد أمير الجند وقائدهم.

ومن رأى قوة الكافرين، وتيقن أن فيهم قوة وعدة وعددا مثلهم لا ينتصر عليه ولو ثبتت الأقدام وقويت العزائم فيجب عليه إخبار الجند بحقيقة ذلك، ولهم أن يثبتوا، ولو قتلوا فهم شهداء، ولهم أن ينحازوا أو يتحرفوا إلى فئة من المؤمنين.

الثاني: تحقير لأجل الثبات، واحتمال الغلبة للمؤمنين، فيشرع تحقير عدد العدو وعدته؛ لتقوى عزائم المؤمنين، ويربط على قلوبهم، وتثبت أقدامهم؛ فإن ذلك يعوض ما يفوقهم عدوهم به من العدد والعدة؛ فالثابت الواحد قد يغلب عشرة، وقد يغلب الثابث بعصاه عدوه ولو كان معه سيف؛ فإنه إذا ضعف قلب الإنسان، لم يحسن تدبير ما بيديه، كما في القدس اليوم: بقتل المسلم اليهودي بحجر وسلاح اليهودي بيديه.

وفي قوله تعالى: {ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور} دليل على أن بعض الخلاف الذي يقع بين المسلمين في الثغور هو بسبب الدنيا وحب السلامة فيها، وهذا وهم في ثغور، فالله بين أنه سلم المؤمنين من النزاع والخلاف بسبب دب الخوف فيما بينهم من أن يغلبوا، ولأجل ذلك تختلف آراؤهم وينسحب قوم ويضطرب آخرون، ولو ثبتت عزائمهم وقلوبهم واحتقروا عدوهم مع احتمال نصرهم، لانتصروا بنصر الله لهم.

وفي قوله تعالى: {إنه عليم بذات الصدور}، ذكر الصدور ولم يذكر الله الأمور

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمْ فِئَة} جَمَاعَة كَافِرَة {فَاثْبُتُوا} لِقِتَالِهِمْ وَلَا تَنْهَزِمُوا {وَاذْكُرُوا الله كَثِيرًا} اُدْعُوهُ بِالنَّصْرِ {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} تَفُوزُونَ.

وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦).

{وَأَطِيعُوا الله وَرَسُوله وَلَا تَنَازَعُوا} تَخْتَلِفُوا فِيمَا بَيْنكُمْ {فَتَفْشَلُوا} تَجْبُنُوا {وَتَذْهَب رِيحكُمْ} قُوَّتكُمْ وَدَوْلَتكُمْ {وَاصْبِرُوا إنَّ الله مَعَ الصَّابِرِينَ} بِالنَّصْرِ وَالْعَوْن[1].

=

الظاهرة المادية من عدد وعدة؛ لأن النصر بسلامة الصدر، وإن لم تصلح القلوب والنفوس، لم تنتفع بقوتها مهما بلغت.

(١) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [الأنفال: ٤٥]، أي: "يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه".

قال الطبري: يعني: "صدقوا الله ورسوله".

قوله تعالى: {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} [الأنفال: ٤٥]، أي: "إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر قد استعدوا لقتالكم، فاثبتوا ولا تنهزموا عنهم".

قال السعدي: "أي: طائفة من الكفار تقاتلكم، {فاثبتوا} لقتالها، واستعملوا الصبر وحبس النفس على هذه الطاعة الكبيرة، التي عاقبتها العز والنصر".

قال الطبري: يقول: "إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر بالله للحرب والقتال، فاثبتوا لقتالهم، ولا تنهزموا عنهم ولا تولوهم الأدبار هاربين، إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة منكم".

عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: "ثم وعظهم وفهمهم

=

=

وأعلمهم الذي ينبغي لهم أن يسيروا بهم في حربهم فقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة يقاتلونك في الله فاثبتوا}".

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرِ).

- قال الرازي: الثبات وهو أن يوطنوا أنفسهم على اللقاء ولا يحدثوها بالتولي.

- ثبت في الصحيحين، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن رسول الله ﷺ أنه انتظر في بعض أيامه التي لقي فيها العدو حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال (يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف". ثم قام النبي ﷺ وقال: اللهم، مُنزل الكتاب، ومُجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم).

- قال ابن عطية: وهكذا ينبغي أن يكون المسلم في ولاية الإمارة والقضاء لا يطلب ولا يتمنى، فإن ابتلي صبر على إقامة الحق.

قوله ﷺ (لا تتمنوا لقاء العدو).

قال النووي: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس ، والوثوق بالقوة ، وهو نوع بغي ، وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره ، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره ، وهذا يخالف الاحتياط والحزم ، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة ، وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر ، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة ، والصحيح الأول ، ولهذا تممه ﷺ بقوله ﷺ (واسألوا الله العافية).

وقال بعض العلماء: لأن هذا التمني غالبًا ما يكون دافعه وسببه وثوق المرء بقوة نفسه وثباته وصبره، وفي غزوة حنين درسٌ بليغٌ في ذلك، وغالبًا ما تكون الحقائق

=

=

خلاف ما يظن الإنسان فيقع منه المحذور من الفرار وعدم الثبات، أو شدة الخوف والاضطراب، وليس الخبر كالمعاينة، كما قال تعالى (ولقد كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُون).

- وقال ابن الجوزي: اعلم أن تمني لقاء العدو يتضمن أمرين:

أحدهما: استدعاء البلاء.

والثاني: ادعاء الصبر.

وما يدري الإنسان كيف يكون صبره على البلاء، والمدعي متوكل على قوته، معرض بدعواه عن ملاحظة الأقدار وتصرفها، ومن كان كذلك وكل إلى دعواه، كما تمنى الذين فاتتهم غزاة بدر فلم يثبتوا يوم أحد، وكما أعجبتهم كثرتهم يوم حنين فهزموا، وقد نبه هذا الحديث على أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى البلاء بحال.

قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الأنفال: ٤٥]، أي: "واذكروا الله كثيرًا داعين مبتهلين لإنزال النصر عليكم والظَّفَر بعدوكم؛ لكي تفوزوا".

والفلاح في لغة العرب يطلق إطلاقين مشهورين:

الإطلاق الأول: أن العرب تقول (أفلح فلان) إذا فاز بمطلوبه الأكبر، فكل إنسان كان يحاول مطلوبًا أعظم ثم ظفر به وفاز بما كان يرجو فهذا قد أفلح.

الإطلاق الثاني: أن المراد بالفلاح: الدوام والبقاء السرمدي في النعيم، فكل من كان له دوام وبقاء في النعيم تقول العرب (نال الفلاح).

قال الطبري: " يقول: وادعوا الله بالنصر عليهم والظفر بهم، وأشعروا قلوبكم وألسنتكم ذكر، كيما تنجحوا فتظفروا بعدوكم، ويرزقكم الله النصرَ والظفر عليهم".

قال ابن إسحاق: "اذكروا الله الذي بذلتم له أنفسكم والوفاء بما أعطيتموه من بيعتكم {لعلكم تفلحون}".

=

=

قال البقاعي: لأن ذلك أمارة الصدق في الاعتماد عليه وحده، وذلك موجب للنصر لا محالة كما في الحديث القدسي " إن عبدي كل عبدي للذي يذكرني عند لقاء قرنه.

قال السعدي: أي: " واستعينوا على ذلك بالإكثار من ذكر الله، {لعلكم تفلحون} أي: تدركون ما تطلبون من الانتصار على أعدائكم، فالصبر والثبات والإكثار من ذكر الله من أكبر الأسباب للنصر".

قال ابن عطية: "{تُفْلِحُونَ}، تنالون بغيتكم وتبلغون آمالكم، وهذا مثل قول عبيد بن الأبرص:

أَفْلِحَ بِمَا شِئْتَ، فَقَدْ يُدْرَكُ بِالضَّـ ـعْفِ، وَقَدْ يُخْدَعُ الأَرِيبُ"

أي: "ابق بما شئت من كيس أو غفلة".

قال أبو عبيدة: "الفلاح، أي: البقاء".

قال ابن قتيبة: "فكأنه قيل للمؤمنين: مفلحون؛ لفوزهم بالبقاء في النعيم المقيم. هذا هو الأصل".

وللعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال:

أحدها: اذكروا الله عند جزع قلوبكم، فإن ذكره يعين على الثبات في الشدائد.

والثاني: اثبتوا بقلوبكم، واذكروه بألسنتكم، فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان، فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: {رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٥٠].

قال القرطبي: "وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس".

والثالث: اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم ومثامنته لكم.

=

=

قال القرطبي: "والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للجنان. قال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا، يقول الله ﷻ: {أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا} [آل عمران: ٤١]، ولرخص للرجل يكون في الحرب، يقول الله ﷻ: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا}.

قال الرازي: "وفي تفسير هذا الذكر قولان:

القول الأول: أن يكونوا بقلوبهم ذاكرين الله وبألسنتهم ذاكرين الله.

والقول الثاني: أن المراد من هذا الذكر الدعاء بالنصر والظفر، لأن ذلك لا يحصل إلا بمعونة الله تعالى".

قال تعالى (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِين).

ومن الأدعية ما كان يدعو به النبي ﷺ: (اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم).

قال قتادة: "افترَض الله ذكره عند أشغل ما تكونون، عند الضِّراب بالسيوف".

عن ابن جريج، عن عطاء، قال: "وجب الإنصات والذكر عند الزحف ثم تلا: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا}، قلت: يجهرون بالذكر؟ قال: نعم".

عن أبي مالك، قوله: "{لعلكم}، يعني: كي".

قال محمد بن كعب: "لعلكم تفلحون غدا إذا لقيتموني".

قال القرطبي: "وحكم هذا الذكر أن يكون خفيا، لأن رفع الصوت في مواطن القتال ردئ مكروه".

قال ابن عطية: "وهذا ذكر خفي لأن رفع الأصوات في موطن القتال رديء مكروه إذا كان إلغاطا، فأما إن كان من الجمع عند الحملة فحسن فاتّ في عضد العدو، وقال قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث: عند

=

=

قراءة القرآن وعند الجنازة والقتال، وقال النبي ﷺ: «اطلبوا إجابة الدعاء عند القتال وإقامة الصلاة ونزول الغيث»، وقال ابن عباس: «يكره التلثم عند القتال»".

قال ابن عطية: ولهذا والله أعلم يتسنن المرابطون بطرحه عند القتال على ضنانتهم به".

قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ} [الأنفال: ٤٦]، أي: "والتزموا طاعة الله وطاعة رسوله في كل أحوالكم".

أعظم أسباب الخذلان معصية الله قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيم).

يخبر تعالى عن حال الذين انهزموا يوم أحد، وما الذي أوجب لهم الفرار، وأنه من تسويل الشيطان، وأنه تسلط عليهم ببعض ذنوبهم. فهم الذين أدخلوه على أنفسهم، ومكنوه بما فعلوا من المعاصي، لأنها مركبه ومدخله، فلو اعتصموا بطاعة ربهم لما كان له عليهم من سلطان. (تفسير ابن سعدي).

فما استجلب النصر بمثل طاعة الله، ولا وقعت الهزيمة بمثل معصية الله.

وأعظم طاعة هي توحيد الله وإرادة وجهه سبحانه في كل عمل، فالمجاهد المسلم يريد بجهاده إعلاء كلمة الله، قال ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله. متفق عليه.

قال القرطبي: "هذا استمرار على الوصية لهم، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أم بدر وتنازعهم".

قال الشيخ رشيد رضا: أي: "أطيعوا الله في هذه الأوامر المرشدة إلى أسباب الفلاح في القتال وفي غيرها، وأطيعوا رسوله فيما يأمر به وينهى عنه من شؤون القتال وغيرها من حيث أنه المبين لكلام الله الذي أنزل إليه على ما يريده تعالى

=

=

منه، والمنفذ له بالقول والعمل والحكم، ومنه ولاية القيادة العامة في القتال، فطاعة القائد العام هي جماع النظام الذي هو ركن من أركان الظفر".

وقال القاسمي في تفسيره بعد شرحه للآية: "تنبيه: قال بعض المفسرين في قوله تعالى: {وَلا تَنَازَعُوا} أي: لا تختلفوا فيما أمركم به من الجهاد، بل ليتفق رأيكم، قال: ولقائل أن يقول: استثمر من هذا وجوب نصب أمير على الجيش ليدبر أمرهم ويقطع اختلافهم، فإنه بلزوم طاعته ينقطع الاختلاف وقد فعله ﷺ في السرايا، وقال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي» ".

قال عطاء: "طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة".

قوله تعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا} [الأنفال: ٤٦]، أي: "ولا تختلفوا فتتفرق كلمتكم وتختلف قلوبكم، فتضعفوا".

قال ابن إسحاق: "أي: لا تختلفوا فيتفرق أمركم".

قال ابن زيد: "«الفشل»، الضعف عن جهاد عدوه والانكسار لهم، فذلك «الفشل»".

قال السعدي: أي: "تنازعا يوجب تشتت القلوب وتفرقها، {فتفشلوا} أي: تجبنوا "، " إذا استقرأت الدول الإسلامية وجدت السبب الأعظم في زوال ملكها ترك الدين والتفرق الذي أطمع فيهم الأعداء وجعل بأسهم بينهم".

قال ابن عاشور: وأمّا النهي عن التنازع فهو يقتضي الأمر بتحصيل أسباب ذلك: بالتفاهم والتشاور، ومراجعة بعضهم بعضًا، حتّى يصدروا عن رأي واحد، فإن تنازعوا في شيء رجعوا إلى أمرائهم لقوله تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم).

قوله تعالى: {وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: ٤٦]، أي: "وتذهب قوتكم ونصركم".

قال القرطبي: "أي: قوتكم ونصركم".

=

=

قال السعدي: "أي: تنحل عزائمكم، وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتم به من النصر على طاعة الله ورسوله".

بين تعالى أن النزاع يوجب: حصول الفشل والضعف.

- قال ابن كثير: قوله (وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) أي: قوتكم وحدتكم وما كنتم فيه من الإقبال.

- قال ابن عاشور: ولمّا كان التنازع من شأنه أن ينشأ عن اختلاف الآراء، وهو أمر مرتكز في الفطرة بسَطَ القرآن القولَ فيه ببيان سيّاءِ آثاره، فجاء بالتفريع بالفاء في قوله: (فتفشلوا وتذهب ريحكم) فحذّرهم أمرين معلومًا سوءُ مَغبتهما: وهما الفشلَ وذهاب الريح.

والفشل: انحطاط القوة.

وإنّما كان التنازع مفضيًا إلى الفشل؛ لأنّه يثير التغاضب ويزيل التعاون بين القوم، ويحدث فيهم أن يتربّص بعضهم ببعض الدوائرَ، فيَحدث في نفوسهم الإشتغال باتّقاء بعضهم بعضًا، وتوقع عدم إلفاء النصير عند مآزق القتال، فيصرف الأمّة عن التوجّه إلى شغل واحد فيما فيه نفع جميعهم، ويصرف الجيش عن الإقدام على أعدائهم، فيتمكّن منهم العدوّ، كما قال في آل عمران (حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم).

وفي قوله تعالى: {وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: ٤٦]، وجوه:

أحدها: يريد بالريح القوة، وضرب «الريح» لها مثلًا.

قال السدي: أي: "حَدُّكم وجِدُّكم".

قال ابن إسحاق: "فيذهب حَدُّكم".

والثاني: يريد بالريح «الدولة». ومعناه: وتنقطع دولتكم، قاله أبو عبيدة ،و ابن قتيبة.

=

=

قال ابن قتيبة: "هبت له ريح النصر. إذا كانت له الدولة. ويقال: الريح له اليوم. يراد له الدولة".

والثالث: يريد «ريح النصر» التي يرسلها الله ﷻ لنصر أوليائه وهلاك أعدائه قاله قتادة، وابن زيد.

قال ابن زيد: " «الريح»، النصر، لم يكن نصر قط إلا بريح يبعثها الله تضرب وجوه العدو، فإذا كان ذلك لم يكن لهم قِوَام.

والرابع: {ريحكم}، معناه: نصركم، قاله مجاهد.

عن مجاهد قوله: " {وتذهب ريحكم}، قال: نصركم. قال: وذهبت ريحُ أصحاب محمد ﷺ، حين نازعوه يوم أحد".

وفي رواية أخرى عنه أيضا قال: "ريح أصحاب محمد حين تركوه يوم أحد".

والخامس: أن الريح الهيبة، وريح القوم هيبتهم التي تتقدمهم كتقدم الريح. ويكون معنى الكلام. فتذهب ريحكم وهيبتكم. أفاده الماوردي.

قال الطبري: "وإنما يراد به في هذا الموضع: وتذهب قوتكم وبأسكم، فتضعفوا ويدخلكم الوهن والخلل".

قوله تعالى: {وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦]، أي: "واصبروا عند لقاء العدو. إن الله مع الصابرين بالعون والنصر والتأييد، ولن يخذلهم".

قال الطبري: "يقول: اصبروا مع نبيّ الله ﷺ عند لقاء عدوكم، ولا تنهزموا عنه وتتركوه، {إن الله مع الصابرين}، يقول: اصبروا فإني معكم".

قال ابن إسحاق: "أي: إني معكم إذا فعلتم ذلك".

قال السعدي: أي: "{واصبروا} نفوسكم على طاعة الله {إن الله مع الصابرين} بالعون والنصر والتأييد، واخشعوا لربكم واخضعوا له".

قال القرطبي: "أمر بالصبر، وهو محمود في كل المواطن وخاصة موطن الحرب،

=

=

كما قال: {إذا لقيتم فئة فاثبتوا}".

وعن الحسن: {واصبروا}، قال: على الصلوات".

وعن زيد بن أسلم في قوله: " {واصبروا}، قال: على الجهاد".

وعن قتادة قوله: " {واصبروا}، قال: على حق الله".

قال سعيد بن جبير: "«الصبر»: اعتراف العبد لله بما أصاب منه واحتسابه عند الله رجاء ثوابه، وقد يجزع الرجل وهو متجلد لا يرى منه إلا الصبر".

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: "الصبر في بابين: الصبر لله فيما أحب وإن ثقل على الأنفس والأبدان، والصبر لله عما كره وإن نازعت إليه الأهواء، فمن كان هكذا فهو من الصابرين الذين يسلم عليهم إن شاء الله تعالى".

كل الطاعات تحتاج إلى صبر وخاصة الجهاد في سبيل فإن المجاهد يعرض نفسه للجراح والموت فيحتاج إلى صبر ومصابرة في هذا الموطن الشريف، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون).

قال الله تعالى (اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِين).

وكما قال الله تعالى (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِين).

فتأمَّل كم مكَث فرعون يقتل في بني إسرائيل قبل مجيء موسى – عليه السلام – ثم كانت العاقبة للمستضعفين بعد صراع طويل ومرير مع أهل الباطل! وتأمَّل كم عانى يوسف – عليه السلام – في حياته ثم كانت العاقبة له، وعلَّل يوسف – عليه السلام – نصره بشرطين، ذَكَرهما الله تعالى في قوله (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ).

، فهذان الشرطان هما مُرتكز أسلحة المؤمنين: الصبر والتقوى، كما قرَّر البارئ – سبحانه – في التغلب على كيد الأعداء أيضًا بهذين الشرطين (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا

=

=

لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيط).

قوله (إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) فيه فضل عظيم للصابرين.

- قال ابن عاشور: هذا إيماء إلى منفعة للصبر إلهيةٍ، وهي إعانة الله لمن صبر امتثالًا لأمره، وهذا مشاهد في تصرفات الحياة كلها.

- قال القرطبي: قوله تعالى (واصبروا إِنَّ الله مَعَ الصابرين) أمر بالصبر، وهو محمود في كل المواطن وخاصّةً موطن الحرب.

- قال ابن عاشور: لأنّ الصبر هو تحمّل المكروه، وما هو شديد على النفس، وتلك المأمورات كلّها تحتاج إلى تحمّل المكاره، فالصبر يجمع تحمّل الشدائد والمصاعب، ولذلك كان قوله: (واصبروا) بمنزلة التذييل.

قال السعدي: وإنما كان الصبر أعظم العطايا، لأنه يتعلق بجميع أمور العبد وكمالاته، وكل حالة من أحواله تحتاج إلى صبر، فإنه يحتاج إلى الصبر على طاعة الله، حتى يقوم بها ويؤديها، وإلى صبر عن معصية الله حتى يتركها لله، وإلى صبر على أقدار الله المؤلمة، فلا يتسخطها، بل إلى صبر على نعم الله ومحبوبات النفس، فلا يدع النفس تمرح وتفرح الفرح المذموم، بل يشتغل بشكر الله، فهو في كل أحواله يحتاج إلى الصبر، وبالصبر ينال الفلاح، ولهذا ذكر الله أهل الجنة فقال (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ) (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) وكذلك قوله (أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا).

فهم نالوا الجنة بنعيمها، وأدركوا المنازل بالصبر، ولكن العبد يسأل الله العافية من الابتلاء الذي لا يدري ما عاقبته، ثم إذا ورد عليه فوظيفته الصبر، فالعافية هي المطلوبة بالأصالة في أمور الابتلاء والامتحان، والصبر يؤمر به عند وجود أسبابه ومتعلقاته، والله هو المعين.

(فائدة): قال ابن القيم:

=

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧).

{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارهمْ} لِيَمْنَعُوا غَيْرهمْ وَلَمْ يَرْجِعُوا بَعْد نَجَاتهَا {بَطَرًا وَرِئَاء النَّاس} حَيْثُ قَالُوا لَا نَرْجِع حَتَّى نَشْرَب الْخَمْر وَنَنْحَر الْجَزُور وَتَضْرِب عَلَيْنَا الْقِيَان بِبَدْرٍ فيتسامع ذلك للناس {وَيَصُدُّونَ} النَّاس

=

فأمر المجاهدين فيها بخمسة أشياء ما اجتمعت في فئة قط إلا نصرت وإن قلت وكثر عدوها:

أحدها: الثبات.

الثاني: كثرة ذكره سبحانه وتعالى.

الثالث: طاعته وطاعة رسوله.

الرابع: اتفاق الكلمة وعدم التنازع الذي يوجب الفشل والوهن وهو جند يقوي به المتنازعون عدوهم عليهم فإنهم في اجتماعهم كالحزمة من السهام لا يستطيع أحد كسرها فإذا فرقها وصار كل منهم وحده كسرها فإذا فرقها وصار كل منهم وحده كسرها كلها.

الخامس: ملاك ذلك كله وقوامه وأساسه وهو الصبر.

فهذه خمسة أشياء تبتنى عليها قبة النصر ومتى زالت أو بعضها زال من النصر بحسب ما نقص منها وإذا اجتمعت قوى بعضها بعضا وصار لها أثر عظيم في النصر ولما اجتمعت في الصحابة لم تقم لهم أمة من الأمم وفتحوا الدنيا ودانت لهم العباد والبلاد ولما تفرقت فيمن بعدهم وضعفت آل الأمر إلى ما آل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

{عَنْ سَبِيل الله وَالله بِمَا يَعْمَلُونَ} بِالْيَاءِ وَالتَّاء {مُحِيط} عِلْمًا فَيُجَازِيهِمْ بِهِ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن محمد بن كعب القرظي؛ قال: لما خرجت قريش من مكة إلى بدر خرجوا بالقيان والدفوف؛ فأنزل الله: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٣): ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد العزيز ثنا أبو معشر عن محمد به. وهذا سند تالف، واهٍ جدًا؛ فيه علل: الأولى: الإرسال. والثانية: أبو معشر؛ ضعيف، أسن واختلط؛ كما في "التقريب".

الثالثة: عبد العزيز بن أبان؛ متروك، وكذبه ابن معين وغيره؛ كما في "التقريب".

* قوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ} [الأنفال: ٤٧]، أي: "ولا تكونوا مثل المشركين الذين خرجوا من بلدهم كبرًا ورياءً".

قال الطبري: يقول: "ولا تكونوا، أيها المؤمنون بالله ورسوله، في العمل بالرياء والسمعة، وترك إخلاص العمل لله، واحتساب الأجر فيه، كالجيش من أهل الكفر بالله ورسوله الذين خرجوا من منازلهم بطرًا ومراءاة الناس بزّيهم وأموالهم وكثرة عددهم وشدة بطانتهم".

قال السعدي: "أي: هذا مقصدهم الذي خرجوا إليه، وهذا الذي أبرزهم من ديارهم لقصد الأشر والبطر في الأرض، وليراهم الناس ويفخروا لديهم".

قال الشنقيطي: (ولا تكونوا) أيها المؤمنون كالكفرة الفجرة أصحاب الفخر والخيلاء والرياء، فإن الفخر والخيلاء والرياء أوصاف ليست بأوصاف المسلمين، وليست بأوصاف المقاتلين الناجحين الظافرين في الميدان (ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم) هم كفار مكة، وهم نفير الجيش الذي التقوا =

=

معه يوم بدر بإجماع المفسرين خرجوا من ديارهم في مكة المكرمة -حرسها الله- (بطرا ورئاء الناس) أي: لأجل البطر ومراءاة الناس.

وهم قريش حين خرجوا في حماية العير فنجا بها أبو سفيان، فقال لهم أبو جهل: لا نرجع حتى نرد بدرا وننحر جزورا ونشرب خمرا وتعزف علينا القيان، فكان من أمر الله فيهم ما كان.

قال ابن عباس: "يعني: المشركين الذين قاتلوا رسول الله ﷺ- يوم بدر".

عن مجاهد قوله: " {بطرًا ورئاء الناس}، قال: أبو جهل وأصحابه يوم بدر".

قال عبد الله بن كثير: "هم مشركو قريش، وذلك خروجهم إلى بدر".

قال الضحاك: "هم المشركون، خرجوا إلى بدر أشرًا وبطرًا".

قال قتادة: "كان مشركو قريش الذين قاتلوا نبي الله يوم بدر، خرجوا ولهم بَغْي وفخر. وقد قيل لهم يومئذ: "ارجعوا، فقد انطلقت عيركم، وقد ظفرتم". قالوا: لا والله، حتى يتحدث أهل الحجاز بمسيرنا وعددنا!. قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال يومئذ: «اللهم إنّ قريشًا أقبلت بفخرها وخيلائها لتحادَّك ورسولك»!".

قال ابن إسحاق: "أي: لا تكونوا كأبي جهل وأصحابه الذين قالوا: لا نرجع حتى نأتي بدرًا، وننحر الجزر، ونسقي بها الخمر، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب، فلا يزالون يهابوننا، أي: لا يكونن أمركم رياءً ولا سمعة، ولا التماس ما عند الناسَ، وأخلصوا لله النية والحِسْبة في نصر دينكم، وموازرة نبيكم، أي: لا تعملوا إلا لله، ولا تطلبوا غيره".

قال الطبري: "وهذا تقدُّمٌ من الله جل ثناؤه إلى المؤمنين به وبرسوله، أن لا يعملوا عملا إلا لله خاصة، وطلب ما عنده، لا رئاء الناس، كما فعل القوم من المشركين في مسيرهم إلى بدر طلبَ رئاء الناس. وذلك أنهم أخبروا بفَوْت العِير رسولَ الله ﷺ وأصحابه، وقيل لهم: "انصرفوا فقد سلمت العير التي جئتم لنصرتها! "، فأبوا

=

=

وقالوا: "نأتي بدرًا فنشرب بها الخمر، وتعزف علينا القِيان، وتتحدث بنا العرب فيها"، فَسُقوا مكان الخمر كؤوس المنايا".

قال البيضاوي: "يعني: أهل مكة حين خرجوا منها لحماية العير. بطرا فخرا وأشرا. ورئاء الناس ليثنوا عليهم بالشجاعة والسماحة، وذلك أنهم لما بلغوا الجحفة وافاهم رسول أبي سفيان أن ارجعوا فقد سلمت عيركم فقال أبو جهل: لا والله حتى نقدم بدرا ونشرب فيها الخمور وتعزف علينا القيان ونطعم بها من حضرنا من العرب، فوافوها ولكن سقوا كأس المنايا وناحت عليهم النوائح، فنهى المؤمنين أن يكونوا أمثالهم بطرين مرائين، وأمرهم بأن يكونوا أهل تقوى وإخلاص من حيث إن النهي عن الشيء أمر بضده".

قال القرطبي: "«البطر» في اللغة: التقوية بنعم الله ﷻ وما ألبسه من العافية على المعاصي، وهو مصدر في موضع الحال. أي خرجوا بطرين مراءين صادين... يعني: أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير. خرجوا بالقيان والمغنيات والمعازف، فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكناني- وكان صديقا لأبي جهل- بهدايا إليه مع ابن له، وقال: إن شئت أمددتك بالرجال، وإن شئت أمددتك بنفسي مع من خف من قومي. فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد، فوالله ما لنا بالله من طاقة. وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرا فنشرب فيها الخمور، وتعزف علينا القيان، فإن بدرا موسم من مواسم العرب، وسوق من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد. فوردوا بدرا و لكن جرى ما جرى من هلاكهم".

عن عروة قال: كانت قريش قبل أن يلقاهم النبي ﷺ يوم بدر، قد جاءهم راكب من أبي سفيان والركب الذين معه: إنا قد أجزنا القوم، وأن ارجعوا. فجاء الركب

=

=

الذين بعثهم أبو سفيان الذين يأمرون قريشًا بالرجعة بالجُحفة، فقالوا: "والله لا نرجع حتى ننزل بدرًا، فنقيم فيه ثلاث ليالٍ، ويرانا من غَشِينا من أهل الحجاز، فإنه لن يرانا أحد من العرب وما جمعنا فيقاتلنا". وهم الذين قال الله: {الذين خرجوا من ديارهم بطرًا ورئاء الناس}، والتقوا هم والنبيّ ﷺ، ففتح الله على رسوله، وأخزى أئمة الكفر، وشفى صدور المؤمنين منهم".

قال ابن عباس: "لما رأى أبو سفيان أنه أحرز عِيره، أرسل إلى قريش: إنكم إنما خرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم وأموالكم، فقد نجاها الله، فارجعوا! فقال أبو جهل بن هشام: والله لا نرجع حتى نرد بدرًا، -وكان «بدر» موسمًا من مواسم العرب، يجتمع لهم بها سوق كل عام - فنقيم عليه ثلاثًا، وننحر الجُزُر، ونطعم الطعام، ونسقي الخمور، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب، فلا يزالون يهابوننا أبدًا، فامضوا".

- اعلم أنه تعالى وصفهم بثلاثة أشياء:

(بطرا) البطر في لغة العرب: هو التكبر عن قبول الحق مع غمط الحقوق.

- قال الرازي: والتحقيق أن النعم إذا كثرت من الله على العبد فإن صرفها إلى مرضاته وعرف أنها من الله تعالى فذاك هو الشكر.

وأما إن توسل بها إلى المفاخرة على الأقران والمكاثرة على أهل الزمان فذاك هو البطر.

- قال ابن عطية: والبطر، الأشر وغمط النعمة والشغل بالمرح فيها عن شكرها.

- وقال ابن الجوزي: فأما البطر، فهو الطغيان في النعم، وترك شكرها.

- وقال ابن عاشور: والبطر إعجاب المرء بما هو فيه من نعمة، والاستكبار والفخر بها، فالمشركون لما خرجوا من الجحفة، خرجوا عجبا بما هم فيه من القوة والجدة.

=

=

(ورئاء الناس) أي: مراءاة للناس. والرياء: العمل من أجل رؤية الناس.

- قال ابن عاشور: وجيء في نهيهم عن البطر والرئاء بطريقة النهي عن التشبه بالمشركين إدماجا للتشنيع بالمشركين وأحوالهم، وتكريها للمسلمين تلك الأحوال، لأن الأحوال الذميمة تتضح مذمتها، وتنكشف مزيد الانكشاف إذا كانت من أحوال قوم مذمومين عند آخرين، وذلك أبلغ في النهي، وأكشف لقبح المنهي عنه.

ونظيره قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون) وقد تقدم آنفا.

فنهوا عن أن يشبهوا حال المشركين في خروجهم لبدر إذ خرجوا بطرا ورئاء الناس، لأن حق كل مسلم أن يريد بكل قول وعمل وجه الله، والجهاد من أعظم الأعمال الدينية.

- قال ابن حجر: الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية، والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها، والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع، والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر.

- والتحذير من الرياء وصية ربانية: الله حذرنا من الرياء في الأقوال والأفعال وذلك في كثير من آيات القرآن الكريم، وبين لنا سبحانه أن الرياء يحبط الأعمال الصالحة.

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم

الآخر...).

وقال سبحانه (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة

=

=

قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا)

قال ابن كثير: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة، ولهذا يتخلفون كثيرا عن الصلاة التي لا يرون فيها غالبا كصلاة العشاء في وقت العتمة وصلاة الصبح في وقت الغلس.

قوله تعالى: {وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} [الأنفال: ٤٧]، أي: "ويمنعون الناس عن الدخول في دين الله".

قال الطبري: " يقول: ويمنعون الناس من دين الله والدخول في الإسلام، بقتالهم إياهم، وتعذيبهم من قدروا عليه من أهل الإيمان بالله".

قال القرطبي: "صدهم، إضلال الناس".

قال ابن كثير: قال أبو جهل - لما قيل له: إن العير قد نجا فارجعوا -فقال: لا والله لا نرجع حتى نرد ماء بدر، وننحر الجزر، ونشرب الخمر، وتعزف علينا القيان، وتتحدث العرب بمكاننا فيها يومنا أبدا، فانعكس ذلك عليه أجمع؛ لأنهم لما وردوا ماء بدر وردوا به الحمام، ورموا في أطواء بدر مهانين أذلاء، صغرة أشقياء في عذاب سرمدي أبدي.

- قال الرازي: وحاصل الكلام: أنه تعالى أمرهم عند لقاء العدو بالثبات والاشتغال بذكر الله، ومنعهم من أن يكون الحامل لهم على ذلك الثبات؛ البطر والرئاء، بل أوجب عليهم أن يكون الحامل لهم عليه طلب عبودية الله.

قال السعدي: "والمقصود الأعظم أنهم خرجوا ليصدوا عن سبيل الله من أراد سلوكه".

قال السدي: "يعني: ويمنعون الناس عن دين الله الإسلام".

قال السدي: "أما سبيل الله: فمحمد ﷺ".

قوله تعالى: {وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [الأنفال: ٤٧]، أي: "والله بما يعملون

=

وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨).

{و} اُذْكُرْ {إِذْ زَيَّنَ لَهُمْ الشَّيْطَان} إبْلِيس {أَعْمَالهمْ} بِأَنْ شَجَّعَهُمْ عَلَى لِقَاء الْمُسْلِمِينَ لَمَّا خَافُوا الْخُرُوج مِنْ أَعْدَائِهِمْ بَنِي بَكْر {وَقَالَ} لَهُمْ {لَا غَالِب لَكُمْ الْيَوْم مِنْ النَّاس وَإِنِّي جَار لَكُمْ} مِنْ كِنَانَة وَكَانَ أَتَاهُمْ فِي صُورَة سُرَاقَة بْن مَالِك سَيِّد تِلْكَ النَّاحِيَة {فَلَمَّا تَرَاءَتْ} الْتَقَتْ {الْفِئَتَانِ} الْمُسْلِمَة وَالْكَافِرَة وَرَأَى الْمَلَائِكَة يَده فِي يَد الْحَارِث بْن هِشَام {نَكَصَ} رَجَعَ {عَلَى عَقِبَيْهِ} هَارِبًا {وَقَالَ} لما قالوا له أتخذلنا عَلَى هَذِهِ الْحَال {إِنِّي بَرِيء مِنْكُمْ} مِنْ جِوَاركُمْ {إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ} مِنْ الملائكة {إني أخاف الله} أن يهلكني {والله شديد العقاب}(1).

=

محيط لا يغيب عنه شيء".

قال البيضاوي: يعني: "فيجازيكم عليه".

قال الطبري: أي: "من الرياء والصدِّ عن سبيل الله، وغير ذلك من أفعالهم {محيط}، يقول: عالم بجميع ذلك، لا يخفى عليه منه شيء، وذلك أن الأشياء كلها له متجلّية، لا يعزب عنه منها شيء، فهو لهم بها معاقب، وعليها معذِّب".

قال السعدي: "فلذلك أخبركم بمقاصدهم، وحذركم أن تشبهوا بهم، فإنه سيعاقبهم على ذلك أشد العقوبة، فليكن قصدكم في خروجكم وجه الله تعالى وإعلاء دين الله، والصد عن الطرق الموصلة إلى سخط الله وعقابه، وجذب الناس إلى سبيل الله القويم الموصل لجنات النعيم".

(١) ذكر سبب النزول.

=

=

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: {وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨) إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٩)}؛ قال: لما كان يوم بدر سار إبليس برايته وجنوده مع المشركين، وألقى في قلوب المشركين: أن أحدًا لن يغلبكم، وإني جار لكم، فلما التقوا ونظر الشيطان إلى أمداد الملائكة؛ نكص على عقبيه، قال: رجع مدبرًا، وقال: {وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨) إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٩)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٧١٥ رقم ٩١٥٧)، وابن المنذر في "تفسيره"؛ كما في "الدر المنثور" (٤/ ٧٧)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٣/ ٧٨، ٧٩) من طريق المثنى وأبي حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي عن عبد الله بن صالح المصري ثنا معاوية بن صالح ثنا علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة؛ قال: أنزل الله جل جلاله على نبيه ﷺ بمكة: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ} [القمر: ٤٥]؛ فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! أي جمع؟ وذلك قبل بدر، قال: فلما كان يوم بدر وانهزمت قريش، نظرت إلى رسول الله ﷺ في آثارهم مُصلتًا بالسيف يقول: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ (٤٥)} وكانت ليوم بدر؛ فأنزل الله ﷻ فيهم: {حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ} الآية. وأفزل الله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللهِ كُفْرًا} [إبراهيم: ٢٨] ورماهم رسول الله ﷺ؛ فوسَعتم الرمية وملأت أعينهم وأفواههم، حتى إن الرجل ليقتل وهو يقذي

=

=

عينيه رماه؛ فأنزل الله تعالى: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى}؛ وأنزل الله في إبليس: {فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ}، وقال عتبة بن ربيعة، وناس معه من المشركين يوم بدر: غَرَّ هؤلاء دينهم؛ فأنزل الله: {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ}.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٩/ ٥٨ رقم ٩١٢١): ثنا مسعدة بن سعد ثنا إبراهيم بن المنذر نا عبد العزيز بن عمران ثني محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه علل: الأولى: عبد العزيز بن عمران؛ قال الحافظ في "التقريب" (١/ ٥١١): "متروك، احترقت كتبه؛ فحدث من حفظه؛ فاشتد غلطه، وكان عارفًا بالأنساب". والثانية: شيخ الطبراني لم نجد له ترجمة. والثالثة: هلال بن أبي هلال المدني -والد محمد-؛ قال في "التقريب" (٢/ ٣٢٥): "مقبول".

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/ ٧٨): "فيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف".

* واذكروا حين حسَّن الشيطان للمشركين ما جاؤوا له وما همُّوا به، وقال لهم: لن يغلبكم أحد اليوم، فإني ناصركم، فأطمعهم أنه لا غالب لهم اليوم من الناس، ونفى عنهم الخشية من أن يؤتوا في ديارهم من عدوهم بني بكر فقال: أنا جار لكم، وذلك أنه تبدى لهم على ما روي في صورة سراقة بن مالك بن جعشم، سيد بني مدلج، كبير تلك الناحية، وكل ذلك منه، كما قال الله تعالى عنه (يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا) فلما تقابل الفريقان: المشركون ومعهم الشيطان، والمسلمون ومعهم الملائكة، رجع الشيطان مُدْبرًا، وقال للمشركين: إني بريء منكم، إني أرى ما لا ترون من الملائكة الذين جاؤوا مددًا للمسلمين، إني

=

=

أخاف الله، فخذلهم وتبرأ منهم. والله شديد العقاب لمن عصاه ولم يتب توبة نصوحًا.

قوله تعالى: {وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ} [الأنفال: ٤٨]، أي: "واذكروا حين حسَّن الشيطان للمشركين ما جاؤوا له وما همُّوا به".

قال الطبري: أي: "وحين زين لهم الشيطان خروجهم إليكم، أيها المؤمنون، لحربكم وقتالكم وحسَّن ذلك لهم وحثهم عليكم".

قال ابن عباس: "وقد زين لهم الشيطان أعمالهم".

قوله تعالى: {وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ} [الأنفال: ٤٨]، أي: "وقال لهم: لن يغلبكم أحد اليوم".

قال الطبري: أي: "وقال لهم: لا غالب لكم اليوم من بني آدم، فاطمئنوا وأبشروا".

قوله تعالى: {وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ} [الأنفال: ٤٨]، أي: "فإني ناصركم".

قال الطبري: أي: "من كنانة أن تأتيكم من ورائكم فمعيذكم، أجيركم وأمنعكم منهم، فلا تخافوهم، واجعلوا حدَّكم وبأسكم على محمد وأصحابه".

قال عباد بن عبد الله بن الزبير: "يذكر استدراج إبليس إياهم، وتشبهه بسراقة بن جعشم حين ذكروا ما بينهم وبين بن عبد مناة بن كنانة من الحرب التي كانت بينهم".

قال الضحاك: "إن الشيطان سار معهم برايته وجنوده وألقى في قلوب المشركين أن أحدا لن يغلبكم وأنتم تقاتلون على دينكم ودين آبائكم".

قال السدي: "أتى المشركين إبليس في صورة سراقة بن مالك بن جعشم الكنانيّ الشاعر، ثم المدلجي، فجاء على فرس، فقال للمشركين: {لا غالب لكم اليوم من الناس} ! فقالوا: ومن أنت؟ قال: أنا جاركم سراقة، وهؤلاء كنانة قد أتوكم!".

قال عروة بن الزبير: "لما أجمعت قريش المسير، ذكرت الذي بينها وبين بني بكر

=

=

-يعني: من الحرب- فكاد ذلك أن يثنيهم، فتبدّى لهم إبليس في صورة سراقة [بن مالك] بن جعشم المدلجيّ، وكان من أشراف بني كنانة، فقال: أنا جار لكم من أن تأتيكم كنانة من خلفكم بشيء تكرهونه"! فخرجوا سراعا".

عن محمد بن كعب قال: "لما أجمعت قريش على السير قالوا: إنما نتخوف من بني بكر! فقال لهم إبليس، في صورة سراقة بن مالك بن جعشم: أنا جار لكم من بني بكر، ولا غالب لكم اليوم من الناس".

قوله تعالى: {فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ} [الأنفال: ٤٨]، أي: "فلما تقابل الفريقان: المشركون ومعهم الشيطان، والمسلمون ومعهم الملائكة، رجع الشيطان مُدْبرًا".

قال عباد بن عبد الله بن الزبير: "فلما تراءت الفئتان نظر عدو الله إلى جنود الله من الملائكة قد أيد الله بهم رسوله والمؤمنين على عدوهم، {نكص على عقبيه}".

قال الضحاك: "فلما التقوا نكص على عقبيه، يقول: رجع مدبرا".

قال الطبري: "يقول: فلما تزاحفت جنود الله من المؤمنين وجنود الشيطان من المشركين، ونظر بعضهم إلى بعض، رجع القهقري على قفاه هاربًا".

قال الزجاج:: {فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ}، أي: "توافقتا حتى رأت كل واحدة الأخرى، فبصر إبليس بالملائكة تنزل من السماء فنكص على عقبيه... ومعنى {نكص}، رجع بخزي".

قال التستري: "قوله: {نكص على عقبيه}، من حيث جاء".

قال القرطبي: "معنى «نكص»: رجع بلغة سليم، عن مؤرج وغيره. وقال الشاعر:

ليس النكوص على الأدبار مكرمة إن المكارم إقدام على الأسل

وقال آخر:

وما ينفع المستأخرين نكوصهم ولا ضر أهل السابقات التقدم".

=

=

قال ابن عطية: "قوله {نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ}، معناه: رجع من حيث جاء، وأصل «النكوص» في اللغة: الرجوع القهقرى، وقال زهير:

هُمْ يَضْرِبُونَ حَبِيكَ البَيْضِ إِذْ لَحِقُوا لا يَنْكُصُون، إِذَا مَا اسْتُلْحِمُوا وَحَمُوا

كذا أنشد الطبري، وفي رواية الأصمعي «إذا ما استلأموا» وبذلك فسر الطبري هذه الآية، وفي ذلك بعد، وإنما رجوعه في هذه الآية مشبه بالنكوص الحقيقي، وقال اللغويون: النكوص، الإحجام عن الشيء، يقال أراد أمرا ثم نكص عنه، وقال تأبّط شرّا:

ليس النكوص على الأدبار مكرمة إن المكارم إقدام على الأسل

فليس هنا «قهقرى» بل هو فرار، وقال مؤرج: نكص هي رجع بلغة سليم، وقوله {عَلى عَقِبَيْهِ}، يبين أنه إنما أراد الانهزام والرجوع في ضد إقباله".

قوله تعالى: {وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ} [الأنفال: ٤٨]، أي: "وقال للمشركين: إني بريء منكم".

قال ابن عطية: "وقوله {إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ} هو خذلانه لهم وانفصاله عنهم".

وهي عادة الشيطان، يورد الإنسان الهلاك حتى إذا أوقعه فيه تبرأ منه؛ لأنه غرار خداع كما قال تعالى (كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منكم).

وقال تعالى عنه (وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي إني كفرت بما أشركتمون من قبل) وهو صادق في كلامه هذا، وقد يصدق الكذوب.

قوله تعالى: {إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ} [الأنفال: ٤٨]، أي: "إني أرى ما لا ترون من الملائكة الذين جاؤوا مددًا للمسلمين".

=

قال الطبري: "يعني: أنه يرى الملائكة الذين بعثهم الله مددًا للمؤمنين، والمشركون لا يرونهم".

قال ابن عطية: "قوله {إِنِّي أَرى ما لا تَرَوْنَ}، يريد الملائكة وهو الخبيث، إنما شرط أن لا غالب من الناس فلما رأى الملائكة وخرق العادة خاف وفرّ".

وروي أن رسول الله ﷺ، قال «ما رأى الشيطان يوما هو فيه أصغر، ولا أدحر، ولا أحقر، ولا أغيظ، منه في يوم عرفة. وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام. إلا ما رأى يوم بدر» قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة».

قال الحسن: "رأى جبريل معتجرا بردائه يقود الفرس بين يدي أصحابه ما ركبه".

عن ابن عباس: "{إني أرى ما لا ترون}، وذلك حين رأى الملائكة.

قوله تعالى: {إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٤٨]، أي: "إني أخاف الله أن يعذبني لشدة عقابه".

قال الطبري: أي: "إني أخاف عقاب الله، وكذب عدوُّ الله".

قال الزجاج:: فإن قال قائل: كيف يقول إبليس: (إني أخاف الله) وهو كافر؟ فالجواب في ذلك أنه ظن الوقت الذي أنظر إليه قد حضر".

قال ابن عطية: "قوله {إِنِّي أَخافُ اللهَ} قيل إن هذه معذرة منه كاذبة ولم تلحقه قط مخافة، قاله قتادة وابن الكلبي، وقال الزجّاج وغيره: بل خاف مما رأى من الأمر وهوله وأنه يومه الذي أنظر إليه، ويقوي هذا أنه رأى خرق العادة ونزول الملائكة للحرب".

قال الماوردي: "وإنما ذكر خوفه من الله تعالى في هذا الموضع ولم يذكره في امتناعه من السجود لآدم، لأنه قد كان سأل الإنظار إلى قيام الساعة، فلما رأى نزول الملائكة ببدر تصور قيام الساعة فخاف فقال {إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ

=

الْعِقَابِ}".

قال القرطبي: "قيل: خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أنظر إليه. وقيل: كذب إبليس في قوله: {إني أخاف الله}، ولكن علم أنه لا قوة له".

قال ابن عباس: "جاء إبليس يوم بدر في جُنْد من الشياطين، معه رايته، في صورة رجل من بني مُدلج، والشيطان في صورة سراقة بن مالك بن جعشم، فقال الشيطان للمشركين: {لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم}، فلما اصطف الناس، أخذ رسول الله ﷺ قبضةً من التراب فرمى بها في وجوه المشركين، فولَّوا مدبرين. وأقبل جبريل إلى إبليس، فلما رآه، وكانت يده في يد رجل من المشركين، انتزع. إبليس يده فولَّى مدبرًا هو وشيعته، فقال الرجل: يا سراقة، تزعم أنك لنا جار؟ قال: {إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب}، وذلك حين رأى الملائكة".

عن قتادة قوله: " {وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم}، إلى قوله: {شديد العقاب}، قال: ذُكر لنا أنه رأى جبريل تنزل معه الملائكة، فزعم عدو الله أنه لا يَدَيْ له بالملائكة، وقال: {إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله}، وكذب والله عدو الله، ما به مخافة الله، ولكن علم أن لا قوة له ولا منعة له، وتلك عادة عدو الله لمن أطاعه واستقاد له، حتى إذا التقى الحق والباطل أسلمهم شر مُسْلَم، وتبرأ منهم عند ذلك".

عن الحسن، وتلا هذه الآية: " {وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم} الآية، قال: سار إبليس مع المشركين ببدر برايته وجنوده، وألقى في قلوب المشركين أن أحدًا لن يغلبكم وأنتم تقاتلون على دين آبائكم، ولن تغلبوا

كثرةً! فلما التقوا نكص على عقبيه -يقول: رجع مدبرًا- وقال: {إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون}، يعني: الملائكة".

إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٩).

{إِذْ يَقُول الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبهمْ مَرَض} ضَعْف اعْتِقَاد {غَرَّ هَؤُلَاءِ} أَيْ الْمُسْلِمِينَ {دِينهمْ} إذْ خَرَجُوا مَعَ قِلَّتهمْ يُقَاتِلُونَ الْجَمْع الْكَثِير تَوَهُّمًا أَنَّهُمْ يُنْصَرُونَ بِسَبَبِهِ قَالَ تَعَالَى فِي جَوَابهمْ {وَمَنْ يَتَوَكَّل عَلَى الله} يَثِق بِهِ يَغْلِب {فَإِنَّ الله عَزِيز} غَالِب عَلَى أَمْره {حَكِيم} فِي صُنْعه[1].

(١) قوله تعالى: {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} [الأنفال: ٤٩]، أي: "واذكروا حين يقول أهل الشرك والنفاق ومرضى القلوب، وهم يرون قلة المسلمين وكثرة عدوهم".

قال الطبري: "{والذين في قلوبهم مرض}، يعني: شك في الإسلام، لم يصحَّ يقينهم، ولم تُشرح بالإيمان صدورهم".

قال ابن عطية: "قال المفسرون إن هؤلاء الموصوفين بالنفاق ومرض القلوب إنما هم من أهل عسكر الكفار لما أشرفوا على المسلمين ورأوا قلتهم وقلة عددهم، قالوا مشيرين إلى المسلمين غَرَّ هؤُلاءِ دِينُهُمْ أي اغتروا فأدخلوا نفوسهم فيما لا طاقة لهم به، و «النفاق» أخص من مرض القلب لأن مرض القلب مطلق على الكافر وعلى من اعترضته شبهة وعلى من بينهما، وكني بالقلوب عن الاعتقادات إذ القلوب محلها".

وفي قوله تعالى: {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} [الأنفال: ٤٩]، أقوال:

أحدها: أنهم قوم في قلوبهم شك كانوا تكلموا بالإسلام وهم بمكة، قاله ابن عباس، ومجاهد، وابن جريج، وعامر، وابن إسحاق.

قال ابن جريج: "ناس كانوا من المنافقين بمكة، قالوه يوم بدر، وهم يومئذ ثلاث =

=

مئة وبضعة عشر رجلا".

قال مجاهد: "فئة من قريش: أبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن زمعة بن الأسود بن المطلب، وعلي بن أمية بن خلف، والعاصي بن منبّه بن الحجاج؛ خرجوا مع قريش من مكة وهم على الارتياب، فحبسهم ارتيابهم. فلما رأوا قلة أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: {غرّ هؤلاء دينهم}، حتى قدموا على ما قدموا عليه، مع قلة عددهم وكثرة عدوهم، فشرَّد بهم من خلفهم".

قال ابن إسحاق: "وهم الفتية الذين خرجوا مع قريش من مكة احتبسهم آباؤهم فخرجوا وهم على الارتياب، فلما رأوا قلة أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: {غر هؤلاء دينهم} حين قدموا على ما قدموا عليه من قلة عددهم وكثرة عدوهم وهم فتية من قريش مسمون خمسة أبو قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة المخزوميان والحارث بن زمعة وعلي بن أمية بن خلف والعاص بن منبه".

قال ابن عطية: "ولم يذكر أحد ممن شهد بدرا بنفاق إلا ما ظهر بعد ذلك من معتب بن قشير أخي بني عمرو بن عوف، فإنه القائل يوم أحد {لَوْ كانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ما قُتِلْنا هاهُنا} [آل عمران: ١٥٤]، وقد يحتمل أن يكون منافقو المدينة لما وصلهم خروج قريش في قوة عظيمة قالوا عن المسلمين هذه المقالة، فأخبر الله بها نبيه في هذه الآية".

والثاني: أنهم المشركون، قاله ابن عباس، وحكاه الماوردي عن الحسن.

قال ابن عباس: "لما دنا القوم بعضهم من بعض قلل الله المسلمين، في أعين المشركين وقلل المشركين في أعين المسلمين فقال المشركون: وما هؤلاء؟ {غر هؤلاء دينهم}، وإنما قالوا ذلك من قلتهم في أعينهم وظنوا أنهم سيهزمونهم لا

=

=

يشكون في أنفسهم ذلك فقال الله تعالى: {ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم}".

والثالث: أنهم قوم لم يشهدوا القتال يوم بدر، فسموا «منافقين». قاله الحسن.

والرابع: أنهم قوم مرتابون لم يظهروا العداوة للنبي ﷺ بخلاف المنافقين.

و «المرض» في القلب كله هو الشك، وهو مشهور في كلام العرب، قال الشاعر:

ولا مرضًا أتقيه إني لصائن لعرضي ولي في الأليّة مفخر

قوله تعالى: {غَرَّ هَـٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ} [الأنفال: ٤٩]، أي: "اغتر المسلمون بدينهم فأدخلوا أنفسهم فيما لا طاقة لهم به".

قال الطبري: "يقول: غر هؤلاء الذين يقاتلون المشركين من أصحاب محمد ﷺ من أنفسهم، دينُهم وذلك الإسلام، وذُكر أن الذين قالوا هذا القول، كانوا نفرًا ممن كان قد تكلم بالإسلام من مشركي قريش، ولم يستحكم الإسلام في قلوبهم".

قال الماوردي: "{غَرَّ هَـٰٓؤُلَآءِ}، يعني: المسلمين. {دينُهُمْ}، يعني: الإسلام، لأن الله تعالى قلل المشركين في أعين المسلمين ليتقدموا عليهم، وقلَّل المسلمين في أعين المشركين ليستهينوا بهم حتى أظفر بهم المسلمين فقتلوا من قتلوا وأسروا من أسروا".

عن قتادة: "رأت عصابة من المؤمنين تشددت لأمر الله، قال: وذكر لنا أن عدو الله أبا جهل بن هشام لما أشرف على محمد وأصحابه قال: والله لا يعبد الله بعد اليوم قسوة وعتوا".

قال ابن جريج: "لما دنا القوم بعضهم من بعض، فقلَّل الله المسلمين في أعين المشركين، وقلَّل المشركين في أعين المسلمين، فقال المشركون: {غر هؤلاء دينهم}، وإنما قالوا ذلك من قلتهم في أعينهم، وظنوا أنهم سيهزمونهم لا يشكون

=

=

في ذلك، فقال الله: {ومن يتوكل على الله فإنّ الله عزيز حكيم}".

قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: ٤٩]، أي: "ومن يعتمد على الله ويثق به فإن الله ناصره لأن الله عزيز، أي: غالب لا يذل من استجار به، حكيم في أفعاله وصنعه".

قال محمد بن إسحاق: "وعلى الله لا على الناس فليتوكل".

قال البغوي: "أي: ومن يسلم أمره إلى الله ويثق به، {فإن الله عزيز} قوي يفعل بأعدائه ما يشاء، {حكيم}".

قال الزمخشري: "ثم قال جوابا لهم: {ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز} غالب يسلط القليل الضعيف على الكثير القوى".

قال الطبري: "معناه: ومن يسلم أمره إلى الله، ويثق به، ويرض بقضائه، فإن الله حافظه وناصره، لأنه {عزيز}، لا يغلبه شيء، ولا يقهره أحد، فجارُه منيع، ومن يتوكل عليه مكفيٌّ، وهذا أمرٌ من الله جل ثناؤه المؤمنين به من أصحاب رسول الله وغيرهم، أن يفوِّضوا أمرهم إليه، ويسلموا لقضائه، كيما يكفيهم أعداءهم، ولا يستذلهم من ناوأهم، لأنه {عزيز} غير مغلوب، فجاره غير مقهور {حكيم}، يقول: هو فيما يدبر من أمر خلقه حكيم، لا يدخل تدبيره خلل".

قال ابن عطية: "ثم أخبر الله ﷻ بأن من توكل على الله واستند إليه، فإن عزة الله تعالى وحكمته كفيلة بنصره وشد أعضاده، وخرجت العبارة عن هذا المعنى بأوجز لفظ وأبلغه".

قال السعدي: (العزيز) الذي له العزة كلها: عزة القوة ، وعزة الغلبة ، وعزة الامتناع ، فامتنع أن يناله أحد من المخلوقات ، وقهر جميع الموجودات ، ودانت له الخليقة وخضعت لعظمته.

(حكيم) اسم من أسماء الله متضمن لصفة الحكمة البالغة.

=

وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥٠).

{وَلَوْ تَرَى} يَا مُحَمَّد {إِذْ يَتَوَفَّى} بِالْيَاءِ وَالتَّاء {الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَة يَضْرِبُونَ} حَال {وُجُوههمْ وَأَدْبَارهمْ} بِمَقَامِع مِنْ حَدِيد {وَ} يَقُولُونَ لَهُمْ

=

- قال ابن جرير: هو الذي لا يدخل تدبيره خلل ولا زلل.
- وقال ابن كثير: الحكيم في أفعاله وأقواله فيضع الأشياء في محالها بحكمته وعدله.
- قال ابن القيم: وقد دلت العقول الصحيحة والفطر السليمة على ما دل عليه القرآن والسنة: أنه سبحانه (حكيم) لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة، لأجلها فعل كما فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل.
- وقال السعدي: فلا يخلق شيئا عبثا، ولا يشرع سدى، الذي له الحكم في الأولى والآخرة، وله الأحكام الثلاثة لا يشاركه فيها مشارك، فيحكم بين عباده في شرعه، وفي قدره، وجزائه.
- وقال رحمه الله: (وهو الحكيم) فيما أمر به ونهى، وأثاب، وعاقب، وفيما خلق وقدر.

فهو سبحانه حكيم في صنعه، وحكيم في شرعه، فجميع مصنوعاته كلها محكمة، قال تعالى (الذي خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير) وأما في الشرع فيقول سبحانه (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فلا يمكن أن يوجد تناقض في القرآن أبدا.

{ذُوقُوا عَذَاب الْحَرِيق} أَيْ النَّار وَجَوَاب لَوْ لَرَأَيْت أَمْرًا عَظِيمًا.

ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٥١).

{ذَلِكَ} التَّعْذِيب {بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ} عَبَّرَ بِهَا دُون غَيْرهَا لِأَنَّ أَكْثَر الْأَفْعَال تُزَاوَل بِهَا {وَأَنَّ الله لَيْسَ بِظَلَّامٍ} أَيْ بِذِي ظُلْم {لِلْعَبِيدِ} فَيُعَذِّبهُمْ بغير ذنب[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ} [الأنفال: ٥٠]، أي: "ولو تعاين -أيها الرسول- حال قبض الملائكة أرواح الكفار وانتزاعها وهم يضربون وجوههم في حال إقبالهم، ويضربون ظهورهم في حال فرارهم".

فقال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ولو تعاين، يا محمد، حين يتوفى الملائكةُ أرواحَ الكفار، فتنزعها من أجسادهم، تضرب الوجوه منهم والأستاه".

قال السعدي: "يقول تعالى: ولو ترى الذين كفروا بآيات الله حين توفاهم الملائكة الموكلون بقبض أرواحهم وقد اشتد بهم القلق وعظم كربهم، و {الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم} يقولون لهم: أخرجوا أنفسكم، ونفوسهم متمنعة مستعصية على الخروج، لعلمها ما أمامها من العذاب الأليم".

عن مجاهد، قوله: "{يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وأدبارهم}، قال: وأستاههم، ولكنه كريم يَكْنِي".

وفي قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ} [الأنفال: ٥٠]، قولان:

أحدهما: يتوفاهم ملك الموت عند قبض أرواحهم، قاله مقاتل.

قال الماوردي: قوله: "{يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدبَارَهُمْ} تأويله على هذا القول: يضربون وجوههم يوم القيامة إذا واجهوهم، وأدبارهم إذا ساقوهم إلى النار".

=

=

والثاني: قتل الملائكة لهم حين قاتلوهم يوم بدر. قاله ابن عباس، مجاهد.
قال ابن عباس: "إذا أقبل المشركون بوجوههم إلى المسلمين، ضربوا وجوههم بالسيوف. وإذا ولّوا، أدركتهم الملائكة فضربوا أدبارهم".
عن الحسن قال: "قال رجل: يا رسول الله، إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشراك! قال: ما ذاك؟ قال: ضربُ الملائكة".
عن مجاهد: "أن رجلا قال للنبي ﷺ: إني حملت على رجل من المشركين فذهبت لأضربه، فنَدَرَ رأسُه؟ فقال: سبقك إليه الملك".
وتأويله على هذا القول الثاني: يحتمل وجهين:
أحدهما: يضربون وجوههم ببدر لما قاتلوا، وأدبارهم لما انهزموا.
والثاني: أنهم جاءوهم من أمامهم وورائهم، فمن كان من أمامهم ضرب وجوههم، ومن كان من ورائهم ضرب أدبارهم.
قال الصابوني: "أي: لو رأيت وشاهدت أيها المخاطب أو أيها السامع حالتهم ببدر حين تقبض ملائكة العذاب أرواح الكفرة المجرمين، وجواب {لَوْ} محذوف للتهويل أي لرأيت أمرًا فظيعًا وشأنًا هائلًا".
قال أبو حيان: "حذف جواب لو جائز بليغ حذفه في مثل هذا لأنه يدل على التعظيم، أي: لرأيت أمرا عجيبا وشأنا هائلا كقوله: {وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ} [الأنعام: ٢٧]".
وكلهم قرأ {إذ يتوفى} بالياء، غير ابن عامر فإنه قرأ «إذ تتوفى»، بتاءين.
قوله تعالى: {وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} [الأنفال: ٥٠]، أي: "ويقولون لهم: ذوقوا العذاب المحرق".
قال الطبري: أي: "ويقولون لهم: ذوقوا عذاب النار التي تحرقكم يوم وردوكم جهنم".

=

=

قال السعدي: "أي: العذاب الشديد المحرق".

قال مقاتل: "فلما كان يوم القيامة دخلوا النار، تقول لهم خزنة جهنم وذوقوا عذاب الحريق".

قال الزجاج: " ومعنى {عذاب الحريق}، أي: عذاب محرق - بالنار، لأن العذاب يكون بغير النار، فأعلم أن مجازاة هؤلاء هذا العذاب، وقوله: {ذوقوا} هذه كلمة تقال للشيء يوئس من العفو يقال ذق ما أنت فيه، أي: لست بمتخلص منه".

قال أبو عبيدة: "بمعنى: ويقولون ذوقوا عذاب الحريق، والعرب تفعل ذلك، قال النّابغة:

كأنّك من جمال بني أقيش يقعقع خلف رجليه بشنّ

معناه: كأنك جمل، والعرب تقدّم المفعول قبل الفاعل".

قال أبو حيان: " واستعير لمباشرة العذاب الذوق، لأن الذوق من أبلغ أنواع المباشرة، وحاستها متميزة جدا. والحريق: المحرق فعيل بمعنى مفعل، كأليم بمعنى مؤلم. وقيل: الحريق طبقة من طباق جهنم.

وقيل: الحريق الملتهب من النار، والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة، والملتهبة أشدها.

والظاهر إن هذا القول يكون عند دخولهم جهنم. وقيل: قد يكون عند الحساب، أو عند الموت".

يقول ابن القيم: "فهذه الإذاقة هي في البرزخ وأولها حين الوفاة؛ فإنه معطوف على قوله يضربون وجوههم وأدبارهم وهو من القول المحذوف مقولة لدلالة الكلام عليه كنظائره، وكلاهما واقع وقت الوفاة".

قال الحسن: "بلغني أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة".

قال ابن كثير: وهذا السياق -وإن كان سببه وقعة بدر -ولكنه عام في حق كل كافر؛

=

=

ولهذا لم يخصصه تعالى بأهل بدر، بل قال تعالى (ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم} وفي سورة القتال مثلها.
وتقدم في سورة الأنعام عند قوله (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم) أي: باسطو أيديهم بالضرب فيهم، يأمرونهم إذ استصعبت أنفسهم، وامتنعت من الخروج من الأجساد أن تخرج قهرا. وذلك إذ بشروهم بالعذاب والغضب من الله.
وقال الشنقيطي: والتحقيق أن هذا ليس خاصا بالذين قتلوا من الكفار يوم بدر، بل هو عام، وأن الملائكة تضرب الكفار عند احتضارهم على الوجوه والأدبار، كما جاء مصرحا به في سورة القتال، وجاء مشارا إليه في الأنعام؛ لأن الله قال في الأنعام: (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملآئكة باسطوا أيديهم) باسطوها إليهم بالضرب -والعياذ بالله- وقال (جل وعلا) في سورة القتال (الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم. فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم (٢٧) ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) فدلت آية القتال هذه على أنها عامة في كل من كره رضوان الله وأحب سخط الله، فكل من اتبع ما يسخط الله يأتيه هذا الوعيد الشديد.
(وذوقوا عذاب الحريق) قال بعض العلماء: ذوق عذاب الحريق عند الاحتضار؛ لأن المقامع التي يضربونهم بها تلتهب عليهم نارا.
وقال بعض العلماء: يبشرونهم بالحريق يوم القيامة. ولا مانع من وقوع الكل.
قوله تعالى: {ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ} [الأنفال: ٥١]، أي: "ذلك الجزاء الذي أصاب المشركين فبسبب أعمالكم السيئة في حياتكم الدنيا".
قال الطبري: "هذا العذاب لكم، بما كسبت أيديكم من الآثام والأوزار،

=

=

واجترحتم من معاصي الله أيام حياتكم، فذوقوا اليوم العذابَ، وفي معادكم عذابَ الحريق".

قال أبو الليث: "يعني: ذلك العذاب بما قدمت أيديكم من الكفر والتكذيب وبترككم الإيمان".

قال البيضاوي: أي: "ذلك الضرب والعذاب. بما قدمت أيديكم بسبب ما كسبت من الكفر والمعاصي وهو خبر {لذلك}".

عن أبي مالك قوله: " {ذلك}، يعني: هذا".

عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: " {ذلك}، يعني: الذي نزل بهم".

قوله تعالى: {وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} [الأنفال: ٥١]، أي: "ولا يظلم الله أحدًا من خَلْقه مثقال ذرة، بل هو الحَكَمُ العدل الذي لا يجور".

قال مقاتل: "يقول: ليس يعذبهم على غير ذنب".

قال الطبري: أي: "لا يعاقب أحدًا من خلقه إلا بجرم اجترمه، ولا يعذبه إلا بمعصيته إياه، لأن الظلم لا يجوز أن يكون منه".

قال السعدي: أي: "ذلك العذاب حصل لكم، غير ظلم ولا جور من ربكم، وإنما هو بما قدمت أيديكم من المعاصي التي أثرت لكم ما أثرت".

قال البيضاوي: قوله: "{وأن الله ليس بظلام للعبيد}، عطف على «ما» للدلالة على أن سببيته مقيدة بانضمامه إليه إذ لولاه لأمكن أن يعذبهم بغير ذنوبهم لا أن لا يعذبهم بذنوبهم. فإن ترك التعذيب من مستحقه ليس بظلم شرعا ولا عقلا حتى ينتهض نفي الظلم سببا للتعذيب وظلام التكثير لأجل العبيد".

عن ابن عباس في قوله: " {وأن الله ليس بظلام للعبيد}، قال: ما أنا بمعذب من لم يجرم عندي أن أعذبه".

أي: لا يظلم أحدا من خلقه، بل هو الحكم العدل، الذي لا يجور، تبارك وتعالى

=

كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٥٢).

دأب هؤلاء {كَدَأْبِ} كَعَادَةِ {آل فِرْعَوْن وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلهمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ الله فَأَخَذَهُمْ الله} بِالْعِقَابِ {بِذُنُوبِهِمْ} جُمْلَة كَفَرُوا وَمَا بَعْدهَا مُفَسِّرَة لِمَا قَبْلهَا {إن الله قوي} على ما يريده {شديد العقاب}[1].

=

وتقدس وتنزه الغني الحميد.

فلا ينقصون من حسناتهم، ولا يزاد عليهم في السيئات، ولا يعاقبون بظلم غيرهم قال تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما).

ظلما: أي: زيادة في السيئات (ولا هضما) أي نقصا في الحسنات.

قال تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما).

وقال تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب).

ولهذا جاء في الحديث القدسي (إن الله تعالى يقول: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا).

- في الآية نفي الظلم عن الله تعالى، وذلك لكمال عدله.

والقاعدة: أن النفي إذا جاء منفيا عن الله فلا بد من إثبات ضده، وإلا فالنفي المحض لا كمال فيه.

كقوله تعالى (ولا يظلم ربك أحدا) لكمال عدله.

وقوله سبحانه (لا تأخذه سنة ولا نوم) لكمال حياته وقيوميته.

(١) قوله تعالى: {كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ} [الأنفال:
=

=

٥٢]، أي: "إنَّ ما نزل بالمشركين يومئذ سُنَّة الله في عقاب الطغاة من الأمم السابقة من أمثال فرعون والسابقين له، عندما كذَّبوا رسل الله وجحدوا آياته".

فدأب هؤلاء الكفرة وشأنهم وديدنهم مثل دأب آل فرعون في تكذيب الرسل، وكدأب الأمم الماضية كقوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، وقوم شعيب.

قال مقاتل: "يعني: كأشباه آل فرعون في التكذيب {والذين من قبلهم} من الأمم الخالية قبل آل فرعون، و «الأمم الخالية» قبل آل فرعون قوم نوح، وعاد، وثمود وقوم إبراهيم، وقوم لوط، وقوم شعيب".

قال الإمام الشافعي: "أي: تظاهرهم على النبي ﷺ كتظاهر آل فرعون على موسى عليه الصلاة والسلام، وقيل: عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون".

قال الفراء: "يريد: كذب هؤلاء كما كذب آل فرعون، فنزل بهم كما نزل بآل فرعون".

قال ابن قتيبة: "أي: كعادتهم يريد كفر اليهود ككفر من قبلهم. يقال: هذا دأبه ودينه وديدنه".

قال الزجاج: "معناه: عادة هؤلاء في كفرهم كعادة آل فرعون في كفرهم، فجوزي هؤلاء بالقتل والسبى كما جوزي آل فرعون بالإغراق والإهلاك، كذا قال بعض أهل اللغة، في «الدأب» أنه العادة، وقال أبو إسحاق: وحقيقة الداب إدامة العمل، تقول: فلان يداب في كذا وكذا أى يداوم عليه ويواظب، ويتعب نفسه فيه. وهذا التفسير معنى العادة إلا أن هذا أبين وأكشف".

قال الطبري: أي: "يقول تعالى ذكره: فِعْلُ هؤلاء المشركون من قريش الذين قتلوا ببدر، كعادة قوم فرعون وصنيعهم وفعلهم وفعل من كذّب بحجج الله ورسله من الأمم الخالية قبلهم، ففعلنا بهم كفعلنا بأولئك".

=

=

قال البيضاوي: "أي: دأب هؤلاء مثل دأب آل فرعون وهو عملهم وطريقهم الذي دأبوا فيه أي داموا عليه. والذين من قبلهم من قبل آل فرعون. {كفروا بآيات الله} تفسير لدأبهم".

قال أبو الليث: {كفروا بآيات الله}،" يعني: جحدوا بعذاب الله في الدنيا إنه غير نازل بهم".

عن ابن عباس في قوله: "{كدأب آل فرعون}، قال: كصنع آل فرعون".

عن عامر ومجاهد وعطاء: "{كدأب آل فرعون}، كفعل آل فرعون، كسُنَنِ آل فرعون".

عن الربيع في قوله: "{كدأب آل فرعون}، يقول: كسنتهم".

وعن الضحاك في قوله: "{كدأب آل فرعون}، قال: كعمل آل فرعون".

قال ابن زيد في قوله: "{كدأب آل فرعون}، قال: كفعلهم، كتكذيبهم حين كذّبوا الرسل، وقرأ قول الله: {مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ} [سورة غافر: ٣١]، أن يصيبكم مثل الذي أصابهم عليه من عذاب الله. قال: الدأْبُ العمل".

و «الدأب»: "هو الشأن والعادة"، كما قال امرؤ القيس بن حجر:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَة ... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

كَدَأْبِكَ مِنْ أُمِّ الْحُوَيْرِث قَبْلَهَا ... وَجَارَتِهَا أُمِّ الرَّبَابِ بِمَأْسَلِ

يعني بقوله: "كدأبك"، كشأنك وأمرك وفعلك. يقال منه: "هذا دَأبي ودأبك أبدًا،.يعني به: فعلي وفعلك، وأمري وأمرك، وشأني وشأنك، يقال منه: دَأَبْتُ دُؤُوبًا ودأْبًا، وحكى عن العرب سماعًا: دأبْتُ دأَبًا، مثقله محركة الهمزة، كما قيل: هذا شعَرٌ، ونَهَر، فتحرك ثانيه لأنه حرفٌ من الحروف الستة، فألحق"الدأب" إذ كان ثانية من الحروف الستة، كما قال الشاعر:

=

=

لَـهُ نَعَـلٌ لا تَطَّبِـي الكَلْـبَ رِيحُهَـا وَإِنْ وُضِعَتْ بَيْنَ الْمَجَالِسِ شُـمَّتِ".

قال الخليل: "أي: كعادتهم وحالهم".

قال أبو عبيدة: "مجازه: كعادة آل فرعون وحالهم وسنتهم، والدّأب والدّيدن والدّين واحد، قال المثقّب العبديّ:

تقـول إذا درأت لهـا وضـينى أهـذا دينـه أبـدا وديـنى

أكـلّ الـدهر حـلّ وارتحـال أمـا يبقـى علـيّ ولا يتينـى "

قوله تعالى: {فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ} [الأنفال: ٥٢]، أي: "فأنزل بهم عقابه بسبب ذنوبهم".

قال أبو الليث: "يعني: عاقبهم وأهلكهم بذنوبهم وشركهم".

والمعنى: كذب هؤلاء كما كذب أولئك، فنزل بهم العذاب كما نزل بأولئك، قال ابن عباس: أيقن آل فرعون أن موسى نبي الله فكذبوه، فكذلك هؤلاء في حق محمد ﷺ.

وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى. أن النبي ﷺ قال (إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم تلا قوله تعالى (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد).

قوله تعالى (بذنوبهم) الذنب: هو الجريمة التي يستحق صاحبها النكال.

قال الطبري: "يقول: فعاقبهم الله بتكذيبهم حججه ورسله، ومعصيتهم ربهم، كما عاقب أشكالهم والأمم الذين قبلهم".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٥٢]، أي: "إن الله قوي لا يُقْهر، شديد العقاب لمن عصاه ولم يتب من ذنبه".

قال أبو الليث: "يعني: قوي في أخذه، شديد العقاب لمن عصاه".

=

ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥٣).

{ذَلِكَ} أَيْ تَعْذِيب الْكَفَرَة {بِأَنْ} أَيْ بِسَبَبِ أَنَّ {الله لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَة أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْم} مُبَدِّلًا لَهَا بِالنِّقْمَةِ {حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} يُبَدِّلُوا نِعْمَتهمْ كُفْرًا كَتَبْدِيلِ كُفَّار مَكَّة إطْعَامهمْ مِنْ جُوع وَأَمْنهمْ مِنْ خَوْف وَبَعْث النَّبِيّ ﷺ إلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالصَّدّ عَنْ سَبِيل الله وَقِتَال الْمُؤْمِنِينَ {وإن الله سميع عليم}[1].

=

قال الواحدي: "{قَوِيٌّ} قادرٌ لا يغلبه شيء {شديد العقاب} لمَنْ كفر به وكذَّب رسله".

أي: شديد الأخذ أليم العذاب، لا يمتنع منه أحد، ولا يفوته شيء بل هو الفعال لما يريد، الذي قد غلب كل شيء وذل له كل شيء، لا إله غيره ولا رب سواه.

والعقاب: النكال الشديد لأجل الذنب، قال بعض العلماء: سمي عقابا لأنه يأتي عقب الذنب من أجله.

قال الطبري: أي: "لا يغلبه غالب، ولا يرد قضاءه رادٌّ، يُنْفِذ أمره، ويُمضي قضاءه في خلقه شديد عقابه لمن كفر بآياته وجحد حُجَجه".

قال ابن عثيمين: {شَدِيدُ الْعِقَابِ}، "أي: قوي العقوبة".

قال الآلوسي: "وفائدة هذه الجملة [{شَدِيدُ الْعِقَابِ}]، المبالغة في تهويل الخطب وتفظيع الأمر، فإن اختصاص {الْقُوَّةَ} به تعالى لا يوجب شدة «العذاب» لجواز تركه عفوا مع القدرة عليه".

(١) قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الأنفال: ٥٣]، أي: "ذلك الجزاء السيِّئ بأن الله إذا أنعم على قوم نعمة لم يسلبها منهم، حتى يغيِّروا حالهم الطيبة إلى حال سيئة".

=

=

يخبر تعالى عن تمام عدله، وقسطه في حكمه، بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه، كما قال تعالى: (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه منوال).

قال البغوي: "أراد: أن الله تعالى لا يغير ما أنعم على قوم حتى يغيروا هم ما بهم، بالكفران وترك الشكر، فإذا فعلوا ذلك غير الله ما بهم، فسلبهم النعمة".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: وأخذنا هؤلاء الذين كفروا بآياتنا من مشركي قريش ببدر بذنوبهم، وفعلنا ذلك بهم، بأنهم غيَّروا ما أنعم الله عليهم به من ابتعاثه رسولَه منهم وبين أظهرهم، بإخراجهم إياه من بينهم، وتكذيبهم له، وحربهم إياه، فغيرنا نعمتنا عليهم بإهلاكنا إياهم، كفعلنا ذلك في الماضين قبلهم ممن طغى علينا وعصى أمرنا".

قال أبو الليث: "ذلك العذاب الذي نزل بهم، بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم في الدين والنعم. فإذا غيروا، غير الله عليهم ما بهم من النعمة وهذا قول الكلبي".

قال الواحدي: "إنَّ الله تعالى أطعم أهل مكَّة من جوعٍ وآمنهم من خوف وبعث إليهم محمدًا رسولًا وكان هذا كلُّه ممَّا أنعم عليهم ولم يكن يُغيِّر عليهم لو لم يُغيِّروا هم وتغييرهم كفرهم بها وتركهم شكرها فلمَّا غيَّروا ذلك غيَّر اللهُ ما بهم فسلبهم النِّعمة وأخذهم".

قال ابن عطية: ومعنى هذه الآية الإخبار بأن الله ﷻ إذا أنعم على قوم نعمة فإنه بلطفه ورحمته لا يبدأ بتغيرها وتكديرها حتى يجيء ذلك منهم بأن يغيروا حالهم التي تراد وتحسن منهم، فإذا فعلوا ذلك وتلبسوا بالتكسب للمعاصي أو الكفر الذي يوجب عقابهم غير الله نعمته عليهم بنقمته منهم، ومثال هذا نعمة الله على قريش بمحمد ﷺ فكفروا ما كان يجب أن يكونوا عليه، فغير الله تلك النعمة بأن

=

=

نقلها إلى غيرهم من الأنصار وأحل بهم عقوبته.

وقال القرطبي: قوله تعالى (ذلك بأن الله...) تعليل، أي هذا العقاب؛ لأنهم غيروا وبدلوا، ونعمة الله على قريش الخصب والسعة، والأمن والعافية (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم).

قال البيضاوي: "{ذلك}، إشارة إلى ما حل بهم. {بأن الله}، بسبب أن الله. {لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم} مبدلا إياها بالنقمة. {حتى يغيروا ما بأنفسهم}، يبدلوا ما بهم من الحال إلى حال أسوأ، كتغيير قريش حالهم في صلة الرحم والكف عن تعرض الآيات والرسل بمعاداة الرسول عليه السلام ومن تبعه منهم، والسعي في إراقة دمائهم والتكذيب بالآيات والاستهزاء بها إلى غير ذلك مما أحدثوه بعد المبعث، وليس السبب عدم تغيير الله ما أنعم عليهم حتى يغيروا حالهم بل ما هو المفهوم له وهو جري عادته على تغييره متى يغيروا حالهم، وأصل يك يكون فحذفت الحركة للجزم ثم الواو لالتقاء الساكنين ثم النون لشبهه بالحروف اللينة تخفيفا".

وفي قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الأنفال: ٥٣]، قولان:

أحدهما: معناه: {لم يكن مغيرا نعمة} يعني: لم يكن مبدلا النعمة بالبلية.

والثاني: أن هذا في أهل مكة؛ فإن الرسول كان نعمة أنعمها الله تعالى عليهم، فكفروا بهذه النعمة، فغيرها الله تعالى، ومعناه: أنه نقلها إلى أهل المدينة وهم الانصار. وهذا قول السدي.

قال السدي: " {نعمة الله}، محمد ﷺ، أنعم به على قريش، وكفروا، فنقله إلى الأنصار".

قوله تعالى: {وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الأنفال: ٥٣]، أي: "وأن الله سميع لأقوال

=

كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ (٥٤).

{كَدَأْبِ آل فِرْعَوْن وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلهمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبّهمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آل فِرْعَوْن} قومه معه {وكل} من الأمم المكذبة {كانوا ظالمين}[١].

=

خلقه، عليم بأحوالهم، فيجري عليهم ما اقتضاه علمه ومشيئته".

قال أبو الليث: أي: " {سميع} لمقالتهم، {عليم} بأفعالهم".

قال البيضاوي: "{سميع} لما يقولون. {عليم} بما يفعلون".

قال الطبري: " يقول: لا يخفى عليه شيء من كلام خلقه، يسمع كلام كلّ ناطق منهم بخير نطق أو بشرٍّ {عليم}، بما تضمره صدورهم، وهو مجازيهم ومثيبهم على ما يقولون ويعملون، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا".

(١) قوله تعالى: {كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ} [الأنفال: ٥٤]، أي: "شأن هؤلاء الكافرين في ذلك كشأن آل فرعون الذين كذبوا موسى، وشأن الذين كذبوا رسلهم من الأمم السابقة".

فهؤلاء الكفار الذين قتلوا يوم بدر غيروا نعمة الله عليهم كصنيع آل فرعون (والذين من قبلهم كذبوا بآيات ربهم فأهلكناهم بذنوبهم) يعني: أهلكنا بعضهم بالرجفة وبعضهم بالخسف وبعضهم بالحجارة وبعضهم بالريح وبعضهم بالمسخ فكذلك أهكلنا كفار قريش بالسيف (وأغرقنا آل فرعون وكل كانوا ظالمين) يعني الأولين والآخرين.

عن مجاهد: "{كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ}، كفعل آل فرعون". وروي عن الضحاك وابن جريج مثله.

قال السدي: "ذكر الذين كفروا فقال بتكذيبهم كمثل الذين من قبلهم في الجحود والتكذيب".

=

=

قال الطبري: " يقول تعالى ذكره: غير هؤلاء المشركون بالله، المقتولون ببدر، نعمةَ ربهم التي أنعم بها عليهم، بابتعاثه محمدًا منهم وبين أظهرهم، داعيًا لهم إلى الهدى، بتكذيبهم إياه، وحربهم له {كدأب آل فرعون}، كسنة آل فرعون وعادتهم وفعلهم بموسى نبي الله، في تكذيبهم إياه، وقصدهم لحربه، وعادة من قبلهم من الأمم المكذبة رسلَها وصنيعهم".

قال الخازن: فإن قلت ما الفائدة في تكرير هذه الآية مرة ثانية؟.

قلت: فيها فوائد منها الكلام الثاني يجري مجرى التفصيل للكلام الأول لأن الآية الأولى فيها ذكر أخذهم، وفي الآية الثانية ذكر إغراقهم، فهذه تفسير للأولى.

الفائدة الثانية: أنه ذكر في الآية الأولى أنهم كفروا بآيات الله وفي الآية الثانية أنهم كذبوا بآيات ربهم ففي الآية الأولى إشارة إلى أنهم أنكروا آيات الله وجحدوها، وفي الآية الثانية إشارة إلى أنهم كذبوا بها مع جحودهم لها وكفرهم بها.

الفائدة الثالثة: أن تكرير هذه القصة للتأكيد وفي قوله (كذبوا بآيات ربهم) زيادة دلالة على كفران النعم وجحود الحق وفي ذكر الإغراق بيان للأخذ بالذنوب.

- وقال ابن عاشور: تكرير لقوله (كدأب آل فرعون) المذكور قبله لقصد التأكيد والتسميع، تقرير للإنذار والتهديد، وخولف بين الجملتين تفننا في الأسلوب، وزيادة للفائدة، بذكر التكذيب هنا بعد ذكر الكفر هناك، وهما سببان للأخذ والإهلاك كما قدمناه آنفا.

وذكر وصف الربوبية هنا دون الاسم العلم لزيادة تفظيع تكذيبهم، لأن الاجتراء على الله مع ملاحظة كونه ربا للمجترئ، يزيد جراءته قبحا لإشعاره بأنها جراءة في موضع الشكر، لأن الرب يستحق الشكر.

وعبر بالإهلاك عوض الأخذ المتقدم ذكره ليفسر الأخذ بأنه آل إلى الإهلاك، وزيد الإهلاك بيانا بالنسبة إلى آل فرعون بأنه إهلاك الغرق.

=

إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥).

=

قال الصابوني: "كرره لزيادة التشنيع والتوبيخ على إِجرامهم، أي: شأن هؤلاء وحالهم كشأن وحال المكذبين السابقين حيث غيروا حالهم فغيّر الله نعمته عليهم".

قوله تعالى: {فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ} [الأنفال: ٥٤]، أي: "فأهلكهم الله بسبب ذنوبهم".

قال مقاتل: "فعذبناهم بذنوبهم في الدنيا وبكفرهم وبتكذيبهم".

قال الطبري: أي: "بعضًا بالرجفة، وبعضًا بالخسف، وبعضا بالريح".

قوله تعالى: {وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ} [الأنفال: ٥٤]، أي: "وأغرق آل فرعون في البحر".

قال الطبري: أي: "في اليم".

قوله تعالى: {وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ} [الأنفال: ٥٤]، أي: "وكل من الفرق المكذبة كانوا ظالمين لأنفسهم بالكفر والمعاصي حيث عرَّضوها للعذاب".

قال البيضاوي: "وكل من الفرق المكذبة، أو من غرقى القبط وقتلى قريش. كانوا ظالمين أنفسهم بالكفر والمعاصي".

قال مقاتل: ": {وَكُلٌّ} يعن، ي آل فرعون والأمم الخالية الذين كذبوا في الدنيا {كانوا ظالمين}، يعني: مشركين".

قال البغوي: "يعني: الأولين والآخرين".

قال الطبري: "يقول: كل هؤلاء الأمم التي أهلكناها كانوا فاعلين ما لم يكن لهم فعله، من تكذيبهم رسلَ الله والجحود لآياته، فكذلك أهلكنا هؤلاء الذين أهلكناهم ببدر، إذ غيروا نعمة الله عندهم، بالقتل بالسيف، وأذللنا بعضهم بالإسار والسِّبَاء".

وَنَزَلَ فِي قُرَيْظَة {إِنَّ شَرّ الدَّوَابّ عِنْد الله الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}.

الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦).

{الَّذِينَ عَاهَدْت مِنْهُمْ} أَنْ لَا يُعِينُوا الْمُشْرِكِينَ {ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدهمْ فِي كُلّ مَرَّة} عَاهَدُوا فِيهَا {وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ} الله فِي غَدْرهمْ.

فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧).

{فَإِمَّا} فِيهِ إدْغَام نُون إنْ الشَّرْطِيَّة فِي مَا الْمَزِيدَة {تَثْقَفَنهُمْ} تَجِدَنهُمْ {فِي الْحَرْب فَشَرِّدْ} فَرِّقْ {بِهِمْ مَنْ خَلْفهمْ} مِنْ الْمُحَارِبِينَ بِالتَّنْكِيلِ بِهِمْ وَالْعُقُوبَة {لَعَلَّهُمْ} أَيْ الَّذِينَ خَلْفهمْ {يَذَّكَّرُونَ} يتعظون بهم[1].

---

(١) قوله تعالى: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ} [الأنفال: ٥٥].

يخبر تعالى أن شر ما دب على وجه الأرض هم الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين كلما عاهدوا عهدا نقضوه، وكلما أكدوه بالأيمان نكثوه، (وهم لا يتقون) أي: لا يخافون من الله في شيء ارتكبوه من الآثام.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: إن شر ما دبّ على الأرض عند الله".

قال القرطبي: "أي: من يدب على وجه الأرض في علم الله وحكمه".

قال ابن أبي زمنين: {الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ} "يعني: الخلق عند الله".

قال ابن عباس: "هم نفر من قريش من بني عبد الدار".

قال ابن عطية: "المعنى المقصود: تفضيل الدواب الذميمة كالخنزير والكلب العقور على الكافرين الذين حتم عليهم بأنهم لا يؤمنون، وهذا الذي يقتضيه اللفظ، وأما الكافر الذي يؤمن فيما يستأنفه من عمره فليس بشر الدواب".

قال الشوكاني: وجعلهم شر الدواب لا شر الناس إيماء إلى انسلاخهم عن الإنسانية، ودخولهم في جنس غير الناس من أنواع الحيوان لعدم تعقلهم لما فيه =

=

رشادهم.

قال ابن عاشور: وإنما وصفهم بـ (شر الدواب) لأن دعوة الإسلام أظهر من دعوة الأديان السابقة، ومعجزة الرسول ﷺ أسطع، ولأن الدلالة على أحقية الإسلام دلالة عقلية بينة، فمن يجحده فهو أشبه بما لا عقل له، وقد اندرج الفريقان من الكفار في جنس (شر الدواب).

قوله تعالى: {الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [الأنفال: ٥٥]، أي: "الذين أصروا على الكفر ورسخوا فيه فهم لا يتوقع منهم إيمان".

قال الطبري: "{الذين كفروا} بربهم، فجحدوا وحدانيته، وعبدوا غيره، فهم لا يصدِّقون رسلَ الله، ولا يقرُّون بوحيه وتنزيله".

قال البيضاوي: أي: "أصروا على الكفر ورسخوا فيه، {فهم لا يؤمنون}، فلا يتوقع منهم إيمان، ولعله إخبار عن قوم مطبوعين على الكفر بأنهم لا يؤمنون، و «الفاء» للعطف والتنبيه على أن تحقق المعطوف عليه يستدعي تحقق المعطوف".

قال مقاتل: "يعني: بأنهم لا يؤمنون، وهم يهود قريظة فمنهم حيى ابن أخطب اليهودي، وإخوته، ومالك بن الضيف".

قال الكلبي: "يعني: يهود بني قريظة، منهم كعب بن الأشرف وأصحابه".

قال ابن أبي زمنين: "هؤلاء الذين يموتون على كفرهم".

قال الزجاج: "عنى أن هؤلاء لا يؤمنون أبدا، كما قال لنوح: {أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ} [هود: ٣٦]".

قوله تعالى: {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ} [الأنفال: ٥٦]، أي: "مِن أولئك الأشرار اليهود الذين دخلوا معك في المعاهدات بأن لا يحاربوك ولا يظاهروا عليك أحدًا".

=

=

قال الطبري: " يقول: أخذت عهودهم ومواثيقهم أن لا يحاربوك، ولا يظاهروا عليك محاربًا لك، كقريظة ونظرائهم ممن كان بينك وبينهم عهد وعقد".

قال البغوي: "عني عاهدتهم وقيل: أي: عاهدت معهم. وقيل أدخل «من» لأن معناه: أخذت منهم العهد".

عن مجاهد قوله: " {الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم}، قال: قريظة مالئوا على محمد يوم الخندق أعداءه".

قال الكلبي: "هؤلاء قوم ممن كان وادع رسول الله ﷺ وكانوا ينقضون العهد".

قال ابن عطية: "قوله {الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ}، يحتمل أن يريد أن الموصوف ب شَرَّ الدَّوَابِّ هم الذين لا يؤمنون المعاهدون من الكفار فكانوا شر الدواب على هذا بثلاثة أوصاف: الكفر والموافاة عليه والمعاهدة مع النقض، {والَّذِينَ} على هذا بدل البعض من الكل، ويحتمل أن يريد بقوله {الَّذِينَ عاهَدْتَ} {الَّذِينَ} الأولى، فتكون بدل الشيء من الشيء وهما لعين واحدة، والمعنى على هذا الذين عاهدت فرقة أو طائفة منهم".

قال القرطبي: "و {من} في قوله: {منهم} للتبعيض، لان العهد إنما كان يجري مع أشرافهم ثم ينقضونه. والمعني بهم قريظة والنضير، في قول مجاهد وغيره. نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق".

وقال أبو حيان: " إنها تبعيضية لأن المباشر بعضهم لا كلهم".

قوله تعالى: {ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ} [الأنفال: ٥٦]، أي: "ثم ينقضون عهدهم المرة تلو المرة".

قال الطبري: أي: "عهودهم ومواثيقهم كلما عاهدوك وواثقوك، حاربوك وظاهروا عليك".

=

=

قال مقاتل: "وذلك أن اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ وأعانوا مشركي مكة بالسلاح على قتال النبي ﷺ وأصحابه ثم يقولون نسينا وأخطأنا، ثم يعاهدهم الثانية فينقضون العهد فذلك قوله: {ثم ينقضون عهدهم في كل مرة}، يعني: في كل عام مرة".

قال البغوي: "وهم بنو قريظة، نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، وأعانوا المشركين بالسلاح على قتال النبي ﷺ وأصحابه، ثم قالوا: نسينا وأخطأنا فعاهدهم الثانية، فنقضوا العهد ومالئوا الكفار على رسول الله ﷺ يوم الخندق، وركب كعب بن الأشرف إلى مكة، فوافقهم على مخالفة النبي ﷺ".

قال ابن عطية: "و «المعاهدة» في هذه الآية، المسالمة وترك الحرب، وأجمع المتأولون أن الآية نزلت في بني قريظة، وهي بعد تعم كل من اتصف بهذه الصفة إلى يوم القيامة، ومن قال إن المراد ب الدَّوَابِّ الناس فقول لا يستوفي المذمة، ولا مرية في أن الدواب تعم الناس وسائر الحيوان، وفي تعميم اللفظة في هذه الآية استيفاء المذمة، وقوله {فِي كُلِّ مَرَّةٍ} يقتضي أن الغدر قد كان وقع منهم وتكرر ذلك، وحديث قريظة هو أنهم عاهدوا رسول الله ﷺ، على ألا يحاربوه ولا يعينوا عليه عدوا من غيرهم، فلما اجتمعت الأحزاب على النبي ﷺ بالمدينة غلب على ظن بني قريظة أن النبي ﷺ، مغلوب ومستأصل، وخدع حيي بن أخطب النضري كعب بن أسد القرظي صاحب بني قريظة وعهدهم، فغدروا ووالوا قريشا وأمدوهم بالسلاح والأدراع، فلما انجلت تلك الحال عن النبي ﷺ، أمره الله بالخروج إليهم وحربهم فاستنزلوا، وضربت أعناقهم بحكم سعد بن معاذ، واستيعاب القصة في سيرة ابن هشام، وإنما اقتضبت منها ما يخص تفسير الآية".

قوله تعالى: {وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ} [الأنفال: ٥٦]، أي: "وهم لا يخافون الله".

قال مقاتل: أي: "نقض العهد".

=

=

قال الطبري: أي: "ولا يخافون في فعلهم ذلك أن يوقع بهم وقعة تجتاحهم وتهلكهم".

قال البغوي: يعني: "لا يخافون الله تعالى في نقض العهد".

قال القرطبي: "أي: لا يخافون الانتقام".

قال البيضاوي: أي: {لايتقون} " سبة الغدر ومغبته، أو لا يتقون الله فيه أو نصره للمؤمنين وتسليطه إياهم عليهم".

قوله تعالى: {فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ} [الأنفال: ٥٧]، أي: "فإن واجهت هؤلاء الناقضين للعهود والمواثيق في المعركة".

قال الزمخشري: "فإما تصادفنهم وتظفرن بهم".

قال البيضاوي: أي: "إما تصادفنهم وتظفرن بهم، في الحرب".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: فإما تلقيَنَّ في الحرب هؤلاء الذين عاهدتهم فنقضوا عهدك مرة بعد مرة من قريظة، فتأسرهم".

قال ابن عطية: "معناه: وتحصلهم في ثقافك أو تلقاهم بحال ضعف تقدر عليهم فيها وتغلبهم، وهذا لازم من اللفظ لقوله فِي الْحَرْبِ، وقيل ثقف أخذ بسرعة ومن ذلك قولهم: رجل ثقف لقف، وقال بعض الناس معناه تصادفنهم إلى نحو هذا من الأقوال التي لا ترتبط في المعنى، وذلك أن المصادف يغلب فيمكن التشريد به، وقد لا يغلب، والثقاف في اللغة ما تشد به القناة ونحوها، ومنه قول الشاعر:

إنَّ قَنَاتِي لَنَبْعٌ مَا يُؤَيِّسُهَا عَضُّ الثِّقَافِ ولاَ دُهْنٌ ولاَ نَارُ

وقال آخر:

تَدْعُو قُعَيْنًا وَقَدْ عَضَّ الحَدِيدُ بِهَا عَضَّ الثِّقَافِ عَلَى صُمِّ الأَنَابِيبِ "

قوله تعالى: {فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧]، أي: "فأنزِلْ بهم من العذاب ما يُدْخل الرعب في قلوب الآخرين، ويشتت جموعهم".

=

قال ابن عباس: "يعني: نكّل بهم من بعدهم".
قال سعيد بن جبير: "أنذر بهم من خلفهم".
قال الضحاك: ": نكل بهم من بعدهم".
قال قتادة: "يقول: عظْ بهم من سواهم من الناس".
قال السدي: "يقول: نكل بهم من خلفهم، مَنْ بعدهم من العدوّ، لعلهم يحذرون أن ينكُثوا فتصنع بهم مثل ذلك".
عن ابن زيد: {فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم}، قال: أخفهم بما تصنع بهؤلاء. وقرأ: {وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: ٦٠]".
قال الزمخشري: "ففرق عن محاربتك ومناصبتك بقتلهم شر قتلة والنكاية فيهم، من وراءهم من الكفرة، حتى لا يجسر عليك بعدهم أحد، اعتبارا بهم واتعاظا بحالهم".
قال البيضاوي: أي: "إ ففرّق عن مناصبتك ونكل عنها بقتلهم والنكاية فيهم من خلفهم من وراءهم من الكفرة والتشريد تفريق على اضطراب".
قال الطبري: "يقول: فافعل بهم فعلا يكون مشرِّدًا مَن خلفهم من نظرائهم، ممن بينك وبينه عهد وعقد، و «التشريد»، التطريد والتبديد والتفريق، وإنما أمِرَ بذلك نبيُّ الله ﷺ أن يفعل بالناقض العهد بينه وبينهم إذا قدر عليهم فعلا يكون إخافةً لمن وراءهم، ممن كان بين رسول الله ﷺ وبينه عهد، حتى لا يجترئوا على مثل الذي اجترأ عليه هؤلاء الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية من نقض العهد".
قال ابن عطية: "{فَشَرِّدْ} معناه طرد وخوف وأبعده عن مثل فعلهم، والشريد المبعد عن وطن أو نحوه، والمعنى بفعل تفعله بهم من قتل أو نحوه يكون تخويفا لمن خلفهم أي لمن يأتي بعدهم بمثل ما أتوا به، وسواء كان معاصرا لهم

=

أم لا، وما تقدم الشيء فهو بين يديه وما تأخر عنه فهو خلفه، فمعنى الآية فإن أسرت هؤلاء الناقضين في حربك لهم فافعل بهم من النقمة ما يكون تشريدا لمن يأتي خلفهم في مثل طريقتهم، والضمير في لَعَلَّهُمْ عائد على الفرقة المشردة، وقال ابن عباس: المعنى نكل بهم من خلفهم، وقالت فرقة «شرد بهم» معناه سمع بهم، حكاه الزهراوي عن أبي عبيدة، والمعنى متقارب لأن التسميع بهم في ضمن ما فسرناه أولا".

وقرئ «فشرذ» بالذال المعجمة وكأنه مقلوب شذر ومن خلفهم، والمعنى واحد فإنه إذا شرد من وراءهم فقد فعل التشريد في الوراء.

وقرأ أبو حيوة: «من خلفهم». ومعناه: فافعل التشريد من ورائهم، لأنه إذا شرد الذين وراءهم فقد فعل التشريد في الوراء وأوقعه فيه، لأن الوراء جهة المشردين، فإذا جعل الوراء ظرفا للتشريد فقد دل على تشريد من فيه، فلم يبق فرق بين القراءتين.

قوله تعالى: {لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} [الأنفال: ٥٧]، أي: "لعلهم يذّكرون، فلا يجترئون على مثل الذي أقدم عليه السابقون".

قال الزمخشري: "لعل المشردين من ورائهم يتعظون".

قال البيضاوي: "لعل المشردين يتعظون".

قال السمعاني: "يعني: يتذكرون".

قال ابن عطية: "معناه: يتعظون".

قال الطبري: "معناه: كي يتعظوا بما فعلت بهؤلاء الذين وصفت صفتهم، فيحذروا نقضَ العهد الذي بينك وبينهم خوفَ أن ينزل بهم منك ما نزل بهؤلاء إذا هم نقضوه".

قال المراغي: "أي: لعل من خلفهم من الأعداء يذكرون النكال فيمنعهم ذلك من

=

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨).

{وَإِمَّا تَخَافَن مِنْ قَوْم} عَاهَدُوك {خِيَانَة} فِي عَهْد بِأَمَارَةٍ تَلُوح لَك {فَانْبِذْ} اطْرَحْ عَهْدهمْ {إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء} حَال أَيْ مُسْتَوِيًا أَنْتَ وَهُمْ فِي الْعِلْم بِنَقْضِ الْعَهْد بِأَنْ تُعْلِمهُمْ به لئلا يتهموك بالغدر {إن الله لا يحب الخائنين}[1].

=

نقض العهد ومن القتال".

عن السدي: "{لعلهم يذكرون}، يقول: لعلهم يحذرون أن ينكثوا، فيصنع بهم مثل ذلك".

عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: "{لعلهم يذكرون}، لعلهم يعقلون".

(١) قوله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً} [الأنفال: ٥٨]، أي: "وإن خفت – أيها الرسول– من قومٍ خيانة ظهرت بوادرها".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: {وإما تخافن}، يا محمد، من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهد. وينقض عقده، ويغدر بك وذلك هو " الخيانة " والغدر".

قال الزمخشري: "{وإما تخافن من قوم} معاهدين {خيانة} ونكثا بأمارات تلوح لك".

قال السمعاني: "معنى «المخافة» هاهنا: هو الإحساس بالخيانة".

قوله تعالى: {فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال: ٥٨]، أي: "فألق إليهم عهدهم، كي يكون الطرفان مستويين في العلم بأنه لا عهد بعد اليوم".

قال الزمخشري: "فاطرح إليهم العهد {على سواء} على طريق مستو قصد،

=

=

وذلك أن تظهر لهم نبذ العهد وتخبرهم إخبارا مكشوفا بينا أنك قطعت ما بينك وبينهم، ولا تناجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منك".

قال الطبري: "يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور أمار الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنتَ وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر".

قال السمعاني: "يعني: فانبذ العهد إليهم على حالة تستوي أنت وهم في العلم به، والمراد من الآية: ألا تقاتلهم قبل نبذ العهد، وقبل علمهم بالنبذ حتى لا تنسب إلى نقض العهد، وهذه الآية تعد من فصيح القرآن".

عن مجاهد قوله: "{فانبذ إليهم على سواء}، قال: قريظة".

قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: "{على سواء} أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بذلك، ولا يحل لك أن تغدرهم، أو تسعى في شيء مما منعه موجب العهد؛ حتى تخبرهم بذلك".

وفي تفسير قوله تعالى: {عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال: ٥٨]، وجوه:

أحدها: معناه: حتى يستوي علمك وعلمهم بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه لا سِلْم. قاله الطبري.

والثاني: على المهل.

قال الوليد بن مسلم: "إنه مما تبين لنا أن قوله: {فانبذ إليهم على سواء}، أنه: على مهل كما حدثنا بكير، عن مقاتل بن حيان في قول الله: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [التوبة: ١ - ٢]".

والثالث: معناه: فانبذ إليهم على عدل، يعني: حتى يعتدل علمك وعلمهم بما عليه

=

=

بعضكما لبعض من المحاربة، واستشهدوا لقولهم ذلك بقول الراجز:

وَاضْـرِبْ وُجُـوهَ الغُـدُرِ الأعْـدَاءِ حَتَّـى يُجِيبُـوكَ إِلَـى السَّوَاءِ

يعني: إلى العدل.

والرابع: معناه: الوسَط، من قول حسان:

يَـا وَيْـحَ أَنْـصَارِ الرَّسُـولِ ورَهْطِـهِ بَعْـدَ الُمغيَّـبِ فِـي سَـوَاءِ المُلْحَـدِ

بمعنى: في وسط اللَّحْد.

قال الطبري: "وكذلك هذه المعاني متقاربة، لأن «العدل»، وسط لا يعلو فوق الحق ولا يقصّر عنه، وكذلك «الوسط» عدل، واستواء علم الفريقين فيما عليه بعضهم لبعض بعد المهادنة، عدل من الفعل ووسط. وأما الذي قاله الوليد بن مسلم من أن معناه: «المهل»، فما لا أعلم له وجهًا في كلام العرب".

قال الشوكاني: " قيل معنى (على سواء) على وجه يستوي في العلم بالنقض أقصاهم وأدناهم، أو تستوي أنت وهم فيه".

قال ابن عثيمين: "وليعلم أن العهد الذي بيننا وبين الكفار له ثلاث حالات كلها في القرآن:

الحال الأولى: أن ينقضوا العهد هم بأنفسهم، فإذا نقضوا العهد انتقض العهد الذي بيننا وبينهم.

ومثاله: قصة قريش، لأن قريشا نقضوا العهد حين ساعدوا حلفاءهم على حلفاء النبي ﷺ، وحينئذ ينتقض العهد.

والدليل قوله تعالى (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول).

الحال الثانية: أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة ولم نر منهم خيانة، فحينئذ

=

=

يجب علينا أن نستقيم لهم.

كما قال الله تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين).

الحال الثالثة: أن نخاف منهم نقض العهد، فهنا لا يلزمنا أن نبقى على العهد، ولا يجوز لنا أن نقاتلهم، بل ننبذ إليهم على سواء، وإليه الإشارة في قوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) أي: انبذ العهد على سواء؛ لتكون أنت وإياهم على سواء في أنه لا عهد بينكم، وهذا هو الإنصاف.

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: ٥٨]، أي:". إن الله لا يحب الخائنين في عهودهم الناقضين للعهد والميثاق".

والخيانة هي: عمل من اؤتمن على شيء بضد ما اؤتمن لأجله، بدون علم صاحب الأمانة.

وقيل: هي الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملك ما يستودع، ومجاحدة مودعه.

قال مقاتل: "يعنى: اليهود".

قال الطبري: أي: "الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه، قبل إعلامه إياه أنه له حرب، وأنه قد فاسخه العقد".

قال الزمخشري: أي: "فلا يكن منك إخفاء نكث العهد والخداع".

عن علي بن حسين قال: "لا تقاتل عدوك حتى تنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين".

فإن قال قائل: وكيف يجوز نقضُ العهد بخوف الخيانة، و " الخوف " ظنٌّ لا يقين؟

قيل: "إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه: إذا ظهرت أمارُ الخيانة من عدوك، وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السَّلم وآذنهم بالحرب. وذلك

=

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (٥٩).

ونزل فيمن أفلت يوم بدر {ولا تحسبن} يَا مُحَمَّد {الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا} الله أَيْ فَاتُوهُ {إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ} لَا يَفُوتُونَهُ وَفِي قِرَاءَة بِالتَّحْتَانِيَّةِ فَالْمَفْعُول الْأَوَّل مَحْذُوف أَيْ أَنْفُسهمْ وَفِي أُخْرَى بِفَتْحِ إنْ عَلَى تَقْدِير اللَّام(١).

=

كالذي كان من بني قريظة إذ أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله ﷺ ومحاربتهم معهم، بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسولَ الله ﷺ على المسالمة، ولن يقاتلوا رسولَ الله ﷺ. فكانت إجابتهم إياه إلى ذلك، موجبًا لرسول الله ﷺ خوف الغدر به وبأصحابه منهم. فكذلك حكم كل قوم أهل موادعةٍ للمؤمنين، ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر مثل الذي ظهرَ لرسول الله ﷺ وأصحابه من قريظة منها، فحقٌّ على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء، ويؤذنهم بالحرب".

(١) قوله تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا} [الأنفال: ٥٩]، أي: "ولا يظنن الذين جحدوا آيات الله أنهم فاتوا ونجَوْا، وأن الله لا يقدر عليهم".

قال الزجاج: "معناها: لا يحسبن من أفلت من هذه الحرب قد سبق إلى الحياة".

قال السعدي: "أي: لا يحسب الكافرون بربهم المكذبون بآياته، أنهم سبقوا الله وفاتوه".

قال مقاتل: {كفروا} " بتوحيد الله، يعني: كفار العرب".

قال الزمخشري: "{سبقوا} : أفلتوا وفاتوا من أن يظفر بهم".

قال ابو السعود: "{سبقوا} حال بمعنى سابقين، أي: مفلتين هاربين، وهذا على قراءة الخطاب لإزاحة ما عسى يحذر من عاقبة النبذ لما أنه إيقاظ للعدو وتمكين لهم من الهرب والخلاص من أيدي المؤمنين وفيه نفي لقدرتهم على المقاومة والمقابلة على أبلغ وجه وآكده كما أشير إليه وقيل نزلت فيمن أفلت من فل

=

=

المشركين".

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر والكسائى: {ولا تحسبن} بالتاء وكسر «السين»، غير عاصم فإنه فتح «السين» وفى سورة «النور» {لَا تَحْسَبَنَّ} [النور: ٥٧] أيضا بالتاء، وقرأ ابن عامر وحمزة {ولا يحسبن الذين كفروا} بالياء وفتح «السين»، وروى حفص عن عاصم بالياء ههنا وفى سورة «النور» بالتاء، وقرأ الباقون غير حمزة وابن عامر فى السورتين بالتاء، وقرأ حمزة وابن عامر بالياء.

قال الزجاج: "والقراءة الجيدة {ولا تحسبن} بالتاء على مخاطبة النبي ﷺ وتكون «تحسبن» عاملة في الذين، ويكون {سبقوا} الخبر".

قوله تعالى: {إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ} [الأنفال: ٥٩]، أي: "إنهم لن يُفْلِتوا من عذاب الله".

قال مقاتل: " يقول إنهم لن يفوقوا الله بأعمالهم الخبيثة حتى يعاقبهم الله بما يقولون".

قال الزمخشري: "إنهم لا يفوتون ولا يجدون طالبهم عاجزا عن إدراكهم".

قال البغوي: "أي: لأنهم لا يعجزون، ولا يفوتونني".

قال أبو السعود: "أي: لا يفوتون ولا يجدون طالبهم عاجزا عن إدراكهم تعليل للنهي على طريقة الاستئناف".

قال ابن عباس: "يقول: لا يفوتونا".

قال السدي: "يقول: لا يفوتون".

قال السعدي: أي: " فإنهم لا يعجزونه، والله لهم بالمرصاد".

كلهم قرأ {إنهم لا يعجزون} بكسر «الألف» على الابتداء، إلا ابن عامر فإنه قرأ: {إنهم} بفتح «الألف».

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠).

{وَأَعِدُّوا لَهُمْ} لِقِتَالِهِمْ {مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة} قَالَ ﷺ هِيَ الرَّمْي رَوَاهُ مُسْلِم {وَمِنْ رِبَاط الْخَيْل} مَصْدَر بِمَعْنَى حَبْسهَا فِي سَبِيل الله {تُرْهِبُونَ} تُخَوِّفُونَ {بِهِ عَدُوّ الله وَعَدُوّكُمْ} أَيْ كُفَّار مَكَّة {وَآخَرِينَ مِنْ دُونهمْ} أَيْ غَيْرهمْ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ أَوْ اليهود {لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقون مِنْ شَيْء فِي سَبِيل الله يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} جَزَاؤُهُ {وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} تُنْقِصُونَ مِنْهُ شَيْئًا(١).

---

(١) قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠]، أي: "أعدوا لقتال أعدائكم جميع أنواع القوة: المادية، والمعنوية، ومن الخيل التي تربط في سبيل الله".

وهذا أمر من الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فقال: (وأعدوا لهم ما استطعتم) أي: مهما أمكنكم.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: {وأعدوا}، لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله ما أطقتم أن تعدّوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل".

قال أبو عبد الله الحليمي: "أمر الله تعالى باستكمال العدة، ونص على الخيل لأنها من أعظم المعاون إذ كانت تصلح للطلب والهرب".

عن صالح بن كيسان، عن رجل من جهينة، يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ: "{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، ألا إنَّ الرمي هو القوة، ألا إنّ الرمي هو القوة".

=

=

عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ في قوله: " {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، " ألا إن القوة الرمي" رواه مسلم.

عن عكرمة في قوله: "{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، قال: الحصون {ومن رباط الخيل}، قال: الإناث".

عن رجاء بن أبي سلمة قال: "لقي رجل مجاهدًا بمكة، ومع مجاهد جُوَالَق، قال: فقال مجاهد: هذا من القوة! ومجاهد يتجهز للغزو".

عن السدي: " {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، من سلاح".

قال الزمخشري: "{من قوة}، من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها".

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوّون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين، من السلاح والرمي وغير ذلك، ورباط الخيل ولا وجه لأن يقال: عني بـ «القوة»، معنى دون معنى من معاني «القوة»، وقد عمَّ الله الأمر بها".

قال الشافعي -رحمه الله-: "فإن الله - ﷻ- ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} الآية، فأطاع في الرباط، وكانت عليهم مؤنة في اتخاذه، وله غناء بشهوده عليه، ليس الراجل شبيها به".

قال القرطبي: القوة: التقوى بإعداد ما يحتاج إليه من الدروع، والمجان، والسيوف، والرماح، وسائر آلات الحرب، والرمي، إلا أنه لما كان الرمي أنكاها في العدو، وأنفعها فسرها وخصصها بالذكر وأكدها ثلاثا، ولم يرد أنها كل العدة، بل أنفعها.

ووجه أنفعيتها: أن النكاية بالسهام تبلغ العدو من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكر والفر، وليس كل أحد كذلك. ثم: إنها أقرب مؤنة، وأيسر محاولة وإنكاء. ألا ترى أنه قد

=

=

يرمي رأس الكتيبة فينهزم أصحابه؛ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد، والله تعالى أعلم. (المفهم).

- وقد جاءت نصوص في فضل الرمي:

أ- كالحديث السابق.

ب- وعن عقبة. قال: قال ﷺ (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى) رواه مسلم. قال النووي: هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر.

ج- وعنه. قال قال: رسول الله ﷺ (إن الله يدخل بالسهم الواحد، ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا) رواه أبو داود.

د- وعنه. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه). رواه مسلم

ه-وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال (مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي ﷺ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان) رواه البخاري.

- قال القرطبي: وفضل الرمي عظيم، ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين، قال ﷺ: يا بني إسماعيل ارموا، فإن أباكم كان راميا.... (التفسير).

قال ابن كثير: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الرمي أفضل من ركوب الخيل، وذهب الإمام مالك إلى أن الركوب أفضل من الرمي، وقول الجمهور أقوى للحديث، والله أعلم.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "خيرُ مَا عاشَ النَّاسُ لَهُ رجلٌ ممسكٌ بعِنانِ

=

=

فرسِهِ فِي سبيلِ اللهِ كلّمَا سمعَ هيعةً أَوْ فزعةً طارَ عَلَى متنِ فرسِهِ، فَالتمسَ الموتَ وَالقتلَ فِي مظانِّهِ، أَو رجلٌ فِي شعبةٍ منْ هذِهِ الشِّعابِ، أَوْ فِي بطنِ وادٍ منْ هذ الأوديةِ فِي غنيمةٍ يقيمُ الصَّلاة ويُؤتِي الزكَاة يعبدُ اللهَ حتَّى يأتيهِ اليقينُ، ليسَ مِنَ النَّاس إِلَّا فِي خَيرٍ".

قوله تعالى: {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠]، أي: "تُخيفون بتلك القوة الكفار أعداء الله وأعداءكم".

عن مقاتل بن حيان قوله: " {ترهبون به عدو الله وعدوكم}، من المشركين".

قال مقاتل بن سلمان: "يعني: كفار العرب".

قال الطبري: "يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين".

قال الرازي: قوله تعالى (ترهبون به عدو الله وعدوكم) وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم، وذلك الخوف يفيد أمورا كثيرة:

أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام.

وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية.

وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعيا لهم إلى الإيمان.

ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار.

وخامسها: أن يصير ذلك سببا لمزيد الزينة في دار الإسلام.

عن ابن عباس: "{ترهبون به عدو الله وعدوكم}، قال: تخزون به عدو الله وعدوكم".

وعن ابن عباس -أيضا-: "{ترهبون به}، تخزون به".

يقال منه: "أرهبت العدو، ورهَّبته، فأنا أرهبه وأرهِّبه، إرهابًا وترهيبًا، وهو الرَّهَب والرُّهْب"، ومنه قول طفيل الغنوي:

=

=

وَيْــلُ أُمِّ حَــيٍّ دَفَعْــتُمْ فِــي نُحُــورِهِمُ بَنِـي كِـلابٍ غَـدَاة الرُّعْـبِ والرَّهَـبِ

قوله تعالى: {وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: ٦٠]، أي: "وترهبون به آخرين غيرهم، لا تعلمون ما هم عليه من النفاق ولكن الله يعلمهم".

قال الزجاج: "أي: وترهبون آخرين من دونهم".

عن مقاتل بن حيان: {الله يعلمهم} " يقول: الله يعلم ما في قلوب المنافقين من النفاق الذي يسرون".

قال مقاتل: "يقول وترهبون فيما استعددتم به آخرين من دون كفار العرب، يعني: اليهود لا تعرفهم يا محمد {الله يعلمهم}، يقول: الله يعرفهم، يعني: اليهود".

وفي قوله تعالى: {وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ} [الأنفال: ٦٠]، أقوال:

أحدها: هم بنو قريظة، قاله مجاهد.

الثاني: أهل فارس والروم. قاله السدي.

الثالث: المنافقون؛ قاله الحسن وابن زيد.

الرابع: الشياطين، قاله معاذ بن جبل. وحكي الطبري عن الآخرين أنهم قوم من الجن (١٤).

وروي يزيد بن عبد الله بن عريب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يقول في قول الله: {وآخرين من دونهم لا تعلمونهم}، قال: "هم الجن".

الخامس: كل من لا تعرفون عداوته، قاله بعض المتأخرين.

السادس: أنهم الأعداء الذين يكونون من بعد إلى يوم القيامة. أفاده الماتريدي.

قال الطبري: "وأما قوله: {وآخرين من دونهم لا تعلمونهم}، فإن قول من قال: عنى به الجن، أقربُ وأشبهُ بالصواب، لأنه جل ثناؤه قد أدخل بقوله: {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}، الأمرَ بارتباط الخيل لإرهاب كل عدوٍّ لله وللمؤمنين يعلمونهم، ولا شك أن المؤمنين كانوا عالمين بعداوة قريظة وفارس

=

=

لهـم، لعلمهـم بـأنهم مـشركون، وأنهـم لهـم حـرب. ولا معنـى لأن يقـال: وهـم يعلمونهم لهم أعداءً: (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم)، ولكن معنى ذلك إن شاء الله: ترهبـون بارتبـاطكم، أيهـا المؤمنـون، الخيـلَ عـدوَّ الله وأعـداءكم مـن بنـي آدم الذين قد علمتم عداوتهم لكم، لكفرهم بالله ورسوله، وترهبـون بـذلك جنسًا آخـر من غير بني آدم، لا تعلمون أماكنهم وأحوالهم، الله يعلمهم دونكم، لأن بني آدم لا يرونهم. وقيل: إن صهيل الخيل يرهب الجن، وأن الجن لا تقرب دارًا فيها فرس.

فإن قال قائل: فإن المؤمنين كانوا لا يعلمون ما عليه المنافقون، فما تنكر أن يكـون عُنِي بذلك المنافقون؟

قيل: فـإن المنـافقين لـم يكـن تـروعهم خيـل المـسلمين ولا سـلاحهم، وإنمـا كـان يَرُوعهم أن يظهر المسلمون على سرائرهم التي كانوا يستسرُّون مـن الكفـر، وإنمـا أمر المؤمنون بإعداد القوة لإرهاب العدو، فأما من لم يرهبه ذلـك، فغيـر داخـل في معنى من أمر بإعداد ذلك له المؤمنون. وقيل: {لا تعلمونهم}، فاكتفي لـ «العلـم»، بمنصوب واحد في هذا الموضع، لأنه أريد: لا تعرفونهم، كما قال الشاعر:

فَـإِنَّ اللهَ يَعْلَمُنِـي وَوَهْبًـا ... وَأَنَّـا سَـوْفَ يَلْقَـاهُ كِلانَـا".

قوله تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ} [الأنفال: ٦٠]، أي: "ومـا تنفقـوا في الجهاد وفي سائر وجوه الخيرات".

قال الطبري: يقول: "وما أنفقتم، أيها المؤمنون، مـن نفقـة في شـراء آلـة حـرب مـن سـلاح أو حـراب أو كُـرَاع أو غيـر ذلـك مـن النفقـات، في جهـاد أعـداء الله مـن المشركين".

عن سعيد بن جبير: "{في سبيل الله}، قال: في طاعة الله".

قوله تعالى: {يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} [الأنفال: ٦٠]، أي: "تُعْطـون جـزاءه وافيًـا كـاملًا يـوم القيامة".

=

=

قال الطبري: يقول: "يخلفه الله عليكم في الدنيا، ويدَّخر لكم أجوركم على ذلك عنده، حتى يوفِّيكموها يوم القيامة".

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: "أنه كان يأمر بأن لا يصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت: {وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم}، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين".

قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠]، أي: "ولا تنقصون من ذلك الأجر شيئًا".

قال الطبري: "يقول: يفعل ذلك بكم ربكم، فلا يضيع أجوركم عليه".

قال محمد بن إسحاق: " أي: لا يضيع لكم عند الله أجره في الآخرة وعاجل خلفه في الدنيا".

وجاء في حديث رواه أبو داود: أن الدرهم يضاعف ثوابه في سبيل الله إلى سبعمائة ضعف كما تقدم في قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم).

(فائدة) قال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الإنجاد: التحريض على الرمي بالنشاب في النصوص كان في الزمن الماضي، وأما اليوم؛ فينبغي أن يكون على تعلم استعمال الآلات التي شاعت في زماننا، ومن الغباوة الجمود على ظاهر الحديث؛ فإن التحريض عليه ليس إلا للجهاد، وليس فيه معنى وراءه، ولما لم يبق الجهاد بالنشاب والأقواس؛ لم يبق فيها معنى مقصود، فلا تحريض فيها.

ومن هذه الغباوة ذهبت سلطنة (بخارى)، حيث استفتى السلطان علماء زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمنه، فمنعوه، وقالوا: إنها بدعة! فلم يدعوه أن يشتريها، حتى كان عاقبة أمرهم أنهم انهزموا، وتسلط عليهم الروس، ونعوذ بالله من الجهل.

=

=

قاله الكشميري في «فيض الباري» (٣/ ٤٣٥)، ونحوه عند المطيعي في «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٠٣)، وعند الساعاتي في «الفتح الرباني» (١٣/ ١٣٠).

بقي بعد هذا: التنبيه على إلحاق العلماء على (الرمي بالمنجنيق) قديما: الرمي بالمدافع والطائرات والدبابات والصواريخ.

قال فقيه الزمان الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في «الشرح الممتع» (٨/ ٢٧): «المنجنيق بمنزلة المدفع، ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق، لكن يوجد ما يقوم مقامه، من الطائرات، والمدافع، والصواريخ، وغيرها».

وجاء في «توضيح الأحكام» (٥/ ٣٩٩): «... النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، ومثله غيره من المدافع والصواريخ وغيرها». ونحوه في «العلاقات الدولية في الإسلام» (ص ٤٧) للزحيلي.

وكادت أن تجمع كلمة الفقهاء على جواز تحريق الكفار بالنار في حال القتال إذا لم يقدر عليهم المسلمون بغير ذلك، وحصل هذا مع بعض السلف، كما تراه في «سنن سعيد بن منصور» (رقم ٢٦٤٧، ٢٦٤٨ - ط. الأعظمي). ذلك أن المقصود كبت العدو، وكسر شوكتهم، بل توسع بعض أهل العلم، كالحنفية والشافعية، فجوزوا تحريقهم بالنار، ولو قدرنا عليهم بغيرها!.

وعليه، فيجوز الرمي بالسهام المسمومة، ولا وجه لكراهية ذلك، كما تراه في بعض كتب المالكية، مثل: «مواهب الجليل» (٤/ ٥٤٥)، «الخرشي» (٤/ ١٨).

ويعجبني كلام الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٨٤): «يجوز أن يلقى عليهم -أي: العدو- الحيات والعقارب، ويفعل بهم جميع ما يفضي إلى إهلاكهم».

أما بالنسبة إلى استخدام الرمي بالأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية، فالواجب على المسلمين معرفة كل جديد من الأسلحة، ومعرفة طريقة

=

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١).

{وَإِنْ جَنَحُوا} مَالُوا {لِلسَّلْمِ} بِكَسْرِ السِّين وَفَتْحهَا الصلح {فاجنح لها} وعاهدهم وقال بن عَبَّاس هَذَا مَنْسُوخ بِآيَةِ السَّيْف وَقَالَ مُجَاهِد مَخْصُوص بِأَهْلِ الْكِتَاب إِذْ نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَة {وَتَوَكَّلْ عَلَى الله} ثِقْ بِهِ {إِنَّهُ هُوَ السَّمِيع} لِلْقَوْلِ {الْعَلِيم} بِالْفِعْلِ[1].

=

استخدامها، وكيفية تصنيعها، ولكن الأصل عدم الإفساد في الأرض، وإتلاف النفوس. وبناء عليه، فلا تستعمل هذه الأسلحة إلا في الضرورات، بحيث لا يمكن التغلب على العدو إلا بواسطتها، ولا سيما إذا كان ذلك من باب المعاملة بالمثل، ورحم الله الشوكاني فإنه قال في «السيل الجرار» (٤/ ٥٠٤):

«قد أمر الله بقتل المشركين، ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم، بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو تحريق، أو هدم، أو دفع عن شاهق، ونحو ذلك».

(١) ذكر سبب النزول.

عن السدي؛ قال: نزلت في بني قريظة.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٩٨) ونسبه لأبي الشيخ. وسنده ضعيف جدًا.

* قوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: ٦١]، أي: "وإن مالوا إلى ترك الحرب ورغبوا في مسالمتكم فمِلْ إلى ذلك -أيها النبي-".

ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر.

قال مجاهد: "يعني: الصلح، يعني: قريظة".

=

=

قال مقاتل: "يقول: إن أرادوا الصلح فأرده".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وإما تخافنّ من قوم خيانة وغدرًا، فانبذ إليهم على سواء وآذنهم بالحرب {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها}، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح، فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه".

قال الجصاص: والجنوح الميل، ومنه يقال: جنحت السفينة إذا مالت، والسلم المسالمة.

ومعنى الآية أنهم إن مالوا إلى المسالمة، وهي طلب السلامة من الحرب، فسالمهم واقبل ذلك منهم.

يقال منه: جنح الرجل إلى كذا يجنح إليه جنوحًا، وهي لتميم وقيس، فيما ذكر عنها، تقول: يجنُح، بضم النون، وآخرون: يقولون: يَجْنِح، بكسر النون، وذلك إذا مال، ومنه قول نابغة بني ذبيان:

جَوَانِحَ قَدْ أَيْقَنَّ أَنَّ قَبِيلَهُ إِذَا ... مَا التَقَى الجمْعانِ أَوَّلُ غَالِبِ

جوانح: موائل.

قرأ عاصم وحده في رواية أبي بكر {وإن جنحوا للسلم} بكسر «السين»، وقرأ الباقون {للسلم}، وروى حفص عن عاصم {للسلم} أيضا بالفتح.

قوله تعالى: {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ} [الأنفال: ٦١]، أي: "وفَوِّضْ أمرك إلى الله، وثق به".

قال الطبري: "يقول: فوِّض إلى الله، يا محمد، أمرك، واستكفِه، واثقًا به أنه يكفيك".

وقال مقاتل: "يقول وثق بالله فإنه معك في النصر إن نقضوا الصلح".

=

=

عن ابن إسحاق: " {وتوكل على الله}، إن الله كافيك".

قوله تعالى: {إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١]، أي: "إنه هو السميع لأقوالهم، العليم بنيَّاتهم".

قال الطبري: "يعني بذلك: إن الله الذي تتوكل عليه، {سميع}، لما تقول أنت ومن تسالمه وتتاركه الحربَ من أعداء الله وأعدائك عند عقد السلم بينك وبينه، وما يشترط كل فريق منكم على صاحبه من الشروط {العليم}، بما يضمره كل فريق منكم للفريق الآخر من الوفاء بما عاقده عليه، ومن المضمر ذلك منكم في قلبه، والمنطوي على خلافه لصاحبه".

وقال مقاتل: "{إنه هو السميع} لما أرادوا من الصلح، {العليم} به".

حكم الآية الكريمة:

اختلف المفسرون في حكم هذه الآية، على قولين:

أحدهما: أن المعنيين هم المشركون، وأنها نسخت بآية السيف. وبعضهم يقول: بقوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّه} [التوبة: ٢٩]. وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة، وابن زيد (١٤).

وقال مقاتل: "نسختها الآية التي فى سورة محمد ﷺ: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ} [محمد: ٣٥]".

والثاني: أن المعنيين هم أهل الكتاب. وأنها محكمة. وقال مجاهد: "قريظة".

قال ابن الجوزي: "فعلى هذا القول إن قلنا: إنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة، وإن قيل: نزلت في موادعتهم على غير جزية توجه النسخ لها بآية الجزية وهي قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله}".

وقال ابن كثير-بعد عزو دعوى النسخ إلى قائليه-: "وفيه نظر لأن آية براءة فيها

=

=

الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك. فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ".

وهكذا رد دعوى النسخ ابن العربي لعدم وجود الشروط لوقوعه، ومكي بن أبي طالب، والطبري.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، والصواب أنها محكمة غير منسوخة، وأنها خاصة بأهل الكتاب، أو في حال تكون الأمة في حال ضعف وقوة.

- قال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم هل هذه الآية منسوخة أم محكمة؟ فقيل هي منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين).

وقيل: ليست بمنسوخة، لأن المراد بها قبول الجزية، وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم، فتكون خاصة بأهل الكتاب.

- وأنكر الطبري القول بالنسخ، وقال ابن كثير: وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في "براءة" (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فيه نظر أيضا؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم.

(وتوكل على الله) أي: صالحهم وتوكل على الله، فإن الله كافيك وناصرك، ولو كانوا يريدون بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا.

- قال ابن عاشور: والأمر بالتوكل على الله، بعد الأمر بالجنوح إلى السلم، ليكون النبي ﷺ معتمدا في جميع شأنه على الله تعالى، ومفوضا إليه تسيير أموره، لتكون

=

=

مدة السلم مدة تقو واستعداد، وليكفيه الله شر عدوه إذا نقضوا العهد، ولذلك عقب الأمر بالتوكل بتذكيره بأن الله السميع العليم، أي السميع لكلامهم في العهد، العليم بضمائرهم، فهو يعاملهم على ما يعلم منهم.

مسألة: أنكر القول بنسخ هذه الآية كما تقدم الطبري، وابن كثير، وغيرهما، كما تقدم، حتى قال الطبري القول بالنسخ: "لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل.

وذلك أن الآية التي جعلها قتادة ناسخة هي في كفار قريش ومن في حكمهم من الوثنيين، وآية براءة فيها قتال العدو عند القدرة عليه، والمهادنة عند كثرته.

وقال أكثر العلماء: إنها ليست بمنسوخة، بل محكمة، وليس فيها إبطال القتال، ولا الأمر بمطلق المسالمة والمهادنة والموادعة، وهي محمولة على كل معاني السلم التي تصلح للمسلمين وتصلح حال الكافرين: كان يقبل الكفار الإسلام؛ فلا حاجة لقتالهم؛ لأن غاية الغايات تحققت؛ ولهذا فسر ابن إسحاق (السلم) في الآية بالإسلام، وإن طلب الكفار أن يدفعوا الجزية ولا يرغبون في القتال، فينزلونهم عليها كما في التوبة ويأتي، وإن رغبوا في الهدنة والمسالمة إلى أمد وكان للمسلمين مصلحة، فلهم فعل ذلك، كما فعل النبي ﷺ في الحديبية وغيرها.

ومن قال بإحكام الآية، لم يجعلها أصلا يناقض الجهاد ويعطله؛ فإنه لم يقل بذلك أحد؛ وإنما جعلوا القتال للمعاند، والسلم لمن تجوز مصالحته.

وقد صالح الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وما زال حكم المسالمة والمهادنة قائما في الأمة مع الكافرين بحسب مصالح المسلمين.

وإنما الخلاف في بعض فروع المسالمة والمهادنة؛ كمدتها، وأحوالها، ودفع المال إلى الكفار كفاية لشرهم، ونحو ذلك.

* لا يختلف العلماء: أن السلم إذا كان دائما مع جميع الأعداء والجهات، وإلى

=

=

الأبد وبلا أمد: أنه لا يجوز؛ لأنه يتضمن تعطيلا للجهاد، وقد تواتر الدليل على ديمومته وبقائه إلى قيام الساعة، وقد قال ابن المنذر: "ولا يجوز أن يصالحهم إلى غير مدة؛ لأن في ذلك ترك قتال المشركين، وذلك غير جائز".

ولأن ذلك يتضمن قطعا ذلة وهوانا للمسلمين؛ فلا يتصور عدم وجود عدوان من جميع البشر وجميع الأمم والدول على المسلمين، ولا يتصور ألا تبقى أمة ودولة ولو كانت كافرة بلا عدوان لأحد عليها؛ وهذا مع عدم صحته عقلا، فهو مناقض لصريح الوحي، وتشريع السماء، وعمل النبي ﷺ والخلفاء، فالله يقول: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: ١٩٣، والأنفال ٣٩]، والفتنة الكفر، ولا يزال الكفر في الأرض باقيا، فيجب أن تبقى معه شريعة الجهاد قائمة، ولا يمكن أن تكون الأمة ظاهرة إلا بجهادها، وفي "الصحيحين"؛ من حديث معاوية، والمغيرة، يقول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمرا الله وهم ظاهرون على الناس)، وظهورهم بسبب جهادهم؛ كما لي مسلم؛ من حديث جابر، ومعاوية، مرفوعا: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة).

وفد استدل البخاري على ديمومة الجهاد بقوله ﷺ: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ؛ لأن المراد بخيريتها أثرها في الجهاد في سبيل الله.

ولم يرد في السنة والقرآن أمر بطلب السلم؛ وإنما الوارد قبوله عند عرضه والحاجة إليه، وهذا لأن النفوس ميالة إلى حب السلامة، فتجد من الأمر ما يدعوها إليه فتركن، وأما قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة} [البقرة: ٢٠٨]، فالمراد بالسلم الإسلام باتفاقهم.

والسلم مع العدو على نوعين:

الأول: سلم دائم مع كل عدو، وإلى الأبد، بلا أمد؛ فهذا لا يجوز ولا يصح، كما

=

=

تقدم.

الثاني: سلم مع عدو واحد، أو بعض الأعداء أو أكثرهم؛ فذلك جائز بشروطه.

* يتفق العلماء على أنه لا حد أدنى لزمن مسالمة العدو ومهادنته، وأنه لا تجوز المهادنة الأبدية، وإنما اختلفوا في أعلى مدة المسالمة والمهادنة على قولين:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم؛ وهذا ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، واختلفوا في الحد الذي يهادنون يه، فجعله الشافعي وأحمد: إلى عشر سنين، والزيادة فوق ذلك باطلة.

وعلقه مالك - فيما رواه عنه ابن حبيب - باجتهاد الإمام.

والإمام مالك وغيره لا يجيزون للإمام مهادنة كل الأمم وإلى الأبد؛ لأنه يقتضي ضعف المؤمنين، وتسلط الكافرين، وتعطيل الجهاد، ولم يسالم النبي ولا الصحابة ولا الخلفاء على مر العصور الأمم إلى الأيد؛ وهذا من بدع العصر ووهن سلاطينه، التي لا يجوز العمل بمقتضاها، ويقول ابن قدامة: "لا خلاف بينهم على بطلان الصلح إذا كان مؤيدا".

والصلح المطلق غير المؤقت يقتضي التأبيد، في ظاهر مذهب الأصحاب، وإذا كثرت الثغور على المسلمين وتداعت الأمم، فقد تصح المهادنة مع عدو واحد يخشى منه ويأبى النزول إلا على صلح مطلق ولا قبل للمسلمين بجميع الأمم، فيجوز أن يطلق - والحالة كذلك - الصلح معه بلا زمن، حتى يقوى المؤمنون ثم ينبذون إليه عهده على سواء.

ويجب أن يجعل الإمام المدة التي يهادن بها الكافرين بحسب مصلحة المسلمين، في دينهم ودنياهم وألا يجعل الأمد فيها يحكمه غير ذلك.

ولا يعقد الهدنة إلا الإمام، لا الأفراد، خلافا للطبري.

* إعطاء الكفار للمسلمين المال على هدنتهم وأمنهم، والعكس:

=

=

وأما المهادنة على مال يدفعه المشركون للمسلمين، فلا خلاف في جوازها ومشروعيتها، وإن كان بمال يدفعه المسلمون للكافرين، فعلى حالتين:

الحالة الأولى: إن كان في المسلمين قوة وثبات لصد الكافرين، فلا يجوز لهم أن يدفعوا للكافرين مالا على هدنتهم؛ لأن في ذلك ضعفا وإهانة لهم؛ والمنع هو الأصل.

وقد قال الشافعي في "الأم": "لا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله - قاتلين ومقتولين - ظاهرون على الحق".

الحالة الثانية: إن كان في المسلمين ضعف وخافوا الاصطلام وهلاك أهل الإسلام، وقد أحاط بهم الكافرون وتكالبوا عليهم من جهات عدة، ولا طاقة لهم بالجميع، فيريدون أن يخففوا على أنفسهم بعض الكافرين؛ ليتفرغوا لبعض دون بعض؛ حتى يمكنهم الله من الجميع؛ فالصحيح أنه جائز؛ وبهذا قال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد؛ فقد روى الطبراني وغيره؛ من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، قال: (حتى أستأمر السعود)، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، رحمهم الله، فقال: (إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا، حتى تنظروا في أمركم بعد)، قالوا: يا رسول الله، أوحي من السماء؛ فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك، أو هواك؛ فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا تمرة إلا بشرى، أو قرى، فقال رسول الله ﷺ: (هو ذا تسمعون ما يقولون)، قالوا: غدرت يا محمد، فقال

=

=

حسان بن ثابت رحمه الله:

يا حار من يغدر بذمة جاره ... أبدا فإن محمدا لا يغدر

وأمانة المري حيث لقيتها ... كسر الزجاجة صدعها لا يجبر

إن تغدروا فالغدر من عاداتكم ... واللؤم ينبت في أصول السخبر

وقد روى أبو عبيد في "الأموال"، عن ابن شهاب؛ قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بسنتين، وذلك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق، ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب، فحاصروا رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة، فخلص إلى المسلمين الكرب، فقال رسول الله ﷺ كما أخبرني سعيد بن المسيب -: (اللهم، إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم، إن تشأ لا تعبد)، وحتى أرسل رسول الله ﷺ رسولا إلى عيينة بن حصن وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان، وهو مع أبي سفيان، فرض عليه رسول الله ﷺ ثلث ثمر نخل المدينة؛ على أن يخذل الأحزاب وينصرف ومن معه من غطفان، فقال عيينة: بل أعطني شطر ثمرها، ثم أفعل ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ، وهو سيد الأوس، وإلى سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، فقال: (إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم؛ على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل الأحزاب، وإني أعطيته الثلث، فأبى إلا النصف، فما تريان؟)، قالا: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله، فقال رسول الله ﷺ: (لو أمرت بشيء لم أستأمر كما فيه، ولكن هذا رأي أعرضه عليكما)، قالا: فإنا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف، فقال رسول الله ﷺ: (فنعم)، قال أبو عبيد: وقد فعل مثل ذلك معاوية في إمارته.

وروى أبو عبيد أيضا عن الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز؛ أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالا، وارتهن معاوية منهم رهنا، فجعلهم ببعلبك، ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا

=

وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢)

{وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوك} بِالصُّلْحِ لِيَسْتَعِدُّوا لَك {فَإِنَّ حَسْبك} كَافِيك {اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بنصره وبالمؤمنين}.

وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣).

{وألف} جمع {بين قلوبهم} بعد الإحن {ولو أَنْفَقْت مَا فِي الْأَرْض جَمِيعًا مَا أَلَّفْت بَيْن قُلُوبهمْ وَلَكِنَّ الله أَلَّفَ بَيْنهمْ} بِقُدْرَتِهِ {إِنَّهُ عَزِيز} غَالِب عَلَى أَمْره {حَكِيم} لَا يخرج شيء عن حكمته(١).

=

قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم، واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاء بغدر، خير من غدر بغدر.

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن مسعود؛ قال: نزلت في المتحابين في الله ﷻ.

أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١/ ٣٣٤ رقم ٣٤٧ - ط جديدة)، وابن أبي الدنيا في "الإخوان" (رقم ١٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦/ ٣٥٢ رقم ١١٢١٠)، والبزار في "مسنده" (٣/ ٥٠ رقم ٢٢١٥ - كشف)، والطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٢٦)، والدارقطني في "الأفراد" (ق ٢١٩/ ب - أطراف الغرائب)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٢٩)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦/ ٤٩٤، ٤٩٥ رقم ٩٠٣١ - دار الكتب العلمية)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٧٢٧ رقم ٩١٣٠)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥/ ٣٩٦، ٣٩٧) من طريق فضيل بن غزوان قال: ضمني إليه أبو إسحاق فقال: إني لأحبك في الله، حدثني أبو

=

=

الأحوص عن عبد الله (فذكره).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عبد الله إلا فضيل بن غزوان". وهذا إسناد ضعيف؛ أبو إسحاق السبيعي مدلس، وكان قد اختلط؛ لكن هنا صرح بالتحديث؛ فزالت شبهة تدليسه، وبقيت علة اختلاطه.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٢٧): "رواه البزار؛ ورجاله رجال الصحيح؛ غير جنادة بن سلم -كذا! والصواب سلم بن جنادة- وهو ثقة".

وعن النعمان بن بشير؛ قال: نزلت في الأنصار.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٩٩) ونسبه لابن مردويه.

ووعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٩٩) ونسبه لابن مردويه. وتفرد ابن مردويه ـ في الأعم الأغلب ـ مظنة النكارة والضعف الشديد.

* قوله تعالى: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ} [الأنفال: ٦٢]، أي: "وإن أراد الذين عاهدوك المكر بك".

فالضمير في قوله (وإن يريدوا) عائد على الكفار الذين قيل فيهم (وإن جنحوا).

قال البغوي: أي: "يغدروا ويمكروا بك".

قال الزجاج: "أي: إن أرادوا بإظهار الصلح خديعتك".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: وإن يرد، يا محمد، هؤلاء الذين أمرتك بأن تنبذ إليهم على سواء إن خفت منهم خيانة، وبمسالمتهم إن جنحوا للسلم، خداعَك والمكرَ بك".

قال ابن عطية: "قوله تعالى (وإن يريدوا أن يخدعوك) يريد بأن يظهروا له السلم

=

=

ويبطنوا الغدر والخيانة، أي فاجنح وما عليك من نياتهم الفاسدة".

عن مجاهد، " {وإن يريدوا أن يخدعوك}، قال: قريظة".

قوله تعالى: {فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ} [الأنفال: ٦٢]، أي: "فإن الله سيكفيك خداعهم".

قال البغوي: أي: "كافيك الله".

قال الزجاج: "أي: فإن الذي يتولى كفايتك الله".

قال الطبري: "يقول: فإن الله كافيكهم وكافيك خداعَهم إياك، لأنه متكفل بإظهار دينك على الأديان، ومتضمِّنٌ أن يجعل كلمته العليا وكلمة أعدائه السفلى".

قال السعدي: "أي: كافيك ما يؤذيك، وهو القائم بمصالحك ومهماتك، فقد سبق [لك] من كفايته لك ونصره ما يطمئن به قلبك".

عن ابن إسحاق: " {وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله}، هو من وراء ذلك".

قال ابن عاشور: لما كان طلب السلم والهدنة من العدو قد يكون خديعة حربية، ليغروا المسلمين بالمصالحة ثم يأخذوهم على غرة، أيقظ الله رسوله لهذا الاحتمال فأمره بأن يأخذ الأعداء على ظاهر حالهم، ويحملهم على الصدق، لأنه الخلق الإسلامي، وشأن أهل المروءة، ولا تكون الخديعة بمثل نكث العهد، فإذا بعث العدو كفرهم على ارتكاب مثل هذا التسفل، فإن الله تكفل، للوفي بعهده، أن يقيه شر خيانة الخائنين.

وهذا الأصل، وهو أخذ الناس بظواهرهم، شعبة من شعب دين الإسلام قال تعالى (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين) وفي الحديث: آية المنافق ثلاث، منها: وإذا وعد أخلف.

ومن أحكام الجهاد عن المسلمين أن لا يخفر للعدو بعهد.

والمعنى: إن كانوا يريدون من إظهار ميلهم إلى المسالمة خديعة فإن الله كافيك

=

=

شرهم.

وليس هذا هو مقام نبذ العهد الذي في قوله (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فإن ذلك مقام ظهور أمارات الخيانة من العدو، وهذا مقام إضمارهم الغدر دون أمارة على ما أضمروه.

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦٢]، أي: "إنه هو الذي أنزل عليك نصره وقوَّاك بالمؤمنين من المهاجرين والأنصار".

قال البغوي: "أي: بالأنصار".

قال الطبري: "يقول: الله الذي قواك بنصره إياك على أعدائه {وبالمؤمنين}، يعني: بالأنصار".

قال السعدي: "أي: أعانك بمعونة سماوية، وهو النصر منه الذي لا يقاومه شيء، ومعونة بالمؤمنين بأن قيضهم لنصرك".

قال الزجاج: "معنى {أيدك}: قواك".

عن السدي: " {هو الذي أيدك بنصره}، قال: بالأنصار".

قال الخازن: فإن قلت: إذا كان الله قد أيده بنصره فأي حاجة إلى نصر المؤمنين حتى يقول وبالمؤمنين.

قلت: التأييد والنصر من الله وحده لكنه يكون بأسباب باطنة غير معلومة وبأسباب ظاهرة معلومة فأما الذي يكون بالأسباب الباطنة فهو المراد بقوله (هو الذي أيدك بنصره) لأن أسبابه باطنة بغير وسائط معلومة وأما الذي يكون بالأسباب الظاهرة فهو المراد بقوله (وبالمؤمنين) لأن أسبابه ظاهرة بوسائط وهم المؤمنون والله سبحانه وتعالى هو مسبب الأسباب وهو الذي أقامهم لنصره.

قال ابن عاشور: وجعلت التقوية بالنصر: لأن النصر يقوي العزيمة، ويثبت رأي المنصور، وضده يشوش العقل، ويوهن العزم، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في

=

=

بعض خطبه وأفسدتم علي رأيي بالعصيان حتى قالت قريش: ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا معرفة له بالحرب.

وإضافة النصر إلى الله: تنبيه على أنه نصر خارق للعادة، وهو النصر بالملائكة والخوارق، من أول أيام الدعوة.

قوله تعالى: {وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ} [الأنفال: ٦٣].

أي: جمعها على الإيمان بك، وعلى طاعتك ومناصرتك وموازرتك.

قال الفراء: يعني: "بين قلوب الأنصار من الأوس والخزرج كانت بينهم حرب، فلما دخل المدينة رسول الله ﷺ أصلح الله به وبالإسلام ذات بينهم".

قال الزجاج: "أي: جمعهم على المودة على الإيمان".

قال الطبري: يريد" وجمع بين قلوب المؤمنين من الأوس والخزرج، بعد التفرق والتشتت، على دينه الحق، فصيَّرهم به جميعًا بعد أن كانوا أشتاتًا، وإخوانًا بعد أن كانوا أعداء".

قال السعدي: أي: "فاجتمعوا وائتلفوا، وازدادت قوتهم بسبب اجتماعهم، ولم يكن هذا بسعي أحد، ولا بقوة غير قوة الله".

عن السدي: " {وألف بين قلوبهم}، قال: هؤلاء الأنصار، ألف بين قلوبهم من بعد حرب، فيما كان بينهم".

عن ابن إسحاق: "{وألف بين قلوبهم}، على الهدى الذي بعثك به إليهم".

قال ابن الجوزي: يعني: الأوس والخزرج، وهم الأنصار، كانت بينهم عداوة في الجاهلية، فألف الله بينهم بالإسلام.

وهذا من أعجب الآيات، لأنهم كانوا ذوي أنفة شديدة؛ فلو أن رجلا لطم رجلا، لقاتلت عنه قبيلته حتى تدرك ثأره، فآل بهم الإسلام إلى أن يقتل الرجل ابنه وأباه.

- وقال الشوكاني: وقال جمهور المفسرين: المراد الأوس والخزرج، فقد كان

=

=

بينهم عصبية شديدة وحروب عظيمة، فألف الله بين قلوبهم بالإيمان برسول الله ﷺ، وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار، والحمل على العموم أولى، فقد كانت العرب قبل البعثة المحمدية يأكل بعضهم بعضا ولا يحترم ماله ولا دمه، حتى جاء الإسلام فصاروا يدا واحدة، وذهب ما كان بينهم من العصبية.

قال محمد جواد مغنية: "ليس من شك أن الله سبحانه هو الذي ألف بين قلوب الصحابة بعد أن كانت عصية على التأليف بخاصة بين الأوس والخزرج الذين امتدت الحروب بينهم ١٢٠ سنة.. وأيضًا ليس من شك أن الله سبحانه يجري الأمور على سننها، والمسببات على أسبابها؛ وسبب التأليف بين قلوب أصحاب محمد ﷺ هو الإسلام وإيمانهم به نظريًا وعمليًا، والإسلام من عند الله، فصحت النسبة إليه تعالى".

قوله تعالى: {لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ} [الأنفال: ٦٣]، أي: "لو أنفقت مال الدنيا على جمع قلوبهم ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ولكن الله جمع بينها على الإيمان فأصبحوا إخوانًا متحابين".

قال ابن جرير: أي: لو أنفقت، يا محمد، ما في الأرض جميعا من ذهب وورق وعرض، ما جمعت أنت بين قلوبهم بحيلك، ولكن الله جمعها على الهدى فائتلفت واجتمعت، تقوية من الله لك وتأييدا منه ومعونة على عدوك. (الطبري).

وقال ابن كثير: أي: لما كان بينهم من العداوة والبغضاء فإن الأنصار كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، بين الأوس والخزرج، وأمور يلزم منها التسلسل في الشر، حتى قطع الله ذلك بنور الإيمان، كما قال تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون).

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما خطب الأنصار في شأن غنائم حنين قال

=

=

لهم: "يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي" كلما قال شيئا قالوا: الله ورسوله أمن.

وقال القرطبي: قوله تعالى (وألف بين قلوبهم) أي: جمع بين قلوب الأوس والخزرج، وكان تألف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي ﷺ ومعجزاته؛ لأن أحدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها، وكانوا أشد خلق الله حمية، فألف الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين. وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار. والمعنى متقارب.

وقال ابن عاشور: والتأليف بين قلوب المؤمنين منة أخرى على الرسول، إذ جعل أتباعه متحابين وذلك أعون له على سياستهم، وأرجى لاجتناء النفع بهم، إذ يكونون على قلب رجل واحد، وقد كان العرب يفضلون الجيش المؤلف من قبيلة واحدة، لأن ذلك أبعد عن حصول التنازع بينهم.

وهو أيضا منة على المؤمنين إذ نزع من قلوبهم الأحقاد والإحن، التي كانت دأب الناس في الجاهلية، فكانت سبب التقاتل بين القبائل، بعضها مع بعض، وبين بطون القبيلة الواحدة.

وقال السعدي: أي: "فلو أنفقت ما في الأرض جميعا من ذهب وفضة وغيرهما لتأليفهم بعد تلك النفرة والفرقة الشديدة {ما ألفت بين قلوبهم} لأنه لا يقدر على تقليب القلوب إلا الله تعالى".

قال الطبري: يريد" يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: لو أنفقت، يا محمد، ما في الأرض جميعا من ذهب ووَرِق وعَرَض، ما جمعت أنت بين قلوبهم بحيْلك، ولكن الله جمعها على الهدى فأتلفت واجتمعت، تقوية من الله لك وتأييدًا منه ومعونة على عدوك. يقول جل ثناؤه: والذي فعل ذلك وسبَّبه لك حتى صاروا لك أعوانًا وأنصارًا ويدًا واحدة على من بغاك سوءًا هو الذي إن رام عدوٌّ منك مرامًا

=

=

يكفيك كيده وينصرك عليه، فثق به وامض لأمره، وتوكل عليه".

قال الزجاج: "أعلم الله جل وعز أن تأليف قلوب المؤمنين من الآيات العظام وذلك أن النبي ﷺ بعث إلى قوم أنفتهم شديدة، ونصرة بعضهم بعضا ومعاونته أبلغ نصرة ومعاونة، كان يلطم من القبيلة لطمة فيقاتل عنه حتى يدرك ثأره، فألف الايمان بين قلوبهم حتى قاتل الرجل أباه وأخاه وابنه، فأعلم الله ﷻ أن هذا ما تولاة منهم إلا هو".

عن ابن إسحاق: "{لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم}، بدينه الذي جمعهم عليه يعني الأوس والخزرج".

عن الوليد بن أبي مغيث، عن مجاهد قال: "إذا التقى المسلمان فتصافحا غُفِر لهما. قال قلت لمجاهد: بمصافحةٍ يغفر لهما؟ فقال مجاهد: أما سمعته يقول: {لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما ألفت بين قلوبهم}؟ فقال الوليد لمجاهد: أنت أعلم مني".

عن عبدة بن أبي لبابة، عن مجاهد، ولقيته وأخذ بيدي فقال: إذا تراءى المتحابَّان في الله، فأخذ أحدهما بيد صاحبه وضحك إليه، تحاتّت خطاياهما كما يتحاتُّ ورق الشجر. قال عبدة: فقلت له: إنّ هذا ليسير! قال: لا تقل ذلك، فإن الله يقول: {لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم}! قال عبدة: فعرفت أنه أفقه مني".

عن أبي الأحوص قال: "سمعت عبد الله يقول: {لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم}، الآية، قال: هم المتحابون في الله".

عن عمير بن إسحاق قال: "كنا نُحدَّث أن أوّل ما يرفع من الناس- أو قال: عن الناس- الألفة".

قوله تعالى: {إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: ٦٣]، أي: "، إنه عزيز في مُلْكه، حكيم في

=

يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤).

{يأيها النَّبِيّ حَسْبك الله وَ} حَسْبك {مَنْ اتَّبَعَك من المؤمنين}.

يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥).

{يأيها النَّبِيّ حَرِّضْ} حُثَّ {الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَال} لِلْكُفَّارِ {إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} مِنْهُمْ {وَإِنْ يَكُنْ} بِالْيَاءِ وَالتَّاء {مِنْكُمْ مِائَة يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ} أَيْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ {قَوْم لَا يَفْقَهُونَ} وَهَذَا خَبَر بِمَعْنَى الْأَمْر أَيْ لِيُقَاتِل الْعِشْرُونَ مِنْكُمْ الْمِائَتَيْنِ وَالْمِائَة الْأَلْف وَيَثْبُتُوا لَهُمْ ثُمَّ نُسِخَ لَمَّا كثروا بقوله.

الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦).

{الْآن خَفَّفَ الله عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} بِضَمِّ الضَّاد وَفَتْحهَا عَنْ قِتَال عَشَرَة أَمْثَالكُمْ {فَإِنْ يَكُنْ} بِالْيَاءِ وَالتَّاء {مِنْكُمْ مِائَة صابرة يغلبوا مئتين} مِنْهُمْ {وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْف يَغْلِبُوا أَلْفَيْن بِإِذْنِ الله} بِإِرَادَتِهِ وَهُوَ خَبَر بِمَعْنَى الْأَمْر

=

أمره وتدبيره".

قال الطبري: "يقول: إن الله الذي ألف بين قلوب الأوس والخزرج بعد تشتت كلمتهما وتعاديهما، وجعلهم لك أنصارًا {عزيز}، لا يقهره شيء، ولا يردّ قضاءه رادٌّ، ولكنه ينفذ في خلقه حكمه. يقول: فعليه فتوكل، وبه فثق {حكيم}، في تدبير خلقه".

لِتُقَاتِلُوا مِثْلَيْكُمْ وَتَثْبُتُوا لَهُمْ {وَاَللَّه مَعَ الصَّابِرِينَ} بعونه(١).

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لما أسلم عمر رضي الله عنه؛ قال المشركون: قد انتصف اليوم منا، وأنزل الله عز وجل: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤)}.

أخرجه البزار في "مسنده" (٣/ ١٧٢ رقم ٢٤٩٥ - كشف)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ٢٠٤ رقم ١١٦٥٩) من طريق عبد الحميد الحماني ثنا النضر أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/ ٦٥): "رواه البزار والطبراني باختصار؛ وفيه النضر أبو عمر، وهو متروك".

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وثلاثون رجلًا وامرأة، وأسلم عمر تمام الأربعين؛ فأنزل الله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤)}.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ٤٧ رقم ١٢٤٧٠)، وأبو الشيخ في "تفسيره" -وعنه ابن مردويه- ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" (٣/ ٦٤٣)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٦٠) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عنه به. والحديث قال عنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٢٨): "وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب".

وعن سعيد بن جبير؛ قال: لما أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلًا وست نسوة، ثم أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم عمر؛ نزلت: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤)} الآية.

=

=

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٧٢٨ رقم ٩١٣٥) من طريق جرير بن عبد الحميد ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عنه به. وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: جعفر بن أبي المغيرة؛ ليس بالقوي في سعيد بن جبير؛ كما قال ابن منده.

وعن سعيد بن المسيب؛ قال: لما أسلم عمر رضي الله عنه أنزل الله في إسلامه: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤)}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٠١) ونسبه لأبي الشيخ.

وعن الزهري؛ قال: نزلت في الأنصار.

أخرجه ابن إسحاق؛ كما في "الدر المنثور" (٤/ ١١) -ومن طريقه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٧٢٨ رقم ٩١٣٦) - عن الزهري به. وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال.

والثانية: ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وعن عمر؛ قال: أسلمت رابع أربعين؛ فنزلت: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤)}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٠١) ونسبه لأبي محمد إسماعيل بن علي الحبطي في "الأول من تحديثه".

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لما نزلت: {وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}؛ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة؛ فجاء التخفيف؛ فقال: {الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)}، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة؛ نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

=

=

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٣١٢ رقم ٤٦٥٣) وغيره.

وأخرج البخاري في "صحيحه" (٨/ ٣١١ رقم ٤٦٥٢) من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس؛ قال: لما نزلت {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فقال سفيان -غير مرة-: أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت {الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ} فكتب أن لا يفر مائة من مائتين، وزاد سفيان مرة: نزلت {حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ}؛ قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: افترض عليهم أن يقاتل الواحد عشرة؛ فثقل ذلك عليهم وشق عليهم، فوضع الله عنهم ذلك بأن يقاتل الرجل الرجلين؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} إلى آخر الآيات، ثم قال: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)}؛ يعني: غنائم بدر، يقول: لولا أني لا أعذب من عصاني حتى أتقدم إليه، ثم قال: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى} الآية، فقال العباس: فيّ والله نزلت حين أخبرت رسول الله ﷺ بإسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين الأوقية التي أخذت منه، فأعطاني بها عشرين عبدًا، كلهم قد تاجر بمالي في يده، مع ما أرجوا من مغفرة الله جل ذِكرُه.

أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"؛ كما في "المطالب العالية" (٨/ ٥٧٨، ٥٧٩ رقم ٣٩٩٣ - المسندة) - ومن طريقه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "فتح الباري" (٨/ ٣١٢)، والطبراني في "الأوسط" (٨/ ١٠٤ رقم ٨١٠٨)، وابن حبان في "صحيحه" (١١/ ٩٣، ٩٤ رقم ٤٧٧٣)، والطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٢٧)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٧٢٨، ١٧٢٩ رقم ٩١٤٠) -وفي سنده

=

=

سقط-، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ١٣٧ رقم ١١٣٩٦ - مختصرًا)، وأحمد بن منيع في "مسنده"؛ كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٨/ ٨٢ رقم ٧٦٨٧، ٧٦٨٨، ٧٦٨٩) كلهم من طريق ابن إسحاق؛ ثني ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به. وهذا إسناد حسن.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث -بهذا التمام- عن محمد بن إسحاق إلا جرير بن حازم، تفرد به وهب بن جرير". وهو ثقة؛ كما في "التقريب"؛ فلا يضره ذلك.

قلنا: وأصله في "الصحيح"؛ كما تقدم، وقد أشار الطبراني إلى هذا الشيء بقوله: "في الصحيح بعضه".

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٢٨): و"رجال "الأوسط" رجال الصحيح؛ غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع"، وهو كما قال.

قال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٣١٢): "وفي سند طريق عطاء محمد بن إسحاق، وليست هذه القصة عنده مسندة بل معضلة، وصنيع إسحاق -وتبعه الطبراني وابن مردويه- يقتضي أنها موصولة، والعلم عند الله تعالى". ا. هـ.

وقال في "المطالب العالية" (٨/ ٥٨٠): "أخرج البخاري أوله بمعناه دون قوله: ثم قال: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ} إلى آخره، وأظن ذلك مدرجًا في الخبر من كلام ابن إسحاق، وحديث ابن عباس على هذا معضل، وأما على ظاهر السياق أولًا؛ فهو مسند، وعلى ذلك عمل إسحاق".

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: افترض أن يقاتل كل رجل عشرة، فثقل ذلك عليهم وشق عليهم؛ فوضع عنهم ورد عنهم إلى أن يقاتل الرجل الرجلين؛ فأنزل الله في ذلك: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} إلى الآخر الآيات.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٠٢) ونسبه لأبي الشيخ وابن مردويه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: نزلت فينا أصحاب محمد ﷺ.

=

=

أخرجه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٣٣٨) من طريق المسيب بن شريك عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر به. والمسيب هذا لم نعرفه، فإن كان السند إلى عبد الله بن عون صحيحًا؛ فهو صحيح، وإلا؛ فلا.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ} الآية؛ قال: ففرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم، فجهد الناس ذلك وشق عليهم؛ فنزلت الآية الأخرى: {الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ}، إلى قوله: {وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ}؛ ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من مثليهم، ونقص من الصبر بقدر ما تخفف عنهم من العدة.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٧٢٨/ ٩١٣٨): ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ويونس بن عبد الأعلى المصري -والسياق لابن المقرئ- قالا: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عنه به. وهذا إسناد صحيح.

وعن سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ ...} الآية؛ قال: كان يوم بدر، جعل الله على المسلمين أن يقاتل الرجل الواحد منهم عشرة من المشركين؛ ليقطع دابرهم، فلما هزم الله المشركين وقطع دابرهم؛ خفف على المسلمين بعد ذلك؛ فنزلت: {الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ}؛ يعني: بعد قتال بدر، {وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا}؛ يعني: يقاتلوا مائتين من المشركين.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٧٢٩ رقم ٩١٤٣) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد به. وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال.

والثانية: ابن لهيعة؛ ضعيف.

=

=

وعن الحسن في قوله: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}؛ قال: نزلت في أهل بدر، شدد عليهم فجاءت الرخصة بعد.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٠٣) ونسبه لأبي الشيخ.

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ} [الأنفال: ٦٤]، أي: "يا أيها النبي إن الله كافيك شرّ أعدائك".

أي هو وحده حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين. هذا هو القول الصواب الذي قاله جمهور السلف والخلف.

فيحرض تعالى نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، والمؤمنين على القتال ومناجزة الأعداء ومبارزة الأقران، ويخبرهم أنه حسبهم، أي: كافيهم وناصرهم ومؤيدهم على عدوهم، وإن كثرت أعدادهم وترادفت أمدادهم، ولو قل عدد المؤمنين.

قال الواحدي: "المعنى: يكفيك الله".

قال النحاس: "{حسبك الله}، ابتداء وخبر، أي: كافيك الله، ويقال: أحسبه إذا كفاه".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: {يا أيها النبي حسبك الله}".

قوله تعالى: {وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦٤]، أي: "وإن الله كافي الذين معك من المؤمنين شرَّ أعدائكم".

قال ابن أبي زمنين: "أي: و [الله] حسب من اتبعك".

قال الواحدي: المعنى: "ويكفي [الله] من اتَّبعك من المؤمنين".

قال الطبري: أي: "وحسب من اتبعك من المؤمنين، الله، يقول لهم جل ثناؤه: ناهضوا عدوكم، فإن الله كافيكم أمرهم، ولا يهولنكم كثرة عددهم وقلة عددكم، فإن الله مؤيدكم بنصره".

قال النحاس: "{ومن اتبعك} في موضع نصب معطوف على «الكاف» في التأويل،

=

=

أي: يكفيك الله ويكفي من اتبعك".

قال الطبري: "يقول لهم جل ثناؤه: ناهضوا عدوكم، فإن الله كافيكم أمرهم، ولا يهولنكم كثرة عددهم وقلة عددكم، فإن الله مؤيدكم بنصره".

عن الشعبي: "{يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين}، قال: حسبك الله وحسب من اتبعك من المؤمنين، الله".

عن ابن زيد في قوله: " {يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين}، قال: يا أيها النبي حسبك الله، وحسب من اتبعك من المؤمنين، إنّ حسبك أنت وهم، الله".

قال الواحدي: "قال أهل المعاني: كرر في {حَسْبُكَ اللهُ} بعد ما ذكر في قوله: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ}؛ لأن المعنى هناك: إن أرادوا خداعك كفاك الله أمرهم، والمعنى هاهنا عام في كل كفاية تحتاج إليها".

وفي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦٤]، قولان:

أحدهما: معناه: حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين الله، وهذا قول الشعبي، وابن زيد، والكلبي، ومقاتل.

أي: يكفيك الله ويكفي من اتبعك من المؤمنين، فتكون {من} في موضع النصب.

قال الشاعر:

إِذَا كانت الهيجاء وانشقّتِ العصا فحسبُك والضَّحاكَ سيفٌ مُهَنَّد

والقول الثاني: حسبك الله ومتبعوك إلى جهاد العدو من المؤمنين، دون القاعدين عنك منهم.

أي: وحسبك تباعك من المؤمنين؛ فتكون {من} في موضع الرفع. و وهو معنى قول الزهري، وبه قال الفراء، واستشهد على صحة قوله ذلك بقوله: {حَرِّضِ

=

=

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [الأنفال: ٦٥].

قال الثعلبي: "قال اكثر المفسرين: محل {مَنِ} نصب عطفا على «الكاف» في قوله {حَسْبُكَ}، ومعنى الآية: وحسب من أتبعك، وقال بعضهم رفع عطفا على اسم «الله»، تقديره: حسبك الله ومتّبعوك من المؤمنين".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وأما الحسب فهو الكافي والله وحده كاف عبده كما قال تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} فهو وحده حسبهم كلهم، وقال تعالى: {يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين} أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين هو الله فهو كافيكم كلكم.

وليس المراد أن الله والمؤمنين حسبك كما يظنه بعض الغالطين إذ هو وحده كاف نبيه وهو حسبه ليس معه من يكون هو وإياه حسبا للرسول وهذا في اللغة كقول الشاعر:

فحسبك والضحاك سيف مهند

وتقول العرب: حسبك وزيدا درهم أي يكفيك وزيدا جميعا درهم.

- وقال ابن القيم: إن " الحسب " و " الكفاية " لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة.

قال الله تعالى (وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين). ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعباده.

وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله فإذا كان هذا

=

=

قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله الله وأتباعك حسبك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟ هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل.

ونظير هذا قوله تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون).

فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله كما قال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه).

وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا: حسبنا الله ورسوله بل جعله خالص حقه.

كما قال تعالى (إنا إلى الله راغبون). ولم يقل وإلى رسوله بل جعل الرغبة إليه وحده كما قال تعالى: (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب).

فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب لله وحده كما أن العبادة والتقوى والسجود لله وحده والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه (أليس الله بكاف عبده). فالحسب هو الكافي فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كاف عبده فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟.

- قال الشنقيطي: وقد دل استقراء القرآن عليه.

لأن الحسب -الذي هو الكفاية- من خصائص رب العالمين، ولم يسنده لأحد من خلقه.

حيث قال (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) فجعل الإيتاء لله والرسول، والحسب لله وحده.

وقد أثنى الله (جل وعلا) على قوم أفردوه بالحسب -وهو الكفاية- كما في قوله (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) الله وحده ولم يذكر معه غيره، فأثنى عليهم بإفراد الخالق

=

=

بهذا الحسب الذي هو الكفاية.

وقيل: يكفيك الله والمؤمنون الذين معك، روي عن مجاهد والحسن البصري. ا.هـ

وقد سئل الجلال السيوطي عن قول الناس: «ما لي إلا الله وأنت»؛ هل يجوز عملا بقوله تعالى: {يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين} [الأنفال: ٦٤]؛ فأجاب بأن ذلك القول لا تشهد لصحته الآية، لأن قوله: {ومن اتبعك} معطوف على الكاف لا على لفظ الجلالة، فيكون المعنى: الله حسبك وحسب من اتبعك، واستدل لعدم الجواز بما ورد أن رجلا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله، وشئت. فقال له ﷺ: «بل ما شاء الله وحده».

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: - «حسبنا الله ونعم الوكيل» - قالها إبراهيم ﷺ حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا له: {إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران:١٧٣]".

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [الأنفال: ٦٥]، أي: "يا أيها النبي حُثَّ المؤمنين بك على القتال".

أي: بالغ في حثهم عليه وترغيبهم فيه بكل ما أمكن من الأمور المرغبة التي أعظمها تذكير وعده تعالى بالنصر وحكمه بكفايته تعالى أو بكفايتهم.

قال الخازن: والتحريض في اللغة: الحث على الشيء بكثرة التزين وتسهيل الخطب فيه كأنه في الأصل إزالة الحرض وهو الهلاك.

- وإنما أمره بالتحريض على الجهاد:

لأن في القتال في سبيل الله الحياة الطيبة.

وفيه يتحقق الإخلاص لله تعالى، الذي هو لب العبادة وروحها.

وفيه دليل الزهد في هذه الدنيا الحقيرة الزائلة. وفيه تحقيق العبودية لله تعالى حقا.

=

=

وفيه تقديم الأرواح والأنفس رخيصة لله تعالى. وفيه عز الأمة ورفعتها وعلو شأنها.
وفيه رفع الذل والهوان عن الأمة. وفيه نيل الدرجات والمنازل.
وفيه إما نصر وإما شهادة. وفيه ينال المسلم الشهادة في سبيل الله، التي هي من أعظم المنازل والكرامات.
ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة العدو.
كما قال لأصحابه يوم بدر، حين أقبل المشركون في عددهم وعددهم: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض». قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض قال «نعم». قال بخ بخ. فقال رسول الله ﷺ «ما يحملك على قولك بخ بخ». قال لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها. قال «فإنك من أهلها». فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر. ثم قاتلهم حتى قتل) رواه مسلم.
قال البغوي: "أي: حثهم على القتال".
قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: حُثَّ متبعيك ومصدِّقيك على ما جئتهم به من الحق، على قتال من أدبر وتولى عن الحق من المشركين".
عن أبي سنان قوله: " {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال}، قال: عظهم".
قال الزجاج: "«التحريض» في اللغة، أن يحث الإنسان على الشيء حثا يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه، و «الحارض» الذي قد قارب الهلاك، وقوله تعالى: {حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا} [يوسف: ٨٥]، أي: حتى تذوب غما فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين".
قال أبو السعود: "أي: بالغ في حثهم عليه وترغيبهم فيه بكل ما أمكن من الأمور

=

=

المرغبة التي أعظمها تذكير وعده تعالى بالنصر وحكمه بكفايته تعالى أو بكفايتهم وأصل «التحريض»: الحرض، وهو أن ينهكه المرض حتى يشفي على الموت، وقال الراغب كأنه في الأصل إزالة الحرض وهو ما لا خير فيه ولا يعتد به. قلت: فالأوجه حينئذ أن يجعل الحرض عبارة عن ضعف القلب الذي هو من باب نهك المرض، وقيل: معنى «تحريضهم» تسميتهم حرضا بأن يقال إني أراك في هذا الأمر حرضا، أي: محرضا فيه لتهيجه إلى الإقدام وقرئ حرص بالصاد المهملة وهو واضح".

قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [الأنفال: ٦٥]، أي: "إن يكن منكم عشرون صابرون عند لقاء العدو يغلبوا مائتين منهم، وإن يكن منكم مائة مجاهدة صابرة يغلبوا ألفًا من الكفار".

عن سعيد بن جبير: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}، " يعني: يقتلوا مائتين من المشركين".

قال سعيد بن جبير: "فكان يوم بدر جعل الله على المسلمين أن يقاتل الرجل الواحد منهم عشرة من المشركين ليقطع دابرهم فلما هزم الله المشركين، وقطع دابرهم خفف على المسلمين بعد ذلك فنزلت: {الآن خفف الله عنكم}، يعني: بعد قتال بدر، {وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا}، يعني: يقاتلوا {مائتين} من المشركين".

قال الطبري: "{إن يكن منكم عشرون} رجلا {صابرون}، عند لقاء العدو، ويحتسبون أنفسهم ويثبتون، لعدوهم {يغلبوا مئتين}، من عدوهم ويقهروهم، {وإن يكن منكم مئة}، عند ذلك {يغلبوا}، منهم {ألفا}".

قال أبو السعود: "وعد كريم منه تعالى بتغليب كل جماعة من المؤمنين على

=

=

عشرة أمثالهم بطريق الاستئناف بعد الأمر بتحريضهم".

قوله تعالى: {بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} [الأنفال: ٦٥]، أي: "لأنهم قوم لا عِلْم ولا فهم عندهم لما أعدَّ الله للمجاهدين في سبيله، فهم يقاتلون من أجل العلو في الأرض والفساد فيها".

فالباء سببية؛ أي سبب ذلك بأن الكفار قوم جهلة، لا يفقهون حكمة الله، ولا يعرفون طريق النصر وسببه، فهم يقاتلون على غير احتساب، ولا طلب ثواب، فلذلك يغلبون، قال ابن عباس: كان ثبات الواحد للعشرة فرضا، ثم لما شق ذلك عليهم نسخ، وأصبح ثابت الواحد للاثنين فرضا.

فإذا التقى من لا فقه عنده بمن عنده فقه عن الله فالمسلم القائم في الميدان للعشرة يفقه عن الله ويفهم، ويقول: إن ربي اشترى مني هذه الحياة القصيرة في هذه الأيام المعدودة، وهي حياة مكدرة بالأمراض والأسقام والمصائب والبلايا والأحزان، اشتراها مني بحياة سرمدية أبدية لا انقطاع فيها ولا كدر ولا ألم ولا حزن، وهذا المال القليل اشتراه مني بالحور العين والولدان وغرف الجنان ومجاورة رب غير غضبان، فهو ينتظر ما عند الله، فاهم عن الله، يفقه عن الله، فهو متقدم في الميدان، لا يهزم أبدا، ولو قتل لكانت هي أمنيته، فهذا الذي يقاتل على هذا المبدأ النبيل، وهذا الغرض الصحيح، فاهما عن الله، يفقه عن الله، هذا لا يقاومه الأهوج الجاهل الذي لا يفقه شيئا، ولا يقاتل على مبدأ، فحياته أهم عنده مما يقاتل عليه، فالذين لا يفقهون عن الله من الجنود العسكريين لا يمكن أن يردوا سليبا، ولا أن يعلوا كلمة الله؛ لأنهم لا مبدأ لهم، وهم قوم لا فقه لهم، فلا يقاتلون على شيء ترخص بسببه نفوسهم عندهم ويرغبون فيما عند الله.

وهذا سر لطيف عظيم، وتعليم سماوي هائل، يفهم به المسلمون أن أول شيء من الأساسيات للاستعداد للميدان هو الفقه والفهم عن الله، فيجب كل الوجوب أن

=

=

يعلم العسكريون عن الله حتى يفقهوا؛ لأنهم إذا كانوا فاهمين عن الله، عارفين بنبل المبدأ الذي يقاتلون عليه، كانوا شجعانا وصابرين، لا يرجعون القهقرى ولا يهزمون، كما سجله التاريخ لأوائل هذه الأمة. وإن كانوا لا يفقهون عن الله شيئا، جهلة كالأنعام لا مبدأ لهم يقاتلون عليه، فهم ليسوا بأساس ولا معول عليهم، يهزمون مع كل ناعق كما بينته هذه الآية العظيمة الكريمة من سورة الأنفال.

- قال ابن عاشور: إنما جعل الله الكفر سببا في انتفاء الفقاهة عنهم: لأن الكفر من شأنه إنكار ما ليس بمحسوس فصاحبه ينشأ على إهمال النظر، وعلى تعطيل حركات فكره، فهم لا يؤمنون إلا بالأسباب الظاهرية، فيحسبون أن كثرتهم توجب لهم النصر على الأقلين لقولهم: "إنما الغرة للكاثر"، ولأنهم لا يؤمنون بما بعد الموت من نعيم وعذاب، فهم يخشون الموت فإذا قاتلوا ما يقاتلون إلا في الحالة التي يكون نصرهم فيها أرجح، والمؤمنون يعولون على نصر الله، ويثبتون للعدو رجاء إعلاء كلمة الله، ولا يهابون الموت في سبيل الله، لأنهم موقنون بالحياة الأبدية المسرة بعد الموت.

قال الطبري: "يقول: من أجل أن المشركين قوم يقاتلون على غير رجاء ثواب، ولا لطلب أجر ولا احتساب، لأنهم لم يفقهوا أن الله مُوجبٌ لمن قاتل احتسابًا، وطلب موعود الله في الميعاد، ما وعد المجاهدين في سبيله، فهم لا يثبتون إذا صدقوا في اللقاء، خشية أن يُقتلوا فتذهب دنياهم".

قال البغوي: "أي: إن المشركون يقاتلون على غير احتساب ولا طلب ثواب، ولا يثبتون إذا صدقتموهم القتال، خشية أن يقتلوا".

قال أبو السعود: "أي: بسبب أنهم قوم جهلة بالله تعالى وباليوم الآخر لا يقاتلون احتسابا وامتثالا بأمر الله تعالى وإعلاء لكلمته وابتغاء لرضوانه كما يفعله المؤمنون وإنما يقاتلون للحمية الجاهلية واتباع خطوات الشيطان وإثارة ثائرة

=

=

البغي والعدوان فلا يستحقون إلا القهر والخذلان وأما ما قيل من أن من لا يؤمن بالله واليوم الآخر لا يؤمن بالميعاد فالسعادة عنده ليست إلا هذه الحياة الدنيوية فيشح بها ولا يعرضها للزوال بمزاولة الحروب واقتحام موارد الخطوب فيميل إلى ما فيه السلامة فيفر فيغلب وأما من اعتقد أن لا سعادة في هذه الحياة الفانية وإنما السعادة هي الحياة الباقية فلا يبال بهذه الحياة الدنيا ولا يقيم لها وزنا فيقدم على الجهاد بقلب قوي وعزم صحيح فيقوم الواحد من مثله مقام الكثير فكلام حق لكنه لا يلائم المقام".

وروي عن ابن إسحاق: " {بأنهم قوم لا يفقهون} ، أي لا يقاتلون على نِيَّةٍ ولا حقٍّ فيه، ولا معرفة بخير ولا شر".

قال الطبري: "وهذه الآية -أعني قوله: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين} - وإن كان مخرجها مخرج الخبر، فإن معناها الأمر. يدلّ على ذلك قوله: {الآن خفف الله عنكم} ، فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل. ولو كان ثبوت العشرة منهم للمئة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف، وكان ندبًا، لم يكن للتخفيف وجه، لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوتَ للعشرة من العدو. وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدِّمًا، لم يكن للترخيص وجه، إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد. وإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن حكم قوله: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} ، ناسخ لحكم قوله: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا} . وقد بينا في كتابنا

«البيان عن أصول الأحكام»، أن كل خبر من الله وعد فيه عباده على عملٍ ثوابًا وجزاء، وعلى تركه عقابًا وعذابًا، وإن لم يكن خارجًا ظاهرُه مخرج الأمر".

قال ابن الجوزي في حكم هذه الآية: "قال المفسرون: لفظ هذا الكلام لفظ الخبر،

=

=

ومعناه الأمر والمراد: يقاتلوا مائتين، وكان هذا فرضا في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ} [الأنفال: ٦٦] ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين فإن زاد جاز له الفرار".

قال الضحاك: "كان هذا واجبًا أن لا يفر واحد من عشرة".

قال عطاء: "كان الواحد لعشرة، ثم جعل الواحد باثنين؛ لا ينبغي له أن يفرَّ منهما".

عن السدي: " {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين}، يقول: يقاتلوا مئتين، فكانوا أضعف من ذلك، فنسخها الله عنهم. فخفف فقال: {فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين}، فجعل أول مرة الرجل لعشرة، ثم جعل الرجل لاثنين".

قال ابن عباس: "لما نزلت هذه الآية، ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مئتين، ومئة ألفا، فخفف الله عنهم. فنسخها بالآية الأخرى فقال: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين}، قال: وكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منهم. وإن كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم أن يقاتلوا، وجاز لهم أن يتحوّزوا عنهم".

عن مجاهد في قوله: " {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين}، قال: كان فرض عليهم إذا لقي عشرون مئتين أن لا يفروا، فإنهم إن لم يفرُّوا غَلَبوا. ثم خفف الله عنهم فقال: {إن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله}، فيقول: لا ينبغي أن يفرّ ألف من ألفين، فإنهم إن صبروا لهم غلبوهم".

عن عكرمة، في قوله: " {إن يكن منكم عشرون صابرون}، قال: واحد من المسلمين وعشرة من المشركين. ثم خفف عنهم فجعل عليهم أن لا يفرَّ رجل من

=

=

رجلين".

وعن عكرمة والحسن قالا قال في «سورة الأنفال»: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون}، ثم نسخ فقال: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا}، إلى قوله: {والله مع الصابرين}".

قال أبو جعفر النحاس: "وهذا تخفيف لا نسخ، لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول، لأنه لم يقل فيه: لا يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له. ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال إنه نسخ الصوم، وإنما هو تخفيف ورخصة، والصيام له أفضل".

قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} [الأنفال: ٦٦]، أي: "الآن رفع الله عنكم ما فيه مشقة عليكم أيها المؤمنون، وعلم ضعفكم فرحمكم في أمر القتال".

قال سعيد بن جبير: "فلما هزم الله المشركين وقطع دابرهم، خفف على المسلمين بعد ذلك فنزلت: {الآن خفف الله عنكم}، يعني: بعد قتال بدر".

قال البغوي: "أي: ضعفا في الواحد عن قتال العشرة وفي المائة عن قتال الألف".

قال الطبري: "يعني: أن في الواحد منهم عن لقاء العشرة من عدوهم ضعفًا".

وقرئ {ضَعْفًا} بضم الضاد وفتحها، وفي اختلاف القراءتين وجهان:

أحدهما: أنهما لغتان ومعناهما واحد، قاله الفراء.

والثاني: معناهما مختلف.

وفي اختلافهما وجهان:

أحدهما: أنها بالفتح: الضعف في الأموال، وبالضم: الضعف في الأحوال.

الثاني: أنها بالفتح: الضعف في النيات، وبالضم: الضعف في الأبدان.

=

=

وقيل بعكس الوجهين في الوجهين.

قوله تعالى: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ} [الأنفال: ٦٦]، أي: "إن يوجد منكم مائة صابرة على الشدائد يتغلبوا على مائتين من الكفرة، يوجد منكم ألف صابرون في ساحة اللقاء، يتغلبوا على ألفين من الأعداء بتيسير الله وتسهيله".

قال الطبري: أي: "عند لقائهم للثبات لهم، {يغلبوا مئتين} منهم، {وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين} منهم {بإذن الله}، يعني: بتخلية الله إياهم لغلبتهم، ومعونته إياهم".

قال مجاهد، وابن ابي نجيح: "يقول: لا ينبغي أن يفر ألف من ألفين، فإنهم إن صبروا لهم غلبوهم".

قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر «إن تكن... فإن تكن» بالتاء جميعا، وقرأ أبو عمرو «فإن تكن منكم مائة صابرة» بالتاء والأخرى بالياء، وقرأ عاصم وحمزة والكسائى الحرفين جميعا بالياء، وليس عن نافع خلاف أنهما بالتاء إلا ما رواه خارجة عن نافع أنهما بالياء.

قوله تعالى: {وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٦]، أي: "والله مع الصابرين بتأييده ونصره".

قال الطبري: أي: "لعدوهم وعدو الله، احتسابًا في صبره، وطلبًا لجزيل الثواب من ربه، بالعون منه له، والنصر عليه".

عن سعيد بن جبير، قال: "الصبر اعتراف العبد لله، بما أصاب منه، واحتسابه عند الله، ورجاء ثوابه وقد يجزع الرجل وهو متجلد، لا يرى منه إلا الصبر".

وفي قوله تعالى: {وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٦]، قولان:

أحدهما: مع الصابرين على القتال في معونتهم على أعدائهم.

=

=

الثاني: مع الصابرين على الطاعة في قبول عملهم وإجزال ثوابهم.

قال الماوردي: "فصار حتمًا على من لاقى عدوه من المشركين زحفًا أن لا ينهزم مع القوة على المصابرة حتى يقضي الله من أمره ما شاء فأما الهزيمة مع العجز عن المصابرة فإن قاتله أكثر من مثليه جاز أن يُولي عنهم منهزمًا، وإن قاتله مثلاه فمن دون حرم عليه أن يوليّ عنهم منهزمًا على صفتين:

- إما أن يتحرف لقتال وهو أن يهرب ليطلب، ويفر ليكر فإن الحرب كرٌ وفرٌ، وهرب وطلب.

- وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى ليقاتل معها، قربت الفئة أو بعدت، وذلك ظاهر في قوله تعالى: {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَومَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ}، أي: صار بالمكان الذي يحق عليه غضب الله، مأخوذ من المبوأ وهو المكان".

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيه أن هذا على العموم، محكوم به في كل مسلم لاقى عدوًا، وبه قال عبد الله بن عباس.

قال ابن عباس: "إنما أمر الرجل أن يصبر نفسه لعشرة، والعشرة لمئة إذ المسلمون قليل، فلما كثر المسلمون، خفف الله عنهم. فأمر الرجل أن يصبر لرجلين، والعشرة للعشرين، والمئة للمئتين".

وحكي عن الحسن، ومجاهد، وقتادة، والضحاك: أن ذلك خاص في أهل بدر، وبه قال أبو حنيفة.

عن مجاهد قوله: " {إن يكن منكم عشرون صابرون}، إلى قوله: {وإن يكن منكم مئة}، قال: هذا لأصحاب محمد ﷺ يوم بدر، جعل على الرجل منهم عشرة من الكفار، فضجوا من ذلك، فجعل على الرجل قتال رجلين، تخفيفا من الله".

=

=

(تنبيه): الآية في اعتبار العدد جرت مجرى الغالب من أحوال الناس؛ أنهم في كل زمن يستعملون سلاحا واحدا، فكل زمن يستعمل الناس سلاحا واحدا؛ فأهل كل زمن يتقاتلون بسلاح واحد؛ ففي زمن السهام والنبال والرماح وركوب الدواب فهم يتقاتلون بذلك، وفي زمن المنجنيق يتقاتلون به، وفي زمان الرصاص والقذائف والمدافع فهم يتقاتلون به، وإن لم يتساووا في جودته وأثره؛ ولهذا جاءت الآية باعتبار العدد، ولم تأت باعتبار العدد؛ لأن العدة يمكن للمسلمين تحقيقها بالصناعة والشراء، بخلاف العدد؛ فإن لم يكن في المسلمين العدد المشروط للثبات، فليس لهم شراؤه ولا اتخاذه من غيرهم.

ولما جرت الآية مجرى الغالب والعادة، دل على عدم إخراج العدة من أبواب الثبات، فالعدة معتبرة كالعدد، ولكن تباين المسلمين بها عن المشركين نادر؛ فلم يعلق بها حكم، فلا يقول فقيه: إنه يجب على المؤمنين إذا كانوا عزلا من كل سلاح أن يثبتوا في مقابل مثليهم أو أقل من عدوهم الذي يحمل السلاح؛ لظاهر الآية، فيقابلوهم بأيديهم أو يرسوهم بالحصى والعصا وهم يحملون الرصاص وشبهه، وعدم ذكر العدد في الآية، لا يعني عدم اعتباره؛ وإنما لم تذكر الآية اشتراط العدة؛ لأمور، أعظمها - والله أعلم - أمران:

الأول: أن هذا جرى مجرى الغالب، فالناس في كل عصر يحملون سلاحا من جنس واحد، وإن لم يتساووا في نوعه وإثخانه؛ كما كان في الزمن الأول يتفقون على الرماح والسهام والسيوف، ولا يتساوون في حدتها وخفتها، ونفاذها ومداها، وكذلك اليوم في الرصاص والقذائف ونوعها ومداها وأثرها.

الثاني: أن في اشتراط العدة دعوة لتواكل المسلمين وركونهم، فلو اشترط نوعا من العدة يساوي المشركين، لتواكل المسلمون وتركوا الإعداد؛ حتى لا يلحقهم التكليف؛ لأن التكليف مرهون بالعدة؛ ولهذا جاء الأمر بالأعداد: {وأعدوا لهم ما

=

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧).

وَنَزَلَ لَمَّا أَخَذُوا الْفِدَاء مِنْ أَسْرَى بَدْر {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُون} بِالتَّاءِ وَالْيَاء {لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِن فِي الْأَرْض} يُبَالِغ فِي قَتْل الْكُفَّار {تُرِيدُونَ} أَيّهَا الْمُؤْمِنُونَ {عَرَض الدُّنْيَا} حُطَامهَا بِأَخْذِ الْفِدَاء {وَاَللَّه يُرِيد} لَكُمْ {الْآخِرَة} أَيْ ثَوَابهَا بِقَتْلِهِمْ {وَاَللَّه عَزِيز حَكِيم} وَهَذَا مَنْسُوخ بِقَوْلِهِ {فَإِمَّا مَنًّا بَعْد وَإِمَّا فداء}.

لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨).

{ولولا كِتَاب مِنْ الله سَبَقَ} بِإِحْلَالِ الْغَنَائِم وَالْأَسْرَى لكم {لمسكم فيما أخذتم} من الفداء {عذاب عظيم.

فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٩).

=

استطعتم} [الأنفال: ٦٠]، وجاء الاشتراط للعدد لوجوب الثبات: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين}، وكأن الله لم يعذرهم بالعدة؛ لأن الأصل إمكانها والقدرة عليها كما قدر الكفار عليها، وأما العدد، فهو الذي لا يملكونه لو تعذر فيهم.

ولو قيل بعدم اعتبار العدة، لجاز للمسلمين وهم مسلحون أن يفروا إذا كان عدوهم أكثر من ضعفيهم وهم عزل، ولوجب أن يثبتوا وهم عزل أمام عدوهم المسلح إذا كان مساويا لهم أو ضعفهم في العدد.

وإذا ملك المسلمون جنس سلاح المشركين، وجب عليهم الثبات ولو لم يتساووا في أثره وقوته، ما كان عدد المشركين لا يزيد على مثليهم.

وتقدير السلاح يرجع فيه إلى أهل العلم به من أهل الجهاد والدراية فيه، والله أعلم.

{فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم}[١].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: لما كان يوم بدر؛ نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلًا، فاستقبل نبي الله القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: "اللهم! أنجز لي ما وعدتني. اللهم! آت ما وعدتني. اللهم! إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض"، فمازال يهتف بربه، مادًا يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله! كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك؛ فأنزل الله عز وجل: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩)} فأمده الله بالملائكة.

قال أبو زميل: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيًا، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه، وشق وجهه كضربة السوط فاخضرّ ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ، فقال: "صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة" فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى؛ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: "ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ "، فقال أبو بكر: يا نبي الله! هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "ما ترى يا ابن الخطاب؟! "، قلت: لا، والله! يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب =

=

أعناقهم، فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيبًا لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: "أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة" (شجرة قريبة من نبي الله ﷺ) وأنزل الله ﷻ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} إلى قوله: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٩)} فأحل الله الغنيمة لهم.

أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/ ١٣٨٣، ١٣٨٤ رقم ١٧٦٣).

وعن عبد الله بن مسعود؛ قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى؛ قال رسول الله ﷺ: "ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ "؛ قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله! قومك وأهلك استبقهم واستأنهم لعل الله أن يتوب عليهم، قال: وقال عمر: يا رسول الله! أخرجوك وكذبوك؛ فاضرب أعناقهم، قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! انظر واديًا كثير الحطب فادخلهم فيه ثم أضرم عليهم نارًا، قال: فقال العباس - وهو في الأسرى يسمع ما يقولون-: قطعت رحمك، قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئًا، قال: فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، قال: فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: "إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين، وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر؛ كمثل إبراهيم عليه السلام قال: {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [إبراهيم: ٣٦]، ومثلك يا أبا بكر؛ كمثل عيسى قال: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ

=

=

فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٨)} [المائدة: ١١٨]، وإن مثلك يا عمر؛ كمثل نوح: {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (٢٦)} [نوح: ٢٦]، وإن مثلك يا عمر؛ كمثل موسى قال: {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} [يونس: ٨٨]، أنتم عالة؛ فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق"، قال عبد الله: فقلت: يا رسول الله! إلا سهيل بن بيضاء؛ فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال: "إلا سهيل بن بيضاء"، قال: فأنزل الله ﷻ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧)} إلى قوله: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)}.

أخرجه أحمد (١/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٥٩)، وأبو عبيد في الأموال (ص ١٦٧)، والترمذي (١٧١٤، ٣٠٨٤)، وابو يعلى (٥١٨٧)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٣١)، وفي التاريخ (٣/ ٤٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٧)، والحاكم (٣/ ٢١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٢١)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٣٦) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي عبيدة لم يروه عنه إلا عمرو بن مرة، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٨٧) فيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترمذي، وقال الشيخ شاكر رحمه الله في تحقيق المسند إسناده ضعيف لانقطاعه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦/ ١٤٠)، وضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٥/ ٤٦٧).

=

=

وعن عبد الله بن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا؛ قال: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر، فقال: قومك وعشيرتك؛ فخل سبيلهم، فاستشار عمر؛ فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله ﷻ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} إلى قوله: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا}، قال: فلقي النبي ﷺ عمر، قال: كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء.

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/ ٤٣)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٢٩) وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٣٣٨) من طريق عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وتعقبه الذهبي في "التلخيص" بقوله: "قلت: على شرط مسلم".

قال العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٥/ ٤٧): "وهو كما قال؛ لولا أن فيه إبراهيم بن مهاجر؛ قال الحافظ: صدوق لين الحفظ". فالحديث ضعيف.

وقد أخرج الحافظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٢/ ٤٢٠ رقم ١٥١٠٨) الحديث من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد بلفظ: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر، فقال أبو بكر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: قومك يا رسول الله وعشيرتك وبنو عمك، فخذ منهم الفدية، وقال عمر: اقتلهم؛ فنزلت {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧)}؛ قال مجاهد: والأثخان: هو القتل. وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهو أصح من الذي قبله، ولعل الصواب فيه الإرسال -والله أعلم-.

وعن عبد الله بن مسعود؛ قال: فضل عمر على الناس بثلاث: في أمر الأسارى يوم بدر، فأراد أن يقتلهم؛ فأنزل الله: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)}، وبذكر الحجاب: أمر نساء النبي ﷺ أن يحتجبن، فقالت له

=

=

زينب: ما تريد يا ابن الخطاب! والوحي ينزل في بيوتنا؛ فأنزل الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣]، ودعوة النبي ﷺ: "اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب".

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٦)، والطيالسي (٢٥٠)، والبزار (١٧٤٨)، والشاشي (٥٥٥)، والطبراني (٩/ ١٦٧)، والدولابي في "الكنى" (٢/ ١٤٢)والحديث قال عنه البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٩٧، ٩٨ رقم ٧٤٣): "يرويه المسعودي. واختلف عنه؛ فرواه أبو داود -وهو الطيالسي- وأبو النضر -هاشم بن القاسم- وعفيف بن سالم عن المسعودي عن أبي نهشل عن أبي وائل، وخالفهم قاسم بن يزيد الجرمي؛ فرواه عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل، وحديث أبي نهشل أصح"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/ ٦٧): "رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أبو نهشل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٢٨): إسناده حسن، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٧/ ٣٧٢): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، هاشم بن القاسم سمع من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - بعد اختلاطه، وأبو نهشل مجهول، فيما ذكر الحسيني في "الإكمال، وقال الذهبي: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات!.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لم تحل الغنائم لقوم -سود الرؤوس- قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها"، فلما كان يوم بدر؛ أسرع الناس في الغنائم؛ فأنزل الله عز وجل: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)}.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢)، والطيالسي (٢٤٢٩)، وسعيد بن منصور في سننه

=

=

(٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٤٥ - ٤٦ و ٤٦)، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (١١٢٠٩)، وأبو عبيد (٧٦٨)، وابن زنجويه (١١٤٢) كلاهما في الأموال، وابن حبان (٤٨٠٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٧١)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٤٨٨) والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش، وصححه ابن حبان، وابن الجارود، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٢١٥٥) هو على شرط الشيخين، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢/ ٤٠٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأورده الشيخ مقبل في الجامع الصحيح من أسباب النزول (ص ١٠٤)، وقال الحويني في غوث المكدود (٣/ ٣٢٨، رقم ١٠٧١): إسناده صحيح.

وعن خيثمة؛ قال: كان سعد بن أبي وقاص في نفر، فذكروا عليًا، فشتموه؛ فقال سعد: مهلًا عن أصحاب رسول الله ﷺ، فإنا أصبنا ذنبًا مع رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)}، وأرجو أن تكون رحمة من الله سبقت لنا، فقال بعضهم: فوالله إن كان ليبغضك ويشتمك الأُخَيْنَس، فضحك سعد حتى استعلاه الضحك، ثم قال: أَوَليس الرجل قد يجد على أخيه في الأمر يكون بينه وبينه، ثم لا يبلغ ذلك أمانته وذكر كلمة أخرى.

أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"؛ كما في "المطالب العالية" (٩/ ٣٨٣ رقم ٤٦١٧)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠)، وأبن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٧٣٤ رقم ٩١٦٣) من طريق زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عنه به. وهذا إسناد

=

=

صحيح؛ رجاله ثقات رجال مسلم. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: "هذا إسناد صحيح، وقد اشتمل هذا المتن على فوائد جليلة". وقال البوصيري: "رواه إسحاق بإسناد حسن".

وعن أنس؛ قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر، فقال: "إن الله قد أمكنكم منهم"، فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله! اضرب أعناقهم، قال: فأعرض عنه النبي ﷺ، قال: ثم دعا رسول الله ﷺ، فقال: "يا أيها الناس! إن الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس"، قال: فقام عمر، فقال: يا رسول الله! اضرب أعناقهم، قال: فأعرض عنه النبي ﷺ، قال: ثم عاد النبي ﷺ، فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر، فقال: يا رسول الله! نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء، قال: فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم، قال: فعفا عنهم، وقبل منهم الفِداء، قال: وأنزل الله ﷻ: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)}.

أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/ ٢٤٣): ثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس وذكر رجلًا عن الحسن. والحديث قال عنه الشيخ ناصر في الإرواء (٥/ ٤٧): وعلى هذا - أي: على بن عاصم -ضعيف لكثرة خطئه وإصراره عليه إذا بين له الصواب، قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢١/ ١٨١): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم: وهو ابن صهيب الواسطي. ولم يقع لنا عند غير الإمام أحمد من حديث أنس. ويشهد له حديث عمر، السالف برقم (٢٠٨)، وإسناده حسن. وحديث عبد الله بن مسعود، السالف برقم (٣٦٣٢)، وإسناده ضعيف. وحديث ابن عمر عند الحاكم ٢/ ٣٢٩، وإسناده حسن.

وعن عبد الله بن عمر؛ قال: اختلف الناس في أسارى بدر؛ فاستشار النبي ﷺ أبا

=

=

بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فادهم، وقال عمر رضي الله عنه: اقتلهم، قال قائل: أرادوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدم الإسلام، ويأمره أبو بكر بالفداء ... ! وقال قائل: لو كان فيهم أبو عمر أو أخوه ما أمره بقتلهم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)}، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر".

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٠٨) ونسبه لابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: لم تكن الغنائم تحل لأحد كان قبلنا، فطيبها الله لنا لما علم الله من ضعفنا؛ فأنزل الله فيما سبق من كتابه إحلال الغنائم: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)} "، فقالوا: والله يا رسول الله، لا نأخذ لهم قليلًا ولا كثيرًا حتى نعلم أحلال هو أم حرام؟ فطيبه الله لهم؛ فأنزل الله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٩)}، فلما أحل الله لهم فداهم وأموالهم، قال الأسارى: ما لنا عند الله من خير قد قتلنا وأسرنا!؟؛ فأنزل الله يبشرهم: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى} إلى قوله: {وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١١٠، ١١١) ونسبه لابن مردويه.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: لما رغبوا في الفداء؛ أنزلت: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧)}؛ قال: سبق من الله رحمته لمن شهد بدرًا، فتجاوز الله عنهم وأحلها لهم.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١١١) ونسبه للخطيب في "المتفق

=

=

والمفترق".

* قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧]، أي: "لا ينبغي لنبي أن يكون له أسرى مِن أعدائه حتى يبالغ في القتل؛ لإدخال الرعب في قلوبهم ويوطد دعائم الدين".

أي: ما صح وما استقام لنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يكون له أسرى من أعدائه الذين يريدون به وبدعوته شرا حتى يثخن في الأرض أي: حتى يبالغ في قتلهم، وإنزاله الضربات الشديدة عليهم إذلالا للكفر وإعزازا لدين الله.

- والمراد بالنبي في قوله ما كان لنبي: نبينا محمد ﷺ وإنما جيء باللفظ منكرا تلطفا به ﷺ حتى لا يواجه بالعتاب.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ما كان لنبي أن يحتبس كافرًا قدر عليه وصار في يده من عبدة الأوثان للفداء أو للمنّ، حتى يبالغ في قتل المشركين فيها، ويقهرهم غلبة وقسرًا".

قال الزجاج: "{حتى يثخن في الأرض}، معناه حتى يبالغ في قتل أعدائه، ويجوز أن يكون حتى يتمكن في الأرض. و «الإثخان» في كل شيء قوة الشيء وشدته يقال قد أثخنته" ... " فالأسر بعد المبالغة في القتل".

و «الأسر» في كلام العرب: "الحبس، وإنما قال الله جل ثناؤه [ذلك] لنبيه محمد ﷺ، يعرِّفه أن قتل المشركين الذين أسرهم ﷺ يوم بدر ثم فادى بهم، كان أولى بالصواب من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم".

عن ابن إسحاق: " {ما كان لنبي أن يكون له أسرى}، من عدوه {حتى يثخن في الأرض}، أي: يثخن عدوه حتى ينفيهم من الأرض".

عن سعيد بن جبير في قوله: " {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض}، قال: إذا أسرتموهم فلا تفادوهم حتى تثخنوا فيهم القتلَ".

=

=

عبيد بن سليمان قال: "سمعت الضحاك يقول في قوله: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض}، يعني: الذين أسروا ببدر".

عن مجاهد قال: "«الإثخان»، القتل".

وعن مجاهد أيضا: " {ما كان لنبي أن يكون له أسرى}، الآية، نزلت الرخصة بعدُ، إن شئت فمنّ، وإن شئت ففاد".

قال السعدي: أي: ما ينبغي ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويسعوا لإخماد دينه، وأن لا يبقى على وجه الأرض من يعبد الله، أن يتسرع إلى أسرهم وإبقائهم لأجل الفداء الذي يحصل منهم، وهو عرض قليل بالنسبة إلى المصلحة المقتضية لإبادتهم وإبطال شرهم،.فما دام لهم شر وصولة، فالأوفق أن لا يؤسروا.

فإذا أثخنوا، وبطل شرهم، واضمحل أمرهم، فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم وإبقائهم.

- قال الرازي: قوله تعالى (حتى يثخن في الارض) معناه حتى يقوى ويشتد ويغلب ويبالغ ويقهر، ثم إن كثيرا من المفسرين.

قالوا المراد منه: أن يبالغ في قتل أعدائه.

قالوا وإنما حملنا اللفظ عليه لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشتد بالقتل.

قال الشاعر: لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى.. حتى يراق على جوانبه الدم.

ولأن كثرة القتل توجب قوة الرعب وشدة المهابة، وذلك يمنع من الجراءة، ومن الإقدام على ما لا ينبغي، فلهذا السبب أمر الله تعالى بذلك.

قرأ أبو عمرو وحده «أن تكون له أسرى» بالتاء، وقرأ الباقون {أن يكون له} بالياء.

قوله تعالى: {تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا} [الأنفال: ٦٧]، أي: "تريدون -يا معشر المسلمين- بأخذكم الفداء من أسرى «بدر» متاع الدنيا".

=

=

العرض ما لا ثبات له ولا دوام من الأشياء، فكأنها تعرض ثم تزول، والمراد بعرض الدنيا هنا: الفداء الذي أخذوه من أسرى غزوة بدر حتى يطلقوا سراحهم.

والمعنى: تريدون - أيها المؤمنون - بأخذكم الفداء من أعدائكم الأسرى عرض الدنيا ومتاعها الزائل، وحطامها الذي لا ثبات له، والله تعالى يريد لكم ثواب الآخرة.

قال الطبري: "يقول: تريدون بأخذكم الفداء من المشركين متاع الدنيا وطُعْمها".

عن ابن إسحاق: " {تريدون عرض الدنيا}، أي: المتاع والفداء بأخذ الرجال".

عن عكرمة في قوله: {تريدون عرض الدنيا}، يعني: الخراج".

قال السعدي: قوله تعالى (تريدون) بأخذكم الفداء وإبقائهم (عرض الدنيا) أي: لا لمصلحة تعود إلى دينكم (والله يريد الآخرة) بإعزاز دينه، ونصر أوليائه، وجعل كلمتهم عالية فوق غيرهم، فيأمركم بما يوصل إلى ذلك.

قال الماوردي: قوله تعالى (تريدون عرض الدنيا) يعني المال، سماه عرضا لقلة بقائه.

عن جابر بن زيد كان يقول: "ليس أحد يعمل عملا يريد به وجه الله يأخذ عليه شيئا من عرض الدنيا إلا كان حظه منه، يعني قوله: {تريدون عرض الدنيا}".

قوله تعالى: {وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} [الأنفال: ٦٧]، أي: "والله يريد إظهار دينه الذي به تدرك الآخرة".

قال أبو الليث: "يعني: عزة الدين".

قال الطبري: "يقول: والله يريد لكم زينة الآخرة وما أعدّ للمؤمنين وأهل ولايته في جناته، بقتلكم إياهم وإثخانكم في الأرض. يقول لهم: فاطلبوا ما يريد الله لكم وله اعملوا، لا ما تدعوكم إليه أهواء أنفسكم من الرغبة في الدنيا وأسبابها".

عن الحسن في قوله: " {تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة}، قال: لو لم يكن

=

=

لنا ذنوب نخاف على أنفسنا منها إلا حبنا الدنيا لخشينا على أنفسنا، أريدوا ما أراد الله".

عن محمد ابن إسحاق: "{والله يريد الآخرة}، بقتلهم، لظهور الدين الذي يريدون إطفاءه، الذي به تدرك الآخرة".

قوله تعالى: {وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: ٦٧]، أي: "والله عزيز لا يُقْهر، حكيم في شرعه".

قال أبو الليث: "{عزيز} في ملكه، {حكيم} في أمره".

قال الطبري: "يقول: إن أنتم أردتم الآخرة، لم يغلبكم عدوّ لكم، لأن الله عزيز لا يقهر ولا يغلب وأنه {حكيم} في تدبيره أمرَ خلقه".

عن ابن عباس قوله: " {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض}، وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الأسارى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}، [سورة محمد: ٤]، فجعل الله النبيَّ والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادَوْهم".

قال ابن الجوزي: "روي عن ابن عباس، ومجاهد، في آخرين أن هذه الآية منسوخة بقوله: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء} [محمد: ٤]، وليس للنسخ وجه لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى، ويبين هذا قوله: {حتى يثخن في الأرض}".

قال أبو جعفر النحاس: "ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ، لأنه قال عزوجل {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} فلما أثخن في الأرض كان له أسرى".

ويقول مكي بن أبي طالب: "والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء أن الآية

=

=

غير منسوخة، لأنه خبر والخبر لا ينسخ".

قوله تعالى: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ} [الأنفال: ٦٨].

أي: لولا كتاب من الله سبق به قضاؤه وقدره أنه أحل لكم الغنائم، وأباح لكم فداء الأسرى لأصابكم عذاب شديد من الله بسبب ما أخذتم من الغنيمة والفداء من الأسرى قبل نزول وحي من الله بإباحة ذلك.

قال أبو الليث: "يقول: لولا أن الله أحل الغنائم لأمة محمد ﷺ".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لأهل بدر الذين غنموا وأخذوا من الأسرى الفداء: {لولا كتاب من الله سبق}، يقول: لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ، بأن الله مُحِلٌّ لكم الغنيمة، وأن الله قضى فيما قضى أنه لا يُضِلّ قومًا بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون، وأنه لا يعذب أحدًا شهد المشهد الذي شهدتموه ببدر مع رسولا الله ﷺ ناصرًا دينَ الله".

وفي قوله تعالى: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ} [الأنفال: ٦٨]، أقوال:

أحدها: لولا كتاب من الله سبق لأهل بدر أن لا يعذبهم، لمسهم فيما أخذوه من فداء أسرى بدر عذاب عظيم، قاله الحسن، مجاهد، وقتادة، وسعيد بن جبير.

والثاني: لولا كتاب من الله سبق في أنه سيحل لكم الغنائم لمسكم في تعجلها من أهل بدر عذاب عظيم، قاله ابن عباس، وأبو هريرة، والحسن، ومجاهد.

قال أبو هريرة: ": يعني: لولا أنه سبق في علمي أني سأحلُّ الغنائم".

عن الأعمش: في قوله: "{لولا كتاب من الله سبق}، قال: سبق من الله أن أحل لهم الغنيمة".

عن ابن عباس قوله: " {لولا كتاب من الله سبق} الآية، وكانت الغنائم قبل أن يبعث النبي ﷺ في الأمم، إذا أصابوا مغنمًا جعلوه للقربان، وحرم الله عليهم أن يأكلوا منه قليلا أو كثيرًا. حُرِّم ذلك على كل نبي وعلى أمته، فكانوا لا يأكلون منه،

=

=

ولا يغلُّون منه، ولا يأخذون منه قليلا ولا كثيرًا إلا عذبهم الله عليه. وكان الله حرمه عليهم تحريمًا شديدًا، فلم يحله لنبيّ إلا لمحمد ﷺ. وكان قد سبق من الله في قضائه أن المغنم له ولأمته حلال، فذلك قوله يوم بدر، في أخذ الفداء من الأسارى: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم}".

عن الحسن في قوله: " {لولا كتاب من الله سبق} الآية، قال: إن الله كان مُطْعِم هذه الأمة الغنيمةَ، وإنهم أخذوا الفداء من أسارى بدر قبل أن يؤمروا به. قال: فعاب الله ذلك عليهم، ثم أحله الله".

وفي رواية أخرى عن الحسن في قول الله: " {لولا كتاب من الله سبق} الآية، وذلك يوم بدر، وأخذ أصحاب النبي ﷺ المغانمَ والأسارى قبل أن يؤمروا به، وكان الله تبارك وتعالى قد كتب في أم الكتاب: المغانم والأسارى حلال لمحمد وأمته، ولم يكن أحله لأمة قبلهم، وأخذوا المغانم وأسروا الأسارى قبل أن ينزل إليهم في ذلك، قال الله: {لولا كتاب من الله سبق}، يعني في الكتاب الأول. أن المغانم والأسارى حلال لكم".

وروي عن الحسن أيضا: "{لولا كتاب من الله سبق}، قال: {سبق}، أن لا يعذب أحدًا من أهل بدر".

والثالث: لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤاخذ أحدًا بعمل أتاه على جهالة لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، قاله مجاهد، ابن اسحاق.

والرابع: لولا كتاب من الله سبق وهو القرآن الذي آمنتم به المقتضي غفران الصغائر لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. ذكره الماوردي.

والخامس: لولا كتاب من الله سبق من أنه يغفر لمن عمل الخطايا ثم علم ما عليه فتاب، حكاه ابن الجوزي عن الزجاج.

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، ما قد بيناه قبلُ. وذلك أن قوله:

=

=

{لولا كتاب من الله سبق}، خبر عامٌّ غير محصور على معنى دون معنى، وكل هذه المعاني التي ذكرتها عمن ذكرت، مما قد سبق في كتاب الله أنه لا يؤاخذ بشيء منها هذه الأمة، وذلك: ما عملوا من عمل بجهالة، و إحلال الغنيمة، والمغفرة لأهل بدر، وكل ذلك مما كتب لهم. وإذ كان ذلك كذلك، فلا وجه لأن يخصّ من ذلك معنى دون معنى، وقد عم الله الخبر بكل ذلك، بغير دلالة توجب صحة القول بخصوصه".

قال القرطبي: "واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال؛ أصحها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا، فلما كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله ﷻ (لولا كتاب من الله سبق) أي بتحليل الغنائم".

قوله تعالى: {لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: ٦٨]، أي: "لنالكم عذاب عظيم بسبب أَخْذكم الغنيمة والفداء قبل أن ينزل بشأنهما تشريع".

قال الطبري: أي: "لنالكم من الله، بأخذكم الغنيمة والفداء، عذاب عظيم".

قال أبو هريرة: ": لمسكم فيما أخذتم من الأسارى عذاب عظيم".

قال أبو الليث: "يعني: لأصابكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم".

عن ابن إسحاق: "{لمسكم فيما أخذتم}، لعذبتكم فيما صنعتم".

عن سعيد بن جبير: "{لمسكم فيما أخذتم}، قال: من الفداء {عذاب عظيم}".

عن ابن عباس قوله: " {لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم}، يقول: غنائم بدر قبل أن يحلها لهم يقول: لولا أني لا أعذب من عصاني حتى أتقدم إليهم {لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم}".

وعن أبي هريرة، قال: "قال رسول الله ﷺ: ما أحلت الغنائم لأحدٍ سُودِ الرؤوس من قبلكم، كانت تنزل نارٌ من السماء وتأكلها، حتى كان يوم بدر، فوقع الناس في الغنائم، فأنزل الله: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم}، حتى بلغ، (حلالا طيبًا)}".

=

=

عن عبيدة، قال: "أسر المسلمون من المشركين سبعين وقتلوا سبعين، فقال رسول الله ﷺ: اختاروا أن تأخذوا منهم الفداء فتقوَّوْا به على عدوكم، وإن قبلتموه قتل منكم سبعون أو تقتلوهم! فقالوا: بل نأخذ الفدية منهم، وقُتل منهم سبعون، قال عبيدة، وطلبوا الخيرتين كلتيهما".

عن عبيدة أيضا، قال: "كان فداء أسارى بدر مئة أوقية، و «الأوقية» أربعون درهمًا، ومن الدنانير ستة دنانير".

قال ابن إسحاق: لما نزلت: " {لولا كتاب من الله سبق}، الآية، قال رسول الله ﷺ: " لو نزل عذابٌ من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ، لقوله: يا نبي الله، كان الإثخان في القتل أحبّ إلي من استبقاء الرجال".

قال ابن زيد: "لم يكن من المؤمنين أحد ممن نُصِر إلا أحبَّ الغنائم، إلا عمر بن الخطاب، جعل لا يلقى أسيرًا إلا ضرب عنقه، وقال: يا رسول الله، ما لنا وللغنائم، نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يُعبد الله! فقال رسول الله ﷺ: «لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك! قال الله: لا تعودوا تستحلون قبل أن أحلّ لكم"».

قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٩]، أي: "فكلوا من الغنائم وفداء الأسرى فهو حلال طيب".

وهذا من لطفه تعالى بهذه الأمة، أن أحل لها الغنائم ولم يحلها لأمة قبلها.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره للمؤمنين من أهل بدر: {فكلوا}، أيها المؤمنون {مما غنمتم}، من أموال المشركين {حلالا}، بإحلاله لكم {طيبا}".

قال أبو الليث: "ثم طيبها [أي: الغنائم]- وأحلها لهم، فقال: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا}".

عن عمر بن الخطاب قال: "فأنزل الله {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا}، فأحل الله

=

=

الغنيمة لهم".

قال التستري: "الحلال ما لا يعصى الله فيه، والطيب ما لا ينسى الله فيه".

قال الماتريدي: "قال بعضهم: قوله: {حلالا طيبا} واحد، كل حلال طيب، وكل حرام خبيث، وإنما يطيب إذا حل، ويخبث إذا حرم، ولكن يحتمل قوله: {حلالا} بالشرع، {طيبا} في الطبع، وكذلك الحرام هو حرام بالشرع، وخبيث بالطبع، وإنما يتكلم بالحل والحرمة من جهة الشرع، والطيب والخبيث بالطبع.

و «الطيب»: هو الذي يتلذذ به ولا تبعة فيه؛ لأن خوف التبعة ينغص عليه ويذهب بطيبه ولذته، وجائز ما ذكر من «الطيب» - هاهنا - لما أن أهل الشرك كانوا يأخذون الأموال ويجمعونها من وجه لا يحل، وبأسباب فاسدة، فيكرهون التناول منها إذا غنموها لتلك الأسباب الفاسدة، فطيب قلوبهم بقوله: {طيبا}، وفيه دليل جواز التقلب في البيع الفاسد وطيب التناول منه، وإن كان مكتسبا بأسباب".

قال ابن عطية: "نص على إباحة المال الذي أخذ من الأسرى وإلحاق له بالغنيمة التي كان تقدم تحليلها".

قال أبو حيان: "قوله تعالى (فكلوا...) ليس هذا الأمر منشأ لإباحة الغنائم إذ قد سبق تحليلها قبل يوم بدر ولكنه أمر يفيد التوكيد واندراج مال الفداء في عموم ما غنمتم إذ كان قد وقع العتاب في الميل للفداء ثم أقره الرسول".

و(حلالا) أي: ما كان حلالا في كسبه. (طيبا) أي: طيبا في ذاته. نافعا لآكله في دينه. وهذا القول أولى من قول إن (طيبا) تأكيد، لأن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد.

قال ﷺ (وأحلت لي الغنائم)، قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين:

منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم غنائم.

ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار

=

يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٠).

=

فأحرقته.

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ} [الأنفال: ٦٩]، أي: "وحافظوا على أحكام دين الله وتشريعاته".

قال الطبري: "يقول: وخافوا الله أن تعودوا، أن تفعلوا في دينكم شيئا بعد هذه من قبل أن يُعْهَد فيه إليكم، كما فعلتم في أخذ الفداء وأكل الغنيمة، وأخذتموهما من قبل أن يحلا لكم".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنفال: ٦٩]، أي: "إن الله غفور لعباده، رحيم بهم".

قال الطبري: يعني: " {غفور}، لذنوب أهل الإيمان من عباده {رحيم}، بهم، أن يعاقبهم بعد توبتهم منها".

قال الواحدي: {غفور} " غفر لكم ما أخذتم من الفِداء، {رحيم} رحمكم لأنَّكم أولياؤه".

قال الزمخشري: "معناه أنكم إذا اتقيتموه بعد ما فرط منكم من استباحة الفداء قبل أن يؤذن لكم فيه، غفر لكم ورحمكم وتاب عليكم".

والغفور: اسم من أسماء الله.

قال السعدي: الغفور: الذي لم يزل يغفر الذنوب ويتوب على كل من يتوب.

(رحيم) بكم، حيث أباح لكم الغنائم، وجعلها حلالا طيبا.

والرحيم: اسم من أسماء الله دال على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى ، كما قال تعالى (فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة) وقال تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء).

{يأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسارى} وفي قراءة الأسرى {إنْ يَعْلَم الله فِي قُلُوبكُمْ خَيْرًا} إيمَانًا وَإِخْلَاصًا {يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ} مِنْ الْفِدَاء بِأَنْ يُضَعِّفهُ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَيُثِيبكُمْ في الآخرة {ويغفر لكم} ذنوبكم {والله غفور رحيم}.

وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١).

{وَإِنْ يُرِيدُوا} أَيْ الْأَسْرَى {خِيَانَتك} بِمَا أَظْهَرُوا مِنْ الْقَوْل {فَقَدْ خَانُوا الله مِنْ قَبْل} قَبْل بَدْر بِالْكُفْرِ {فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ} بِبَدْرٍ قَتْلًا وَأَسْرًا فَلْيَتَوَقَّعُوا مِثْل ذَلِكَ إنْ عَادُوا {وَاَلله عَلِيم} بِخَلْقِهِ {حَكِيم} فِي صُنْعه(١).

(١) ذكر سبب النزول.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها؛ فافعلوا"، قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليه الذي لها، وقال العباس: يا رسول الله! إني كنت مسلمًا، فقال رسول الله ﷺ: "أعْلِم بإسلامك، فإن يكن كما تقول؛ فالله يجزيك، فافد نفسك وابني أخويك: نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخو بني الحارث بن فهر"، فقال: ما ذاك عندي يا رسول الله، قال: "فأين المال الذي دفنت أنت وأم الفضل"، فقلت لها: إن أصبت فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم، فقال: والله يا رسول الله إني أعلم أنك رسوله، إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري =

=

وغير أم الفضل، فاحتسب لي يا رسول الله ما أصبتم من عشرين أوقية من مال كان معي، فقال رسول الله ﷺ: "افعل"، ففدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه؛ وأنزل الله فيها: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٠)}، وأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبدًا كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله ﷻ.

أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦ و ٤/ ٤٤، ٤٥) -وعنه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٣٢٢) -: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاري ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق ثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عنها به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي!!

ومسلمٌ لم يرو لمحمد بن إسحاق في الأصول، وإنما روى له متابعة، ثم إن الراوي عن يونس بن بكير -أحمد بن عبد الجبار العطاردي- ضعيف؛ كما في "التقريب".

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى}: عباس وأصحابه، قال: قالوا للنبي ﷺ: آمنا بما جئت به، ونشهد إنك لرسول الله لننصحن لك على قومنا؛ فنزل: {إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ}، إيمانًا وتصديقًا يخلف لكم خيرًا مما أصيب منكم، ويغفر لكم الشرك الذي كنتم عليه، قال: فكان العباس يقول: ما أحب أن هذه الآية لم تنزل فينا وإن لي الدنيا، لقد قال: {يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ}؛ فقد أعطاني خيرًا مما أخذ مني مائة ضعف، وقال: {وَيَغْفِرْ لَكُمْ} وأرجو أن يكون غفر لي.

=

=

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٣٥) -: ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: عطاء الخراساني هذا؛ صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، ولم يصرح بالسماع. والثانية: سنيد هذا صاحب "التفسير"؛ ضعيف.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: قال العباس: فيّ نزلت: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ}؛ فأخبرت النبي ﷺ بإسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين الأوقية التي أخذ مني فأبى، فأبدلني الله بها عشرين عبدًا كلهم تاجر، مالي في يديه.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٣٥): ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه علتان:

الأولى: ابن إسحاق؛ مدلس وقد عنعن، ولعله رواه عن بعض الضعفاء فأسقطه وقد رواه عن الكلبي كما سيأتي. والثانية: سفيان بن وكيع فيه كلام معروف وهو ضعيف.

ثم رواه الطبري عن ابن حميد بسنده عن ابن إسحاق عن الكلبي عن أبي صالح عنه بنحو السابق.

ولعل ابن إسحاق في الإسناد السابق دلسه عن الكلبي وأسقطه.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٠)}، وكان العباس أُسر يوم بدر، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب، فقال العباس حين نزلت هذه الآية: لقد أعطاني الله تعالى خصلتين ما أحب أن لي بهما الدنيا، أني أسرت يوم بدر ففديت نفسي بأربعين أوقية ذهبًا، فأتاني الله

=

=

أربعين عبدًا، وأنا أرجو المغفرة التي وعدنا الله ﷻ.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٣٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٧٣٧ رقم ٩١٧٨)، وابن المنذر وابن مردويه في "تفسيريهما"؛ كما في "الدر المنثور" (٤/ ١١٢)، والبيهقي في "الدلائل" (٣/ ١٤٣) من طريق أبي حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهما عن عبد الله بن صالح المصري ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف على الراجح.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لما كان يوم بدر أُسر سبعون، فجعل عليهم النبي ﷺ أربعين أوقية ذهبًا، وجعل على عمه العباس مائة وعلى عقيل ثمانين، فقال العباس: آللقرابة صنعت بي هذا؟ والذي يحلف به العباس؛ لقد تركتني فقير قريش ما بقيت، قال: "كيف تكون فقير قريش وقد استودعت أم الفضل بنادق الذهب، ثم أقبلت إليّ وقلت لها: إن قتلت تركتك غنية ما بقيت، وإن رجعت، فلا يهمنك شيء؟ "، فقال: إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، ما أخبرك بهذا إلا الله تعالى؛ فأنزل الله ﷻ: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى} إلى قوله تعالى: {غَفُورٌ رَحِيمٌ}، فقال حين نزلت: يا نبي الله! لوددت أنك كنت أخذت مني أضعافها، فآتاني الله خيرًا منه.

أخرجه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (ص ٤١١) من طريق ابن حميد ثنا جرير عن شعيب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه علتان: الأولى: ابن حميد؛ متروك، بل اتهم بالكذب. والثانية: جعفر بن أبي المغيرة؛ ليس بالقوي في سعيد بن جبير؛ كما قال ابن منده.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: {قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى}؛ قال: عباس وأصحابه قالوا للنبي ﷺ: آمنا بما جئت به ونشهد أنك رسول الله؛ فنزل: {إِنْ

=

=

يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا}؛ أي: إيمانًا وتصديقًا يخلف لكم خيرًا مما أصبت منكم، ويغفر لكم الشرك الذي كنتم عليه، فكان عباس يقول: ما أحب أن هذه الآية لم تنزل فينا وأن لي ما في الدنيا من شيء، فلقد أعطاني الله خيرًا مما أخذ مني مائة ضعف، وأرجو أن يكون غفر لي.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١١٢، ١١٣) ونسبه لأبي الشيخ.

وعنه -أيضًا- قال: نزلت في الأسارى يوم بدر، منهم العباس بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١١٣) ونسبه لابن سعد وابن عساكر.

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى} [الأنفال: ٧٠].

يا أيها النبي قل لمن أسرتموهم في «بدر»: لا تأسوا على الفداء الذي أخذ منكم، إن يعلم الله تعالى في قلوبكم خيرًا يؤتكم خيرًا مما أُخذ منكم من المال بأن يُيَسِّر لكم من فضله خيرًا كثيرًا -وقد أنجز الله وعده للعباس رضي الله عنه وغيره-، ويغفر لكم ذنوبكم. والله سبحانه غفور لذنوب عباده إذا تابوا، رحيم بهم.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يا أيها النبي، قل لمن في يديك وفي يدي أصحابك من أسرى المشركين الذين أخذ منهم من الفداء ما أخذ".

قال الزمخشري: "{في أيديكم}، في ملكتكم، كأن أيديكم قابضة عليهم".

قال الضحاك: "يعني: العباس وأصحابه، أسروا يوم بدر".

قال عامر: "أسر يوم بدر العباس وعقيل ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب".

قال السعدي: هذه نزلت في أسارى يوم بدر، وكان في جملتهم العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما طلب منه الفداء، ادعى أنه مسلم قبل ذلك، فلم يسقطوا عنه الفداء، فأنزل الله تعالى جبرا لخاطره ومن كان على مثل حاله (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم) أي:

=

=

من المال، بأن ييسر لكم من فضله، خيرا وأكثر مما أخذ منكم (ويغفر لكم) ذنوبكم، ويدخلكم الجنة وقد أنجز الله وعده للعباس وغيره، فحصل له - بعد ذلك - من المال شيء كثير، حتى إنه مرة لما قدم على النبي ﷺ مال كثير، أتاه العباس فأمره أن يأخذ منه بثوبه ما يطيق حمله، فأخذ منه ما كاد أن يعجز عن حمله.

قال الرازي: واختلف المفسرون في أن الآية نازلة في العباس خاصة، أو في جملة الأسارى.

قال قوم: إنها في العباس خاصة، وقال آخرون: إنها نزلت في الكل.

وهذا أولى، لأن ظاهر الآية يقتضي العموم من ستة أوجه:

أحدها: قوله (قل لمن في أيديكم).

وثانيها: قوله (من الاسرى).

وثالثها: قوله (في قلوبكم).

ورابعها: قوله (يؤتكم خيرا).

وخامسها: قوله (مما أخذ منكم).

وسادسها: قوله (ويغفر لكم) فلما دلت هذه الألفاظ الستة على العموم، فما الموجب للتخصيص؟ أقصى ما في الباب أن يقال: سبب نزول الآية هو العباس، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قرأ أبو عمرو وحده {قل لمن في أيديكم من الأسرى} بالألف، وقرأ الباقون {من الأسرى} بغير «ألف».

قوله تعالى: {إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا} [الأنفال: ٧٠]، أي: "إن يعلم الله في قلوبكم إيمانًا وإخلاصًا، وصدقًا في دعوى الإيمان".

قال الطبري: "يقول: إن يعلم الله في قلوبكم إسلامًا".

=

=

قال الزمخشري: أي: "خلوص إيمان وصحة نية".

- قال الشنقيطي: وهذه الآية دليل على أن محل نظر الله من عبده إنما هو القلوب كما جاء بذلك الحديث؛ لأن القلب هو الذي ينظر الله إليه فيعلم فيه الخير والشر؛ ولذا قال (إن يعلم الله في قلوبكم خيرا) والله (جل وعلا) عالم بما في الضمائر وما يخطر في القلوب (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد).

وقد بين القرآن العظيم في مواضع منه أن علم الله الإيمان والإخلاص في قلب الإنسان تكون له فوائد عظيمة، من تلك الفوائد: ما ذكره هنا في أخريات الأنفال في قوله (إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم).

ومنها قوله في سورة الفتح (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا (١٨) ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما (١٩) وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما (٢٠) وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديرا).

وهذه الآيات ينبغي لنا أن نعتبر بها فنطهر قلوبنا، ويكون ربنا يعلم منها الخير، ولا يعلم منها الشر؛ لأن ذلك يسبب لنا نتائج عظيمة كصلاح الدنيا والآخرة؛ لأن هؤلاء الأسرى قال لهم (إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا) من المال (مما أخذ منكم) ويزيدكم على ذلك المغفرة.

قال العباس بن عبد المطلب: كان يقرأ (يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم) قال: إن العشرين أوقية التي ضاعت لي يوم بدر أبدلني الله خيرا منها، أعطاني عشرين عبدا كلهم يتاجر بمال كثير، وهم لي، وأموالهم لي.

ولما جاء مال البحرين -أرسله ابن الحضرمي من البحرين- ذلك المال الكثير

=

=

الذي ما دخل المدينة مال أكثر منه في زمن النبي ﷺ، ونثره في المسجد ووزعه، جاء العباس وقال: يا نبي الله أعطني! فاديت نفسي وعقيلا. فقال له: «احث من هذا المال». فحثا العباس في خميصة كانت عليه، ولم يزل يحثو فيها من المال حتى أراد أن يقوم فما قدر على أن يقوم.

- وفي الحديث: عن أبي هريرة عبد الرحمان بن صخر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه مسلم.

فهذا الحديث دليل على أهمية عمل القلب، وأن العبرة بما في القلب وليس بالصور والأجسام.

كما قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون).

وقال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

قال ابن كثير: أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى لا بالأحساب، وقد وردت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ.

فالقلوب هي محل النظر والعمل، وأما الصور والأموال فلا قيمة لها إن لم يستعن بها على طاعة الله، ولكن محل النظر القلوب إذا استقامت على محبة الله والإخلاص له وخوفه ورجاءه وصلحت الأعمال، وصارت خالصة لله موافقة للسنة هذا هو الذي ينفع صاحبه، صلاح القلب وصلاح الأعمال.

ولهذا قال ﷺ (التقوى ههنا) وأشار إلى صدره.

قوله تعالى: {يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ} [الأنفال: ٧٠]، أي: "يعطكم أفضل مما أخذ منكم من الفداء".

قال الضحاك: "يقول الله تعالى: إن عملتم بطاعتي ونصحتم لي ولرسولي أعطيتكم خيرا مما أخذ منكم".

=

=

قال الطبري: أي: "من الفداء".

قال الزمخشري: أي: "من الفداء، إما أن يخلفكم في الدنيا أضعافه، أو يثيبكم في الآخرة".

قال السعدي: "أي: من المال، بأن ييسر لكم من فضله، {خيرا} وأكثر مما أخذ منكم".

وفي قراءة الأعمش: «يثبكم خيرا».

قوله تعالى: {وَيَغْفِرْ لَكُمْ} [الأنفال: ٧٠]، أي: "ويمحو عنكم ما سلف من الذنوب".

قال الضحاك: "وغفرت لكم".

قال الطبري: "يقول: ويصفح لكم عن عقوبة جُرْمكم الذي اجترمتموه بقتالكم نبي الله وأصحابه وكفركم بالله".

قال السعدي: أي: "ذنوبكم، ويدخلكم الجنة وقد أنجز الله وعده للعباس وغيره، فحصل له - بعد ذلك - من المال شيء كثير، حتى إنه مرة لما قدم على النبي ﷺ مال كثير، أتاه العباس فأمره أن يأخذ منه بثوبه ما يطيق حمله، فأخذ منه ما كاد أن يعجز عن حمله".

قوله تعالى: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنفال: ٧٠]، أي: "والله واسع المغفرة، عظيم الرحمة لمن تاب وأناب".

قال الطبري: أي: "{والله غفور}، لذنوب عباده إذا تابوا، {رحيم}، بهم، أن يعاقبهم عليها بعد التوبة".

عن ابن عباس قوله: " {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى} الآية، وكان العباس أسر يوم بدر، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب، فقال العباس حين نزلت هذه الآية: لقد أعطاني الله خَصلتين، ما أحب أن لي بهما الدنيا: أني أسرت

=

=

يوم بدر ففديت نفسي بأربعين أوقية، فآتاني أربعين عبدًا، وأنا أرجو المغفرة التي وعدنا الله".

عن ابن عباس أيضا: قوله: " {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى} إلى قوله: {والله غفور رحيم}، يعني بذلك: من أسر يوم بدر. يقول: إن عملتم بطاعتي ونصحتم لرسولي، آتيتكم خيرًا مما أخذ منكم، وغفرت لكم".

قوله تعالى: {وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ} [الأنفال: ٧١].

وإن يرد الذين أَطْلَقْتَ صراحهم -أيها النبي- من الأسرى الغدر بك مرة أخرى فلا تَيْئسْ، فقد خانوا الله من قبل وحاربوك، فنصرك الله عليهم. والله عليم بما تنطوي عليه الصدور، حكيم في تدبير شؤون عباده.

قال البغوي: "يعني: الأسارى".

قال أبو الليث: " يعني: خلافك ويميلوا إلى الكفر بعد إسلامهم".

قال الزمخشري: أي: "نكث ما بايعوك عليه من الإسلام والردة واستحباب دين آبائهم".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن يرد هؤلاء الأسارى الذين في أيديكم {خيانتك}، أي: الغدر بك والمكرَ والخداع، بإظهارهم لك بالقول خلافَ ما في نفوسهم".

عن ابن عباس: " {وإن يريدوا خيانتك}، يعني: العباس وأصحابه في قولهم: آمنا بما جئت به، ونشهد أنك رسول الله، لننصحن لك على قومنا".

عن قتادة قوله: " {وإن يريدوا خيانتك} الآية، قال: ذكر لنا أن رجلا كتب لنبي الله ﷺ، ثم عمد فنافق، فلحق بالمشركين بمكة، ثم قال: "ما كان محمد يكتب إلا ما شئت! " فلما سمع ذلك رجل من الأنصار، نذر لئن أمكنه الله منه ليضربنه بالسيف. فلما كان يوم الفتح، أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا عبد الله بن سعد بن

=

=

أبي سرح، ومِقْيَس بن صُبابة، وابن خطل، وامرأة كانت تدعو على النبيّ ﷺ كل صباح. فجاء عثمان بابن أبي سرح، وكان رضيعه أو: أخاه من الرضاعة فقال: يا رسول الله، هذا فلان أقبل تائبًا نادمًا! فأعرض نبي الله ﷺ. فلما سمع به الأنصاريّ أقبل متقلدًا سيفه، فأطاف به، وجعل ينظر إلى رسول الله ﷺ رجاء أن يومئ إليه. ثم إن رسول الله ﷺ قدّم يده فبايعه، فقال: أما والله لقد تلوَّمتك فيه لتوفي نذرك! فقال: يا نبيّ الله إنيّ هِبْتك، فلولا أوْمضت إليّ! فقال: إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن يومض".

قوله تعالى: {فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ} [الأنفال: ٧١]، أي: "فقد خانوا الله من قبل وحاربوك، فقواك ونصرك الله عليهم وجعلك تتمكن من رقابهم، فإن عادوا إلى الخيانة فسيمكنك منهم أيضًا".

قال البغوي: يعني: "ببدر".

قال الزمخشري: أي: "في كفرهم به ونقض ما أخذ على كل عاقل من ميثاقه فأمكن منهم كما رأيتم يوم بدر فسيمكن منهم إن أعادوا الخيانة. وقيل: المراد بـ «الخيانة» منع ما ضمنوا من الفداء".

قال الطبري: "يقول: فقد خالفوا أمر الله من قبل وقعة بدر، وأمكن منهم ببدر المؤمنين".

قال أبو الليث: " يعني: عصوا الله وكفروا من قبل، فأمكنك منهم وأظهرك عليهم يوم بدر، حتى قهرتهم وأسرتهم".

قال ابن عباس: "يقول: إن كان قولهم خيانة {فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم}، يقول: قد كفروا وقاتلوك، فأمكنك الله منهم".

عن السدي: " {وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم}، يقول: قد كفروا بالله ونقضوا عهده، فأمكن منهم ببدر".

=

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢).

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسهمْ فِي سَبِيل الله} وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ {وَالَّذِينَ آوَوْا} النَّبِيّ ﷺ {وَنَصَرُوا} وَهُمْ الْأَنْصَار {أُولَئِكَ بَعْضهمْ أَوْلِيَاء بَعْض} فِي النُّصْرَة وَالْإِرْث {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتهمْ} بِكَسْرِ الْوَاو وَفَتْحهَا {مِنْ شَيْء} فَلَا إرْث بَيْنكُمْ وَبَيْنهمْ وَلَا نَصِيب لَهُمْ فِي الْغَنِيمَة {حَتَّى يُهَاجِرُوا} وَهَذَا مَنْسُوخ بِآخِرِ السُّورَة {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّين فَعَلَيْكُمْ النَّصْر} لَهُمْ عَلَى الْكُفَّار {إلَّا عَلَى قَوْم بَيْنكُمْ وبينهم ميثاق} عهد فلا تنصروهم عليهم وتنقضوا عهدهم {والله بما تعملون بصير}[(١)].

=

قوله تعالى: {وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: ٧١]، أي: "والله عليم بما تنطوي عليه الصدور، حكيم في تدبير شؤون عباده".

قال الطبري: يقول: " {والله عليم} بما يقولون بألسنتهم ويضمرونه في نفوسهم {حكيم}، في تدبيرهم وتدبير أمور خلقه سواهم".

قال أبو الليث: " {والله عليم} بخلقه، {حكيم} حيث أمكنك عليهم، يعني: إن خانوك أمكنك منهم، لتفعل بهم مثل ما فعلت من قبل".

(١) قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا} [الأنفال: ٧٢].

أي: الذين آمنوا بما يجب الإيمان به، من الإيمان بالله وبرسوله.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: إن الذين صدقوا الله ورسوله".

قوله تعالى: {وَهَاجَرُوا} [الأنفال: ٧٢]، أي: "وهاجروا إلى دار الإسلام، أو بلد

=

=

يتمكنون فيه من عبادة ربهم".

ففارقوا الأوطان، وتركوا الأقارب والجيران في طلب مرضاة الله، ومعلوم أن هذه الحالة حالة شديدة.

قال الطبري: "يعني: هجروا قومهم وعشيرتهم ودورهم، يعني: تركوهم وخرجوا عنهم، وهجرهم قومهم وعشيرتهم".

قال البغوي: " أي: هجروا قومهم وديارهم، يعني المهاجرين".

قال الزمخشري: "أى: فارقوا أوطانهم وقومهم حبا لله ورسوله: هم المهاجرون".

قوله تعالى: {وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ} [الأنفال: ٧٢]، أي: "وجاهدوا في سبيل الله بالمال والنفس".

قال الطبري: "يقول: بالغوا في إتعاب نفوسهم وإنصَابها في حرب أعداء الله من الكفار {في سبيل الله}، يقول: في دين الله الذي جعله طريقا إلى رحمته والنجاة من عذابه".

قال الرازي: أما المجاهدة بالمال فلأنهم لما فارقوا الأوطان فقد ضاعت دورهم ومساكنهم وضياعهم ومزارعهم، وبقيت في أيدي الأعداء، وأيضا فقد احتاجوا إلى الإنفاق الكثير بسبب تلك العزيمة، وأيضا كانوا ينفقون أموالهم على تلك الغزوات، وأما المجاهدة بالنفس فلأنهم كانوا أقدموا على محاربة بدر من غير آلة ولا أهبة ولا عدة مع الأعداء الموصوفين بالكثرة والشدة، وذلك يدل على أنهم أزالوا أطماعهم عن الحياة وبذلوا أنفسهم في سبيل الله.

وقوله (في سبيل الله) متعلق بقوله جاهدوا لإبراز أن جهادهم لم يكن لأى غرض دنيوي، وإنما كان من أجل نصرة الحق وإعلاء كلمته - سبحانه -.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا} [الأنفال: ٧٢]، أي: "والذين أنزلوا المهاجرين في دورهم، وواسوهم بأموالهم، ونصروا دين الله".

=

=

قال البغوي: يعني: "رسول الله ﷺ والمهاجرين معه، أي: أسكنوهم منازلهم، {ونصروا} أي: ونصروهم على أعدائهم وهم الأنصار رضي الله عنهم".

قال الزمخشري: "والذين آووهم إلى ديارهم ونصروهم على أعدائهم: هم الأنصار".

قال الطبري: "يقول: والذين آووا رسول الله والمهاجرين معه، يعني: أنهم جعلوا لهم مأوًى يأوون إليه، وهو المثوى والمسكن، يقول: أسكنوهم، وجعلوا لهم من منازلهم مساكنَ إذ أخرجهم قومهم من منازلهم {ونصروا}، يقول: ونصروهم على أعدائهم وأعداء الله من المشركين".

قال الرازي: ويجب أن يكون حال المهاجرين أعلى في الفضيلة من حال الأنصار لوجوه: أولها: أنهم هم السابقون في الإيمان الذي هو رئيس الفضائل وعنوان المناقب: وثانيها: أنهم تحملوا العناء والمشقة دهرا دهيرا، وزمانا مديدا من كفار قريش وصبروا عليه، وهذه الحال ما حصلت للأنصار.

وثالثها: أنهم تحملوا المضار الناشئة من مفارقة الأوطان والأهل والجيران، ولم يحصل ذلك للأنصار.

ورابعها: أن فتح الباب في قبول الدين والشريعة من الرسول عليه السلام إنما حصل من المهاجرين، والأنصار اقتدوا بهم وتشبهوا بهم، وقد ذكرنا أنه عليه السلام قال: " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة " فوجب أن يكون المقتدى أقل مرتبة من المقتدى به، فجملة هذه الأحوال توجب تقديم المهاجرين الأولين على الأنصار في الفضل والدرجة والمنقبة، فلهذا السبب أينما ذكر الله هذين الفريقين قدم المهاجرين على الأنصار.

- فالآية الكريمة قد وصفت الأنصار بوصفين كريمين.

أولهما: الإيواء الذي يتضمن معنى التأمين من الخوف، إذا المأوى هو الملجأ

=

=

والمأمن مما يخشى منه، ولقد كانت المدينة مأوى وملجأ للمهاجرين، وكان أهلها مثالا للكرم والإيثار.

ثانيهما: النصرة، لأن أهل المدينة قد نصروا الرسول ﷺ والمهاجرين بكل ما يملكون من وسائل التأييد والمؤازرة، فقد قاتلوا من قاتلهم، وعادوا من عاداهم، ولذا جعل الله - تعالى - حكمهم وحكم المهاجرين واحدا فقال: أولئك بعضهم أولياء بعض.

فاسم الإشارة يعود إلى المهاجرين السابقين، وإلى الأنصار.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: ٧٢]، أي: "أولئك بعضهم نصراء بعض".

قال البغوي: أي: "دون أقربائهم من الكفار. قيل: في العون والنصرة".

قال الطبري: "يقول: هاتان الفرقتان، يعني المهاجرين والأنصار، بعضهم أنصار بعض، وأعوان على من سواهم من المشركين، وأيديهم واحدة على من كفر بالله، وبعضهم إخوان لبعض دون أقربائهم الكفار".

وقال الزمخشري: "أى: يتولى بعضهم بعضا في الميراث، وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون ذوى القرابات، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} ".

وقد قيل: "إنما عنى [بقوله: {أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} أن بعضهم أولى بميراث بعض، وأن الله ورَّث بعضهم من بعض بالهجرة والنصرة، دون القرابة والأرحام، وأن الله نسخ ذلك بعدُ بقوله: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}، [سورة الأنفال: ٧٥ \ وسورة الأحزاب: ٦]".

قال ابن عباس: "جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام، قال الله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا}،

=

=

يقول: ما لكم من ميراثهم من شيء، وكانوا يعملون بذلك حتى أنزل الله هذه الآية: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ} [سورة الأنفال: ٧٥ \ وسورة الأحزاب: ٦]، في الميراث، فنسخت التي قلبها، وصار الميراث لذوي الأرحام".

قال مجاهد: "الثلاث الآيات خواتيم الأنفال، فيهن ذكر ما كان والىَ رسول الله ﷺ بين مهاجري المسلمين وبين الأنصار في الميراث. ثم نسخ ذلك آخرها: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}".

عن قتادة: " {والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا}، إلى قوله: {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا}، قال: لبث المسلمون زمانا يتوارثون بالهجرة، والأعرابي المسلم لا يرث من المهاجر شيئًا، فنسخ ذلك بعد ذلك، فألحق الله {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} [سورة الأحزاب: ٦]، أي: من أهل الشرك، فأجيزت الوصية، ولا ميراث لهم، وصارت المواريث بالملل، والمسلمون يرث بعضهم بعضًا من المهاجرين والمؤمنين، ولا يرث أهل ملتين".

عن عكرمة والحسن قالا: "{إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله}، إلى قوله: {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا}، كان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسخها فقال: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}".

عن السدي: " {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعهم أولياء بعض}، في الميراث {والذين آمنوا ولم يهاجروا}، وهؤلاء الأعراب {ما لكم من ولايتهم من شيء}، في الميراث {وإن استنصروكم في الدين} يقول: بأنهم مسلمون {فعليكم النصر إلا على قوم بينكم

=

=

وبينهم ميثاق والذين كفروا بعضهم أولياء بعض}، في الميراث {والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم}، ثم نسختها الفرائض والمواريث، " وأولوا الأرحام". الذين توارثوا على الهجرة {بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}، فتوارث الأعرابُ والمهاجرون".

عن عبد الله بن كثير قوله: " {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا}، إلى قوله: {بما تعملون بصير}، قال: بلغنا أنها كانت في الميراث، لا يتوارث المؤمنون الذين هاجروا، والمؤمنون الذين لم يهاجروا. قال: ثم نزل بعد: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، فتوارثوا ولم يهاجروا قال ابن جريج، قال مجاهد: خواتيم " الأنفال " الثلاث الآيات، فيهن ذكر ما كان والىَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين المسلمين وبين الأنصار في الميراث، ثم نسخ ذلك آخرها: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}".

قال الآلوسي ما ملخصه: روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجر يرثه أخوه الأنصاري، إذا لم يكن له بالمدينة ولي مهاجري وبالعكس، واستمر أمرهم على ذلك إلى فتح مكة ثم توارثوا بالنسب بعد إذ لم تكن هجرة... وعليه فالآية منسوخة بقوله تعالى بعد ذلك (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله..).

وقال الأصم: الآية محكمة، والمراد الولاية بالنصرة والمظاهرة.

- قال الماوردي: قوله تعالى (أولئك بعضهم أولياء بعض) فيه تأويلان:

أحدهما: أولئك بعضهم أعوان بعض، قاله الجمهور.

والثاني: أولئك بعضهم أولى بميراث بعض. قال ابن عباس: جعل الله تعالى الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام.

- قال ابن الجوزي: فأما القائلون بأنها ولاية الميراث، فقالوا: نسخت بقوله

=

=

(وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض).

- قال ابن عطية: قوله تعالى (بعضهم أولياء بعض) فقال كثير من المفسرين هذه الموالاة هي المؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي، وعليه فسر الطبري الآية.

- والأولياء جمع ولي، والولي: كل من ينعقد بينك وبينه سبب يجعلك تواليه ويواليك تسميه العرب وليا، ولذا كان الله ولي المؤمنين (الله ولي الذين آمنوا) لأنهم يوالونه بالطاعة ويواليهم بالجزاء والمغفرة، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

- قال ابن عاشور: وتعرضت الآية إلى مراتب الذين أسلموا فابتدأت ببيان فريقين اتحدت أحكامهم في الولاية والمؤاساة حتى صاروا بمنزلة فريق واحد، وهؤلاء هم فريقا المهاجرين والأنصار الذين امتازوا بتأييد الدين.

فالمهاجرون امتازوا بالسبق إلى الإسلام وتكبدوا مفارقة الوطن.

والأنصار امتازوا بإيوائهم، وبمجموع العملين حصل إظهار البراءة من الشرك وأهله، وقد اشترك الفريقان في أنهم آمنوا وأنهم جاهدوا، واختص المهاجرون بأنهم هاجروا واختص الأنصار بأنهم آووا ونصروا، وكان فضل المهاجرين أقوى؛ لأنهم فضلوا الإسلام على وطنهم وأهليهم، وبادر إليه أكثرهم، فكانوا قدوة ومثالا صالحا للناس.

وأحسن ما قيل في قوله (ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا) أي: لا يحسدونهم على فضل ما أعطاهم الله على هجرتهم، فإن ظاهر الآيات تقديم المهاجرين على الأنصار، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، لا يختلفون في ذلك.

- وهذه الثلاثة: الإيمان، والهجرة، والجهاد في سبيل الله من أعظم خصال الإيمان.

قال تعالى (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون

=

=

رحمت الله والله غفور رحيم).

- قال السعدي: وفي قوله (أولئك يرجون رحمة الله) إشارة إلى أن العبد ولو أتى من الأعمال بما أتى به لا ينبغي له أن يعتمد عليها، ويعول عليها، بل يرجو رحمة ربه، ويرجو قبول أعماله ومغفرة ذنوبه، وستر عيوبه.

- هذه الأعمال الثلاثة (الإيمان والهجرة والجهاد) من أفضل الأعمال.

- قال السعدي: هذه الأعمال الثلاثة، هي عنوان السعادة وقطب رحى العبودية، وبها يعرف ما مع الإنسان، من الربح والخسران، فأما الإيمان، فلا تسأل عن فضيلته، وكيف تسأل عن شيء هو الفاصل بين أهل السعادة وأهل الشقاوة، وأهل الجنة من أهل النار؟ وهو الذي إذا كان مع العبد، قبلت أعمال الخير منه، وإذا عدم منه لم يقبل له صرف ولا عدل، ولا فرض، ولا نفل.

وأما الهجرة: فهي مفارقة المحبوب المألوف، لرضا الله تعالى، فيترك المهاجر وطنه وأمواله وأهله وخلانه، تقربا إلى الله ونصرة لدينه.

وأما الجهاد: فهو بذل الجهد في مقارعة الأعداء، والسعي التام في نصرة دين الله، وقمع دين الشيطان، وهو ذروة الأعمال الصالحة، وجزاؤه، أفضل الجزاء، وهو السبب الأكبر، لتوسيع دائرة الإسلام وخذلان عباد الأصنام، وأمن المسلمين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم.

فمن قام بهذه الأعمال الثلاثة على لأوائها ومشقتها كان لغيرها أشد قياما به وتكميلا.

فحقيق بهؤلاء أن يكونوا هم الراجون رحمة الله، لأنهم أتوا بالسبب الموجب للرحمة، وفي هذا دليل على أن الرجاء لا يكون إلا بعد القيام بأسباب السعادة، وأما الرجاء المقارن للكسل، وعدم القيام بالأسباب، فهذا عجز وتمن وغرور، وهو دال على ضعف همة صاحبه، ونقص عقله، بمنزلة من يرجو وجود ولد بلا

=

=

نكاح، ووجود الغلة بلا بذر وسقي، ونحو ذلك.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا} [الأنفال: ٧٢]، أي: "أما الذين آمنوا ولم يهاجروا من دار الكفر".

هذا هو الصنف الثالث من المؤمنين، وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا، بل أقاموا في بواديهم، فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب، ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال.

قال الطبري: أي: "والذين صدقوا بالله ورسوله {ولم يهاجروا} قومهم الكفار، ولم يفارقوا دارَ الكفر إلى دار الإسلام".

قال السدي: "هؤلاء الأعراب".

قوله تعالى: {مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} [الأنفال: ٧٢]، أي: "فلستم مكلفين بحمايتهم ونصرتهم حتى يهاجروا".

قال الطبري: أي: " {ما لكم} ، أيها المؤمنون بالله ورسوله. المهاجرون قومَهم المشركين وأرضَ الحرب {من ولايتهم} ، يعني: من نصرتهم وميراثهم، {من شيء حتى يهاجروا} ، قومَهم ودورَهم من دار الحرب إلى دار الإسلام".

عن ابن عباس قوله: " {ما لكم من ولايتهم من شيء} ، ما لكم من ميراثهم شيء".

عن قتادة: " {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} ، قال: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة، وآخى النبي ﷺ بينهم، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة. وكان الرجل يسلم ولا يهاجر، لا يرث أخاه، فنسخ ذلك قوله: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ} [سورة الأحزاب: ٦]".

عن الزهري: "أن النبي ﷺ أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال: تقيم الصلاة،

=

=

وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وأنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت حرب".

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن عامر وعاصم «وليتهم» و «هنالك الولية لله» [الكهف: ٤٤]، بفتح «الواو» فيهما، وقرأ الكسائى «من وليتهم» بفتح «الواو»، وقرأ «هنالك الولية» بكسر الواو، وقرأ حمزة «من وليتهم» و «هنالك الولية»، بالكسر فيهما.

قال في التفسير الوسيط: هذا بيان لحكم القسم الثالث من أقسام المؤمنين في العهد النبوي..

أي: هذا الذي ذكرته لكم قبل ذلك في الآية هو حكم المهاجرين السابقين والأنصار الذي آووهم ونصروهم أما حكم الذين آمنوا ولم يهاجروا، وهم المقيمون في أرض الشرك تحت سلطان المشركين وحكمهم. فإنهم ليس بينهم وبين المهاجرين والأنصار ولاية إرث حتى يهاجروا إلى المدينة، كما أنكم - أيها المؤمنون - لا تنتظروا منهم تعاونا أو مناصرة، لأنهم بسبب إقامتهم في أرض الشرك وتحت سلطانه - أصبحوا لا يملكون وسائل المناصرة لكم.

كما في حديث بريدة. قال (كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، وقال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال -أو: خلال -فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على

=

=

المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية. فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم) رواه مسلم.

- قال الرازي: قوله تعالى (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) يعني أنهم لو هاجروا لعادت تلك الولاية وحصلت، والمقصود منه الحمل على المهاجرة والترغيب فيها، لأن المسلم متى سمع أن الله تعالى يقول: إن قطع المهاجرة انقطعت الولاية بينه وبين المسلمين ولو هاجر حصلت تلك الولاية وعادت على أكمل الوجوه، فلا شك أن هذا يصير مرغبا له في الهجرة، والمقصود من المهاجرة كثرة المسلمين واجتماعهم وإعانة بعضهم لبعض، وحصول الألفة الشوكة وعدم التفرقة.

- قال الجمل: أثبت الله تعالى للقسمين الأولين النصرة والإرث، ونفى عن هذا القسم الإرث وأثبت له النصرة.

قوله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: ٧٢]، أي: "وإن وقع عليهم ظلم من الكفار فطلبوا نصرتكم فاستجيبوا لهم".

قال الطبري: "يقول: إن استنصركم هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا {في الدين}، يعني: بأنهم من أهل دينكم على أعدائكم وأعدائهم من المشركين، {فعليكم}، أيها المؤمنون من المهاجرين والأنصار، {النصر}".

قال ابن كثير: "يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين".

قال الزمخشري: "{فعليكم النصر}، فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين".

=

=

عن ابن عباس قوله: " {وإن استنصروكم في الدين}، يعني: إن استنصركم الأعراب المسلمون، أيها المهاجرون والأنصار، على عدوهم، فعليكم أن تنصروهم إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق".

قال ابن عباس أيضا: "ترك النبي ﷺ الناسَ يوم تُوفي على أربع منازل: مؤمن مهاجر، والأنصار، وأعرابي مؤمن لم يهاجر؛ إن استنصره النبي ﷺ نصره، وإن تركه فهو إذْنُه، وإن استنصر النبي ﷺ في الدين كان حقًّا عليه أن ينصره، فذلك قوله: {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر} والرابعة: التابعون بإحسان".

قوله تعالى: {إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [الأنفال: ٧٢]، أي: "إلا على قوم بينكم وبينهم عهد مؤكد لم ينقضوه".

قال الطبري: " يعني: عهد قد وثَّق به بعضكم على بعض أن لا يحاربه".

قال الزمخشري: أي: "عهد، فإنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم، لأنهم لا يبتدؤون بالقتال، إذ الميثاق مانع من ذلك".

قال ابن كثير: "إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار {بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا مروي عن ابن عباس، رضي الله عنه".

عن ابن عباس قوله: " {وإن استنصروكم في الدين}، يعني: إن استنصركم الأعراب المسلمون، أيها المهاجرون والأنصار، على عدوهم، فعليكم أن تنصروهم".

قال قتادة: "نهى المسلمون عن أهل ميثاقهم فو الله لأخوك المسلم أعظم عليك حرمة وحقا".

قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: ٧٢]، أي: "والله بصير بأعمالكم، يجزي كلا على قدر نيته وعمله".

=

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣)

{وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضهمْ أَوْلِيَاء بَعْض} فِي النُّصْرَة وَالْإِرْث فَلَا إرْث بَيْنكُمْ وَبَيْنهمْ {إلَّا تَفْعَلُوهُ} أَيْ تَوَلِّي الْمُسْلِمِينَ وَقَمْع الْكُفَّار {تَكُنْ فِتْنَة فِي الْأَرْض وَفَسَاد كَبِير} بِقُوَّةِ الْكُفْر وَضَعْف الإسلام[1].

=

قال الطبري: "يقول: والله بما تعملون فيما أمركم ونهاكم من ولاية بعضكم بعضًا، أيها المهاجرون والأنصار، وترك ولاية من آمن ولم يهاجر ونصرتكم إياهم عند استنصاركم في الدين، وغير ذلك من فرائض الله التي فرضها عليكم {بصير}، يراه ويبصره، فلا يخفى عليه من ذلك ولا من غيره شيء".

والبصير هو الذي أحاط بصره بجميع المبصرات في أقطار الأرض والسماوات يرى ويبصر ما تحت الأرضين السبع كما يبصر ما فوق السماوات السبع، بصير بأعمال العباد لا يخفى عليه منها شيء. فعلى العبد أن يراقب الله في أفعاله وأحواله وحركاته وسكناته وأن يستحي من نظر الله إليه إذا عصاه.

(١) قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: ٧٣].

والذين كفروا بعضهم نصراء بعض، وإن لم تكونوا -أيها المؤمنون- نصراء بعض تكن في الأرض فتنة للمؤمنين عن دين الله، وفساد عريض بالصد عن سبيل الله وتقوية دعائم الكفر.

فهم أولياء بعض في النصرة والتعاون على قتالكم وإيذائكم - أيها المؤمنون - فهم وإن اختلفوا فيما بينهم إلا أنهم يتفقون على عداوتكم وإنزال الاضرار بكم.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: {والذين كفروا}، بالله ورسوله، بعضهم أعوان بعض وأنصاره، وأحق به من المؤمنين بالله ورسوله".

=

=

قال الزمخشري: "ظاهره إثبات الموالاة بينهم كقوله تعالى في المسلمين {أولئك بعضهم أولياء بعض}، ومعناه: نهى المسلمين عن موالاة الذين كفروا وموارثتهم وإيجاب مباعدتهم ومصارمتهم وإن كانوا أقارب، وأن يتركوا يتوارثون بعضهم بعضا".

قال ابن كثير: "لما ذكر تعالى أن المؤمنين بعضُهم أولياء بعض، قطع الموالاة بينهم وبين الكفار".

قال ابن عطية: "قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) هذا حكم بأن الكفار ولايتهم واحدة، وذلك بجمع الموارثة والمعاونة والنصرة، وهذه العبارة ترغيب وإقامة للنفوس، كما تقول لمن تريد أن يستطلع: عدوك مجتهد، أي فاجتهد أنت".

وفي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: ٧٣]، وجهان:

أحدهما: بعضهم أنصار بعض، قاله قتادة، وابن إسحاق.

قال ابن إسحاق: ": حض الله المؤمنين على التواصل، فجعل المهاجرين والأنصار أهل ولاية في الدين دون سواهم، وجعل الكفار بعضهم أولياء بعض".

والثاني: بعضهم وارث بعض، قاله ابن عباس، وأبو مالك.

قال ابن زيد: "كان المؤمن المهاجر والمؤمن الذي ليس بمهاجر، لا يتوارثان وإن كانا أخوين مؤمنين. قال: وذلك لأن هذا الدين كان بهذا البلد قليلا حتى كان يوم الفتح، فلما كان يوم الفتح، وانقطعت الهجرة توارثوا حيثما كانوا بالأرحام. وقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وقرأ: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}".

عن أسامة، عن النبي ﷺ قال: "لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلما"، ثم قرأ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي

=

=

الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}".

قال الطبري: "وأولى التأويلين بتأويل قوله: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض}، قول من قال: معناه: أن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين، وأنه دلالة على تحريم الله على المؤمن المقامَ في دار الحرب وترك الهجرة، لأن المعروف في كلام العرب من معنى " الوليّ "، أنه النصير والمعين، أو: ابن العم والنسيب. فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه، إلا بمعنى أنه يليه في القيام بإرثه من بعده. وذلك معنى بعيد، وإن كان قد يحتمله الكلام. وتوجيه معنى كلام الله إلى الأظهر الأشهر، أولى من توجيهه إلى خلاف ذلك".

قوله تعالى: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: ٧٣]، أي: "وإن لم تكونوا -أيها المؤمنون- نصراء بعض، تكن في الأرض فتنة للمؤمنين عن دين الله، وفساد عريض بالصد عن سبيل الله وتقوية دعائم الكفر".

وفي الآية تحذير شديد للمؤمنين عن مخالفة أمره - سبحانه -.

أي: إلا تفعلوا - أيها المؤمنون - ما أمرتكم به من التناصر والتواصل وتولى بعضكم بعضا، ومن قطع العلائق بينكم وبين الكفار، تحصل فتنة كبيرة في الأرض، ومفسدة شديدة فيها، لأنكم إذا لم تصيروا يدا واحدة على الشرك، يضعف شأنكم، وتذهب ريحكم، وتسفك دماؤكم ويتطاول أعداؤكم عليكم، وتصيرون عاجزين عن الدفاع عن دينكم وعرضكم.

وبذلك تعم الفتنة، وينتشر الفساد.

- قال ابن الجوزي: وبيانه: أنه إذا لم يتول المؤمن المؤمن توليا حقا، ويتبرأ من الكافر جدا، أدى ذلك إلى الضلال والفساد في الدين.

فإذا هجر المسلم أقاربه الكفار، ونصر المسلمين، كان ذلك أدعى لأقاربه الكفار إلى الإسلام وترك الشرك.

=

=

قال الزمخشري: "أي: إلا تفعلوا ما أمرتكم به من تواصل المسلمين وتولى بعضهم بعضا حتى في التوارث، تفضيلا لنسبة الإسلام على نسبة القرابة ولم تقطعوا العلائق بينكم وبين الكفار، ولم تجعلوا قرابتهم كلا قرابة تحصل فتنة في الأرض ومفسدة عظيمة، لأن المسلمين ما لم يصيروا يدا واحدة على الشرك، كان الشرك ظاهرا والفساد زائدا".

قال ابن كثير: "أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين، وإلا وقعت الفتنة في الناس، وهو التباس الأمر، واختلاط المؤمن بالكافر، فيقع بين الناس فساد منتشر طويل عريض".

قال السعدي: "قوله: {إلا تفعلوه} أي: موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، بأن واليتموهم كلهم أو عاديتموهم كلهم، أو واليتم الكافرين وعاديتم المؤمنين، {تكن فتنة في الأرض وفساد كبير} فإنه يحصل بذلك من الشر ما لا ينحصر من اختلاط الحق بالباطل، والمؤمن بالكافر، وعدم كثير من العبادات الكبار، كالجهاد والهجرة، وغير ذلك من مقاصد الشرع والدين التي تفوت إذا لم يتخذ المؤمنون وحدهم أولياء بعضهم لبعض".

وفي قوله تعالى: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: ٧٣]، وجهان:

أحدهما: إلاَّ تناصروا أيها المؤمنون، {تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ}، يعني: بغلبة الكفار، {وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} بضعف الإيمان، قاله ابن اسحاق، وابن جريج، وابن جرير.

والثاني: إلاّ تتوارثوا بالإسلام والهجرة {تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ} باختلاف الكلمة، {وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} بتقوية الخارج على الجماعة، قاله ابن عباس، وابن زيد.

قال الطبري: إن" أولى التأويلين بقوله: {إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}، تأويلُ من قال: إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التعاون والنصرة على الدين،

=

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤).

{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيل الله وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَة وَرِزْق كَرِيم} فِي الْجَنَّة.

وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥).

{وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْد} أَيْ بَعْد السَّابِقِينَ إلَى الْإِيمَان وَالْهِجْرَة {وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} أَيّهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَار {وَأُولُو الْأَرْحَام} ذَوُو الْقَرَابَات {بَعْضهمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} فِي الْإِرْث مِنْ التَّوَارُث فِي الْإِيمَان وَالْهِجْرَة الْمَذْكُورَة فِي الْآيَة السَّابِقَة {فِي كِتَاب الله} اللَّوْح الْمَحْفُوظ {إنَّ الله بِكُلِّ شَيْء عَلِيم} وَمِنْهُ حِكْمَة الْمِيرَاث[1].

=

تكن فتنة في الأرض إذْ كان مبتدأ الآية من قوله: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله}، بالحث على الموالاة على الدين والتناصر جاء، فكذلك الواجب أن يكون خاتمتها به".

(١) ذكر سبب النزول.

عن الزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: فينا نزلت هذه الآية خاصة، معشر قريش والأنصار: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)}، قال: كان رسول الله ﷺ قد آخى بين رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فلم نشك أنا نتوارث لو هلك كعب وليس له من يرثه، فظننت أني أرثه ولو هلكت كذلك يرثني، حتى نزلت هذه الآية: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

=

=

أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٧٤٢، ١٧٤٣ رقم ٩٢٠٦) من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه؛ قال: قال الزبير (فذكره).

قلنا: وهذا سند حسن. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وعن عبد الله بن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا؛ قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، وورّث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}؛ فتركوا ذلك، وتوارثوا بالنسب.

أخرجه الطيالسي في "مسنده" (٢/ ١٩ رقم ١٩٥٢ - منحة) -ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٢٧ رقم ١١٧٤٨) -: ثنا سليمان بن قرم عن سماك بن حرب عن عكرمة عنه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: سماك بن حرب؛ صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وكان ربما يلقن. والثانية: سليمان هذا؛ سيئ الحفظ؛ كما في "التقريب".

و عن عكرمة في قوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)}؛ قال: كان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا المهاجر يرث الأعرابي، حتى فتحت مكة ودخل الناس في الدين أفواجًا؛ فأنزل الله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٥/ ١٧٣٩ رقم ٩١٩٠) بسند ضعيف.

* قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ} [الأنفال: ٧٤]، أي: "والذين آمنوا بالله ورسوله، وتركوا ديارهم قاصدين دار الإسلام أو بلدًا

=

=

يتمكنون فيه من عبادة ربهم، وجاهدوا لإعلاء كلمة الله".

وهذا كلام مسوق للثناء على القسمين الأولين من الأقسام الثلاثة للمؤمنين وهم المهاجرون والأنصار.

إذ أن الآية الأولى من هذه الآيات الكريمة قد ساقها الله - تعالى - لإيجاب التواصل بينهم، أما هذه الآية فقد ساقها سبحانه - للثناء عليهم والشهادة لهم بأنهم هم المؤمنون حق الإيمان وأكمله، بخلاف من أقام من المؤمنين بدار الشرك، مع الحاجة إلى هجرته وجهاده.

- قال ابن كثير: لما ذكر تعالى حكم المؤمنين في الدنيا، عطف بذكر ما لهم في الآخرة، فأخبر عنهم بحقيقة الإيمان، كما تقدم في أول السورة، وأنه سيجازيهم بالمغفرة والصفح عن ذنوب إن كانت، وبالرزق الكريم.

قال المفسرون: ليس في هذه الآيات تكرار، فالآيات السابقة تضمنت (الولاية والنصرة) بين المؤمنين، وهذه تضمنت (الثناء والتشريف)، والرزق الكريم في دار النعيم.

- وقال الرازي: واعلم أن هذا ليس بتكرار وذلك لأنه تعالى ذكرهم أولا ليبين حكمهم وهو ولاية بعضهم بعضا، ثم إنه تعالى ذكرهم ههنا لبيان تعظيم شأنهم وعلو درجتهم، وبيانه من وجهين: الأول: أن الإعادة تدل على مزيد الاهتمام بحالهم وذلك يدل على الشرف التعظيم.

والثاني: وهو أنه تعالى أثنى عليهم ههنا من ثلاثة أوجه... ثم ذكرها.

- قال الخازن: فإن قلت ما معنى هذا التكرار؟

قلت ليس فيه تكرار لأنه سبحانه وتعالى ذكر في الآية الأولى حكم ولاية المهاجرين والأنصار بعضهم بعضا ثم ذكر في هذه الآية ما من به عليهم من المغفرة والرزق الكريم وقيل إن إعادة الشيء مرة بعد أخرى تدل على مزيد

=

=

الاهتمام به فلما ذكرهم أولا ثم أعاد ذكرهم ثانيا دل ذلك على تعظيم شأنهم وعلو درجاتهم وهذا هو الشرف العظيم لأنه تعالى ذكر في هذه الآية من وجوه المدح ثلاث أنواع... ثم ذكرها.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا} [الأنفال: ٧٤]، أي: "والذين نصروا إخوانهم المهاجرين وآووهم وواسوهم بالمال والتأييد".

قال الطبري: أي: "آوَوْا رسول الله ﷺ والمهاجرين معه ونصروهم، ونصروا دين الله".

قوله تعالى: {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} [الأنفال: ٧٤]، أي: "أولئك هم المؤمنون الصادقون حقًا".

يعني لا شك في إيمانهم ولا ريب لأنهم حققوا إيمانهم بالهجرة والجهاد وبذل النفس والمال في نصر الدين.

قال الخازن: "وهذا يفيد الحصر وقوله سبحانه وتعالى حقا يفيد المبالغة في وصفهم بكونهم محقين في طريق الدين وتحقيق هذا القول أن من فارق أهله وداره التي نشأ فيها وبذل النفس ولمال كان مؤمنا حقا".

قال الطبري: أي: "أولئك هم أهل الإيمان بالله ورسوله حقًّا، لا من آمن ولم يهاجر دارَ الشرك، وأقام بين أظهر أهل الشرك، ولم يغزُ مع المسلمين عدوهم".

قال البغوي: أي: "لا مرية ولا ريب في إيمانهم. قيل: حققوا إيمانهم بالهجرة والجهاد وبذل المال في الدين".

قال الزمخشري: "لأنهم صدقوا إيمانهم وحققوه، بتحصيل مقتضياته من هجرة الوطن ومفارقة الأهل والانسلاخ من المال لأجل الدين، وليس بتكرار لأن هذه الآية واردة للثناء عليهم والشهادة لهم مع الموعد الكريم، والأولى للأمر بالتواصل".

=

=

قوله تعالى: {لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال: ٧٤]، أي: "لهم مغفرة لذنوبهم، ورزق كريم واسع في جنات النعيم".

قال الطبري: أي: "يقول: لهم ستر من الله على ذنوبهم، بعفوه لهم عنها {ورزق كريم}، يقول: لهم في الجنة مطعم ومشرب هنيٌّ كريم، لا يتغير في أجوافهم فيصير نجْوًا، ولكنه يصير رشحًا كرشح المسك".

قال الخازن: "وتنكير لفظ المغفرة يدل على أن لهم مغفرة وأي مغفرة لا ينالها غيرهم والمعنى لهم مغفرة تامة كاملة ساترة لجميع ذنوبهم".

قال السعدي: "{لهم مغفرة} من الله تمحى بها سيئاتهم، وتضمحل بها زلاتهم، {و} لهم {رزق كريم} أي: خير كثير من الرب الكريم في جنات النعيم".

قال ابن كثير: "لما ذكر تعالى حكم المؤمنين في الدنيا، عطف بذكر ما لهم في الآخرة، فأخبر عنهم بحقيقة الإيمان، كما تقدم في أول السورة، وأنه سيجازيهم بالمغفرة والصفح عن ذنوب إن كانت، وبالرزق الكريم، وهو الحسن الكثير الطيب الشريف، دائم مستمر أبدا لا ينقطع ولا ينقضي، ولا يسأم ولا يمل لحسنه وتنوعه، ثم ذكر أن الأتباع لهم في الدنيا على ما كانوا عليه من الإيمان والعمل الصالح فهم معهم في الآخرة كما قال: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ} الآية [التوبة: ١٠٠]، وقال: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَااغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠] وفي الحديث المتفق عليه، بل المتواتر من طرق صحيحة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "المرء مع من أحب"، وفي الحديث الآخر: «من أحب قوما حُشر معهُم» ".

عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: "المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض،

=

=

والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة".

قال البغوي: "فإن قيل: أي معنى في تكرار هذه الآية؟ قيل: المهاجرون كانوا على طبقات: فكان بعضهم أهل الهجرة الأولى، وهم الذي هاجروا قبل الحديبية، وبعضهم أهل الهجرة الثانية، وهم الذين هاجروا بعد صلح الحديبية قبل فتح مكة، وكان بعضهم ذا هجرتين هجرة الحبشة والهجرة إلى المدينة، فالمراد من الآية الأولى الهجرة الأولى، ومن الثانية الهجرة الثانية".

وقد قسم الله تعالى المؤمنين في هذه الآية والتي بعدها، إلى قسمين:

القسم الأول: المهاجرون الأولون، وقد أثبت لهم تعالى أربع صفات تدل على علو شأنهم ورفعة مكانتهم:

- أولها: أنهم آمنوا بالله وملائكة وكتبه ورسله واليوم الآخر وقبلوا جميع التكاليف التي بلغها النبي ﷺ إليهم.

- وثانيها: أنهم فارقوا الأوطان، وتركوا الأقارب والجيران في طلب مرضاة الله.

- وثالثها: أنهم جاهدوا بأموالهم وأنفسهم، فأما جهادهم بالمال فلأنهم لما فارقوا الأوطان ضاعت دورهم ومساكنهم وضياعهم، كما أنهم احتاجوا إلى الإنفاق على تلك الغزوات، وأما المجاهدة بالنفس، فلما أقدموا عليه من مباشرة القتال واقتحام المعارك، والخوض في المهالك، وذلك يدل على أنهم أزالوا أطماعهم عن الحياة وبذلوا أنفسهم في سبيل الله.

- ورابع هذه الصفات: أنهم كانوا أول الناس إقدامًا على هذه الأفعال والتزامًا لهذه الأحوال؛ ولهذه المسابقة أثر عظيم في تقوية الدين. وإنما كان السبق موجبًا للفضيلة، لأن إقدامهم على هذه الأفعال يوجب اقتداء غيرهم بهم، فيصير ذلك سببًا للقوة أو الكمال.

القسم الثاني: الأنصار، ونعتهم سبحانه بأنهم آووا النبي ﷺ ومن هاجر معه في

=

=

مساكنهم، وآثروهم على أنفسهم وأولادهم، وبأنهم سالموا من سالمهم، وعادوا من عاداهم، ولهذا شرفهم الله بهذا الوصف، حتى أصبح اسم الأنصار علمًا عليهم مدى الدهر.

ثم إن الله سبحانه وتعالى بين أن هذين القسمين {هم المؤمنون حقًا} وقال {هم} وهو ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، يفيد قصر المبتدأ على الخبر، أي كأنهم هم وحدهم المؤمنون لا غيرهم، وهذا هو من باب المدح العظيم، أولئك جميعًا لهم مغفرة من الله ورزق كريم في الدنيا والآخرة؛ وقدم الجار والمجرور لمزيد اختصاصهم بهذه المنزلة العظيمة، أي كأن المغفرة والرحمة وجدت لهم، فهم يستحقونها على الوجه الأكمل".

القسم الثالث: ثم ألحق تبارك وتعالى بهذين القسمين قسمًا ثالثًا وهم المؤمنون المهاجرون المجاهدون الذين جاؤوا من بعدهم وساروا على نهجهم، فقال في الآية التالية: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ} [الأنفال: ٧٥].

مما تقدم يتبين لنا وجه الاستدلال من الآية: وهو أن الله سبحانه وتعالى أثنى على المهاجرين والأنصار، وصدق عليهم وصف الإيمان، ثم مدح بقية الصحابة ممن هاجر وجاهد، فيكون هذا الثناء العاطر والمدح الجزيل والشهادة الإلهية شاملة لجميع أصحاب رسول الله ﷺ ولا ينال هذا الثناء والمدح إلا من كان عدلًا.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ} [الأنفال: ٧٥]، أي: "والذين آمنوا مِن بعد هؤلاء المهاجرين والأنصار، وهاجروا وجاهدوا معكم في سبيل الله".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: {والذين آمنوا}، بالله ورسوله، من بعد تبياني ما بيَّنت من ولاية المهاجرين والأنصار بعضهم بعضًا، وانقطاع ولايتهم ممن آمن

=

=

ولـم يهـاجر حتـى يهـاجر، {وهـاجروا} دارَ الكفـر إلـى دار الإسـلام، {وجاهـدوا معكم} أيها المؤمنون".

قال الزمخشري: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ} " يريـد: اللاحقين بعد السابقين إلـى الهجرة، كقوله: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} [الحشر: ١٠] ألحقهم بهم وجعلهم منهم تفضلا منه وترغيبا".

عـن ابـن إسـحاق قـال: "حـض الله المـؤمنين علـى التواصـل، فجعـل المهـاجرين والأنصار أهل ولاية في الدين دون من سواهم".

قـال الـضحاك: "فـإن رسـول الله ﷺ تـوفي وتـرك النـاس علـى أربـع منـازل: مـؤمن مهاجر، ومسلم أعرابي والذين آووا ونصروا والتابعين بإحسان".

قولـه تعـالى: {فَأُولَئِـكَ مِـنْكُمْ} [الأنفـال: ٧٥]، أي: "فأولئـك مـنكم -أيهـا المؤمنون- لهم ما لكم وعليهم ما عليكم".

قال البيضاوي: "أي: من جملتكم أيها المهاجرون والأنصار".

قـال الطبـري: أي: "في الولايـة، يجـب علـيكم لهـم مـن الحـق والنـصرة في الـدين والموارثة، مثل الذي يجب لكم عليهم، ولبعضكم على بعض".

قـال القاسـمي: "أي مـن جملـتكم، أي المهـاجرون والأنـصار، في اسـتحقاق مـا استحقيتموه من الموالاة والمناصرة، وكمال الإيمان والمغفرة والرزق الكريم. وهل المراد من قوله من بعـد هـو مـن بعـد الهجـرة الأولـى، أو مـن بعـد الحديبيـة. وهـي الهجـرة الثانيـة، أو مـن بعـد نـزول هـذه الآيـة، أو مـن بعـد يـوم بـدر؟ أقـول- واللفظ الكريم يعمها كلها، والتخصيص بأحدهما تخصيص بلا مخصص".

قوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ} [الأنفـال: ٧٥]، أي: "وأولـو القرابـة بعـضهم أولـى بـبعض في التـوارث في حكـم الله مـن عامـة المسلمين".

=

=

قال ابن الجوزي: "أي: في المواريث بالهجرة".

قال البيضاوي: "في التوارث من الأجانب، {في كتاب الله}، في حكمه".

قال الزجاج: "أي: بعضهم في المواريث أولى ببعض، وهذه المواريث في الولاية بالهجرة منسوخة، نسخها ما في سورة «النساء» من الفرائض".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: والمتناسبون بالأرحام {بعضهم أولى ببعض}، في الميراث، إذا كانوا ممن قسم الله له منه نصيبًا وحظًّا، من الحليف والولي {في كتاب الله}، يقول: في حكم الله الذي كتبه في اللوح المحفوظ والسابق من القضاء".

قال الزمخشري: "{وأولوا الأرحام}، أولو القرابات أو أولى بالتوارث، وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة".

وفي قوله تعالى: {فِي كِتَابِ اللهِ} [الأنفال: ٧٥]، أقوال:

أحدها: أنه اللوح المحفوظ. ذكره ابن الجوزي، وهو اختيار الثعلبي.

والثاني: أنه القرآن، قاله قتادة، -وقد بين لهم قسمة الميراث في سورة «النساء» -.

والثالث: أنه حكم الله، وهذا قول الزجاج، والطبري، وابن كثير.

والرابع: في حكمه وقسمته. قاله الزمخشري (١٤).

قال القاسمي: "{كتاب الله} يطلق على كل منها" (١٥).

قال قتادة: "كان لا يرث الأعرابيُّ المهاجرَ، حتى أنزل الله: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}".

قال عكرمة: "لبث برهة والأعرابي لا يرث المهاجر، ولا المهاجر يرث الأعرابي حتى فتحت مكة ودخل الناس في الدين أفواجا، فأنزل الله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}".

قال ابن إسحاق: "ثم ردّ المواريث إلى الأرحام ممن أسلم بعد الولاية من

=

=

المهاجرين والأنصار دونهم، إلى الأرحام التي بينهم، فقال: {والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}، أي: بالميراث".

قال ابن عباس: "فكان المهاجر لا يتولى الأعرابي ولا يرث وهو مؤمن ولا يرث الأعرابي المهاجر فنسختها هذه الآية: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}".

عن سعيد بن جبير في قول الله: " {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم}، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من مواريث العقد والحلف والمواريث بالهجرة وصارت لذوي الأرحام، قال: والوالد أولى من الأخ والأخ والأخت أولى من ابن الأخ وابن الأخ أولى من العم والعم أولى من ابن العم وابن العم أولى من الخال، وليس للخال ولا العمة ولا الخالة من الميراث نصيب في قول زيد ﵁ وكان عمر بن الخطاب ﵁ يعطي ثلثي المال للعمة والثلث للخالة، إذا لم يكن له وارث وكان علي وابن مسعود ﵄ يعني: يردان ما فضل من الميراث على ذوي الأرحام على قدر سهمانهم غير الزوج والمرأة".

عن سفيان عن نسير بن ذعلوق قال: "قال رجل للربيع: أوص لي بمصحفك فنظر إلى ابن له صغير فقال: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}".

قال ابن كثير: "وليس المراد بقوله: {وَأُوْلُوا الأرْحَامِ} خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة، الذين لا فرض لهم ولا هم عصبة، بل يُدْلون بوارث، كالخالة، والخال، والعمة، وأولاد البنات، وأولاد الأخوات، ونحوهم، كما قد يزعمه بعضهم ويحتج بالآية، ويعتقد ذلك صريحا في المسألة، بل الحق أن الآية عامة تشمل جميع القرابات. كما نص ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، =

=

وقتادة وغير واحد: على أنها
ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أو لا وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بالاسم الخاص. ومن لم يورثهم يحتج بأدلة من أقواها حديث: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصِيَّة لوارث"، قالوا: فلو كان ذا حق لكان له فرض في كتاب الله مسمى، فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثا".
قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الأنفال: ٧٥]، أي: "إن الله بكل شيء عليم يعلم ما يصلح عباده مِن توريث بعضهم من بعض في القرابة والنسب دون التوارث بالحِلْف، وغير ذلك مما كان في أول الإسلام".
قال البيضاوي: أي: "من المواريث والحكمة في إناطتها بنسبة الإسلام والمظاهرة، أولا واعتبار القرابة ثانيا".
قال السعدي: "ومنه ما يعلمه من أحوالكم التي يجري من شرائعه الدينية عليكم ما يناسبها".
قال القاسمي: "فيقضي بين عباده بما شاء من أحكامه التي هي منتهى الصواب والحكمة والصلاح".
عن سعيد بن جبير: "{إن الله بكل شيء عليم}، يعني: من أعمالكم عليم".
قال ابن إسحاق {عليم}، أي: عليم بما يخفون".
- قال في التفسير الوسيط:... ثم ختم - سبحانه - السورة الكريمة ببيان القسم الرابع من أقسام المؤمنين في العهد النبوي فقال: والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم...
أي: والذين آمنوا من بعد المؤمنين السابقين إلى الإيمان والهجرة، وهاجروا إلى المدينة، وجاهدوا مع المهاجرين السابقين والأنصار من أجل إعلاء كلمة الله، فأولئك الذين هذا شأنهم منكم أي: من جملتكم - أيها المهاجرون والأنصار في

=

سُورَةُ التَّوْبَةِ(١)

=

استحقاق الموالاة والنصرة، واستحقاق الأجر من الله، إلا أن هذا الأجر ينقص عن أجركم، لأنه لا يتساوى السابق في الإيمان والهجرة والجهاد مع المتأخر في ذلك.

قيل: المراد بهذا القسم الرابع من أقسام المؤمنين: المهاجرون بعد صلح الحديبية، أو بعد غزوة بدر، أو بعد نزول هذه الآية، فيكون الفعل الماضي آمنوا وما بعده بمعنى المستقبل.

(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أي: أصحاب القرابات بعضهم أحق بإرث بعض من الأجانب في حكم الله وشرعه، قال العلماء: هذه ناسخة للإرث بالحلف والإخاء.

(إن الله بكل شيء عليم) أي: أحاط بكل شيء علما، فكل ما شرعه الله حكمة وصواب وصلاح، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وهو ختم للسورة في غاية البراعة والإبداع!.

(١) اختلف أهل التفسير في وقت نزول السورة على قولين:

أحدهما: أنها مَدَنيّة. وهذا قول ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وقتادة، وعليه جمهور المفسرين.

قال الفيروزآبادي: "هذه السورة مَدَنيّة بالاتِّفاق".

والثاني: أنها مدنية إلا الآيتين الأخيرتين فمكيتان، وهما: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (١٢٩)} [التوبة: ١٢٨ - ١٢٩]. قاله مقاتل، وبه قال الزمخشري،
=

=

والفخر الرازي، وابن جزى الكلبي.

قال العز بم عبدالسلام: "سورة التوبة مدنية اتفاقًا، أو إلا آيتين في آخرها، {لَقَدْ جَاءَكُمْ.. } [١٢٨، ١٢٩]، نزلتا بمكة".

قال ابن الجوزي: "هي مدنية بإجماعهم، سوى الآيتين اللتين في آخرها: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُم.. }، فانها نزلت بمكة".

روى البخاري في «صحيحه» من حديث البراء قال: "آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ: اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ} [النساء: ١٧٦]".

وقد نقل عن بعض العرب أنه سمع قارئا يقرأ هذه السورة، فقال الأعرابي: "إني لأحسب هذه من آخر ما نزل من القرآن. قيل له: ومن أين علمت؟ فقال: إني لأسمع عهودا تنبذ، ووصايا تنفذ".

واختلفوا في أول ما نزل من (براءة) على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن أول ما نزل منها قوله تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَة} [التوبة: ٢٥]، يعرِّفهم نصره، ويوطِّنهم لغزوة «تَبُوك»، قاله مجاهد.

والثاني: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالً} [التوبة: ٤١]، قاله مسلم بن صبيح، وأبو الضحى، وأبو مالك.

والثالث: {إِلَّا تَنْصُرُوه} [التوبة: ٤٠]، قاله مقاتل.

قال ابن الجوزي: "وهذا الخلاف إنما هو في أول ما نزل منها بالمدينة، فانهم قد قالوا: نزلت الآيتان اللتان في آخرها بمكة".

* عدد آياتها مائة وتسع وعشرون عند الكوفيّين، وثلاثون عند الباقين. عدد كلماتها ألفان وأربعمائة وسبع وتسعون كلمة. وحروفها عشرة آلاف وسبعمائة وسبع وثمانون حرفًا.

والآيات المختلف فيها ثلاث {برياء مِّنَ المشركين} {عَادٍ وَثَمُوْدَ} {عَذَابًا

=

=

أَلِيمًا}.

مجموع فواصل آياته (ل م ن ر ب) يجمها (لـم نـربّ) على اللاَّم منها آية واحدة {إِلاَّ قَلِيل} وعلى الباءِ آية {وَأَنَّ الله عَلاَّمُ الغيوب} وكلّ آية منها آخرها راء فما قبل الرّاءِ ياء.

* أسماء السورة:

اشتهرت هذه السرة باسم «سورة التوبة»، وبذلك كتبت في اكثر المصاحف وكتب التفسير والسنة، وقد وردت تسميتها في كلام الصحاب -رضي الله عنهم-.

وسُميت بهذا الاسم لتكرار الحديث فيها عن التوبة والتائبين؛ ومن ذلك قوله: {فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [التوبة: ٣]، وقوله: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} [التوبة: ٥، ١١]، وقوله: {ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ} [التوبة: ٢٧]، وقوله: {فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ} [التوبة: ٧٤]، وقوله: {عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِم} [التوبة: ١٠٢]، وقوله: {لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَار} [التوبة: ١١٧]، وقوله: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ} [التوبة: ١٠٤]، وقوله: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُون} [التوبة: ١١٢].

كما ورد فيها حدث عظيم وهو توبة الله تعالى على الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة «تبوك»، وفيهم يقول تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [التوبة: ١١٨].

وتسمى «سورة براءة».

براءة: مصدر الفعل «برأ»، يقال: برا من العهد، بمعنى: خَلِص، وقيل: برئ، إذا تخلص، ومنه قوله تعالى: {أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ} [القمر: ٤٣]، أي: "براءة من عقابه تعالى، وأمان منه".

=

=

، ويقال: برئ، إذا تنزه وتباعد، وبرئ، إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١]، أي: إعذار وإنذار. وسُميت بذلك في بعض المصاحف، وقد جاءت هذه التسمية في كلام الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

وقد ذكر هذا الاسم معظم المفسرين في كتبهم وبعضهم عنون بها السورة كالقرطبي، والكلبي، والثعالبي، وأبي السعود، وسماها السخاوي، والسيوطي، في كتابيهما بسورة «براءة» ثم ذكرا بقية اسمائها، وبذلك ترجم لها البخاري في كتاب التفسير في صحيحه.

ووجه تسميتها بذلك، لافتتاحها بقوله سبحانه: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}، وهي تسمية لها بأول كلمة منها، ولأنها نزلت بإظهار البراءة من الكفار.

وهذان الاسمان: «التوبة»، و «البراءة» هما اشهر أسمائها، وذكر لها ابن الجوزي تسعة أسماء مع عز وكل قول لقائله.. قال: "والمشهور بين الناس: «التوبة وبراءة»".

وقد وقع الاسمان (التوبة، والبراءة) معا في حديث زيد بن ثابت في صحيح البخاري، قال زيد: "«أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده»، قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: «كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قال عمر: هذا والله خير، «فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر»، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتتبع القرآن فاجمعه،

=

=

«فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن»، قلت: «كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟»، قال: هو والله خير، " فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره، {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه".

وللسورة أسماء أخرى:

١-سورة «الفاضحة»

«الفاضحة»: مصدر من الفعل «فضح»، ويقال: افتضح الرجل يفتضح افتضاحا: إذا ركب امرا سيئا فاشتهر به، والفضيحة: ايم لكل امر سيء يشهر صاحبه بما يسوء.

وقد ورد هذه التسمية عند بعض الصحابة:

- عن سعيد بن جبير، قال: "قلت لابن عباس سورة التوبة؟ قال التوبة، هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أنها لم تبق أحدا منهم إلا ذكر فيها... الحديث".

- عن عكرمة، قال: قال عمر رضي الله عنه: "ما فرغ من تنزيل براءة حتى ظننا أنه لم يبق منا احد إلا سينزل فيه، وكانت تسمى الفاضحة.

- عن قتادة، قال: "كانت هذه السورة تسمى الفاضحة، فاضحة المنافقين..".

وقد وردت هذه التسمية في كتب التفسير، كتفسير الماوردي، والزمخشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، والنسفي، والكلبي، والبيضاوي،

=

=

والثعالبي، وأبي السعود، والشوكاني، والألوسي، كما ذكرها الكرماني في غرائب التفسير، والفيروزآبادي في البصائر، والسيوطي في الإتقان، والسخاوي في جمال القراء.

ووجه تسميتها بسورة «الفاضحة»، لأنها فضحت المنافقين عند نزولها بإظهار نفاقهم وكشف اسرارهم، وأنبائهم بما في قلوبهم من الكفر وسوء النيات.

قال ابن عاشور: "وأحسب أن ما تحكيه من أحوال المنافقين يعرف به المتصفون بها أنهم المراد فعرف المؤمنون كثيرا من أولئك مثل قوله تعالى: ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني [التوبة: ٤٩] فقد قالها بعضهم وسمعت منهم، وقوله: ومنهم الذين يؤذون النبيء ويقولون هو أذن [التوبة: ٦١] فهؤلاء نقلت مقالتهم بين المسلمين. وقوله: وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم [التوبة: ٤٢]".

٢ - سورة «العذاب»

إذ سماها بذلك بعض الصحابة، ومما ورد في ذلك:

- عن ابن عباس: "أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قيل له: "سورة التوبة؟ قال: هي إلى العذاب اقرب، ما أقلعت عن الناس حتى ما كادت تدع منهم احدا".

- عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "يسمونها سورة التوبة، وإنها لسورة العذاب، يعني: براءة".

وذكر هذه الاسم بعض المفسرين في كتبهم كتفسير الزمخشري، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والخازن، وأبي السعود، والشوكاني، والالوسي، وذكرها ابن العربي الأحكام، والسيوطي، والسخاوي، والفيروزآبادي، في كتبهم.

ووجه تسميتها بذلك، لأنها نزلت بعذاب الكفار وتكرر فيها.

قال الفيروزآبادي: "وذلك لما فيها من إنعقاد الكفاربالعذاب مرة بعد أخرى في قوله تعالى: {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ} (التوبة: ١٠١]".

=

=

٣ - سورة «المقشقشة»

المقشقشة: من الفعل "قشقش"، يقال: قد قشقش المريض: إذا افاق وبرا، والقشقشة: تهيؤ البرء، وفي الحديث: "كان يقال لسورتي: قل هو الله احد، وقل يا ايها الكافرون، المقشقشان"، أي: المبرئتان من النفاق والشرك، كما يبرأ المريض من علته.

قال أبو عبيدة: "ومعناه المبرئتان من الكفر والشك والنفاق كما يقشقش الهناء الجرب فيبرئه".

قال السخاوي: "وتسمى المقشقشة؛ لأنها تقشقش من النفاق أي تبرئ منه".

قال الزمخشري: "وهي تقشقش من النفاق: أي تبرئ منه".

وأسماها بذلك ابن عمر رضي الله عنهما، فعن زيد بن اسلم: "ان رجلا قال لعبد الله: سورة التوبة؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: وأيتهن سورة التوبة، فقال: براءة، فقال ابن عمر: وهل فعل بالناس الأفاعيل إلا هي، ما كنا ندعوها إلا المقشقشة".

وقد وردت هذه التسمية في كتب المفسرين وعلوم القرآن.

ووجه تسميتها بذلك، لأنها تخلص وتبرئ من آمن بها من النفاق والشرك، لما فيها من الدعاء إلى الإخلاص، ولما فيها من وصف أحوال المنافقين.

٤ - سورة «البحوث»

«البحث» لغة: أن تسأل عن شيء وتستخبر، وتبحّث عن الشيء، اي: فتشتّت عنه، والبحوث: جمع بحث.

جاء في النهاية: "ورأيت في الفائق: سورة البحوث-بفتح الباء- فإن صحت فهي فعول من ابنية المبالغة، ويقع على الذكر والأنثى كامرأة صبور، ويكون من باب غضافة الموصوف إلى الصفة".

وسمّاها بذلك المقداد كما اخرج الحاكم عنه أنه قيل له: "لوقعدت العام عن

=

=

الغزو، قال: "أتت علينا البَحوث يعني سورة التوبة، قال الله ﷻ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}، ولا أجدني إلا خفيفا".

ونسب هذه التسمية إلى ابي أيوب الأنصاري، كما عدّها المفسرون من بين اسماء السورة.

ووجه تسميتها بسورة «البَحوث»، لما تضمنته من ذكر المنافقين ونفاقهم والبحث عن أسرارهم.

٥ - سورة «المنقرة»:

«التنقير» لغة: التفتيش، انتقر الشيء ونقّر عنه: بحث عنه، والتنقير عن الامر: البحث عنه، و «المنقرة» -بكسر القاف- المشددة من نقّر الطائر الشيء ينقره، إذا خربه.

وأسماها بـ «المنقرة» عبد الله بن عبيد بن عمير، كما اخرجه عنه ابو الشيخ، قال: "كانت براءة تسمة المنقرة، نقرت عما ي قلوب المشركين".

كما وردت هذه التسمية للسورة في بعض كتب المفسرين، كتفسير الزمخشري، والرازي، والبيضاوي، وابي السعود، والالوسي، وذكرها الكرماني في العجائب، والسخاوي، والسيوطي في كتابيهما.

ووجه تسميتها بـ «المنقرة»، لأنها نقرت عما في قلوب المشركين، أي: بحث كما قال عبد الله بن عبيد، ولعله يعني: من نوايا الغدر بالمسلمين، والتمالي على نقض العهد.

٦ - سورة «الحافرة»:

حفر الشيء يحفره حفرا، واحتفره: نقّاه كما تحفر الارض بالحديدة، وكانت سورة «براءة» تسمى «الحافرة»، وذلك أنها حفرت عن قلوب المنافقين.

ونسب الالوسي هذه التسمية إلى الحسن البصري، وذكرها ابن الفرس، وذكرها

=

=

بعض المفسرين كالزمخشري، والطبرسي، وابن الجوزي، والرازي، والنسفي، والبيضاوي، وابي السعود، وذكرها السخاوي، والفيروزآبادي.

ووجه تسميتها بذلك، لأنها حفرت عن قلوب المنافقين ما كانوا يسترونه، فبحثت عنها فأظهرته للمسلمين، وذلك أنه لما فرض القتال تبين المنافق من غيره، ومن يوالي المؤمنين ممن يوالي اعدائهم، قال الفيروزآبادي: "الحافرة، لأنها تحفر قلوب أهل النفاق بمثل قوله: {إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيم} [التوبة: ١١٠]، {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِم} [التوبة: ٧٧]".

قال السخاوي: "والحافرة؛ لأنها حفرت عن أسرارهم".

٧ - سورة «المثيرة»

وردت هذه التسمية عند قتادة، وذلك في قوله: "كانت هذه السورة تسمى: الفاضحة- فاضحة المنافقين- وكان يقال لها: المثيرة- أنبأت بمثالبهم وعوراتهم- فقال: المثالب: العيوب".

كما وردت هذه التسمية في كتب التفسير وعلوم القرآن، وذكرها الكرماني في العجائب.

ووجه تسميتها بذلك، لأنها أثارت مخازي المنافقين وكشفت عن أحوالهم وهتكت أستارهم.

٨ - سورة «المبعثرة»

قال ابن العربي: "يقال: بعثرت المتاع، إذا جعلت أعلاه أسفله، وقلبت جميعه وقلبته، ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ} [الانفطار: ٤]".

وعن ثابت بن الحارث الانصاري: "ماكانوا يدعون سورة التوبة إلا المبعثرة، فإنها تبعثر أخبار المنافقين".

وسماها بهذا الاسم ابن عباس، والحارث بن يزيد، وروي عن محمد بن إسحاق:
=

=

"كانت براءة تسمى في زمان النبيﷺ «المبعثرة»، لما كشفت من سرائر الناس".

وذكر هذه التسمية كثير من المفسرين، كما ذكرها الكرماني في العجائب، والسخاوي.

وفي وجه التسمية بـ «المبعثرة»، يقول السخاوي: "وتسمى المبعثرة؛ لأنها بعثرت عن أسرار المنافقين".

وقال السيوطي:- أثناء ذكره لأسماء براءة- "وحكى ابن الفرس من أسمائها المبعثرة- وأظنه تصحيف المنقرة- فإن صح كملت الأسماء عشرة، ثم رأيته كذلك- يعني المبعثرة- بخط السخاوي في «جمال القراء» وقال: لأنها بعثرت عن أسرار المنافقين".

قال الزمخشري: "وتبعثر عن أسرار المنافقين تبحث عنها وتثيرها".

٩ - سورة «المدمدمة»

يقال: دمدمهم ودمدم عليهم، أي: طحنهم وأهلكهم، وفي التنزيل: {فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا} [الشمس: ١٤]، أي: أهلكهك.

ونسبها الالوسي إلى سفيان بن عيينة، وذكرها كثير من المفسرين في كتبهم، كما ذكرها السخاوي، والسيوطي في كتابيهما.

ووجه تسميتها بذلك، لأن فيها هلاك المنافقين.

١٠ - سورة «المخزية»

المخزي:-بضم الميم وسكون الخاء-: المذلّ المحقور، والخزي: الهوان، وقد أخزاه الله: أي: أهانه الله.

وذكر هذه التسمية بعض المفسرين كالزمخشري، والرازي، والنسفي، والخازن، والبيضاوي، وابي السعود، والشوكاني، والألوسي، كما ذكرها السخاوي، والسيوطي في كتابيهما، دون نسبتها إلى أحد.

=

=

ووجه تسميتها بـ «المخزية»، لأنها فيها خزيا للمنافقين، وذلك في قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ} [التوبة: ٢]، أي: "واعلموا أن الله مُذلُّ الكافرين، ومُورثهم العارَ في الدنيا، والنارَ في الآخرة".

١١ - سورة «المنكِّلة»

يقال: نكّل به تنكيلا، إذا جعله نكالا وعبرة لغيره، ويقال: نكّلت بفلان إذا عاقبته في جرم اجرمه، تنكّل غيره عن ارتكاب مثله.

وقد وقعت هذه التسمية في بعض كتب التفسير وعلوم القرآن، دون أن ينسب هذا الاسم إلى قائل.

ووجه تسميتها بذلك، لأنها معاقبة لهم ومنكّلة بهم.

١٢ - سورة «المشردة»

يقال: شرد البعير والدابة، نفر، فهو شارد، والجمع شرد، والتشريد: الطرد، رجل شريد: طريد، قال تعالى: {فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} [الأنفال: ٥٧]، أي: فرّق وبدّد جكعهم.

وذكر هذا الاسم قسم من المفسرين في كتبهم وفي كتب علوم القرآن، دون الإشارة غلى من سماه بذلك.

وسميت بذلك" لأنها شردت جموع المنافقين وفرّقتهم".

وبعد فغن سائر هذه الأسماء إنما هي ألقاب وصفات للسورة لاهم ما اشتملت عليه، وقد شمل الزمخشري معانيها في تفسيره بقوله: "لها عدة أسماء: براءة، التوبة، المقشقشة، المبعثرة، المشردة، المخزية، الفاضحة، المثيرة، الحافرة، المنكلة، المدمدمة، سورة العذاب، لأن فيها التوبة على المؤمنين، وهي تقشقش من النفاق أى تبرئ منه، وتبعثر عن أسرار المنافقين تبحث عنها وتثيرها وتحفر عنها وتفضحهم وتنكلهم وتشرد بهم وتخزيهم وتدمدم عليهم".

=

=

وتشترك هذه السورة مع سورة الانفال باسم «القرينتين»، كما سماها بهذا الاسم عثمان بن عفان رضي الله عنه، إذ أخرج عنه النحاس في ناسخه قال: "وكانتا تدعيان في زمان رسول الله ﷺ القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطوال".

* مقصود السّورة إجمالًا: وَسْم قلوب الكُفَّار بالبراءَة، ورَدّ العهد عليهم، وأَمان مستمع القرآن، وقهر أَئمة الكفر وقتلهم، ومنع الأَجانب من عمارة المسجد الحرام، وتخصيصها بأَهل الإسلام، والنَّهى عن موالاة الكفَّار، والإشارة إِلى وقعة حرب حُنَيْن ومنع المشركين من دخول الكعبة، والحَرَم، وحضور الموسم، والأَمر بقتل كَفَرَة أَهل الكتاب وضرب الجزية عليهم، وتقبيح قول اليهود والنَّصارى فى حقِّ عُزَير وعيسى عليهما السّلام، وتأْكيد رسالة الرّسول الصّادق المحقّ، وعيب أَحبار اليهود فى أَكلهم الأَموال بالباطل، وعذاب مانعى الزكاة، وتخصيص الأَشهر الحرم من أَشهر السنة، وتقديم الكفار شهر المحرم، وتأخيرهم إِيَّاه، والأَمر بغزوة تَبُوك، وشكاية المتخلِّفين عن الغَزْو، وخروج النَّبى ﷺ مع الصّديق رضى الله عنه من مَكَّة إِلى الغار بجبل ثَوْر، واحتراز المنافقين من غزوة تبوك، وترصُّدهم وانتظارهم نكبة المسلمين، وردّ نفقاتهم عليهم، وقَسْم الصّدقات على المستحقِّين، واستهزاء المنافقين بالنَّبى ﷺ، وبالقرآن، وموافقة المؤمنين بعضهم بعضًا، ونيلهم الرّضوان الأَكثر بسبب موافقتهم، وتكذيب الحقِّ للمنافقين فى إِيمانهم، ونهى النَّبى عن الاستغفار لأَحْيائهم، وعن الصلاة على أَمواتهم، وعَيْب المقصّرين على اعتذارهم بالأَعذار الباطلة، وذمّ الأَعراب فى صلابتهم، وتمسكهم بالدّين الباطل، ومدح بعضهم بصلابتهم فى دين الحقِّ، وذكر السّابقين من المهاجرين والأَنصار، وذكر المعترفين بتقصيرهم، وقبول الصّدقات من الفقراءِ، ودعائهم على ذلك، وقبول توبة التَّائبين، وذكر بناءِ مسجد ضِرار للغرض الفاسد، وبناءِ مسجد قُباء على الطَّاعة والتقوى، ومبَايعة الحقِّ تعالى

=

=

عبيدَه باشتراءِ أَنفسهم وأَموالهم، ومعاوضتهم عن ذلك بالجنَّة، ونهى إِبراهيم الخليل من استغفار المشركين، وقبول توبة المتخلِّفين المخلصين من غزوة تَبوك، وأَمر ناسٍ بطلب العلم والفقه فى الدِّين، وفضيحة المنافقين، وفتنتهم فى كلِّ وقت، ورأْفة الرّسول ﷺ، ورحمته لأُمته وأَمر الله نبيّه بالتوكُّل عليه فى جميع أَحواله بقوله: {فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ الله لا إلاه إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ} الآية.

* المتشابهات: قوله: {واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله} وبعده {واعلموا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله} ليس بتكرار؛ لأَنَّ الأَول للمكان، والثانى للزَّمان. وتقدّم ذكرهما فى قوله: {فَسِيحُوا فِي الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ}.

قوله: {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاة وَآتَوُا الزكاة} وبعده {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاة وَآتَوُا الزكاة} ليس بتكرار؛ لأَنَّ الأَول فى المشركين، والثَّانى فى اليهود، فيمن حمل قوله: {اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيْلًا} على التوراة. وقيل: هما فى الكفار وجزاءُ الأَوّل تخلية سبيلهم، وجزاءُ الثانى إِثبات الأُخُوّة لهم ومعنى {بِآيَاتِ اللهِ} القرآن.

قوله: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ الله وَعِندَ رَسُولِهِ} ثم ذكر بعده {كَيْفَ} واقتصر عليه، فذهب بعضهم إِلى أَنَّه تكرار للتأكيد، واكتفى بذكر (كيف) عن الجملة بعد؛ لدلالة الأُولى عليه. وقيل تقديره: كيف لا تقتلونهم، (ولا) يكون من التكرار فى شئ.

قوله: {لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًا وَلاَ ذِمَّةً} وقوله: {لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًا وَلاَ ذِمَّةً} الأَول للكفار والثانى لليهود. وقيل: ذكر الأَوّل، وجعله جزاءً للشرط، ثم أَعاد ذلك؛ تقبيحًا لهم، فقال: ساءَ ما يعملون لا يرقبون فى مؤمن إِلاَّ ولا ذمّة. فلا يكون تكرارً محضًا.

قوله: {الذين آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} إِنَّما قدّم {فِي سَبِيلِ الله} لموافقة قوله قبله {وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله} وقد سبق ذكره فى

=

=

الأَنفال. وقد جاءَ بعده فى موضعين {بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله} ليعلم أَنَّ الأَصل ذلك، وإِنَّما قدّم هنا لموافقة ما قبله فحسْبُ.

قوله: {كَفَرُوا بالله وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ} بزيادة باء، وبعده {كَفَرُوا بالله وَرَسُولِهِ} و {كَفَرُوا بالله وَرَسُولِهِ} بغير باء فيهما؛ لأَنَّ الكلام فى الآية الأُولى إِيجاب بعد نفى، وهو الغاية فى باب التَّأْكيد، وهو قوله: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بالله} فأَكَّد المعطوف أَيضًا بالباءِ؛ ليكون الكل فى التأْكيد على منهاج واحد، وليس كذلك الآيتان بعده؛ فإِنَّهما خَلَتا من التأْكيد.

قوله: {فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ} بالفاءِ، وقال فى الآية الأُخرى: {وَلاَ تُعْجِبْكَ} بالواو؛ لأَنَّ الفاءَ يتضمّن معنى (الجزاء، والفعل الذى قبله مستقبل يتضمّن معنى) الشرط، وهو قوله: {وَلاَ يَأْتُونَ الصلاة إِلاَّ وَهُمْ كسالى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ} اى إِن يكن منهم ما ذكر فجزاؤهم. وكان الفاءُ هاهنا أَحسن موقعًا من الواو [و] التى بعدها قبلها {كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَمَاتُوا} بلفظ الماضى وبمعناه، والماضى لا يتضمّن معنى الشرط، ولا يقع من الميت فعل، (وكان) الواو أَحسن.

قوله: {وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ} بزيادة (لا) وقال: فى الأُخرى {وَأَوْلاَدهُمْ} بغير (لا) لأَنَّه لمّا أَكَّد الكلام الأَوّل بالإِيجاب بعد النفى وهو الغاية، وعلَّق الثَّانى بالأَوّل تعليق الجزاء بالشرط، اقتضى الكلامُ الثانى من التوكيد ما اقتضاه الأَوّلُ، فأَكَّد معنى النَّهى بتكرار (لا) فى المعطوف.

قوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُعَذِّبَهُمْ}، وقال: فى الأُخرى: {أَنْ يُعَذِّبَهُمْ} لأَنَّ (أَن) فى هذه الآية مقدّرة، وهى النَّاصبة للفعل، وصار اللام هاهنا زيادة كزيادة الباءِ، و (لا) فى الآية. وجواب آخر: وهو أَنَّ المفعول فى هذه الآية محذوف، أَى يريد الله أَن يزيد فى نعمائهم بالأَموال والأَولاد؛ ليعذِّبهم بها فى الحياة الدّنيا. والآية الأُخرى إِخبار عن قوم ماتوا على الكفر فتعلَّق الإِرادة بما هم فيه، وهو العذاب.

=

=

قوله: {فِي الحياة الدنيا} وفى الآية الأُخرى {فِي الدنيا} لأَنَّ (الدنيا) صفة للحياة فى الآيتين فأَثبت الموصوف (والصفة فى الأُولى، وحذف الموصوف) فى الثانية اكتفاءً بذكره فى الأُولى، وليست الآيتان مكرّرتين؛ لأَنَّ الأُولى فى قوم، والثانية فى آخرين، وقيل: الأُولى فى المنافقين والثانية فى اليهود.

قوله: {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ الله} وفى الصف {لِيُطْفِئُوا نُورَ الله} هذه الآية تشبه قوله: {يُرِيْدُ الله أَنْ يُعَذِّبَهُمْ} و {لِيُعَذِّبَهُمْ} حذف اللام من الآية الأُولى، لأَنَّ مرادهم إِطفاء نور الله بأَفواههم، وهو المفعول به، والتقدير: ذلك قولهم بأَفواههم، ومرادهم إِطفاء نور الله بأَفواههم. والمراد الذى هو المفعول به فى الصفِّ مضمر تقديره: ومن أَظلم ممّن افترى على الله الكذب [يريدون ذلك] ليطفئوا نور الله فاللّام لام العِلَّة. وذهب بعض النحاة إِلى أَن الفعل محمول على المصدر. أَى إِرادتهم لإِطفاءِ نور الله.

قوله: {وَرِضْوَانٌ مِّنَ الله أَكْبَرُ ذلك هُوَ الفوز العظيم} هذه الكلمات تقع على وجهين: أَحدهما: ذلك الفوز بغير (هو). وهو فى القرآن فى ستَّة مواضع: فى براءَة موضعان، وفى النساءِ، والمائدة، والصّف، والتَّغابن؛ وما فى النِّساءِ (وذلك) بزيادة واو. والثَّانى ذلك هو الفوز بزيادة (هو) وذلك فى القرآن فى ستَّة مواضع أَيضًا: فى براءَة موضعان، وفى يونس، والمؤمن، والدّخان، والحديد، وما فى براءَة أَحدهما بزيادة الواو. وهو قوله: {فاستبشروا بِبَيْعِكُمُ الذي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفوز العظيم} وكذلك ما فى المؤمن بزيادة واو. والجملة إِذا جاءَت بعد جملة من غير تراخ بنزول جاءَت مربوطة بما قبلها إِمّا بواو العطف وإِمّا بكناية تعود من الثانية إِلى الأُولى، وإِمَّا بإِشارة فيها إِليها. وربّما يُجمع بين اثنين منها، والثلاثة؛ للدّلالة على مبالغة فيها. ففى السّورة {خَالِدًا فِيْهَا ذلك} و {خَالِدِيْنَ فِيْهَا ذلك} وفيها أَيضًا {وَرِضْوَانٌ مِّنَ الله أَكْبَرُ ذلك هُوَ} فجمع بين اثنين. وبعدهما {فاستبشروا

=

=

بِبَيْعِكُمُ الذي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ} فجمع بين الثلاثة، تنبيهًا على أَنَّ الاستبشار من الله يتضمّنُ رضوانَه، والرضوان يتضمّن الخلود فى الجنَان قال تاج القُرَّاءِ: ويحتمل أَنَّ ذلك لما تقدّمه من قوله: {وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التوراة والإنجيل والقرآن} فيكون كلّ واحد منهما فى مقابلة (واحد، وكذلك فى المؤمن تقدمه "فاغفر وقهم وأَدخلهم"، فوقعت فى مقابلة) الثَّلاثة.

قوله: {وَطُبِعَ على قُلُوبِهِمْ} ثم قال بعد: {وَطَبَعَ الله على قُلُوبِهِمْ} لأَنَّ قوله: (وطبع) محمول على رأْس الآية، وهو قوله: {وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ} فبُنى مجهول على مجهول، والثانى محمول، على ما تقدم من ذكر الله تعالى مرّات (وكان) اللائق: وطَبَع الله، ثمّ ختم كلَّ آية بما يليق بها، فقال فى الأُولى: لا يفقهون، وفى الثانية: لا يعلمون، لأَنَّ العلم فوق الفقه، والفعل المسند إلى الله فوق المسند إلى المجهول.

قوله: {وَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ}، وقال فى الأُخرى: {وَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَسَتُرَدُّونَ} لأَنَّ الأُولى فى المنافقين، ولا يطَّلع على ضمائرهم إلاَّ الله تعالى، ثم رسوله بإطْلاع الله إِيَّاه عليها؛ كقوله: {قَدْ نَبَّأَنَا الله مِنْ أَخْبَارِكُمْ} والثانية فى المؤمنين، وطاعات المؤمنين وعباداتهم ظاهرة لله ولرسوله وللمؤمنين. وخَتَم آية المنافقين بقوله: {ثُمَّ تُرَدُّونَ} فقطعه عن الأَول؛ لأَنه وعيد. وختم آية المؤمنين بقوله: {وَسَتُرَدُّونَ} لأَنَّه وعد، فبناه على قوله {فَسَيَرَى الله}.

قوله: {إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} وفى الأُخرى {إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ الله} [لأَنَّ الآية الأُولى] مشتملة على ما هو من عملهم، وهو قوله: {وَلاَ يَطَأُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الكفار وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا}، وعلى ما ليس من عملهم، وهو الظَّمأ والنَّصب والمخْمصة، والله سبحانه بفضله أَجرى ذلك مُجرى عملِهم فى الثَّواب، فقال: {إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} أَى جزاءُ عمل صالح، والثَّانية مشتملة على

=

=

ما هو من عملهم، وهو إِنفاق المال فى طاعته، وتحمّل المشاق فى قطع المسافات، فكُتب لهم بعينه. لذلك ختم الآية بقوله: {لِيَجْزِيَهُمُ الله أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} لكون الكل من عملهم فوعدهم حسن الجزاءِ عليه وختم (الآية) بقوله: {إِنَّ الله لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المحسنين} حين أُلحق ما ليس من عملهم بما هو من عملهم، ثم جازاهم على الكل أَحسن الجزاء. ا. هـ من بصائر ذوي التمييز (١/ ٢٢٧ – ٢٣٦).

وهذه السورة من أقل سور القرآن الطوال منسوخا؛ لتأخر نزولها، فجلها محكم، والمتأخر يقضي على المتقدم، وقد حكى بعضهم أن أعرابيا سمع قارئا يقرأ هذه السورة، فقال الأعرابي: إني لأحسب هذه من آخر ما نرل من القرآن، قيل له: ومن أين علمت؟ فقال: إني لأسمع عهودا تنبذ، ووصايا تنفذ.

وسورة براءة من أواخر ما نزل على النبي ﷺ؛ قال البراء: "آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: ١٧٦] "؛ رواه الشيخان.

وقد كان نزولها متأخرا، وليس جميعها آخر ما نزل؛ وإنما بعض آياتها، فقد كان نزول أولها في فتح مكة، وبعض آيات المائدة في حجة الوداع، وهو قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} [المائدة: ٣].

وقد قال عثمان بن عفان: "كانت براءة من آخر القرآن"؛ رواه أحمد وأهل السنن.

* وقد كان القرآن من أول البعثة بين حال الكفر والكافرين، وفصل وبين وفرق، وحذر وتوعد وخوف، ولم يكن للنفاق ذكر كذكر الكفر والشرك، مع وجوده من أول يوم في المدينة.

والسبب في تأخر بيان المنافقين وفضحهم، وتقدم التحذير من المشركين ودينهم: أمور؛ منها:

=

=

أولا: أن النفاق بلاء وعدو في داخل المسلمين، وقوة العدو الداخلي بقوة العدو الخارجي، فإذا قوي الكفر، قوي النفاق، فأراد النبي ﷺ كسر شوكة المنافقين بكسر شوكة من يستقوون به، وهذا إضعاف لهم بطريق اللزوم، وعادة المنافقين في كل أمة: أنهم يحبود قوة كل عدو للمسلمين، ولا ينظرون إلى دينه؛ فحبهم ليس لذاته؛ وإنما لأنه عدو لعدوهم، فيستنصرون به ويعتمدون عيه، وسمعهم وبصرهم إليه.

ثانيا: أن النفاق باطن مستتر، وأهله يتخفون به، وقد قدم النبي ﷺ المدينة وهو غريب على أكثر أهلها، ولما يتمكنوا من معرفة دينه، ولما يرسخ الإيمان في قلوب كثير منهم، والنفاق لا يعرف حتى يعرف الإيمان، فلو نزلت عليه آيات النفاق أول مقدمه، لكان في ذلك مدخل لمرضى القلوب لتهمته بتفريق صفهم وقد كانوا يرجون جمعا ونصرا وعزة.

ثالثا: أن النفاق له قرائن خفية وقرائن قوية، ولم يكن النفاق في أول مقدمه قد اكتملت قرائن ظهوره، وما كل أحد يبصر ما خفي وبطن من صفاتهم؛ فمثلها لا يدرك إلا بتتبع طويل للأحوال، فلما اكتملت قرائنه، وأطل بقرونه، وبدت علاماته جلية، نزل القرآن ببيان أوصاف أهله وأفعالهم وأقوالهم وتعابير وجوههم؛ حتى يراهم كل أحد، ولا يشك فيهم صاحب بصيرة ونظر.

ومن هذا يعلم أنه لا ينبغي للمصلحين الاشتغال بدقائق النفاق في بلد حديث عهد بإسلام واتباع؛ لأن مثلهم لا يدرك ذلك، أو تبدو منه أفعال النفاق بجهل ويرتفع بعلم، أو بهوى عارض لا متمكن؛ فإن الاشتغال بها قد يمكنها في أقوام عنادا، ولم تكن متمكنة من قبل.

رابعا: أن الاشتغال بدفع الشر الظاهر أولى من دفع الشر الباطن، مع عدم الغفلة عما بطن من الشرور؛ حتى لا يؤتى المسلمون على عزة، ودفع الشر الظاهر كاف

=

=

في إضعاف النقاق بطريق اللزوم.

وأما ترك دفع الشرين جميعا، فليس ذلك من السياسة، بل من تعطيل الحق والتمكين للباطل.

(تنبيه): أجمَعَ المسلمون على ترك الفصل بالبسملة بين سورة الأنفال وسورة براءة؛ لإجماع المصاحف على ترك التسمية بينهما.

وقد اختلف العلماء في سبب سقوط البسملة في أولها على أقوال:

فذهب قوم إلى أن السبب هو كما جاء في حديث ابن عباس عن عثمان ﵄ (أن النبي ﷺ لم يُبيِّنْ لهم في شأنها شيئًا، وكانت قصتها تُشبه قصة الأنفال، فقَرَنوا بينهما، ولم يكتُبوا: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}) أخرجه أحمد (١/ ٥٧)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٢٠)، والترمذي (٣٠٨٦)، وأبي داود (٧٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٠٧)، وابن حبان (١/ ٢٣٠، رقم ٤٣)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والضياء في المختارة (٣٦٥) وغيرهم، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والضياء المقدسي، والحاكم، وأقره الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر (ص ٦٨)، وحسنه صاحبا الإستيعاب (٢/ ٢٦٤)، وخالفهم غيرهم فضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال الحويني في تحقيق تفسير ابن كثير (١/ ١٧٢، ١٨٨): حديث منكر، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف ومتنه منكر، ونقل عن أحمد شاكر - بعد الكلام في يزيد بن هرمز - قوله: فلا يقبل منه مثل هذا الحديث الذي ينفرد به وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءة وسماعا وكتابة في المصاحف وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأية وحاشاه من ذلك فلا علينا إذا قلنا إنه حديث لا أصل له تطبيقا للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث.

=

=

وقد أختار هذا القول الطحاوي، وصحَّحه ابن العربي.

وقيل: إن ذلك من شأن العرب إذا كان بينهم وبين قوم عهد، فإذا أرادوا نقْضَه كتَبوا لهم كتابًا، فلم يكتُبوا فيه: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، فلما نزلت براءة بنقض العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، بعث النبي ﷺ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقرأها عليهم في الموسم، ولم يبسمل على ما جرَتْ به عادتهم.

وقيل: لأن {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أمانٌ، وبراءة نزَلتْ بالسيف، ليس فيها أمان، روي هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقيل: لأن {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} رحمة، وبراءة سخط.

وقيل: تُركت التسمية؛ إعظامًا لـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} من خطاب المشركين.

وهذا فيه نظر؛ لأنه ورد في القرآن سور فيها خطاب المشركين ومع هذا بُدئت بـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، منها سورة النبأ، وسورة الكافرون، وسورة المسد، وغير ذلك.

قال القرطبي: "والصحيح أن التسمية لم تُكتَب لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها في هذه السورة، قاله القشيري".

قلت: وما ذكره القرطبي عن القشيري، هو الذي تطمئنُّ إليه النفس، بل يجب الجزم به، وهو أن جبريل لم ينزل بالبسملة مع هذه السورة، ولو نزلت مع هذه السورة لَحُفِظتْ مع ما حُفِظ، ونُقِلت إلينا؛ تحقيقًا لوعد الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩].

ولما لم تُنقَل عَلِمنا يقينًا لا يخالجه شكٌّ أنها لم تنزل مع هذه السورة؛ لأن الله تَكفَّل بحفظ القرآن، وقد وصل إلينا بحمد الله كاملًا محفوظًا بحفظ الله، وهذا

=

مَدَنِيَّة إِلَّا الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَمَكِّيَّتَانِ وَآيَاتهَا ١٢٩ نَزَلَتْ بَعْد الْمَائِدَة وَلَمْ تُكْتَب فِيهَا الْبَسْمَلَة لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُر بِذَلِكَ كَمَا يُؤْخَذ مِنْ حَدِيث رَوَاهُ الْحَاكِم وَأَخْرَجَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيّ أَنَّ الْبَسْمَلَة أَمَان وَهِيَ نَزَلَتْ لِرَفْعِ الْأَمْن بِالسَّيْفِ وَعَنْ حُذَيْفَة إِنَّكُمْ تُسَمُّونَهَا سُورَة التَّوْبَة وَهِيَ سُورَة الْعَذَاب وَرَوَى الْبُخَارِيّ عَنْ الْبَرَاء أَنَّهَا آخِر سُورَة نَزَلَتْ.

بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١).

هَذِهِ {بَرَاءَة مِنْ الله وَرَسُوله} وَاصِلَة {إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ}

=

الذي يجب أن يعتقده كل مسلم.

أما ما رُويَ عن ابن عباس عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لم يُبيِّنْ لهم في شأن البسملة مع سورة براءة شيئًا، وكانت قصتها تشبه قصة الأنفال، فقرَنوا بينهما، ولم يكتُبوا {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، فالحديثُ في هذا ضعيف - كما تقدم بيان ذلك.

أما القول بأن الصحابة اختلَفوا: هل الأنفال وبراءة سورة واحدة، أو سورتان... إلخ؟ فإن الصحابة رضوان الله عليهم إنما أشكَلَ عليهم - فيما رُويَ عنهم - هل براءة سورة مستقلة، أو هي من سورة الأنفال؟ ولهذا فصَلوا بينهما، أما أن هناك شكًّا في نزول البسملة مع هذه السورة أم لا، فلا شك بل يجب القطع بأن ما وصل إلينا بين دفتي المصحف هو القرآن بكامله، من غير زيادة أو نقصان.

أما بقية الأقوال التي قيلت في عدم ذكر البسملة، والتي سبق ذِكرُ جملة منها، فكلها يمكن حملُها على البحث عن العلة والسبب في عدم نزول البسملة مع هذه السورة، فهي مجرد تعليلات، تُقبَل حينًا وتُرَدُّ أحيانًا، وهي مجرد التماس للحكمة وللعلة في عدم نزولها مع هذه السورة، والتعليل قد يكون عليلًا، فالأولى - والله أعلم - التوقُّفُ في هذا.

عَهْدًا مُطْلَقًا أَوْ دُون أَرْبَعَة أَشْهُر أَوْ فَوْقهَا وَنَصّ الْعَهْد بِمَا يُذْكَر فِي قَوْله.

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢).

{فَسِيحُوا} سِيرُوا آمِنِينَ أَيّهَا الْمُشْرِكُونَ {فِي الْأَرْض أَرْبَعَة أَشْهُر} أَوَّلهَا شَوَّال بِدَلِيلِ مَا سَيَأْتِي وَلَا أَمَان لَكُمْ بَعْدهَا {وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْر مُعْجِزِي الله} أَيْ فَائِتِي عَذَابه {وَأَنَّ الله مُخْزِي الْكَافِرِينَ} مُذِلّهمْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالْأُخْرَى بالنار(١).

---

(١) قوله تعالى: بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [التوبة: ١]

هذه براءة من الله ورسوله، وإعلان بالتخلي عن العهود التي كانت بين المسلمين والمشركين.

سبب النزول:

قال ابن عباس: "نزلت في أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا العهد، وهم الذين هموا بإخراج الرسول".

قوله تعالى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١]، أي: "هذه براءة من المشركين ومن عهودهم كائنة من الله ورسوله".

قال الطبري: يعني: "هذه براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهد رسول الله ﷺ من المشركين، لأن العهود بين المسلمين والمشركين عهد رسول الله ﷺ، لم يكن يتولى عقدها إلا رسول الله ﷺ أو من يعقدها بأمره، ولكنه خاطب المؤمنين بذلك لعلمهم بمعناه، وأن عقودَ النبي ﷺ على أمته كانت عقودهم، لأنهم كانوا لكل أفعاله فيهم راضين، ولعقوده عليهم مسلِّمين، فصار عقده عليهم كعقودهم =

=

على أنفسهم".

قال الفراء: "المعنى والله أعلم: هذه براءة من الله..".

قال ابن قتيبة: "أي: تبرؤ من الله ورسوله إلى من كان له عهد من المشركين".

قال السمعاني: أي: "هذه براءة، والبراءة: نقض العصمة، ومعنى الآية: تبرؤ من الله ورسوله {إلى الذين عاهدتم من المشركين} وقال بعضهم: برئ الله ورسوله من المشركين".

قال البغوي: "أي: هذه براءة من الله. وهي مصدر كالنشاءة والدناءة. قال المفسرون: لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، كان المنافقون يرجفون الأراجيف وجعل المشركون ينقضون عهودا كانت بينهم

وبين رسول الله ﷺ، فأمر الله ﷻ بنقض عهودهم، وذلك قوله ﷻ: {وإما تخافن من قوم خيانة} الآية [الأنفال -٥٨]".

قال الزمخشري: "براءة خبر مبتدإ محذوف أى هذه براءة ومن لابتداء الغاية، متعلق بمحذوف وليس بصلة، كما في قولك: برئت من الدين. والمعنى: هذه براءة واصلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم كما يقال: كتاب من فلان إلى فلان. ويجوز أن يكون براءة مبتدأ لتخصيصها بصفتها، والخبر إلى الذين عاهدتم كما تقول: رجل من بنى تميم في الدار".

عن السدي قوله: " {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين}، قال: لما نزلت هذه الآية برئ من عهد كل مشرك ولم يعاهد بعدها إلا من كان عاهد وأجرى لكل قوم مدتهم".

عن مجاهد في قوله: " {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين}، إلى أهل العهد خزاعة ومدلج ومن كان له عهد وغير هم أقبل رسول الله ﷺ من تبوك حين فرغ منها فأراد الحج، ثم قال: إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة

=

فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك، فأرسل أبا بكر وعليا فطافا في الناس بذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يبيعون بها وبالموسم كله، فأذنوا أصحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر".

قال الزمخشري: "فإن قلت: لم علقت البراءة بالله ورسوله والمعاهدة بالمسلمين؟ قلت: قد أذن الله في معاهدة المشركين أولا فاتفق المسلمون مع رسول الله ﷺ وعاهدوهم، فلما نقضوا العهد أوجب الله تعالى النبذ إليهم، فخوطب المسلمون بما نجدد من ذلك فقيل لهم: اعلموا أن الله ورسوله قد برئا مما عاهدتم به المشركين. وروى أنهم عاهدوا المشركين من أهل مكة وغيرهم من العرب، فنكثوا إلا ناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فبذ العهد إلى الناكثين، وأمروا أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر آمنين أين شاءوا لا يتعرض لهم، وهي الأشهر الحرم في قوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم وذلك لصيانة الأشهر الحرم من القتل والقتال فيها، وكان نزولها سنة تسع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان، وكان الأمير فيها عتاب بن أسيد، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه على موسم سنة تسع، ثم أتبعه عليا رضى الله عنه راكب العضباء ليقرأها على أهل الموسم، فقيل له: لو بعثت بها إلى أبى بكر رضى الله عنه؟ فقال: لا يؤدى عنى إلا رجل منى، فلما دنا على سمع أبو بكر الرغاء، فوقف، وقال: هذا رغاء ناقة رسول الله ﷺ، فلما لحقه قال: أمير أو مأمور؟ قال: مأمور. وروى أن أبا بكر لما كان ببعض الطريق هبط جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، لا يبلغن رسالتك إلا رجل منك، فأرسل عليا، فرجع أبو بكر رضى الله عنهما إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أشئ نزل من السماء قال: نعم، فسر وأنت على الموسم، وعلى ينادى بالآى. فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر رضى الله عنه وحدثهم عن مناسكهم، وقام على رضى الله عنه يوم النحر عند جمرة العقبة فقال: يا أيها الناس، إنى رسول رسول

=

الله إليكم. فقالوا: بماذا؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية. وعن مجاهد رضى الله عنه ثلاث عشرة آية، ثم قال: أمرت بأربع: أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة، وأن يتم إلى كل ذى عهد عهده: فقالوا عند ذلك يا على، أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا، وأنه ليس بيننا وبينه عهد إلا طعن بالرماح وضرب بالسيوف. وقيل: إنما أمر أن لا يبلغ عنه إلا رجل منه، لأن العرب عادتها في نقض عهودها أن يتولى ذلك على القبيلة رجل منها، فلو تولاه أبو بكر رضى الله عنه لجاز أن يقولوا: هذا خلاف ما يعرف فينا من نقض العهود، فأزيحت علتهم بتولية ذلك عليا رضى الله عنه".

قال ابن كثير: "أول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ، لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج، ثم ذُكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك، وأنهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم، فبعث أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، أميرًا على الحج هذه السنة، ليقيم للناس مناسكهم، ويعلم المشركين ألا يحجوا بعد عامهم هذا، وأن ينادي في الناس ببراءة، فلما قفل أتبعه بعلي بن أبي طالب ليكون مبلغًا عن رسول الله ﷺ، لكونه عَصَبَة له، كما سيأتي بيانه".

وقرئ «براءة» بالنصب، على: اسمعوا براءة. وقرأ أهل نجران «من الله» بكسر النون، والوجه الفتح مع لام التعريف لكثرته. والمعنى أن الله ورسوله قد برئا من العهد الذي عاهدتم به المشركين وأنه منبوذ إليهم.

القرآن

قوله تعالى: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [التوبة: ٢]، أي: "فسيروا -أيها المشركون- في الأرض مدَّة أربعة أشهر، تذهبون حيث شئتم آمنين من

=

=

المؤمنين".

قال أبو عبيدة: "سيروا وأقبلوا وأدبروا، والعرب تفعل هذا، قال عنترة:

شطّت مزار العاشقين فأصبحت   عسرا عليّ طلابك ابنة مخرم"

واختلفوا فيمن جعل له أمان هذه الأربعة الأشهر على أربعة أقوال:

أحدها: أن الله تعالى جعلها أجلًا لمن كان رسول الله ﷺ قد أمنه أقل من أربعة أشهر ولمن كان أجل أمانه غير محدود ثم هو بعد الأربعة حرب، فأما من لا أمان له فهو حرب، قاله ابن إسحاق.

والثاني: أن الأربعة الأشهر أمان أصحاب العهد من كان عهده أكثر منها حط إليها، ومن كان عهده أقل منها إليها، ومن لم يكن له من رسول الله عهد جعل له أمان خمسين ليلة من يوم النحر إلى سلخ المحرم لقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} . قاله ابن عباس، والضحاك، وقتادة.

والثالث: أن الأربعة الأشهر عهد المشركين كافة، المعاهد منهم وغير المعاهد، قاله الزهري، ومحمد بن كعب، ومجاهد، والسدي.

والرابع: أن الأربعة ألاشهر عهد وأمان لمن لم يكن له من رسول الله ﷺ عهد ولا أمان، أما أصحاب العهود فهم على عهودهم إلى انقضاء مددهم، قاله الكلبي.

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: الأجلُ الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين، وأذن لهم بالسياحة فيه بقوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)، إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ﷺ، ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته. فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه ﷺ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته بقوله: {إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [سورة التوبة: ٤]، فإن ظنّ ظانٌّ

=

=

أن قول الله تعالى ذكره: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [سورة التوبة: ٥]، يدلُّ على خلاف ما قلنا في ذلك، إذ كان ذلك ينبئ على أن الفرض على المؤمنين كان بعد انقضاء الأشهر الحرم، قتْلَ كل مشرك، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن، وذلك أن الآية التي تتلو ذلك تبين عن صحة ما قلنا، وفسادِ ما ظنه من ظنّ أن انسلاخ الأشهر الحرم كان يبيح قتل كل مشرك، كان له عهد من رسول الله ﷺ، أو لم يكن له منه عهد، وذلك قوله: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}، [سورة التوبة: ٧]، فهؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم، ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم.

وبعدُ، ففي الأخبار المتظاهرة عن رسول الله ﷺ: أنه حين بعث عليًّا رحمة الله عليه ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم، أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم: "ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته"، أوضحُ الدليل على صحة ما قلنا. وذلك أن الله لم يأمر نبيه ﷺ بنقض عهد قوم كان عاهدهم إلى أجل فاستقاموا على عهدهم بترك نقضه، وأنه إنما أجل أربعة أشهر من كان قد نقض عهده قبل التأجيل، أو من كان له عهد إلى أجل غير محدود. فأما من كان أجل عهده محدودًا، ولم يجعل بنقضه على نفسه سبيلا فإن رسول الله ﷺ كان بإتمام عهده إلى غاية أجله مأمورًا. وبذلك بعث مناديه ينادي به في أهل الموسم من العرب".

عن أبي هريرة قال: كنت مع علي رحمة الله عليه، حين بعثه النبي ﷺ ينادي. فكان إذا صَحِل صوتهناديتُ، قلت: بأي شيء كنتم تنادون؟ قال: بأربع: لا يطُفْ بالكعبة عُريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهدٌ فعهده إلى مدته، ولا يدخل

=

=

الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد عامنا هذا مشرك".

وفي خبر عن المحرّر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: "كنت مع علي حين بعثه رسول الله ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، فكنت أنادي حتى صَحِل صوتي. فقلت: بأي شيء كنت تنادي؟ قال: أمرنا أن ننادي: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى أربعة أشهر، فإذا حلّ الأجل فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يطُفْ بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك".

قال الطبري: "ا الخبر وهمًا من ناقله في الأجل، لأن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه، مع خلاف قيس شعبة في نفس هذا الحديث على ما بينته... عن الحارث الأعور، عن علي رحمة الله عليه قال: «أمرت بأربع: أمرت أن لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطف رجل بالبيت عريانًا، ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مسلمة، وأن يتمّ إلى كل ذي عهد عهده» ".

عن زيد بن يثيع قال: "نزلت «براءة»، فبعث بها رسول الله ﷺ أبا بكر، ثم أرسل عليًّا فأخذها منه. فلما رجع أبو بكر قال: هل نزل فيَّ شيء؟ قال: لا ولكني أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي. فانطلق إلى مكة، فقام فيهم بأربع: أن لا يدخل مكة مشرك بعد عامه هذا، ولا يطف بالكعبة عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله عهدٌ فعهده إلى مدته".

عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ببراءة، ثم أتبعه عليًّا، فأخذها منه، فقال أبو بكر: يا رسول الله حدث فيّ شيء؟ قال: "لا أنت صاحبي في الغار وعلى الحوض، ولا يؤدِّي عني إلا أنا أو عليّ! وكان الذي بعث به عليًّا أربعا: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مُدَّته".

عن عامر قال: "بعث النبي ﷺ عليًّا رحمة الله عليه، فنادى: ألا لا يحجنَّ بعد العام

=

=

مشرك، ولا يطف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسوله".
عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي قال: "لما نزلت براءة على رسول الله ﷺ، وقد كان بعث أبا بكر الصديق رحمة الله عليه ليقيم الحج للناس؛ قيل له: يا رسول الله، لو بعثت إلى أبي بكر! فقال: لا يؤدِّي عني إلا رجل من أهل بيتي! ثم دعا علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، فقال: اخرج بهذه القصة من صدر "براءة"، وأذِّن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنًى: أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته. فخرج علي بن أبي طالب رحمة الله عليه على ناقة رسول الله ﷺ العضباء، حتى أدرك أبا بكر الصديق بالطريق. فلما رآه أبو بكر قال: أميرٌ أو مأمور؟ قال: مأمور، ثم مضيا رحمة الله عليهما، فأقام أبو بكر للناس الحج، والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحجّ التي كانوا عليها في الجاهلية. حتى إذا كان يوم النحر، قام علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس، لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو له إلى مدته. فلم يحجّ بعد ذلك العام مشرك، ولم يطف بالبيت عريان. ثم قدما على رسول الله ﷺ. وكان هذا من "براءة"، فيمن كان من أهل الشرك من أهل العهد العامّ، وأهل المدة إلى الأجل المسمى".
عن السدي قال: لما نزلت هذه الآيات إلى رأس أربعين آية، بعث بهن رسول الله ﷺ مع أبي بكر وأمَّره على الحج. فلما سار فبلغ الشجرة من ذي الحليفة، أتبعه بعليّ فأخذها منه. فرجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أنزل في شأني شيء؟ قال: لا ولكن لا يبلِّغ عني غيري، أو رجل مني، أما

=

=

ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار، وأنك صاحبي على الحوض؟ قال: بلى، يا رسول الله! فسار أبو بكر على الحاجّ، وعلي يؤذن ببراءة، فقام يوم الأضحى فقال: لا يقربنَّ المسجد الحرام مشرك بعد عامه هذا، ولا يطوفنّ بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فله عهده إلى مدته، وإن هذه أيام أكل وشرب، وإن الله لا يدخل الجنة إلا من كان مسلما. فقالوا: نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب! فرجع المشركون، فلام بعضهم بعضًا وقالوا: ما تصنعون، وقد أسلمت قريش؟ فأسلموا".

قال الطبري: "قال أبو جعفر: فقد أنبأت هذه الأخبار ونظائرها عن صحة ما قلنا، وأن أجل الأشهر الأربعة إنما كان لمن وصفنا. فأما من كان عهده إلى مدة معلومة، فلم يجعل لرسول الله ﷺ وللمؤمنين لنَقْضِه ومظاهرة أعدائهم عليهم سبيلا فإن رسول الله ﷺ قد وَفَى له بعهده إلى مدته، عن أمر الله إياه بذلك. وعلى ذلك دلّ ظاهرُ التنزيل، وتظاهرت به الأخبار عن الرسول ﷺ".

واختلفوا في أول مَدَى الأربعة الأشهر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن أولها يوم يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر، وآخرها انقضاء العاشر من شهر ربيع الآخر، قاله محمد بن كعب، ومجاهد، والسدي.

والثاني: أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، قاله الزهري.

والثالث: أن أولها يوم العشرين من ذي القعدة، وآخرها يوم العشرين من شهر ربيع الأول، لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك اليوم ثم صار في السنة الثانية في العشر من ذي الحجة وفيها حجة الوداع، لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من النسيء، فأقره النبي ﷺ فيه حتى نزل تحريم النسيء وقال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»، {وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ}، أي: لا تعجزونه هربًا ولا تفوتونه طلبًا.

=

=

قال الطبري: "وأما الأشهر الأربعة... كان ابتداؤها يوم الحج الأكبر، وانقضاؤها انقضاء عشر من ربيع الآخر، فذلك أربعة أشهر متتابعة، جُعِل لأهل العهد الذين وصفنا أمرهم، فيها، السياحةُ في الأرض، يذهبون حيث شاؤوا، لا يعرض لهم فيها من المسلمين أحدٌ بحرب ولا قتل ولا سلب".

قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ} [التوبة: ٢]، أي: "واعلموا أنكم لن تُفْلِتوا من العقوبة وإن أمهلكم هذه المدة".

قال الطبري: "يقول لأهل العهد من الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ قبل نزول هذه الآية: اعلموا، أيها المشركون، أنكم إن سحتم في الأرض، واخترتم ذلك مع كفركم بالله. على الإقرار بتوحيد وتصديق رسوله (غير معجزي الله)، يقول: غير مُفِيتيه بأنفسكم، لأنكم حيث ذهبتم وأين كنتم من الأرض، ففي قبضته وسلطانه، لا يمنعكم منه وزيرٌ، ولا يحول بينكم وبينه إذا أرادكم بعذاب معقلٌ ولا موئل. إلا الإيمان به وبرسوله. والتوبة من معصيته. يقول: فبادروا عقوبته بتوبة، ودعوا السياحة التي لا تنفعكم".

وقال الشنقيطي: قوله تَعَالَى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ).

ظاهر هذه الآية الكريمة العموم في جميع الكفار المعاهدين، وأنه بعد انقضاء أشهر الإمهال الأربعة المذكورة في قوله (في الأرض أربعة أشهر)، لا عهد لكافر.

وفي هذا اختلاف كثير بين العلماء، والذي يبينه القرآن، ويشهد له من تلك الأقوال، هو أن محل ذلك إنما هو في أصحاب العهود المطلقة غير الموقتة بوقت معين، أو من كانت مدة عهده الموقت أقل من أربعة أشهر، فتكمل له أربعة أشهر، أما أصحاب العهود الموقتة الباقي من مدتها أكثر من أربعة أشهر، فإنه يجب لهم إتمام مدتهم، ودليله المبين له من القرآن، هو قوله تعالى: إلا الذين عاهدتم من

=

=

المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين، وهو اختيار ابن جرير، وروي عن الكلبي، ومحمد بن كعب القرظي، وغير واحد، قاله ابن كثير ويؤيده حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، بعثه حين أنزلت «براءة» بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان. ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا. **ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته.**

ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

- وقال رحمه الله: قوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال بعض العلماء: كان ابتداء التأجيل بالأشهر الأربعة المذكورة من شوال، وآخره سلخ المحرم، وبه قال الزهري رحمه الله تعالى ولكن القرآن يدل على أن ابتداءها من يوم النحر على الأصح من أنه يوم الحج الأكبر، أو يوم عرفة على القول بأنه هو يوم الحج الأكبر، وذلك في قوله تعالى: وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر. وهو صريح في أن ابتداء الإعلام المذكور من يوم الحج الأكبر، وهو يوم النحر، ولا يخفى انتهاؤها في العشر من ربيع الثاني.

قال ابن كثير: في تفسير هذه الآية وقال الزهري: كان ابتداء التأجيل من شوال، وآخره سلخ المحرم، وهذا القول غريب، وكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر، حين نادى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، ولهذا قال تعالى: وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر.

قوله تعالى: {وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ} [التوبة: ٢]، أي: "وأن الله مذل الكافرين ومورثهم العار في الدنيا، والنار في الآخرة".

قال الطبري: "يقول: واعلموا أن الله مُذلُّ الكافرين، ومُورثهم العارَ في الدنيا، والنارَ في الآخرة".

=

=

واختلف في حكم قوله تعالى: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [التوبة: ٢]، على قولين:

أحدهما: أن التأجيل منسوخ بآية «السيف». ذكره هبة الله، وابن حزم الأنصاري.

وقيل: أنه منسوخ بقوله: {فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء} [الأنفال: ٥٨].

الثاني: أنه محكم. وهذا قول جمهور المفسرين.

قال ابن الجوزي: "زعم بعض ناقلي التفسير ممن لا يدري ما ينقل: أن التأجيل منسوخ بآية السيف. وقال بعضهم منسوخ بقوله: {فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء} [الأنفال: ٥٨]، وهذا سوء فهم، وخلاف لما عليه المفسرون".

مسألة: في ذكر أحوال المشركين قبل نزول براءة:

وقد كان المشركون مع النبي ﷺ على ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة محاربة مفاصلة في أصلها، ليس لها عهد قائم ولا عهد منقوض، وإنما محاربة بنفسها أو معينة لعدو المسلمين عليهم، فهذه جعل النبي ﷺ عهدها أربعة أشهر أجلا تتدبر فيه أمرها، فتتبع الحق؛ وإلا اتبعها المسلمون بالقتال.

والفئة الثانية: فئة ليس بينها وبين النبي ﷺ شيء؛ لا عهد ولا نقض، ولا قتل ولا سلم، تاركة ومتروكة، وإنما جاءها البلاغ فأعرضت؛ فهؤلاء جعل لهم الأجل خمسين يوما؛ كما قال ابن عباس: "حد الله لمن ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم خمسين ليلة"؛ رواه ابن جرير والطحاوي.

وذلك عشرون من ذي الحجة، وهو يوم البراءة، وشهر المحرم كاملا، وهو انسلاخ الأشهر الحرم؛ وهذا لقوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} [التوبة: ٥].

والفة الثالثة: فئة موادعة مهادنة؛ وهم طائفتان:

=

=

طائفة: نقضت عهدها؛ كقريش، وبني بكر.

وطائفة: بقيت على عهدها وحفظتة مستقيما، ولم تنقضه؛ كخزاعة ومدلج وبني ضمرة.

فجعل الله للناقضين للعهد والميثاق حكما، وهو الإمهال أربعة أشهر يتدبرون أمرهم ويراجعون أنفسهم ليتوبوا؛ وإلا فالقتال لهم.

وأما الطائفة التي حفظت عهدها، فإن كان عهدها ينتهي بانتهاء الأشهر الحرم أو دونه، فمدتها تمام الأشهر الحرم، يزاد المدة القاصرة؛ كما قال ابن عباس، وتبقى المدة المنسلخة بانسلاخ الأشهر الحرم.

وأما من حفظت عهدها، ومدته محدودة، لكنها فوق الأربعة الأشهر ويجاوز الأشهر الحرم، ففيه قولان للعلماء:

قيل: إن عهدهم يمضى إلى مدتهم مطلقا ولو كان فوق الأربعة الأشهر؛ وذلك لعموم قوله تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم}.

وقيل: يمضى لهم ما لم يزد على الأربعة الأشهر، فإن زاد، قصر ليكون أربعة أشهر؛ لظاهر قول الله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين}، وصح هذا عن ابن عباس.

وفي قوله تعالى: {إلا الذين عاهدتم من المشركين} دليل على أن عهد الإمام عهد لرعيته، ففد كان المعاهد رسول الله ﷺ، فجعله الله عهدا للمسلمين كافة.

* ومن كان له عهد وأمان مطلق لم يقيد بمدة، فإنه يحد بأربعة أشهر، وفي هذا دليل على جواز معاهدة فئة معينة من الكفار - لا جميعهم - بعهد مطلق غير مقيد، عند قيام الحاجة والضرورة إلى ذلك، وعند قوة المسلمين وتمكنهم؛ فإنهم يجب عليهم جعل العهد المطلق مقيدا إلى مدة معلومة، ولا يجوز لهم نقض العهد ومبادرة الكافرين بالقتال؛ فإن ذلك غدر لا يحل، وإذا أرادوا نقض العهد

=

=

المطلق، فيجب عليهم تقييده بزمن يتمكن فيه الكافرون من معرفته، وتدبر أمرهم للدخول في الإسلام أو رفضه.

* زمن النداء ببراءة في الموسم:

نزلت ايآت براءة على النبي ﷺ، ثم بعث أصحابة إلى الحج: أبا بكر وعليا وأبا هريرة وغيرهم؛ وذلك قبل حجة الوداع بعام، وأمرهم أن ينادوا في الناس بالبراءة بتلاوة آياتها من أول السورة، على خلاف عند العلماء في عدد الآيات المتلوة منها؛ فروى عبد الله بن أحمد؛ من حديث علي بن أبي طالب؛ أنها عشر آيات، وروى محمد بن كعب القرظي مرسلا؛ أنها ثلاثون أوأربعون آية، وروى ابن جرير، عن علي بن أبي طالب؛ أنها أربعون آية.

ولما كان نزول براءة سابقا للنداء بها بزمن أقله مسير الصحابة من المدينة إلى مكة، وقع خلاف عند السلف في بدء المدة التي جعلها الله أجلا للمشركين، وهي الأربعة الأشهر: هل كانت من ابتداء نزولها على النبي ﷺ، أو كانت من وقت النداء بها؟ وفي المسألة خلاف كثير؛ للاختلاف في يوم النداء بها، وفي المراد بالأشهر الحرم، وقد اختلف السلف في مدة الإمهال على أقوال:

فقيل: كان بدء النداء بها في يوم النحر، وتنتهي بتمام شهر الله المحرم، وتمام ذلك خمسون ليلة؛ رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وظاهر قول ابن عباس: أنه اعتد بما قبل النداء من زمن الإمهال الفائت؛ وذلك أنه لو تعلقت كل أمة ببدء بلاغها، لما كان لذلك ضابط عند المسلمين؛ لاختلاف زمن بلوغ العهد الجديد وتفاوت المشركين فيه، ويكون المنتهى مجهولا؛ لاختلاف العلم بيوم المبتدى، فجعل المبتدى معلوما والمنتهى مثله للجميع، ومن فاته العلم بأوله يكفيه ما تبقى من آخره؛ لأن الأشهر الأربعة لم تكن مقصودة لذاتها وتمامها؛ وإنما المراد أن يكون هناك فترة إمهال يشترك فيها الجميع.

=

=

وصح عن ابن شهاب الزهري؛ أن البدء من شوال، والمنتهي إلى تمام شهر الله المحرم، واستغرب ابن كثير هذا القول ؛ لأنهم لا يحاسبون بمدة لا يعلمون بها، ولم يبلغهم حكمها، ولو كانت الأيام معتبرة بتمامها، فإن الذي يجزم به أن جميع العرب لم يسمعوا البراءة في يوم واحد، فقد قدم أبو بكر وعلي وأبو هريرة الموسم وبدؤوا النداء، ومن العرب من لم يصله البلاغ أول يوم، ومنهم من لم يصل الموسم بعد، ولو كان العلم التام بالأشهر معتبرا، لكاد لكل واحد منهم أجل يبدأ من يوم علمه.

وكأن المقصود بالآيات التأكيد على المنتهى أكثر من العلم بالمبتدأ؛ وذلك في قوله {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} [التوبة: ٥]، وهذا ما بلغ الجميع.

وقد يجعل الله أجلا لا يتعلق الحكم بمجرد العلم به، كأجل المتوفى عنها زوجها؛ يبدأ من بوم الوفاة، لا من يوم العلم، ولكن الله أمر بالجهر بالعهد والبراءة في الموسم؛ لأن الأمر أعظم، وهو يتعلق بعهود ومواثيق واستباحة دماء، فكان لا بد من العلم ولو ذهب من المدة زمن لا يخل بأصل الإمهال والإنظار، وبلوغ المأمن، وتدبر الأمر، والله أعلم.

وقبل إنها تبتدئ بن عشر ذي الحجة، وتنتهي بعشر من ربيع الآخر؛ وصح هذا عن مجاهد وقتادة، وبه قال السدي والضحاك ومحمد بن كعب القرظي.

وهذا القول اعتبر الأشهر الأربعة من تاريخ البلاغ والنداء بالبراءة.

وقيل: تبتدئ من عشر ذي القعدة وتنتهي بمحرم؛ وبه قال الضحاك في رواية أخرى عنه.

وقيل: هي الأشهر الحرم الثلاثة السرد، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ومعها الفرد، وهو رجب؛ رواه جعفر بن محمد عن أبيه.

وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣).

{وَأَذَان} إعْلَام {مِنْ الله وَرَسُوله إلَى النَّاس يَوْم الْحَجّ الْأَكْبَر} يَوْم النَّحْر {أَنَّ} أَيْ بِأَنَّ {الله بَرِيء مِنْ الْمُشْرِكِينَ} وَعُهُودهمْ {وَرَسُوله} بَرِيء أَيْضًا وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيّ ﷺ عَلِيًّا مِنْ السَّنَة وَهِيَ سَنَة تسع فأذن يوم النحربمنى بِهَذِهِ الْآيَات وَأَنْ لَا يَحُجّ بَعْد الْعَام مُشْرِك وَلَا يَطُوف بِالْبَيْتِ عُرْيَان رَوَاهُ الْبُخَارِيّ {فَإِنْ تُبْتُمْ} مِنْ الْكُفْر {فَهُوَ خَيْر لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ} عَنْ الْإِيمَان {فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْر مُعْجِزِي الله وَبَشِّرْ} أَخْبِرْ {الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيم} مُؤْلِم وَهُوَ الْقَتْل وَالْأَسْر فِي الدُّنْيَا وَالنَّار فِي الْآخِرَة.

إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤).

{إلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا} مِنْ شُرُوط الْعَهْد {وَلَمْ يُظَاهِرُوا} يُعَاوِنُوا {عَلَيْكُمْ أَحَدًا} مِنْ الْكُفَّار {فَأَتِمُّوا إلَيْهِمْ عَهْدهمْ إلَى} انْقِضَاء {مُدَّتهمْ} الَّتِي عَاهَدْتُمْ عَلَيْهَا {إنَّ الله يُحِبّ الْمُتَّقِينَ} بِإِتْمَامِ الْعُهُود[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ٣]، أي: "وإعلام من الله ورسوله وإنذار إلى الناس يوم النحر أن الله بريء من المشركين، ورسوله بريء منهم كذلك".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: وإعلامٌ من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر

وفي «الأذان» ها هنا ثلاثة أقوال:

=

=

أحدها: أنه القصص، وهذا قول تفرد به سليمان بن موسى الشامي.

قال ابن جريج: "زعم سليمان الشامي أن الأذان: القصص، قال: فتحة براءة حتى تختم".

والثاني: أنه النداء بالأمر الذي يسمع بالأذن، حكاه علي بن عيسى.

الثالث: أنه الإعلام، قاله ابن زيد. وهذا قول الكافة.

فالأذان: الإعلام تقول: آذنته بالشيء إذا أعلمته به. ومنه الأذان للصلاة أي الإعلام بحلول وقتها. وهو بمعنى الإيذان كما أن العطاء بمعنى الإعطاء.

والمعنى: وهذه الآيات إيذان وإعلان من الله ورسوله إلى الناس عامة يوم الحج الأكبر بأن الله ورسوله قد برئا من عهود المشركين، وأن هذه العهود قد نبذت إليهم، بسبب إصرارهم على شركهم ونقضهم لمواثيقهم.

- وأسند سبحانه الأذان إلى الله ورسوله، كما أسندت البراءة إليهما، إعلاء لشأنه وتأكيدا لأمره:

قال صاحب الكشاف: فإن قلت: أي فرق بين معنى الجملة الأولى والثانية؟ قلت: تلك إخبار بثبوت البراءة، وهذه إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت.

وفي {يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ}، أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم عرفة، قاله عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن المسيب، وعطاء.

وروى ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة: "أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة وقال: {هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ}".

روي عن سهل السراج قال: "سئل الحسن عن يوم الحج الأكبر فقال: ما لكم وللحج الأكبر؟ ذاك عام فيه أبو بكر الذي استخلفه رسول الله، ﷺ- فحج بالناس".

والثاني: أنه يوم النحر، قاله علي بن أبي طلب، وعبد الله بن أبي أوفى، والمغيرة بن

=

=

شعبه، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ونافع بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو جحيفة، وعبد الله بن شداد، وهو مروي عن ابن عباس أيضا.

وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "وسألته يعني النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر".

وعن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في حجة الوداع، فقال: هذا يوم الحج الأكبر".

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: "يوم الحج الأكبر يوم النحر" لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن عليا نادى بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم (براءة) يوم النحر، هذا مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم النحر: أتدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر".

وقال ابن عاشور: (قال مالك: لا نشك أن يوم الحج الأكبر يوم النحر؛ لأنه اليوم الذي ترمى فيه الجمرة، وينحر فيه الهدي، وينقضي فيه الحج، من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج).

- وقال ابن القيم: والصواب أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر، لأنه ثبت في الصحيحين أن أبا بكر وعليا أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة. وفي سنن أبى داود بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال (يوم الحج الأكبر يوم النحر)، وكذا قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة.

عن أن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تلك الحجة في المؤذنين، بعثهم يوم النحر، يؤذنون بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد: ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب، فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وألا يحج بعد العام مشرك،

=

=

ولا يطوف بالبيت عريان.

والثالث: أنه اليوم الثاني من يوم النحر. قاله سعيد بن المسيب.

والرابع: أنها أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم، قاله مجاهد، وسفيان.

عن أبي عبيد قال: "كان سفيان يقول: يوم الحج، و يوم الجمل، ويوم صفين، أي: أيامه كلها".

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة، قولُ من قال: يوم الحج الأكبر، يوم النحر، لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن عليًّا نادى بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم " براءة "، يوم النحر. هذا، مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم النحر: أتدرون أيّ يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر، وبعدُ، فإن " اليوم " إنما يضاف إلى المعنى الذي يكون فيه، كقول الناس: يوم عرفة "، وذلك يوم وقوف الناس بعرفة و " يوم الأضحى "، وذلك يوم يضحون فيه " ويوم الفطر "، وذلك يوم يفطرون فيه. وكذلك " يوم الحج "، يوم يحجون فيه، وإنما يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر، لأن في ليلة نهار يوم النحر الوقوفُ بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر، وفي صبيحتها يعمل أعمال الحج. فأما يوم عرفة، فإنه وإن كان الوقوف بعرفة، فغير فائت الوقوف به إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، والحج كله يوم النحر".

واختير يوم الحج الأكبر لهذا الإعلام، لأنه اليوم الذي يضم أكبر عدد من الناس يمكن أن يذاع الخبر عن طريقهم في جميع أنحاء البلاد.

وفي سبب التسمية بذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه سمي بذلك لأنه كان في سنة اجتمع فيها حج المسلمين والمشركين، ووافق أيضًا عيد اليهود والنصارى، قاله الحسن.

=

=

والثاني: أن الحج الأكبر القِران، والأصغر الإفراد، وهذا معنى قول مجاهد.

عن مجاهد قال: "الحج الأكبر، أيام منى كلها، ومجامع المشركين حين كانوا بذي المجاز وعكاظ ومَجَنَّة، حين نودي فيهم: أن لا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، وأن لا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ فعهده إلى مدته".

والثالث: أن الحج الأكبر هو الحج، والأصغر هو العمرة، قاله عبد الله بن شداد.

قوله تعالى: {فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [التوبة: ٣]، أي: "فإن رجعتم -أيها المشركون- إلى الحق وتركتم شرككم فهو خير لكم".

عن ابن جريج، قوله: " {فإن تبتم}، قال: آمنتم".

قال الضحاك: "إن عملتم بالذي أمرتكم به".

قال الطبري: يقول: "{فإن تبتم}، من كفركم، أيها المشركون، ورجعتم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، فالرجوع إلى ذلك {خير لكم}، من الإقامة على الشرك في الدنيا والآخرة".

قوله تعالى: {وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ} [التوبة: ٣]، أي: "وإن أعرضتم عن قَبول الحق وأبيتم الدخول في دين الله فاعلموا أنكم لن تُفْلِتوا من عذاب الله".

قال الطبري: " يقول: وإن أدبرتم عن الإيمان بالله وأبيتم إلا الإقامة على شرككم، فأيقنوا أنكم لا تفيتون الله بأنفسكم من أن يحل بكم عذابه الأليم وعقابه الشديد، على إقامتكم على الكفر، كما فعل بمن قبلكم من أهل الشرك من إنزال نقمه به، وإحلاله العذاب عاجلا بساحته".

قوله تعالى: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣]، أي: "وأنذر -أيها الرسول- هؤلاء المعرضين عن الإسلام عذاب الله الموجع".

=

=

والتبشير: الإخبار بما يسر، وسمي بذلك لأنه يظهر أثره على البشرة وهو ظاهر الجلد، والغالب أنه يستعمل في التبشير بالخير، وقد يستعمل في الشر تهكما كقوله تعالى (فبشرهم بعذاب أليم).

ولفظ البشارة ورد هنا على سبيل الاستهزاء بهم، كما يقال: تحيتهم الضرب، وإكرامهم الشتم.

قال الطبري: " يقول: واعلم، يا محمد، الذين جحدوا نبوتك وخالفوا أمر ربهم {بعذاب} موجع يحل بهم".

قال أبو العالية: "الأليم: الموجع في القرآن كله"، وروي عن سعيد بن جبير، وأبي مالك، والضحاك، وقتادة، وأبي عمران الجوني، نحو ذلك.

عن محمد بن مسعر، قال: "سئل سفيان بن عيينة عن "البشارة": أتكون في المكروه؟ قال: ألم تسمع قوله: {وبشر الذين كفروا بعذاب أليم}".

قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٤]، أي: "ويُستثنى من الحكم السابق المشركون الذين دخلوا معكم في عهد محدد بمدة".

عن ابن إسحاق: " {إلا الذين عاهدتم من المشركين}، أي: العهد الخاص إلى الأجل المسمى {ثم لم ينقصوكم شيئا}، الآية".

قال قتادة: "هم مشركو قريش الذين عاهدهم نبي الله زمن الحديبية وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر".

قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا} [التوبة: ٤]، أي: "ولم ينقصوا من شروط الميثاق شيئا".

وقرئ: «لم ينقضوكم»، بالضاد معجمة، أى: لم ينقضوا عهدكم.

قال ابن كثير: هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر، لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت، فأجله، أربعة أشهر، يسيح في الأرض، يذهب فيها لينجو بنفسه

=

=

حيث شاء، إلا من له عهد مؤقت، فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها، وقد تقدمت الأحاديث (ومن كان له عهد مع رسول الله ﷺ فعهده إلى مدته) وذلك بشرط ألا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحدا، أي: يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته.

(إن الله يحب المتقين) تنبيه على أن الوفاء بالعهد إلى نهايته مع الموفين بعهدهم من تقوى الله التي يحبها لعباده ويحبهم بسببها.

قوله تعالى: {وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا} [التوبة: ٤]، أي: "لم يعينوا عليكم أحدًا من أعدائكم".

قال ابن عباس: "فإن نقض المشركون عهدهم وظاهروا عدوهم، فلا عهد لهم وإن وفوا بعهدهم الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم يظاهروا عليه عدوا، فقد أمر أن يؤدي إليهم عهدهم ويفي به".

قوله تعالى: {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} [التوبة: ٤]، أي: "فأكملوا لهم عهدهم إلى نهايته المحدودة".

قال الزمخشري: "أي: فأدوه إليهم تاما كاملا... والاستثناء بمعنى الاستدراك، وكأنه قيل -بعد أن أمروا في الناكثين-: ولكن الذين لم ينكثوا فأتموا عليهم عهدهم، ولا تجروهم مجراهم، ولا تجعلوا الوفي كالغادر".

عن السدي: " {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم}، يقول: إلى أجلهم".

قال مجاهد: "كان بقي لبني مذحج وخزاعة عهد، فهو الذي قال الله: فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم".

قال قتادة قوله: " فأمر الله نبيه أن يوفي لهم بعهدهم إلى مدتهم، ومن لا عهد له إلى انسلاخ المحرم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن لا يقبل منهم إلا ذلك".

=

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥).

=

عن ابن عباس قال: "مدة من كان له عهد من المشركين قبل أن تنزل "براءة" أربعة أشهر، من يوم أذن ببراءة إلى عشر من شهر ربيع الآخر، وذلك أربعة أشهر. فإن نقضَ المشركون عهدهم، وظاهروا عدوًّا فلا عهد لهم. وإن وفوْا بعهدهم الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ، ولم يظاهروا عليه عدوًّا، فقد أمر أن يؤدِّي إليهم عهدهم ويفي به".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤]، أي: "إن الله يحب المتقين الذين أدَّوا ما أمروا به، واتقوا الشرك والخيانة، وغير ذلك من المعاصي".

قال الطبري: "يقول: إن الله يحب من اتقاه بطاعته، بأداء فرائضه واجتناب معاصيه".

قال الزمخشري: "يعنى: أن قضية التقوى أن لا يسوى بين القبيلين فاتقوا الله في ذلك لم ينقصوكم شيئا لم يقتلوا منكم أحدا ولم يضروكم قط ولم يظاهروا ولم يعاونوا عليكم عدوا، كما عدت بنو بكر على خزاعة عيبة رسول الله ﷺ، وظاهرتهم قريش بالسلاح حتى وفد عمرو بن سالم الخزاعي على رسول الله ﷺ فأنشد:

لاهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيك الأتلدا

إن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ذمامك المؤكدا

هم بيتونا بالحطيم هجدا ... وقتلونا ركعا وسجدا

فقال عليه الصلاة والسلام: «لا نصرت إن لم أنصركم» ".

{فَإِذَا انْسَلَخَ} خَرَجَ {الْأَشْهُر الْحُرُم} وَهِيَ آخِر مُدَّة التَّأْجِيل {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} فِي حِلّ أَوْ حَرَم {وَخُذُوهُمْ} بِالْأَسْرِ {وَاحْصُرُوهُمْ} فِي الْقِلَاع وَالْحُصُون حَتَّى يُضْطَرُّوا إلَى الْقَتْل أَوْ الْإِسْلَام {وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلّ مَرْصَد} طَرِيق يَسْلُكُونَهُ ونصب كل على نزع الخافظ {فَإِنْ تَابُوا} مِنْ الْكُفْر {وَأَقَامُوا الصَّلَاة وَآتَوْا الزَّكَاة فَخَلُّوا سَبِيلهمْ} وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ {إنَّ الله غَفُور رَحِيم} لِمَنْ تَابَ[1].

---

(١) قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} [التوبة: ٥]، أي: "فإذا انقضت الأشهر الأربعة التي أمَّنتم فيها المشركين، وحرم فيها قتالهم".

قال الطبري: يعني: "فإذا انقضى ومضى وخرج، يقال منه: سلخنا شهر كذا نسلَخه سَلْخًا وسُلُوخًا، بمعنى: خرجنا منه. ومنه قولهم: "شاة مسلوخة"، بمعنى: المنزوعة من جلدها، المخرجة منه، ويعني بـ "الأشهر الحرم"، ذا القعدة، وذا الحجة، والمحرم".

قال البيضاوي: "وأصل «الانسلاخ» خروج الشيء مما لابسه من سلخ الشاة".

وفي "الأشهر الحرم"، أقوال:

أحدها: أنها رجب وذو العقدة وذو الحجة والمحرم، ثلاثة سرد وواحد فرد، رواه جعفر بن محمد عن ابيه، وهو رأي الجمهور.

الثاني: أنها: "عشر من ذي القعدة وذو الحجة والمحرم سبعون ليلة. قاله الضحاك.

الثالث: أنها الأربعة الأشهر التي جعلها الله تعالى أن يسيحوا فيها آمنين وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع عشر من شهر ربيع الآخر، قاله الحسن، والسدي.

عن مجاهد وعمرو بن شعيب في قوله: " {فإذا انسلخ الأشهر الحرم}، أنها الأربعة التي قال الله: {فسيحوا في الأرض}، قال: هي "الحُرم"، من أجل أنهم =

=

أومنوا فيها حتى يسيحوها".

قال ابن كثير: الذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها في قوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ثم قال (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر؛ ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى بعد في هذه السورة الكريمة.

واختاره الشنقيطي فقال:.... القول الثاني في هذه الآية الكريمة: أن المراد بقوله (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) أنها أشهر الإمهال الأربعة التي قدمنا أن التحقيق أن أولها من يوم النحر من ذي الحجة عام تسع، وأنها تنقضي بالعشر من ربيع الثاني من ذلك العام، وإنما قيل لها «حرم» لأن الله حرم فيها قتال المشركين، وقال لهم فيها: سيحوا في الأرض أربعة أشهر، أي: آمنين مدبرين ومقبلين، قتالكم والتعرض لكم حرام. وهذا أظهر القولين هنا.

- قال ابن الجوزي: فعلى هذا، سميت حرما لأن دماء المشركين حرمت فيها.

قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]، أي: "فأعلنوا الحرب على أعداء الله حيث كانوا".

وفي قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة: ٥]، قولان:

أحدهما: في حل أو حرم.

والثاني: في الأشهر الحرم وفي غيرها. والقتل وإن كان بلفظ الأمر فهو على وجه التخيير لوروده بعد حظر اعتبارًا بالأصلح.

=

=

قال الطبري: "يقول: فاقتلوهم حيث لقيتموهم من الأرض، في الحرم، وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم".

قال الشنقيطي: (حيث وجدتموهم) (حيث): كلمة تدل على المكان، والمعنى: في أي مكان من أمكنة الأرض وجدتموهم فاقتلوهم.

وقال بعض العلماء: هذا ما لم يكونوا في الحرم.

وقال: عموم هذه الآية يخصصه عموم قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين).

وعلى هذا القول يكون القتال لا يجوز في الحرم إلا إذا بدؤوا بالقتال. بهذا قال جماعة من العلماء.

وقال جماهير من أهل العلم: إنهم يقتلون في كل مكان، كما دل عليه عموم (حيث) هنا، وإن كانوا في الحرم. قالوا: أما آية (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فإنها كانت من مراحل تشريع القتال.

- وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها منسوخة، ورجحه الطبري.

نسخها قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).

وحكى ابن عطية في المحرر على أن الجمهور على القول بالنسخ.

- قال القرطبي: ومما احتجوا به أن (براءة) نزلت بعد سورة البقرة بسنتين، وأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، فقيل: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه).

وقال مكي في الإيضاح: والبين الظاهر في الآية أنها منسوخة، وهو قول أكثر العلماء، لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه.

- قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) يستثنى الصبيان والنساء.

=

=

قال ابن العربي: قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة وصبي، وراهب، وحشوة، حسبما تقدم بيانه، وبقي تحت اللفظ من كان محاربا أو مستعدا للحرابة والإذاية، وتبين أن المراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم.

- يجوز قتل النساء وغيرهن ممن لا يجوز قتلهم في حالين:

أولا: إذا قاتلوا وحملوا السلاح أو قاموا بأعمال تعتبر من الأعمال القتالية.

وهذا واضح من تعليل النبي ﷺ، فإنه ﷺ لما رأى المرأة مقتولة في بعض المغازي قال: [ما كانت هذه لتقاتل] فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت.

قال النووي: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا يقتلون وبذلك قال جماهير العلماء.

وقال القرطبي: والصحيح: أنها إذا قاتلت بالسلاح، أو بالحجارة، فإنه يجوز قتلها لوجهين:

أحدهما: قوله ﷺ (ما كانت هذه تقاتل) فهذا تنبيه على المعنى الموجب للقتل، فيجب طرده إلا أن يمنع منه مانع.

والثاني: قتل النبي ﷺ لليهودية التي طرحت الرحى على رجل من المسلمين فقتلته، وذلك بعدما أسرها النبي ﷺ، وكلا الحديثين مشهور. (المفهم).

الحالة الثانية: حين شن الغارات على الأعداء.

لحديث الصعب بن جثامة السابق قال (سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم).

قوله (هم منهم) أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

=

=

ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم. [قاله الحافظ ابن حجر].

وقال النووي: ومعنى البيات ويبيتون: أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فبتشديد الياء والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان.

(وخذوهم) أي: بالأسر.

- قال ابن الجوزي: واختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على ثلاثة أقوال.

أحدها: أن حكم الأسارى كان وجوب قتلهم، ثم نسخ بقوله (فإما منا بعد وإما فداء) قاله الحسن، وعطاء في آخرين.

والثاني: بالعكس، وأنه كان الحكم في الأسارى، أنه لا يجوز قتلهم صبرا، وإنما يجوز المن أو الفداء بقوله (فإما منا بعد وإما فداء) ثم نسخ بقوله (فاقتلوا المشركين) قاله مجاهد، وقتادة.

والثالث: أن الآيتين محكمتان، والأسير إذا حصل في يد الإمام، فهو مخير، إن شاء من عليه، وإن شاء فاداه، وإن شاء قتله صبرا، أي ذلك رأى فيه المصلحة للمسلمين فعل، هذا قول جابر بن زيد، وعليه عامة الفقهاء، وهو قول الإمام أحمد.

قوله تعالى: {وَخُذُوهُمْ} [التوبة: ٥]، أي: "وأسروهم".

قال مقاتل والطبري: "يعني: وأسروهم".

قال ابن قتيبة: "أي: أسروهم. والأسير: أخيذ".

وفي قوله تعالى: {وَخُذُوهُمْ} [التوبة: ٥]، وجهان:

أحدهما: على التقديم والتأخير، وتقديره فخذوا المشركين حيث وجدتموهم

=

=

واقتلوهم.

والثاني: أنه على سياقه من غير تقديم ولا تأخير، وتقديره: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم.

قوله تعالى: {وَاحْصُرُوهُمْ} [التوبة: ٥]، أي: "واقصدوهم بالحصار في معاقلهم".

قال ابن عباس: "إن تحصنوا فاحصروهم أي: في القلاع والحصون حتى يضطروا إلى القتل أو الإسلام".

قال مقاتل: "يعني: والتمسوهم".

قال ابن قتيبة: أي: "احبسوهم. والحصر: الحبس".

قال الطبري: "يقول: وامنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ودخول مكة".

قال ابن زيد: "لا تتركوهم يضربون في البلاد، ولا يخرجوا لتجارة، ضَيِّقوا عليهم بعدها".

وفي قوله تعالى: {وَاحْصُرُوهُمْ} [التوبة: ٥]، وجهان:

أحدهما: أنه استرقاقهم.

والثاني: أنه الفداء بمال أو شراء.

قوله تعالى: {وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [التوبة: ٥].

أي: اقعدوا لهم في كل طريق يسلكونه، وارقبوهم في كل ممر يجتازون منه في أسفارهم، وهذا تنبيه على أن المقصود إيصال الأذى إليهم بكل وسيلة بطريق القتال أو بطريق الاغتيال.

قال مقاتل: "يقول: وأرصدوهم بكل طريق وهم كفار".

قال الطبري: "يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل طريق ومرقَب".

قال ابن قتيبة: "{كل مرصد} أي: كل طريق يرصدونكم به".

=

=

قال القرطبي: "لمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو؛ يقال: رصدت فلانا أرصده، أي رقبته.

وفي قوله تعالى: {وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [التوبة: ٥]، وجهان:

أحدهما: أن يطلبوا في كل مكان فيكون القتل إذا وجدوا، والطلب إذا بعدوا.

والثاني: أن يفعل بهم كل ما أرصده الله تعالى لهم فيما حكم به تعالى عليهم من قتل أو استرقاق أو مفاداة أو منٍّ ليعتبر فيها فعل الأَصلح منها.

قال أبو عمران الحوني: "الرباط في كتاب الله ﷻ، قوله: {وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَد}".

قال الضحاك: "كل آية في كتاب الله فيها ميثاق من النبي ﷺ وبين أحد من المشركين وكل عهد ومدة، نسختها سورة براءة: {وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَد} [التوبة: ٥]".

قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]، أي: "فإن رجعوا عن كفرهم ودخلوا الإسلام والتزموا شرائعه من إقام الصلاة وإخراج الزكاة، فاتركوهم، فقد أصبحوا إخوانكم في الإسلام".

قال الماوردي: "{فَإِن تَابُوا}، أي: أسلموا، لأن التوبة من الكفر تكون بالإسلام".

قال الطبري: "يقول: فإن رجعوا عما نهاهم عليه من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد ﷺ، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، والإقرار بنبوة محمد ﷺ".

وفي قوله تعالى: {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} [التوبة: ٥]، وجهان:

أحدهما: أي اعترفوا بإقامتها، وهو مقتضى قول أبي حنيفة، لأنه لا يقتل تارك الصلاة إذا اعترف بها.

الثاني: أنه أراد فعل الصلاة، وهو مقتضى قول مالك والشافعي، لأنهما يقتلان تارك

=

=

الصلاة وإن اعترف به.

قال الماوردي: "{وَءَاتُوا الزَّكَاةَ}، يعني: اعترفوا بها على الوجهين معًا، لأن تارك الزكاة لا يقتل مع الاعتراف بها وتؤخذ من ماله جبرًا، وهذا إجماع".

قال قتادة: "يقول: خلوا سبيل من أمركم الله أن تخلوا سبيله، فإنما الناس ثلاثة: رَهْط مسلم عليه الزكاة، ومشرك عليه الجزية، وصاحب حرب يأمن بتجارته في المسلمين إذا أعطى عُشُور ماله".

عن الأوزاعي، قوله: " {فإن تابوا}، قال: شهادة أن لا إله إلا الله".

عن الزهري: {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ}، قال: "إقامتها: أن تصلي الصلوات الخمس لوقتها".

قال الحسن: "فريضة واجبة لا تنفع الأعمال إلا بها، وبالزكاة". وروي عن قتادة مثل ذلك.

عن عكرمة: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}، قال: "زكاة المال من كل مائتي درهم خمسة دراهم".

عن الحارث العكلي، قوله: " {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}، قال: صدقة الفطر".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥]، أي: "إن الله غفور لمن تاب وأناب، رحيم بهم".

قال مقاتل: "{غفور} للذنوب ما كان في الشرك {رحيم}،بهم فى الإسلام".

قال ابن زيد: "ثم أمر بالعفو {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم}".

عن قتادة: "قوله: {غفورا}، قال: للذنوب الكثيرة أو الكبيرة".

قال قتادة: "قوله: {رحيما}، بعباده".

=

=

عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا يشرك له شيئًا، فارقها والله عنه راضٍ، قال: وقال أنس: هو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم، قبل هَرْج الأحاديث، واختلاف الأهواء. وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل الله، قال الله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، قال: توبتهم، خلع الأوثان، وعبادة ربهم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم قال في آية أخرى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [سورة التوبة: ١١]".

وفي حكم قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]، ثلاثة أقوال كما تقدم:

أحدها: أن حكم الأسارى كان وجوب قتلهم ثم نسخ بقوله: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء} [محمد: ٤]. قاله الحسن، وعطاء، والضحاك، والسدي.

قال ابن الجوزي: "وهذا يرده قوله: {وخذوهم} " (٢٣).

والثاني: بالعكس فإنه كان الحكم في الأسارى، أنه لا يجوز قتلهم صبرا، وإنما يجوز المن أو الفداء، بقوله: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤]، ثم نسخ ذلك بقوله {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِين} [التوبة: ٥]. قاله مجاهد، وقتادة.

وقد حكى مكي بن أبي طالب، عن قتادة "أن هذه الآية محكمة ناسخة لقوله: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤]".

والثالث: أن الآيتين محكمتان، لأن قوله {فاقتلوا المشركين} أمر بالقتل وقوله: {وخذوهم} أي: ائسروهم، فإذا حصل الأسير في يد الإمام فهو مخير إن شاء من عليه وإن شاء فاداه، وإن شاء قتله صبرا، أي: ذلك رأي فيه المصلحة للمسلمين. فعلى هذا قول جابر بن زيد، وعليه الإمام أحمد، وعامة الفقهاء.

قال ابن الجوزي: "وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية

=

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦).

{وَإِنْ أَحَد مِنْ الْمُشْرِكِينَ} مَرْفُوع بِفِعْلٍ يُفَسِّرهُ {اسْتَجَارَك} اسْتَأْمَنَك مِنْ الْقَتْل {فَأَجِرْهُ} أَمِّنْهُ {حَتَّى يَسْمَع كَلَام الله} الْقُرْآن {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنه} وَهُوَ دَار قَوْمه إنْ لَمْ يُؤْمِن لِيَنْظُر فِي أَمْره {ذَلِكَ} الْمَذْكُور {بِأَنَّهُمْ قَوْم لَا يَعْلَمُونَ} دِين الله فَلَا بُدّ لَهُمْ مِنْ سَمَاع الْقُرْآن لِيَعْلَمُوا[1].

=

وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لأولها، وهو قوله: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]. وهذا سوء فهم. لأن المعنى: اقتلوهم وأسروهم إلا أن يتوبوا من شركهم، ويقروا بالصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم".

قال السعدي: الغفور: الذي لم يزل يغفر الذنوب ويتوب على كل من يتوب.

(رحيم) ومن رحمته أن من تاب – مهما كان ذنبه – فإنه يتوب عليه ويغفر له.

والرحيم: اسم من أسماء الله دال على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى ، كما قال تعالى (فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة) وقال تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء).

(١) قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ} [التوبة: ٦]، أي: "وإذا طلب أحد من المشركين الذين استبيحت دماؤهم وأموالهم الدخول في جوارك -أيها الرسول- ورغب في الأمان".

قال ابن إسحاق: "أي: من هؤلاء الذين أمرتك بقتالهم".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك، يا محمد، من المشركين، الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، أحدٌ ليسمع كلام الله

=

=

منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه".

فالشريعة تفرق بين من أمسك به المسلمون من المحاربين، أو سلم نفسه بعد حصار، أو ضل الطريق فدخل إلى المسلمين خطأ؛ فذلك هو الأسير، وأما من جاء من المحاربين من تلقاء نفسه، ولم يقدر عليه من قبل، طالبا سماع كلام الله ليتأمله؛ فهذا مستجير، وهو المقصود في الآية: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه}.

وهذه الآية في حكم المستجير محكمة في قول أكثر السلف، كمجاهد، والحسن، ومنهم: من جعلها خاصة بتلك الأربعة الأشهر التي جعلها الله أجلا للمشركين، وهي أشهر التسيير ولا يأخذ حكمها غيرها، ومنهم: من قال: إنها منسوخة بقوله: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: ٥]؛ وهو قول الضحاك والسدي.

والأظهر: أنها محكمة؛ فإن الإجارة من أحكام الشريعة المحكمة، والقول بنسخ هذه الآية مع ثبوت الحكم في الدين فيه نظر.

ويجب تعليم المستجير الدين، ويفهم إياة برفق ولين؛ فإن الله ما أرسل أنبياءه إلا بذلك، فإنما هم رحمة لأممهم، والنبي ﷺ رحمة للعالمين.

قوله تعالى: {فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ} [التوبة: ٦]، أي: "فأجبه إلى طلبه حتى يسمع القرآن الكريم ويطَّلع على هدايته".

قال الطبري: "يقول: فأمّنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه".

وفي كلام الله وجهان:

أحدهما: أنه عني سورة براءة خاصة ليعلم ما فيها من حكم المقيم على العهد. وحكم الناقض له والسيرة في المشركين والفرق بينهم وبين المنافقين. ذكره الماوردي.

الثاني: يعني القرآن كله، ليهتدي به من ضلاله ويرجع به عن كفره. وهذا قول

=

=

مجاهد، والسدي.

قوله تعالى: {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦]، أي: "ثم أَعِدْه من حيث أتى آمنًا".

قال الطبري: "يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبَي أن يسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن، إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين".

قال البيضاوي: أي: "موضع أمنه إن لم يسلم".

عن مجاهد: "{ثم أبلغه مأمنه} من حيث جاء".

قال ابن جريج: "قال عطاء في الرجل من أهل الشرك يأتي المسلمين بغير عهد قال: يخيره إما أن يقره وإما أن يبلغه مأمنه".

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦]، أي: "ذلك بسبب أن الكفار قوم جاهلون بحقائق الإسلام، فربما اختاروه إذا زال الجهل عنهم".

أي: إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده. أي: ذلك الأمر بالإجارة للمشركين، بسبب أنهم لا يعلمون حقيقة دين الإسلام، فلا بد من أمانهم حتى يسمعوا ويتدبروا.

ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه، مسترشدا أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومكرز بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم واحدا بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم.

قال السعدي: قوله تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله)... والسبب في ذلك أن الكفار قوم لا يعلمون، فربما كان استمرارهم على كفرهم لجهل منهم، إذا زال

=

=

اختاروا عليه الإسلام، فلذلك أمر الله رسوله، وأمته أسوته في الأحكام، أن يجيروا من طلب أن يسمع كلام الله.

قال الطبري: "يقول: تفعل ذلك بهم، من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن، وردِّك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوِزْر والإثم بتركهم الإيمان بالله".

قال الزمخشري: "{ذلك} أى: ذلك الأمر، يعنى: الأمر بالإجارة في قوله فأجره. بسبب بأنهم قوم جهلة لا يعلمون ما الإسلام وما حقيقة ما تدعو إليه، فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق".

قال البيضاوي: "{ذلك} الأمن أو الأمر، {بأنهم قوم لا يعلمون} ما الإيمان وما حقيقة ما تدعوهم إليه فلا بد من أمانهم ريثما يسمعون ويتدبرون".

عن ابن عباس: " {لا يعلمون}، يقول: لا يعقلون".

وفي هذه الآية حجة صريحة لمذهب أهل السنة والجماعة، القائلين بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، لأنه تعالى هو المتكلم به، وأضافه إلى نفسه إضافة الصفة إلى موصوفها، وبطلان مذهب المعتزلة ومن أخذ بقولهم: أن القرآن مخلوق.

فأهل الحق أهل السنة والجماعة يؤمنون أن القرآن الكريم كلام الله تعالى ألفاظه وحروفه ومعانيه؛ منه بدأ، وإليه يعود، تكلم الله تعالى به، وسمعه منه جبريل عليه السلام، وأنزله على محمد ﷺ. قال سبحانه: (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين) الواقعة/ ٧٧ - ٨٠، وقال: (الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين) السجدة/ ١، ٢، وقال: (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) الزمر/ ١.

وهو من جملة كلامه، الذي هو صفة من صفاته، فمن قال: مخلوق، فهو كافر،

=

=

هذا ما يعتقده أهل السنة والجماعة، خلافا لما عليه أهل الزيغ والانحراف.

(منبهة) ذكر بعض ما حرفت المعتزلة من معاني التنزيل لإبطال صفة الكلام.

أولًا: تكليم الله تعالى لموسى عليه السلام:

قالوا: إن الله خلق كلامًا في الشجرة التي أتاها موسى فسمعه موسى.

واستدلوا بقوله تعالى: نُودِي مِن شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ [القصص: ٣٠] على أن ابتداء الكلام كان من الشجرة.

فحرفوا التنزيل، ليثبتوا التعطيل، بتقرير أصلهم الفاسد، ونفي صفة الله تعالى.

والرد عليهم من وجوه:

الأول: أن الكلام هو ما قام بالمتكلم لا ما قام بغيره، وقيام الصفة إنما يكون بالموصوف بها لا بغيره، والصفة إذا قامت بمحل كانت صفة له لا صفة لغيره - كما فصلت القول فيه في الباب الأول - فما خلقه الله تعالى من الصفات في الأشياء ليس من ذلك شيء صفة له، إنما هي صفات لمخلوقاته، فهو تعالى قد أنطق سائر الأشياء نطقًا معتادًا أو غير معتاد، فأنطق الإنسان والجان وغير ذلك من خلقه نطقًا معتادًا، وأنطق السماوات والأرض وما بينهما نطقًا غير معتاد، كما قال تعالى: وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ [الإسراء: ٤٤] وقال في غير موضع يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [التغابن: ١] وانطق الطير لسليمان، وأنطق النملة، وأسمع نبيه ﷺ تسبيح الحصى، وفي الآخرة تنطق الجنة والنار، وتحدث الأرض بأخبارها، وتشهد الجلود على أهلها حين تبلى السرائر: وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ [فصلت: ٢١] فكل هذا الإنطاق من خلق الله في الأشياء، فنطقها صفات لها، ولا يقول أحد: عن نطق الأشياء صفة لله، إلا حلولي مارق يعتقد أن صفة الله تحل في المخلوق، أو اتحادي يرى اتحاد المخلوق في الخالق، فنطق المخلوق وصوته

=

=

وكلامه هو بعينه صفة الرب تعالى، كما قال قائلهم:

وكـــل كـــلام في الوجـــود كلامـــه ســـواء علينـــا نثـــره ونظامـــه

وهذا غاية الكفر والإلحاد، إذ مقتضاه أن ما ينطق به المخلوق من الخير والشر وفحش القول، بل وحتى أصوات البهائم وسائر الحيوانات، كل ذلك صفة للرب تعالى وتقدس وتنزه عن صفات خلقه.

فلو أخلصت المعتزلة النية لله وسألوه التوفيق لاهتدوا إلى فحش ما أقدموا عليه، ولكنهم حرموا ذلك فهم عن الصراط لناكبون، فحسبوا أن الصوت الذي سمعه موسى صوت مخلوق في الشجرة، كنحو صفير ورقها إذا عصفت الريح، وما عقلوا أن معنى هذا أن الشجرة هي القائلة لموسى: إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [طه: ١٤] وهي القائلة: يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [القصص: ٣٠] ولا فرق حينئذ بين دعوى الشجرة ودعوى فرعون، فكل ادعى الربوبية، فصدق موسى الشجرة وكذب فرعون.

والثاني: أن الله تعالى حين أخبر عن تكليمه لموسى قال: وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [النساء: ١٩٤] فأكده بالمصدر تَكْلِيمًا وقد قال جماعة من أهل التحقيق في العربية: "إن التوكيد بالمصدر ينفي المجاز". والثالث: قال ابن قتيبة رحمه الله: "خرجوا بهذا التأويل من اللغة ومن المعقول، لأن معنى "تكلم الله" أتى بالكلام من عنده، و "ترحم الله" أتى بالرحمة من عنده، كما يقال: "تخشع فلان" أتى بالخشوع من نفسه، و "تشجع" أتى بالشجاعة من نفسه، و "تبتل" أتى بالتبتل من نفسه، و "تحلم" أتى بالحلم من نفسه، ولو كان المراد: أوجد كلامًا، لم يجز أن يقال: "تكلم" وكان الواجب أن يقال: "أكلم" كما يقال: "أقبح الرجل" أتى بالقباحة، و "أطاب" أتى بالطيب، و "أخس" أتى بالخساسة، وأن يقال: "أكلم الله موسى إكلامًا" كما يقال: "أقبر الله الرجل" أي جعل له قبرًا، أو "أرعى الله

=

=

الماشية" جعلها ترعى، في أشباه لهذا كثيرة لا تخفى على أهل اللغة".

والرابع: أن تكليم الله تعالى لموسى كان خصيصة فضل بها على غيره ممن لم يؤت مثل ما أوتي من الرسل، وقد قال تعالى: وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاء [الشورى: ٥١] فإن كان التكليم لموسى حصل بواسطة الشجرة لم يكن له على من سواه ممن يوحى إليه بواسطة الرسول فضل، ولم تكن منزلة التكليم من وراء حجاب حاصلة لأحد من رسل الله، وهذا تكذيب للقرآن، وإبطال لواضح البرهان، فجازى الله تعالى الجهمية المعتزلة على ما أرادوا به إفساد دين المسلمين بما هم أهله.

والخامس: أن قوله مِنَ الشَّجَرَةِ لابتداء الغاية نحو ذلك: "رأيت الهلال من داري" و "سمعت كلام زيد من البيت" فليس الهلال في الدار، ولا البيت هو المتكلم.

ثانيًا: إضافة الكلام إلى الله سبحانه وتعالى في مثل قوله: "حتى يسمع كلام الله": قالوا: هي إضافة خلق وتشريف لا إضافة صفة، كـ "بيت الله" و "ناقة الله" و "رسول الله".

وهذا نوع آخر من تمويههم وتلبيسهم ليفروا من الحق وينفروا الخلق.

والرد عليهم في هذا التشويش يطول شرحه، ولكن أذكر ها هنا قاعدة ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة تغني اللبيب عن التفصيل. قال رحمه الله: "كل ما يضاف إلى الله إن كان عينًا قائمةً بنفسها فهو ملك له، وإن كان صفة قائمة بغيرها ليس لها محل تقوم به فهو صفة لله".

ومثل لما كان عينًا قائمةً بنفسها بقوله تعالى: نَاقَةَ اللهِ وَسُقْيَاهَا [الشمس: ١٣] وقوله: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا [مريم: ١٧] قال: "وهو جبريل".

فهذا خلق له وملك له، ومثله: "رسول الله" و"عباد الله" و "قبلة الله" ونحو ذلك.

ومثل لما كان صفة قائمة بغيرها بـ "علم الله، كلام الله، قدرة الله، حياة الله، أمر

=

=

الله".

فهذه إذا أضيفت إلى الله تعالى كانت صفات له. قال: "لكن قد يعبر بلفظ المصدر عن المفعول به، فيسمى المعلوم علمًا، والمقدور قدرة، والمأمور به أمرًا، والمخلوق بالكلمة كلمة، فيكون ذلك مخلوقًا، كقوله: أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ [النحل: ١] وقوله: إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ [آل عمران: ٤٥] وقوله: إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ [النساء: ١٧١]".

قلت: وإنما يصار إلى هذا المعنى بالقرائن، أما بمجرد إضافة الصفة إلى الله فإنها حينئذ صفة له.

* ذكر شبه المعتزلة في القول بخلق القرآن ونقضها.

الشبهة الأولى:

القرآن شيء، وقد قال الله تعالى: اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [الرعد: ١٦] ولفظ "كل" للعموم، القرآن داخل في عموم ما خلق الله من الأشياء.

جوابها: لا أحسب أن فساد هذا القول خاف على من قال به، ولكنهم أرادوا إدخال الريب والشك على من لا يفهم، وذلك أن صيغة "كل" وما يشبهها من صيغ العموم، عموم كل منها إنما هو بحسبه، قال تعالى في ريح عاد: تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا [الأحقاف: ٢٥] فالتدمير إنما كان بأمره تعالى، وأمره تعالى كلامه، قال: فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ [الأحقاف: ٢٥] فالتدمير إنما كان بأمره تعالى، وأمره تعالى كلامه، قال: فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ [الأحقاف: ٢٥] فأبان أن مساكنهم لم تدمر، ومقتضى ذلك أنها لم تدمر الأرض ولا الجبال ولا غير ذلك من سوى أهلها، فدل ذلك على أن عموم "كل" إنما كان في حق الكفار المستحقين للوعيد، لا كل شيء حتى من سواهم من الجماد وغيره، وهذا معقول

=

=

ظاهر.

وقال تعالى في حق بلقيس: وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ [النمل: ٢٣] ومعلوم أنها لم تؤت ملك سليمان، ولا غير أرضها من الأرض.

ولقد أثبت تعالى أن له نفسًا، قال: تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ [المائدة: ١١٦] وقال: وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي [طه: ٤١] وقال تعالى: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ [الأنبياء: ٣٥] فهل يدخل الجهمي نفس الله تعالى في هذا العموم؟ إن الأنفس التي تموت إنما هي الأنفس المخلوقة، أما الخالق تعالى بصفته فهو حي لا يموت.

فدلت هذه النصوص على أن عموم "كل" إنما هو بحسب الموضع الذي وردت فيه.

فكذلك قوله تعالى: اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [الزمر: ٦٢].

فالله تعالى شيء، وصفته شيء، قال تعالى: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللهِ [الأنعام: ١٩] والمخلوق شيء، والله هو الخالق، وليس بمخلوق، وصفاته تابعة لذاته، فليست بمخلوقة، والقرآن كلامه، وكلامه صفته، وصفته غير مخلوقه، فالله شيء غير مخلوق، وصفته شيء غير مخلوق، والمخلوق من وقع عليه فعل الخلق، وهو كل شيء سوى الله تعالى وصفته.

ولكن الجهمية المعتزلة أوقعهم في ذلك اعتقادهم أن الله تعالى لا تقوم به الصفات، فصفاته عندهم غيره، ونحن قد قررنا في الباب الأول أن الصفة إنما تقوم بالموصوف، والكلام إنما يقوم بالمتكلم، ولا تعقل ذات مجردة عن الصفات، وهذا من الجهمية المعتزلة هو التعطيل لصفات الخالق تعالى، لأن الصفة إذا قامت بمحل كانت صفة لذلك المحل، فباعتقادهم تبطل جميع الصفات.

وسبحان من شاء أن يظهر مخبوءهم ويكشف مستورهم، فإنهم أدخلوا صفة الله

=

=

تعالى في عموم "كل" في هذه الآية، وأخرجوا أفعال العباد من هذا العموم، وقالوا: أفعال العباد غير مخلوقه لله، فكذبوا القرآن، من حيث أن الله تعالى قال: وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ [الصافات: ٩٦] وقال: اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فكذبوا على الله رب العالمين، وألحدوا في آياته، فصرفوا الآية عما هي له، واحتجوا بها على ما ليست له.

الشبهة الثانية: القرآن مجعول، قال تعالى: إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا [الزخرف: ٣] والجعل: الخلق.

جوابها: لفظ "جعل" يأتي بمعنى "خلق" وبغيره.

والقاعدة فيه: أنه لا يأتي بمعنى "خلق" إلا إذا تعدى إلى مفعول واحد.

ومنه قوله تعالى: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ [الأنعام: ١] وقوله: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا [الأعراف: ١٨٩].

وربما تعدى على مفعول واحد ولم يكن بمعنى "خلق" كقوله تعالى: وَجَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء [الأنعام: ١٠٠] وقوله: فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ [الفيل: ٥].

أما إذا تعدى على مفعولين فلا يكون بمعنى "خلق" بأي حال.

ومن ذلك قوله تعالى: فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا [البقرة: ٦٦] وقوله: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا [الأنبياء: ٧٣].

وكذلك منه قوله تعالى: إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا [الزخرف: ٣] فالمفعول الأول الضمير والثاني قُرْآنًا والمعنى: قلناه قرآنا عربيًا، أو بيناه.

فبطل تمويه المعتزلة بفضل الله. وقد أجاب الإمام أحمد رحمه الله المعتزلي حين احتج عليه بهذه الآية بقوله: "فقد قال الله تعالى: فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ [الفيل: ٥] أفخلقهم؟".

=

=

الشبهة الثالثة:

القرآن محدث، كما قال الله: مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ [الأنبياء: ٢]. كما قال: وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ [الشعراء: ٥] والمحدث: المخلوق.

جوابها: قوله "محدث" في الأصل من "الحدوث" وهو كون الشيء بعد أن لم يكن، والقرآن العظيم حين كان ينزل، كان كلما نزل منه شيء كان جديدًا على الناس، لم يكونوا عملوه من قبل، فهو محدث بالنسبة إلى الناس، إلا تراه قال: وَمَا يَأْتِيهِم؟ فهو محدث إليهم حين يأتيهم، ومنه قول النبي ﷺ: (إن الله يحدث لنبيه ما شاء، وإن مما أحدث لنبيه: أن لا تكلموا في الصلاة) وأمر الله: قوله وكلامه، وهو غير مخلوق، محدث بالنسبة إلى العباد، أي: جديد عليهم، فليس المحدث هنا هو المخلوق.

وهذا الجواب أحسن ما قيل في ذلك. قال أبو عبيد القاسم إمام العربية: " مُّحْدَثٍ حدث عند النبي ﷺ وأصحابه لما علم الله ما لم يكن يعلم".وقال ابن قتيبة: "المحدث ليس هو في موضوع بمعنى: مخلوق، فإن أنكروا ذلك فليقولوا في قول الله: لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطلاق: ١] أنه يخلق، وكذلك: لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا [طه: ١١٣] أي: يحدث لهم القرآن ذكرًا، والمعنى: يجدد عندهم ما لم يكن، وكذلك قوله: وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ [الشعراء: ٥] أي: ذكر حدث عندهم لم يكن قبل ذلك".

وربما أجاب بعض الأئمة بغير هذا، لكن هذا أصح وأظهر.

الشبهة الرابعة: جعل الله أمره مقدورًا فقال: وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا [الأحزاب: ٣٨] وأمر الله: كلامه، والمقدور: المخلوق.

جوابها: إن لفظ: "الأمر" إذا أضيف إلى الله تعالى يأتي على تفسيرين:

=

=

الأول: يراد به المصدر، كقوله تعالى: لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ [الأعراف: ٥٤] وهو غير مخلوق - كما ذكرناه في الباب الأول في الاحتجاج لهذه المسألة -.

وهذا يجمع على: "أوامر".

والثاني: يراد به المفعول الذي هو المأمور المقدور، كقوله تعالى: وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا [الأحزاب: ٣٨] فالأمر ههنا هو المأمور، وهذا يجمع على: "أمور" وهو مخلوق.

وسبق أن ذكرت في الباب السابق أن صيغة المصدر قد ترد بمعنى المفعول في كلام العرب. قال شيخ الإسلام: "ففي قوله: وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا [الأحزاب:٣٨] المراد به المأمور به المقدور، وهذا مخلوق، وأما في قوله: ذَلِكَ أَمْرُ اللهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ [الطلاق: ٥] فأمره كلامه، إذ لم ينزل إلينا الأفعال التي أمرنا بها، وإنما أنزل القرآن، وهذا كقوله: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا [النساء: ٥٨] فهذا الأمر هو كلامه".

قلت: ونظيره لفظ "الخلق" فإنه يأتي مصدرًا فهو حينئذ فعل الرب تعالى وصفته، ويأتي مفعولًا فهو حينئذ المخلوق الذي وقع عليه فعل الخلق.

فليس لفظ "الأمر" إذا على ما قالت الجهمية المعتزلة من اختصاصه بالمفعول المقدور.

الشبهة الخامسة: سمى الله تعالى عيسى "كلمته" فقال: إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ [النساء: ١٧١] وقال: يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ [آل عمران: ٤٥] وعيسى مخلوق، فالكلمة مخلوقة.

جوابها: إن عيسى عليه السلام مخلوق، خلقه الله بأمره حين قال له: كُن كما قال تعالى: قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللهُ يَخْلُقُ مَا

=

=

يَشَاء إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ [آل عمران: ٤٧] وقال: إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ [آل عمران: ٥٩] فكان عيسى بكلمة الله تعالى وقوله "كُنْ".

فالكلمة "كن" لا عين عيسى، والمكون بها هو عيسى عليه السلام.

وبهذا أجاب غير واحد من الأئمة. قال قتادة - وهو من أئمة التابعين في التفسير وغيره - قوله: بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ قال: "قوله "كن" فسماه الله ﷻ كلمته، لأنه كان عن كلمته كما يقال لما قدر الله من شيء: هذا قدر الله وقضاؤه، يعني به: هذا عن قدر الله وقضائه حدث".

الشبهة السادسة: القرآن ترد عليه سمات الحدوث والخلق، وذلك من وجوه عدة:

١ - قال تعالى: وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ [النحل: ١٠١] فأخبر عن وقوع النسخ فيه.

٢ - هو حروف متعاقبة، يسبق بعضها بعضًا.

٣ - لا يكون إلا بمشيئة واختيار، فيلزم منه أن تسبقه الحوادث، ويتأخر عنها.

٤ - له ابتداءً وانتهاء، وأول وآخر.

٥ - هو متبعض متجزئ.

٦ - منزل، والنزول لا يكون إلا بحركة وانتقال وتحول.

٧ - مكتوب في اللوح والمصاحف، وما حد وحصر فهو مخلوق.

وهذه الوجوه وما يشبهها صفات للمخلوق المحدث.

جوابها: هذه المعاني جميعًا مبنية على أصلهم الذي ابتدعوه لإثبات خلق العالم وقدم الصانع، وهو الاستدلال على حدوث العالم بطريقة الحركات، فقالوا: لا يمكن معرفة الصانع إلا بإثبات حدوث العالم، ولا يمكن إثبات حدوث العالم إلا بإثبات حدوث الأجسام، والاستدلال على حدوث الأجسام إنما هو بحدوث الأعراض القائمة بها كالحركة والسكون. فهذا الأصل المبتدع هو الذي جرهم

=

=

إلى القول بخلق القرآن ونفي الصفات والأفعال لله تعالى.

ولو أنهم سلموا لنصوص الكتاب والسنة لكفتهم في ذلك، ولانتشلتهم من ورطة التعطيل، فإن هذه أمور لا يتوصل إليها بمجرد العقل، والله تعالى قد أثبت أزلية وخلق العالم بأحسن البراهين وأقوى الحجج: فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ [المرسلات:٥٠]؟

ونحن لا نناظر المعتزلة في دفع هذه الأباطيل بمحدثات من الأقوال والأصول، ولا نسلم لهم قولهم ودعواهم، وإنما نرفض ذلك أشد الرفض، ونقول: هو بدعة ضلالة لما جرت إليه من الكفر والباطل - شأن سائر البدع - ولا نسلك مسلك أهل البدع في الرد عليهم ومناظرتهم شأن الأشعرية والماتريدية أتباع ابن كلاب والأشعري والماتريدي، فإن هؤلاء أرادوا نقض ضلالات المعتزلة بنفس طريقتهم، فتراهم تابعوهم في هذا الأصل الذي ذكرناه عنهم، فتسلطت عليهم به المعتزلة وأظهرت تناقضهم. وصدق فيهم شيخ الإسلام حين قال: "فهم قصدوا نصر الإسلام بما ينافي دين الإسلام".

وأصل المعتزلة الذي ابتدعوه أوقعهم في قياس صفة الخالق على المخلوق وصفته، فإنهم إنما بنوا أصلهم على ما عهدوه في المخلوق من أحوال وصفات، فحسبوا أن ذلك يلحق صفو من لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فقاسوا ما لم يحيطوا به علمًا على ما حصلوه من الظنون والأوهام التي حسبوها غاية العلوم.

وهذا من أعظم ما أدخله الشيطان - لعنه الله - من التلبيس على هؤلاء، زين لهم ابتداع أصول لم ترد في كتاب ولا سنة، فالتزموها، والتزموا بسببها خلاف الشريعة، فجعلوها الحاكم على الكتاب والسنة، ومن تلك الأصول الفاسدة هذه الدعاوى المجردة عن البرهان مما هو محض العقول الزائفة، القفر من نور الوحي.

=

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧).

{كَيْفَ} أَيْ لَا {يَكُون لِلْمُشْرِكِينَ عَهْد عِنْد الله وَعِنْد رَسُوله} وَهُمْ كَافِرُونَ بِاَللهِ وَرَسُوله غَادِرُونَ {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْد الْمَسْجِد الْحَرَام} يَوْم الْحُدَيْبِيَة وَهُمْ قُرَيْش الْمُسْتَثْنَوْنَ مِنْ قَبْل {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ} أَقَامُوا عَلَى الْعَهْد وَلَمْ ينقضوه {فاستقيموا لهم} على الوفاء به وما شرطية {إن الله يحب المتقين} وَقَدْ اسْتَقَامَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى عَهْدهمْ حَتَّى نَقَضُوا بِإِعَانَةِ بَنِي بَكْر على خزاعة(١).

=

فكل ما أوردوه مما سموه "معقولًا" ليستدلوا به على خلق القرآن هو من قياس صفة الخالق على صفة المخلوق، وهو كفر بالله تعالى، فإنه كما لا شبه له في ذاته فلا شبه له في صفاته، وهذا مقرر في موضعه.

فهذه أظهر ما استدل به الجهمية والمعتزلة من الحجج (!) وأبينها وأقواها عندهم، وقد بان لك زيفها وبطلانها، وقارنها بما سبق ذكره من الأدلة لاعتقاد أهل السنة والجماعة، يجل لك الحق بذلك وتعلم استقامة منهج أهل السنة، واتباع أهل البدع للأهواء والظنون. وصدق شيخ الإسلام - وهو بهم خبير - في قوله: "وليس مع هؤلاء عن الأنبياء قول يوافق قولهم، بل لهم شبه عقلية فاسدة".

(١) قوله تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [التوبة: ٧]، أي: "لا ينبغي أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله، إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام في صلح «الحديبية»".

والاستفهام هنا للتعجب المتضمن للإنكار.

وفي الآية إضمار. والمعنى: كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به من

=

=

عذابه، وقيل: معنى الآية: محال أن يثبت لهؤلاء عهد، وهم أضداد لكم مضمرون للغدر، فلا يطمعوا في ذلك ولا يحدثوا به أنفسهم،

- يبين تعالى حكمته في البراءة من المشركين ونظرته إياهم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك السيف المرهف أين ثقفوا، فقال تعالى (كيف يكون للمشركين عهد) أي: أمان ويتركون فيما هم فيه وهم مشركون بالله كافرون به وبرسوله.

- قال القرطبي: وفي الآية إضمار، أي كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر والنكث.

- وقال ابن عاشور: ففي وصفهم بالمشركين إيماء إلى علة الإنكار على دوام العهد معهم.

(إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) يعني يوم الحديبية.

كما قال تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله).

وفي قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [التوبة: ٧]، أقوال:

أحدها: أنهم قوم من بني بكر بن كنانة، قاله ابن إسحاق.

وروي عن السدي: هم بنو جذيمة بن الدُّئِل".

وروي عن محمد بن عباد بن جعفر: "هم جذيمة بكر كنانة".

والثاني: أنهم قريش، وهو قول ابن عباس، وقتادة، وابن زيد.

والثالث: خزاعة، قاله مجاهد.

والرابع: بنو ضمرة، قاله الكلبي.

قال الطبري: "وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي، قولُ من قال: هم بعضُ بني بكر من كنانة، ممن كان أقام على عهده، ولم يكن دخل في نقض ما كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش يوم الحديبية من العهد مع قريش، حين نقضوه بمعونتهم

=

=

حلفاءَهم من بني الدُّئِل، على حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة، وإنما قلتُ: هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لأن الله أمر نبيه والمؤمنين بإتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام، ما استقاموا على عهدهم. وقد بينَّا أن هذه الآيات إنما نادى بها عليّ في سنة تسع من الهجرة، وذلك بعد فتح مكة بسنة، فلم يكن بمكة من قريش ولا خزاعة كافرٌ يومئذ بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، فيؤمر بالوفاء له بعهده ما استقام على عهده، لأنّ من كان منهم من ساكني مكة، كان قد نقض العهد وحورب قبل نزول هذه الآيات".

قوله تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} [التوبة: ٧]، أي: "فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك".

قال الماوردي: "يعني: فما أقاموا على الوفاء بالعهد فأقيموا عليه، فدل على أنهم إذا نقضوا العهد سقط أمانهم وحلّت دماؤهم".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٧]، أي: "إن الله يحب المتقين الموفِّين بعهودهم".

وفي حكم قوله تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُم} [التوبة: ٧]، قولان:

أحدهما: أنه محكمة. وهذا قول جمهور المفسرين.

قال الطبري: "فإن الله جل ثناؤه أمرَ المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم، والاستقامة لهم عليه، ما داموا عليه للمؤمنين مستقيمين".

الثاني: معناه: ما أقاموا على الوفاء بعهدهم {فاستقيموا لهم}، ثم نسخ هذا بآية السيف. وهذا قول هبة الله.

إن شأن المشركين أن يلتزموا بالعهود ما دامت الغلبة لغيرهم، أما إذا شعروا بالقوة على المؤمنين فإنهم لا يراعون القرابة ولا العهد، فلا يغرنكم منهم ما يعاملونكم به وقت الخوف منكم، فإنهم يقولون لكم كلامًا بألسنتهم؛ لترضوا عنهم، ولكن

=

كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨).

{كَيْفَ} يَكُون لَهُمْ عَهْد {وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ} يظفروا بكم {لَا يَرْقُبُوا} يُرَاعُوا {فِيكُمْ إِلًّا} قَرَابَة {وَلَا ذمة} عهدا بل يؤذوكم ما استطاعوا وجملة الشرط حال {يُرْضُونكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ} بِكَلَامِهِمْ الْحَسَن {وَتَأْبَى قُلُوبهمْ} الْوَفَاء بِهِ {وَأَكْثَرهمْ فَاسِقُونَ} نَاقِضُونِ لِلْعَهْدِ.

اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩).

{اشْتَرَوْا بِآيَاتِ الله} الْقُرْآن {ثَمَنًا قَلِيلًا} مِنْ الدُّنْيَا أَيْ تَرَكُوا اتِّبَاعهَا لِلشَّهَوَاتِ وَالْهَوَى {فَصَدُّوا عَنْ سَبِيله} دِينه {إِنَّهُمْ سَاءَ} بِئْسَ {مَا كانوا يعملون} هـ عملهم هذا.

لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠).

{لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون}.

فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١).

{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاة وَآتَوْا الزَّكَاة فَإِخْوَانكُمْ} أَيْ فَهُمْ إِخْوَانكُمْ {فِي الدِّين وَنُفَصِّل} نُبَيِّن {الْآيَات لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} يَتَدَبَّرُونَ[1].

=

قلوبهم تأبى ذلك، وأكثرهم متمردون على الإسلام ناقضون للعهد.

(١) قوله تعالى: {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً} [التوبة: ٨]، أي: "كيف يكون لهم عهد وحالهم هذه أنهم إن يظفروا بكم لا يراعون القرابة ولا العهد، فلا يغرنكم منهم ما يعاملونكم به وقت الخوف منكم".

=

=

وقد أعاد الاستفهام التعجبي للتأكيد والتقرير، والتقدير: كيف يكون لهم عهد عند الله وعند رسوله؟ والحال أنهم إن يظهروا عليكم بالغلبة لكم (لا يرقبوا) أي: لا يراعوا فيكم (إلا): أي عهدا (ولا ذمة) القرابة.

- قال ابن كثير: يقول تعالى محرضا للمؤمنين على معاداة المشركين والتبري منهم، ومبينا أنهم لا يستحقون أن يكون لهم عهد لشركهم بالله وكفرهم برسول الله ولو أنهم إذ ظهروا على المسلمين وأديلوا عليهم، لم يبقوا ولم يذروا، ولا راقبوا فيهم إلا ولا ذمة.

وفي قوله تعالى: {لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ} [التوبة: ٨]، وجوه:

أحدها: لا يخافوا: حكاه الماوردي عن السدي.

الثاني: لا يحفظوا فيكم قرابة ولا عهدا. قاله مقاتل.

والثالث: لا يراقبوا. قاله أبو عبيدة.

والرابع: لا يراعوا.

وقوله تعالى: {إِلًّا وَلَا ذِمَّةً} [التوبة: ٨]، في «الإلّ» سبعة أقوال:

أحدها: أنه العهد، وهو قول مجاهد، وابن زيد. ومنه قول القائل:

وَجَدْنَاهُمُ كَاذِبًا إِلُّهُمْ   وَذُو الإِلِّ وَالْعَهْدِ لا يَكْذِب

وروي عن ابن إسحاق: " {كيف وإن يظهروا عليكم}، أي: المشركون الذين لا عهد لهم إلى مدة من أهل العهد العام {لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة} ".

والثاني: أنه اسم الله تعالى، قاله مجاهد- أيضا - ،وأبو مجلز، ويكون معناه: لا يرقبون الله فيكم.

والثالث: أنه الحلف، وهو قول قتادة.

والرابع: أن الإل اليمين، والذمة العهد، قاله أبو عبيدة، ومنه قول ابن مقبل:

أَفْسَدَ النَّاسَ خُلُوفٌ خَلَفُوا   قَطَعُوا الإِلَّ وَأَعْرَاقَ الرَّحِمْ

=

=

والخامس: أنه الجوار، قاله الحسن.

والسادس: أنه القرابة، قاله ابن عباس، والضحاك، والسدي، والتستري، ومنه قول حسان:

لَعَمْرُكَ إِنَّ إِلَّكَ مِنْ قُرَيْشٍ كَإِلِّ السَّقْبِ مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ

والسابع: أن الإل العهد والعقد والميثاق واليمين، وأن الذمة في هذا الموضع التذمم ممن لا عهد له، قاله بعض البصريين.

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيَّه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد: أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم "إلا".

و"الإلّ": اسم يشتمل على معان ثلاثة: وهي العهد، والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضا بمعنى "الله". فإذْ كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خصّ من ذلك معنى دون معنى، فالصواب أن يُعَمّ ذلك كما عمّ بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمنٍ اللهَ، ولا قرابةً، ولا عهدًا، ولا ميثاقًا"

وفي وقوله تعالى: {وَلَا ذِمَّةً} [التوبة: ٨]، وجهان:

أحدها: الجوار، قاله ابن بحر.

الثاني: أنه التذمم ممن لا عهد له، قاله أبو عبيدة.

قوله تعالى: {يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ} [التوبة: ٨]، أي: "يرضونكم بالكلام الجميل إِن كان الظفر لكم عليهم وتمنع قلوبهم من الإِذعان والوفاء بما أظهروه".

قال سعيد بن جبير: "يرضونكم بالحسن من القول وتأبى قلوبهم الوفاء به".

وفي قوله تعالى: {يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ} [التوبة: ٨]، ثلاثة اوجه:

=

أحدها: يرضونك بأفواههم في الوفاء وتأبى قلوبهم إلا الغدر.
والثاني: يرضونكم بأفواههم في الطاعة وتأبى قلوبهم إلا المعصية.
والثالث: يرضونكم بأفواههم في الوعد بالإيمان وتأبى قلوبهم إلا الشرك، لأن النبي ﷺ لا يرضيه من المشركين إلا بالإيمان.
قوله تعالى: {وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨]، أي: "وأكثرهم ناقضون للعهد خارجون عن طاعة الله".
وفي قوله تعالى: {وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨]، وجهان:
أحدهما: في نقض العهد وإن كان جميعهم بالشرك فاسقًا.
والثاني: وأكثرهم فاسق في دينه وإن كان كل دينهم فسقًا.
عن مجاهد قوله: " {وأكثرهم فاسقون}، قال: القرون الماضية".
عن قتادة قوله: " {وأكثرهم فاسقون}، قال: ذم الله- تعالى أكثر الناس".
والفسق هو الخروج عن طاعة الله، ومنه سميت الفأرة فويسقة لخروجها للإفساد، ويطلق ويراد به الكفر كقوله تعالى (وأما الذين فسقوا فمأواهم النار) وقال تعالى (وما يضل به إلا الفاسقين).
ويطلق ويراد به ما دونه من المعاصي كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ).
قوله تعالى: {اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا} [التوبة: ٩]، أي: "استبدلوا بآيات الله عرض الدنيا التافه".
قال الشنقيطي: الاشتراء في لغة العرب التي نزل بها القرآن معناه: الاستبدال، فكل أحد استبدل شيئا من شيء تقول العرب: اشتراه، فالاشتراء في لسانها يتناول كل استبدال كائنا ما كان.
فمعنى (اشتروا بآيات الله) استبدلوا بآيات الله الشرعية -التي هي هذا القرآن

=

العظيم- تركوها وتعوضوا منها ثمنا قليلا.

قال الزمخشري: "{اشتروا} استبدلوا {بآيات الله} بالقرآن والإسلام، {ثمنا قليلا} وهو اتباع الأهواء والشهوات".

سئل الحسن عن قوله: " {ثمنا قليلا}، قال: الثمن القليل: الدنيا بحذافيرها".

وفي «آيات الله» تعالى ها هنا وجهان:

أحدهما: حججه ودلائله.

والثاني: آيات الله التوراة التي فيها صفة رسول الله ﷺ.

قال الماوردي: "الثمن القليل: ما جعلوه من ذلك بدلًا. وفي صفته بالقليل وجهان:

أحدهما: لأنه حرام، والحرام قليل.

والثاني: لأنها من عروض الدنيا التي بقاؤها قليل".

وفيمن أريد بهذه الآية قولان:

أحدهما: أنهم الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان على طعامه، وهذا قول مجاهد ومن زعم أن الآيات حجج الله تعالى.

قال مجاهد: "أبو سفيان بن حرب أطعم حلفاءه وترك حلفاء محمد ﷺ".

والثاني: أنهم قوم من اليهود دخلوا في العهد ثم رجعوا عنه. وهذا قول من زعم أنها آيات التوراة.

قوله تعالى: {فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ} [التوبة: ٩]، أي: "فأعرضوا عن الحق ومنعوا الراغبين في الإسلام عن الدخول فيه".

قال الطبري: "معناه: فمنعوا الناس من الدخول في الإسلام، وحاولوا ردَّ المسلمين عن دينهم".

قال الزمخشري: "فعدلوا عنه أو صرفوا غيرهم. وقيل: هم الأعراب الذين

=

=

جمعهم أبو سفيان وأطعمهم هم المعتدون المجاوزون الغاية في الظلم والشرارة".

قال البيضاوي: "{عن سبيله} دينه الموصل إليه، أو سبيل بيته بحصر الحجاج والعمار، والفاء للدلالة على أن اشتراءهم أداهم إلى الصد".

وفي قوله تعالى: {فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ} [التوبة: ٩]، ثلاثة أوجه:

أحدها: عن دين الله تعالى في المنع منه.

والثاني: عن طاعة الله في الوفاء بالعهد.

والثالث: عن قصد بيت الله حين أحصر بالحديبيّة.

قوله تعالى: {إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [التوبة: ٩]، أي: "لقد قَبُح فعلهم، وساء صنيعهم".

قال الطبري: "يقول جل ثناؤه: إن هؤلاء المشركين الذين وصفت صفاتهم، ساء عملهم الذي كانوا يعملون، من اشترائهم الكفرَ بالإيمان، والضلالة بالهدى، وصدهم عن سبيل الله من آمن بالله ورسوله، أو من أراد أن يؤمن".

قال البيضاوي: "عملهم هذا أو ما دل عليه قوله: {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} فهو تفسير لا تكرير. وقيل الأول عام في الناقضين وهذا خاص بالذين اشتروا وهم اليهود، أو الأعراب الذين جمعهم أبو سفيان وأطعمهم. وأولئك هم المعتدون في الشرارة".

القرآن

{لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} [التوبة: ١٠]

التفسير:

إن هؤلاء المشركين حرب على الإيمان وأهله، فلا يقيمون وزنًا لقرابة المؤمن ولا لعهده، وشأنهم العدوان والظلم.

=

=

قوله تعالى: {لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً} [التوبة: ١٠]، أي: "إن هؤلاء المشركين حرب على الإيمان وأهله، فلا يقيمون وزنًا لقرابة المؤمن ولا لعهده".

قال مقاتل: "يعني: لا يحفظون في مؤمن قرابة ولا عهدا".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: لا يتقي هؤلاء المشركون الذين أمرتكم، أيها المؤمنون، بقتلهم حيث وجدتموهم، في قتل مؤمن لو قدورا عليه {إلا ولا ذمة}، يقول: فلا تبقوا عليهم، أيها المؤمنون، كما لا يبقون عليكم لو ظهروا عليكم".

قال السمعاني: "المراقبة: الحفظ".

عن الضحاك بن مزاحم: "{لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة}، قال: الذمة الحلف".

قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} [التوبة: ١٠]، أي: "وشأنهم العدوان والظلم".

قال الطبري: "يقول: المتجاوزون فيكم إلى ما ليس لهم بالظلم والاعتداء".

قال أبو الليث السمرقندي: "بنقض العهد وترك أمر الله تعالى".

قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١]، أي: "فإن أقلعوا عن عبادة غير الله، ونطقوا بكلمة التوحيد، والتزموا شرائع الإسلام من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فإنهم إخوانكم في الإسلام".

قال الزمخشري: "{فإن تابوا} عن الكفر ونقض العهد، {فإخوانكم في الدين}، فهم إخوانكم على حذف المبتدأ، كقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُم} [الأحزاب: ٥]".

قال قتادة: "يقول: إن تركوا اللات والعزّى، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله"، " {فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}: فكونوا من إخوة الإسلام ممن يرعاهم ويعاهد عليها ويعظم حقها، فإن أفضل المسلمين أوصلهم لأخوة الإسلام".

=

وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢).

=

عن ابن عباس: "{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة}، قال: حرَّمت هذه الآية دماءَ أهل القِبْلة".

قال ابن زيد: "افترضت الصلاة والزكاة جميعًا لم يفرَّق بينهما. وقرأ: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين}، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. وقال: رحم الله أبا بكر، ما كان أفقهه".

عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: "أمرتم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له".

عن الحسن في قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، قال: "فريضة واجبة لا تنفع الأعمال إلا بها وبالزكاة". وروي عن عطاء بن أبي رباح، وقتادة نحو ذلك.

قال الزهري: "إقامتها: أن يصلي الصلوات الخمس لوقتها".

وعن عكرمة: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}، قال: "زكاة المال من كل مائتي درهم خمسة دراهم".

وعن الحسن في قوله: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}، قال: "فريضة واجبة، لا تنفع الأعمال إلا بها مع الصلاة". وروي عن قتادة نحو ذلك.

قوله تعالى: {وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [التوبة: ١١]، أي: "ونبين الآيات، ونوضحها لقوم ينتفعون بها".

قال السدي: "أما {نفصل}: فنبين".

قال الزمخشري: "{ونفصل الآيات}، ونبينها. وهذا اعتراض، كأنه قيل: وإن من تأمل تفصيلها فهو العالم بعثا وتحريضا على تأمل ما فصل من أحكام المشركين المعاهدين، وعلى المحافظة عليها".

{وَإِنْ نَكَثُوا} نَقَضُوا {أَيْمَانهمْ} مَوَاثِيقهمْ {مِنْ بَعْد عَهْدهمْ وَطَعَنُوا فِي دِينكُمْ} عَابُوهُ {فَقَاتِلُوا أَئِمَّة الْكُفْر} رُؤَسَاءَهُ فِيهِ وَضْع الظَّاهِر مَوْضِع الْمُضْمَر {إِنَّهُمْ لَا أَيْمَان} عُهُود {لَهُمْ} وَفِي قِرَاءَة بِالْكَسْرِ {لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} عَنْ الْكُفْر[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ} [التوبة: ١٢]، أي: "وإنْ نَقَضَ هؤلاء المشركون العهود التي أبرمتموها معهم".

عن مجاهد قوله: " {وإن نكثوا أيمانهم}، قال: عهدهم".

عن السدي: " {وإن نكثوا أيمانهم}، عهدهم الذي عاهدوا على الإسلام".

قوله تعالى: {وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ} [التوبة: ١٢]، أي: "وأظهروا الطعن في دين الإسلام".

قال الطبري: "يقول: وقدحوا في دينكم الإسلام، فثلبوه وعابوه".

قال مقاتل: "فقالوا: ليس دين محمد بشيء".

قال القرطبي: والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه.

- ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بتنقص.

قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة: ١٢]، أي: "فقاتلوهم فإنهم رؤساء الضلال".

قال الفراء: "يقول: رءوس الكفر".

قال الطبري: "يقول: فقاتلوا رؤساء الكفر بالله".

وفي قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة: ١٢]، أقوال:

أحدها: يعني: رؤوسَ المشركين، أهلَ مكة. قاله الضحاك.

والثاني: أنهم زعماء قريش، قاله ابن عباس.

=

=

قال ابن عباس: "يعني أهل العهد من المشركين، سماهم «أئمة الكفر»، وهم كذلك. يقول الله لنبيه: وإن نكثوا العهد الذي بينك وبينهم، فقاتلهم، أئمةُ الكفر لا أيمان لهم {لعلهم ينتهون}".

قال مقاتل: "يعني: قادة الكفر كفار قريش: أبا سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهم".

والثالث: أنهم الذين كانوا قد هموا بإخراج رسول الله ﷺ، قاله قتادة.

قال قتادة: "فكان من أئمة الكفر: أبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو، وهم الذين همُّوا بإخراجه".

والرابع: أنه ما قوتل أهلُ هذه الآية بعدُ. وهذا قول حذيفة.

قال الرازي: أي ليكن غرضكم في مقاتلتهم بعدما وجد منهم ما وجد من العظائم أن تكون المقاتلة سببا في انتهائهم عما هم عليه من الكفر، وهذا من غاية كرم الله وفضله على الإحسان.

- قال قتادة وغيره: أئمة الكفر كأبي جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، وعدد رجالا.

والصحيح أن الآية عامة، وإن كان سبب نزولها مشركي قريش فهي عامة لهم ولغيرهم، والله أعلم.

- قال القرطبي: قوله تعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) "أئمة" جمع إمام، والمراد صناديد قريش في قول بعض العلماء كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف.

وهذا بعيد؛ فإن الآية في سورة "براءة" وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم؛ فيحتمل أن يكون المراد (فقاتلوا أئمة الكفر) أي: من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون أصلا ورأسا في الكفر؛ فهو من أئمة الكفر على هذا.

=

=

ويحتمل أن يعني به المتقدمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتال لأتباعهم وأنهم لا حرمة لهم.

- وقال أبو حيان: وقال قتادة: المراد أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة، وغيرهم، وهذا ضعيف إن لم يؤخذ على جهة المثال، لأن الآية نزلت بعد بدر بكثير.

- وقال ابن عطية: أصوب ما في هذا أن يقال: إنه لا يعني بها معين، وإنما دفع الأمر بقتال أئمة الناكثين العهود من الكفرة إلى يوم القيامة دون تعيين.

- قال البقاعي: لما كان هذا الفعل لا يستقل به في الأغلب إلا الرؤساء، أشار إلى ذلك بقوله: (فقاتلوا).

- وقال أبو حيان: والمعنى: فقاتلوا الكفار، وخص الأئمة بالذكر لأنهم هم الذين يحرضون الأتباع على البقاء على الكفر.

- وقال الآلوسي: وتخصيصهم بالذكر لأن قتلهم أهم لا لأنه لا يقتل غيرهم، وقيل: للمنع من مراقبتهم لكونهم مظنة لها أو للدلالة على استئصالهم فإن قتلهم غالبا يكون بعد قتل من دونهم، وعن مجاهد أنهم فارس والروم وفيه بعد.

- قال ابن الجوزي: قوله تعالى (إنهم لا أيمان لهم) أي: لا عهود لهم صادقة؛ هذا على قراءة من فتح الألف، وهم الأكثرون.

قَرَأَ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو وَنَافِع: «أيمة» بهمز الْألف وَبعدهَا يَاء سَاكِنة غير أَن نَافِعًا يخْتَلف عَنهُ فِي ذَلِك فروى المسيبي وَأَبُو بكر بن أَبى أويس «ءايمة» ممدودة الْهمزَة وَبعدهَا يَاء كالساكنة وَقَالَ أَحْمد ابْن صَالح عَن أَبى بكر بن أَبى أويس أحفظ عَن نَافِع {أَئِمَّة} بهمزتين، وَقَالَ أَبُو عمَارَة عَن يَعْقُوب بن جَعْفَر وَإِسْحَق المسيبي وأبى بكر ابْن أَبى أويس عَن أهل الْمَدِينَة «أيمة» همزوا الْألف بفتحة شبه الِاسْتِفْهَام أخبرنى بذلك إِسْمَاعِيل بن أَحْمد عَن أَبى عمر الدوري عَن أَبى عمَارَة عَن يَعْقُوب، وَقَالَ القاضي إِسْمَاعِيل عَن قالون بِهَمْزَة وَاحِدَة

=

=

وَقَرَأَ عَاصِم وَابْن عَامر وَحَمْزَة والكسائى {أَئِمَّة} بهمزتي.

قوله تعالى: {إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} [التوبة: ١٢]، أي: "إنهم لا عهد لهم ولا ذمة".

قال الفراء: "لا عهود لهم".

قال الطبري: "يقول: إن رؤساء الكفر لا عهد لهم".

عن عمار بن ياسر، في قوله: " {لا أيمان لهم}، قال: لا عهد لهم".

عن حذيفة في قوله: " {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم}، قال: لا عهد لهم".

عن صلة بن زفر: " {إنهم لا أيمان لهم}، لا عهد لهم".

وقراءة الجمهور {لَا أَيْمَان لَهُم} بفتح «الألف»، من اليمين لنقضهم إياها. وقرأ ابن عامر: «إِنَّهُم لاَ إِيْمَانَ لَهُمْ» بكسر «الألف»، وهي قراءة الحسن. وفيها إذا كسرت وجهان:

أحدهما: أنهم كفرة لا إيمان لهم.

والثاني: أنهم لا يعطون أمانًا.

قوله تعالى: {لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة: ١٢]، أي: "كي يكفوا عن الإجرام، وينتهوا عن الطعن في الإسلام".

قال الطبري: "لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم".

قال البيضاوي: "متعلق بقوله {فقاتلوا أئمة الكفر}، أى: ليكن غرضكم في مقاتلتهم بعد ما وجد منهم ما وجد من العظائم أن تكون المقاتلة سببا في انتهائهم عما هم عليه. وهذا من غاية كرمه وفضله وعوده على المسيء بالرحمة كلما عاد".

* في هذه الآية: الأمر بمبادرة قتال ناقض العهد؛ لأن ترك ناقض العهد، وإمضاء عهده وسلمه له بعد ذلك: يجرئه على انتهاك حرمة العهود عامة، وحرمة المسلمين خاصة، ومبادرته بالقتال عند القدرة عليه، ونبذ عهده إليه علانية كما

=

=

يفعل سرا: زجر له وترهيب لأمثاله، وتقوية لشوكة المؤمنين؛ حتى لا يظن بهم أنهم إنما يعاهدون عن ضعف وحب للدنيا وركون إليها.

وفي الآية: تنبيه للمؤمنين أن يعلموا أن حفظ دين الله أعظم من حفظ دنياهم، وأنهم وإن عاهدوا على الدنيا لمصلحة رأوها، فإنه يجب أن تكون عهودهم ومواثيقهم الدنيوية مردها إلى صلاح دينهم؛ يتقوون بها، وألا يصالحوا عن دنيا محضة؛ لا تحفظ دينا، ولا تقوي شوكة للمسلمين؛ وإنما غايتها زيادة متاع وسرف شهوة، فتلك مقاصد الحيوان لا الإنسان، وأصحاب هذه العهود لا يحفظون منزلة الدين ولا يعظمون حرمته.

ولا يجوز للمسلمين أن يعطوا أمانا وعهدا على دنيا محضة تضر بالدين، ما لم تكن تلك الدنيا التي عاهدوا عليها تحفظ من الدين من جهة أعظم مما تفوته من جهة أخرى؛ فذلك مرده لحكمة أهل العلم، ومعرفة أهل السياسة الصحيحة الصادقة.

* الموجبات لنقض العهد: قد ذكر الله تعالى موجبين لقتال المعاهدين ونبذ عهدهم إليهم: الأول: نقضهم لما عاهدوا عليه المسلمين؛ مما كتبوه بأيديهم، أو نطقوه بألسنتهم.

الثاني: طعنهم في دين المسلمين.

واختلف في كون الطعن في الدين ناقضا لعهد من أمضى عهده الذي شارط المسلمين عليه، والصحيح نقضه؛ وذلك من وجوه:

أولها: أن في ذكر الطعن في الدين تبيينا لعظمه، وأنه وإن لم يتضمن العهود المنصوصة المكتوبة بين المسلمين وعدوهم، فإنه كالمنصوص المبين؛ فهو فوق كل مكتوب، وأعظم من كل ملفوظ من الشروط والبنود؛ نقد يتصالح المسلمون مع المشركين على دنيا وعصمة دم وحفظ مال، وهذه العهود المنصوصة ولو لم

=

=

تنقض بعينها، فإن الطعن في دين أهلها أعظم عليهم وأشد من نقضها، وإن إهدار دين المسلمين أعظم من إهدار دنياهم، وقد روي عن ابن عمر؛ أنه مر به راهب، فقيل له: هذا يسب النبي ﷺ، فقال ابن عمر: "لو سمعته لقتلته؛ إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ"؛ رواه الخلال.

ثانيها: أن المؤمن معصوم الدم، ولو طعن في الدين لاستحق القتل، فإذا كان كذلك والأصل في العصمة، فإن الكافر المعاهد أولى، وقد كان الأصل فيه استحلال الدم؛ وإنما استحق العصمة لعهده وأمانه.

ثالثها: أن من نقض شيئا من شروط العهد، انتقض عهده، ولو كان لشيء من لعاعة الدنيا، فإذا كان ذلك موجبا لنقض العهد، فإن نقض العهد عند الطعن في الدين من باب أولى.

رابعها: أن العهود الدنيوية إن كانت تضر بالدين، ولا تحفظ عليه أعظم مما تضيعه منه -: لم يجز للمسلمين إبرامها من جهة الأصل؛ فإن إبقاء العهد والأمان لمن أعلن الطعن في الدين أعظم من إبرام عهد يتضمن جب محرم مجرد لا يحقق أعظم منه في الدين.

خامسها: أن الكفار يقع منهم من مخالفة المسلمين في دينهم عمل وقول كثير، أكثر من الطعن في الدين؛ كشرب الخمر والزنى وأكل لحم الخنزير والميتة، وهذه الأشياء التي تقع من جميعهم أو من سوادهم، لم يذكرها الله في الآية؛ فدل على أن إظهارها في ذاتها لا ينقض العهد، ولكنه يوجب العقوبة وإقامة الحد، فلو شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير في بيته وخاصة أهله وأهل دينه، لم يعاقب بذلك، ولوأظهره، لم يكن بإظهاره ناقضا للعهد، ولكنه موجب لإقامة الحد عليه وتعزيره.

ولو لم يكن الطعن في الدين وصفا مؤثرا في صحة العهد، لم يذكره الله؛ فإن أهل

=

=

الذمة قد يبدر منهم ما يخالف المسلمين أكثر من سب الدين والطعن فيه؛ كشرب الخمر وتبرج النساء وأكل لحم الخنزير، وهم مأمورون بعدم إظهار ما يناقض دين المسلمين، وأما استتارهم بعبادتهم وما يستحلونه في دينهم، فلا يؤاخذون بذلك.

والطعن في الدين الذي ينقض عهدهم العام: ما بدر من أميرهم أو من ينوب عنه ويمثله، أوأن يكون ذلك من عامتهم لكن يبرزون قوله ويظهرونه ويحمونه ويسكتون عنه مؤيدين له، وأما انتقاض العهد الخاص، فينتقض عهد الواحد منهم من عامتهم لو خالف عهد جماعته، فطعن في الدين، فيؤخذ بنفسه، ولا تتحمل جماعته نقضه، فينتقض عهد الخاص لا عهد العام، ما لم يظهر تواطؤهم معه وتأييدهم وحمايتهم له.

* قوله تعالى: {فقاتلوا أئمة الكفر} ظاهر الآية: دال على أن المؤاخذة للمعاهد تكون في حال طعنه في الدين علانية؛ وذلك أن الكفار يعلم من حالهم غالبا الطعن في الدين سرا في مجالسهم ونواديهم الخاصة لا العامة، ولم يكن كفار قريش يحمدون رسول الله ﷺ في أنفسهم ولا في مجالسهم، والنبي وأصحابه يعلمون ذلك عد توقيع الصلح معهم في الحديبية وغيرها، وقد أشار الله إلى العلانية بتسميتهم: {أئمة الكفر}؛ فهم كفار في أصلهم، فتحولوا إلى أئمة فيه؛ لأن المعلن للشر إمام فيه، وعقود المسلمين معهم تستلزم السكوت عن الله ودينه وكتابه ونبيه.

والذمي الذي يطعن في رسول الله ﷺ يقتل على الصحيح في قول أكثر العلماء؛ خلافا لأبي حنيفة؛ فهو يرى أنه لا ينتقض عهده بذلك؛ وإنما يستتاب ويعاقب بما يراه الإمام؛ لأنه تم عهده وهو كافر به، وما هو عليه عند العقد هو ما هو عليه بعده.

ولكن المؤاخذة للطاعن في النبي ﷺ على قدر زائد عن مجرد الكفر وحجد

=

=

النبوة، وهو الطعن والسب وإظهار ذلك؛ لأن الله تعالى بين ذلك بوصف الفاعلين له بأئمة الكفر، لا مجرد أنهم كفار، فقال: {فقاتلوا أئمة الكفر}؛ لأن مظهر الطعن في النبي ﷺ يدعو الناس إلى الاقتداء له والتمرد على هيبة الإسلام والمسلمين؛ لهذا كانوا أئمة في الكفر من جهتين: من جهة تغليظ كفرهم؛ فالكفر دركات، ومن جهة أنهم قدوة للكفار أن يبدوا ما يكنونه من حقد وغل على أهل الإسلام.

والعلماء يفرقون بين أصل كفره الذي تم العهد معه وهو عليه، وبين طعنه في الدين علانية؛ ولذا قال مالك: "من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به، قتل ولم يستتب".

وذلك أن النصراني كافر بقوله: "إن الله ثالث ثلاثة"؛ وهذا قدر معلوم من دينة عند عهده، يجهر به ويعتقده دينا له لو سأله أحد عنه، ولكن الطعن الحادث منه في الله ودينه وكتابه ونبيه أمر استجد أريد منه الطعن في دين وأمة معلومة؛ ولهذا قال تعالى: {وطعنوا في دينكم}.

وقد قتل النبي ﷺ كعب بن الأشرف وقد كان معاهدا بلا خلاف، ونقص عهده بطعنه في الدين؛ ولذا قال ﷺ: (من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟!).

ويدل على أن الطاعن في الدين المجاهر به لا أمان له، ولو بذل فهو مهدور: أن النبي ﷺ أرسل لكعب بن الأشرف خمسة من أصحابه: محمد بن مسلمة، وأبا نائلة، وعباد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبا عبس بن جبر، أرسلهم ليقتلوه غيلة، وقد خدعوه وأظهروا له الموافقة حتى تمكنوا منه فقتلوه؛ وذلك الفعل منهم دليل على أنه لا يمضى عهد لمثله أصلا، ولو جرى فهو باطل، وأما من يجري لمثله العهد، فلو أعطي أمانا ولو بإشارة، حرم على المسلمين قتله، ففرق بين كافر محارب يدافع عن كفره، يصح لمثله العهد، وبين كافر محارب طاعن في الدين، لا

=

أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣).

{أَلَا} لِلتَّحْضِيضِ {تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا} نَقَضُوا {أَيْمَانهمْ} عُهُودهمْ {وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُول} مِنْ مَكَّة لَمَّا تشاوروا فيه بدار الندوة {وهم بدؤوكم} بِالْقِتَالِ {أَوَّل مَرَّة} حَيْثُ قَاتَلُوا خُزَاعَة حُلَفَاءَكُمْ مَعَ بَنِي بَكْر فَمَا يَمْنَعكُمْ أَنْ تُقَاتِلُوهُمْ {أَتَخْشَوْنَهُمْ} أَتَخَافُونَهُمْ {فَاَللهُ أَحَقّ أَنْ تَخْشَوْهُ} فِي ترك قتالهم {إن كنتم مؤمنين}.

قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤).

{قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبهُمْ الله} يَقْتُلهُمْ {بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ} يُذِلّهُمْ بِالْأَسْرِ وَالْقَهْر {وَيَنْصُركُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُور قَوْم مُؤْمِنِينَ} بِمَا فَعَلَ بِهِمْ هُمْ بَنُو خُزَاعَة.

وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥)

=

يصح لمثله عهد.

* صور المجاهرة بالطعن في الدين: المراد بذلك: المجاهرة بالطعن في الدين؛ كتمزيق المصاحف، أو سب الله ونبيه ﷺ في الميادين العامة، أو إشهار ذلك والدعوة إليه في وسائل إعلامية عامة، وليس في كتب ورسائل ونواد خاصة لا تضر المسلمين بتأليب على قتال، ولا استعداء على انتهاك حرمات المسلمين.

ومثل ذلك: الاستهزاء علانية بالشعائر؛ كالأذان والصلاة والحج وتعدد الزوجات والحدود والعقوبات، وأحكام الله على النساء؛ من الحجاب والعفاف، وأحكامه على الرجال؛ من إعفاء اللحى وتشمير الإزار والجهاد وغير ذلك.

{وَيُذْهِب غَيْظ قُلُوبهمْ} كَرْبهَا {وَيَتُوب الله عَلَى مَنْ يَشَاء} بِالرُّجُوعِ إلَى الْإِسْلَام كَأَبِي سُفْيَان {والله عليم حكيم}(١).

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن قتادة؛ قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في خزاعة حين جعلوا يقتلون بني بكر بمكة.

ذكره السيوطي في "اللباب" (ص ١١٥) ونسبه لأبي الشيخ.

* قوله تعالى: {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ} [التوبة: ١٣]، أي: "ألا تقاتلون يا معشر المؤمنين قومًا نقضوا العهود وطعنوا في دينكم".

وهذا أيضا تهييج وتحضيض وإغراء على قتال المشركين الناكثين لأيمانهم، الذين هموا بإخراج الرسول من مكة.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله، حاضًّا لهم على جهاد أعدائهم من المشركين: {ألا تقاتلون}، أيها المؤمنون، هؤلاء المشركين الذين نقضوا العهد الذي بينكم وبينهم، وطعنوا في دينكم، وظاهروا عليكم أعداءكم".

قال البيضاوي: "دخلت الهمزة على {لا تقاتلون} تقريرا بانتفاء المقاتلة. ومعناه: الحض عليها على سبيل المبالغة".

عن السدي قوله: " {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم}، من بعد عهدهم".

قوله تعالى: {وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ} [التوبة: ١٣]، أي: "عزموا على تهجير الرسول ﷺ من مكة حين تشاوروا بدار الندوة على إخراجه من بين أظهركم".

قال الطبري: أي: "من بين أظهرهم فاخرجوه".

قال مقاتل: "يعني: النبي ﷺ من مكة حين هموا في دار الندوة بقتل النبي ﷺ أو بوثاقه أو بإخراجه".

قال السدي: "هموا بإخراجه فأخرجوه".

=

=

قال مجاهد: "من بين أظهرهم فأخرجوه".

وقال مجاهد: "يأثر ذلك الله تبارك وتعالى".

قال الرازي: واعلم أنه تعالى ذكر ثلاثة أسباب كل واحد منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد، فكيف بها حال الاجتماع:

أحدها: نكثهم العهد، وكل المفسرين حمله على نقض العهد.

وثانيها: قوله (وهموا بإخراج الرسول) فإن هذا من أوكد ما يجب القتال لأجله.

وثالثها: قوله (وهم بدءوكم أول مرة) يعني بالقتال يوم بدر، لأنهم حين سلم العير قالوا: لا ننصرف حتى نستأصل محمدا ومن معه.

قوله تعالى: {وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} [التوبة: ١٣]، أي: "هم البادئون بالقتال حيث قاتلوا حلفاءكم خزاعة".

قيل: بدءوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي ﷺ خرج للعير ولما أحرزوا عيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبوا إلا الوصول إلى بدر وشرب الخمر بها.

وقيل: المراد نقضهم العهد وقتالهم مع حلفائهم بني بكر لخزاعة أحلاف رسول الله ﷺ، حتى سار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح، وكان ما كان، ولله الحمد.

قال الرازي:... والقول الثاني: أراد أنهم قاتلوا حلفاء خزاعة فبدؤا بنقض العهد، وهذا قول الأكثرين.

قال الطبري: أي: "بالقتال، يعني فعلهم ذلك يوم بدر، وقيل: قتالهم حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة".

قال الزمخشري: "وبخهم بترك مقاتلتهم وحضهم عليها، ثم وصفهم بما يوجب الحض عليها. ويقرر أن من كان في مثل صفاتهم من نكث العهد وإخراج الرسول والبدء بالقتال من غير موجب، حقيق بأن لا تترك مصادمته، وأن يوبخ من فرط فيها".

=

=

- وقال الثعلبي: قوله تعالى (وهم بدءوكم) بالقتال (أول مرة) يعني يوم بدر، وقال أكثر المفسرين: أراد بدؤوكم بقتال خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ.

- وقال الآلوسي: وقال الزجاج: بدأوا بقتال خزاعة حلفاء النبي ﷺ وإليه ذهب الأكثرون، واختار جمع الأول لسلامته من التكرار.

عن مجاهد: " {وهم بدأوكم أول مرة}، قال: قتال قريش حلفاءَ محمد ﷺ".

وروي عن عكرمة نحو ذلك.

قوله تعالى: {أَتَخْشَوْنَهُمْ} [التوبة: ١٣]، أي: "أتخافونهم فتتركون قتالهم خوفًا على أنفسكم منهم؟".

والاستفهام للتوبيخ والتقريع، أي: أتخافونهم فتتركون قتالهم خوفا على أنفسكم منهم؟ فالله أحق أن تخافوا عقوبته إن تركتم أمره.

قال الطبري: "يقول: أتخافونهم على أنفسكم فتتركوا قتالهم خوفًا على أنفسكم منهم".

قال الزمخشري: "تقرير بالخشية منهم وتوبيخ عليها".

قوله تعالى: {فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١٣]، أي: "فالله أحق أن تخافوا عقوبته إن تركتم أمره، إن كنتم مصدقين بعذابه وثوابه".

قال الطبري: "يقول: فالله أولى بكم أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم، وتحذروا سخطه عليكم، من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضرًّا ولا نفعًا إلا بإذن الله، {إن كنتم مؤمنين}، يقول: إن كنتم مقرِّين أن خشية الله لكم أولى من خشية هؤلاء المشركين على أنفسكم".

قال الزمخشري: "يعنى: أن قضية الإيمان الصحيح أن لا يخشى المؤمن إلا ربه، ولا يبالي بمن سواه، كقوله تعالى: {وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ} [الأحزاب: ٣٩]".

=

=

قال الرازي: وهذا الكلام يقوي داعية القتال من وجوه:

الأول: أن تعديد الموجبات القوية وتفصيلها مما يقوي هذه الداعية.

والثاني: أنك إذا قلت للرجل: أتخشى خصمك كان ذلك تحريكا منه لأن يستنكف أن ينسب إلى كونه خائفا من خصمه.

والثالث: أن قوله: (فالله أحق أن تخشوه) يفيد ذلك كأنه قيل: إن كنت تخشى أحدا فالله أحق أن تخشاه لكونه في غاية القدرة والكبرياء والجلالة، والضرر المتوقع منهم غايته القتل.

- ثم قال تعالى عزيمة على المؤمنين، وبيانا لحكمته فيما شرع لهم من الجهاد مع قدرته على إهلاك الأعداء بأمر من عنده.

عن ابن إسحاق قال: "أمر الله رسوله بجهاد أهل الشرك ممن نقض من أهل العهد الخاص، ومن كان من أهل العهد العامّ، بعد الأربعة الأشهر التي ضرب لهم أجلا إلا أن يعدُوَ فيها عادٍ منهم، فيقتل بعدائه، ثم قال: {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول}، إلى قوله: {والله خبير بما تعملون}".

قوله تعالى: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٤]، أي: "يا معشر المؤمنين قاتلوا أعداء الله يعذبهم ﷻ بأيديكم، ويذلهم بالهزيمة والخزي، وينصركم عليهم، ويُعْلِ كلمته".

اعلم أنه تعالى لما قال في الآية الأولى: (ألا تقاتلون قوما) ذكر عقيبه سبعة أشياء كل واحد منها يوجب إقدامهم على القتال.

ثم إنه تعالى في هذه الآية أعاد الأمر بالقتال وذكر في ذلك القتال خمسة أنواع من الفوائد، كل واحد منها يعظم موقعه إذا انفرد فكيف بها إذا اجتمعت؟ فأولها: (يعذبهم الله بأيديكم) مرة بالقتل، ومرة بالأسر، ومرة بأخذ أموالهم.

- والله تعالى سمى ذلك عذابا وهو حق فإنه تعالى يعذب الكافرين فإن شاء عجله

=

=

في الدنيا وإن شاء أخره إلى الآخرة.

(ويخزهم) أي: ينزل بهم من الذل والهوان حيث شاهدوا أنفسهم مقهورين في أيدي المؤمنين ذليلين مهينين.

(وينصركم عليهم) والمعنى أنه لما حصل الخزي لهم، بسبب كونهم مقهورين فقد حصل النصر للمسلمين بسبب كونهم قاهرين.

(ويشف صدور قوم مؤمنين) أي: يذهب الغيظ الذي كان بها على المشركين الظالمين.

- قال السمرقندي: وفي الآية دلالة نبوة محمد ﷺ، لأن الله تعالى قد وعد المؤمنين على لسان النبي ﷺ أن يعذب الكفار بأيديهم ويخزهم وينصركم، فأنجز وعده ولم يظهر خلاف ما وعد لهم.

قال ابن الجوزي: "{يعذبهم الله بأيديكم} يقتلهم الله بأيديكم، {ويخزهم} ويذلهم بالأسر والقهر".

قال الطبري: يقول: "قاتلوا، أيها المؤمنون بالله ورسوله، هؤلاء المشركين الذين نكثوا أيمانهم، ونقضوا عهودهم بينكم وبينهم، وأخرجوا رسول الله ﷺ من بين أظهرهم، يقتلهم الله بأيديكم، ويذلهم بالأسر والقهر {وينصركم عليهم}، فيعطيكم الظفر عليهم والغلبة".

عن عكرمة: "{وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ}، قال: نزلت في خزاعة".

قوله تعالى: {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١٤]، أي: "ويشف بهزيمتهم صدوركم التي طالما لحق بها الحزن والغم من كيد هؤلاء المشركين".

قال الطبري: "يقول: ويبرئ داء صدور قوم مؤمنين بالله ورسوله، بقتل هؤلاء المشركين بأيديكم، وإذلالكم وقهركم إياهم. وذلك الداء، هو ما كان في قلوبهم عليهم من الموجدة بما كانوا ينالونهم به من الأذى والمكروه".

=

=

قال ابن الجوزي: "ويبرئ داء قلوب قوم، {مؤمنين} مما كانوا ينالونه من الأذى منهم".

عن مجاهد: "{وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ}: خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ".

عن مجاهد: "{وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ}، قال: خزاعة". وروي عن عكرمة. نحو ذلك.

قال السدي: "هم خزاعة، يشفي صدورهم من بني بكر".

قوله تعالى: {وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ} [التوبة: ١٥]، أي: "ويُذْهِب عن قلوب المؤمنين الغيظ".

قال الطبري: يقول: "ويذهب وجد قلوب هؤلاء القوم المؤمنين من خزاعة، على هؤلاء القوم الذين نكثوا أيمانهم من المشركين، وغمها وكربها بما فيها من الوجد عليهم، بمعونتهم بكرا عليهم".

قال السدي: "حين قتلهم بنو بكر، وأعانتهم قريش". وفي لفظ: "وأعانتهم عليهم قريش".

قال السعدي: فإن في قلوبهم من الحنق والغيظ عليهم ما يكون قتالهم وقتلهم شفاء لما في قلوب المؤمنين من الغم والهم إذ يرون هؤلاء الأعداء محاربين لله ولرسوله ساعين في إطفاء نور الله وزوالا للغيظ الذي في قلوبهم وهذا يدل على محبة الله لعباده المؤمنين واعتنائه بأحوالهم حتى إنه جعل -من جملة المقاصد الشرعية- شفاء ما في صدورهم وذهاب غيظهم.

- قال الشوكاني: فإن قيل: شفاء الصدور وإذهاب غيظ القلوب كلاهما بمعنى فيكون تكرارا. قيل في الجواب: إن القلب أخص من الصدر. وقيل: إن شفاء الصدر إشارة إلى الوعد بالفتح، ولا ريب أن الانتظار لنجاز الوعد مع الثقة به فيهما شفاء للصدر، وأن إذهاب غيظ القلوب إشارة إلى وقوع الفتح، وقد وقعت

=

=

للمؤمنين ولله الحمد هذه الأمور كلها.

قوله تعالى: {وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ} [التوبة: ١٥]، أي: "ومن تاب من هؤلاء المعاندين فإن الله يتوب على من يشاء".

قال الطبري: يقول: "ويمن الله على من يشاء من عباده الكافرين، فيقبل به إلى التوبة بتوفيقه إياه".

عن عكرمة: "{ويتوب الله على من يشاء}: خزاعة".

قوله تعالى: {وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ١٥]، أي: "والله عليم بصدق توبة التائب، حكيم في تدبيره وصنعه ووَضْع تشريعاته لعباده".

قال الطبري: " {والله عليم}، بسرائر عباده، ومن هو للتوبة أهل فيتوب عليه، ومن منهم غير أهل لها فيخذله، {حكيم}، في تصريف عباده من حال كفر إلى حال إيمان بتوفيقه من وفقه لذلك، ومن حال إيمان إلى كفر، بخذلانه من خذل منهم عن طاعته وتوحيده، وغير ذلك من أمرهم".

قال محمد بن إسحاق: " {عليم}، أي: عليم بما يخفون".

عن أبي العالية: "{حكيم}، قال: حكيم في أمره".

عن محمد بن جعفر بن الزبير، قوله: " {حكيم}، قال: الحكيم في عذره، وحجته إلى عباده".

- قال ابن جرير: هو الذي لا يدخل تدبيره خلل ولا زلل.

- وقال ابن كثير: الحكيم في أفعاله وأقواله فيضع الأشياء في محالها بحكمته وعدله.

- قال ابن القيم: وقد دلت العقول الصحيحة والفطر السليمة على ما دل عليه القرآن والسنة: أنه سبحانه (حكيم) لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل ، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة ،

=

=

لأجلها فعل كما فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل.

- وقال السعدي: فلا يخلق شيئا عبثا، ولا يشرع سدى، الذي له الحكم في الأولى والآخرة، وله الأحكام الثلاثة لا يشاركه فيها مشارك، فيحكم بين عباده في شرعه، وفي قدره، وجزائه.

- وقال رحمه الله: (وهو الحكيم) فيما أمر به ونهى، وأثاب، وعاقب، وفيما خلق وقدر.

مسألة: الأصل: أنه لا يجوز تعذيب الأسير ولو كان قبل أسره عدوا مثخنا مصيبا في المسلمين؛ لأن جواز ضربه كيفما اتفق عند اللقاء، وفي ساحة القتال - شيء وحكم التعامل معه بعد أسره - شيء آخر؛ على ما تقدم ذكره عند قوله تعالى: {سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان} [الأنفال: ١٢].

وقرن الله الإحسان إلى الأسير بإطعام المسكين واليتيم من المسلمين؛ كما قال تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا (٨) إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا} [الإنسان: ٨ - ٩]، وقد قال أبو عبيد: "أثنى الله على من أحسن إلى أسير المشركين" ؛ لأن الله يجعل في النفوس أجرا ولو كانت كافرة، وقد كان النبي ﷺ يأمر بإطعام الأسرى وكسوتهم؛ ففي السير: أن ثمامة بن أثال الحنفي قد أسر، فأمر النبي ﷺ بالإحسان إليه، ثم رجع ﷺ إلى أهله، فقال: (اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابعثوا إليه)، وأمر بلقحته أن يغدى عليه بها ويراح.

وقد كسا عمه العباس بقميص لما وجده عاريا؛ كما في "الصحيح"؛ من حديث جابر، وبوب البخاري عليه بابا سماه: "باب الكسوة للأسارى"، وقد كسا النبي ﷺ ابنة حاتم الطائي وأطلقها.

=

=

ولم يثبت أن النبي ﷺ أو أحدا من خلفائه وأصحابه عذب أسيرا لفعل فعله قبل أسره، مع كثرة الأسرى وتمرد قومهم وشدة كفرهم وعنادهم، ويروى عنه ﷺ قوله: (استوصوا بالأسارى خيرا) ؛ ولذا قال مالك لما سئل عن تعذيب الأسير؟ قال: ما سمعت بذلك.

وإنما الثابت عن بعض الصحابة مس قلة منهم؛ لاستظهار شيء عظيم يبطنونه؛ كما يأتي بيان ذلك بشروطه.

وقد كان النبي ﷺ يحذر من تعذيبهم، وقد صح في مسلم؛ من حديث عروة بن الزبير؛ قال: مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا).

ورأى الرسول أسارى بني قريظة في حر الشمس؛ فقال: (أحسنوا إسارهم، وقيلوهم، وأسقوهم حتى يبردوا؛ لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح).

ولما فتح رسول الله ﷺ القموص حصن ابن أبي الحقيق، نم مر بلال بصفية بنت حيي ومعها ابنة عم لها، على قتلى يهود، قال النبي لبلال: (أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما؟ !)؛ رواه ابن إسحاق عن والده إسحاق بن يسار.

* وإذا كان لدى الأسير أمر يخفيه ينتفع منه المسلمون، فهل لهم تعذيبه:

اختلف في ذلك، والأظهر جواز تعذيبه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يغلب على الظن وجود أمر لديه، ولا يكون ذلك من الشك المجرد والظن القليل، وهذا يعرف بحسب حال الأسير؛ فالجنود يختلفون عن القادة الكبار، وعوامهم يختلفون عن أمناء أسرارهم، ولا يجوز تعذيب الواحد منهم بالظن والتوهم المجرد لاستظهار ما يخفيه؛ فذلك محرم.

=

=

الشرط الثاني: أن يكون ما يخفيه ينفع المسلمين لو أظهره، وليس مما يحفيه ونفعه قليل لا يتعلق بنصرة المؤمنين، ولا يحفظ دماءهم، ولا يصون أعراضهم.

ولا يخلو أسير من سر يخفيه، ولم يعذب النبي ﷺ ولا أصحابه من بعده أسيرا على كل ما يخفيه؛ لأنه ما كل سر يعذب عليه، ويستباح بمثله المحرم، فليس كل من جاز قتله جاز تعذيبه، فالله أجاز أكل لحم بهيمة الأنعام والطيور وغيرها بقتلها، وحرم تعذيبها وشدد في ذلك، فحل القتل لا يعني حل التعذيب، وقد منع مالك من قتل الأسير في وسطه بسهم أو رمح؛ وإنما يكون بضرب الرقاب؛ أعجل له وأحسن في قتلته؛ ولهذا قيل لمالك: أيضرب وسطه؟ فقال: "قال الله: {فضرب الرقاب} [محمد: ٤]، لا خير في العبث" ؛ فسماه عبثا.

الشرط الثالث: ألا يطول التعذيب عن حده الذي يناسب حال الأسير وما يخفيه، ولا يجوز ربط انقطاعه بيان ما يغلب على الظن أنه يخفيه، فقد يدفع التعذيب الأسير إلى الإقرار بما لم يفعل، ويقول على نفسه الكذب ليرتفع عنه العذاب، فيأثم من عذبه من جهتين: من جهة تعذيبه، ومن جهة حمله على أن يقول غير الحق، فيؤخذ به.

وقد روى مسلم في "صحيحه"، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال.

فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبدها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة،

=

=

وشيبة، وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: (والذي نفسي بيده، لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم).

وقد رواه ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة.

وهذا ظاهر في أن النبي ﷺ إنما أنكر عليهم طول الضرب طويلا؛ كأنهم يريدون منه الإقرار ولو بالكذب؛ فإن الأسير إذا ظن أن لا سلامة إلا بكذبه كذب، وبظاهره يؤخذ جواز الضرب بالشروط السابقة.

وقد بوب أبو داود على حديث أنس لما أخرجه: (باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر)، ومنه أخذ الجواز جماعة؛ كالخطابي، والنووي، وغيرهما.

وقد روى البيهقي؛ من حديث ابن عمر، في قصة فتح خيبر: "فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: (ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟)، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: "العهد قريب، والمال أكثر من ذلك"، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة، فقال: (قد رأيت حييا يطوف في خربة هاهنا)، فذهبوا وطافوا، فوجدوا المسك في الخربة".

وأصله عند أبي داود، وليس فيه: "مسه بعذاب"، وعزاه بعضهم إلى البخاري، وليس كذلك؛ وإنما الذي فيه طرفه.

=

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٦).

{أَمْ} بِمَعْنَى هَمْزَة الْإِنْكَار {حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا} لَمْ {يَعْلَم الله} عِلْم ظُهُور {الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ} بِإِخْلَاصٍ {وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُون الله وَلَا رَسُوله وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَة} بِطَانَة وَأَوْلِيَاء الْمَعْنَى وَلَمْ يَظْهَر الْمُخْلِصُونَ وَهُمْ الْمَوْصُوفُونَ بما ذكر من غيرهم {والله خبير بما تعملون}[1].

=

وفي هذا الحديث أنه وقعت القرينة، وغلب الظن على الكتمان، والمال كثير لا قليل؛ تقوى به شوكة المسلمين، وسلبه يكسر شوكة عدوهم، وقد ذكر بعض أهل السير كالواقدي أن كنز آل أبي الحقيق عظيم، فقد كان الحلي في أول الأمر في مسك حمل، فلما كثر جعلوه في مسك ثور، ثم في مسك جمل، وكان ذلك الحلي يكون عند الأكابر من آل أبي الحقيق، وكانوا يعيرونه العرب.

ولما انتفت قرينة نفاده وإهلاكه، غلب على الظن كتمانهم له، فمسهم الزبير بشيء من العذاب.

(١) قوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ} [التوبة: ١٦]، أي: "، فلا تظنوا يا معشر المؤمنين أن يتركم الله دون اختبار؛ ليعلم الله علمًا ظاهرًا للخلق الذين أخلصوا في جهادهم".

وأم منقطعة بمعنى (بل) أي بل اظننتم يا معشر المؤمنين ان تتركوا بغير امتحان وابتلاء، يعرف الصادق منكم في دينه من الكاذب فيه؟

قال محمد بن إسحاق: "ولم أختبركم بالشدة، وأبتليكم بالمكاره".

قال ابن زيد: "أبى أن يدعهم دون التمحيص وقرأ أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم".

=

=

قال ابن الجوزي: قوله تعالى (أم حسبتم أن تتركوا) في المخاطب بهذا قولان.

أحدهما: أنهم المؤمنون، خوطبوا بهذا حين شق على بعضهم القتال، قاله الأكثرون.

والثاني: أنهم قوم من المنافقين كانوا يسألون رسول الله ﷺ الخروج معه إلى الجهاد تعذيرا.

- قال السعدي: يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد ما أمرهم بالجهاد (أم حسبتم أن تتركوا) من دون ابتلاء وامتحان، وأمر بما يبين به الصادق والكاذب (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) أي: علما يظهر مما في القوة إلى الخارج، ليترتب عليه الثواب والعقاب، فيعلم الذين يجاهدون في سبيله: لإعلاء كلمته (ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) أي: وليا من الكافرين، بل يتخذون الله ورسوله والمؤمنين أولياء.

فشرع الله الجهاد ليحصل به هذا المقصود الأعظم، وهو أن يتميز الصادقون الذين لا يتحيزون إلا لدين الله، من الكاذبين الذين يزعمون الإيمان وهم يتخذون الولائج والأولياء من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين.

كما قال تعالى (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين).

وقال تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين).

وقال تعالى (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب).

والحاصل أنه تعالى لما شرع الجهاد لعباده، بين أن له فيه حكمة، وهو اختبار عبيده: من يطيعه ممن يعصيه، وهو تعالى العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن

=

=

لو كان كيف كان يكون؟ فيعلم الشيء قبل كونه، ومع كونه على ما هو عليه، لا إله إلا هو، ولا رب سواه، ولا راد لما قدره وأمضاه.

(ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) أي: والحال أنه لم يتبين المجاهد منكم من غيره.

- قال الشوكاني: والمعنى كيف تحسبون أنكم تتركوا، ولما يتبين المخلص منكم في جهاده من غير المخلص.

كما قال تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين).

- قال السعدي: هذا استفهام إنكاري، أي: لا تظنوا، ولا يخطر ببالكم أن تدخلوا الجنة من دون مشقة واحتمال المكاره في سبيل الله وابتغاء مرضاته، فإن الجنة أعلى المطالب، وأفضل ما به يتنافس المتنافسون، وكلما عظم المطلوب عظمت وسيلته، والعمل الموصل إليه، فلا يوصل إلى الراحة إلا بترك الراحة، ولا يدرك النعيم إلا بترك النعيم، ولكن مكاره الدنيا التي تصيب العبد في سبيل الله عند توطين النفس لها، وتمرينها عليها ومعرفة ما تئول إليه، تنقلب عند أرباب البصائر منحا يسرون بها، ولا يبالون بها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

- قال الشنقيطي: أنكر الله في هذه الآية على من ظن أنه يدخل الجنة دون أن يبتلى بشدائد التكاليف التي يحصل بها الفرق بين الصابر المخلص في دينه، وبين غيره وأوضح هذا المعنى في آيات متعددة: كقوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأسآء والضرآء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب).

وقوله (أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون).

=

=

وقوله (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين).

- والمراد بالعلم هنا: (علم ظهور) لا علم خفاء، فانه تعالى يعلم ذلك غيبا، فاراد اظهار ما علمه ليجازي على العلم.

- وقد تقدم في قوله تعالى (إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه).

فقوله تعالى (إلا لنعلم...) المراد علما يترتب عليه الثواب والعقاب، فلا ينافي أنه كان عالما به قبل ذلك، وفائدة الاختبار ظهور الأمر للناس.

- قال القرطبي: هذا العلم هو العلم الذي يقع عليه به الجزاء، لأنه إنما يجازيهم بأعمالهم لا بعلمه القديم عليهم.

- وقال الشنقيطي: ظاهر هذه الآية قد يتوهم منه الجاهل أنه تعالى يستفيد بالاختبار علما لم يكن يعلمه، سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا، بل هو تعالى عالم بكل ما سيكون قبل أن يكون. وقد بين أنه لا يستفيد بالاختبار علما لم يكن يعلمه بقوله جل وعلا (وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور) فقوله (والله عليم بذات الصدور) بعد قوله (وليبتلي) دليل قاطع على أنه لم يستفد بالاختبار شيئا لم يكن عالما به،... ومعنى (إلا لنعلم) أي علما يترتب عليه الثواب والعقاب فلا ينافي أنه كان عالما به قبل ذلك، وفائدة الاختبار ظهور الأمر للناس. أما عالم السر والنجوى فهو عالم بكل ما سيكون، كما لا يخفى. [أضواء البيان: ١/ ١٠٤].

- وقال الشيخ ابن عثيمين: المراد علم ظهور أو علم يترتب عليه الجزاء، لأن علم الله الكائن في الأزل لا يترب عليه الجزاء حتى يمتحن العبد وينظر.

- ومثل هذه الآية قوله تعالى (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) وقوله تعالى (ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا

=

=

وليعلمن الكاذبين) وقوله تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين).

قوله تعالى: {وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً} [التوبة: ١٦]، أي: "ولم يتخذوا غير الله ورسوله والمؤمنين بطانة وأولياء".

قال الزجاج: "أي: ولم يتخذوا بينهم وبين الكافرين دخيلة مودة".

وفي قوله تعالى: {وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً} [التوبة: ١٦]، وجوه من التفسير:

أحدها: أنها الخيانة، قاله قتادة.

والثاني: أنها البطانة من غير المسلمين، قاله ابن عباس، وقطرب، ومقاتل، والفراء، والطبري، والزجاج. ومنه قول الشاعر:

وجعلت قومك دون ذاك وليجة ... ساقوا إليك الخير غير مشوب

عن ابن عباس قوله: " {وليجة} قال: الوليجة: البطانة من غير دينهم".

قال الفراء: "الوليجة: البطانة من المشركين يتخذونهم فيفشون إليهم أسرارهم، ويعلمونهم أمورهم. فنهوا عن ذلك".

قال الطبري: "«الوليجة»: هو الشيء يدخل في آخر غيره، يقالُ منه: "ولج فلان في كذا يلجِه، فهو وليجة"،، وإنما عنى بها في هذا الموضع: البطانة من المشركين. نهى الله المؤمنين أن يتخذوا من عدوهم من المشركين أولياء، يفشون إليهم أسرارهم".

والثالث: الدخول في ولاية المشركين، من قولهم: ولج فلان في كذا إذا دخل فيه. وهذا قول السدي، أبي عبيدة، ومنه قول طرفة بن العبد:

فإن القوا فى يتّلجن موالجا ... تضايق عنها أن تولجّه الإبر

ويقال للكناس الذي يلج فيه الوحش من الشجر: دولج وتولج، قال الشاعر:

=

=

متخذا منها إيادا دولجا

قال يحيى بن سلام: "«الوليجة»:أن يدخل في دين الله ما يقارب به المنافقين".

وروي عن معمر عن الحسن: "«وليجة»، قال: هو الكفر والنفاق، أو قال: أحدهما".

وعن الربيع في قوله: " {وليجة}، قال: دخلاء".

قوله تعالى: {وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [التوبة: ١٦]، أي: "والله خبير بجميع أعمالكم ومجازيكم بها".

قال الطبري: "يقول: والله ذو خبرة بما تعملون، من اتخاذكم من دون الله ودون رسوله والمؤمنين به أولياءَ وبطانةً، بعد ما قد نهاكم عنه، لا يخفى ذلك عليه، ولا غيره من أعمالكم، والله مجازيكم على ذلك، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا".

عن قتادة: " {خبيرا}، قال: خبير بخلقه".

- قال أبو حيان: قوله تعالى (ولم يتخذوا من دون الله...) معطوف على جاهدوا، غير متخذين وليجة.

- وليجة: يعني: بطانة من غير أهل دينه، يفشي إليه سره.

وقال الزجاج: الوليجة البطانة، وهي مأخوذة من ولج الشيء إذا دخل، يعني: ولم يتخذوا بينهم وبين أهل الكفر خلة ومودة.

وقال الفراء: وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويفشون إليهم أسرارهم ويعلمونهم أمورهم.

وقال الخازن: قال الراغب: الوليجة كل ما يتخذه الإنسان معتمدا عليه وليس من قولهم فلان وليجة في القوم إذا دخل فيهم وليس منهم والمقصود من هذا نهي المؤمنين عن موالاة المشركين وإن يفشوا إليهم أسرارهم

- والغرض من الآية: أن الله تعالى لا يترك الناس دون تمحيص، يظهر فيه الطيب

=

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧).

{مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِد الله} بِالْإِفْرَادِ وَالْجَمْع بِدُخُولِهِ وَالْقُعُود فِيهِ {شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسهمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ} بَطَلَتْ {أَعْمَالهمْ} لِعَدَمِ شرطها {وفي النار هم خالدون}.

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨).

{إِنَّمَا يَعْمُر مَسَاجِد الله مَنْ آمَنَ بِاَللهِ وَالْيَوْم الْآخِر وَأَقَامَ الصَّلَاة وَآتَى الزَّكَاة وَلَمْ يخش} أحدا {إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين[1]}.

=

من الخبيث.

(والله خبير بما تعملون) أي: يعلم ما يصير منكم ويصدر، فيبتليكم بما يظهر به حقيقة ما أنتم عليه، ويجازيكم على أعمالكم خيرها وشرها.

(١) قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ} [التوبة: ١٧]، أي: "ليس من شأن المشركين إعمار بيوت الله، وهم يعلنون كفرهم بالله ويجعلون له شركاء".

قال السدي: "يقول: ما ينبغي لهم أن يعمروه".

قال الرازي: عمارة المساجد قسمان: إما بلزومها وكثرة إتيانها يقال: فلان يعمر مجلس فلان إذا كثر غشيانه إياه، وإما بالعمارة المعروفة في البناء، فإن كان المراد هو الثاني، كان المعنى أنه ليس للكافر أن يقدم على مرمة المساجد وإنما لم يجز له ذلك:

لأن المسجد موضع العبادة فيجب أن يكون معظما والكافر يهينه ولا يعظمه.

=

=

وأيضا الكافر نجس في الحكم، لقوله تعالى (إنما المشركون نجس) وتطهير المساجد واجب لقوله تعالى (أن طهرا بيتى للطائفين).

وأيضا الكافر لا يحترز من النجاسات، فدخوله في المسجد تلويث للمسجد، وذلك قد يؤدي إلى فساد عبادة المسلمين.

وأيضا إقدامه على مرمة المسجد يجري مجرى الإنعام على المسلمين، ولا يجوز أن يصير الكافر صاحب المنة على المسلمين.

وفي قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ} [التوبة: ١٧]، وجهان:

أحدهما: ما كان لهم أن يعمروها بالكفر لأن مساجد الله تعالى تعمر بالإيمان.

والثاني: ما كان لهم أن يعمروه بالزيارة له والدخول إليه.

قوله تعالى: (شاهدين على أنفسهم بالكفر) حال: أي ما كان لهم ذلك حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر.

وفي قوله تعالى: {شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ} [التوبة: ١٧]، ثلاثة أقوال:

أحدها: أن فيما يقولونه أو يفعلونه بإظهار ما هو كفر من نصب الأوثان والعبادة لها، وجعلها آلهة، فإن هذا شهادة منهم على أنفسهم بالكفر، وإن أبوا ذلك بألسنتهم، فكيف يجمعون بين أمرين متنافيين: عمارة المساجد التي هي من شأن المؤمنين، والشهادة على أنفسهم بالكفر التي ليست من شأن من يتقرب إلى الله بعمارة مساجده. قاله الحسن.

والثاني: يعني شاهدين على رسول الله ﷺ بالكفر لأنهم كذبوه وأكفروه وهو من أنفسهم، قاله الكلبي.

والثالث: أن النصراني إذا سئل ما أنت؟ قال: نصراني، واليهودي إذا سئل قال: يهودي، وعابد الوثن يقول: مشرك، وكان هؤلاء كفار وإن لم يقروا بالكفر، قاله

=

=

السدي.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} [التوبة: ١٧]، أي: "هؤلاء المشركون بطلت أعمالهم يوم القيامة".

قال أبو مالك: "يعني، بطلت أعمالهم".

قوله تعالى: {وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} [التوبة: ١٧]، أي: "ومصيرهم الخلود في النار".

عن ابن عباس قوله: " {هم خالدون}، أي: خالدا أبدا". وروي عن السدي نحو ذلك.

قوله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ١٨]، أي: "لا يعتني ببيوت الله ويعمرها إلا الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر".

عن ابن إسحاق قال: ثم ذكر قول قريش: إنَّا أهلُ الحرم، وسُقاة الحاج، وعُمَّار هذا البيت، ولا أحد أفضل منا! فقال: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر}، أي: إن عمارتكم ليست على ذلك، {إنما يعمر مساجد الله}، أي: من عمرها بحقها {من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله}، فأولئك عمارها".

وفي هذه المساجد قولان:

أحدهما: أنها مواضع السجود من المصلى، فعلى هذا عمارتها تحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: بالمحافظة على إقامة الصلاة.

والثاني: بترك الرياء.

والثالث: بالخشوع والإعراض عما ينهى.

والقول الثاني: أنها بيوت الله تعالى المتخذة لإقامة الصلوات، فعلى هذا عمارتها تحتمل ثلاثة أوجه:

=

=

أحدها: إنما يعمرها بالإيمان من آمن بالله تعالى.

والثاني: إنما يعمرها بالزيارة لها والصلاة فيها من آمن بالله تعالى.

والثالث: إنما يرغب في عمارة بنائها من آمن بالله تعالى.

و الإيمان باليوم الآخر يتضمن الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فيشمل ما يكون في القبر من سؤال الملكين، وعذاب القبر ونعيمه، والبعث، والحشر، والصراط، والجزاء، والجنة والنار، سمي بذلك لأنه لا يوم بعده.

كثيرا ما يقرن الله بين الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر.

وذلك لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم الحوافز التي تدفع الإنسان للعمل الصالح، حيث الجزاء على الأعمال في ذلك اليوم، فهو أعظم دافع إلى العمل الصالح، وهو أعظم رادع على التمادي في الباطل لمن وفقه الله تعالى.

ولهذا قال عمر: لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ما ترى.

قال الشيخ السعدي: الآخرة اسم لما يكون بعد الموت، وخصه بالذكر بعد العموم، لأن الإيمان باليوم الآخر أحد أركان الإيمان، ولأنه أعظم باعث على الرغبة والرهبة والعمل، واليقين: هو العلم التام الذي ليس فيه أدنى شك، والموجب للعمل.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لأن الإيمان بالله هو الذي يبعث على العمل، ولهذا يقرن الله دائما الإيمان بالله وباليوم الآخر.

- للإيمان باليوم الآخر ثمرات جليلة:

منها: الرغبة في فعل الطاعات والحرص عليها رجاء لثواب ذلك اليوم.

ومنها: الرهبة من فعل المعصية والرضى بها خوفا من عقاب ذلك اليوم.

ومنها: تسلية المؤمن عما يفوته من الدنيا بما يرجوه من نعيم الآخرة وثوابها.

=

قوله تعالى: {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} [التوبة: ١٨]، أي: "أقام الصلاة المكتوبة بحدودها، وأدى الزكاة المفروضة بشروطها".

قوله تعالى: {وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ} [التوبة: ١٨]، أي: "خاف الله ولم يرهب أحدًا سواه".

قوله تعالى: {فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة: ١٨]، أي: "فعسى أن يكونوا في زمرة المهتدين يوم القيامة".

قال الآلوسي:... فيندرج فيه عدم الخشية عند القتال الموبخ عليها في قوله سبحانه (أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه) وأما الخوف الجبلي من الأمور المخوفة فليس من هذا الباب ولا هو مما يدخل تحت التكليف، والخطاب والنهي في قوله تعالى (خذها ولا تخف) ليس على حقيقته، وقيل: كانوا يخشون الأصنام ويرجونها فأريد نفي تلك الخشية عنهم.

وقال ابن عاشور: وقصر خشيتهم على التعلق بجانب الله تعالى بصيغة القصر ليس المراد منه أنهم لا يخافون شيئا غير الله فإنهم قد يخافون الأسد ويخافون العدو، ولكن معناه إذا تردد الحال بين خشيتهم الله وخشيتهم غيره قدموا خشية الله على خشية غيره كقوله آنفا (أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه) وهذا من خصائص المؤمنين: فأما المشركون فهم يخشون شركاءهم وينتهكون حرمات الله لإرضاء شركائهم، وأما أهل الكتاب فيخشون الناس ويعصون الله بتحريف كلمه ومجاراة أهواء العامة، وقد ذكرهم الله بقوله (فلا تخشوا الناس واخشون).

قوله تعالى: {فعسى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ المهتدين} أي مِنَ المهتدين إلى مباغيهم من الجنَّةَ وَمَا فِيْهَا منْ فنونِ المطالبِ العليةِ وإبرازُ اهتدائِهم مع ما بهم من الصفات السنيةِ في معرِض التوقعِ لقطع أطماعِ الكفرةِ عن الوصول إلى مواقف الاهتداء والانتفاعِ بأعمالهم التي يحسَبون أنهم في ذلك محسنون ولتوبيخهم

=

بقطعهم بأنهم مهتدون فإن المؤمنين مع ما بهم من هذه الكمالاتِ إذا كان أمرُهم دائرًا بين لعل وعسى فما بالُ الكفرة وهم هُمْ وأعمالهم أعمالُهم وفيه لطفٌ للمؤمنين وترغيبٌ لهم في ترجيح جانبِ الخوفِ على جانب الرجاءِ ورفض الاعتذار بالله تعالى كذا حرره أبو السعود-.

وقال الناصر: وأكثرهم يقول: إن (عسى) من الله واجبة، بناء منهم على أن استعمالها غير مصروفة للمخاطبين. والحق أن الخطاب مصروف إليهم، كما قال الزمخشري. أي فحال هؤلاء المؤمنين حال مرجوّة، والعاقبة عند الله معلومة، ولله عاقبة الأمور.

وفي قوله تعالى: {فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة: ١٨] وجهان:

أحدهما: أنه قال ذلك لهم تحذيرًا من فعل ما يخالف هدايتهم.

والثاني: أن كل {عَسَى} من الله واجبة وإن كانت من غيره ترجيًا، قاله ابن عباس، والسدي، وابن إسحاق.

قال ابن عباس: "يقول: إن أولئك هم المفلحون، كقوله لنبيه ﷺ {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}، يقول: أن ربك سيبعثك مقاما محمودا، وهي الشفاعة، وكل «عسى» في القرآن واجبة".

قال القرطبي: "و «عسى» من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله} [التحريم: ٥]. وقال أبو عبيدة: «عسى» من الله إيجاب".

قال أبو مالك: " كل شيء في القران: (عسى) فهو واجب الا حرفين، حرف في التحريم: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُن}، وفي بني اسرائيل: {عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُم} ".

قال الشيخ ابن عثيمين: " {عَسَى} تأتي لأربعة معانٍ: للرجاء؛ والإشفاق؛ والتوقع؛ والتعليل؛ والظاهر أنها هنا للتوقع، أو للترجية - لا الترجي -؛ فإن الله

=

=

ﷻ لا يتَرجى؛ كل شيء عنده هين؛ لكن الترجية بمعنى أنه يريد من المخاطَب أن يرجو هذا؛ أي افعلوا ما آمركم به عسى أن يكون خيرًا؛ وهذا الذي ذكره الله هنا واقع حتى في الأمور غير التعبدية، أحيانًا يفعل الإنسان شيئًا من الأمور العادية، ويقول: ليتني لم أفعل، أو ليت هذا لم يحصل؛ فإذا العاقبة تكون حميدة؛ فحينئذ يكون كره شيئًا وهو خير له؛ القتال كره لنا ولكن عاقبته خير؛ لأن المقاتل في سبيل الله حاله كما قال ﷻ آمرًا نبيه أن يقول: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} [التوبة: ٥٢]- يعني: لا بد من إحدى حسنيين وهما إما النصر، والظفر؛ وإما الشهادة".

* لما منع الله المشركين من دخول المسجد الحرام، لم يصح منهم عمارته سواء بعبادة أو بتشييد؛ لأنهم ليسوا من أهله؛ فقد منعهم الله من دخول الحرم، فضلا عن العبادة فيه بحج وعمرة واعتكاف وسقاية حاج.

وقد فسرت العمارة للمسجد الحرام بمعنيين:

المعنى الأول: عمارته بالعبادة؛ من صلاة وطواف واعتكاف وصدقة وغير ذلك.

المعنى الثاني: عمارته بتشيده بالبناء والفرش والتنظيف والتطييب وغير ذلك؛ وهذه عبادة.

ولكن المعنى الأول أخص من جهة كونه عبادة محضة؛ فإن العمارة بالصلاة والطواف لا تسمى عبادة إلا إن كانت من موحد، وأما تشييده وبناؤه، فقد يصح أن يقوم به كافر ويسمى مسجدا، كما لو استؤجر على ذلك، ولكن الله لما منع من دخول المشركين للمسجد الحرام، لم يصح منهم عمارته بالمعنيين جميعا.

* عمارة الكافر للمساجد بنفسه أو بماله: الأصل: أن المساجد لا يعمرها بالبناء والعبادة إلا المؤمنون؛ لظاهر الآية: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} [التوبة: ١٨]، وهذا ما جرى عليه النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، فلما قدم

=

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩).

{أَجَعَلْتُمْ سِقَايَة الْحَاجّ وَعِمَارَة الْمَسْجِد الْحَرَام} أَيْ أَهْل ذَلِكَ {كَمَنْ آمَنَ بِاَللهِ وَالْيَوْم الْآخِر وَجَاهَدَ فِي سَبِيل الله لَا يَسْتَوُونَ عِنْد الله} فِي الْفَضْل {وَاَلله لَا

=

النبي المدينة، لم يشركه في بناء مسجده مشرك ولا يهودي، مع كونهم في المدينة كثيرا أول الهجرة.

وإذا وجد المسلمون قدرة بدنية ومالا لبناء مساجدهم، كره لهم الاستعانة بيد كافر وماله في بنائها؛ حتى لا يكون للكافر عليهم وعلى مساجدهم يد ومنة، ولا تكون لهم يد عليا على الإسلام.

وإذا عجز المسلمون عن القيام بمسجدهم بأنفسهم وبمالهم، فلهم الاستعانة بكافر أو بماله على بنائه؛ وهذا يكون كثيرا في البلدان التي يحكمها نصارى أو مشركون، ويكون المسلمون فيها قلة، فتقوم تلك الدول بإعطاء منح وأراض تقام عليها المساجد؛ أسوة بمعابد أهل الأديان، فإن عجزوا عن القيام بذلك بأنفسهم، جاز لهم قبول ذلك، وقد فتح النبي ﷺ مكة وقد كانت الكعبة قد هدمت مرات في الجاهلية وبناها المشركون، فلم ينقض ما فعلوه ولم يذكره بكراهة؛ لأنه كان في زمن لا سلطان فيه للإسلام، ولا تقوم بيوت الله إلا بذلك.

وقد نص على جواز عمارة المساجد بمال الكافر جماعة؛ كابن مفلح من الحنابلة، وقد قبل النبي ﷺ هدايا من الكفار، وقبولها دليل على حلها وحل التصرف بها، فما جاز للنبي ﷺ أن يطعمه ويدخله في جوفه لحله، جازت عمارة المساجد به من باب أولى؛ وذلك أن مثل هذه العطية والهدية لا سلطان للكافر بها على المؤمنين؛ بل هي من تأليف قلبه ودفع شره، وكفاية للمؤمنين.

يَهْدِي الْقَوْم الظَّالِمِينَ} الْكَافِرِينَ نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ الْعَبَّاس أَوْ غَيْره.

الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠).

{الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيل الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسهمْ أَعْظَم دَرَجَة} رُتْبَة {عِنْد الله} مِنْ غَيْرهمْ {وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَائِزُونَ} الظَّافِرُونَ بِالْخَيْرِ.

يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١).

{يُبَشِّرهُمْ رَبّهمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَان وَجَنَّات لَهُمْ فِيهَا نَعِيم مُقِيم} دَائِم.

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢).

{خالدين} حال مقدرة {فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم}[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن النعمان بن بشير؛ قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملًا بعد الإسلام؛ إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملًا بعد الإسلام؛ إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه؛ فأنزل الله ﷻ: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩)}.

أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/ ١٤٩٩ رقم ١٨٧٩).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قوله: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ =

الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}، قال العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج ونفك العاني؛ قال: فأنزل الله تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩)}؛ يعني: أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٦٧)، وابن المنذر في "تفسيره"؛ كما في "الدر المنثور" (٤/ ١٤٥)، و"لباب النقول" (ص ١١٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٦٨ رقم ١٠٠٦٦) من طريق المثنى وأبي حاتم الرازي عن عبد الله بن صالح ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف.

وعن الشعبي؛ قال: نزلت في علي والعباس رضي الله عنهما.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/ ٨١ رقم ١٢١٧٣)، وعبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ٢/ ٢٦٩) -وعنه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٦٨) -، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٦٧ / ١٠٠٦٣) عن إسماعيل بن أبي خالد عنه به. وهذا مرسل صحيح الإسناد؛ رجاله ثقات.

وعن الحسن؛ قال: نزلت في علي وعباس وعثمان وشيبة تكلموا في ذلك، فقال العباس: ما أراني إلا تارك سقايتنا، فقال رسول الله ﷺ: "أقيموا على سقايتكم؛ فإن لكم فيها خير".

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ٢/ ٢٦٩) -وعنه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٦٨) -: ثنا معمر عن عمرو عن الحسن به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وعن الشعبي؛ قال: كانت بين علي والعباس رضي الله عنهما منازعة، فقال العباس لعلي

=

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنا عم النبي ﷺ وأنت ابن عمه، وإليّ سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام؛ فأنزل الله تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ... } الآية.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٤٥، ١٤٦) ونسبه لابن مردويه.

و عن عبد الله بن عبيدة؛ قال: قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للعباس: لو هاجرت إلى المدينة، قال: أوَلست في أفضل من الهجرة؟ ألست أسقي الحاج، وأعمر المسجد الحرام؟ فنزلت هذه الآية؛ يعني: قوله: {أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ}، قال: فجعل الله للمدينة فضل درجة على مكة.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٤٦) ونسبه لابن أبي شيبة وأبي الشيخ وابن مردويه.

وعن ابن سيرين؛ قال: قدم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مكة، فقال للعباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أي عم! ألا تهاجر؟ ألا تلحق برسول الله ﷺ؟ فقال: أعمر المسجد الحرام، وأحجب البيت؛ فأنزل الله: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... } الآية. وقال لقوم قد سماهم: ألا تهاجرون؟ ألا تلحقون برسول الله ﷺ؟ فقالوا: نقيم مع إخواننا وعشائرنا ومساكننا؛ فأنزل الله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤)} الآية كلها.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٤٦)، و"اللباب" (ص ١١٦) ونسبه للفريابي.

وعن محمد بن كعب القرظي؛ قال: افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار، وعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، فقال طلحة أنا صاحب البيت، معي مفتاحه، لو أشاء بت فيه، وقال عباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، ولو

=

=

أشاء بت في المسجد، وقال علي: ما أدري ما تقولان، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد؛ فأنزل الله: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} الآية كلها.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٦٨) بسند صحيح إلى محمد. وهو مرسل صحيح الإسناد.

وعن الضحاك؛ يقول في قوله: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ} الآية: أقبل المسلمون على العباس وأصحابه الذين أسروا يوم بدر يعيرونهم بالشرك، فقال العباس: أما والله لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونفك العاني ونحجب البيت ونسقي الحاج؛ فأنزل الله: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ} الآية.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٦٨). وسنده ضعيف جدًا.

وعن السدي: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ} قال: افتخر علي وعباس وشيبة بن عثمان؛ فقال العباس: أنا أفضلكم؛ أنا أسقي حجاج بيت الله، وقال شيبة: أنا أُعْمِرُ مسجدَ اللهِ، وقال عليّ: أنا هاجرت مع رسول الله ﷺ، وأجاهد معه في سبيل الله؛ فأنزل الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ} إلى {نَعِيمٌ مُقِيمٌ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٦٨) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط عن السدي.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ لإعضاله، وضعف أسباط

* قوله تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ} [التوبة:]، أي: "أجعلتم -أيها القوم- ما تقومون به من سقي الحجيج وعِمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟".

=

=

وهذه الآية نزلت في افتخار الكفار بسقايتهم الحاج، وعمارتهم المسجد الحرام، وجعلهم ذلك مثل إيمان المؤمنين، وأن لهم من الأجر مثل ما للمؤمنين فأنكر الله عليهم.

الهمزة في قوله. أجعلتم للاستفهام الإنكاري المتضمن معنى النهى.

والكلام على حذف مضاف، لأن العمارة والسقاية مصدران ولا يتصور تشبيههما بالأعيان، فلا بد من تقدير مضاف في أحد الجانبين حتى يتأتى التشبيه والمعنى: أجعلتم أهل سقاية الحاج وأهل عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر، وجاهد في سبيل الله؟ لا يكونون مثلهم أبدا.

- والمراد بسقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه للحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان العباس. رضى الله عنه. هو الذي يتولى إدارة هذا العمل.

قال الجمل: السقاية هي المحل الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم. كان يشترى الزبيب فينبذ في ماء زمزم ويسقى للناس، وكان يليها العباس جاهلية وإسلاما، وأقرها النبي ﷺ له.. ويظهر أن المراد بها هنا المصدر. أي: إسقاء الحجاج وإعطاء الماء لهم.

- وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات روايات، مضمونها افتخار الكفار بسقايتهم للحجاج وعمارة الحرام على الإيمان بالله واليوم والآخر والجهاد في سبيل الله، فأنزل الله هذه الآية.

- والخطاب يشمل بعض المؤمنين الذين آثروا السقاية والعمارة على الجهاد كما جاء في حديث النعمان. كما يشمل المشركين الذين كانوا يتفاخرون بأنهم سقاة الحجيج، وعمار المسجد الحرام.

والمقصود من الجملة الكريمة إنكار التسوية بين العملين وبين الفريقين. وقد جاء هذا الإنكار صريحا في قوله تعالى (لا يستوون عند الله).

=

=

قال الطبري: "وهذا توبيخ من الله تعالى ذكره لقوم افتخروا بالسقاية وسدانة البيت، فأعلمهم جل ثناؤه أن الفخر في الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، لا في الذي افتخروا به من السِّدانة والسقاية".

قال الماوردي: "يعني بعمارته السدانة والقيام به".

عن عطاء: "{أجعلتم سقاية الحاج}، قال: زمزم".

عن الحسن قال: لما نزلت {أجعلتم سقاية الحاج}، قال العباس: ما أراني إلا تارك سقايتنا! فقال النبي ﷺ "أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيرًا".

قوله تعالى: {لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ} [التوبة:]، أي: "لا تتساوى حال المؤمنين وحال الكافرين عند الله".

قال ابن عباس: ""يعني: الذين زعموا أنهم أهل العمارة".

قال الزمخشري: "المعنى إنكار أن يشبه المشركون بالمؤمنين، وأعمالهم المحبطة بأعمالهم المثبتة، وأن يسوى بينهم. وجعل تسويتهم ظلما بعد ظلمهم بالكفر. وروى أن المشركين قالوا لليهود: نحن سقاة الحجيج وعمار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود: أنتم أفضل".

وقراءة ابن الزبير وأبى وجزة السعدي -وكان من القراء-: «سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام».

قوله تعالى: {وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [التوبة:]، أي: "والله سبحانه لا يوفق لأعمال الخير القوم الظالمين لأنفسهم بالكفر".

قال ابن عباس: "" يعني: أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك".

عن ابن عباس قوله: (أجعلتم سقاية الحاج)، إلى قوله: (الظالمين)، وذلك أن المشركين قالوا: عمارة بيت الله، وقيام على السقاية، خير ممن آمن وجاهد، وكانوا يفخرون بالحرم ويستكبرون، من أجل أنهم أهله وعُمَّاره. فذكر الله

=

=

استكبارهم وإعراضهم، فقال لأهل الحرم من المشركين: {قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ} [سورة المؤمنون: ٦٦، ٦٧]، يعني أنهم يستكبرون بالحرم. وقال: {به سامرًا}، لأنهم كانوا يسمرون، ويهجرون القرآن والنبيَّ ﷺ. فخيَّر الإيمان بالله والجهاد مع نبي الله ﷺ، على عمران المشركين البيتَ وقيامهم على السقاية. ولم يكن ينفعهم عند الله مع الشرك به، أن كانوا يعمرون بيته ويخدمونه. قال الله: {لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين}، يعني: الذين زعموا أنهم أهل العمارة، فسماهم الله "ظالمين"، بشركهم، فلم تغن عنهم العمارة شيئًا".

- قال السعدي: لما اختلف بعض المسلمين، أو بعض المسلمين وبعض المشركين، في تفضيل عمارة المسجد الحرام، بالبناء والصلاة والعبادة فيه وسقاية الحاج، على الإيمان بالله والجهاد في سبيله، أخبر الله تعالى بالتفاوت بينهما، فقال (أجعلتم سقاية الحاج) أي: سقيهم الماء من زمزم كما هو المعروف إذا أطلق هذا الاسم، أنه المراد (وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله) فالجهاد والإيمان بالله أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة، لأن الإيمان أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وتزكو الخصال.

وأما الجهاد في سبيل الله فهو ذروة سنام الدين، الذي به يحفظ الدين الإسلامي ويتسع، وينصر الحق ويخذل الباطل.

وأما عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج، فهي وإن كانت أعمالا صالحة، فهي متوقفة على الإيمان، وليس فيها من المصالح ما في الإيمان والجهاد، فلذلك قال (لا يستوون عند الله).

(لا يستوون عند الله) أي: لا يساوى الفريق الأول الفريق الثاني في حكم الله، إذ أن

=

=

الفريق الثاني له بفضل إيمانه الصادق. وجهاده الخالص الأجر الجزيل عند الله.
لأن عمل الكفار باطل، قال تعالى (وباطل ما كانوا يعملون).
وقال جل وعلا (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا).
(والله لا يهدي القوم الظالمين) تهديد لكل ظالم، وأخطر الظلم الشرك بالله تعالى.
قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ} [التوبة: ٢٠]، أي: "الذين آمنوا بالله وتركوا دار الكفر قاصدين دار الإسلام، وبذلوا أموالهم وأنفسهم في الجهاد لإعلاء كلمة الله، هؤلاء أعظم درجه عند الله".
قال الزمخشري: أي: "هم أعظم درجة عند الله من أهل السقاية والعمارة عندكم".
قال ابن عباس: "يقول: لا هجرة بعد الفتح، إنما هو الشهادة بعد ذلك وذلك أن المؤمنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاث منازل منهم: المؤمن المهاجر المباين لقومه في الهجرة، خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم".
قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} [التوبة: ٢٠]، أي: "وأولئك هم الفائزون برضوانه".
قال الزمخشري: أي: "{وأولئك هم الفائزون}، لا أنتم والمختصون بالفوز دونكم".
عن السدي قوله: " {وأولئك هم الفائزون}، قال: إلى نعيم مقيم".
- قال السعدي: هذه الأعمال الثلاثة، هي عنوان السعادة وقطب رحى العبودية، وبها يعرف ما مع الإنسان، من الربح والخسران، فأما الإيمان، فلا تسأل عن فضيلته، وكيف تسأل عن شيء هو الفاصل بين أهل السعادة وأهل الشقاوة، وأهل الجنة من أهل النار؟ وهو الذي إذا كان مع العبد، قبلت أعمال الخير منه، وإذا

=

=

عدم منه لم يقبل له صرف ولا عدل، ولا فرض، ولا نفل.

وأما الهجرة: فهي مفارقة المحبوب المألوف، لرضا الله تعالى، فيترك المهاجر وطنه وأمواله وأهله وخلانه، تقربا إلى الله ونصرة لدينه.

وأما الجهاد: فهو بذل الجهد في مقارعة الأعداء، والسعي التام في نصرة دين الله، وقمع دين الشيطان، وهو ذروة الأعمال الصالحة، وجزاؤه، أفضل الجزاء، وهو السبب الأكبر، لتوسيع دائرة الإسلام وخذلان عباد الأصنام، وأمن المسلمين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم.

فمن قام بهذه الأعمال الثلاثة على لأوائها ومشقتها كان لغيرها أشد قياما به وتكميلا.

فحقيق بهؤلاء أن يكونوا هم الراجون رحمة الله، لأنهم أتوا بالسبب الموجب للرحمة، وفي هذا دليل على أن الرجاء لا يكون إلا بعد القيام بأسباب السعادة، وأما الرجاء المقارن للكسل، وعدم القيام بالأسباب، فهذا عجز وتمن وغرور، وهو دال على ضعف همة صاحبه، ونقص عقله، بمنزلة من يرجو وجود ولد بلا نكاح، ووجود الغلة بلا بذر وسقي، ونحو ذلك.

قوله تعالى: {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ} [التوبة: ٢١]، أي: "إن هؤلاء المؤمنين المهاجرين لهم البشرى من ربهم بالرحمة الواسعة والرضوان الذي لا سخط بعده".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: يبشر هؤلاء الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله {ربُّهم برحمة منه}، لهم، أنه قد رحمهم من أن يعذبهم، وبرضوان منه لهم، بأنه قد رضي عنهم بطاعتهم إياه، وأدائهم ما كلَّفهم".

قال الزجاج: "أي: يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة".

قوله تعالى: {وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ} [التوبة: ٢١]، أي: "ومصيرهم إلى

=

=

جنات الخلد والنعيم الدائم".

قال الطبري: "يقول: وبساتين، لا يزول ولا يبيد، ثابت دائمٌ أبدًا لهم".

عن السدي قوله: " {مقيم}، يعني: دائما لا ينقطع".

عن جابر بن عبد الله قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال الله سبحانه: أُعطيكم أفضل من هذا، فيقولون: ربَّنا، أيُّ شيء أفضل من هذا؟ قال: رِضْواني".

قوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} [التوبة: ٢٢]، أي: "ماكثين في تلك الجنان لا نهاية لإقامتهم وتنعمهم".

قال الطبري: يقول: "ماكثين فيها، يعني في الجنات. {أبدا}، لا نهاية لذلك ولا حد".

قال أبو الليث: "يعني: مقيمين دائمين في الجنات أبدا، هو تأكيد للخلود".

عن سعيد بن جبير: {خَالِدِينَ فِيهَا}، يعني: لا يموتون".

عن السدي: " {هم خالدون}: خالدا أبدا".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [التوبة: ٢٢]، أي: "إن الله تعالى عنده أجر عظيم لمن آمن وعمل صالحا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه".

قال أبو الليث: "وهي الجنة".

قال الطبري: "يقول: إن الله عنده لهؤلاء المؤمنين الذين نعتَهم جل ثناؤه النعتَ الذي ذكر في هذه الآية {أجر}، ثواب على طاعتهم لربّهم، وأدائهم ما كلفهم من الأعمال، {عظيم} وذلك النعيم الذي وعدَهم أن يعطيهم في الآخرة".

عن يحيى بن أبي كثير: "{أجر عظيم}، قال: الأجر العظيم: الجنة".

عن الحسن، وسعيد بن جبير، وعكرمة والضحاك وقتادة: " {أجر عظيم}: الجنة".

عن سعيد بن جبير: "{أجر عظيم}، يعني: جزاء وافرا في الجنة".

=

=

قال الشيخ ابن عثيمين: (جنات) بالجمع، وأحيانا يقال بالإفراد (جنة)، فإذا كانت بالإفراد فالمراد بها مطلق الجنس، وإذا قيلت بالجمع فالمراد بها أنواع الجنات.
(خالدين فيها أبدا) على الدوام لا يزولون، كما قال جل وعلا (لا يبغون عنها حولا) لا يتحولون عنها إلى غيرها.
وهذا من أعظم تمام النعيم، أن أهل الجنة خالدون فيها أبد الآبدين.
وهذا من أعظم النعيم وبه يتم النعيم، لأن أكبر ما ينكد اللذائذ، وينغص اللذات، أن يعلم صاحبها أنه زائل عنها، وأنها زائلة عنه، فكل نعيم بعده موت فليس بنعيم، والنعيم إذا تيقن صاحبه الانتقال عنه صار غما.
فالفكرة بالزوال تكدر اللذات الحاضرة، ولذا كان النبي ﷺ يأمرهم أن يكثروا من ذكر الموت، ويقال للموت: هاذم اللذات، لأن من تذكره ضاعت عليه لذته التي هو فيها، لأنه يقطعها، ولهذا قال (خالدين فيها) لا يزول عنهم ذلك النعيم فتتكدر غبطتهم.
(إن الله عنده أجر عظيم) الأجر في لغة العرب: جزاء العمل. ومعنى (أجر عظيم) أي: جزاء عملهم وهو الجنة، ووصفه بالعظم لما في الجنة من عظيم الشأن؛ لأن الله يقول فيها: {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) ولأجل هذا وصف هذا الجزاء بالعظم. وقد جاء مفصلا في القرآن جميع ملاذه، كالمناكح في النساء التي هن في غاية الجمال، والملابس التي هي في غاية الجمال.
* ذكر الله ضلال قريش وجهلهم، باختلال أولوياتهم، فأغراهم الشيطان بأعمال صالحة يفعلونها لتستر على نفوسهم شركهم وكفرهم بالله، فاغتروا بسقاية الحاج وبناء الكعبة وتشييدها؛ وهذا القدر من التلبيس يلحق كثيرا من الناس؛ إذ يقع في حبائل الشرك، ويقوم بعمل صالح؛ من صلة رحم، وإطعام وسقاية، وكفالة يتيم وأرملة، فيظن أنه على خير وحق، وكل أعماله تلك لا يقبلها الله ولا يثيبه عليها في

=

=

الآخرة.

* واختلال مراتب العمل الصالح عند الكافر والمسلم يغره ويستدرجه في الغي والباطل:

أما الكافر: فيغتر بكفره ويسليه ما يعمله من عمل صالح في الظاهر، ولا يجد منه في الآخرة شيئا.

وأما المسلم: فإما أن يقع في مفضولات تشغله عن فاضلات، وهذا أخف، وإما أن يقع في مستحبات تغره فيترك الواجبات، وقد يترك مكروهات؛ يظنه أنه ورع، وهو واقع في محرمات، ويعظم استدراج المسلم في ذلك بمقدار نصيبه من الجهل بتفاضل الأعمال، وغفلته عن عواقب الأفعال، وأخطر ذلك عالم يشغل الناس بمفضولات، والناس في سكرة الموبقات والمهلكات؛ كالشركيات والبدع والمعاصي؛ ولهذا كان أكمل العلم هو العلم بمراتب الأعمال فيما بينها وتفاضلها؛ سواء كانت خيرا أو شرا، وأما تمييز الخير من الشر، فهو سهل على كل عاقل.

ومن هذا الباب دخل الضلال على كفار قريش؛ فظنوا أنهم أتوا بأعمال عظيمة سبقوا الناس بها، وغرهم الشيطان أنهم اختصوا بها، وغفلوا عن الكفر والشرك الذي وقعوا فيه، وهو يبطل كل أعمالهم تلك؛ كما روى الطبري، عن علي، عن ابن عباس؛ قال في قوله: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر}: "قال العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحاج، ونفك العاني! قال الله: {أجعلتم سقاية الحاج}، إلى قوله: {الظالمين} يعني: أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك".

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣).

وَنَزَلَ فِيمَنْ تَرَكَ الْهِجْرَة لِأَجْلِ أَهْله وَتِجَارَته {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانكُمْ أَوْلِيَاء إن استحبوا} اختاروا {الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون}(١).

---

(١) ذكر سبب النزول.

وعن مجاهد؛ قال: أمروا بالهجرة، فقال العباس بن عبد المطلب: أنا أسقي الحاج، وقال طلحة أخو بني عبد الدار: أنا أحجب الكعبة فلا نهاجر؛ فأنزلت: {لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٧٠ رقم ١٠٠٧٨) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وهو ضعيف؛ لإرساله.

وعن عبد الله بن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا؛ قال: لما أمر النبي بالهجرة إلى المدينة، فمنهم من يتعلق به أهله وولده، يقولون: ننشدك بالله أن لا تضيعنا؛ فيرق، فيقيم عليهم ويدع الهجرة؛ فأنزل هذه الآية.

ذكره البغوي في "تفسيره" (٤/ ٢٤) معلقًا من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به. وإسناده تالف.

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [التوبة: ٢٣]، أي: "يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه".

وتصدير الخطاب بهذا النداء فيه ثلاثة فوائد:

الأولى: العناية والاهتمام به والتنبيه.

الثانية: الإغراء، وأن من يفعل ذلك فإنه من الإيمان، كما تقول يا ابن الأجود جد.

=

=

الثالثة: أن امتثال هذا الأمر يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله يعد نقصا في الإيمان. (ابن عثيمين)

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بقلوبهم وانقادوا وعملوا بجوارحهم.

- والإيمان إذا أفرد ولم يذكر معه (وعملوا الصالحات) فإنه يشمل جميع خصال الدين من اعتقادات وعمليات، وأما إذا عطف العمل الصالح على الإيمان كقوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) فإن الإيمان حينئذ ينصرف إلى ركنه الأكبر الأعظم وهو الاعتقاد القلبي، وهو إيمان القلب واعتقاده وانقياده بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وبكل ما يجب الإيمان به. (الشنقيطي).

- قال السعدي: يقول تعالى (يا أيها الذين آمنوا) اعملوا بمقتضى الإيمان، بأن توالوا من قام به، وتعادوا من لم يقم به.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ما أنزل الله آية في القرآن يا أيها الذين آمنوا إلا أن عليا شريفها وأميرها وسيدها، وما من أصحاب محمد أحد إلا وقد عوتب في القرآن إلا علي بن أبي طالب فإنه لم يعاتب في شيء منه".

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرعها سمعك [يعني استمع لها]؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه".

عن الزهري قال: "إذا قال الله: يا أيها الذين آمنوا إفعلوا، فالنبي ﷺ منهم".

عن خيثمة قال: "ما تقرؤون في القرآن: {يا أيها الذين آمنوا}، فإنه في التوراة: «يا أيها المساكين»".

قوله تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ} [التوبة: ٢٣]، أي: "لا تتخذوا أقرباءكم -من الآباء والإخوان وغيرهم- أولياء، تفشون إليهم أسرار المسلمين، وتستشيرونهم في أموركم، ما داموا على الكفر معادين للإسلام".

=

=

قال القرطبي: "{إن استحبوا}، أي: أحبوا، كما يقال: استجاب بمعنى أجاب. أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم. وخص الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} [المائدة: ٥١]، ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان، ولم يذكر الأبناء في هذه الآية إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبع للآباء. والإحسان والهبة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة أفأصلها؟ قال: «صلي أمك» ".

عن أبي مالك: "قوله {استحبوا}، قال: إختاروا".

عن مقاتل بن حيان قوله: " {لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون}، يعني: الهجرة، يقول: هاجروا إلى النبي ﷺ".

قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [التوبة: ٢٣]، أي: "ومن يتخذهم أولياء ويُلْقِ إليهم المودة فقد عصى الله تعالى، وظلم نفسه ظلمًا عظيمًا".

قال القرطبي: "ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. وروت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة. فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب، خوطبوا بألا يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعا في سكنى بلاد الكفر".

قوله تعالى (أولياء) جمع ولي، والمراد به ولي النصرة والمعونة والمودة والمحبة.

من صور الموالاة: مصادقتهم، إخبارهم بأسرار المسلمين، الدفاع عنهم والذب عنهم، اتخاذهم مستشارين، توليتهم مناصب.

=

=

في الآية تحريم موالاة الكفار وجعلهم أنصارا وأعوانا وأخلاء، وهذا النهي في الآية للتحريم، فيحرم موالاة الكفار وجعلهم أنصارا وأعوانا وأخلاء.

(فائدة): لا يخفى أنَّ للإيمان أهمية بالغة؛ إذ هو الفاصل بين أهل السعادة وأهل الشقاوة، وأهل الجنة وأهل النار، وهو الشرط في قبول الأعمال، وإذا عدم لم يقبل من الإنسان صرف ولا عدل ولا فرض ولا نفل.

لذا فإن الانحراف في فهم حقيقة الإيمان، ينبني عليه أحكام دنيوية وأخرويّة كثيرة، لا مجال لتفصيلها، سوى أن نعلم بأن الشيطان استزل أكثر الناس في هذه المسألة، "فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدّى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة والإجماع بأنه مسلم".

وهكذا شأن الابتداع في الدين، فما يبتدع أحد بدعة إلا ويأتي عقبه من يبتدع بدعة تضاد بدعته وتقابلها، وحسبك أن تعلم ما يقابل هذا الاتساع من خفاء السنن واندراسها.

من أجل ذلك انقسم المسلمون في باب مسائل الإيمان إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المرجئة، وإن أحسنوا في إثبات إيمان أهل الذنوب، والرحمة لهم؛ إلا أنهم أساؤوا حين قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وأن من صدّق بقلبه ولو لم يعمل فهو مؤمن كامل الإيمان، فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان، ولا يستحق دخول النار.

وقد سموا بالمرجئة؛ لأنهم قالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان، فأخروا الأعمال أي: أرجئوها، فبذلك سموا.

وأما القسم الثاني: فهم الوعيدية، وهؤلاء وإن أحسنوا في إدخال العمل في مسمى الإيمان، إلا أنهم أساؤوا حين قالوا: بأنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من صدّق بجنانه، وأقر بلسانه، وقام بجميع الواجبات، واجتنب جميع الكبائر، فمرتكب

=

=

الكبيرة عندهم لا يسمى مؤمنا، ولكنهم اختلفوا هل يسمى كافرًا أو لا؟ فالخوارج يسمونه كافرًا ويستحلون دمه وماله. وأما المعتزلة فقالوا: إن مرتكب الكبيرة في الدنيا خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، فهو بمنزلة بين المنزلتين.

القسم الثالث: أهل السنة والجماعة، وهم من جمعوا الإحسان كله، فقد توسطوا فلا إفراط ولا تفريط، فجعلوا الإنسان مستحقا اسم الإيمان واسم الإسلام، ولو كان معه شيء من الذنوب وشيء من المعاصي، فمرتكب الكبيرة عندهم ناقص الإيمان، قد نقص إيمانه بقدر ما ارتكب من معصيته، فلا ينفون عنه الإيمان أصلا ولا يخرجونه من الإسلام بالكلية كالخوارج والمعتزلة، الذين يكفرون بكل ذنب، وكذلك لم يكونوا كالجهمية المرجئة؛ الذين يجعلونه كامل الإيمان، ويعتقدون أن المعاصي لا تضره!، بل جعلوه مؤمنا ناقص الإيمان، أو قالوا: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

وبالجملة فإن الأصل الذي نشأ منه النزاع بين المبتدعة في مسائل الإيمان، وسبب انحرافهم فيه، أصل واحد اتفقت عليه الأطراف المتناقضة جميعًا، وانطلقوا منه: هو أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يتبعض، وأنه لا يجتمع في القلب الواحد إيمان ونفاق، ولا يكون في أعمال العبد الواحد شعبة من الشرك وشعبة من الإيمان، ثم تضاربت عقائدها المؤسسة عليه، فانقسم الناس إلى طرفين متقابلين، طرف انتهج الغلو والإفراط والزيادة! ! وطرف سلك طريق التقصير والتفريط والنقصان!.

وقد بين شيخ الإسلام ذلك الأصل الذي كان سببًا لنشوء تلك الضلالات، وكشف عن تلك اللوازم بقوله: " وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان؛ من الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا زال بعضُه زال جميعُه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب

=

=

بعضه وبقاء بعضه... ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض. إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهب بعضه؛ فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج، لكن قد يكون له لوازم ودلائل فيستدل بعدمها على عدمه". وبيان ما سبق في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الانحراف المؤدي إلى التفريط في مسائل الإيمان.

يعتبر الإرجاء من أخطر الانحرافات العقدية المؤثرة في حياة المسلمين، فمسألة الإيمان أهم مسألةٍ عقدية؛ لأنها أصل الدين وأساسه، وهي المعيار في معرفة المؤمن من الكافر، والموحّد من المشرك، فالانحراف فيها لا بد أن يكون له آثار عظيمة في المجتمع الإسلامي.

لذلك ذم السلف الصالح الإرجاء ذمًا شديدًا، ومن ذلك قول الزهري: " ما ابتُدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء"، وقال شريك القاضي فيهم: " هم أخبث قوم"، وقال قتادة: "ليس من الأهواء شيء أخوف على الأمة من الإرجاء".

وقد صدقوا في ذلك فإن آثار الإرجاء فاقت آثار سائر البدع الاعتقادية والعملية الأخرى، كما أن عقيدة المرجئة لم تكن على الإطلاق ثمرة نظر في النصوص الشرعية ولا وليدة اجتهاد عقلي سوي، وإنما هي وليدة مواقف انفعالية جدلية أفرزتها المعارك الكلامية الطاحنة بين الفرق البدعية، لذا فالمرجئة من الفرق الضالة التي فرطت في حق الله - ﷻ -، وذلك بعدم طاعته وعدم القيام بأحكامه

=

=

وشريعته سبحانه وتعالى، وذلك عن طريق إخراج العمل عن مسمى الإيمان.
إذ لا يكفي المسلم مجرد إعلانه باللسان أنه مؤمن، فما أكثر المنافقين الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} البقرة: ٨ - ٩، كما أنه لا يكفي مجرد المعرفة الذهنية بحقائق الإيمان، فكم من قوم عرفوا حقائق الإيمان ولم يؤمنوا، قال تعال: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (١٤)} النمل: ١٤.
ويهمنا هنا الوقوف على أسباب الانحراف المؤدية إلى التفريط في مسائل الإيمان، وهي:
- أولًا: أن الإرجاء ردة فعل لغلو الخوارج: المرجئة فرقة إسلامية نشأت بعد ظهور الخوارج، كردِ فعل لغلو الخوارج؛ لأنهم أرادوا دفع فكر التكفير واستباحة الدماء لدى الخوارج، لجعل أهل القبلة كلهم مؤمنين وليسوا كفارًا، كما وجدوا النصوص الكثيرة والنظر العقلي يدلان على فساد قول الخوارج -ما يعني أنهما لم يكونا منذ النشأة منهجين متعادلين-.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " إنما أحدث الإرجاء قوم قصدهم جعل أهل القبلة كلهم مؤمنين ليسوا كفارًا".
وقد خاضوا في مواقف انفعالية جدلية أفرزتها المعارك الكلامية الطاحنة بين الفرق البدعية، فوقعوا في بدعتهم، التي تقتضي تهوين ركن أساسي في الإيمان وهو "العمل"، وتطور الخلاف بين أصحابه في الجانب التطبيقي، ليصبح موضوعه الرئيس حكم مرتكب الكبيرة (الفاسق الملي)، بعد أن كان -في السابق-عثمان وعليًا وسائر الصحابة زمن الفتنة، وبهذا التطور آل الأمر إلى منهجين متضادين
=

=

على الحقيقة، كما فتحت هذه البدعة الباب للخطأ في العقائد والأعمال - والله المستعان-.

ولكن الأمر لم يقف عند حد ردة الفعل -التي وقف منها السلف موقفًا قويًا لعلمهم بخطورتها -، بل تجاوزه على يد أهل الكلام الذين قعدوا لهذه البدعة، وأقاموا عليها مذهبًا كاملًا في باب الإيمان ونواقضه.

- ثانيًا: الأثر المنطقي، والتزامهم لوازمه الباطلة: كان جهل المرجئة بالشرع وإعراضهم عنه سببًا في تعلقهم -لدفع خصومهم بأوهام ذاتية أو تصورات غريبة- بقواعد المنطق-بعد أن كان موضوعها الأصلي نفي الصفات-، فجعلوها علمًا معياريا يحكم في القضايا النظرية الخلافية عامة، ومنها قضية الإيمان، وليس للنصوص فيها - إن وجدت - إلا مكانة ثانوية، فالأساس الذي انطلق منه أصل الإيمان عند المرجئة وغيرهم ممن ضل في باب الإيمان، هو المنطق، حيث أثبتوا ما أسموه (الماهية)، ذلك أن الحد المنطقي يشترط فيه وجود حقيقة وماهية يستوي فيها جميع أفراد المعرَّف، مما يعني القضاء بامتناع تفاضل أفراد النوع في الحقيقة والماهية.

فوضعوا سؤالًا هو: ما الإيمان؟ وأخذوا يبحثون في جوابه على الأسلوب المنطقي الذي يقصد من التعريف "تصور الماهية" فضلوا؛ ذلك أن البحث في ماهية الإيمان المجردة - بزعمهم- والتفريق بين لوازمها الذاتية والعرضية، أدى بهم إلى الحكم بأن العمل ليس داخلًا في الماهية ولا من اللوازم العرضية، وإنما هو من قبيل "العرض العام".

لأنهم أرادوا استخراج القدر الكلي المشترك بين درجات الإيمان، ليتصوروا ماهية الإيمان وحقيقته بمعزل عن صفاته العرضية، فكان طبيعيًا ألا يدخلوا الأعمال في الإيمان؛ لأنها مفقودة بكاملها عند من يصدق بقلبه ولم يقر بلسانه -

=

=

بدلالة اللغة-، أو من أقر بالإيمان ولم يعمل شيئًا -بدلالة حديث الجارية بزعمهم-، وبذلك جاءت تعاريفهم للإيمان خالية من ذكر عمل الجوارح بالمرة، بل محصورة في عمل قلبي واحد وهو التصديق أو الاعتقاد.

ويمكن الإشارة باختصار إلى أخطر النتائج التي ترتبت على ذلك، وهي:

- انحصار مفهوم العبادة في القلب: وهذا التصور الضيق للعبادة أدى إلى إهمال أركان الإسلام والإيمان، فأصبح الإنسان بوسعه أن يتصور مؤمنًا لا يؤدي من أعمال الإسلام شيئًا، وهذا ما شجع على التفلت من التكاليف الشرعية؛ لأن النفس البشرية بطبيعتها ترغب الدعة وترك العمل.

- إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بناءً على انحصار مفهوم العبادة في القلب، أصبحت الشعائر التعبدية تؤدى كعادات موروثة ليس لها أثر في الحياة، وإن كان الإرجاء يعذر تاركها، لهذا تم إخراج العمل النافع من العبادة نتيجة لهذا التصور المنحرف، فأصبحت العبادة في مقابل العمل الدنيوي، ولهذا سهل تقبل الأفكار الغربية المناقضة لأصول الإسلام؛ لأنها لا تعارض الإيمان فيما يعتقدون، فسياج التصديق القلبي لم يخترق-بزعمهم-! !.

- انتشار مظاهر الشرك في الأمة: ويعود ذلك إلى أن المنهج الكلامي الإرجائي، اعتبر التوحيد هو مجرد اعتقاد قلبي بربوبية الله وأسمائه وأفعاله، ولا يكون الشرك إلا مقرونًا باعتقاد الاستقلالية في الخلق والإيجاد بزعمهم!، بناء على ذلك أصبح مدلول كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) أي: لا خالق إلا الله، فالإله هو القادر على الاختراع والخلق، وليس معناه المعبود عندهم، وبسبب هذا الفكر الإرجائي تحول المجتمع الإسلامي إلى إحياء المقابر، وتحويلها إلى معابد وثنية يعبد فيها غير الله تعالى، بل تطور الأمر إلى انتشار المذاهب الإلحادية كمذهب وحدة الوجود، والتصوف الفلسفي، ومذهب الرافضة، ولم يجرؤ علماء الإرجاء على

=

=

اعتبار ذلك كفرًا؛ لأن ذلك لا يؤثر على أصل الإيمان، بل إن غالية المرجئة هم ممن ينكرون الوعيد والعقاب في الآخرة بالكلية.

- ثالثًا: الفهم المغلوط لحقيقة الإيمان: تكاد المرجئة أن تجمع على أن العمل ليس ركنًا من أركان الإيمان ولا داخلًا في مفهومه، محتجين بالتفسير اللغوي لمصطلح الإيمان -بأنه التصديق فقط-، مستدلين على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب وأن القرآن نزل بلغتهم ونحو ذلك.

وهذا الفهم المغلوط لحقيقة الإيمان وتعريف معناه؛ كان بسبب توهمهم أن الإيمان لو كان مركبًا للزم منه ذهابه كله بذهاب بعضه، ولخرج العصاة من الإيمان، وهو قول الخوارج، وللزم منه اجتماع الإيمان والكفر في الشخص، وهذا مخالف للأصل الذي اعتمدوه، فلما كان ارتكاب المحظورات وترك الفرائض هو من جنس الأعمال لا الاعتقادات، وكانت النصوص الكثيرة والنظر العقلي يدلان على فساد قول الخوارج والمعتزلة، اتفقت سائر فرقهم على إخراج الأعمال من مسمى الإيمان، وحصره في تصديق القلب وقول اللسان، وإنكار زيادة الإيمان ونقصانه حتى يسلم لهم الأصل المذكور، فيظل تارك الفريضة أو مرتكب المحرم مؤمنًا، بل لم يتورع بعضهم عن التصريح بمساواة إيمانه بإيمان الملائكة والنبيين بناء على هذا الأصل.

من أجل ما آل إليه هذا الفهم من ظهور للبدع، فقد بين شيخ الإسلام - رحمه الله - المنهج الصحيح في ذلك، فقال: " ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع:

نوع يُعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة. ونوع يُعرف حده باللغة؛ كالشمس

=

=

والقمر.

ونوع يُعرف حده بالعرف؛ كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} النساء: ١٩، ونحو ذلك... فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول ﷺ ما يُراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ؛ لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها؛ فذاك من جنس علم البيان، وتعليل الأحكام، وهو زيادة في العلم وبيان حكمة ألفاظ القرآن، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا.

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر أعظم من هذا كله؛ فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانًا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله؛ فإنه شافٍ كافٍ؛ بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبًا كافرًا، ويعلم أنه لو قدر أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقِرُّ بألسنتنا بالشهادتين؛ إلا أنَّا لا نطيعك بشيء مما أمرت به ونهيت عنه؛ فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضًا ونقاتلك مع أعدائك؛ هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة،

=

=

ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار؟ ! بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.

وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم؛ فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ".

وحقيقة الأمر أن المرجئة تعتبر الإيمان قضية ذهنية مجردة -تسميها تصديقًا أو معرفة- تعلق هذه القضية بالقلب كمادة جامدة ومعزولة لا تزيد ولا تنقص، توجد كاملة أو تذهب كاملة، ولا تستلزم أي أثر في الوجدان والشعور أو الحركة والكدح، بل هي مثل أية معلومة رياضية أو مقولة فلسفية! ! لهذا جاءت أصولها الاعتقادية مجافية تمامًا للدين والفطرة والعقل والحقيقة الإنسانية.

- رابعًا: الاحتجاج بنصوص الوعد: احتج المرجئة بنصوص الوعد التي فهموا منها حصول الإيمان لمن جاء بالقول حتى ولو لم يعمل، كما في حديث البطاقة، وحديث الجارية، وحديث حذيفة رضي الله عنه ،

ونحو ذلك من النصوص والعموميات، التي فهموا منها أنه لا يشترك في الإيمان فعل الواجبات، وأن من وجبت عليه العبادات فتركها، وارتكب المحظورات يستحق اسم الإيمان المطلق، وأولوا لأجل تلك النصوص ما يقابلها من نصوص الوعيد التي فيها نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الذنوب.

والنفس البشرية بطبيعتها ترغب الدعة وترك العمل، وتميل إلى التفلت من أوامر الشرع؛ لذلك انبنى على الاحتجاج بنصوص الوعد، التشريع لممارسة المعاصي وارتكاب الكبائر، وإنكار حد الردة، وترك الجهاد، إلى غير ذلك من الانحرافات.

=

=

- خامسًا: الاحتجاج بالقدر: الخائضون في القدر بالباطل ثلاثة أصناف: المكذبون به (كالمعتزلة)، والدافعون للأمر والنهي به (كالجهمية والجبرية)، والطاعنون على الرب - ﷻ - بجمعه بين الأمر والقدر (كالإبليسية)، وهؤلاء شر الطوائف.

وقد ظهرت المرجئة بعدهم بزمن قريب، واشتركت معهم في إضعاف أمر الله، وأمر الإيمان، والوعد والوعيد، بل إن غالية المرجئة هم ممن ينكرون العقاب بالكلية، أو ينكرون الوعيد في الآخرة رأسًا، كما يفعله طوائف من الاتحادية والمتفلسفة والقرامطة والباطنية من الجبرية المرجئة.

والمرجئ الذي أخرج العمل من حقيقة الإيمان، يرى أن التصديق القلبي يكفي في الإيمان، ولو فعل ما فعل من الكفر والإلحاد والمعاصي، ما دام أنه لم يصدر عن تكذيب فليس بكفر ؛ من أجل ذلك نجد أن غلاة المرجئة يجعلون كل الأفعال طاعات، فيقولون: إن خالفنا الأمر فقد وافقنا القضاء والقدر، أي: خالفنا أمرَه وأطعنا قدرَه ومشيئته، ولا فرق عند المرجئة بين القضاء والقدر وبين الشرع فهما شيء واحد من أطاع أحدهما فقد أطاع الله -تعالى الله عما يقولون-.

وقد ترتب على إخراج العمل من حقيقة الإيمان، وعزل الحياة الدنيا عن الدين والتصور الجبري للقدر، أمور عظيمة منها: ترك الجهاد في سبيل الله، وعدم السعي في عمارة الأرض بمنهج الله تعالى، وترك المجالات الحيوية في الأمة؛ كالسياسة والاقتصاد والفكر والثقافة وبناء المجتمع ومعالجة القضايا المستجدة، ما أدّى إلى الاستسلام التام للاستبداد والظلم والطغيان، وغيرها من النتائج المؤلمة.

وبالجملة فإن هؤلاء حينما اعتقدوا بأن العبد ليس مسؤولًا عن أفعاله-حسب فهمهم-، أخرجوا العمل عن حقيقة الإيمان، ليقدموا العذر لأنفسهم عن تبعية العمل والمسؤولية عنه، فكان للجبر تأثيرٌ واضحٌ على مسائل الإيمان، لدرجة أنهم

=

=

يجعلون كل أفعالهم طاعات -كما سبق-.

- سادسًا: دعواهم استحالة (الجمع بين النقيضين): هذه الضرورة العقلية عندهم انبنى عليها القول: بامتناع التفاوت في الحقيقة الشرعية للإيمان، ومقصودهم بالنقيضين هنا اجتماع شعب الإيمان وشعب الكفر في الشخص الواحد، وهذا ممتنع عندهم، بناء على أن التقابل بين الإيمان والكفر هو من باب التقابل بين السلب والإيجاب، فاستنادًا لهذه الضرورة العقلية أحالت الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة وقوع التفاوت في الإيمان.

فالخوارج التزمت بهذا الأصل فكفروا مرتكب الكبيرة وذلك لقولهم بدخول العمل في الإيمان مع التزامهم بدعوى استحالة التفاوت، فكانت النتيجة الطبيعية لذلك: أن سلبوا الإيمان عن صاحب الكبيرة، وأثبتوا له ضده وهو الكفر؛ لأنه لا واسطة بين الإيمان والكفر.

ثم لما نبغت المعتزلة بعد ظهور فرقة الخوارج، استظهرت صحة ذاك الأصل الذي استندت إليه الخوارج في نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة -وهو دعوى استحالة التفاوت في الحقيقة الشرعية للإيمان- لكنها أرادت؛ لما رأت تنادي أهل السنة فيما بينهم بإنكار بدعة الخوارج، والتشنيع عليهم، ومخالفتهم للضرورة الشرعية المستقرة بدلائل الكتاب والسنة، والإجماع على عدم تكفير مرتكب الكبيرة، ورأت أيضًا مخالفتهم للضرورة العقلية في مساواتهم بين المستحق للعذاب الأليم وهو الكافر، وبين من هو دون ذلك وهو مرتكب الكبيرة عندهم، أرادت الجمع بين الضرورتين: العقلية التي تقضي باستحالة التفاوت والضرورة الشرعية التي تدل على عدم استحقاق مرتكب الكبيرة لاسم الكفر، فتكايست لذلك لكنها في الوقت ذاته تناقضت من حيث أرادت الفرار من التناقض، وابتدعت القول: (بالمنزلة بين المنزلتين)، والتي حقيقتها نفي الإيمان عن

=

=

مرتكب الكبيرة، وفي الوقت ذاته عدم تكفيره، والذهاب إلى إطلاق اسم "الفاسق" عليه.

أما المرجئة بشتى فرقها، فإنها ذهبت هي أيضًا إلى سلامة الأصل الذي استند إليه كل من الخوارج والمعتزلة، وهو استحالة التفاوت في حقيقة الإيمان بناء على استحالة الجمع بين النقيضين- ورأت أيضًا أن ما التزمت به كلتا الطائفتين مخالف للدلائل الشرعية الدالة على ثبوت وصف الإيمان لمرتكب الكبيرة، فدعاها ذلك إلى إخراج العمل من مسمى "الإيمان" ظنًا منها أن سبب ضلال الفرقتين هو إدخالُهما العمل في حقيقة الإيمان، ولم توفق إلى معرفة أن سبب الضلال عند التحقيق، هو التزامهم جميعًا بتلك الشبهة التي تفرعت عنها جميع تلك اللوازم الفاسدة.

فتلك الشبهة قد جمعت تلك الفرق التي خالفت أهل السنة والجماعة، وإن اختلفوا في بيان حقيقة الإيمان عند كل منها؛ سواء من جعل هذه الحقيقة خصلة واحدة: وهم المرجئة، أو جعلها حقيقة مركبة -وهم الوعيدية-، فهم متفقون على التزام ذاك الأصل وهو دعوى استحالة التفاوت والتبعض في الإيمان، ذلك أنهم جعلوا الإيمان خصلة واحدة: فجعلوا قبول التفاوت فيه يستلزم ذهابه بذهاب بعضه واضمحلاله، ذلك لأن القول بنقص الإيمان يلزم منه أن يخلفه نقيضه وهو الكفر فيقوم بالعبد كفر وإيمان وهو ممتنع؛ لأنه من باب اجتماع النقيض مع نقيضه في شخص واحد، لذا امتنع القول بإمكان التفاوت.

ولا يخفى أن الانحراف عن جادة الصواب في فهم معنى الإيمان أمرٌ له خطورته؛ "فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدَث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء؛ إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق"، وقد أثمر هذا الخطأ -عند أولئك-أخطاء أخرى، أهمها اثنان:

=

=

أولها: يتعلق بموضوع زيادة الإيمان ونقصانه؛ فقد أطبق المرجئة على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، متأولين النصوص الكثيرة الواردة في ذلك.

والآخر: يتعلق بتحقيق أصل التوحيد وعدمه.

المطلب الثاني: الانحراف المؤدي إلى الإفراط في مسائل الإيمان. من جملة المخالفين لأهل السنة والجماعة في هذا الباب: الخوارج، والمعتزلة "الوعيدية"، فمخالفتهم لا تتعلق بإخراج العمل من مسمى الإيمان، كما هو الشأن مع المرجئة "المُفَرِطة"، بل مخالفتهم من جهة اعتبارهم أن الكبيرة تزيل اسم الإيمان، فأدى بهم هذا الغلو إلى مقالات رديئة منكرة، فبعضهم قال: إلى شرك، وبعضهم قال: إلى كفر نعمة، وبعضهم قال: إلى نفاق، وبعضهم قال: إلى فسق، ثم اتفوقوا: على أن كل من سُلِبَ عنه وصف الإيمان أنه لا يدخل الجنة؛ لأنه لا يدخلها إلا المؤمنون، فوقعوا بهذا الادعاء في تعطيل نصوص الشرع، وتضييق دائرة الإسلام، والافتراء على الله - ﷻ -.

ومن أجل هذا فإن الانحراف المؤدي إلى الإفراط في مسائل الإيمان، يأتي من عدة أسباب، وهي:

- أولًا: انطلاقهم من أصلهم البدعي: بنى الوعيدية مذهبهم على أن الإيمان شيء واحد لا يتركب ولا يتجزأ، وتَفرَّع عن هذا الأصل البدعي الفاسد بدع أخرى، منها:

١ - تكفيرهم لصاحب الكبيرة والحكم بخلوده في النار: فمرتكب الكبيرة غير مؤمن -عند الوعيدية-؛ لأن إيمانه زال بارتكابه الكبيرة، فالإيمان عندهم شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله، ثم بنوا على هذا: القطع بإنفاذ الوعيد، وخلود أرباب الكبائر في النار، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان، ومن ثم حكموا بكفره وخلوده في النار.

=

=

ثم اختلفوا عليهم بعض فرقهم في معنى هذا الكفر وبعض لوازم هذا القول، فوافقتهم المعتزلة على هذا، لكن لما رأوا أن التسوية في الحكم بين الكافر والمرتد، وبين الزاني والسارق والشارب يستبعده العقل والشرع -حيث فرق الله بين حكم كل من هذين في الدنيا والآخرة-، اكتفوا بإزالة اسم الإيمان عنه ولم يدخلوه في مسمى الكفر، فابتدعوا ما أسموه (المنزلة بين المنزلتين)، أما في المآل والعاقبة، فهم والخوارج سواء.

٢ - تكفير بعض الصحابة - رضي الله عنهم -: اعتقدوا تكفير بعض الصحابة كأهل التحكيم - عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وكل من رضي بالتحكيم-، وتكفير أصحاب الجمل بمن فيهم عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: " والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يخلد في النار، ثم إنهم قد يتوهمون في بعض الأخيار أنه من أهل الكبائر، كما تتوهم الخوارج في عثمان وعليّ وأتباعهما أنهم مخلدون في النار... ويبنون مذاهبهم على مقدمتين باطلتين:

إحداهما: أن فلانًا من أهل الكبائر. والثانية: أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار.

وكلا القولين باطل، وأما الثاني فباطل على الإطلاق، وأما الأول فقد يعلم بطلانه، وقد يتوقف فيه".

٣ - إنكارهم لحجية السنة، وتعطيلهم لبعض الأحكام الشرعية: لقد خالفت الوعيدية ما عليه المسلمون من التمسك والاحتجاج التام بسنة الرسول ﷺ، ففي الوقت الذي أظهروا فيه التمسك الشديد بظاهر القرآن الكريم، أغفلوا التمسك بالحديث النبوي حتى المتواتر منه، وردوا ما خالف ظاهر القرآن عندهم!، إما معتلين في ذلك بكونها أخبار آحاد لا تفيد اليقين، وإما بتعطيلها عن دلالتها بتسليط التأويل عليها، وما ذلك إلا لأنها أتت من طريق الصحابة، فرفضوا كل ما يأتي من

=

=

أخبار وروايات وأحاديث عن طريقهم، بعد أن حكموا عليهم بالكفر والخروج من ملة الإسلام، كما أنها تعارض كثيرًا مما اعتقدوه.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: " الخوارج لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجملها، دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصابًا".

٤ - الخروج على الأئمة: إن من الأمور التي أجمعت عليها الخوارج إجماعهم على "وجوب الخروج على الإمام الجائر"، سواء ظلموا أو أخطأوا، أو أظهروا جورًا في الحكم، أو كان فيهم تقصير عن إقامة الحدود، أو اتخذوا من أنفسهم أندادا لله في التشريع ؛ فإن الخروج عليه حينئذ يكون واجبًا.

كما أنهم لا يرون للإمام ميزة إلا إقامة الأحكام الشرعية، ولهذا فمراجعته وانتقاده أمر عادي، ولقد أدت هذه النظرية إلى كثرة حروبهم وخروجهم على أئمتهم أو أئمة مخالفيهم وهذا يعتبر أمرًا طبيعيًا إزاء هذه الأحكام الخاطئة تجاه الإمام.

كما طال التكفير المحكومين فاعتبروا كفر الإمام سببًا في كفر رعيته، وذلك في قولهم: "إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد" ؛ لأنهم - بزعمهم-رضوا بأولئك الحكام ولاة عليهم، بل إن الكثيرين منهم ساعدوا الحكام في تنفيذ رغباتهم، ولم يستثن من أحكام التكفير العلماء؛ لأنهم لم يقوموا بواجبهم في الحكم بالتكفير على الحكام والمحكوم. وتكفيرهم للإمام والخروج عليه وما يتبع ذلك من لوازم؛ كان بسبب زوال الإيمان عنه، بناءً على أصلهم الفاسد.

- ثانيًا: خطؤهم في فهم النصوص، وطرق الاستدلال: أخذ الوعيدية بظواهر النصوص دون فقه، ولا اعتبار لدلالة المفهوم، ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار عندهم لفهم العلماء، لذا غلَّبوا نصُوص الوعيد والخوف،

=

=

وأهملوا نصُوص الوعد والرجاء، وأخذوا يفسرون القرآن وفقًا لأهوائهم، فجاء تفسيرهم مفتعلًا موجهًا لخدمة أغراضهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بدعة الوعيدية: " إن أصلها ما فهموه من القرآن فغلطوا في فهمه، ومقصودهم اتباع القرآن باطنًا وظاهرًا ليسوا زنادقة...، وكذلك الإرجاء إنما أحدثه قوم قصدهم جعل أهل القبلة كلهم مؤمنين ليسوا كفارًا".

وقال عنهم - رحمه الله -: " ليسوا ممن يتعمد الكذب؛ بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد؛ بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب".

وبسبب وضعهم الدليل في غير ما يدل عليه، فقد رتبوا على حكم تكفير مرتكب الكبيرة استحلال قتل المسلمين، وفي ذلك يقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: ((ذهبوا إلى الآيات التي أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين))، إذ التمسك بالقرآن لا يؤدي إلى سفك الدماء بغير حق!.

بل مع ضلالهم هذا نظروا إلى جانب واحد من الأدلة وهو نصوص الوعيد، وأغفلوا نصوص الوعد، فحادوا عن الوسطية والاعتدال إلى الغلو والإفراط. فأعملوا نصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد، فجعلوا ما توعد الله به سبحانه وتعالى المخالفين لأمره وأمر رسوله ﷺ نافذا لا محالة، سواء كان ذلك في حصول العذاب، أو الحرمان من الثواب، أو الخلود في النار، أو الخروج من الدين، ونتج عن هذا:

١ - التكفير بالمعاصي (الكبائر)، وإلحاق أهلها (المسلمين) بالكفار في الأحكام والدار والمعاملة والبراء منهم وامتحانهم، واستحلال دمائهم.

=

=

٢ - الخروج على أئمة المسلمين اعتقادًا وعملًا -غالبًا-، أو أحدهما أحيانًا.

٣ - صرف نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى منازعة الأئمة والخروج عليهم، وقتال المخالفين.

٤ - التشدد والتنطع في الدين كما وصفهم النبي ﷺ: ((تحقرون صلاتكم عند صلاتهم...))، فتظهر سيما الصالحين عليهم، وكثرة العبادة كالصلاة والصيام، وأثر السجود، وتشمير الثياب، ويكثر فيهم أيضًا الورع (علي غير فقه)، والصدق والزهد.

٥ - الغرور والتعالم والتعالي على العلماء، حتى زعموا أنهم أعلم من علي وابن عباس وسائر الصحابة، والتفّوا على الأحداث الصغار والجهلة قليلي العلم من رؤوسهم.

والتحقيق أن الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما أنه مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه، وإلحاق هذه الأحكام بالمعين لا بد لها من توافر شروط وانتفاء موانع في حقه؛ فالوعيد سبب مقتض للعذاب، والسبب يتوقف تأثره على وجود شرطه وانتفاء مانعه.

- ثالثًا: بسبب جور الحكام وظهور المنكرات: هكذا كانت الوعيدية، تردد في خطبها ومقالاتها: أن الحكام ظلمة والمنكرات فاشية، وأنهم إنما خرجوا لهذا السبب حتى يقيموا العدل ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ويعودوا بالناس إلى ربهم وإلى دينهم. ولقد كان هذا المعنى من أول المعاني التي تستعلن بها الوعيدية في تحريك عامتهم للخروج وحمل السلاح لتحقيق تلك الغاية، وليس الجور هو أصل النشأة، وإن كان مما يعزز الفكرة ويسوغها؛ لكنهم يتعللون بمثل هذا السبب في خروجهم؛ لأنهم سلبوا الحكام الإيمان فجعلوهم مرتدين عن الدين، كما أن لهم نظرة خاصة في الإمام معقدة وشديدة، بل إن الحكام القائمين

=

قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤).

{قُلْ إنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانكُمْ وَأَزْوَاجكُمْ وَعَشِيرَتكُمْ} أَقْرِبَاؤُكُمْ وَفِي قِرَاءَة عَشِيرَاتكُمْ {وَأَمْوَال اقْتَرَفْتُمُوهَا} اكتسبتموها {وتجارة تخشون كسادها} عدم نفاذها {وَمَسَاكِن تَرْضَوْنَهَا أَحَبّ إلَيْكُمْ مِنْ الله وَرَسُوله وَجِهَاد فِي سَبِيله} فَقَعَدْتُمْ لِأَجْلِهِ عَنْ الْهِجْرَة وَالْجِهَاد {فَتَرَبَّصُوا} انْتَظِرُوا {حَتَّى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ} تهديد لهم {والله لا يهدي القوم الفاسقين[1]}.

=

في نظرهم لا يستحقون الخلافة، لعدم توافر شروط الخوارج القاسية فيهم.

حينها رأوا أن قتالهم والخروج عليهم -بزعمهم- قربة إلى الله - ﷻ -، وأن الأئمة ابتداءً بالإمام علي -مع عدله وفضله- ثم بحكام الأمويين والعباسيين ومن بعدهم، كلهم ظلمة في نظرهم دون تحر أو تحقيق، وهذا -أي ظلم الحكام- عندهم كفرٌ مُخرج من الملة، فاستحلوا دماء مخالفيهم حكامًا ومحكومين، والواقع أنهم حينما خرجوا فعلوا أضعاف ما كان موجودًا من المظالم والمنكرات.

(١) قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ} [التوبة: ٢٤]، أي: "قل -يا أيها الرسول- للمؤمنين: إن فَضَّلتم الآباء والأبناء والإخوان والزوجات".

في هذه الآية يهدد تعالى من قدم وآثر محبة أحد على الله ورسوله وجهاد في سبيله.

(قل) الخطاب للنبي ﷺ.

=

=

(إن كان آباؤكم) ومثلهم الأمهات.

(وأبناؤكم وإخوانكم) في النسب والعشرة.

(وأزواجكم وعشيرتكم) أي: قراباتكم عموما.

قال أبو حيان: وقدم الآباء لأنهم الذي يجب برهم وإكرامهم وحبهم، وثنى بالأبناء لكونهم أعلق بالقلوب.

ولما ذكر الأصل والفرع ذكر الحاشية وهي الإخوان، ثم ذكر الأزواج وهن في المحبة والإيثار كالأبناء، ثم الأبعد بعد الأقرب في القرابة فقال: وعشيرتكم.

وقال الآلوسي: لم يذكر الأبناء والأزواج فيما سلف وذكرهم هنا لأن ما تقدم في الأولياء وهم أهل الرأي والمشورة والأبناء والأزواج تبع ليسوا كذلك وما هنا في المحبة وهم أحب إلى كل أحد.

قوله تعالى: {وَعَشِيرَتُكُمْ} [التوبة: ٢٤]، أي: "وجماعتكم التي تستنصرون بهم".

قوله تعالى: {وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا} [التوبة: ٢٤]، أي: "وأموالكم التي اكتسبتموها".

أي: اكتسبتموها وتعبتم في تحصيلها، خصها بالذكر، لأنها أرغب عند أهلها، وصاحبها أشد حرصا عليها ممن تأتيه الأموال من غير تعب ولا كد.

قال ابن كثير: "أي: اكتسبتموها وحصلتموها".

عن قتادة: "{وأموال اقترفتموها}، يقول: أصبتموها".

وعن قتادة: " {وأموال اقترفتموها}، قال: اغتصبتموها".

قوله تعالى: {وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا} [التوبة: ٢٤].

أي: رخصها ونقصها، وهذا شامل لجميع أنواع التجارات والمكاسب من عروض التجارات، من الأثمان، والأواني، والأسلحة، والأمتعة، والحبوب،

=

=

والحروث، والأنعام، وغير ذلك.

قال السدي: "تخشون أن تكسد فتبيعونها".

وفي قوله تعالى: {وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا} [التوبة: ٢٤]، وجهان:

أحدهما: أنها أموال التجارات إذا نقص سعرها وكسد سوقها.

والثاني: أنهن البنات الأيامى إذا كسدن عند آبائهن ولم يخطبن.

قوله تعالى: {وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا} [التوبة: ٢٤]، أي: "والبيوت الفارهة التي أقمتم فيها".

قال السدي: "هي القصور والمنازل".

قال ابن كثير: "أي: تحبونها لطيبها وحسنها".

قل الماوردي: "وهذا نزل في قوم أسلموا بمكة فأقاموا بها ولم يهاجروا إشفاقًا على فراق ما ذكره الله تعالى ميلًا إليه وحبًّا له فذمهم الله تعالى على ذلك".

قوله تعالى: {أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ} [التوبة: ٢٤]، أي: "إن كانت هذه الأشياء المذكورة أحب إليكم من الهجرة إلى الله ورسوله وجهاد لنصرة دين الله".

قال ابن كثير: "أي: إن كانت هذه الأشياء {أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ}".

قوله تعالى: {فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ} [التوبة: ٢٤]، أي: "فانتظروا عقاب الله ونكاله بكم".

قال ابن كثير: "أي: فانتظروا ماذا يحل بكم من عقابه ونكاله بكم".

عن قتادة: "{فتربصوا حتى يأتي الله بأمره}: بالفتح، أمر إياهم بالهجرة هذا كله قبل فتح مكة".

عن علي بن بحير المعافري: "أن رجلا أراد الجهاد في سبيل الله فمنعته أمه فأتى

=

=

عمرو بن يزيد الخولاني يسأله عن ذلك، فقال له عمرو بن يزيد: {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها}، الآية".

- قال ابن عاشور: والتربص: الانتظار، وهذا أمر تهديد لأن المراد انتظار الشر.

وهو المراد بقوله (حتى يأتي الله بأمره) أي الأمر الذي يظهر به سوء عاقبة إيثاركم محبة الأقارب والأموال والمساكين، على محبة الله ورسوله والجهاد.

والأمر: اسم مبهم بمعنى الشيء والشأن، والمقصود من هذا الإبهام التهويل لتذهب نفوس المهددين كل مذهب محتمل، فأمر الله: يحتمل أن يكون العذاب أو القتل أو نحوهما، ومن فسر أمر الله بفتح مكة فقد ذهل لأن هذه السورة نزلت بعد الفتح.

- قال الشوكاني: وفي هذا وعيد شديد، ويؤكده إبهام الأمر وعدم التصريح به، لتذهب أنفسهم كل مذهب وتتردد بين أنواع العقوبات.

- قال ابن عاشور: وقد جمعت هذه الآية أصنافا من العلاقات وذويها، من شأنها أن تألفها النفوس وترغب في القرب منها وعدم مفارقتها، فإذا كان الثبات على الإيمان يجر إلى هجران بعضها كالآباء والإخوان الكافرين الذين يهجر بعضهم بعضا إذا اختلفوا في الدين، وكالأبناء والأزواج والعشيرة الذين يألف المرء البقاء بينهم، فلعل ذلك يقعده عن الغزو، وكالأموال والتجارة التي تصد عن الغزو وعن الإنفاق في سبيل الله.

وكذلك المساكن التي يألف المرء الإقامة فيها فيصده إلفها عن الغزو.

فإذا حصل التعارض والتدافع بين ما أراده الله من المؤمنين وبين ما تجر إليه تلك العلائق وجب على المؤمن دحضها وإرضاء ربه.

عن ابن عون قال: "كان إذا شاوره أحد في الغزو وله أبوان فتلا عليه هذه الآية:

=

=

{قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم}، إلى آخر الآية، ثم سكت فلا يقول له: اخرج ولا أقم".

عن زهرة بن معبد، عن جده قال: "كنا مع رسول الله ﷺ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال: والله لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه". فقال عمر: فأنت الآن والله أحب إلي من نفسي. فقال رسول الله: "الآن يا عمر".

عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين".

قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار". وفي رواية: "لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى... " إلى آخره.

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".

قوله تعالى: {وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٢٤]، أي: "والله لا يوفق الخارجين عن طاعته".

- والهداية المنفية هنا هي هداية التوفيق، أي: إن الله لا يوفق القوم الفاسقين، وأما هداية الدلالة والإرشاد فهي عامة لهم ولغيرهم من الخلق كما قال تعالى (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا) وقال تعالى (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى).

- قال السعدي: وهذه الآية الكريمة أعظم دليل على وجوب محبة الله ورسوله،

=

=

وعلى تقديمها على محبة كل شيء، وعلى الوعيد الشديد والمقت الأكيد، على من كان شيء من هذه المذكورات أحب إليه من الله ورسوله، وجهاد في سبيله.

وعلامة ذلك، أنه إذا عرض عليه أمران، أحدهما يحبه الله ورسوله، وليس لنفسه فيه هوى، والآخر تحبه نفسه وتشتهيه، ولكنه يفوت عليه محبوبا لله ورسوله، أو ينقصه، فإنه إن قدم ما تهواه نفسه، على ما يحبه الله، دل ذلك على أنه ظالم، تارك لما يجب عليه.

- قال ابن عاشور: وخص الجهاد بالذكر من عموم ما يحبه الله منهم: تنويها بشأنه، ولأن ما فيه من الخطر على النفوس ومن إنفاق الأموال ومفارقة الإلف، جعله أقوى مظنة للتقاعس عنه، لا سيما والسورة نزلت عقب غزوة تبوك التي تخلف عنها كثير من المنافقين وبعض المسلمين.

عن عبد الله بن هشام قال (كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي ﷺ: لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر، فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال النبي ﷺ الآن يا عمر) رواه البخاري.

وعن أنس عن النبي ﷺ قال (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار) متفق عليه.

وعنه. قال: قال رسول الله ﷺ (لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) متفق عليه.

ومن علامات محبة الله ورسوله: أن يحب ما يحب الله، ويكره ما يكره الله، ويؤثر مرضاته على ما سواه، ويسعى فيما يرضيه ما استطاع، ويبعد عما حرمه ويكرهه أشد الكراهة، ويتابع رسوله ﷺ، ويتمثل أمره ونهيه، كما قال: (من يطع الرسول

=

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥).

{لَقَدْ نَصَرَكُمْ الله فِي مَوَاطِن} لِلْحَرْبِ {كَثِيرَة} كبدر وقريظة والنضير {و} واذكر {يَوْم حُنَيْن} وَادٍ بَيْن مَكَّة وَالطَّائِف أَيْ يَوْم قِتَالكُمْ فِيهِ هَوَازِن وَذَلِك فِي شَوَّال سَنَة ثَمَان {إِذْ} بَدَل مِنْ يَوْم {أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتكُمْ} فَقُلْتُمْ لَنْ نُغْلَب الْيَوْم مِنْ قِلَّة وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَالْكُفَّار أَرْبَعَة آلَاف {فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْض بِمَا رَحُبَتْ} مَا مَصْدَرِيَّة أَيْ مَعَ رَحْبهَا أَيْ سِعَتهَا فَلَمْ تَجِدُوا مَكَانًا تَطْمَئِنُّونَ إِلَيْهِ لِشِدَّةِ مَا لَحِقَكُمْ مِنْ الْخَوْف {ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ} مُنْهَزِمِينَ وَثَبَتَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى بَغْلَته الْبَيْضَاء وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْر الْعَبَّاس وَأَبُو سُفْيَان آخِذ بِرِكَابِهِ.

ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦).

{ثُمَّ أَنْزَلَ الله سَكِينَته} طُمَأْنِينَته {عَلَى رَسُوله وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ} فَرَدُّوا إِلَى النَّبِيّ ﷺ لَمَّا نَادَاهُمْ الْعَبَّاس بِإِذْنِهِ وَقَاتَلُوا {وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} مَلَائِكَة {وَعَذَّبَ الَّذِينَ كفروا} بالقتل والأسر {وذلك جزاء الكافرين}.

ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٧).

{ثُمَّ يَتُوب الله مِنْ بَعْد ذَلِكَ عَلَى من يشاء} منهم بالإسلام {والله غفور

=

فقد أطاع الله).

ومن لوازم محبة الله أيضا: محبة أهل طاعته، كمحبة أنبيائه ورسله والصالحين من عباده.

رحيم}[١].

(١) ذكر سبب النزول.

عن مجاهد؛ قال: هي أول ما أنزل الله تعالى من سورة براءة.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٥٨) ونسبه للفريابي.

وعنه؛ قال: أول ما نزل من براءة: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥)} يعرفهم نصره ويوطنهم لغزوة تبوك.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٧٢ رقم ١٠٠٩١) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

وأخرجه الطبري أخرجه في "جامع البيان" (١٠/ ٩٨) من طريق ابن جريج عن مجاهد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من مجاهد.

وعن الربيع بن أنس؛ قال: إن رجلًا قال يوم حنين: لن تغلب من قلة؛ فشق ذلك على رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله ﷻ: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ}، قال الربيع: وكانوا اثني عشر ألفًا، منهم ألفان من أهل مكة.

أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٥/ ١٢٣، ١٢٤) من طريق يونس بن بكير عن أبي جعفر الرازي عن الربيع. وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه علتان: الأولى: الإعضال. والثانية: أبو جعفر الرازي؛ صدوق سيئ الحفظ.

وعن عكرمة؛ قال: لما كان يوم حنين ولى المسلمون وولى المشركون، وثبت رسول الله ﷺ فقال: "أنا محمد رسول الله ثلاث مرات"، وإلى جنبه عمه العباس،
=

=

فقال النبي ﷺ لعمه: "يا عباس! أذن يا أهل الشجرة"، فأجابوه من كل مكان: لبيك لبيك، حتى أظلوه برماحهم، ثم مضى فوهب الله له الظفر؛ فأنزل الله: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ} الآية.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٦١) ونسبه لابن مردويه.

* قوله تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ} [التوبة: ٢٥].

يذكر تعالى للمؤمنين فضله عليهم وإحسانه لديهم في نصره إياهم في مواطن كثيرة من غزواتهم مع رسوله وأن ذلك من عنده تعالى، وبتأييده وتقديره، لا بعددهم ولا بعددهم ونبههم على أن النصر من عنده، سواء قل الجمع أو كثر، فإن يوم حنين أعجبتهم كثرتهم، ومع هذا ما أجدى ذلك عنهم شيئا فولوا مدبرين إلا القليل منهم مع رسول الله ﷺ، ثم أنزل [الله نصره وتأييده على رسوله وعلى المؤمنين الذين معه، ليعلمهم أن النصر من عنده تعالى وحده وبإمداده وإن قل الجمع.

والمواطن: جمع موطن، وموطن الحرب معناه مشهده وموقفه، وهو معنى معروف في كلام العرب.

(ويوم حنين) أي: ويوم حنين أيضا، أي: ولقد نصركم يوم حنين.

قال مجاهد: "أول ما أنزل من براءة يعرفهم بنصره ويوطنهم لغزوة تبوك".

قال ابن كثير: "يذكر تعالى للمؤمنين فضله عليهم وإحسانه لديهم في نصره إياهم في مواطن كثيرة من غزواتهم مع رسوله كما نصركم يوم بدر، ويوم الخندق، ويوم قريظة، ويوم النضير، ويوم الحديبية، ويوم فتح مكة، إلى غير ذلك من المواقف التي تخرجون منها وأنتم ظاهرون منصورون، وأن ذلك من عنده تعالى، وبتأييده وتقديره، لا بعَددهم ولا بعُددهم ونبههم على أن النصر من عنده، سواء قل الجمع

=

=

أو كثر، فإن يوم حُنين أعجبتهم كثرتهم، ومع هذا ما أجدى ذلك عنهم شيئا فولوا مدبرين إلا القليل منهم مع رسول الله ﷺ. ثم أنزل [الله] نصره وتأييده على رسوله وعلى المؤمنين الذين معه، كما سنبينه إن شاء الله تعالى مفصلا ليعلمهم أن النصر من عنده تعالى وحده وبإمداده وإن قل الجمع، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والله مع الصابرين".

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة" أخرجه أحمد (١/ ٢٩٤)، وأبو داود (٢٦١١)، وعبد بن حميد (٦٥٢)، والترمذي (١٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٣٨)، والحاكم (١/ ٤٤٣)، والبيهقي (٩/ ١٥٦)، وابن عساكر (٤٠/ ٣٧) وغيرهم، والحديث قد اختلف في وصله وإرساله، فقال أبو داود: الصحيح أنه مرسل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١/ ٣٤٧): مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، وأقره الذهبي، وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولًا، وتعقبه ابن التركماني بقوله: هذا ممنوع؛ لأن جريرًا ثقة، وقد زاد في الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره، وقال المناوي في الفيض (٣/ ٤٧٤): ولم يصححه الترمذي؛ لأنه يروى مسندًا ومرسلًا ومعضلًا، قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعلة، فالأقرب صحته، ونقل تصحيحَ ابن القطانِ: الحافظُ ابنُ حجر في إتحاف المهرة (٣/ ٦٠) قال: وصححه ابن القطان؛ لأنه لا يرى

=

=

الاختلاف في الإرسال والوصل علّة، كما هو رأي أبي محمد بن حزم، وصححه – أيضًا– الضياء في المختارة (٦٢/ ٢٩٢/ ٢)، وصححه الشيخ ناصر في الصحيحة (٩٨٦)، وغيرها من كتبه، ثم تراجع الشيخ عن تصحيحه، فقال في الصحيحة المعارف (ص ٦٨٢ – ٦٨٥) (استدراك) هذا ما وصل اليه علمي منذ أكثر من عشرين سنة ثم وقفت على أمور اضطررت من أجلها الى أن "أعدل عن القول بصحة الحديث راجيا من المولى سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب في ذلك، وجملة القول أن الحديث لا يصح فما جاء مخالفا لهذا في بعض كتاباتي فأنا راجع عنه قائلا " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وضعفه العلامة الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٢٦)، وكذا ضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤/ ٢٥٢).

قوله تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا} [التوبة: ٢٥]، أي: "ونصركم أيضًا يوم حنين بعد الهزيمة التي منيتم بها بسبب اغتراركم بالكثرة، فغرَّتكم الكثرة فلم تنفعكم".

قال الضحاك: "وحنين فيما بين مكة والمدينة".

كانت وقعة (حنين) بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة، وذلك لما فرغ – عليه السلام – من فتح مكة، وتمهدت أمورها، وأسلم عامة أهلها، وأطلقهم رسول الله ﷺ، فبلغه أن هوازن جمعوا له ليقاتلوه، وأن أميرهم مالك بن عوف النصري، ومعه ثقيف بكمالها، وبنو جشم وبنو سعد بن بكر، وأوزاع من بني هلال، وهم قليل، وناس من بني عمرو بن عامر، وعوف بن عامر، وقد أقبلوا معهم النساء والولدان والشاء والنعم، وجاءوا بقضهم وقضيضهم فخرج إليهم رسول الله ﷺ في جيشه الذي جاء معه للفتح، وهو عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار وقبائل العرب، ومعه الذين أسلموا من أهل مكة، وهم الطلقاء في ألفين

=

=

أيضا، فسار بهم إلى العدو.

- قال السعدي: يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بنصره إياهم في مواطن كثيرة من مواطن اللقاء، ومواضع الحروب والهيجاء، حتى في يوم "حنين" الذي اشتدت عليهم فيه الأزمة، ورأوا من التخاذل والفرار، ما ضاقت عليهم به الأرض على رحبها وسعتها.

(فلم تغن عنكم شيئا) أي: الكثرة التي أعجبتكم لم تغن (عنكم شيئا) لم تفدكم ولم تجدكم قبل أن ينزل الله عليكم سكينته وينصركم. وهذا امتحان من الله وابتلاء وبيان لخلقه أن النصر بيده وحده لا بكثرة العدد ولا بكثرة العدد؛ ولذا لما أمدهم بالملائكة بين لهم مع ذلك أن النصر به وحده، قال (وما النصر إلا من عند الله).

عن إسماعيل بن أبي خالد، في قوله: "{ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم}، فقال رجل: لا نغلب اليوم لكثرة".

قال السدي: "وأن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال يوم حنين: يا رسول الله، لا نغلب اليوم من قلة، وأعجبه كثرة الناس فكانوا اثنى عشر ألفا".

قال قتادة: "وحنين ما بين مكة والطائف، قاتل نبي الله ﷺ هوازن وثقيف وعلى هوازن: مالك بن عوف أخو بني نصر وعلى ثقيف عبد ليل بن عمرو الثقفي".

قوله تعالى: {وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ} [التوبة: ٢٥]، أي: "وظهر عليكم العدو فلم تجدوا ملجًا في الأرض الواسعة".

أي: ضاقت عليكم الأرض مع سعتها ورحبها.

- والرحب بالضم: هو الاتساع، والرحب: وصف، تقول: مكان رحب، يعني: وسيع، وصدر رحب أي: وسيع. والرحب: معناه السعة.

- والخائف يضيق عليه فضاء الأرض الواسع؛ لأن من اشتد خوفه ضاقت الأرض

=

=
في عينه وإن كانت طويلة عريضة واسعة، كما قال الشاعر:

كأن بلاد الله وهي عريضة على الخائف المطلوب كفة حابل.

(ثم وليتم مدبرين) أي: منهزمين.

- وفي هذا خطر العجب.

وهو مرض عضال، وداء خطير، وخلل في القلب.

قال القرطبي: وهو ملاحظة لها بعين الكمال والاستحسان مع نسيان منة الله، فإن وقع على الغير واحتقره فهو الكبر.

وقال الغزالي: العجب: هو استعظام النعمة، والركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم.

قال الحسن: "هكذا يقع ذنب المؤمن من قبله".

قوله تعالى: {ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ} [التوبة: ٢٥]، أي: "ففررتم منهزمين".

قال سعيد بن جبير: "يعني: منهزمين عن النبي ﷺ فبلغ فلال المسلمين مكة، فلم يجعل الله لهم النار وهذا بعد قتال أحد".

قال ابن كثير: "قد كانت وقعة: «حُنين» بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة، وذلك لما فرغ عليه السلام من فتح مكة، وتمهدت أمورها، وأسلم عامة أهلها، وأطلقهم رسول الله ﷺ، فبلغه أن هوازن جمعوا له ليقاتلوه، وأن أميرهم مالك بن عوف النَّضْري، ومعه ثقيف بكمالها، وبنو جُشم وبنو سعد بن بكر، وأوزاع من بني هلال، وهم قليل، وناس من بني عمرو بن عامر، وعوف بن عامر، وقد أقبلوا معهم النساء والولدان والشاء والنَّعم، وجاءوا بقَضِّهم وقَضِيضهم فخرج إليهم رسول الله ﷺ في جيشه الذي جاء معه للفتح، وهو عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار وقبائل العرب، ومعه الذين أسلموا من أهل مكة، وهم الطلقاء في ألفين أيضا، فسار بهم إلى العدو، فالتقوا بواد بين مكة والطائف يقال له
=

=

"حنين"، فكانت فيه الوقعة في أول النهار في غلس الصبح، انحدروا في الوادي وقد كمنت فيه هوازن، فلما تواجهوا لم يشعر المسلمون إلا بهم قد ثاوروهم ورشقوا بالنبال، وأصلتوا السيوف، وحملوا حملة رجل واحد، كما أمرهم ملكهم. فعند ذلك ولى المسلمون مدبرين، كما قال الله، ﷻ وثبت رسول الله ﷺ، وهو راكب يومئذ بغلته الشهباء يسوقها إلى نحر العدو، والعباس عمه آخذ بركابها الأيمن، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بركابها الأيسر، يثقلانها لئلا تسرع السير، وهو ينوه باسمه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو المسلمين إلى الرجعة، ويقول: " أين يا عباد الله؟ إليَّ أنا رسول الله"، ويقول في تلك الحال:

أنــــا النبــــي لا كــــذب أنــــا ابــــن عبــــد المطلــــب

وثبت معه من أصحابه قريب من مائة، ومنهم من قال: ثمانون، فمنهم: أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما، والعباس وعلي، والفضل بن عباس، وأبو سفيان بن الحارث، وأيمن بن أم أيمن، وأسامة بن زيد، وغيرهم، رضي الله عنهم، ثم أمر ﷺ عمه العباس – وكان جهير الصوت – أن ينادي بأعلى صوته: يا أصحاب الشجرة – يعني شجرة بيعة الرضوان، التي بايعه المسلمون من المهاجرين والأنصار تحتها، على ألا يفروا عنه – فجعل ينادي بهم: يا أصحاب السمرة ويقول تارة: يا أصحاب سورة البقرة، فجعلوا يقولون: يا لبيك، يا لبيك، وانعطف الناس فجعلوا يتراجعوا إلى رسول الله ﷺ، حتى إن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع، لبس درعه، ثم انحدر عنه، وأرسله، ورجع بنفسه إلى رسول الله ﷺ. فلما رجعت شرذمة منهم، أمرهم عليه السلام أن يصدقوا الحملة، وأخذ قبضة من التراب بعدما دعا ربه واستنصره، وقال: "اللهم أنجز لي ما وعدتني" ثم رمى القوم بها، فما بقي إنسان منهم إلا أصابه منها في عينيه وفمه ما شغله عن القتال، ثم انهزموا، فاتبع المسلمون أقفاءهم يقتلون ويأسرون، وما تراجع بقية الناس إلا والأسارى

=

=

مجدلة بين يدي رسول الله ﷺ".

روي عن أبي عبد الرحمن الفهري – واسمه يزيد بن أسيد، ويقال: يزيد بن أنيس، ويقال: كُرْز – قال: "كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، حان الرواح؟ فقال: "أجل". فقال: "يا بلال" فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك، وأنا فداؤك، فقال: "أسرج لي فرسي". فأخرج سرجا دفتاه من ليف، ليس فيهما أَشرٌ ولا بَطَر. قال: فأسرج، فركب وركبنا، فصافقناهم عشيتنا وليلتنا، فتشامت الخيلان، فولى المسلمون مدبرين، كما قال الله، ﷻ: {ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ}، فقال رسول الله ﷺ: "يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله"، ثم قال: " يا معشر المهاجرين، أنا عبد الله ورسوله". قال: ثم اقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه فأخذ كفا من تراب، فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني: أنه ضرب به وجوههم، وقال: "شاهت الوجوه". فهزمهم الله ﷻ. قال يعلى بن عطاء: فحدثني أبناؤهم، عن آبائهم، أنهم قالوا: لم يبق منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه ترابا، وسمعنا صلصلة بين السماء والأرض، كإمرار الحديد على الطست الجديد".

عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما، أنه قال له رجل: "يا أبا عمارة، أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين، فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفرّ، إن هوازن كانوا قوما رُمَاة، فلما لقيناهم وحَمَلنا عليهم انهزموا، فأقبل الناس على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، فانهزم الناس، فلقد رأيت رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو يقول:

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب"

=

=

قال ابن كثير: "وهذا في غاية ما يكون من الشجاعة التامة، إنه في مثل هذا اليوم في حَومة الوَغَى، وقد انكشف عنه جيشه، هو مع ذلك على بغلة وليست سريعة الجري، ولا تصلح لكرٍّ ولا لفرٍّ ولا لهرب، وهو مع هذا أيضًا يركضها إلى وجوههم وينوِّه باسمه ليعرفه من لم يعرفه، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين، وما هذا كله إلا ثقة بالله، وتوكلا عليه، وعلمًا منه بأنه سينصره، ويتم ما أرسله به، ويظهر دينه على سائر الأديان؛ ولهذا قال تعالى: {ثُمَّ أَنزلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ}، أي: طمأنينته وثباته على رسوله، {وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ} أي: الذين معه، {وَأَنزلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا}، وهم الملائكة، كما قال الإمام أبو جعفر بن جرير:.... عن عوف - هو ابن أبي جميلة الأعرابي - قال: سمعت عبد الرحمن مولى ابن بُرْثُن، حدثني رجل كان مع المشركين يوم حنين قال: «لما التقينا نحن وأصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين لم يقوموا لنا حَلَب

شاة - قال: فلما كشفناهم جعلنا نسوقهم في آثارهم، حتى انتهينا إلى صاحب البغلة البيضاء، فإذا هو رسول الله ﷺ - قال: فتلقانا عنده رجال بيض حسان الوجوه، فقالوا لنا: شاهت الوجوه، ارجعوا. قال: فانهزمنا، وركبوا أكتافنا، فكانت إياها».

قال ابن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كنت مع رسول الله ﷺ يوم حُنين، فولى عنه الناس، وبقيتُ معه في ثمانين رجلا من المهاجرين والأنصار، قدمنا ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. قال: ورسول الله ﷺ على بغلته يمضي قُدُما، فحادَت بغلته، فمال عن السرج، فقلت: ارتفع رفعك الله. قال: "ناولني كفًا من التراب". فناولته، قال: فضرب به وجوههم، فامتلأت أعينهم ترابًا، قال: "أين المهاجرون والأنصار؟ " قلت: هم هناك. قال: "اهتف بهم". فهتفت بهم، فجاءوا وسيوفهم بأيمانهم، كأنها الشهب، وولى المشركون أدبارهم" ".

=

=

قوله تعالى: {ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ٢٦]، أي: "ثم أنزل الله الطمأنينة على رسوله وعلى المؤمنين فثبتوا".

أي: أمنته من الخوف، وطمأنينته في القلوب المستوجبة لأكمل الثبات على رسوله محمد ﷺ حيث كان على بغلته الشهباء يركضها إلى نحور العدو ويقول: «أقبلوا إلي عباد الله، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله

«أنــــا النبـــــي لا كـــــذب أنـــا ابـــن عبـــد المطلــــب.

- قال السعدي: والسكينة ما يجعله الله في القلوب وقت القلاقل والزلازل والمفظعات، مما يثبتها، ويسكنها ويجعلها مطمئنة، وهي من نعم الله العظيمة على العباد.

(وعلى المؤمنين) قال بعض العلماء: المراد بالمؤمنين الذين أنزل الله سكينته عليهم: من ثبتوا معه ﷺ. وقال بعض العلماء: يدخل فيهم الذين رجعوا بعد الفرار والهزيمة وقاتلوا معه عدوه. والتحقيق: أن الله أنزل سكينته على الجميع، الذين بقوا معه ولم يفروا والذين رجعوا إليه.

وفي "السكينة"، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها الرحمة، قاله علي بن عيسى.

والثاني: أنها الأمن والطمأنينة.

والثالث: أنها الوقار، قاله الحسن.

قال سعيد بن جبير: "في يوم حنين أمد الله تعالى رسوله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ويومئذ سمى الله الأنصار مؤمنين فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين".

قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} [التوبة: ٢٦]، أي: "وأمدَّهم بجنود من الملائكة لم يروها فنصرهم على عدوهم".

=

=

وفي قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} [التوبة: ٢٦]، وجهان:

أحدهما: الملائكة. قاله السدي.

والثاني: أنه تكثيرهم في أعين أعدائهم، حكاه الماوردي.

قال الشنقيطي:؛ والله (جل وعلا) في هذا القرآن العظيم ذكر التأييد بجنود الملائكة في أربع سور من كتابه، في ثلاثة منها يقول: (لم تروها) وفي الرابعة لم يقل: (لم تروها).

أما الثلاث التي قال فيها: (لم تروها).

فمنها: الملائكة الذين نزلوا في غزوة الخندق - غزوة الأحزاب - الآتي ذكرهم في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها).

الثانية: الملائكة المنزلون في غزوة حنين هذه، المذكورون في قوله: (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها).

الثالثة: الملائكة الذين نزلوا بنبينا ﷺ يوم دخل في الغار هو وصاحبه، وسيأتي بسط قصتهم - إن شاء الله - في هذه السورة الكريمة سورة براءة، وذلك في قوله: (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها) ففي هذه المواضع الثلاثة كلها يقيد بـ(لم تروها)، (لم تروها) لأنه ينزل ملائكة لا يراهم بنو آدم؛ لأنهم ليسوا من شكلهم ولا من جنسهم حتى يروهم.

وفي الموضع الرابع لم يقيد بقوله: (لم تروهم) وهو الملائكة النازلون يوم بدر، المذكورون في الأنفال وآل عمران، حيث قال الله في الأنفال: (إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق). وذكرهم أيضا في سورة آل عمران في قوله: (ولقد نصركم

=

=

الله ببدر...) إلى قوله: (إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين).

وقد قدمنا في سورة الأنفال أن أظهر الأقوال أن الملائكة قاتلت يوم بدر، وأنها لم تقاتل في غيرها بل تأتي لتجبين الكفار وتقوية قلوب المؤمنين ونصرتهم، هذا هو الظاهر.

قوله تعالى: {وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [التوبة: ٢٦]، أي: "وعذب الله الذين جحدوا وحدانيّته ورسالةَ رسوله محمدٍ ﷺ بالهزيمة والقتل، واستيلاء المسلمين على نسائهم وأولادهم وأموالهم.

قال الطبري: "يقول: وعذب الله الذين جحدوا وحدانيّته ورسالةَ رسوله محمدٍ ﷺ، بالقتل وسَبْي الأهلين والذراريّ، وسلب الأموال والذلة".

عن السدي: " {وعذب الذين كفروا}، يقول: قتلهم بالسيف".

عن سعيد بن جبير: " {وعذب الذين كفروا}، قال: بالهزيمة والقتل".

قال ابن أبزى: "بالهزيمة والقتل".

قوله تعالى: {وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [التوبة: ٢٦]، أي: "وتلك عقوبة الله للصادِّين عن دينه، المكذِّبين لرسوله".

قال الطبري: "يقول: هذا الذي فعلنا بهم من القتل والسبي، هو ثواب أهل جحود وحدانيته ورسالة رسوله".

عن ابن زيد في قوله: " {وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين}، قال: من بَقي منهم".

قوله تعالى: {ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ} [التوبة: ٢٧]، أي: "ومن رجع عن كفره بعد ذلك ودخل الإسلام فإن الله يقبل توبة مَن يشاء منهم، فيغفر ذنبه".

=

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ثم يتفضل الله بتوفيقه للتوبة والإنابة إليه، من بعد عذابه الذي به عذَّب من هلك منهم قتلا بالسيف {على من يشاء}، أي: يتوب الله على من يشاء من الأحياء، يُقْبِل به إلى طاعته".

عن سعيد بن جبير في قوله: " {يتوب الله}، يعني: يتجاوز".

عن ابن أبزى: {ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء}، قال: على الذين انهزموا عن النبي ﷺ يوم حنين".

قال ابن كثير: "قد تاب الله على بقية هوازن، وأسلموا وقدموا عليه مسلمين، ولحقوه وقد قارب مكة عند الجِعِرَّانة، وذلك بعد الوقعة بقريب من عشرين يوما، فعند ذلك خَيَّرهم بين سبيهم وبين أموالهم، فاختاروا سبيهم، وكانوا ستة آلاف أسير ما بين صبي وامرأة، فرده عليهم، وقسم أموالهم بين الغانمين، ونفل أناسا من الطلقاء ليتألف قلوبهم على الإسلام، فأعطاهم مائةً مائةً من الإبل، وكان من جملة من أعطي مائة مالك بن عوف النَّضْري، واستعمله على قومه كما كان، فامتدحه بقصيدته التي يقول فيها:

ما إنْ رَأيتُ ولا سَمعتُ بمثْلِه … في النَّاس كُلِّهم بمثل مُحَمَّد

أوْفَى وأعْطَى للجزيل إذا اجتُدى … ومَتى تَشَأ يُخْبِرْكَ عَمّا في غَد

وإذَا الكتيبة عَرّدَتْ أنيابُها … بالسَّمْهَرِيّ وَضَرْب كُلّ مُهَنَّد

فَكَأنَّه ليث على أشْبَاله … وسط الهَبَاءة خَادر في مَرْصَد"

قوله تعالى: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٢٧]، أي: "والله عظيم المغفرة واسع الرحمة".

قال الطبري: "{والله غفور}، لذنوب من أناب وتاب إليه منهم ومن غيرهم منها، {رحيم} بهم، فلا يعذبهم بعد توبتهم، ولا يؤاخذهم بها بعد إنابتهم".

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس} قَذَر لِخُبْثِ بَاطِنهمْ {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِد الْحَرَام} أَيْ لَا يَدْخُلُوا الْحَرَم {بَعْد عَامهمْ هَذَا} عَام تِسْع مِنْ الْهِجْرَة {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَة} فَقْرًا بِانْقِطَاعِ تِجَارَتهمْ عَنْكُمْ {فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ الله مِنْ فَضْله إن شاء} وقد أغناهم بالفتوح والجزية {إن الله عليم حكيم}[1].

=

قال محمد بن إسحاق: " {والله غفور}، أي: يغفر الذنب، {رحيم}، يرحم العباد على ما فيهم".

(١) ذكر سبب النزول.

عن عكرمة في قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}؛ قال: كان المشركون يجيئون إلى البيت، ويجيئون معهم بالطعام، ويتجرون فيه، فلما نهوا أن يأتوا البيت؛ قال المسلمون: من أين لنا طعام؟ فأنزل الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ}؛ فأنزل عليهم المطر وكثر خيرهم حتى ذهب عنهم المشركون.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٥/ ٢٤٤ رقم ١٠١١ - تكملة)، والطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٧٥) بسند صحيح عن سماك بن حرب عن عكرمة به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله.

وعن سعيد بن جبير؛ قال: لما نزلت: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}؛ شق ذلك على أصحاب رسول الله، وقالوا: من يأتينا بطعامنا؟ ومن يأتينا بالمتاع؟ فنزلت: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ

=

=

فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٧٥): ثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا الثوري، وثنا سفيان بن وكيع عن أبيه عن الثوري عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد به. وهو مرسل حسن الإسناد.

وعن عطية لعوفي؛ قال: قال المسلمون: قد كنا نصيب من تجارتهم وبياعاتهم؛ فنزلت: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٧٦) بسند صحيح إليه؛ لكنه ضعيف؛ لإرساله وضعف مرسله وهو عطية العوفي.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان المشركون يجيئون إلى البيت، ويجيئون معهم بالطعام يتجرون فيه، فلما نهوا عن أن يأتوا البيت؛ قال المسلمون: فمن أين لنا الطعام؟ فأنزل الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ}، قال: فأنزل الله عليهم المطر وكثر خيرهم حين ذهب المشركون عنهم.

أخرجه ابن أبي حاتم" (٦/ ١٧٧٧ رقم ١٠٠٢٠) من طريق عبد الله بن صالح العجلي عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

لكن رواه سعيد بن منصور وهناد السري عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة به مرسلًا دون ذكر ابن عباس وهو الصواب -والله أعلم-.

وعن قتادة في قوله: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}؛ أي: أخباث، {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} وهو العام الذي حج فيه أبو بكر رضي الله عنه، نادى عليّ رضي الله عنه بالأذان، وذلك لتسع سنين من الهجرة، وحج رسول الله ﷺ في العام المقبل حجة الوداع لم يحج قبلها ولا بعدها منذ هاجر، فلما نفى الله تعالى المشركين عن المسجد الحرام؛ شق ذلك على المسلمين؛ فأنزل الله: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ

=

=

يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ} ؛ فأغناهم الله تعالى بهذا الخراج: الجزية الجارية عليهم يأخذونها شهرًا شهرًا وعامًا عامًا، فليس لأحد من المشركين أن يقرب المسجد الحرام بعد عامهم ذلك إلا صاحب الجزية أو عبد رجل من المسلمين.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٧٧ رقم ١٠٠٢٢) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [التوبة: ٢٨]، أي: "يا معشر المؤمنين".

وتصدير الخطاب بهذا النداء فيه ثلاثة فوائد:

الأولى: العناية والاهتمام به والتنبيه.

الثانية: الإغراء، وأن من يفعل ذلك فإنه من الإيمان، كما تقول يا ابن الأجود جد.

الثالثة: أن امتثال هذا الأمر يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله يعد نقصا في الإيمان. (ابن عثيمين).

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بقلوبهم وانقادوا وعملوا بجوارحهم.

- والإيمان إذا أفرد ولم يذكر معه (وعملوا الصالحات) فإنه يشمل جميع خصال الدين من اعتقادات وعمليات، وأما إذا عطف العمل الصالح على الإيمان كقوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) فإن الإيمان حينئذ ينصرف إلى ركنه الأكبر الأعظم وهو الاعتقاد القلبي، وهو إيمان القلب واعتقاده وانقياده بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وبكل ما يجب الإيمان به. (الشنقيطي).

قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨]، أي: "إنما المشركون رِجْس وخَبَث".

عن ابن عباس في قوله: " {إنما المشركون نجس}، قال: النجس: الكلب والخنزير".

عن قتادة قوله: " {إنما المشركون نجس}.

=

=

وقد أخبر عنهم بالمصدر للمبالغة كأنهم «عين النجاسة»، أو المراد: «ذو نجس» لخبث بواطنهم وفساد عقائدهم؛ أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس؛ ويجوز أن يكون «نجس» صفة مشبهة.

قال الزمخشري: "«النجس»: مصدر، يقال: نجس نجسا، وقذر. قذرا. ومعناه ذو ونجس، لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات، فهي ملابسة لهم. أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها، مبالغة في وصفهم بها، وعن ابن عباس رضى الله عنه: «أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير». وعن الحسن: «من صافح مشركا توضأ». وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين".

قال أبو حيان: "وفي التحرير: وبالغ الحسن حتى قال: إن الوضوء يجب من مس المشرك، ولم يأخذ أحد بقول الحسن إلا الهادي من الزيدية. وقال قتادة، ومعمر بن راشد وغيرهما: وصف المشرك بالنجاسة لأنه جنب، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل، وعلى هذا القول يجب الغسل على من أسلم من المشركين، وهو مذهب مالك.

وقال ابن عبد الحكم: لا يجب، ولا شك أنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات، فجعلوا نجسا مبالغة في وصفهم بالنجاسة... والجمهور على أن المشرك من اتخذ مع الله إلها آخر، وعلى أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين. ومن العلماء من أطلق عليهم اسم الإشراك لقوله: إن الله لا يغفر أن يشرك به {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨، ١١٦]، أي: يكفر به".

قال الشنقيطي: وجماهير العلماء - وهو الصواب إن شاء الله - على أن النجاسة في هذه الآية الكريمة معنوية، فهو نجس معنى، والمعنى أعظم من الحس؛ لأن شركه بالله أنتن شيء وأقذره وأنجسه.

=

=

قال السعدي: قوله تعالى (نجس) أي: خبثاء في عقائدهم وأعمالهم، وأي نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع الله آلهة لا تنفع ولا تضر، ولا تغني عنه شيئا؟ وأعمالهم ما بين محاربة لله، وصد عن سبيل الله ونصر للباطل، ورد للحق، وعمل بالفساد في الأرض لا في الصلاح، فعليكم أن تطهروا أشرف البيوت وأطهرها عنهم.

وليس المراد هنا، نجاسة البدن، فإن الكافر كغيره طاهر البدن، بدليل أن الله تعالى أباح وطء الكتابية ومباشرتها، ولم يأمر بغسل ما أصاب منها.

والمسلمون ما زالوا يباشرون أبدان الكفار، ولم ينقل عنهم أنهم تقذروا منها، تقذرهم من النجاسات، وإنما المراد كما تقدم نجاستهم المعنوية، بالشرك، فكما أن التوحيد والإيمان، طهارة، فالشرك نجاسة.

وقرئ: «نجس»، بكسر النون وسكون الجيم، على تقدير حذف الموصوف، كأنه قيل، إنما المشركون جنس نجس، أو ضرب نجس.

قوله تعالى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨]، أي: "فلا تمكنوهم من الاقتراب من الحرم بعد هذا العام التاسع من الهجرة".

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المسجد الحرام بعد عامي هذا أبدا، إلا أهل العهد وخدمكم».

وعن جابر بن عبد الله في قوله: " {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}، إلا أن يكون عبدا، أو أحدا من أهل الذمة".

عن ابن جريج: "تلا هذه الآية: {فلا يقربوا المسجد الحرام}، قال عمرو بن دينار: لا تدخلوا المسجد الحرام".

عن ابن المسيب قال: "قال الله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام}، قال: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو كافر، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام".

=

=

عن ابن شهاب وسئل عن المشركين فقال: "ليس للمشرك أن يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا، فكان ولاة الأمر لا يرخصون للمشركين في دخول مكة".

عن ابن عباس قال: "الحرم كله المسجد الحرام".

عن سعيد بن جبير: "الحرم كله مسجد". وروي عن مجاهد مثله.

قال عطاء: "لا يدخل الحرم كله مشرك، وتلا: {بعد عامهم هذا}".

عن قتادة قوله: " {بعد عامهم هذا}، وهو العام الذي حج فيه أبو بكر ﵁، ونادى علي فيه بالأذان وذلك لتسع مضين من هجرة رسول الله ﷺ وحج رسول الله ﷺ من العام المقبل حجة الوداع، لم يحج قبلها ولا بعدها منذ هاجر".

قال الزمخشري: يعني: " فلا يحجوا ولا يعتمروا، كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا بعد حج عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حين أمر أبو بكر على الموسم، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، ويدل عليه قول على كرم الله وجهه حين نادى ببراءة: ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك. ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندهم. وعند الشافعي: يمنعون من المسجد الحرام خاصة. وعند مالك: يمنعون منه ومن غيره من المساجد. وعن عطاء رضى الله عنه أن المراد بالمسجد الحرام: الحرم، وأن على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله، ونهى المشركين أن يقربوه راجع إلى نهى المسلمين عن تمكينهم منه وقيل المراد أن يمنعوا من تولى المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك".

قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً} [التوبة: ٢٨]، أي: "وإن خفتم فقرًا لانقطاع غارتهم عنكم".

قال عكرمة: "يعني بالعيلة: الفاقة". وروي عن سعيد بن جبير والضحاك. نحو ذلك.

=

=

قال الزمخشري: "أي: فقرا بسبب منع المشركين من الحج وما كان لكم في قدومهم عليكم من الأرفاق والمكاسب".

قوله تعالى: {فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ} [التوبة: ٢٨]، أي: "فإن الله سيعوضكم عنها، ويكفيكم من فضله إن شاء".

قال ابن عباس: ": فأنزل الله عليهم المطر وكثر خيرهم حين ذهب المشركون عنهم".

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: قوله: " {فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء}، قال: المؤمنون: كنا نصيب من متاجر المشركين فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله عوضا لهم بأن لا يقربوهم المسجد الحرام، فهذه الآية في أول براءة في القراءة مع آخرها في التأويل".

وروي عن سعيد بن جبير: {فسوف يغنيكم الله من فضله}، قال: بالجزية". وروي عن الضحاك. مثله.

عن قتادة قوله: "{فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء}، فأغناهم الله بهذا الخراج الجزية الجارية عليهم يأخذونها شهرا شهرا وعاما عاما، فليس لأحد من المشركين أن يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم ذلك، إلا صاحب جزية، أو عبد رجل من المسلمين".

قال الزمخشري: أي: "من عطائه أو من تفضله بوجه آخر، فأرسل السماء عليهم مدرارا، فأغزر بها خيرهم وأكثر ميرهم، وأسلم أهل تبالة وجرش فحملوا إلى مكة الطعام وما يعاش به، فكان ذلك أعود عليهم مما خافوا العيلة لفواته وعن ابن عباس رضى الله عنه: «ألقى الشيطان في قلوبهم الخوف وقال: من أين تأكلون؟ فأمرهم الله بقتال أهل الكتاب وأغناهم بالجزية». وقيل: بفتح البلاد والغنائم. وقرئ: عائلة، بمعنى المصدر كالعافية، أو حالا عائلة. ومعنى قوله إن شاء الله. إن

=

=

أوجبت الحكمة إغناءكم وكان مصلحة لكم في دينكم".

وقرئ: «عائلة»، بمعنى المصدر كالعافية، أو حالا عائلة.

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٢٨]، أي: "إن الله عليم بحالكم، حكيم في تدبير شؤونكم".

قال ابن كثير: "{إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ} أي: بما يصلحكم، {حَكِيم} أي: فيما يأمر به وينهى عنه؛ لأنه الكامل في أفعاله وأقواله، العادل في خلقه وأمره، تبارك وتعالى؛ ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التي يأخذونها من أهل الذمة".

قال الزمخشري: "{إن الله عليم} بأحوالكم، {حكيم} لا يعطى ولا يمنع إلا عن حكمة وصواب".

* في الآية بيان لنجاسة المشركين، ولكنها نجاسة دين وعقيدة، لا نجاسة جسم وبدن، عند عامة السلف، خلافا للحسن؛ فقد قال: "لا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ"، رواه عنه أشعث بن سوار، عند الطبري. وكذا ذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم.

وكان قتادة يجعلها متعلقة بالجنابة، وأنهم لا يغتسلون، ولكن هذا لا يرتفع لو أن كافرا اغتسل؛ لأن الأمر علق بشركه لا بجنابته، بخلاف المسلم؛ فهو ممنوع من دخول المسجد لجنابته؛ كما في قوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: ٤٣]، وأما المشرك، فعلق بشركه: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام}، والجنابة لا تنقل الحكم في البدن من طاهر إلى نجس.

* ولا إشكال في استحباب اغتسال الكافر عند إسلامه، وقد اغتسل ثمامة بن أثال عند إسلامه، ولا يثبت دليل صريح في أمر الكافر عند إسلامه بالغسل، وأما ما جاء من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ مر بثمامة بن أثال فبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: (لقد حسن

=

=

إسلام أخيكم) - فلا يصح الأمر فيه؛ فقد أخرجه عبد الرزاق؛ من حديث عبيد الله وعبد الله ابني عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ به.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وسريج، عن عبد الله بن عمر العمري؛ به، بنحوه، وليس فيه الأمر بالاغتسال؛ وهو الصواب.

وليس في شيء من طرق الحديث عن المقبري؛ أن النبي ﷺ أمر ثمامة بالاغتسال، وإنما هو فعله من قبل نفسه؛ هكذا رواه الثقات من أصحاب سعيد المقبري؛ كالليث بن سعد عن المقبري، به؛ رواه البخاري ومسلم، عن الليث، به، ورواه مسلم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن المقبري، به.

وأما ما جاء عن قيس بن عاصم؛ أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، فقد أخرجه أحمد وأهل السنن؛ من حديث سفيان، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم، به.

واختلف فيه على سفيان؛ فرواه عنه هكذا ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو عاصم، وعبد الرزاق، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو عامر.

وله وجه آخر عن وكيع بن الجراح، رواه أحمد في "مسنده"؛ فقال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جده.

ورواه قبيصة بن عقبة، عن سفيان؛ مثله، أخرجه البيهقي. وأبوه لا يعرف، وخليفة لم يسمع من جده، وروايته عنه أصح. والحديث في كلا الطريقين ضعيف.

وجاء في الباب أحاديث فيها الأمر بالاغتسال؛ من حديث منصور ين عمار، عن معروف أبي الخطاب، عن واثلة بن الأسقع؛ قال: لما أسلمت، أتيت النبي ﷺ، فقال لي: (اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر)؛ أخرجه الطبراني،

=

=

ومنصور بن عمار لا يحتج به مع صلاحه، وتفرد بالرواية عنه ابنه سليم، وهو لين الحديث، وحديثه هذا منكر.

وعند الطبراني أيضا؛ من حديث قتادة بن الفضل، عن أبيه، حدثني هشام بن قتادة، عن أبيه؛ بمعنى حديث واثلة ؛ وهو مسلسل بالمجاهيل.

ولكنه لا يثبت دليل صريح في أمر الكافر بذلك، وقد ذهب مالك وأحمد: إلى إيجاب اغتساله، واستحبه الشافعي ولم يوجبه، وروى ابن وهب عن مالك: أنه لا يعرف الغسل.

ومن تأمل الصحابة وحالهم، وجد أنه لم يولد في الإسلام ويبلغ قبل وفاة النبي ﷺ إلا نفر قليل، ومن كان على جاهلية ودخل الإسلام، لو كان الاغتسال واجبا، لكان عليهم جميعا، أو على عامتهم، وينبغي مثل هذا أن يثبت به النص ويشتهر، والوفود الذين جاؤوا ليسلموا ويذهبوا لم يؤمروا بشيء من ذلك، ولو أمروا، فهو أبقى في أذهانهم وأولى بالذكر؛ لأن الذهن يحفظ اول ما يؤمر به الإنسان عند تحوله.

قوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وعامهم هذا هو عام تسع على التحقيق.

- قال ابن كثير: أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينا وذاتا بنفي المشركين، الذين هم نجس دينا، عن الحرام، وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية. وكان نزولها في سنة تسع؛ ولهذا بعث رسول الله ﷺ عليا صحبة أبي بكر، رضي الله عنهما، عامئذ، وأمره أن ينادي في المشركين: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. فأتم الله ذلك، وحكم به شرعا وقدرا.

- والمرد بالمسجد الحرام هنا: قيل: المسجد فقط، وقيل جميع الحرم.

- قال الرازي: اختلفوا في أن المراد من المسجد الحرام هل هو نفس المسجد أو

=

=

المراد منه جميع الحرم؟ والأقرب هو هذا الثاني.
والدليل عليه: قوله تعالى (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) وذلك لأن موضع التجارات ليس هو عين المسجد، فلو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة، وإنما يخافون العيلة إذا منعوا من حضور الأسواق والمواسم، وهذا استدلال حسن من الآية، ويتأكد هذا القول بقوله سبحانه وتعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) مع أنهم أجمعوا على أنه إنما رفع الرسول عليه الصلاة والسلام من بيت أم هانئ وأيضا يتأكد هذا بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب).
- وقال الشنقيطي: قال عطاء (رحمه الله) وغير واحد من العلماء (فلا يقربوا المسجد الحرام) المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله، أي: لا يقرب المشركون حرم الله كله، بل يجب إبعادهم عن الحرم وعدم قربانهم إياه. وهذا القول هو الحق والصواب إن شاء الله.
لأنه دل استقراء القرآن العظيم على أن الله يطلق المسجد الحرام على جميع الحرم، وهذه الآية من جملة الآيات التي أطلق فيها المسجد الحرام وأراد الحرم كله، كقوله (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) والصحيح أن الإسراء وقع به من بيت أم هانئ بنت أبي طالب في مكة في الحرم لا في نفس المسجد، وقد قدمنا في الآيات الماضية قوله (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) والمعاهدة في طرف الحرم من الحديبية، فهذه الآيات دلت على أن منع الكفار والمشركين من القربان عام لجميع الحرم لا لخصوص المسجد وحده، خلافا لمن قام مع اللفظ.
- حكم دخول الكافر المسجد:

=

=

اختلف العلماء في حكم دخول الكافر المسجد على أقوال:

القول الأول: لا يجوز دخول الكافر للمسجد مطلقا. وهذا روي عن مالك وأحمد.

أ-لقوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم).

ب- ولقوله تعالى: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم).

وجه الدلالة: (ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) ففي هذه الآية أن المشرك لا يدخل المسجد إلا وهو خائف من المسلم أن يطرده، ولأنه لا ينبغي أن يدخلها على حين غفلة من المؤمنين لأنه يسعى في خراب المساجد.

ج-قال في المغني: أو لأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد، فحدث المشرك أولى.

القول الثاني: أنه يجوز للمشرك دخول جميع المساجد ما عدا المسجد الحرام. وهذا مذهب الشافعي ورجحه ابن حزم.

أ-لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) والمراد الحرم كله. واستدلوا:

ب- ولحديث الباب، فإن النبي ﷺ أمر بربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد.

ج-ولحديث الأعرابي - وهو ضمام بن ثعلبة - الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام، وقد ربط بعيره ثم قال: أيكم محمد... وسأل عن الإسلام، وكان هذا الأعرابي وقت دخوله المسجد مشركا.

(مذهب أبي حنيفة نفس هذا المذهب لكنه لا يستثني المسجد الحرام، فعنده

=

=
يجوز للمشرك دخول جميع المساجد بلا استثناء).
والراجح: أنه يجوز للمصلحة والحاجة جمعا بين الأدلة.
* مسألة: حدود الحرم وتضعيف العبادة فيه.
كل ما كان يحرم فيه الصيد، وعضد الشجر، فهو حرم، والكعبة وما حولها أعظم وأشد؛ لكونها أقرب إلى الموضع الذي حرم لأجله حرم مكة؛ فإنما كان الحرم حرما لأجل الكعبة، ولو لم تكن كعبة، لم يكن في مكة حرم، ولأن ما حول الكعبة موضع لعبادات لا توجد في سائر مساجد مكة؛ كالطواف وتقبيل الحجر واستلام الركنين، ويختص بالتطهير أعظم من غيره.
وقد عد أكثر العلماء أن المسجد الحرام هو الحرم كله؛ وذلك أن الله يطلق المسجد الحرام، ويريد به مواضع غير الكعبة؛ كما أسري بالنبي ﷺ من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، وقد قال الله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} [الإسراء: ١]؛ لأن بيتها في حرم مكة، ولكن في "صحيح البخاري"؛ أنه أسري به ﷺ من الحجر، قال: (بينما أنا في الحطيم - وربما قال: في الحجر - مضطجعا، إذ أتاني آت)، وكذلك ففد قال الله عن فحل كفار قريش بالنبي ﷺ وأصحابه: {والمسجد الحرام وإخراج أهله منه} [البقرة: ٢١٧]، وقريش قصدت إخراحهم من مكة، ولم يقصدوا إخراجه من مسجد الكعبة فحسب، ولو أرادوا البقاء في حرم مكة، لم يأذنوا لهم ولقتلوهم.
والصلاة في حرم مكة كله أفضل من غيره بلا خلاف، ولكن الخلاف إنما هو في دخول جميع ما في الحرم من المساجد والدور في التضعيف، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يحرصون على الصلاة في الحرم، ففي صلح الحديبية ضرب قبته في الحل وكان يصلي في الحرم؛ كما رواه أحمد في "مسنده"، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم؛ قال في حديث
=

=

طويل: "كان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل". وسنده صحيح؛ سمعه ابن إسحاق من الزهري، ومعنى اضطرابه في الحل: أن خيامه مقامة فيه؛ وهذا ظاهر فعل عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا مخالف له من الصحابة، وقول عطاء، ولا مخالف له من التابعين؛ فقد روى أحمد في "مسنده"؛ من حديث عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل من هذيل؛ قال: "رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم". وفيه جهالة؛ لكنه صحيح من وجوه، أخرى، وهذا المكان موضع مشهور لعبد الله بن عمرو؛ فقد رواه أبو نعيم في "الحلية"، عن عبد الله بن باباه؛ قال: "جئت عبد الله بن عمرو بعرفة، ورأيته قد ضرب فسطاطا في الحرم، فقلت له: لم صنعت هذا؟ قال: تكون صلاتي في الحرم، فإذا خرجت إلى أهلي، كنت في الحل".

ورواه عبد الكريم الجزري، ومنصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ وهو صحيح.

ورواه عه أيضا عطاء، وغيره.

وقد روى الطبري، عن ابن جريج؛ قال: قال عطاء: "الحرم كله قبلة ومسجد؛ قال: {فلا يقربوا المسجد الحرام}، لم يعن المسجد وحده، إنما عنى مكة والحرم؛ قال ذلك غير مرة".

وروى الأزرقي، عن عبد الجبار بن الورد المكي؛ قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: "المسجد الحرام الحرم كله".

وقد حكى المحب الطبري في "القرى" الاتفاق على أن حكم الحرم ومكة في ذلك سواء:، وقد ذكر في "الفروع": أن ظاهر كلام أصحاب أحمد أنه المسجد خاصة، مع فضل الحرم على الحل، ورجحه في "الآداب الشرعية".

والأظهر: عموم ذلك في الحرم كله، وأما قوله ﷺ: (صلاة فيه أفضل من ألف

=

=

صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة ؛ فالمراد بـ (مسجد الكعبة) التعريف به، لا حصره بالكعبة وما أحاط بها؛ وذلك كقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: ٩٥] وليس المراد بذلك أن الهدي يذبح عند الكعبة؛ وإنما في الحرم؛ وذلك أيضا في قوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: ٣٣]، وأكبر محل للمنحر منى، وهي من الحرم.

ويدل على أن الله إذا ذكر المسجد الحرام أراد الحرم كله: أنه قال: {إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام} [التوبة: ٧]؛ فقال: {عند} وذلك لأنه كان لي صلح الحديبية، وقد كان بين الحل والحرم.

وفد جعل ابن عباس مكة الحرم كله، وصح عن ابن عباس ومجاهد وعطاء: أن مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى في: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: ١٢٥]، هو الحرم كله.

(فائدة): جلب الخادمات الكافرات وغيرهن من الكفار إلى الحرم: فلا يجوز سواء للعمرة أو للحج أو لغيرهما لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا). والمسجد الحرام هنا هو: الحرم كله.

قال النووي رحمه الله: والمراد بالمسجد الحرام ها هنا: الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات: نبش وأخرج من الحرم.... (شرح مسلم " (٩/ ١١٦).

(وإن خفتم عيلة) العيلة في لغة العرب الفقر.

- قال السعدي: أي: (وإن خفتم) أيها المسلمون (عيلة) أي: فقرا وحاجة، من منع المشركين من قربان المسجد الحرام، بأن تنقطع الأسباب التي بينكم وبينهم

=

=

من الأمور الدنيوية،

- والخوف في لغة العرب هو الغم من أمر مستقبل. وأن الحزن هو الغم من أمر فائت. وربما أطلقت العرب أحدهما في موضع الآخر كما هو معروف.

(فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) ولا شك أن الله أغناهم من فضله.

قال بعض العلماء: أغناهم من فضله بما فتح من باب الجزية. قالوا: والدليل عليه أن الآية التي بعدها آية الجزية، فأخذ المسلمون الجزية من الكفار واستغنى بها المسلمون. وقال بعض العلماء: أغناهم بإنزال المطر، وأخصبت الأرض، فأخصبت بلاد اليمن، وأخصبت تبالة وجرش، وجلبوا لهم من الطعام والودك، وأسلم قبائل العرب في اليمن وفي نجد وفي غيره، فكانوا يحجون كل سنة ويأتونهم بمثل ما كانوا يأتونهم به من الطعام والأموال فأغناهم الله بذلك.

- قال السعدي: فليس الرزق مقصورا على باب واحد، ومحل واحد، بل لا ينغلق باب إلا وفتح غيره أبواب كثيرة، فإن فضل الله واسع، وجوده عظيم، خصوصا لمن ترك شيئا لوجهه الكريم، فإن الله أكرم الأكرمين.

وقد أنجز الله وعده، فإن الله قد أغنى المسلمين من فضله، وبسط لهم من الأرزاق ما كانوا به من أكبر الأغنياء والملوك.

- قوله تعالى (إن شاء) أي: إن شاء أن يغنيكم. فعلق الغنى بمشيئته، فلا يكون شيء إلا بمشيئته (جل وعلا)؛ لأن الأرزاق مقسومة بمشيئته (جل وعلا)، فهو الذي تولى قسمها بنفسه ولم يكله إلى أحد.

- قال السعدي: قوله (إن شاء) تعليق للإغناء بالمشيئة، لأن الغنى في الدنيا، ليس من لوازم الإيمان، ولا يدل على محبة الله، فلهذا علقه الله بالمشيئة.

فإن الله يعطي الدنيا، من يحب، ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان والدين، إلا من يحب.

=

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩).

{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِر} وَإِلَّا لَآمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ {وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُوله} كَالْخَمْرِ {وَلَا يَدِينُونَ دِين الْحَقّ} الثَّابِت النَّاسِخ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَدْيَان وَهُوَ دِين الْإِسْلَام {مِنْ} بَيَان لِلَّذِينَ {الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب} أَيْ الْيَهُود وَالنَّصَارَى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَة} الْخَرَاج الْمَضْرُوب عَلَيْهِمْ كُلّ عَام {عَنْ يَد} حَال أَيْ مُنْقَادِينَ أَوْ بِأَيْدِيهِمْ لَا يُوَكِّلُونَ بِهَا {وَهُمْ صَاغِرُونَ} أَذِلَّاء مُنْقَادُونَ لِحُكْمِ الْإِسْلَام[1].

=

- ولذلك جاء في صحيح مسلم: عن عبد الله قال قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ «اللهم أمتعنى بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبى سفيان وبأخي معاوية. قال فقال النبي ﷺ «قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله أو يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل». قال وذكرت عنده القردة قال مسعر وأراه قال والخنازير من مسخ فقال «إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

(إن الله عليم) أي: بما يصلحكم.

(حكيم) أي: فيما يأمر به وينهى عنه؛ لأنه الكامل في أفعاله وأقواله، العادل في خلقه وأمره، تبارك وتعالى؛ ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التي يأخذونها من أهل الذمة.

(١) ذكر سبب النزول.

=

=

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: أنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى المشركين: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون، فلما حرم الله تعالى على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام؛ وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها؛ فأنزل الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ}؛ فأجل في الآية الأخرى التي تتبعها الجزية، ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضًا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم؛ فقال: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إلى قوله: {صَاغِرُونَ} فلما أحق ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عاوضهم أفضل ما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٦٧) ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه.

وعن مجاهد؛ قال: نزلت هذه حين أمر محمد ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٧٧)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٧٨ رقم ١٠٠٢٥) بسند صحيح عنه، لكنه مرسل.

وعن ابن شهاب؛ قال: أنزلت في كفار قريش والعرب: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٣]؛ وأنزلت في أهل الكتاب: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إلى قوله: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ١٦٧) ونسبه لابن المنذر.

* قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٢٩]، أي: "أيها المسلمون قاتلوا الكفار الذين لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون بالبعث والجزاء".

=

=

قال ابن الجوزي: " قال المفسرون: نزلت في اليهود والنصارى".

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: قوله: " {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر}، حين أمر محمد ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك".

عن ابن زيد: "قال الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر}، قال: فلما فرغ رسول الله. ﷺ- من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب قال: وجاهدهم أفضل الجهاد".

عن سعيد بن جبير: "{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله}، يعني: الذين لا يصدقون بتوحيد الله".

فإن قيل: فأهل الكتاب قد آمنوا بالله واليوم الآخر فكيف قال ذلك فيهم؟

ففيه جوابان:

أحدهما: أن إقرارهم باليوم الآخر يوجب الإقرار بجميع حقوقه، فكانوا بترك الإقرار بحقوقه كمن لا يقرّ به.

والثاني: أنه ذمّهم ذم من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر للكفر بنعمته، وهم في الذم بالكفر كغيرهم.

قال ابن كثير: "فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل، ولا بما جاءوا به، وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه، لا لأنه شرع الله ودينه؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيمانا صحيحا لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد، صلوات الله عليه، لأن جميع الأنبياء الأقدمين بشروا به، وأمروا باتباعه، فلما جاء وكفروا به، وهو أشرف الرسل، عُلِم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من عند الله، بل لحظوظهم وأهوائهم، فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء، وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم؛ ولهذا قال: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ

=

=

وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب، بعد ما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع؛ ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم، فَأَوْعَبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو [من ثلاثين ألفا، وتخلف بعضُ الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك في عام جَدْب، ووقت قَيْظ وحر، وخرج، عليه السلام، يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، فنزل بها وأقام على مائها قريبًا من عشرين يومًا، ثم استخار الله في الرجوع، فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس".

قال الزجاج: ومعناها: لا يؤمنون بالله إيمان الموحدين، لأنهم أقروا بأنه خالقهم، وأنه له ولد، وكذلك إيمانهم بالبعث لأنهم لا يقرون بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون.

- قال الماوردي: إقرارهم باليوم الآخر يوجب الإقرار بحقوقه، وهم لا يقرون بها، فكانوا كمن لا يقر به.

وقيل: من اعتقد أن عزيزا ابن الله وأن المسيح ابن الله فليس بمؤمن بالله بل هو مشرك بالله.

وقيل: من كذب رسولا من رسل الله فليس بمؤمن بالله واليهود والنصارى يكذبون أكثر الأنبياء فليسوا بمؤمنين بالله.

وأما إيمانهم باليوم الآخر، فليس كإيمان المؤمنين، وذلك أنهم يعتقدون بعثة الأرواح دون الأجساد ويعتقدون أن أهل الجنة لا يأكلون فيها ولا يشربون ولا ينكحون ومن اعتقد ذلك فليس إيمانه كإيمان المؤمنين وإن زعم أنه مؤمن.

=

=

قوله تعالى: {وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ٢٩]، أي: "ولا يجتنبون ما نهى الله عنه ورسوله".

عن سعيد بن جبير: "{ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله}، يعني: الخمر والخنزير".

وفي قوله تعالى: {وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ٢٩]، وجهان:

أحدهما: أنه ما أمر الله سبحانه وتعالى بنسخه من شرائعهم.

والثاني: ما أحله لهم وحرمه عليهم.

قوله تعالى: {وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} [التوبة: ٢٩]، أي: "ولا يلتزمون أحكام شريعة الإسلام".

في المراد بدينه في هذا الموضع وجهان:

أحدهما: العمل بما في التوراة من اتباع الرسول، قاله الكلبي.

والثاني: أن {دين الحق}، يعني: دين الإسلام، لأن كل دين غير الإسلام باطل، لأنه ناسخ لما سواه من الأديان، وهذا قول سعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز، وحكاه الماوردي عن الجمهور.

قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [التوبة: ٢٩]، أي: "من هؤلاء المنحرفين من اليهود والنصارى الذين نزلت عليهم التوراة والإنجيل".

عن سعيد بن جبير: "{من الذين أوتوا الكتاب}، يعني: من اليهود والنصارى، أوتوا الكتاب من قبل المسلمين أمة محمد ﷺ".

قال الصابوني: "هذا بيان للمذكورين".

وفي قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [التوبة: ٢٩]، وجهان:

أحدهما: يعني من آباء الذين أوتوا الكتاب.

الثاني: من الذين أوتوا الكتاب بين أظهرهم لأنه في اتباعه كآبائهم.

=

=

قوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]، أي: "حتى يدفعوا الجزية التي تفرضونها عليهم بأيديهم خاضعين أذلاء".

قال الطبري: "حتى يعطوا الخراجَ عن رقابهم، الذي يبذلونه للمسلمين دَفْعًا عنها، وهم أذلاء مقهورون".

قال ابن كثير: "أي: إن لم يسلموا، {عَنْ يَدٍ} أي: عن قهر لهم وغلبة، {وَهُمْ صَاغِرُونَ} أي: ذليلون حقيرون مهانون. فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاء صَغَرة أشقياء، كما جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»، ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ، من رواية عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: كتبت لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حين صالح نصارى من أهل الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة، ولا قِلاية ولا صَوْمَعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي منها ما كان خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ينزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نأوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غشًا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركا، ولا ندعو إليه أحدًا؛ ولا نمنع أحدًا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين،

=

=

وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم، في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكُنَاهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رءوسنا، وأن نلزم زِينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وألا نظهر الصليب على كنائسنا، وألا نظهر صلبنا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيا، وألا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانين ولا باعوثًا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم. قال: فلما أتيت عمر بالكتاب، زاد فيه: ولا نضرب أحدًا من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم وَوَظَفْنا على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق".

وفي قوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: ٢٩]، فبه وجهان من التفسير:

أحدهما: حتى يضمنوا الجزية وهو قول الشافعي لأنه يرى أن الجزية تجب انقضاء الحول وتؤخذ معه.

والثاني: حتى يدفعوا الجزية.

وفي الجزية وجهان:

أحدهما: أنها من الأسماء المجملة لا يوفق على علمها إلا بالبيان.

والثاني: أنها من الأسماء العامة التي يجب إجراؤها على عمومها إلا ما خص

=

=

بالدليل.

وفي قوله تعالى: {عَنْ يَدٍ} [التوبة: ٢٩]، ستة أوجه من التفسير:

أحدها: عن غنى وقدرة. قاله أبو سنان.

والثاني: عن قهر. قاله قتادة.

والثالث: معناه: من يده ولا يبعث به مع غيره. قاله سفيان بن عيينة.

والرابع: أنها من عطاء لا يقابله جزاء، وهذا معنى قول أبي عبيدة.

قال أبو عبيدة: "كل من انطاع لقاهر بشئ أعطاه من غير طيب نفس به وقهر له من يد فى يد، فقد أعطاه عن يد".

والخامس: أن يروا أن لنا في أخذها منهم يدًا عليهم بحقن دمائهم بها. ذكره الماوردي.

والسادس: يؤدونها بأيديهم ولا ينفذونها مع رسلهم كما يفعله المتكبرون. ذكره الماوردي.

وروي عبد الله بن عباس قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الجزية عن يد، قال: جزية الأرض والرقبة، جزية الأرض والرقبة قال جعفر: أحسبه قال ثلاثا".

وفي قوله تعالى: {وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]، خمسة أقوال:

أحدها: أن يكونوا قيامًا والآخذ لها جالسًا، قاله عكرمة.

عن سفيان عن أبي سعد قال: "بعث المغيرة إلى رستم فقال له رستم: إلام تدعو؟ فقال له: أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما لنا وعليك ما علينا، قال: فإن أبيت؟ قال: فتعطي الجزية عن يد وأنت صاغر، فقال لترجمانه: قل له أما إعطاء الجزية فقد عرفتها، فما قولك وأنت صاغر؟ قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس، وقال غير أبي سعد: والسوط على رأسك".

والثاني: أن يمشوا بها وهم كارهون، قال الطبري: "وذلك قولٌ رُوي عن ابن

=

=

عباس، من وجهٍ فيه نظر".

والثالث: أن يكونوا أذلاء مقهورين، قاله أبو عبيدة، والطبري.

عن سعيد بن جبير في قوله: " {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}، يعني: مذلون".

وعن أبي البختري عن سلمان: "{حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرو}،ن قال: وهم غير محمودين".

عن أبي صالح في قوله: "{حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}، قال: لا يمشون بها، هم يتلتلون فيها".

والرابع: أن دفعها هو الصَّغار بعينه. ذكره الطبري عن آخرين.

والخامس: أن الصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام، قاله الشافعي.

عن أبي هريرة قال: "بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى، قال: ثم أنزل في الآية التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله: صاغرون فلما أحق الله ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة".

عن ابن عباس قال: "من نساء أهل الكتاب من تحل لنا ومنهم من لا تحل لنا، ثم تلا هذه الآية: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر}، الآية. فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤهم ومن لم يعط الجزية لم تحل لنا نساؤهم قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم فأعجبه".

عن مالك في قول الله تعالى: "{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}، قال مالك: فإنما يعطي أهل الكتاب الجزية

=

=

من ثمن الخمر والخنزير، فذلك حلال للمسلمين أن يأخذوه من أهل الكتاب في الجزية ولا يحل لهم أن يأخذوا في جزيتهم الخنزير ولا الخمر بعينها".

قال ابن كثير: "وقد استدلَّ بهذه الآية الكريمة مَن يرى أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، أو من أشباههم كالمجوس، لما صح فيهم الحديث أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر وهذا مذهب الشافعي، وأحمد - في المشهور عنه - وقال أبو حنيفة، رحمه الله: بل تؤخذ من جميع الأعاجم، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين، ولا تؤخذ من العرب إلا من أهل الكتاب. وقال الإمام مالك: بل يجوز أن تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابيٍّ، ومجوسي، ووثني، وغير ذلك، ولمأخذ هذه المذاهب وذكر أدلتها مكان غير هذا، والله أعلم".

* مسألة: لا خلاف عند العلماء في أخذ الجزية من أهل الكتاب؛ لظاهر الآية، وإنما الخلاف عندهم في غير الكتابيين من الوثنيين والملاحدة، على أقوال:

الأول: ذهب الشافعي، وأحمد في رواية عنه: إلى أنها خاصة بأهل الكتاب، وهي سنة فيهم لا تتجاوزهم إلى غيرهم إلا بدليل؛ وذلك لقوله ﷺ في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، فدل ذلك على تخصيصهم، والأصل: عدم دخول المجوس حتى ألحقهم بهم.

واختلف هؤلاء في العلة التي التي ألحق لأجلها المجوس بأهل الكتاب، وتبعا لذلك اختلفوا في بقية المنسوبين إلى كتاب؛ كالسامرة وأتباع صحف إبراهيم والزبور وغيرهم.

الثاني: ذهب أبو حنيفة وابن وهب: إلى أنه يدخل مع أهل الكتاب جميع كفار العجم على اختلاف عقائدهم، ولو كانوا وثنيين أو زنادقة وملاحدة، وأما مشركو العرب، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

=

=

الثالث؟ ذهب الأوزاعي ومالك وأحمد: إلى أن الجزية تقبل من كل كافر؛ عربي أوأعجمي، كتابي أو وثني، وقد أخذوا بعموم حديث بريدة السابق؛ فلم يخصص أصحاب ملة عن الأخرى، وإنما جعل الأمر على كل من يلقاه من عدوه.

وهذا الأظهر، وتأخر نزول الآية كان لاستئصال المشركين إإخراجهم من جزيرة العرب، فمثلهم لا يقر فيها بحال إلا للضرورة، وإقرار الكتابيين أخف من إقرارهم.

* المجوس والصابئة: والحديث الوارد في مشابهة المجوس لليهود والنصارى إنما هي في الجزية خاصة، ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، وما كانت العرب تعرفهم بأنهم أهل كتاب؛ وذلك أن الله قال عن كفار قريش {وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون (١٥٥) أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين} [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦] يعنون: اليهود والنصارى؛ كما صح عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ؛ أي: يخاف أن تقول قريش ذلك، فيرون أن كتب اليهود والنصارى ليست على لغتهم، ولا هم من قومهم، فقطع الله بإنزاله القرآن بلسان عربي حجتهم، فقريش كانوا ينتقدون أهل الكتاب بعدم عملهم بالكتاب، وأن قريشا لو نزل عليهم كتاب بلسانهم، لآمنوا به، ولو بين لهم أخطاءهم، لتركوها وكانوا خيرا منهم بالاتباع؛ وذلك في قوله: {أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة} [الأنعام: ١٥٧]، فذكر الله للطائفتين دليلا على أنه ليس حول العرب أهل كتاب غيرهم، مع أن المجوس معروفون، ولم يكونوا عندهم أهل كتاب، فلو كانوا كذلك، لكانت الطوائف ثلاثا.

وكذلك: فإن الله تعالى لما ذكر الذين ينجون يوم القيامة من أهل الملل الذين ماتوا على استقامة دينهم، لم يذكر المجوس مع أهل الكتاب، فقال في سورة

=

=

البقرة: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٢)} [البقرة: ٦٢]، ومثلها في سورة المائدة، إلا أنه قدم الصابئين على النصارى؟ {والصابئون والنصارى} [المائدة: ٦٩]، ثم قال: {فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون} [المائدة: ٦٩]،، وذكر أن هؤلاء قد يصدر منهم عمل صالح قبل العلم بالإسلام، وليس المجوس منهم، ولكن الله لما ذكر الفصل يوم القيامة بين الأمم ولم يذكر النجاة وعدم الخوف، ذكر المجوس معهم؛ كما في الحج: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد (١٧)} [الحج: ١٧].

وفي أحسن أحوال المجوس: فهذا يدل على أن الصابئين أحسن منهم، وأقرت للكتاب المنزل من المجوس، والصابئة اليوم موجودون في العراق ويعتقدون بنبوة آدم وشيث وسام بن نوح وإبراهيم ويحيى، والنصارى يسمونهم يوحناسية؛ (نسبة إلى يوحنا، وهو يحيى)، وهم طوائف وفرق، وبعضهم بدل فأشرك، وبعضهم لم يبدل وبقي على توحيده، وقد قال وهب بن منبه - وهو من أهل العلم بالملل السابقة وأخبارهم - لما سئل عن الصابئة: "الذي يعرف الله وحده، وليست له شريعة يعمل بها، ولم يحدث كفرا".

وذكر غير واحد من السلف: أنهم أهل كتاب، كالسدي، وبه قال إسحاق وابن المنذر، وكثير منهم يعتقدون بإله واحد، لا آلة، وذكر ابن زيد أنهم يقولون: لا إله إلا الله.

وكل فرقة منهم لها حكمها؛ فمن لم يبدل، ألحق بأهل الكتاب، ومن بدل، ألحق بالوثنيين المشركين.

ومن تأمل المنقول عن كتب الصابئة؛ ك (الكنزاربا) و (أدراشا أديهيا)، ونظر في

=

=

عقائد المجوس وأقوالهم، وجد أن الصابئين أقرب منهم، ولكنهم ليسوا في جزيرة العرب حتى يعرف أمرهم ويشتهر ذكرهم عند قريش وأمثالها، وهم اليوم عدد قليل في العراق وبعض الشام، وإلحاق هذا النوع من الصابئين بأحكام الجزية عند من يقول بحصرها في أهل الكتاب أولى من المجوس، فضلا عن الملاحدة والمشركين.

وسبب خلاف العلماء في عموم الجزية وخصوصها في الكفار هو تأخر نزولها، وذكر الله لأهل الكتاب في الآية في قوله {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}، وقد نزلت الآية بعد ذهاب شوكة المشركين في جزيرة العرب وأطرافها، وأهل الكتاب حينها أهل شوكة وقوة، فجاء النص عليهم، والله أعلم، قوله تعالى.

{حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} الصغار هو الذلة، فلا يعطون المال بمنة كالهدية والهبة، فتكون لهم اليد العليا، فهذا ليس من مقاصد الجزية؛ وإنما تكون الجزية مع قوة، وظهور أمر، وقدرة على قتال.

وقد أخذ عمر الجزية من بعض نصارى العرب؛ كتغلب، لما كرهوا مشابهتهم بالعجم، فقالوا: نحن عرب ولا نؤدي ما تؤديه العجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب، كما روى أبو عبيد، عن هشيم، حدثنا مغيرة، عن السفاح بن المثنى الشيباني، عن زرعة بن النعمان - أو: النعمان بن زرعة -: "أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال؛ إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم"

=

=

رواه أبو عبيد.

ولهذا ضاعف عليهم عمر الجزية؛ كما روى الحكم بن عتيبة؛ قال: "سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن زياد بن حدير - وكان زياد يومئذ حيا - أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر" رواه عبد الرزاق.

وإنما ترك عمر أخذها باسم الجزية؛ حتى لا تعظم الفتنة بهم؛ بلحاقهم بعدوه، وانتفاعا بمالهم وقوتهم عند الحاجة إليهم، وفي هذا أن تحقق المعاني أعظم من تحقق المصطلحات، وقد أخذ النبي ﷺ من اليهود خراج أرضهم وصالحهم على ذلك، ولم يكن ذلك جزية، وللمسلمين أن يفعلوا ذلك من بعده، فأمر الصغار في الجزية منوط بالقدرة على الصحيح؛ كما أن أصل القتال منوط بها كذلك؛ فالجزية من باب أولى، والصغار أولى من ذلك كله.

* مقدار الجزية، وممن تؤخذ، والحكمة من أخذها: تؤخذ الجزية من البالغين من الرجال دون النساء، ولا تؤخذ ممن لا يقاتل؛ كالصبي والمرأة والمجنون والشيخ الفاني، وقد حكى الاتفاق على هذا غير واحد؛ كابن المنذر وابن قدامة، وقد كان عمر ينهى عن أخذها منهم، وفي وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له" رواه البيهقي.

ولا تقدير في القيمة المأخوذة على الأصح؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه اختلف أخذهم، فلم يكن ذلك مقدرا كنصاب الزكاة مشى عليه جميعهم؛ فدل على أن ذلك بحسب المصلحة والقدرة.

وأما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ الجزية؛ من كل حالم دينارا، أو عدله معافر -: فذلك كان منه في قضية عين، فقد أخذ بعد ذلك ولم

=

=

يقدر مثل ذلك حينما أخذ من أهل البحرين ونجران؛ فقد صالح أهل نجران على ألفي حلة؛ النصف في صفر، والباقي في رجب.

وأخذ أصحابه كعمر خلاف تقديره في أهل اليمن؛ فقد جعل الجزية على ثلاث أحوال: على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما، وقد أخذ على تغلب ضعفي ما على المسلمين.

وهكذا فهم غير واحد من فقهاء السلف؛ أن الأمر على اليسار والمصالحة بحسب اختلاف البلدان؛ ففي البخاري، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح؛ قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

وذهب إلى أن قيمة الجزية غير مقدرة كالزكاة، وأنهم بحسب ما يتصالحون عليه مع عدوهم - جماعة من الأئمة؛ كعطاء بن أبي رباح وأبي عبيد، وهو آخر أقوال أحمد؛ كما حكاه الخلال، ورجحه ابن تيمية وغيره.

* وللجزية حكم متعددة في تشريعها وأخذها من الكفار:

منها: إغناء الله للمؤمنين من فضله؛ ليقووا بأنفسهم على عدوهم.

ومنها: الصغار على الكافرين، ومنها: إبقاء الكفار ليخالطوا المسلمين ويروهم؛ فبدلا من قتلهم يتركون ليشاهدوا المسلمين، ويألفوا الإسلام، ولو قتلوا لاستحقوا النار.

ومنها: علو يد المؤمنين في الأرض.

* وقد اختلف في مقابل الجزاء المقصود من الجزية؛ فالجزية في أصلها مشتقة من الجزاء، كأنها جزاء لشيء أو أشياء منهم، ولما كان عمر لم يأخذها باسم الجزية، وإنما باسم الصدقة؛ دل على أن ثمة جزاء فوق الصغار للجزية، ولما كان أصل أخذ المال على أي حال مع ترك القتل يتضمن علو يد للمسلمين وظهورا على

=

وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠).

{وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح} عيسى {بن الله ذَلِكَ قَوْلهمْ بِأَفْوَاهِهِمْ} لَا مُسْتَنِد لَهُمْ عَلَيْهِ بَلْ {يُضَاهِئُونَ} يُشَابِهُونَ بِهِ {قَوْل الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْل} مِنْ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ {قَاتَلَهُمْ} لَعَنَهُمْ {الله أَنَّى} كَيْفَ {يُؤْفَكُونَ} يُصْرَفُونَ عَنْ الْحَقّ مَعَ قِيَام الدَّلِيل[1].

=

الكافرين، كان الأصل في أخذ الجزية هو عصمة دمهم وتركهم بعد القدرة عليهم؛ كما هو قول مالك، وكذلك فقد جعل الشافعي سبب أخذ الجزية هو عصمة دمهم وسكناهم دار المسلمين، وجريان حكم المسلمين عليهم؛ قال الشافعية: "وأشد الصغار على المرء: أن يحكم عليه بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله".

ومن كان قادرا عليهم، عرض الجزية عليهم مقابل تركهم في داره، مع القدرة عليهم؛ بحمايتهم لو نزل بهم عدو أن يدفع عنهم المسلمون ولا يتركوهم.

ولا يجوز للمسلمين مصالحة عدوهم بلا جزية ولا خراج وهم قادرون عليهم بالإجماع، إلا في حال الحاجة والضرورة؛ كما فعل النبي ﷺ في الحديبية، وإذا كثر الأعداء على المسلمين، وتكالبت عليهم الأمم وهم في حال ضعف وتفرق، فلهم المصالحة والمهادنة بلا خراج ولا جزية، ولكنه خلاف الأصل، يخعمل المسلمون على عدم دوامه، ولا إطالة أمده.

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أتى رسول الله ﷺ سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف، فقالوا: كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا، وأنت لا تزعم أن عزيرًا ابن الله؛ فأنزل الله تعالى في ذلك من قولهم: {وَقَالَتِ

=

=
الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ} إلى {أَنَّى يُؤْفَكُونَ}.
أخرجه ابن إسحاق في "المغازي" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٧٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٨١ رقم ١٠٠٤٣) -: ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس به.
وهذا إسناد ضعيف؛ محمد شيخ ابن إسحاق مجهول؛ لم يرو عنه غيره، وقال الذهبي: "لا يعرف"، وقال ابن حجر: "مجهول".
* قوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ} [التوبة: ٣٠]، أي: "زعم بعض اليهود أن عزيزا ابن الله".
قال القرطبي: هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص؛ لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك.
وهذا مثل قوله تعالى (الذين قال لهم الناس) ولم يقل ذلك كل الناس.
وقد نسب - سبحانه - القول إلى جميع اليهود مع أن القائل بعضهم، لأن الذين لم يقولوا ذلك لم ينكروا على غيرهم قولهم، فكانوا مشاركين لهم في الإثم والضلال، وفيما يترتب على ذلك من عقاب.
وقيل: نسب ذلك القول إلى اليهود بناء على عادة العرب في إيقاع اسم الجماعة على الواحد، يقال فلان يركب الخيول ولعله لم يركب إلا واحدا منها، وفلان يجالس السلاطين ولعله لا يجالس إلا واحدا.
وقيل: لعل هذا المذهب كان فاشيا فيهم ثم انقطع، فحكى الله ذلك عنهم، ولا عبرة بإنكار اليهود ذلك، فإن حكاية الله عنهم أصدق.
قال ابن كثير: "وهذا إغراء من الله تعالى للمؤمنين على قتال المشركين الكفار من اليهود والنصارى، لمقالتهم هذه المقالة الشنيعة، والفِرْية على الله تعالى، فأما اليهود فقالوا في العُزَير: "إنه ابن الله"، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا".
=

=

وقوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ} [التوبة: ٣٠]، اختلف فيمن قال ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك كان قول جميعهم، وهو مروي عن ابن عباس.

والثاني: أنه قول طائفة من سلفهم.

والثالث: أنه قول جماعة ممن كانوا على عهد رسول الله ﷺ. وهذا قول ابن عباس أيضا.

واختلف فيهم على قولين:

أحدهما: أنه فنحاص وحده، ذكر ذلك عبيد بن عمير.

والثاني: أنهم جماعة وهم سلام ابن مشكم ونعمان بن أبي أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف، وهذا مروي عن ابن عباس.

عن ابن عباس قوله: " {وقالت اليهود عزير ابن الله}، وإنما قالوا: هو ابن الله من أجل أن عُزَيرًا كان في أهل الكتاب، وكانت التوراة عندهم، فعملوا بها ما شاء الله أن يعملوا، ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق، وكان التّابوت فيهم. فلما رأى الله أنهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالأهواء، رفع الله عنهم التابوت، وأنساهُم التوراة، ونسخها من صدورهم، وأرسل الله عليهم مرضًا، فاستطلقت بطونهم حتى جعل الرجل يمشي كبدُه، حتى نسوا التوراة، ونسخت من صدورهم، وفيهم عزير. فمكثوا ما شاء الله أن يمكثُوا بعد ما نسخت التوراة من صدورهم، وكان عزير قبلُ من علمائهم، فدعا عزيرٌ الله، وابتهل إليه أن يردّ إليه الذي نسخَ من صدره من التوراة. فبينما هو يصلي مبتهلا إلى الله، نزل نور من الله فدخل جَوْفه، فعاد إليه الذي كان ذهب من جوفه من التوراة، فأذّن في قومه فقال: يا قوم، قد آتاني الله التوراةَ وردَّها إليَّ! فعلقَ بهم يعلمهم، فمكثوا ما شاء الله وهو يعلمهم. ثم إنَّ التابوت نزل بعد ذلك وبعد ذهابه منهم، فلما رأوا التابوت عرَضوا ما كان فيه على

=

=

الذي كان عزير يعلِّمهم، فوجدوه مثله، فقالوا: والله ما أوتي عزير هذا إلا أنه ابن الله".

وروي عن السدي: " {وقالت اليهود عزير ابن الله}، إنما قالت ذلك، لأنهم ظهرت عليهم العمالقة فقتلوهم، وأخذوا التوراة، وذهب علماؤهم الذين بقُوا، وقد دفنوا كتب التوراة في الجبال. وكان عزير غلامًا يتعبَّد في رءوس الجبال، لا ينزل إلا يوم عيد. فجعل الغلام يبكي ويقول: "ربِّ تركتَ بني إسرائيل بغير عالم"! فلم يزل يبكي حتى سقطت أشفارُ عينيه، فنزل مرة إلى العيد، فلما رجع إذا هو بامرأة قد مثلتْ له عند قبر من تلك القبور تبكي وتقول: يا مطعماه، ويا كاسِياه! فقال لها: ويحك، من كان يطعمك أو يكسوك أو يسقيك أو ينفعك قبل هذا الرجل؟ قالت: الله! قال: فإن الله حي لم يمت! قالت: يا عزير، فمن كان يعلِّم العلماء قبلَ بني إسرائيل؟ قال: الله! قالت: فلم تبكي عليهم؟ فلما عرف أنه قد خُصِم، ولَّى مدبرًا، فدعته فقالت: يا عزير، إذا أصبحت غدًا فأت نهر كذا وكذا فاغتسل فيه، ثم اخرج فصلِّ ركعتين، فإنه يأتيك شيخٌ، فما أعطاك فخُذْه. فلما أصبح

انطلق عزير إلى ذلك النهر، فاغتسل فيه، ثم خرج فصلى ركعتين. فجاءه الشيخُ فقال: افتح فمك! ففتح فمه، فألقى فيه شيئا كهيئة الجمرة العظيمة، مجتمع كهيئة القوارير، ثلاث مرار. فرجع عزير وهو من أعلم الناس بالتوراة، فقال: يا بني إسرائيل، إني قد جئتكم بالتوراة! فقالوا: يا عزير، ما كنت كذَّابًا! فعمد فربط على كل إصبع له قلمًا، وكتب بأصابعه كلها، فكتب التوراة كلّها. فلما رجعَ العلماء، أخبروا بشأن عزير، فاستخرج أولئك العلماء كُتبهم التي كانوا دفنوها من التوراة في الجبال، وكانت في خوابٍ مدفونة، فعارضوها بتوراة عزير، فوجدوها مثلها، فقالوا: ما أعطاك الله هذا إلا أنك ابنه!".

=

=

فإن قيل: فإذا كان ذلك قول بعضهم فلم أضيف إلى جميعهم؟

قيل: "لأن من لم يقله عند نزول القرآن لم ينكره، فلذلك أضيف إليهم إضافة جمع وإن تلفظ به بعضهم".

قال السعدي: "وهذه المقالة وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقة منهم، فيدل ذلك على أن في اليهود من الخبث والشر ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة التي تجرأوا فيها على الله، وتنقصوا عظمته وجلاله. وقد قيل: إن سبب ادعائهم في {عزير} أنه ابن الله، أنه لما سلط الله الملوك على بني إسرائيل، ومزقوهم كل ممزق، وقتلوا حملة التوراة، وجدوا عزيرا بعد ذلك حافظا لها أو لأكثرها، فأملاها عليهم من حفظه، واستنسخوها، فادعوا فيه هذه الدعوى الشنيعة".

واختلف في سبب قولهم لذلك.

قال البيضاوي: وانما قالوا ذلك لأنه لم يبق فيهم بعد بختنصر من يحفظ التوراة، فلما احياه الله بعد مائة عام، أملى عليهم التوراة حفظا فتعجبوا من ذلك وقالوا: ما هذا إلا لأنه ابن الله.

- وقال الماوردي: أما قول اليهود ذلك فسببه أن بختنصر لما أخرب بيت المقدس أحرق التوراة حتى لم يبق بأيديهم شيء منها، ولم يكونوا يحفظونها بقلوبهم، فحزنوا لفقدها وسألوا الله تعالى ردها عليهم، فقذفها الله في قلب عزير، فحفظها وقرأها عليهم فعرفوها فلأجل ذلك قالوا إنه ابن الله.

وجاء في التفسير الوسيط: وقد ذكر المفسرون هنا أقوالا متعددة في الأسباب التي حملت اليهود على أن يقولوا «عزير ابن الله» وأغلب هذه الأقوال لا يؤيدها عقل أو نقل، ولذا فقد ضربنا عنها صفحا.

قوله تعالى: {وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ} [التوبة: ٣٠]، أي: "وزعم النصارى - أعداء الله - أن المسيح ابن الله".

=

=

قال الماوردي: "وهذا قول جميعهم".

قال الشنقيطي: "هذا الغلو الذي نهوا عنه هو وقول غير الحق هو قول بعضهم: إن عيسى ابن الله، وقول بعضهم: هو الله، وقول بعضهم: هو إله مع الله سبحانه وتعالى عن ذلك كله علوا كبيرا، كما بينه قوله تعالى (وقالت النصارى المسيح ابن الله) وقوله (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم)، وقوله (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة)".

قال الثعلبي: قال أهل المعاني: إن الله ﷻ لا يذكر قولا مقرونا بذكر الأفواه والألسن إلا وكان ذلك القول زورا كقوله تعالى (يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم) و (يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم)، وقوله (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا).

واختلف في سبب قولهم لذلك على قولين:

أحدهما: أنه لما خلق من غير ذكر من البشر قالوا إنه ابن الله، تعالى الله عن ذلك.

الثاني: أنهم قالوا ذلك لأجل من أحياه من الموتى وأبرأه من المرضى.

قال عكرمة: "قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت الصابئون: نحن نعبد الملائكة من دون الله، وقالت المجوس: نحن نعبد الشمس والقمر من دون الله، وقال أهل الأوثان: نحن نعبد

الأوثان من دون الله فأوحى الله- ﷻ- إلى نبيه ليكذب قولهم: {قل هو الله أحد. الله الصمد}، السورة كلها".

قوله تعالى: {ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ} [التوبة: ٣٠]، أي: "وهذا القول اختلقوه من عند أنفسهم".

قال ابن كثير: "أي: لا مستند لهم فيما ادعوه سوى افترائهم واختلاقهم".

قال السعدي: أي: "لم يقيموا عليه حجة ولا برهانا".

=

=

قال في التسهيل: يتضمن معنيين:

أحدهما: الزامهم هذه المقالة والتأكيد في ذلك.

والثاني: أنهم لا حجة لهم في ذلك، وانما هو مجرد دعوى، كقولك لمن تكذبه: هذا قولك بلسانك.

- كل قول نسب إلى الفم في القرآن فهو كذب.

قوله تعالى: {يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ} [التوبة: ٣٠]، أي: "وهم بذلك يشابهون قول المشركين من قبلهم".

قال ابن كثير: "أي: يشابهون {قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ} أي: من قبلهم من الأمم، ضلوا كما ضل هؤلاء".

قال الطبري: "يقول: يُشْبه قول هؤلاء في الكذب على الله والفرية عليه ونسبتهم المسيح إلى أنه لله ابنٌ، كذِبَ اليهود وفريتهم على الله في نسبتهم عزيرًا إلى أنه لله ابن، ولا ينبغي أن يكون لله ولدٌ سبحانه، بل له ما في السماوات والأرض، كل له قانتون".

قال السعدي: "أي: يشابهون في قولهم هذا قول المشركين الذين يقولون: «الملائكة بنات الله» تشابهت قلوبهم، فتشابهت أقوالهم في البطلان".

قال الماوردي: "أي يشابهون، مأخوذ من قولهم امرأة ضهياء إذا لم تحض تشبيهًا بالرجال ومنه ما جاء في الحديث: «أَجرَأُ النَّاسِ عَلى اللهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ خَلْقَهُ»، أي: يشبهون به".

وفيهم ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن قولهم ذلك يضاهي قول عبدة الأوثان في اللات والعزى ومناة وأن الملائكة بنات الله، قاله ابن عباس في أحد قوليه- ..

والثاني: أن قول النصارى المسيح ابن الله يضاهي قول اليهود عزير ابن الله، وهذا

=

=

مروي عن ابن عباس، وقتادة، والسدي، وابن جريج. وهو اختيار الإمام الطبري.

عن ابن عباس قوله: " {يضاهئون قول الذين كفروا من قبل}، يقول: يُشبِّهون".

عن قتادة قوله: " {يضاهئون قول الذين كفروا من قبل}، ضاهت النصارى قول اليهود قبلهم".

عن السدّي: " {يضاهئون قول الذين كفروا من قبل}، النصارى يضاهئون قول اليهود في «عزيز»".

عن ابن جريج: " {يضاهئون قول الذين كفروا من قبل}، يقول: النصارى، يضاهئون قول اليهود".

والثالث: أنهم في تقليد أسلافهم يضاهون قول من تقدمهم، قاله الزجاج.

قال الزجاج: "أي: يشابهون في قولهم هذا ما تقدم من كفرتهم، أي إنما قالوه اتباعا لمن تقدم من كفرتهم. الدليل على ذلك قوله: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ ال} [التوبة: ٣١]، أي: قبلوا منهم أن العزير والمسيح ابنا الله تعالى، وهذا معنى: (يضاهئون قول الذين كفروا من قبل}".

قوله تعالى: {قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [التوبة: ٣٠]، أي: "قَاتَلَ الله المشركين جميعًا كيف يعدلون عن الحق إلى الباطل؟".

قال السعدي: "أي: كيف يصرفون على الحق، الصرف الواضح المبين، إلى القول الباطل المبين".

قال الطبري: "{أَنَّى يُؤْفَكُونَ}، يقول: أيَّ وجه يُذْهبُ بهم، ويحيدون؟ وكيف يصدُّون عن الحق؟ وقد بينا ذلك بشواهده فيما مضى قبل.

قال ابن كثير: "{أَنَّى يُؤْفَكُونَ}؟ أي: كيف يضلون عن الحق، وهو ظاهر، ويعدلون إلى الباطل؟".

قال الماوردي: {أَنَّى يُؤْفَكُونَ}، "معناه: كيف يُصرفون عن الحق إلى الإفك وهو

=

=

الكذب".

عن أبي مالك: "{أنى يؤفكون}، قال: كيف يكذبون".

وفي قوله تعالى: {قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [التوبة: ٣٠]، ثلاثة أقوال:

أحدها: معناه: لعنهم الله، قاله ابن عباس.

عن ابن عباس قوله: " {قاتلهم الله}، يقول: لعنهم الله. وكل شيء في القرآن «قتل»، فهو لعن".

ومنه قول الشاعر:

قَاتَلَهَا اللهُ تَلْحَانِي وَقَدْ عَلِمَتْ أَنِّي لِنَفْسِي إِفْسَادِي وَإِصْلَاحِي

والثاني: معناه: قتلهم الله، ذكره الطبري عن بعض أهل العربية.

قال الطبري: "فأما أهل المعرفة بكلام العرب فإنهم يقولون: معناه: قتلهم الله. والعرب تقول: "قاتعك الله"، و"قاتعها الله"، بمعنى: قاتلك الله. قالوا: و"قاتعك الله" أهون من "قاتله الله".

وقد ذكروا أنهم يقولون: "شاقاه الله ما تاقاه"، يريدون: أشقاه الله ما أبقاه، قالوا: ومعنى قوله: {قاتلهم الله}، كقوله: {قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ} [سورة الذاريات: ١٠]، و {قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ} [سورة البروج: ٤]، واحدٌ هو بمعنى التعجب، فإن كان الذي قالوا كما قالوا، فهو من نادر الكلام الذي جاء على غير القياس، لأنّ "فاعلت" لا تكاد أن تجيء فعلا إلا من اثنين، كقولهم: "خاصمت فلانًا"، و"قاتلته"، وما أشبه ذلك. وقد زعموا أن قولهم: "عافاك الله" منه، وأن معناه: أعفاك الله، بمعنى الدعاء لمن دعا له بأن يُعْفيه من السوء".

والثالث: أن الله تعالى فيما أعده لعذابهم وبينه من عداوتهم التي هي في مقابلة عصيانهم وكفرهم كأنه مقاتل لهم. ذكره الماوردي.

وروي عن ابن جريج قوله: "{قاتلهم الله}، يعني: النصارى، كلمةٌ من كلام

=

=

العرب".

قال أحمد محمد شاكر: "يعني: أنها كلمة تقولها العرب، لا تريد بها معنى: «القتل»، كقولهم: «تربت يداك»، لا يراد بها وقوع الأمر".

عن ابن عباس. عن النبي ﷺ قال (قال الله كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدا) رواه البخاري.

وقال ﷺ (لا أحد أصبر على اذى سمعه من الله، إنهم يجعلون له ولدا، وهو يرزقهم ويعافيهم) متفق عليه

- والله منزه عن الولد لأمور متعددة:

أولا: لأنه مالك كل شيء، والمالك لا بد أن يكون المملوك مباينا له في كل الأحوال.

ثانيا: أنه ليس له زوجة، والابن إنما يكون غالبا ممن له زوجة كما ذكر الله ذلك في سورة الأنعام (أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة).

ثالثا: أن الولد إنما يكون لمن يحتاج للبقاء، أي: بقاء النوع باستمرار النسل، والرب ﷻ ليس بحاجة إلى ذلك، لأنه الحي الذي لا يموت.

رابعا: أن الابن إنما يحتاج إليه والده ليساعده ويعينه على شؤونه وأموره، والله سبحانه وتعالى غني، وقد أشار إلى ذلك بقوله (سبحانه هو الغني).... [قاله الشيخ ابن عثيمين]

قال الرازي: إن الولد إنما يتخذ للحاجة إليه في الكبر ورجاء الانتفاع بمعونته حال عجز الأب عن أمور نفسه، فعلى هذا إيجاد الولد إنما يصح على من يصح عليه الفقر والعجز والحاجة، فإذا كان كل ذلك محال كان إيجاد الولد عليه سبحانه وتعالى محالا واعلم أنه تعالى حكى في مواضع كثيرة عن هؤلاء الذين يضيفون

=

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١).

{اتَّخَذُوا أَحْبَارهمْ} عُلَمَاء الْيَهُود {وَرُهْبَانهمْ} عُبَّاد النَّصَارَى {أَرْبَابًا مِنْ دُون الله} حَيْثُ اتَّبَعُوهُمْ فِي تَحْلِيل مَا حَرَّمَ الله وَتَحْرِيم مَا أَحَلَّ الله {والمسيح بن مَرْيَم وَمَا أُمِرُوا} فِي التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل {إِلَّا لِيَعْبُدُوا} أَيْ بِأَنْ يَعْبُدُوا {إِلَهًا وَاحِدًا لَا إله إلا هو سبحانه} تنزيها له {عما يشركون}[1].

=

إليه الأولاد قولهم، واحتج عليهم بهذه الحجة وهي أن كل من في السموات والأرض عبد له، وبأنه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون، وقال في مريم (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون) وقال أيضا في آخر هذه السورة (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا * لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا * أن دعوا للرحمن ولدا * وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا * إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا).

(١) قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} [التوبة: ٣١]، أي: "اتخذ اليهودُ والنصارى العلماءَ والعُبَّادَ أربابًا يُشَرِّعون لهم الأحكام، فيلتزمون بها ويتركون شرائع الله".

وهذا بيان للون آخر من ألوان انحراف اليهود والنصارى عن الحق إلى الباطل، وتقرير لما سبقت حكايته عنهم من أقوال فاسدة، وأفعال ذميمة.

أي: أطاع اليهود أحبارهم، والنصارى رهبانهم في التحليل والتحريم، وتركوا أمر الله، فكأنهم عبدوهم من دون الله والمعنى: أطاعوهم كما يطاع الرب وإن كانوا لم يعبدوهم.

=

=

قال الطبري: "يقول جل ثناؤه: اتخذ اليهود أحبارهم، وهم العلماء، والنصارى {رهبانهم}، وهم أصحاب الصوامع وأهل الاجتهاد في دينهم منهم {أربابا من دون الله}، يعني: سادةً لهم من دون الله، يطيعونهم
في معاصي الله، فيحلون ما أحلُّوه لهم مما قد حرَّمه الله عليهم، ويحرِّمون ما يحرِّمونه عليهم مما قد أحلَّه الله لهم".

عن الضحاك: " {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم}، قال: قُرَّاءهم وعلماءهم".

قال الثعلبي: "قال أهل المعاني: معناه اتخذوا أحبارهم ورهبانهم كالأذناب حيث أطاعوهم في كل شيء، كقوله: قال انفخوا حتى إذا جعله نارا أي كالنار".

وقال عبد الله المبارك: "وهل بدل الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها".

عن حذيفة: " {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله}، قال: لم يعبدوهم، ولكنهم أطاعوهم في المعاصي".

عن الحسن: " {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا}، قال: في الطاعة".

عن ابن عباس قوله: " {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله}، يقول: زيَّنُوا لهم طاعتهم".

عن عدي بن حاتم، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، "أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ فرَّ إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثمَّ منَّ رسول الله ﷺ على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها، ورَغَّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله ﷺ، فقدم عَدِيّ المدينة، وكان رئيسا في قومه طيئ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدَّث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنق عَدِيّ صليب من فضة، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: "بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم". وقال رسول الله ﷺ: "يا

=

=

عدي، ما تقول؟ أيُفرّك أن يقال: الله أكبر؟ فهل تعلم شيئًا أكبر من الله؟ ما يُفرك؟ أيفرّك أن يقال: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله إلا الله"؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم، وشهد شهادة الحق، قال: فلقد رأيتُ وجهه استبشر ثم قال: "إن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون".

قيل لأبي العالية: "كيف كانت الرُّبوبية التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: [لم يسبوا أحبارنا بشيء مضى] " ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم "، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم".

قال الآلوسي: وقيل اتخاذهم أربابا بالسجود لهم ونحوه مما لا يصلح إلا لله، تعالى، وحينئذ فلا مجاز، إلا أنه لا مقال لأحد بعد صحة الخبر عن رسول الله ﷺ.

- والأحبار: علماء اليهود جمع حبر، بكسر الحاء وفتحها - وهو الذي يحسن القول ويتقنه، مأخوذ من التحبير بمعنى التحسين والتزيين، ومنه ثوب محبر أي جمع الزينة والحسن، والرهبان: علماء النصارى جمع راهب وهو الزاهد في متع الدنيا، المنعزل عن الناس مأخوذ من الرهبة بمعنى الخشية والخوف من الله تعالى.

قوله تعالى: {وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} [التوبة: ٣١]، أي: "واتخذوا المسيح عيسى ابن مريم إلهًا فعبدوه".

وقد اختلف في سبب تسمية عيسى بالمسيح؟

فقيل: لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له، وقيل: لمسح زكريا إياه، وقيل: لمسحه الأرض أي قطعها. وقيل: أنه لم يمسح ذا عاهة إلا برئ.

قوله تعالى (ابن مريم) أن عيسى ينسب إلى أمه دائما وذلك لحكمتين:

=

=

الحكمة الأولى: بيان أنه مولود والله لم يولد.

الحكمة الثانية: نسبته إلى مريم، بأنه ابنها ليس هو ابن الله.

- قال شيخ الإسلام في معنى قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكون على وجهين:

الأول: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا} [التوبة: ٣١]، أي: "وقد أمرهم الله بعبادته وحده دون غيره".

قال الطبري: "يعني به: وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى الذين اتخذوا الأحبارَ والرهبان والمسيحَ أربابًا، إلا أن يعبدوا معبودًا واحدًا، وأن يطيعوا إلا ربًّا واحدًا دون أرباب شتَّى، وهو الله الذي له عبادة كل شيء، وطاعةُ كل خلق، المستحقُّ على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية".

قال ابن كثير: "أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله حل، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ".

قوله تعالى: {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} [التوبة: ٣١]، أي: "فهو الإله الحق لا إله إلا هو".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: لا تنبغي الألوهية إلا للواحد الذي أمر الخلقُ

=

يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢).

{يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُور الله} شَرْعه وَبَرَاهِينه {بِأَفْوَاهِهِمْ} بِأَقْوَالِهِمْ فِيهِ {وَيَأْبَى الله إلَّا أَنْ يُتِمّ} يُظْهِر {نُوره وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} ذَلِكَ.

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣).

{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُوله} مُحَمَّدًا ﷺ {بِالْهُدَى وَدِين الْحَقّ لِيُظْهِرهُ} يُعْلِيه

=

بعبادته، ولزمت جميع العباد طاعته".

قال ابن كثير: "لا إله إلا هو، ولا رب سواه".

قال ابن إسحاق: "أي: ليس معه غيره شريك في أمره".

عن كعب، قال: "لا إله إلا الله: كلمة الإخلاص".

قوله تعالى: {سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣١]، أي: "تنزَّه وتقدَّس عما يفتريه أهل الشرك والضلال".

قال ابن كثير: "أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد".

قال الطبري: "يقول: تنزيهًا وتطهيرًا لله عما يُشرك في طاعته وربوبيته، القائلون: {عزير ابن الله}، والقائلون: {المسيح ابن الله}، المتخذون أحبارهم أربابًا من دون الله".

عن الحسن: "{سبحان الله}: اسم لا يستطيعون الناس أن ينتحلوه".

عن النظر بن عربي، قال: "سأل رجل ميمون بن مهران عن (سبحان الله)، فقال: اسم يعظم الله به، ويحاشى به من السوء".

{عَلَى الدِّين كُلّه} جَمِيع الْأَدْيَان الْمُخَالِفَة لَهُ {وَلَوْ كَرِهَ المشركون} ذلك(١).

---

(١) قوله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ} [التوبة: ٣٢]، أي: "يريد هؤلاء الكفار من المشركين وأهل الكتاب. (أن يطفئوا نور الله) أي: ما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق، بمجرد جدالهم وافترائهم، فمثلهم في ذلك كمثل من يريد أن يطفئ شعاع الشمس، أو نور القمر بنفخه، وهذا لا سبيل إليه، فكذلك ما أرسل الله به رسوله لا بد أن يتم ويظهر؛ ولهذا قال تعالى مقابلا لهم فيما راموه وأرادوه"

والمراد بنور الله: دين الإسلام الذي ارتضاه. سبحانه – لعباده دينا وبعث به رسوله، ﷺ، وأعطاه من المعجزات والبراهين الدالة على صدقه، وعلى صحته ما جاء به مما يهدى القلوب، ويشفى النفوس، ويجعلها لا تدين بالعبادة والطاعة إلا لله الواحد القهار.

وقيل المراد بنور الله: حججه الدالة على وحدانيته – سبحانه – وقيل المراد به، القرآن، وقيل المراد به: نبوة النبي ﷺ وكلها معان متقاربة.

– والمراد بإطفاء نور الله: محاولة طمسه وإبطاله والقضاء عليه، بكل وسيلة يستطيعها أعداؤه، كإثارتهم للشبهات من حول تعاليمه، وكتحريضهم لأتباعهم وأشياعهم على الوقوف في وجهه، وعلى محاربته.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: يريد هؤلاء المتخذون أحبارَهم ورهبانهم والمسيحَ ابن مريم أربابًا {أن يطفئوا نور الله بأفواههم}، يعني: أنهم يحاولون بتكذيبهم بدين الله الذي ابتعثَ به رسوله، وصدِّهم الناسَ عنه بألسنتهم، أن يبطلوه، وهو النُّور الذي جعله الله لخلقه ضياءً".

قال ابن كثير: "يقول تعالى: يريد هؤلاء الكفار من المشركين وأهل الكتاب {أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ} ،أي: ما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق، بمجرد جدالهم =

=

وافترائهم، فمثلهم في ذلك كمثل من يريد أن يطفئ شعاع الشمس، أو نور القمر بنفخه، وهذا لا سبيل إليه، فكذلك ما أرسل الله به رسوله لا بد أن يتم ويظهر".

عن السدي قوله: " {بأفواههم}، يقول: بكلامهم".

قال الماوردي: "وإنما خص ذلك بأفواههم لما ذكرنا أنه ليس يقترن بقولهم دليل".

وفي نوره قولان:

أحدهما: أنه القرآن والإسلام، قاله الحسن، وقتادة.

وروي عن السدي: "{يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم}، يقول: يريدون أن يطفئوا الإسلام بكلامهم".

وروي عن الضحاك في قوله: " {يريدون أن يطفؤا نور الله بأفواههم}، يقول: يريدون أن يهلك محمد وأصحابه، أن لا يعبدوا الله بالإسلام في الأرض".

ونقل الثعلبي عن الكلبي: "يعني يردون القرآن بألسنتهم تكذيبا له".

ونقل الثعلبي عن ابن عباس: "يريد اليهود والنصارى أن يلزموا توحيد الرحمن بالمخلوقين الذين لا تليق بهم الربوبية".

والثاني: أنه آياته ودلائله، لأنه يهتدى بها كما يهتدى بالأنوار.

قوله تعالى: {وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ} [التوبة: ٣٢]، أي: "ويأبى الله إلا أن يتم دينه ويظهره، ويعلي كلمته".

وفي الآية بشارة منه سبحانه للمؤمنين، وتقرير لسنته التي لا تتغير ولا تتبدل في جعل العاقبة للحق وأتباعه.

قال الثعلبي: "أي: يعلي دينه ويظهر كلمته ويتم الحق الذي بعث به رسوله ولو كره الكافرون".

قال الزجاج: "دخلت «إلا»، ولا جحد في الكلام، وأنت لا تقول: ضربت إلا

=

=

زيدا، لأن الكلام غير دال على المحذوف، وإذا قلت: {ويأبى الله إلا أن يتم نوره}، فالمعنى: يأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره".

قوله تعالى: {وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} [التوبة: ٣٢]، أي: "ولو كره ذلك الجاحدون".

عن الضحاك في قوله: " {ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون}، يعني بها: كفار العرب، وأهل الكتاب من حارب منهم النبي- ﷺ وكفر بآياته".

قال ابن كثير: "والكافر: هو الذي يستر الشيء ويغطيه، ومنه سمي الليل "كافرا"؛ لأنه يستر الأشياء، والزارع كافرا؛ لأنه يغطي الحب في الأرض كما قال: {أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} [الحديد: ٢٠]".

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ} [التوبة: ٣٣]، أي: "هو الذي أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالقرآن ودين الإسلام".

والمراد بالرسول هنا الجنس، فإن جميع الرسل أرسلوا بالهدى ودين الحق، ولكن الذي أكمل الله به الرسالة محمد ﷺ، فإنه قد ختم الله به الأنبياء، وتم به البناء، كما وصف محمد ﷺ نفسه بالنسبة للرسل، كرجل بنى قصرا وأتمه، إلا موضع لبنة، فكان الناس يأتون إلى هذا القصر ويتعجبون منه، إلا موضع هذه اللبنة، يقول: "فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين.

عن قتادة: "{هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق}، قال: قاتل الله قوما ينتحلون دينا لم يصدقه قوم قط ولم يفلحه ولم ينصره إذا أظهروه إهراق به دماؤهم، وإذا سكتوا عنه كان فرحا في قلوبهم ذلك والله دين سوء قد ألاصوا هذا الأمر منذ بضع وستين سنة، فهل أفلحوا فيه يوما أو أنجحوا؟".

وفي قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ} [التوبة: ٣٣]، أربعة وجوه من التفسير:

أحدها: أن الهدى البيان، ودين الحق الإسلام، قاله الضحاك.

=

=

والثاني: أن الهدى الدليل، ودين الحق المدلول عليه.

والثالث: معناه بالهدى إلى دين الحق.

والرابع: أن معناهما واحد وإنما جمع بينهما تأكيدًا لتغاير اللفظين.

قال ابن كثير: فالهدى: هو ما جاء به من الإخبارات الصادقة، والإيمان الصحيح، والعلم النافع.

ودين الحق: هي الأعمال الصالحة الصحيحة النافعة في الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} [التوبة: ٣٣]، أي: "ليعليه على الأديان كلها".

وفي قوله تعالى: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} [التوبة: ٣٣]، أوجه من التفسير:

أحدها: يعني: عند نزول عيسى عليه السلام فإنه لا يعبد الله تعالى إلاّ بالإسلام، فتصير المللُ كلُّها واحدةً، قاله أبو هريرة، وأبو جعفر، ومجاهد.

عن أبي هريرة في قوله: " {ليظهره على الدين كله}، قال: حين خروج عيسى ابن مريم".

عن مجاهد: " {ليظهره على الدين كله}، قال: لا يكون ذلك حتى لا يبقى يهودي ولا نصراني ولا صاحب ملة إلا الإسلام وحتى تأمن الشاة الذئب والبقرة الأسد، والإنسان الحية وحتى لا تقرض فأرة جرابا وحتى توضع الجزية ويكسر الصليب ويقتل الخنزير فهو قوله: ليظهره على الدين كله".

والثاني: معناه: أن يعلمه شرائع الدين كله ويطلعه عليه، قاله ابن عباس.

والثالث: ليظهر دلائله وحججه، وقد فعل الله تعالى ذلك، وهذا القول حكاه الماوردي عن كثير من العلماء.

والرابع: ليظهره برغم المشركين من أهله.

والخامس: أنه وارد على سبب، وهو أنه كان لقريش رحلتان رحلة الصيف إلى

=

=

الشام ورحلة الشتاء إلى اليمن والعراق فلما أسلموا انقطعت عنهم الرحلتان للمباينة في الدين فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى عليه: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ}، يعني: في بلاد الرحلتين وقد أظهره الله تعالى فيهما. ذكره الماوردي.

والسادس: أن الظهور الاستعلاء، ودين الإسلام أعلى الأديان كلها وأكثرها أهلًا، قد نصره الله بالبر والفاجر والمسلم والكافر. وهذا معنى قول ابن عباس، والضحاك.

وروى النبي ﷺ قال: " إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم".

وروي عن ابن عباس: "قال: بعث الله محمدا ليظهره على الدين كله، فديننا فوق الملل، ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا".

قوله تعالى: {وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣]، أي: "ولو كره المشركون دين الحق -الإسلام- وظهوره على الأديان".

عن ابن عباس في قوله: " {ولو كره المشركون}، قال: كان المشركون واليهود يكرهون أن يظهر الله نبيه على أمر الدين كله".

فمن تمسك بهذا الدين الحق، فهو الظاهر العالي، ومن ابتغى العزة في غيره، فقد ابتغى الذل، لأنه لا ظهور ولا عزة ولا كرامة إلا بالدين الحق.

كما ثبت في الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال (إن الله زوى لي الأرض مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها).

عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزا يعز الله به الإسلام، وذلا يذل الله به الكفر"، فكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصغار والجزية).

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَحْبَار وَالرُّهْبَان لَيَأْكُلُونَ} يَأْخُذُونَ {أَمْوَال النَّاس بِالْبَاطِلِ} كَالرِّشَا فِي الْحُكْم {وَيَصُدُّونَ} النَّاس {عَنْ سَبِيل الله} دِينه {وَالَّذِينَ} مُبْتَدَأ {يَكْنِزُونَ الذَّهَب وَالْفِضَّة وَلَا يُنْفِقُونَهَا} أَيْ الْكُنُوز {فِي سَبِيل الله} أَيْ لَا يؤدون منها حقه من الزكاة والخير {فَبَشِّرْهُمْ} أَخْبِرْهُمْ {بِعَذَابٍ أَلِيم} مُؤْلِم.

يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥).

{يَوْم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَار جَهَنَّم فَتُكْوَى} تُحْرَق {بِهَا جِبَاههمْ وَجُنُوبهمْ وَظُهُورهمْ} وَتُوَسَّع جُلُودهمْ حَتَّى تُوضَع عَلَيْهَا كُلّهَا وَيُقَال لَهُمْ {هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} أي جزاءه[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن زيد بن وهب؛ قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ}، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريبًا، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمّروا عليَّ حَبشيًا لسمعت وأطعت.

=

=

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ٢٧١ رقم ١٤٠٦، ٨/ ٣٢٢، ٣٢٣ رقم ٤٦٦٠).

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [التوبة: ٣٤]، أي: "يا أيها الذين صَدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه".

قال الطبري: يقول: "يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، وأقروا بوحدانية ربهم".

قوله تعالى: {إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} [التوبة: ٣٤]، أي: "إن كثيرًا من علماء أهل الكتاب وعُبَّادهم ليأخذون أموال الناس بغير حق كالرشوة وغيرها".

الأحبار هم علماء اليهود، كما قال تعالى (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت).

والرهبان: عباد النصارى، والقسيسون: علماؤهم، كما قال تعالى (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون).

وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ومناصبهم ورياستهم في الناس، يأكلون أموالهم بذلك، كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف، ولهم عندهم خرج وهدايا وضرائب تجيء إليهم، فلما بعث الله رسوله، صلوات الله وسلامه عليه استمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم، طمعا منهم أن تبقى لهم تلك الرياسات، فأطفأها الله بنور النبوة، وسلبهم إياها، وعوضهم بالذلة والمسكنة، وباءوا بغضب من الله.

قال الطبري: يقول: "إن كثيرًا من العلماء والقُرَّاء من بني إسرائيل من اليهود والنصارى، يأخذون الرشى في أحكامهم، ويحرّفون كتاب الله، ويكتبون بأيديهم كتبًا ثم يقولون: " هذه من عند الله "، ويأخذون بها ثمنًا قليلا من سِفلتهم".

قال السدي: "أما «الأحبار»، فمن اليهود. وأما «الرهبان»، فمن النصارى".

=

=

وفي قوله تعالى: {إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} [التوبة: ٣٤]، قولان:

أحدهما: أنه أخذ الرشا في الحكم، قاله الحسن.

والثاني: أنه على العموم من أخذه بكل وجه محرم.

عن سعيد بن جبير: "{بالباطل}، يعني: بالظلم".

وقال الضحاك: "والباطل: كتب كتبوها- والله لم ينزلها الله، فأكلوا بها الناس فذلك قوله: {للذين يكتبون الكتاب بأيديهم}".

قال الزمخشري: "ومعنى أكلهم بالباطل: أنهم كانوا يأخذون الرشا في الأحكام، والتخفيف والمسامحة في الشرائع".

قال الماوردي: "وإنما عبر عن الأخذ بالأكل لأن ما يأخذونه من هذه الأموال هي أثمان ما يأكلون، وقد يطلق على أثمان المأكول اسم الأكل، كما قال الشاعر:

ذر الآكلين الماء فما أرى ... ينالون خيرًا بعد أكلهم الماء

أي: ثمن الماء".

قال ابن عاشور: والباطل يشمل وجوها كثيرة، منها تغيير الأحكام الدينية لموافقة أهواء الناس، ومنها القضاء بين الناس بغير إعطاء صاحب الحق حقه المعين له في الشريعة، ومنها جحد الأمانات عن أربابها أو عن ورثتهم، ومنها أكل أموال اليتامى، وأموال الأوقاف والصدقات.

- قال بعض العلماء: يأخذون الرشا. وقال بعض العلماء: يأخذون من أتباعهم أموالا باسم الدين ثم يأكلونها، قال بعضهم: يأخذون أموالا باسم الكنيسة والبيعة ونحو ذلك مما يخيلون لأتباعهم أن أخذه من الدين ومرادهم الغرض الدنيوي.

وقال الرازي: أنهم كانوا يأخذون الرشا في تخفيف الأحكام والمسامحة في الشرائع.

=

=

- قال ابن كثير: والمقصود التحذير من علماء السوء، وعباد الضلال، قال ابن عيينة: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى.

- قال الرازي: اعلم أنه تعالى لما وصف رؤساء اليهود والنصارى بالتكبر والتجبر وادعاء الربوبية والترفع على الخلق، وصفهم في هذه الآية بالطمع والحرص على أخذ أموال الناس، تنبيها على أن المقصود من إظهار تلك الربوبية والتجبر والفخر، أخذ أموال الناس بالباطل.

وقوله (ليأكلون) والمراد بالأكل في قوله ليأكلون مطلق الأخذ والانتفاع، وعبر عن ذلك بالأكل، لأنه المقصود الأعظم من جمع الأموال، فسمى الشيء باسم ما هو أعظم مقاصده.

- وأسند سبحانه هذه الجريمة - وهي أكل أموال الناس بالباطل - إلى كثير من الأحبار والرهبان ولم يسندها إلى جميعهم، إنصافا للعدد القليل منهم الذي لم يفعل ذلك، فإن كل طائفة أو جماعة لا تخلو من وجود أفراد من بينها يتعففون عن الحرام، ويقيدون أنفسهم بالحلال.

قال صاحب المنار: وإسناد هذه الجريمة المزرية إلى الكثيرين منهم دون جميعهم من دقائق تحرى الحق في عبارات الكتاب العزيز، فهو لا يحكم على الأمة الكبيرة بفساد جميع أفرادها أو فسقهم أو ظلمهم، بل يسند ذلك إلى الكثير أو الأكثر، أو يطلق اللفظ العام ثم يستثنى منه.

قوله تعالى: {وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} [التوبة: ٣٤]، أي: "ويمنعون الناس من الدخول في الإسلام".

قال الطبري: " يقول: ويمنعون من أرادَ الدخول في الإسلام الدخولَ فيه، بنهيهم إياهم عنه".

=

=

قال السدي: "وأما {سبيل الله}، فمحمد ﷺ".

قال ابن عون: "هم الذين يثبطون عن الجهاد في سبيل الله".

وفي قوله تعالى: {وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} [التوبة: ٣٤]، وجهان:

أحدهما: أنه منعهم من الحق في الحكم بقبول الرشا.

والثاني: أنه منعهم أهل دينهم من الدخول في الإسلام بإدخال الشبهة عليهم.

والصد: المنع والصرف عن الشيء.. وسبيل الله: دينه وشريعته.

أي: أن هؤلاء الكثيرين من الأحبار والرهبان لا يكتفون بأكل أموال الناس بالباطل، بل إنهم يضيفون إلى ذلك جريمة ثانية من جرائمهم المتعددة وهي أنهم ينصرفون عن الدين الحق وهو دين الإسلام انقيادا لأحقادهم وشهواتهم، ويصرفون أتباعهم عنه بشتى الوسائل، كأن يصفوه لهم بأنه دين باطل، أو بأن رسوله ﷺ ليس هو الرسول الذي بشرت به الكتب السماوية السابقة... إلى غير ذلك من وسائلهم المتنوعة في صرف الناس عن الحق.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ} [التوبة: ٣٤]، أي: "والذين يمسكون الأموال، ولا يؤدون زكاتها، ولا يُخْرجون منها الحقوق الواجبة".

وقد خص الذهب والفضة بالذكر، لأنهما الأصل الغالب في الأموال ولأنهما اللذان يقصدان بالكنز أكثر من غيرهما.

وقد اختلف المفسرون كما تقدم في المراد بالكنز في الآية:

القول الأول: إن المراد به مالم تؤد زكاته، ويدخل فيه كل الحقوق الواجبة.

قال به: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة وجمهور الصحابة - رضي الله عنهم -، ومالك، وعكرمة، والسدي، الشعبي، والشافعي والطبري، والجصاص، وابن خويز منداد، والزمخشري، وابن عطية وابن العربي،

=

=

وابـن عبـد الـبر، والقرطبـي، والنـسفي، والآلوسـي، والـشوكاني، والـشنقيطي، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: " فجمهورهم على ما قال ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وعليه جماعة فقهاء الأمصار ولا أعلم مخالفا فيما فسر به ابن عمررَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الكنز المذكور إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب، وأبي ذررَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والضحاك".

ومما استدلوا به:

١ - حديث عقوبة مانع الزكاة، قال رسول الله ﷺ: " من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني: شدقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك" ثم تلا: {ولا يحسبن الذين يبخلون } آل عمران: ١٨٠".

وفي رواية مسلم من حديث طويل:".. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع.." .

٢-وبحديث: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار".

٣-وبحديث تحديد نصاب الزكاة الذي رواه البخاري في باب ما أدى زكاته فليس بكنز: أن النبي ﷺ - قال: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة".

قال ابن حجر: "قال ابن بطال وغيره في وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة: أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك وإذا تقرر ذلك فحديث: "لا صدقة فيما دون خمس أواق" مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه

=

=

الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزا " .
وكذلك أوضح هذا الاستدلال بهذا الحديث على الباب: الطبري في تفسيره حيث قال بعد ترجيحه لرأي الجمهور: " فإذا كان هذا فرض الله في الذهب والفضة على لسان رسوله فمعلوم أن الكثير من المال وإن بلغ في الكثرة ألوف ألوف لو كان – وإن أديت زكاته – من الكنوز التي أوعد الله أهلها عليها العقاب لم يكن فيه الزكاة التي ذكرنا من ربع العشر، لأن ما كان فرضا إخراج جميعه من المال وحرام اتخاذه فزكاته الخروج من جمعيه إلى أهله لا ربع عشره وذلك مثل المال المغصوب الذي هو حرام على الغاصب إمساكه وفرض عليه إخراجه من يد يده إلى يده فالتطهر منه رده إلى صاحبه".

٤- ومن أصرح الأدلة التي استدل بها الجمهور: حديث الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة.." وذكر منها الزكاة، فقال: هل على غيرها ؟ قال: " لا إلا أن تطوع" فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال الرسول ﷺ: "أفلح إن صدق".

وذلك أنه صرح أنه لا يجب على الإنسان أن يخرج من ماله إلا زكاته فما كان بعد ذلك فإنه تطوع من نفسه وبالتالي فليس بكنز ما أديت زكاته لأنه لا حرج فيه ولا واجب يخرج منه.

٥- وبقول ابن عمر – رضي الله عنهما –: " كل ما أديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مالا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض"؟ وبقوله: "ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعات الله".

٦- إن كثيرا من الصحابة كانوا في زمن الرسول ﷺ يقتنون الأموال وكانوا ذوي

=

=

يسار ظاهر، كعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله، وعلم النبي ﷺ ذلك منهم فلم يأمرهم بإخراج جميع أموالهم ولا عابهم بل كان يعدهم من أكابر الصحابة والمؤمنين فثبت أن إخراج جميع المال غير واجب وأن المفروض إخراجه هو الزكاة.

٧- قال الشنقيطي: "من أدى الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، ولأن المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها". وبغيرها من الأدلة الكثيرة.

(تنبيه): من جحد وجوب الزكاة، فقد كفر ولو أداها، وتاركها بخلا ليس بكافر على قول عامة السلف والفقهاء، وعن بعضهم كفره، وهو رواية عن أحمد، وبها قال إسحاق وبعض المالكية، وهو خلاف قول مالك. والصحيح: عدم كفره؛ وهذا ظاهر حديث أبي هريرة في مسلم؛ قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار). ولو كان كافرا، فلا سبيل له الا الخلود في النار.

القول الثاني: إن المراد بالكنز ما فضل عن الحاجة. قال به: أبو ذر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والضحاك. ومما استدلوا به:

١- بقوله تعالى: (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) البقرة: ٢١٩ فسر العفو بالفضل وهو الزائد عن الحاجة، والآية تجيب السائلين عما ينفقونه بأنه الفضل، فيجب إنفاقه وعدم اكتنازه.

٢- وبقول أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: " ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهبا

=

=

يمر عليه ثالثة وعندي منه شيء إلا دينار أرصده لدين" فدل الحديث على أن المال لا يحتبس إلا للحاجة ووفاء الدين.

قال بن كثير: "فهذا - والله أعلم - هو الذي حد ابا ذر على القول بهذا".

٣- وبما رواه الشيخان عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: (هم الأخسرون ورب الكعبة) قلت ما شأني؟ أيرى في شيء؟ ما شأني؟ فجلست إليه، وهو يقول - فما استطعت أن أسكت - وتغشاني ما شاء الله فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله ؟ قال: " الأكثرون أموالا إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا". وفي رواية مسلم قال: " من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله".

فالحديث يدل على خسران من لم ينفق ماله في وجوه الخير وسبيل الله.

٤- وبحديث رواه الإمام أحمد أن رجلا مات من أهل الصفة فوجد في مئزره دينارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كية" ثم توفي رجل آخر فوجد في مئزره ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيتان".

ويجاب عن أدلتهم التي فيها التغليظ على من اكتنز المال بالآتي:

قال ابن عبد البر: " وردت عن أبي ذر آثار كثيرة في بعضها شدة كلها تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانع الزكاة".

وقال الشنقيطي: "الجواب - والله تعالى أعلم- أن هذا التغليظ كان أولا ثم نسخ بفرض الزكاة كما ذكره البخاري عن ابن عمر- رضي الله عنهما -"..

القول الثالث: إن آية الكنز خاصة في أهل الكتاب.

قال به: معاوية رضي الله عنه وابن عاشور.

=

=

قال ابن عاشور: "لا داعي إلى تأويل الكنز بالمال الذي لم تؤد زكاته حين وجوبها، ولا إلى تأويل الإنفاق بأداء الزكاة الواجبة، ولا إلى تأويل (سبيل الله) بالصدقة الواجبة، لأنه ليس المراد باسم الموصول (الذين) العموم، بل أريد به العهد".

ويجاب عن هذا بالآتي:

إن القول بأنها خاصة يحتاج إلى دليل، والآية دلت على حرمة الكنز وعدم إنفاقه، على خلاف بين المفسرين في المراد به، ورتبت على ذلك وعيدا لمن لم ينفق، وذهب الجمهور إلى عموم الآية وشمولها للمسلمين وهو الصحيح، إذ لو أنه أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون الذهب والفضة، بغير (والذين) فلما قال:(والذين) استأنف معنى آخر على أنه عطف جملة على جملة، لا وصفا لجملة على وصف لها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد بوب البخاري بآية: (والذين يكنزون الذهب والفضة) والتي يليها في باب إثم مانع الزكاة، فكان في ذلك تلميح منه إلى تقوية قول من يقول من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين، خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار.

ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز".

والراجح هو قول الجمهور وهو: أن الكنز المنهي عنه في الآية هو ما لم تؤد زكاته ولا الحقوق الواجبة فيه.

وقد نقل غير واحد من العلماء اتفاق أئمة الفتوى على القول بقول الجمهور كابن بطال، والقاضي عياض، والنووي، قالوا: لأنه جاء في رواية عن النبي ﷺ: "مامن ص كنز لا يؤدي زكاته..." وذكر عقابه؛ فقد جاء مفسرا، وفي الحديث الآخر: " إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في إبله" وذكر الحديث.

=

=

وفي الحديث الآخر: "من آتاه الله مالا لم يؤد زكاته مثل له شجاع أقرع" وفي آخره: "فيقول أنا كنزك" الحديث.

وقال الطبري: " وأولى الأقوال في ذلك بالصحة.. أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر، وأن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قل إذا كان مما يجب في الزكاة... " ثم ذكر حديثا في وعيد مانع الزكاة ثم قال: "وفي نظائر ذلك من الأخبار التي كرهنا الإطالة بذكرها للدلالة الواضحة على أن الوعيد إنما هو من الله على الأموال التي لم تؤد الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، لا على اقتنائها واكتنازها" .

ويحمل قول أبي ذر على أنه أراد الأفضل لا الواجب.

(ولا ينفقونها في سبيل الله) أي: لا يؤدون زكاتها ولا يبذلون منها في وجوه الخير.

قال ابن عمر: الكنز ما لم تؤد زكاته، وما أديت زكاته فليس بكنز.

- قال الشنقيطي: أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى (يكنزون) في هذه الآية الكريمة، أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله، أنهم لا يؤدون زكاتهما.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وأما الكنز؟ فقال مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته.

وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض. اهـ.

وممن روي عنه هذا القول عكرمة، والسدي، ولا شك أن هذا القول أصوب الأقوال ؛ لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا

=

=

أمسكه ؛ لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، ولأن المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها.

ومن أصرح الأدلة في ذلك، حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الأعرابي أخي بني سعد، من هوازن، وهو ضمام بن ثعلبة لما أخبره النبي ﷺ بأن الله فرض عليه الزكاة، وقال: هل علي غيرها، فإن النبي قال له: «لا، إلا أن تطوع».

وقوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) وقد قدمنا في «البقرة» تحقيقا أنه ما زاد على الحاجة التي لا بد منها.

وفي الآية أقوال أخر: منها: أنها منسوخة بآيات الزكاة كقوله: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم الآية.

وذكر البخاري هذا القول بالنسخ عن ابن عمر أيضا، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعراك بن مالك. اهـ.

وعن علي أنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كان أكثر من ذلك فهو كنز.

ومذهب أبي ذر رضي الله عنه في هذه الآية معروف، وهو أنه يحرم على الإنسان أن يدخر شيئا فاضلا عن نفقة عياله. اهـ. ولا يخفى أن ادخار ما أديت حقوقه الواجبة لا بأس به، وهو كالضروري عند عامة المسلمين.

عن زيد بن وهب قال (مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم فكان، بيني وبينه في ذاك وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمان فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت).

=

=

- وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير آية التوبة: وأما الكنز، فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذي لا يؤدى زكاته. وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز، وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفا ومرفوعا.

وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونا في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض.

وكان أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى وجوب التصدق بما زاد على النفقة اللازمة، التي يحتاج إليها المسلم، وكان يفتي بذلك، ويحث الناس عليه، ويغلظ في كلامه، ويحتج على ذلك بقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم).

وخالفه في ذلك باقي الصحابة، وذهبوا إلى أن المقصود بالكنز: المال الذي لم تؤد زكاته، كما تقدم.

عن عبد الواحد: "أنه سمع أبا مجيب قال: كان نعل سيف أبي هريرة من فضة، فنهاه عنها أبو ذر وقال: إن رسول الله ﷺ قال: "من ترك صَفْرَاء أو بيضاء كُوِي بها".

عن سالم بن أبي الجعد قال: لما نزلت: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}، قال النبي ﷺ: "تبًّا للذهب! تبًّا للفضة! يقولها ثلاثًا، قال: فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: فأيَّ مال نتخذ؟! فقال عمر: أنا أعلم لكم ذلك! فقال: يا رسول الله، إن أصحابك قد شق عليهم، وقالوا: فأيَّ المال نتخذ؟ فقال: لسانًا ذاكرًا، وقلبًا شاكرًا، وزوجةً تُعين أحدكم على دينه".

=

=

وروي عن سالم، عن ثوبان قال: "كنا في سفر، ونحن نسير مع رسول الله ﷺ، قال المهاجرون: لوددنا أنَّا علمنا أيُّ المال خيرٌ فنتخذه؟ إذ نزل في الذهب والفضة ما نزل! فقال عمر: إن شئتم سألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك! فقالوا: أجل! فانطلق، فتبعته أوضع على بعيري، فقال: يا رسول الله إن المهاجرين لما أنزل الله في الذهب والفضة ما أنزل، قالوا: وددنا أنّا علمنا أيّ المال خير فنتخذه؟ قال: نعم! فيتخذ أحدكم لسانًا ذاكرًا، وقلبًا شاكرًا، وزوجةٌ تعين أحدَكم على إيمانه".

وروى عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن صديّ بن عجلان أبي أمامة قال: "مات رجل: من أهل الصُّفة، فوجد في مئزره دينارٌ، فقال رسول الله ﷺ: كيّةٌ! ثم توفيّ آخر، فوجد في مئزره ديناران، فقال نبي الله: كيّتان!".

قال الطبري: "أولى الأقوال في ذلك بالصحة، القولُ الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مالٍ أدّيت زكاته فليس بكنز يحرُم على صاحبه اكتنازُه وإن كثر = وأنّ كل مالٍ لم تُؤَّد زكاته فصاحبه مُعاقب مستحقٌّ وعيدَ الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قلّ، إذا كان مما يجبُ فيه الزكاة.

وذلك أن الله أوجب في خمس أواقٍ من الوَرِق على لسان رسوله رُبع عُشْرها، وفي عشرين مثقالا من الذهب مثل ذلك، رُبْع عشرها. فإذ كان ذلك فرَض الله في الذهب والفضَّة على لسان رسوله، فمعلومٌ أن الكثير من المال وإن بلغ في الكثرة ألوفَ ألوفٍ، لو كان - وإن أدِّيت زكاته - من الكنوز التي أوعدَ الله أهلَها عليها العقاب، لم يكن فيه الزكاة التي ذكرنا من رُبْع العُشْر. لأن ما كان فرضًا إخراجُ جميعِه من المال، وحرامٌ اتخاذه، فزكاته الخروجُ من جميعه إلى أهله، لا رُبع عُشره. وذلك مثلُ المال المغصوب الذي هو حرامٌ على الغاصب إمساكُه، وفرضٌ عليه إخراجه من يده إلى يده، التطهّر منه: ردُّه إلى صاحبه. فلو كان ما زادَ من المال على أربعة آلاف درهم، أو ما فضل عن حاجة ربِّه التي لا بد منها، مما

=

=

يستحق صاحبُه باقتنائه - إذا أدَّى إلى أهل السُّهْمان حقوقهم منها من الصدقة - وعيدَ الله، لم يكن اللازمُ ربَّه فيه رُبْع عشره، بل كان اللازم له الخروج من جميعه إلى أهله، وصرفه فيما يجب عليه صرفه، كالذي ذكرنا من أن الواجب على غاصِبِ رجلٍ مالَه، رَدُّه على ربِّه".

والكنز في اللغة هو " كل شيء مجموع بعضُه على بعضٍ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها، يدلُّ على ذلك قول الشاعر:

لا دَرَّ دَرِّيَ إنْ أَطْعَمْتُ نَازِلَهُمْ قَرْفَ الْحَتِيِّ وعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزُ

يعني بذلك: وعندي البرُّ مجموع بعضه على بعض. وكذلك تقول العرب للبدن المجتمع: "مكتنز"، لانضمام بعضه إلى بعض".

وفي المعنيين بقوبه تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ} [التوبة: ٣٤]، قولان:

أحدهما: أنه عامة في كل كنز، غير أنها خاصّة في أهل الكتاب، وإياهم عَنَى الله بها. وهذا قول ابو ذرّ الغفاري رضي الله عنه، وابن عباس.

عن ابن عباس: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)، يقول: هم أهل الكتاب. وقال: هي خاصَّة وعامةٌ".

قال الطبري: يعني بقوله: «هي خاصة وعامة»، هي خاصة من المسلمين فيمن لم يؤدِّ زكاة ماله منهم، وعامة في أهل الكتاب، لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم إن أنفقوا".

والثاني: أن المعنيين هم أهل الكتاب. وهذا قول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

عن زيد بن وهب قال: "مررت بالرَّبَذَة، فلقيت أبا ذَرّ، فقلت: يا أبا ذرّ، ما أنزلك هذه البلاد؟ قال: كنت بالشأم، فقرأت هذه الآية: {والذين يكنزون الذهب والفضة}، الآية، فقال معاوية: ليست هذه الآية فينَا، إنما هذه الآية في أهل

=

=
الكتاب! قال: فقلت: إنها لفينا وفيهم! قال: فارتَفَع في ذلك بيني وبينه القولُ، فكتب إلى عثمان يشكُوني، فكتب إليَّ عثمان أنْ أقبل إليّ! قال: فأقبلت، فلما قدمت المدينة ركِبني الناسُ كأنهم لم يروني قبل يومئذ، فشكوت ذلك إلى عثمان، فقال لي: تَنَحَّ قريبًا. قلت: والله لن أدعَ ما كنت أقول!".

قال الزمخشري: "{والذين يكنزون} يجوز أن يكون إشارة إلى «الكثير من الأحبار والرهبان»، للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم: أخذ البراطيل. وكنز الأموال، والضن بها عن الإنفاق في سبيل الخير. ويجوز أن يراد المسلمون الكانزون غير المنافقين، ويقرن بينهم وبين المرتشين من اليهود والنصارى، تغليظا ودلالة على أن من يأخذ منهم السحت، ومن لا يعطى منكم طيب ماله: سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم".

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ}، فذكر جنسين، ثم قال: {وَلاَ يُنفِقُونَهَا}، و «الهاء» كناية ترجع إلى جنس واحد، ولم يقل: «وَلاَ يُنفِقُونَهَما»، لترجع الكناية إليهما.

فعن ذلك جوابان:

أحدهما: أن الكناية راجعة إلى الكنوز، وتقديره: ولا ينفقون الكنوز في سبيل الله.

والثاني: أنه قال ذلك اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لدلالة الكلام على اشتراكهما فيه، كما قال تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة: ١١]، ولم يقل: «إليهما»، وكقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاض، وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

فقال: "راض"، ولم يقل: "رضوان"، وقال حسان بن ثابت:

إِنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ والشَّعَرَ الأَسْ ... وَدَ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونَا

فقال: "يعاص"، ولم يقل: "يعاصيا" في أشياء كثيرة.
=

=

قوله تعالى: {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤]، أي: "فبشِّرهم بعذاب موجع".
واختلف في حكم هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن المراد بالإنفاق إخراج الزكاة، وهذا مذهب الجمهور، والآية على هذا محكمة.

والثاني: أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة، وقد زعم بعض نقلة التفسير: أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بالزكاة. ذكر ه ابن سلامة.

قال ابن الجوزي: "وفي هذا القول بعد".

وقد روي: "أن عمر بن عبد العزيز وعراك ابن مالك، قالا في هذه الآية: {والذين يكنزون الذهب والفضة} نسختها الآية الأخرى {خذ من أموالهم صدقة}".

(فبشرهم بعذاب أليم) أسلوب تهكم، أي: أخبرهم بالعذاب الأليم في دار الجحيم.

- قال الشوكاني: وهو من باب التهكم بهم كما في قوله: تحية بينهم ضرب وجيع.

وقيل: إن البشارة هي الخبر الذي يتغير له لون البشرة لتأثيره في القلب، سواء كان من الفرح أو من الغم.

- وإنما قرن بين الكانزين وبين اليهود والنصارى تغليظا عليهم، ودلالة على ان من يأخذ منهم السحت، ومن لا يعطي من المسلمين من طيب ماله، سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الاليم.

- والتعبير بالبشارة من باب التهكم بهم، والسخرية منهم، فهو كقولهم: تحيتهم الضرب وإكرامهم الشتم.

- يرى بعضهم أن المراد به أولئك الأحبار والرهبان، لأن الكلام مسوق في ذمهم، وتكون هذه الجملة ذما لهم على رذيلة ثالثة هي الحرص والبخل، بعد ذمهم على

=

=

رذيلتي أكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله.

ويرى آخرون أن المراد بهم البخلاء من المسلمين، وأن الجملة مستأنفة لذم مانعي الزكاة بقرينة قوله: ولا ينفقونها في سبيل الله ويكون نظمهم مع أهل السوء من الأحبار والرهبان من باب التحذير والوعيد والإشارة إلى أن الأشحاء المانعين لحقوق الله، مصيرهم كمصير الأحبار والرهبان في استحقاق البشارة بالعذاب.

وترى طائفة ثالثة من العلماء أن المراد به كل من كنز المال، ولم يخرج الحقوق الواجبة فيه، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم، لأن اللفظ مطلق، فيجب إجراؤه على إطلاقه وعمومه.

- قال الشوكاني: وإنما خص الذهب والفضة بالذكر دون سائر الأموال لكونهما أثمان الأشياء، وغالب ما يكنز وإن كان غيرهما له حكمهما في تحريم الكنز.

قوله تعالى: {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ} [التوبة: ٣٥]، أي: "يوم القيامة توضع قطع الذهب والفضة في النار، فإذا اشتدت حرارتها أُحرقت بها جباه أصحابها وجنوبهم وظهورهم".

عن حميد بن هلال قال: "كان أبو ذر يقول: بشّر الكنّازين بكيّ في الجباه، وكيّ في الجنوب، وكيٍّ في الظهور، حتى يلتقي الحرُّ في أجوافهم".

عن ابن عباس: " {يوم يحمى عليها في نار جهنم}، قال: حية تنطوي على جبينه وجبهته تقول: أنا مالُك الذي بخلت به!".

قال طاوس: "بلغني أن الكنوز تتحوَّل يوم القيامة شجاعًا يتبع صاحبه وهو يفرُّ منه، ويقول: أنا كنزك! لا يدرك منه شيئًا إلا أخذه".

عن عبد الله قال: "والذي لا إله غيره، لا يكوى عبد بكنز فيمسُّ دينارٌ دينارًا ولا درهم درهمًا، ولكن يوسع جلده، فيوضع كل دينار ودرهم على حِدَته".

عن ثوبان: "أن نبيّ الله ﷺ كان يقول: من ترك بعدَه كنزا مثَلَ له يوم القيامة شُجَاعًا

=

=

أقرعَ له زبيبتان، يتبعه يقول: ويلك ما أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذي تركته بعدك! فلا يزال يتبعه حتى يُلْقِمه يده فيقضمها، ثم يتبعه سائر جسده".

عن الأحنف بن قيس قال: "قدمت المدينة، فبينا أنا في حَلْقَة فيها ملأ من قريش، إذ جاء رجل أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه، فقام عليهم فقال: بشِّر الكنازين برضْفٍ يحمى عليه في نار جهنم، فيوضع على حَلَمة ثدْي أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ كتفه، ويوضع على نُغْضِ كتفه، حتى يخرج من حَلَمة ثدييه، يتزلزل، قال: فوضع القوم رءوسهم، فما رأيت أحدًا منهم رجع إليه شيئًا. قال: وأدبر، فاتبعته، حتى جلس إلى ساريةٍ، فقلت: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قُلْت! فقال: إن هؤلاء لا يعقلون شيئًا".

عن حسان بن عطية قال: "كان شداد بن أوس، ﵁، في سفر، فنزل منزلا فقال لغلامه: ائتنا بالشَّفْرَةِ نعْبَث بها. فأنكرت عليه، فقال: ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أخْطمُها وأزمُّها غير كلمتي هذه، فلا تحفظونها علي، واحفظوا ما أقول لكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم، إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، وأسألك لسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب".

قوله تعالى: {هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ} [التوبة: ٣٥]، أي: "يقال لهم تبكيتًا وتقريعًا: هذا ما كنزتموه لأنفسكم".

قال الزمخشري: "قوله {لأنفسكم}، أي: كنزتموه لتنتفع به نفوسكم وتلتذ وتحصل لها الأغراض التي حامت حولها وما علمتم أنكم كنزتموه لتستضر به أنفسكم وتتعذب وهو توبيخ لهم".

=

=

قوله تعالى: {فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٥]، أي: "، فذوقوا العذاب الموجع؛ بسبب كنزكم وإمساككم".

قال البغوي: "أي: تمنعون حقوق الله تعالى في أموالكم".

قال الزمخشري: "قوله {لأنفسكم}، أى: كنزتموه لتنتفع به نفوسكم وتلتذ وتحصل لها الأغراض التي حامت حولها وما علمتم أنكم كنزتموه لتستضر به أنفسكم وتتعذب وهو توبيخ".

قال السمعاني: "قوله تعالى: {هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} وعيد وتهديد".

قال ابن كثير: "أي: يقال لهم هذا الكلام تبكيتا وتقريعا وتهكما، كما في قوله: {ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} [الدخان: ٤٨، ٤٩] أي: هذا بذاك، وهو الذي كنتم تكنزون لأنفسكم؛ ولهذا يقال: من أحب شيئا وقدمه على طاعة الله، عذب به. وهؤلاء لما كان جمع هذه الأموال آثر عندهم من رضا الله عنهم، عذبوا بها، كما كان أبو لهب، لعنه الله، جاهدًا في عداوة الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وامرأته تعينه في ذلك، كانت يوم القيامة عونًا على عذابه أيضا {فِي جِيدِهَا} أي: في عنقها {حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ} [المسد: ٥] أي: تجمع من الحطب في النار وتلقي عليه، ليكون ذلك أبلغ في عذابه ممن هو أشفق عليه - كان - في الدنيا، كما أن هذه الأموال لما كانت أعز الأشياء على أربابها، كانت أضر الأشياء عليهم في الدار الآخرة، فيحمى عليها في نار جهنم، وناهيك بحرها، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم".

وقرئ: «تكنزون»، بضم النون، أى: وبال المال الذي كنتم تكنزونه أو وبال كونكم كانزين.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ

=

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا

=

يقول: " ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف.. "الحديث.

قال ابن عقيل في الفنون ٢/ ٤٧٨: ({فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ}؛ لأن الجبهة تنزوي بالتعبيس في وجه الفقير، والجنب يلوى به عن الفقير، والظهر يُستدبر به الفقير، ولكل عضو من هجران الحقوق حظ؛ فله من الوعيد مثله).

وقال الزمخشري: (فإن قلت: لم خصت هذه الأعضاء؟ قلت: لأنهم لم يطلبوا بأموالهم - حيث لم ينفقوها في سبيل الله - إلا الأغراض الدنيوية، ومن وجاهة عند الناس وتقدم، وأن يكون ماء وجوههم مصونًا عندهم، يُتلقون بالجميل، ويُحَيون بالإكرام، ويُبجلون ويُحتَشمون، ومن أكل طيباتٍ يتضلعون منها وينفخون جنوبهم، ومن لبس ناعمةٍ من الثياب يطرحونها على ظهورهم، كما ترى أغنياء زمانك هذه أغراضهم وطلباتهم من أموالهم لا يُخطِرون ببالهم قول رسول الله ﷺ: " ذهب أهل الدثور بالأجور وقيل: لأنهم كانوا إذا أبصروا الفقير عبسوا، وإذا ضمهم وإياه مجلس ازْوَرُّوا عنه، وتولوا بأركانهم وولوه ظهورهم.

وقيل: معناه يكون على الجهات الأربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم).

وقال ابن عاشور: (والمعنى: تعميم جهات الأجساد بالكي، فإن تلك الجهات متفاوتة ومختلفة في الإحساس بألم الكي، فيحصل مع تعميم الكي إذاقة لأصناف من الآلام، وسُلك في التعبير عن التعميم مسلكُ الإطناب بالتعداد لاستحضار حالة ذلك العقاب الأليم، تهويلًا لشأنه، فلذلك لم يقل: فتكوى بها أجسادهم).

والله أعلم.

الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦).

{إِنَّ عِدَّة الشُّهُور} الْمُعْتَدّ بِهَا لِلسَّنَةِ {عِنْد الله اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَاب الله} اللَّوْح الْمَحْفُوظ {يَوْم خَلَقَ السَّمَاوَات وَالْأَرْض مِنْهَا} أَيْ الشُّهُور {أَرْبَعَة حُرُم} مُحَرَّمَة ذُو الْقَعْدَة وَذُو الْحِجَّة وَالْمُحَرَّم وَرَجَب {ذَلِكَ} أَيْ تَحْرِيمهَا {الدِّين الْقَيِّم} الْمُسْتَقِيم {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ} أَيْ الْأَشْهُر الْحُرُم {أَنْفُسكُمْ} بِالْمَعَاصِي فَإِنَّهَا فِيهَا أَعْظَم وِزْرًا وَقِيلَ فِي الْأَشْهُر كُلّهَا {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّة} جَمِيعًا فِي كُلّ الشُّهُور {كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّة وَاعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَ الْمُتَّقِينَ} بِالْعَوْنِ وَالنَّصْر[1].

---

(١) قوله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} [التوبة: ٣٦]، أي: "إنّ عدة الشهور في حكم الله وفيما كُتب في اللوح المحفوظ اثنا عشر شهرًا، يوم خلق السموات والأرض".

والشهور جمع شهر. والمراد بها هنا: الشهور التي تتألف منها السنة القمرية وهي شهور. المحرم. وصفر. وربيع الأول.. إلخ.

وهذه الشهور عليها مدار الأحكام الشرعية، وبها يعتد المسلمون في عبادتهم وأعيادهم وسائر أمورهم.

والمراد بقوله (يوم خلق السماوات والأرض) الوقت الذي خلقهما فيه، وهو ستة أيام كما جاء في كثير من الآيات، ومن ذلك قوله تعالى (إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش).

والمعنى: إن عدد الشهور «عند الله» أي: في حكمه وقضائه اثنا عشر شهرا هي الشهور القمرية التي عليها يدور فلك الأحكام الشرعية.

وقوله (في كتاب الله) أي: في اللوح المحفوظ.

=

=

والمعنى: أن هذا أمر ثابت في نفس الأمر منذ خلق الله الأجرام والأزمنة، أي: أن المقصود من هذه الآية الكريمة، بيان أن كون الشهور كذلك حكم أثبته سبحانه في اللوح المحفوظ منذ أوجد هذا العالم، وبينه لأنبيائه على هذا الوضع.. فمن الواجب اتباع ترتيب الله لهذه الشهور، والتزام أحكامها ونبذ ما كان يفعله أهل الجاهلية من تقديم بعض الشهور أو تأخيرها أو الزيادة عليها، أو انتهاك حرمة المحرم منها.

عن مجاهد: "{إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله}، يعرف بها شأن النسيء ما نقص من السنة".

عن السدي: " {في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض}، أما {كتاب الله}: فالذي عنده".

قوله تعالى: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ} [التوبة: ٣٦]، أي: "منها أربعة حُرُم؛ حرَّم الله فيهنَّ القتال (هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب)".

وقد أجمع العلماء على أن المراد بها ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ.

قال الماوردي: "يعني أن من الاثني عشر شهرًا أربعة حرم، يعني بالحرم تعظيم انتهاك المحارم فيها".

عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال (إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت

=

=

حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم- قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه - فكان محمد إذا ذكره يقول صدق محمد ﷺ ثم قال: ألا هل بلغت مرتين) متفق عليه.

وروي عن عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنًى في أوسط أيام التشريق، فقال: يا أيها الناس، إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، أوّلهن رجبُ مُضَر بين جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم".

قوله تعالى: {ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} [التوبة: ٣٦]، أي: "ذلك هو الدين المستقيم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم؛ لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد منه في غيرها، لا أنَّ الظلم في غيرها جائز".

قال الطبري: "هذا الذي أخبرتكم به، من أن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله، وأن منها أربعة حرمًا: هو الدين المستقيم، فلا تعصوا الله فيها، ولا تحلُّوا فيهن ما حرَّم الله عليكم، فتكسبوا أنفسكم ما لا قِبَل لها به من سخط الله وعقابه".

قال في التفسير الوسيط: "أي: ذلك الذي شرعناه لكم من كون عدة الشهور كذلك، ومن كون منها أربعة حرم: هو الدين القويم، والشرع الثابت الحكيم، الذي لا يقبل التغيير أو التبديل.. لا ما شرعه أهل الجاهلية لأنفسهم من تقديم بعض الشهور وتأخير بعضها استجابة لأهوائهم وشهواتهم، وإرضاء لزعمائهم وسادتهم".

=

=

عن ابن زيد: "{فلا تظلموا فيهن أنفسكم}، قال: الظلم العمل بمعاصي الله، والترك لطاعته".

قال ابن كثير: إنما كانت الأشهر المحرمة أربعة: ثلاثة سرد، وواحد فرد، لأجل أداء المناسك - الحج والعمرة - فحرم قبل أشهر الحج، شهر وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك، وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحرم رجب في وسط الحول، لأجل زيارة البيت والاعتمار به، لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمنا.

- من خصائص الأشهر الحرم:

تحريم القتال فيهن.

قال تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير).

ولكن ذهب جماهير أهل العلم إلى نسخ هذا الحكم وجواز القتال، ولهم في ذلك أدلة لا تسلم من مقال.

ومن أصرح ما استدلوا به، ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ حاصر ثقيفا في غزوة الطائف بعضا من ذي القعدة، وهذا ثابت في الصحيحين ثبوتا لا مطعن فيه.

قالوا: لم تنسخ لما حاصر النبي ﷺ ثقيفا في ذي القعدة وهو شهر حرام.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم عطاء -رحمه الله- إلى أن الآية محكمة، وأن تحريم القتال باق غير منسوخ.

تحريم الظلم فيهن.

وإليه يشير قوله تعالى - الآتي (فلا تظلموا فيهن أنفسكم).

وفي قوله تعالى: {ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [التوبة: ٣٦]، وجهان:

أحدهما: أي ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوفي، قاله ابن قتيبة.

=

=

والثاني: أي: المستقيم. قاله السدي، وابن زيد.

وقال الكلبي: "يعني: القضاء الحق المستقيم".

وفي قوله تعالى: {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} [التوبة: ٣٦]، وجوه:

أحدها: فلا تظلموها بمعاصي الله تعالى في الشهور الاثني عشر كلها، قاله ابن عباس.

والثاني: فلا تظلموها بمعاصي الله في الأربعة الأشهر، قاله قتادة.

والثالث: فلا تظلموا أنفسكم في الأربعة الأشهر الحرم بإحلالها بعد تحريم الله تعالى لها، قاله الحسن، وابن إسحاق.

والرابع: فلا تظلموا فيها أنفسكم أي تتركوا فيها قتال عدوكم، حكاه الماوردي عن ابن بحر.

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: فلا تظلموا في الأشهر الأربعة أنفسَكم، باستحلال حرامها، فإن الله عظمها وعظَّم حرمتها.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب في تأويله، لقوله: (فلا تظلموا فيهن)، فأخرج الكناية عنه مُخْرَج الكناية عن جمع ما بين الثلاثة إلى العشرة. وذلك أن العرب تقول فيما بين الثلاثة إلى العشرة، إذا كَنَتْ عنه: " فعلنا ذلك لثلاث ليال خلون، ولأربعة أيام بقين " وإذا أخبرت عما فوق العشرة إلى العشرين قالت: " فعلنا ذلك لثلاث عشرة خلت، ولأربع عشرة مضت " فكان في قوله جل ثناؤه: (فلا تظلموا فيهن أنفسكم)، وإخراجِه كناية عدد الشهور التي نهى المؤمنين عن ظلم أنفسهم فيهن مخرج عدد الجمع القليل من الثلاثة إلى العشرة، الدليلُ الواضح على أن " الهاء والنون "، من ذكر الأشهر الأربعة، دون الاثنى العشر. لأن ذلك لو كان كناية عن " الاثنى عشر شهرًا "، لكان: فلا تظلموا فيها أنفُسكم".

فإن قيل: "فلم جعل بعض الشهور أعظم حرمة من بعض؟

=

=

قيل: ليكون كفهم فيها عن المعاصي ذريعة إلى استدامة الكف في غيرها توطئة للنفس على فراقها مصلحة منه في عباده ولطفًا بهم".

قال ابن كثير: قوله تعالى (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) أي: في هذه الأشهر المحرمة؛ لأنه آكد وأبلغ في الإثم من غيرها، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف، لقوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام.

قال القرطبي رحمه الله: لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب، لأن الله سبحانه إذا عظم شيئا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة، وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء، كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح، فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام، ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال، وقد أشار الله إلى هذا بقوله (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا).

- استدل بالآية العلماء على مضاعفة الحسنات والسيئات في الأشهر الحرم.

قال ابن عثيمين: فإذا كان قد نهي عن ظلم النفس بخصوص هذه الأشهر، دل ذلك على أن العمل الصالح فيهن أفضل.

ومن العبارات المشهورة عند العلماء قولهم: تضاعف الحسنة في كل زمان ومكان فاضل.

- فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف. وأما السيئة فبالكيف لا بالكم، لأن الله تعالى قال في سورة الأنعام وهي مكية: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون). وقال: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم

=

=

نذقه من عذاب أليم). ولم يقل: نضاعف له ذلك. بل قال: (نذقه من عذاب أليم) فتكون مضاعفة السيئة في مكة أو في المدينة مضاعفة كيفية. (بمعنى أنها تكون أشد ألما ووجعا لقوله تعالى: وقال: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم). أ. هـ

- فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت، فقد يكون مباحا لنا ظلم أنفسنا في غيرهن من سائر شهور السنة.

قيل: ليس ذلك كذلك، بل ذلك حرام علينا في كل وقت ولكن الله عظم حرمة هؤلاء الأشهر وشرفهن على سائر شهور السنة: فخص الذنب فيهن، بالتعظيم كما خصهن بالتشريف، وذلك نظير قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، ولكنه تعالى - زادها تعظيما، وعلى المحافظة عليها توكيدا، وفي تضييعها تشديدا، فكذلك في قوله منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم.

وقد كانت الجاهلية تعظم هذه الأشهر الحرم وتحرم القتال فيهن، حتى لو لقى الرجل منهم فيهن قاتل أبيه لم يهجه.

وقال القرطبي: لا يقال كيف جعلت بعض الأزمنة أعظم حرمة من بعض فإنا نقول:

للباري تعالى أن يفعل ما شاء، ويخص بالفضيلة ما يشاء ليس لعمله علة، ولا عليه حجر، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى.

قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: ٣٦]، أي: "وقاتلوا المشركين جميعًا كما يقاتلونكم جميعًا".

قال الطبري: "يقول جل ثناؤه: وقاتلوا المشركين بالله، أيها المؤمنون، جميعًا غير مختلفين، مؤتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعًا، مجتمعين غير

=

=

متفرقين".

عن ابن عباس وقتادة، قوله: " {وقاتلوا المشركين كافة}، يقول: جميعًا".

، عن السدي: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)، أما " كافة "، فجميع، وأمركم مجتمع".

قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦]، أي: "واعلموا أن الله مع أهل التقوى بتأييده ونصره".

قال الطبري: "معناه: واعلموا، أيها المؤمنون بالله، أنكم إن قاتلتم المشركين كافة، واتقيتم الله فأطعتموه فيما أمركم ونهاكم، ولم تخالفوا أمره فتعصوه، كان الله معكم على عدوكم وعدوه من المشركين، ومن كان الله معه لم يغلبه شيء، لأن الله مع من اتقاه فخافه وأطاعه فيما كلفه من أمره ونهيه".

وقد اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام: هل هو منسوخ أو محكم؟ على قولين:

أحدهما - وهو الأشهر: أنه منسوخ؛ لأنه تعالى قال هاهنا: {فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} وأمر بقتال المشركين وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرًا عاما، فلو كان محرما ما في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها؛ ولأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام - وهو ذو القعدة - كما ثبت في الصحيحين: أنه خرج إلى هوازن في شوال، فلما كسرهم واستفاء أموالهم، ورجع فَلُّهم، فلجئوا إلى الطائف - عَمد إلى الطائف فحاصرها أربعين يوما، وانصرف ولم يفتتحها فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام.

والقول الآخر: أن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأنه لم ينسخ تحريم الحرام، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ} الآية [المائدة: ٢] وقال: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ

=

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٣٧).

{إِنَّمَا النَّسِيء} أَيْ التَّأْخِير لِحُرْمَةِ شَهْر إِلَى آخَر كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّة تَفْعَلهُ مِنْ

=

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} الآية [البقرة: ٤] وقال: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [الآية] [التوبة: ٥٠].

وقد تقدم أنها الأربعة المقررة في كل سنة، لا أشهر التسيير على أحد القولين.

وأما قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونكُمْ كَافَّةً} فيحتمل أنه منقطع عما قبله، وأنه حكم مستأنف، ويكون من باب التهييج والتحضيض، أي: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضا لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون، ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم، كما قال تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} [البقرة: ٤] وقال تعالى: {وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} الآية [البقرة: ١]، وهكذا الجواب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف، واستصحابه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام، فإنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف، فإنهم هم الذين ابتدءوا القتال، وجمعوا الرجال، ودعوا إلى الحرب والنزال، فعندما قصدهم رسول الله ﷺ كما تقدم، فلما تحصنوا بالطائف ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم، فنالوا من المسلمين، وقتلوا جماعة، واستمر الحصار بالمجانيق وغيرها

قريبا من أربعين يوما. وكان ابتداؤه في شهر حلال، ودخل الشهر الحرام، فاستمر فيه أياما، ثم قفل عنهم لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وهذا هو أمر مقرر، وله نظائر كثيرة.

تَأْخِير حُرْمَة الْمُحَرَّم إذَا هَلَّ وَهُمْ فِي الْقِتَال إلَى صَفَر {زِيَادَة فِي الْكُفْر} لِكُفْرِهِمْ بِحُكْمِ الله فِيهِ {يُضَلّ} بِضَمِّ الْيَاء وَفَتْحهَا {بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ} أَيْ النَّسِيء {عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا} يُوَافِقُوا بِتَحْلِيلِ شَهْر وَتَحْرِيم آخَر بَدَله {عِدَّة} عَدَد {مَا حَرَّمَ الله} مِنْ الْأَشْهُر فَلَا يَزِيدُوا عَلَى تَحْرِيم أَرْبَعَة وَلَا يَنْقُصُوا وَلَا يَنْظُرُوا إلَى أَعْيَانهَا {فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ الله زُيِّنَ لَهُمْ سُوء أَعْمَالهمْ} فَظَنُّوهُ حسنا {والله لا يهدي القوم الكافرين}[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن أبي وائل في قوله ﷻ: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} قال: كان الناسي رجلًا من بني كنانة، يقال له: النسي، وكان ذا رأي فيهم، وكان يجعل المحرم سنة (صفرًا) فيغزو فيه؛ فيصيب فيه، وسنة يحرمه فلا يغزو فيه، وهو قوله ﷻ: {يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا}.

أخرجه سفيان الثوري في "تفسيره" (ص ١٢٦ رقم ٣٣٨)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٥/ ٢٥٠ رقم ١٠١٥ - تكملة)، والطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٩٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٩٤ رقم ١٠٠١٦، ١٠٠١٧) بسند صحيح عنه. لكنه ضعيف؛ لإرساله.

و أبي مالك: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ}؛ قال: كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرًا؛ فيجعلون المحرم صفرًا فيستحلون فيه الحرمات؛ فأنزل الله: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٩٤) بسند ضعيف؛ لإرساله، وشيخ الطبري سفيان بن وكيع ضعيف.

* قوله تعالى: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} [التوبة: ٣٧]، أي: "إنما تأخير حرمة شهر لشهر آخر زيادة في الكفر".

=

=

لأنه تحليل ما حرمه الله، وتحريم ما حلله، فهو كفر آخر مضموم إلى كفرهم.

- النسيء: مصدر بزنة فعيل مأخوذ من نسأ الشيء إذا أخره. ومنه نسأت الإبل عن الحوض إذا أخرتها عنه. ومنه: أنسأ الله في أجل فلان، أي: أخره، والمراد به: تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر.

والمعنى: إنما النسيء الذي يفعله المشركون، من تأخيرهم حرمة شهر إلى آخر، زيادة في الكفر أي: زيادة في كفرهم لأنهم قد ضموا إلى كفرهم بالله كفرا آخر، هو تحليلهم لما حرمه الله وتحريمهم لما أحله وبذلك يكونون قد جمعوا بين الكفر في العقيدة والكفر في التشريع.

- قال الشوكاني: وكانت العرب تحرم القتال في الأشهر الحرم المذكورة، فإذا احتاجوا إلى القتال فيها قاتلوا فيها وحرموا غيرها.

فإذا قاتلوا في المحرم، حرموا بدله شهر صفر، وهكذا في غيره.

وكان الذي يحملهم على هذا: أن كثيرا منهم إنما كانوا يعيشون بالغارة على بعضم البعض، ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من يغيرون عليه، ويقع بينهم بسبب ذلك القتال، وكانت الأشهر الثلاثة المسرودة يضر بهم تواليها وتشتد حاجتهم وتعظم فاقتهم.

فيحللون بعضها ويحرمون مكانه بقدره من غير الأشهر الحرم، فهذا هو معنى النسيء الذي كانوا يفعلونه.

- وقال القرطبي: وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات، فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها؛ وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئا لنهلكن، فكانوا إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس؛ فيقول أنا الذي لا يرد لي قضاء، فيقولون: أنسئنا شهرا، أي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر؛ فيحل

=

=

لهم المحرم، فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه.

- وقال السعدي: النسيء: هو ما كان أهل الجاهلية يستعملونه في الأشهر الحرم، وكان من جملة بدعهم الباطلة، أنهم لما رأوا احتياجهم للقتال في بعض أوقات الأشهر الحرم، رأوا -بآرائهم الفاسدة- أن يحافظوا على عدة الأشهر الحرم، التي حرم الله القتال فيها، وأن يؤخروا بعض الأشهر الحرم، أو يقدموه، ويجعلوا مكانه من أشهر الحل ما أرادوا، فإذا جعلوه مكانه أحلوا القتال فيه، وجعلوا الشهر الحلال حراما، فهذا -كما أخبر الله عنهم- أنه زيادة في كفرهم وضلالهم، لما فيه من المحاذير.

منها: أنهم ابتدعوه من تلقاء أنفسهم، وجعلوه بمنزلة شرع الله ودينه، والله ورسوله بريئان منه.

ومنها: أنهم قلبوا الدين، فجعلوا الحلال حراما، والحرام حلالا.

ومنها: أنهم موهوا على الله بزعمهم وعلى عباده، ولبسوا عليهم دينهم، واستعملوا الخداع والحيلة في دين الله.

ومنها: أن العوائد المخالفة للشرع مع الاستمرار عليها، يزول قبحها عن النفوس، وربما ظن أنها عوائد حسنة، فحصل من الغلط والضلال ما حصل، ولهذا قال (يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله) أي: ليوافقوها في العدد، فيحلوا ما حرم الله.

عن مجاهد: " {إنما النسيء زيادة في الكفر}، يقول: ازدادوا به كفرًا إلى كفرهم".

عن ابن عمر قال: "وقف رسول الله ﷺ بالعقبة فقال: إنما النسيء من الشيطان زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا".

قال الماوردي: "النسيء في الأشهر فهو تأخيرها، مأخوذ من بيع النسيئة، ومنه

=

=

قوله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْنُنسِهَا}، أي: نؤخرها".

وفي «نَسْء الأشهر»، قولان:

أحدهما: أنهم كانوا يؤخرون السنة أحد عشر يومًا حتى يجعلوا المحرم صفرًا، قاله ابن عباس.

والثاني: أنهم كانوا يؤخرون الحج في كل سنتين شهرًا.

عن ابن عباس: " {إنما النسيء زيادة في الكفر}، قال: فهو المحرَّم، كان يحرَّم عامًا، وصفرُ عامًا، وزيد صفرٌ آخر في الأشهر الحُرُم، وكانوا يحرمون صفرًا مرة، ويحلُّونه مرة، فعاب الله ذلك. وكانت هوازن وغطفان وبنو سُلَيْم تفعله".

عن مجاهد: " {إنما النسيء زيادة في الكفر}، قال: حجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجُّوا في صفر عامين، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين، حتى وافقت حجة أبي بكر الآخرَ من العامين في ذي القعدة، قبل حجة النبي ﷺ بسنة. ثم حج النبي ﷺ من قابلٍ في ذي الحجة، فذلك حين يقول النبي ﷺ في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»".

قال أبو عبيدة: "كانت النسأة فى الجاهلية، وهم بنو نقيم من كنانة اجتبروا لدينهم ولشدتهم فى دينهم فى الجاهلية، إذا اجتمعت العربفى ذى الحجة للموسم وأرادوا ان يؤخروا ذا الحجة فى قابل لحاجة أو لحرب، نادى مناد: إنّ المحرّم فى صفر وكانوا يسمّون المحرّم وصفر الصفرين، والمحرم صفر الأكبر، وصفر المحرم الأصغر فيحلون المحرم ويحرّمون صفر، فلا يفعلون ذلك كل عام، حتى إذا حجّ النبي صل الله عليه وسلم فى ذى الحجة الذي يكون فيه الحج قال: «إن الزمان قد استدار وعاد كهيئته، فاحفظوا العدد». فبنصرف الناس بذلك إلى منازلهم".

قال الواحدي: "وكان النسيء في الشهور: تأخير حرمةٍ لشهر إلى شهر آخر ليست

=

=

له تلك الحرمة".

قال الأزهري: "النسيء في هذه الآية بمعنى الإنساء، اسم وضع موضع المصدر الحقيقي من أنسأت، قال: وقد قال بعضهم: نسأت في هذا الموضع بمعنى أنسأت، ومنه قول عمير بن قيس بن جذل الطعان:

ألسنا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها حراما".

واختلف في أول من نسأ الشهور منهم، على النحو الآتي:

- فقال الزبير بن بكار: "أول من نسأ الشهور: نعيم بن ثعلبة بن الحارث ابن مالك بن كنانة".

- عن ابن عباس قوله: " {إنما النسيء زيادة في الكفر}، قال: " النسيء "، هو أن " جُنَادة بن عوف بن أمية الكناني "، كان يوافي الموسم كلَّ عام، وكان يُكنى " أبا ثُمَامة "، فينادي: " ألا إنّ أبا ثمامة لا يُحَابُ ولا يُعَابُ، ألا وإن صَفَر العامِ الأوَّلِ العامَ حلالٌ "، فيحله الناس، فيحرم صَفَر عامًا، ويحرِّم المحرم عامًا، فذلك قوله تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر}، إلى قوله: {الكافرين}. وقوله: {إنما النسيء زيادة في الكفر}، يقول: يتركون المحرم عامًا، وعامًا يحرِّمونه".

- قال قتادة: "فكان أول من نَسَأ النسيء: بنو مالك بن كنانة، وكانوا ثلاثة: أبو ثمامة صفوان بني أمية أحد بني فقيم بن الحارث، ثم أحد بني كنانة".

- عن أبي وائل: " {إنما النسيء زيادة في الكفر}، الآية، وكان رجل من بني كنانة يُسَمَّى " النسيء "، فكان يجعل المحرَّم صفرًا، ويستحل فيه الغنائم، فنزلت هذه الآية".

- وقال ابن زيد: "هذا رجل من بني كنانة يقال له: " القَلَمَّس "، كان في الجاهلية. وكانوا في الجاهلية لا يغير بعضهم على بعض في الشهر الحرام، يلقى الرجل قاتل أبيه فلا يمُدّ إليه يده. فلما كان هو، قال: " أخرجوا بنا "، قالوا له: " هذا المحرَّم

=

=

"! فقال: " ننسئه العام، هما العام صفران، فإذا كان عام قابلٍ قضينا، فجعلناهما محرَّمَين". قال: ففعل ذلك. فلما كان عام قابل قال: " لا تغزوا في صفر، حرِّموه مع المحرم، هما محرَّمان، المحرَّم أنسأناه عامًا أوَّلُ ونقضيه. ذلك " الإنساء "، وقال منافرهم: وَمِنَّا مُنْسِي الشُّهُورِ القَلَمَّسُ".

- وحكي الثعلبي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: "أن أول من نسأ النسيء عمرو بن لحي بن بلتعة بن خندف".

- وقال أيوب بن عمر الغفاري: "أول من نسأ الشهور القَلمّس الأكبر وهو عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة، وآخر من نسأ الشهور أبو ثمامة جنادة بن عوف إلى أن نزل هذا التحريم سنة عشر وكان ينادي إني أنسأ الشهور في كل عام، ألا أن أبا ثمامة لا يجاب ولا يعاب، فحرم الله سبحانه بهذه الآية النسيء وجعله زيادة في الكفر".

قوله تعالى: {يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا} [التوبة: ٣٧]، أي: "يضل الشيطان به الذين كفروا".

فيقع الذين كفروا بسبب ارتكابهم للنسيء في الضلال والموقع لهم في هذا الضلال كبراؤهم وشياطينهم.

قوله تعالى: {يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ} [التوبة: ٣٧]، أي: "يحلون الذي أخروا تحريمه من الأشهر الأربعة عامًا، ويحرمونه عاما؛ ليوافقوا عدد الشهور الأربعة، فيحلوا ما حرَّم الله منها".

أي: أن هؤلاء الكافرين من مظاهر ضلالهم، أنهم يحلون الشهر المؤخر عن وقته عاما من الأعوام، ويحرمون مكانه شهرا آخر ليس من الأشهر الحرم، وأنهم يحرمونه أي: يحافظون على حرمة الشهر الحرام عاما آخر، إذا كانت مصلحتهم في ذلك.

=

=

قال الواحدي: يحلون التأخير عاما وهو العام الذي يريدون أن يقاتلوا في المحرم، ويحرمون التأخير عاما آخر وهو العام الذي يدعون المحرم على تحريمه.

قوله تعالى: (ليواطؤوا عدة ما حرم الله) والمعنى: فعل المشركون ما فعلوه من التحليل والتحريم للأشهر على حسب أهوائهم، ليوافقوا بما فعلوه عدة الأشهر الحرم، بحيث تكون أربعة في العدد وإن لم تكن عين الأشهر المحرمة في شريعة الله.

- قال أهل اللغة يقال: واطأت فلانا على كذا إذا وافقته.

عن ابن عباس قوله: " {ليواطئوا عدة ما حرم الله}، يقول: يشبهون".

عن السدي قوله: " {ليواطؤا عدة ما حرم الله}، فيواطئوا أربعة أشهر، {فيحلوا ما حرم الله}، فيحلوا المحرم".

قال القرطبي: أي لم يحلوا شهرا إلا حرموا شهرا لتبقى الأشهر الحرم أربعة، وهذا هو الصحيح، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة.

قوله تعالى: {زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ} [التوبة: ٣٧]، أي: "زَيَّن لهم الشيطان الأعمال السيئة".

قال الطبري: "يقول: حُسِّن لهم وحُبِّب إليهم سيئ أعمالهم وقبيحها وما خولف به أمرُ الله وطاعته".

وفي قوله تعالى: {زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ} [التوبة: ٣٧]، وجهان:

أحدهما: أن الله تعالى زينها بالشهرة لها والعلامة المميزة بها لتجتنب.

الثاني: أن أنفسهم والشيطان زين لهم ذلك بالتحسين والترغيب ليواقعوها، وهو معنى قول الحسن.

عن منصور قال: "سألت الحسن عن قوله: {زين لهم}، قال: زين لهم الشيطان".

قوله تعالى: {وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [التوبة: ٣٧]، أي: "والله لا يوفق

=

=

القوم الكافرين إلى الحق والصواب".

فالهداية المنفية هنا هداية التوفيق، أما هداية البيان والإرشاد فهي حاصلة لكل أحد.

قال الطبري: "يقول: والله لا يوفق لمحاسن الأفعال وجميلها، وما لله فيه رضًى، القومَ الجاحدين توحيدَه، والمنكرين نبوة محمد ﷺ، ولكنه يخذّلهم عن الهُدى، كما خذَّل هؤلاء الناس عن الأشهر الحرم".

- قال الشوكاني: وأما الهداية بمعنى الدلالة على الحق والإرشاد اليه فقد نصبها الله سبحانه لجميع عباده.

- وهنا سؤال معروف، وهو أن الله قد هدى كثير من الكفار، ومثل هذه الآية (إن الله لا يهدي القوم الظالمين)، فكم من كافر ظالم يهديه الله؟ فكيف قال (والله لا يهدي القوم الكافرين) والجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذه الآية الكريمة وأمثالها في القرآن من العام المخصوص، أي: لا يهدي القوم الكافرين الذين سبق في علمه عدم هدايتهم وشقاؤهم شقاء أزليا.

كقوله (إن الذين حقت عليهم كلمت ربك لا يؤمنون (٩٦) ولو جاءتهم كل آية).

وقوله (لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون). ونحو ذلك من الآيات.

وعلى أن هذه الآية الكريمة من العام المخصوص بآيات أخر فلا إشكال.

القول الثاني: لا يهدي الظالمين ما داموا مصرين على ظلمهم، فإن رزقهم الله التوبة والإنابة زال اسم الظلم عنهم، ولم يدخلوا في عداد الظالمين، فصار لا إشكال في هدايتهم. (الشنقيطي).

والله تعالى اقتضت حكمته أن لا يهدى القوم الكافرين إلى طريقه القويم، لأنهم بسبب سوء اختيارهم استحبوا العمى على الهدى، وآثروا طريق الغي على طريق الرشاد.

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨).

وَنَزَلَ لَمَّا دَعَا النَّبِيّ ﷺ النَّاس إِلَى غَزْوَة تَبُوك وَكَانُوا فِي عسرة وشدة حر فشق عليهم {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيل الله اثَّاقَلْتُمْ} بِإِدْغَامِ التَّاء فِي الْأَصْل فِي الْمُثَلَّثَة وَاجْتِلَاب هَمْزَة الْوَصْل أَيْ تَبَاطَأْتُمْ وَمِلْتُمْ عَنْ الْجِهَاد {إِلَى الْأَرْض} والقعود فيها والاستفهام للتوبيخ {أرضيتم بالحياة الدنيا} ولذاتها {مِنْ الْآخِرَة} أَيْ بَدَل نَعِيمهَا {فَمَا مَتَاع الْحَيَاة الدُّنْيَا فِي} جَنْب مَتَاع {الْآخِرَة إِلَّا قليل} حقير.

إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩).

{إِلَّا} بِإِدْغَامِ لَا فِي نُون إِنْ الشَّرْطِيَّة فِي الْمَوْضِعَيْنِ {تَنْفِرُوا} تَخْرُجُوا مَعَ النَّبِيّ ﷺ لِلْجِهَادِ {يُعَذِّبكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} مُؤْلِمًا {وَيَسْتَبْدِل قَوْمًا غَيْركُمْ} أَيْ يَأْتِ بِهِمْ بَدَلكُمْ {وَلَا تَضُرُّوهُ} أَيْ الله أَوْ النَّبِيّ ﷺ {شَيْئًا} بِتَرْكِ نَصْره فَإِنَّ الله نَاصِر دِينه {وَالله عَلَى كُلّ شَيْء قَدِير} وَمِنْهُ نَصْر دِينه وَنَبِيّه[1].

(١) ذكر سبب النزول.

وعن مجاهد؛ قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} الآية، قال: هذا حين أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح وحنين وبعد الطائف، أمرهم بالنفير في الصيف حين اخترفت النخل وطابت الثمار واشتهوا الظلال وشق عليهم المخرج، قال: فقالوا: منا الثقيل، وذو الحاجة، والضَّيعة، والشغل، والمنتشر به أمره في ذلك كله؛ فأنزل الله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا =

=

وَثِقَالًا}.

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٩٤) -، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٩٦) رقم (١٠٠٢٦) من طريقين عن مجاهد به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: إن رسول الله ﷺ استنفر حيًا من أحياء العرب فتثاقلوا عنه؛ فأنزل الله هذه الآية، فأمسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم.

أخرجه أبو داود (٢٥٠٦)، وعبد بن حميد (٦٨١)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٣٣)، والحاكم (٢/ ١٠٤ و ١١٨)، والبيهقي (٩/ ٤٨) والحديث صححه الحاكم! وسكت عنه الذهبي، وضعفه الشوكاني في النيل (٨/ ٣٠) بقوله: فيه نجدة بن نفيع الحنفي مجهول، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤/ ١٦١): إسناده ضعيف لجهالة نجدة بن نفيع -وهو الحنفي- نسبة إلى بني حنيفة، وكذا ضعفه صاحبا الإستيعاب (٢/ ٢٧٨).

وعن عكرمة؛ قال: لما نزلت: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩)} وقد كان تخلف عنه ناس في البدو يفقهون قومهم، فقال المنافقون: قد بقي ناس في البوادي، وقالوا: هلك أصحاب البوادي؛ فنزلت: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٧٩٧، ١٧٩٨ رقم ١٠٠٣٤): حدثنا أبي ثنا ابن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن عكرمة به. وهو مرسل صحيح الإسناد.

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [التوبة: ٣٨]، أي: "يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه".

=

=

قوله تعالى: {مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} [التوبة: ٣٨]، أي: "ما بالكم إذا قيل لكم: اخرجوا إلى الجهاد في سبيل الله لقتال أعدائكم تكاسلتم ولزمتم مساكنكم؟".

والآية شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحمارة القيظ.

قال الطبري: "يقول جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، أيّ شيء أمرُكم إذا قال لكم رسولُ الله محمدٌ: اخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم، تثاقلتم إلى لزوم أرضكم ومساكنكم والجلوس فيها.. وهذه الآية حثٌّ من الله جل ثناؤه المؤمنين به من أصحاب رسوله على غزو الروم، وذلك غزوة رسول الله ﷺ تبوك".

قال ابن عطية: هذه الآية هي بلا اختلاف نازلة عتابا على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام غزا فيها الروم في عشرين ألفا بين راكب وراجل، وتخلف عنه قبائل من الناس ورجال من المؤمنين كثير ومنافقون.

قال ابن عاشور: هذا ابتداء خطاب للمؤمنين للتحريض على الجهاد في سبيل الله، بطريقة العتاب على التباطئ بإجابة دعوة النفير إلى الجهاد، والمقصود بذلك غزوة تبوك.

قال ابن عاشور: والنفر: الخروج السريع من موضع إلى غيره لأمر يحدث، وأكثر ما يطلق على الخروج إلى الحرب، ومصدره حينئذ النفير.

وسبيل الله: الجهاد، سمي بذلك لأنه كالطريق الموصل إلى الله، أي إلى رضاه.

عن مجاهد: " {ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض}، أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح، وبعد الطائف، وبعد حنين. أمروا بالنَّفير في الصيف، حين خُرِفت النخل، وطابت الثمار، واشتَهُوا الظلال، وشقّ عليهم المخرج".

=

=

عن السدي قوله: " {اثاقلتم إلى الأرض}، فيقول: حين قعدوا وأبوا الخروج".
قال الآلوسي: "أي أثاقلتم مائلين إلى الدنيا وشهواتها الفانية عما قليل وكرهتم مشاق الجهاد ومتاعبه المستتبعة للراحة الخالدة والحياة الباقية، أو إلى الإقامة بأرضكم ودياركم والأول أبلغ في الإنكار والتوبيخ ورجح الثاني بأنه أبعد عن توهم شائبة التكرار في الآية، وكان هذا التثاقل في غزوة تبوك وكانت في رجب سنة تسع".

وفي قوله تعالى: {اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} [التوبة: ٣٨]، ثلاثة وجوه:

أحدها: إلى الإقامة بأرضكم ووطنكم.

الثاني: إلى الأرض حين أخرجت الثمر والزرع. وهو معنى قول مجاهد.

الثالث: اطمأننتم إلى الدنيا، فسماها أرضًا لأنها فيها، وهذا قول الضحاك.

قال ابن عاشور: قوله تعالى (إلى الأرض) كلام موجه بديع: لأن تباطؤهم عن الغزو، وتطلبهم العذر، كان أعظم بواعثه رغبتهم البقاء في حوائطهم وثمارهم، حتى جعل بعض المفسرين معنى اثاقلتم إلى الأرض: ملتم إلى أرضكم ودياركم.

- قال ابن العربي: في محل النفير: لا خلاف بين العلماء أن المراد به غزوة تبوك، دعا رسول الله ﷺ إليها في حمارة القيظ، وطيب الثمار، وبرد الظلال؛ فاستولى على الناس الكسل، وغلبهم على الميل إليها الأمل، فتقاعدوا عنه، وتثاقلوا عليه، فوبخهم الله على ذلك بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على ثواب الآخرة.

- قال الرازي: المروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك، وذلك لأنه عليه السلام لما رجع من الطائف أقام بالمدينة وأمر بجهاد الروم، وكان ذلك الوقت زمان شدة الحر وطابت ثمار المدينة وأينعت، واستعظموا غزو الروم وهابوه، فنزلت هذه الآية.

قال المحققون: وإنما استثقل الناس ذلك لوجوه:

=

=

أحدها: شدة الزمان في الصيف والقحط.

وثانيها: بعد المسافة والحاجة إلى الاستعداد الكثير الزائد على ما جرت به العادة في سائر الغزوات.

وثالثها: إدراك الثمار بالمدينة في ذلك الوقت.

ورابعها: شدة الحر في ذلك الوقت.

وخامسها: مهابة عسكر الروم فهذه الجهات الكثيرة اجتمعت فاقتضت تثاقل الناس عن ذلك الغزو، والله أعلم.

قوله تعالى: {أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ} [التوبة: ٣٨]، أي: "هل آثرتم حظوظكم الدنيوية على نعيم الآخرة؟".

أي: ما لكم فعلتم هكذا أرضا منكم بالدنيا بدلا من الآخرة.

- قال الشنقيطي: لأن أسفه الناس وأقلهم عقلا هو من يرضى بالدنيا بدلا من الآخرة؛ لأنه يعتاض القليل التافه من الكثير الذي لا يقدر قدره إلا الله، وفي هذا وبخهم؛ لأنه نقض ضمني للعقد الذي عقده معهم؛ لأن الله (جل وعلا) عقد عقدة بينه وبين عباده المؤمنين وأبرمها، وهو أنه اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجهاد، يشتري من المؤمن حياته الدنيوية وهي حياة قصيرة منغصة مشوشة بالأمراض والمصائب والبلايا والمشاق، يشتريها منه بحياة أبدية سرمدية، لا شيب فيها ولا هرم ولا مرض ولا غضب ولا ألم ولا تشويش، ويشتري منه مالا قليلا وعرضا زائلا من الدنيا بالحور العين والولدان وغرف الجنة وأنهارها وثمارها، والنظر إلى وجه الله الكريم. فهذا هو البيع الرابح، والله يقول في هذه السورة الكريمة: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم)

=

=

هذا هو البيع الرابح والمعاملة الراجحة، أما الذي ينقضها وينكثها ويقدم للدنيا على الآخرة فهذا سفيه يستحق أشد الإنكار.

قال الطبري: "أرضيتم بحظ الدنيا والدّعة فيها، عوضًا من نعيم الآخرة، وما عند الله للمتقين في جنانه".

قال الماوردي: "يعني بمنافع الدنيا بدلًا من ثواب الآخرة، والفرق بين الرضا والإرادة أن الرضا لما مضى، والإرادة لما يأتي".

عن شريح بن عبيد قال: "قال أبو ثعلبة: الله أحب إليكم أم الدنيا؟ قالوا: بل الله قال: فما بالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض فلم تخرجوا حتى يخرجكم الشرط من منازلكم؟ وإذا قيل لكم انصرفوا على بركة الله مأذونا لكم ضربتم أكبادها وأسهرتم عيونها، حتى تبلغوا أهليكم؟".

قوله تعالى: {فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} [التوبة: ٣٨]، أي: "فما تستمتعون به في الدنيا قليل زائل، أما نعيم الآخرة الذي أعده الله للمؤمنين المجاهدين فكثير دائم".

قال الطبري: "يقول: فما الذي يستمتع به المتمتعون في الدنيا من عيشها ولذَّاتها في نعيم الآخرة والكرامة التي أعدَّها الله لأوليائه وأهل طاعته {إلا قليل}، يسير. يقول لهم: فاطلبوا، أيها المؤمنون، نعيم الآخرة، وشرف الكرامة التي عند الله لأوليائه، بطاعتِه والمسارعة إلى الإجابة إلى أمره في النفير لجهاد عدوِّه".

عن الأعمش: "{فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل}، قال: كزاد الراعي".

عن قيس عن المستورد أخي بني فهر قال: «قال رسول الله ﷺ» «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بم ترجع».

قوله تعالى: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩]، أي: "إن لا تنفروا أيها المؤمنون إلى قتال عدوكم ينزلِ الله عقوبته بكم".

=

=

الظاهر أن هذا العذاب شامل لعذاب الدنيا وعذاب الآخرة، لأن التكاسل عن مقاومة الأعداء في دار الدنيا من أسباب عذاب الدنيا؛ لأنه يضعف المسلمين ويقوي أعداءهم فيهينونهم في قعر بيوتهم كما هو واقع الآن؛ لأن المسلمين، أو من يتسمون باسم المسلمين معذبون في أقطار الدنيا من جهة الكفرة، يضطهدونهم، ويظلمونهم، ويقتلونهم، ويتحكمون في خيرات بلادهم، وهذا كله من أنواع عذاب الدنيا لتركهم الجهاد وإعلاء كلمة الله (جل وعلا).

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله، متوعِّدَهم على ترك النَّفْر إلى عدوّهم من الروم: إن لم تنفروا، أيها المؤمنون، إلى من استنفركم رسول الله، يعذّبكم الله عاجلا في الدنيا، بترككم النَّفْر إليهم، عذابًا مُوجعًا".

وروي عن نجدة الخراساني قال: "سمعت ابن عباس، سئل عن قوله: {إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا}، قال: إن رسول الله ﷺ استنفر حيًّا من أحياء العرب فتثاقلوا عنه، فأمسك عنهم المطر، فكان ذلك عذابَهم، فذلك قوله: {إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليما}".

وعن قتادة: " {إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا}، استنفر الله المؤمنين في لَهَبَان الحرِّ في غزوة تبوك قِبَل الشأم، على ما يعلم الله من الجَهْد".

قال أبو حيان: هذا سخط على المتثاقلين عظيم، حيث أوعدهم بعذاب أليم مطلق يتناول عذاب الدارين، وأنه يهلكهم ويستبدل قوما آخرين خيرا منهم وأطوع، وأنه غني عنهم في نصرة دينه، لا يقدح تثاقلهم فيها شيئا.

- قال السعدي: قوله تعالى (يعذبكم عذابا أليما) في الدنيا والآخرة، فإن عدم النفير في حال الاستنفار من كبائر الذنوب الموجبة لأشد العقاب، لما فيها من المضار الشديدة، فإن المتخلف، قد عصى الله تعالى وارتكب لنهيه، ولم يساعد على نصر دين الله، ولا ذب عن كتاب الله وشرعه، ولا أعان إخوانه المسلمين

=

=

على عدوهم الذي يريد أن يستأصلهم ويمحق دينهم، وربما اقتدى به غيره من ضعفاء الإيمان، بل ربما فت في أعضاد من قاموا بجهاد أعداء الله، فحقيق بمن هذا حاله أن يتوعده الله بالوعيد الشديد.

- قال ابن عطية: قوله تعالى (يعذبكم) لفظ عام يدخل تحته أنواع عذاب الدنيا والآخرة، والتهديد بعمومه أشد تخويفا.

قوله تعالى: {وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} [التوبة: ٣٩]، أي: "، ويأت بقوم آخرين ينفرون إذا استُنْفروا، ويطيعون الله ورسوله، لنصرة نبيه وإقامة دينه، كما قال تعالى (إن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم)".

قال سعيد بن جبير: "هم أبناء فارس".

وقال أبو روق: "هم أهل اليمن".

قال الطبري: "قول: يستبدل الله بكم نبيَّه قومًا غيرَكم، ينفرون إذا استنفروا، ويجيبونه إذا دعوا، ويطيعون الله ورسوله".

قال القرطبي: "وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير".

قال الآلوسي: "أي قوما مطيعين مؤثرين للآخرة على الدنيا".

قال الشنقيطي: "أكثر الله (جل وعلا) في القرآن من ذكره أن الموجودين إذا لم يطيعوه ويمتثلوا أمره فهو غني عنهم قادر على إذهابهم وإزالتهم بالكلية والإتيان بمن يخلفهم، بل من يكون خيرا منهم".

قوله تعالى: {وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا} [التوبة: ٣٩]، أي: "ولن تضروا الله شيئًا بتولِّيكم عن الجهاد، فهو الغني عنكم وأنتم الفقراء إليه".

قال الحسن: "لا تضروا الله لأنه غني عنكم، وعن كل شيء".

قال الطبري: "يقول: ولا تضروا الله، بترككم النّفير ومعصيتكم إياه شيئًا، لأنه لا حاجة به إليكم، بل أنتم أهل الحاجة إليه، وهو الغني عنكم وأنتم الفقراء".

=

=

وفي قوله تعالى: {وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا} [التوبة: ٣٩]، وجهان:

أحدهما: ولا تضروا الله بترك النفير، قاله الحسن.

والثاني: ولا تضرّوا الرسول، لما تكفل الله تعالى به من نصرته، قاله الزجاج.

قال الزجاج: "هذا وعيد شديد في التخلف عن الجهاد، وأعلم انه يستبدل لنصر دينه

ونبيه قوما غير مثاقلين عن النصر إلى أعدائه إذ أعلمهم الله ﷻ أنهم إن تركوا نصره فلن يضره ذلك شيئا كما لم يضرره إذ كان بمكة لا ناصرين له".

قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التوبة: ٣٩]، أي:". والله على كل شيء قدير من نصر دينه ونبيه دونكم".

قال الطبري: "يقول جل ثناؤه: والله على إهلاككم واستبدال قوم غيركم بكم، وعلى كل ما يشاء من الأشياء، قدير".

قال ابن إسحاق: "أي: إن الله على كل شيء ما أراد بعباده من نقمة أو عفو فهو قدير".

حكم الآية الكريمة:

وفي حكم هذه الآية، قولان:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} [التوبة: ١٢٢]. وهذا قول ابن عباس.

قال ابن ابي حاتم: "وروي عن عكرمة والحسن، وزيد بن أسلم: إنها منسوخة".

القول الثاني: أن الآيتين محكمتين. وهذا قول الطبري، وأبي سليمان الدمشقي.

قال ابن الجوزي: "لا تنافي بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها. فإن قلنا: إن قوله: {إلا تنفروا} أريد به غزوة تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافة النفير مع رسول الله ﷺ، ولهذا عاتب المخلفين وجرت قصة الثلاثة الذين خلفوا،

=

إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠).

{إِلَّا تَنْصُرُوهُ} أَيْ النَّبِيّ ﷺ {فَقَدْ نَصَرَهُ الله إِذْ} حِين {أَخْرَجَهُ الذين كفروا} من مكة أي ألجؤوه إِلَى الْخُرُوج لَمَّا أَرَادُوا قَتْله أَوْ حَبْسه أَوْ نَفْيه بِدَارِ النَّدْوَة

=

وإن قلنا: إن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس، فإنه قال: استنفر رسول الله ﷺ حيا من أحياء العرب فتثاقلوا عنه، وأمسك عنهم المطر فكان عذابهم. فإن أولئك وجب عليهم النفير حين استنفروا... أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس هاهنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو ففرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن إعانة من ورائهم، عذر القاعدون عنهم".

قال الطبري: "ولا خبرَ بالذي قال عكرمة والحسن، من نسخ حكم هذه الآية التي ذكَرا، يجب التسليم له، ولا حجةَ نافٍ لصحة ذلك. وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عددٌ من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعدُ، وجائزٌ أن يكون قوله: {إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا}، الخاص من الناس، ويكون المراد به من استنفرَه رسول الله ﷺ فلم ينفر، على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس، وإذا كان ذلك كذلك، كان قوله: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة}، نهيًا من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمنٍ مقيم فيها، وإعلامًا من

الله لهم أن الواجب النَّفرُ على بعضهم دون بعض، وذلك على من استُنْفِرَ منهم دون من لم يُسْتَنْفَر. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منهما ماضيًا فيما عُنِيَتْ به".

{ثَانِي اثْنَيْنِ} حَال أَيْ أَحَد اثْنَيْنِ وَالْآخَر أَبُو بَكْر الْمَعْنَى نَصَرَهُ الله فِي مِثْل تِلْكَ الْحَالَة فَلَا يَخْذُلهُ فِي غَيْرهَا {إِذْ} بَدَل مِنْ إِذْ قَبْله {هُمَا فِي الْغَار} نَقْب فِي جَبَل ثَوْر {إِذْ} بَدَل ثَانٍ {يَقُول لِصَاحِبِهِ} أَبِي بَكْر وَقَدْ قَالَ لَهُ لَمَّا رَأَى أَقْدَام الْمُشْرِكِينَ لَوْ نَظَرَ أَحَدهمْ تَحْت قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا {لَا تَحْزَن إِنَّ الله مَعَنَا} بِنَصْرِهِ {فَأَنْزَلَ الله سَكِينَته} طُمَأْنِينَته {عَلَيْهِ} قِيلَ عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَقِيلَ عَلَى أَبِي بَكْر {وَأَيَّدَهُ} أَيْ النَّبِيّ ﷺ {بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا} مَلَائِكَة فِي الْغَار وَمَوَاطِن قِتَاله {وَجَعَلَ كَلِمَة الَّذِينَ كَفَرُوا} أَيْ دَعْوَة الشِّرْك {السُّفْلَى} الْمَغْلُوبَة {وَكَلِمَة الله} أَيْ كَلِمَة الشَّهَادَة {هِيَ الْعُلْيَا} الظَّاهِرَة الْغَالِبَة {وَاَللَّه عَزِيز} فِي مُلْكه {حَكِيم} فِي صُنْعه[1].

---

(١) قوله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [التوبة: ٤٠]، أي: "يا معشر أصحاب رسول الله ﷺ إن لا تنفروا معه أيها المؤمنون إذا استَنْفَركم، وتخرجوا معه إلى غزوة تبوك، ولا تنصروه؛ فقد أيده الله ونصره يوم أخرجه الكفار من قريش من بلده (مكة)".
عن مجاهد: " {إلا تنصروه}، ذكر ما كان في أول شأنه حين بعثَه. يقول الله: فأنا فاعلٌ ذلك به وناصره، كما نصرته إذ ذاك وهو ثاني اثنين".
عن قتادة قوله: " {إلا تنصروه فقد نصره الله}، الآية، قال: فكان صاحبَه أبو بكر، وأما {الغار}، فجبل بمكة يقال له: «ثَوْر»".
قوله تعالى: {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} [التوبة: ٤٠]، أي: "وهو ثاني اثنين (هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه)، حين كان هو والصديق مختبئين في النقب في جبل ثور".
وذلك عام الهجرة، لما هم المشركون بقتله أو حبسه أو نفيه، فخرج منهم هاربا صحبة صديقه وصاحبه أبي بكر بن أبي قحافة، فلجأ إلى غار ثور ثلاثة أيام ليرجع =

=

الطلب الذين خرجوا في آثارهم، ثم يسيرا نحو المدينة، فجعل أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجزع أن يطلع عليهم أحد، فيخلص إلى الرسول - عليه السلام - منهم أذى، فجعل النبي ﷺ يسكنه ويثبته ويقول: " يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما.

- والمراد بالغار ثقب في أعلى ثور وهو جبل في الجهة اليمنى لمكة على مسير ساعة، مكثا فيه كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثلاثة أيام يختلف إليهما بالطعام عامر بن فهيرة.

قال الزجاج: "و {ثاني اثنين}، منصوب على الحال، المعنى: فقد نصره الله أحد اثنين، أي: نصره منفردا إلا من أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ".

عن أنس، "أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدَّثهم قال: "بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الغار وأقدامُ المشركين فوق رؤوسنا، فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم رفع قَدَمَه أبصرنا! فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟".

عن عروة قال: "لما خرج النبي ﷺ وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان لأبي بكر مَنِيحةٌ من غَنَم تروح على أهله، فأرسل أبو بكر عامر بن فهيرة في الغنم إلى ثور. وكان عامر بن فهيرةَ يروح بتلك الغنم على النبي ﷺ بالغار في ثور، وهو " الغار " الذي سماه الله في القرآن".

عن مجاهد قال: "مكث أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار ثلاثًا".

عن الزهري: " {إذ هما في الغار}، قال: في الجبل الذي يسمَّى ثورًا، مكث فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر ثلاث ليالٍ".

قال أبو حيان: ومعنى إخراج الذين كفروا إياه: فعلهم به ما يؤدي إلى الخروج، والإشارة إلى خروج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة.

قال القرطبي: وهو خرج بنفسه فارا، لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله، فنسب الفعل إليهم ورتب الحكم فيه عليهم؛ فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن

=

=

المال المتلف بالإكراه؛ لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف.

قوله تعالى: {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا} [التوبة: ٤٠]، أي: "حين يقول لصاحبه وهو أبو بكر الصديق تطمينًا وتطييبًا: لا تخف فالله معنا بالمعونة والنصر".

واحتمل قوله ذلك له وجهين:

أحدهما: أن يكون تبشيرا لأبي بكر بالنصر من غير أن يظهر منه حزن.

والثاني: أن يكون قد ظهر منه حزن فقال له ذلك تخفيفا وتسلية. وليس الحزن خوفا وإنما هو تألم القلب بما تخيله من ضعف الدين بعد الرسول فقال له النبي ﷺ "لا تحزن إن الله معنا " أي ناصرنا على أعدائنا.

- إذا يقول لصاحبه، منقبة عظيمة لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.

قوله تعالى: {فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ} [التوبة: ٤٠]، أي: "فأنزل الله الطمأنينة في قلب رسول الله ﷺ".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: فأنزل الله طمأنينته وسكونه على رسوله وقد قيل: على أبي بكر".

وفي قوله تعالى: {فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ} [التوبة: ٤٠]، قولان:

أحدهما: على النبي ﷺ، قاله الزجاج.

والثاني: على أبي بكر لأن الله قد أعلم نبيه بالنصر.

قال الزجاج: "يجوز أن تكون «الهاء» التي في {عليه} لأبي بكر، وجائز أن تكون ترجع على النبي ﷺ لأن الله جل ثناؤه ألقى في قلبه ما سكن به وعلم أنهم غير واصلين إليه".

وروي عن ابن عباس: "{سكينته عليه}، قال: على أبي بكر، أن النبي ﷺ لم تزل السكينة معه".

=

=

وعن حبيب ابن أبي ثابت في قوله: " {فأنزل الله سكينته عليه}، قال: نزلت على أبي بكر، فأما النبي ﷺ فكانت سكينته عليه قبل ذلك".

وروي عن قتادة في قوله: " {فأنزل الله سكينته عليه}، أي: على رسوله وعلى المؤمنين".

وفي «السكينة» أقوال:

أحدها: أنها الرحمة، وهو قول ابن عباس، والربيع ابن أنس.

والثاني: أنها الطمأنينة، قاله الضحاك، وهو مروي عن ابن عباس أيضا.

والثالث: أنها الوقار، وهو قول قتادة.

والرابع: أنها شيء يسكن الله به قلوبهم، قاله الحسن، وعطاء.

والخامس: ريح هفَافة لها وجه كوجه الإنسان، وهذا قول عليّ -عليه السلام-.

والراجح-والله أعلم- هو تفسير (السكينة) بطمأنينة القلب وسكينته.

قوله تعالى: {وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا} [التوبة: ٤٠]، أي: "وأعانه بجنود لم يرها أحد من البشر وهم الملائكة".

قال الطبري: "يقول: وقوّاه بجنودٍ من عنده من الملائكة، لم تروها أنتم".

قال الزجاج: "أيده بملائكة يصرفون وجوه الكفار وأبصارهم عن أن يروه"

عن ابن عباس في قوله: " {فأيدنا}، يقول: قوينا".

عن إسماعيل بن أبي خالد: "{وأيده}، قال: أعانه جبريل". وروي عن الربيع بن أنس: نحو ذلك.

وفي قوله تعالى: {وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا} [التوبة: ٤٠]، وجهان:

أحدهما: بالملائكة. قاله السدي.

والثاني: بالثقة بوعده واليقين بنصره.

وفي تأييده وجهان:

=

=

أحدهما: إخفاء أثره في الغار حين طلب.

والثاني: المنع من التعرض له حين هاجر.

قوله تعالى: {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا} [التوبة: ٤٠]، أي: "وجعل كلمة الذين كفروا السفلى. وكلمةُ الله هي العليا، وذلك بإعلاء شأن الإسلام".

قال الطبري: "{وجعل كلمة الذين كفروا}، وهي كلمة الشرك {السُّفْلى}، لأنها قُهِرَت وأذِلَّت، وأبطلها الله تعالى، ومحق أهلها، وكل مقهور ومغلوب فهو أسفل من الغالب، والغالب هو الأعلى {وكلمة الله هي العليا}، يقول: ودين الله وتوحيده وقولُ لا إله إلا الله، وهي كلمتُه {العليا}، على الشرك وأهله، الغالبةُ".

قال الصابوني: "أي: جعل كلمة الشرك سافلة دنيئة حقيرة، أذل بها الشرك والمشركين، وكلمة التوحيد «لا إله إلا الله» هي الغالبة الظاهرة، أعزَّ الله بها المسلمين".

وفي قوله تعالى: {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى} [التوبة: ٤٠]، قولان:

أحدهما: بانقطاع الحجة.

والثاني: جعل كلمة الذين كفروا السفلى بذُلّ الخوف، وكلمة الله هي العليا بعز الظفر.

قال الماوردي: "{وَكَلِمَةُ اللهِ هيَ العُلْيَا}، بظهور الحجة.

عن ابن عباس قوله: " {وجعل كلمة الذين كفروا السفلى}، وهي: الشرك بالله {وكلمة الله هي العليا}، وهي: لا إله إلا الله".

قوله تعالى: {وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٤٠]، أي: "والله عزيز في ملكه، حكيم في تدبير شؤون عباده، لا يغالبه مغالب، ولا يفوته هارب".

قال الطبري: "يعني: {والله عزيز}، في انتقامه من أهل الكفر به، لا يقهره قاهر، ولا

=

=

يغلبه غالب، ولا ينصر من عاقبه ناصر {حكيم}، في تدبيره خلقَه، وتصريفه إياهم في مشيئته".

قال السعدي: (العزيز) الذي له العزة كلها: عزة القوة، وعزة الغلبة، وعزة الامتناع، فامتنع أن يناله أحد من المخلوقات، وقهر جميع الموجودات، ودانت له الخليقة وخضعت لعظمته.

(حكيم) في أقواله وأفعاله.

الحكيم: الذي يضع الأشياء مواضعها، وقد يؤخر نصر حزبه إلى وقت آخر، اقتضته الحكمة الإلهية.

(تنبيه): قصة نسج العنكبوت على باب الغار وبيض الحمام قصة ضعيفة على شهرتها فتنبه، ومما يؤكد ضعفها قوله تعالى: "وأيده بجنود لم تروها" فإن فيها ما يؤكد ضعف الحديث، لأنها صريحة بأن النصر والتأييد إنما كان بجنود لا ترى، والحديث يثبت أن نصره ﷺ كان بالعنكبوت، وهو مما يرى، فتأمل. والأشبه بالآية أن الجنود فيها إنما هم الملائكة، وليس العنكبوت ولا الحمامتين، ولذلك قال البغوي في تفسيره (٤/ ١٧٤) للآية: وهم الملائكة نزلوا يصرفون وجوه الكفار وأبصارهم عن رؤيته، وانظر الضعيفة للعلامة الألباني رقم (١١٢٨، ١١٢٩، ١١٨٩).

مسألة: ذكر مسألة المعية .

وردت صفة المعية في القرآن لمعنيين هما:

المعنى الأول: المعية العامة.

وقد وردت في مواضع من القرآن الكريم وهي:

الموضع الأول: في سورة الحديد (الآية ٤) قال تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ

=

مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

الموضع الثاني: في سورة المجادلة (الآية ٧) قال تعالى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

الموضع الثالث: في سورة النساء (الآية ١٠٨) قال تعالى {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا}

وهذا النوع من أنواع المعية المراد به أن الله مع جميع الخلق بعلمه فهو مطلع على خلقه شهيد عليهم وعالم بهم؛ وسميت عامة لأنها تعم جميع الخلق.

المعنى الثاني: المعية الخاصة.

وقد وردت في القرآن الكريم في مواطن كثيرة أورد منها على سبيل المثال لا الحصر الآيات التالية: قال تعالى {إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} الآية (١٢٨) من سورة النحل. وقال تعالى {إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} الآية (١٥٣) من سورة البقرة. وقال تعالى {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا} الآية (٤٠) من سورة التوبة. وهذه هي معية الإطلاع والنصرة والتأييد، وسميت خاصة لأنها تخص أنبياء الله وأولياءه دون غيرهم من الخلق.

ومما ورد في السنة بهذا الخصوص حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ "يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني".

وبناءً على هذا التقسيم للمعية الوارد في النصوص، نص عدد من أهل العلم على ذلك في كتبهم وممن ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:
=

=

"ولفظ (مع) جائت في القرآن عامة وخاصة، فالعامة في هذه الآية (يقصد آية الحديد) وفي آية المجادلة فافتتح الكلام بالعلم وختمه بالعلم، ولهذا قال ابن عباس والضحاك وسفيان الثوري وأحمد بن حبل: هو معهم بعلمه.

وأما "المعية الخاصة" ففي قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} وقوله تعالى لموسى: {إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى} وقال تعالى: {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا} يعني النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه.فهو مع موسى وهارون دون فرعون، ومع محمد وصاحبه دون أبي جهل وغيره من أعدائه.ومع الذين اتقوا والذين هم محسنون دون الظالمين المعتدين"

و قال الإمام ابن القيم رحمه الله:"... فمعية الله تعالى مع عبده نوعان عامة وخاصة وقد اشتمل القرآن على النوعين وليس ذلك بطريق الاشتراك اللفظي بل حقيقتها ما تقدم من الصحبة اللائقة".

وقال في موضع آخر:"... فمن المعية الخاصة قوله {إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}، {إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}، {إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}، {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}، {لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا}، ومن العامة {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ}، وقوله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} الآية".

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "ومعيته مع أهل طاعته خاصة فهو سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

فالمعية العامة تقتضي التحذير من علمه واطلاعه وقدرته وبطشه وانتقامه.

والمعية الخاصة تقتضي حسن الظن بإجابته ورضاه وحفظه وصيانته".

وقال الشوكاني رحمه الله في شرح حديث "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني".

قال: "فيه تصريح بأن الله تعالى مع عباده عند ذكرهم له، ومن مقتضى ذلك أن

=

=

ينظر إليه برحمته، ويمده بتوفيقه وتسديده، فإن قلت: هو مع جميع عباده كما قال سبحانه وتعالى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ}، وقوله جلّ ذكره {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} الآية.

قلت: هذه معية عامة، وتلك معية خاصة حاصلة للذاكر على الخصوص بعد دخوله مع أهل المعية العامة، وذلك يقتضي مزيد العناية ووفور الإكرام له والتفضل عليه، ومن هذه المعية الخاصة ما ورد في كتابه العزيز من كونه مع الصابرين، وكونه مع الذين اتقوا، وما ورد هذا المورد في الكتاب العزيز أو السنة، فلا منافاة بين إثبات المعية الخاصة وإثبات المعية العامة".

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: "معية الله التي ذكرها في كتابه نوعان:

معية العلم والاحاطة وهي المعية العامة، فإنه مع عباده أينما كانوا.

ومعية خاصة، وهي معيته مع خواص خلقه، بالنصرة والعطف والتأييد".

هذه بعض النقول أوردتها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر لأثبات أصالة هذا التقسيم وأخذ المحققين من العلماء به وهناك نقول أخرى عن جمع أخر من العلماء كلهم قالوا بهذا التقسيم للمعية تركتها خشية الإطالة وإنما أردت بهذا التنبيه على ورود هذا التقسيم في كلام أهل العلم.

مسألة: أقوال السلف في تفسير آيات المعية العامة

تتابع أهل السنة قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل على تفسير آيات المعية بأنها معية العلم والاطلاع، والنقول التي سأوردها في هذه المسألة شملت عددا من أعلام الأمة وأئمتها بما في ذلك القرون المفضلة، وأئمة الفقه والحديث والتفسير.

فكيف تطيب نفس مسلم إلى ترك أقوال هؤلاء إلى قول من يحتج بقوله.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع علماء السلف على تفسيرهم لآيات

=

=

المعية العامة بأن المراد بها معية العلم، وسأورد لك هنا ما وقفت عليه من آثار في تفسير تلك الآيات ليتضح لك حقيقة قولهم في المسألة.

والمقصود من إيراد هذا الكمِّ الكبير من الآثار هو تفنيد تلك الدعوى التي تمسك بها المخالفون لاعتقاد السلف في هذه المسألة ومسألة العلو ـ التي لها ارتباط وثيق بمسألة المعية ـ فأوردوا حولها دعوى هي أوهى من بيت العنكبوت، وهي زعمهم أن أيات المعية العامة المراد بها أن الله معنا بذاته في كل مكان تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرا.

وسيجد القارئ لهذا المطلب أن تفسيرهم ذاك لم يقل به أحد من السلف ولا الأئمة المعتبرين، بل ولا حتى جمع من قدماء الأشاعرة وعلى رأسهم أبو الحسن الأشعري الذي ينتسبون إليه، فالأشعري وقدماء أصحابه وافقوا السلف في تفسيرهم لآيات المعية العامة بأنها معية العلم والاطلاع.

فأصحاب هذه الدعوى مخصومون بما سنورده من آثار من أوجه عديدة.

منها أن هذا المدعي إن كان حمله تعصبه لمذهب معين أوطائفة معينة على ماقال، مثل أن ينتسب إلى أحد المذاهب الأربعة، أو العقيدة الأشعرية، فإن كان ممن ينتسب إلى أحد من أصحاب المذاهب الفقهية المتعارف عليها بين المسلمين فسيجد من النقول عن أولئك الأئمة وكبار تلاميذهم والعلماء المنتسبين إليهم ما يثبت له أنه مخالف لهم في الاعتقاد وإن كان يزعم أنه من أتباعهم في الفروع الفقهية، ومن ثَمَّ يدرك حقيقة الانفصال الواقع بين أئمة المذاهب الفقهية وتلاميذهم والأئمة المبرزين في مذاهبهم وبين المتأخرين ممن يزعمون أنهم من أتباعهم في الأساس وهوالمعتقد الذي هو أهم بكثير من تقليدهم في الفروع الفقهية فأين هذا الاتباع المزعوم؟!! ولو أن هؤلاء تجردوا من التعصب والهوى ونظروا بعين الحق والإنصاف لعلموا يقينا أنهم مخالفون لهم لا أتباعا لهم.

=

=

وإن كان هذا المتعصب ينتسب إلى الأشعرية، فسيدرك من خلال ماأوردناه من آثار عن متقدمي الأشاعرة، أنهم لايوافقون المتأخرين على دعواهم، وأن تلك الدعوى إنما هي عقيدة باطلة تلقاها المتأخرون ـ الذين كانوا جهمية خلّص في هذا الباب.ـ عن قدماء الجهمية والمعتزلة

فبعد ذلك لا تبقى حجة أو بالأحرى دعوى لمدع في التفسير الباطل الذي ذهبوا إليه وهذا أوان الشروع في إيراد الآثار وأولها:

١ – قول ابن عباس رضي الله عنه

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} قال: "عالم بكم أينما كنتم".

٢ – قول الضحاك بن مزاحم رحمه الله (بعد المائة)

عن مقاتل بن حيان عن الضحاك في قوله عز وجل {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ} قال: "هو فوق العرش وعلمه معهم أينما كانوا.".

٣ – قول مقاتل بن حيان رحمه الله (قبل ١٥٠ هـ)

قال في قوله تعالى {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} قال: "هو على العرش ولا يخل شيء من علمه".

٤ – قول أبي حنيفة رحمه الله (١٥٠ هـ)

قال نعيم بن حماد: سمعت نوح بن أبي مريم يقول: كنا عند أبي حنيفة رحمه الله أول ما ظهر،(أي أمر الجهم بن صفوان) إذ جاءته امرأة من ترمذ كانت تجالس جهما، فدخلت الكوفة، فأظنني أقل ما رأيت عليها عشرة ألاف من الناس، تدعو إلى رأيها، فقيل لها إن رجلا هاهنا قد نظر في المعقول يقال له أبو حنيفة، فأتته وقالت: أنت الذي تعلم الناس المسائل وقد تركت دينك، أين إلهك الذي تعبده؟

=

=

فسكت عنها، ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها، ثم خرج إلينا وقد وضعكتابا أن الله في السماء دون الأرض، فقال له رجل: أرأيت قول الله تعالى {وَهُوَ مَعَكُمْ} قال: "هو كما تكتب إلى الرجل إني معك وأنت غائب عنه".

٥ - قول سفيان الثوري رحمه الله (١٦١ هـ)

عن معدان، قال سألت سفيان الثوري عن قول الله ﷻ {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} قال: "علمه".

٦ - قول الإمام مالك رحمه الله (١٧٩ هـ)

قال عبد الله بن أحمد حدثني أبي رحمه الله قال حدثنا سريج بن النعمان أخبرني عبد الله بن نافع قال: كان مالك بن أنس رحمه الله يقول: "من قال القرآن مخلوق يوجع ضربًا ويحبس حتى يموت"، وقال مالك رحمه الله: "الله ﷻ في السماء، وعلمه في كل مكان" وتلا هذه الآية {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ} وعظم عليه الكلام في هذا واستشنعه.

٧ - قول نعيم بن حماد الخزاعي رحمه الله (٢٢٨ هـ)

قال أحمد بن منصور الرمادي سمعت نعيم بن حماد الخزاعي في قوله {وَهُوَ مَعَكُمْ}: "أنه لا يخفى عليه خافية بعلمه، ألا ترى قوله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} الآية، أراد أنه لا يخفى عليه خافية".

٨ - قول علي بن المديني (٢٣٤ هـ)

سئل عن قوله تعالى {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} فقال: اقرأ ما قبله {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ}.

٩ - قول إسحاق بن راهويه (٢٣٨ هـ)

قال حرب بن إسماعيل: قلت لإسحاق بن راهويه في قول الله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} كيف تقول فيه؟ قال: "حيث ما كنت فهو أقرب إليك من

=

=

حبل الوريد، وهو بائن من خلقه".

١٠ - قول الإمام أحمد رحمه الله (٢٤١ هـ)

قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن رجل قال: إن الله معنا، وتلا {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ}. قال: "قد تجهم هذا، يأخذون بآخر الآية، ويدعون أولها هلا قرأت عليه {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ} فالعلم معهم، وقال في سورة (ق) {وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} فعلمه معهم".

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، إن رجلا قال: أقول كما قال الله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ}، أقول هذا ولا أجاوزه إلى غيره. فقال أبو عبد الله: "هذا كلام الجهمية". قلت: فكيف نقول؟ قال: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ}

علمه في كل مكان وعلمه معهم" ثم قال: "أول الآية يدل على أنه علمه".

قال حنبل: قلت لأبي عبد الله ما معنى قوله {وَهُوَ مَعَكُمْ}، و{مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ}؟. قال: "علمه محيط بالكل، وربنا على العرش بلا حد و لا صفة".

قال أحمد بن جعفر الفارسي الإصطخري: قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: "هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها، المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها، فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق".

ثم ساق الإمام أحمد أقوالهم في العقيدة إلى أن قال: "وخلق سبع سموات بعضها

=

=

فوق بعض، وسبع أراضين بعضها أسفل من بعض، وبين الأرض العليا والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام، وبين كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة عام، والماء فوق السماء العليا السابعة، وعرش الرحمن ﷻ فوق الماء، والله ﷻ على العرش، والكرسي موضع قدميه، وهو يعلم ما في السموات والأرضين السبع وما بينهما، وما تحت الثرى، وما في قعر البحار، ومنبت كل شعرة وشجرة، وكل زرع وكل نبات، ومسقط كل ورقة، وعددكل كلمة، وعدد الحصى والرمل والتراب، ومثاقيل الجبال، وأعمال العباد وآثارهم وكلامهم وأنفاسهم، ويعلم كل شيء، وهو على العرش فوق السماء السابعة، ودونه حجب من نور ونار وظلمة وما هو أعلم به.

فإن احتج مبتدع ومخالف بقول الله ﷻ {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} وبقوله {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ}

وبقوله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} إلى قوله {إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} ونحو هذا من متشابه القرآن فقل: إنما يعني بذلك العلم، لأن الله تعالى على العرش فوق السماء السابعة العليا ويعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان".

١١ - قول عبد الله بن مسلم بن قتيبة رحمه الله (٢٧٦ هـ)

قال الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتاب "تأويل مختلف الحديث" له: "نحن نقول في قوله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} إنه معهم يعلم ما هم عليه، كما تقول للرجل وجّهته إلى بلد شاسع، احذر التقصير فإني معك، تريد أنه لا يخفى عليَّ تقصيرك، وكيف يسوغ لأحد أن يقول: إنه سبحانه بكل مكان على الحلول فيه مع قوله {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} ومع قوله {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} كيف يصعد إليه شيء هو معه، وكيف تعرج

=

=

الملائكة إليه وهي معه، ولولا أن هؤلاء رجعوا إلى فطرهم، وما ركبت عليه خِلَقُهم من معرفة الخالق لعلموا أن الله هو العلي وهو الأعلى، وأن الأيدي ترتفع بالدعاء إليه، والأمم كلها عجميها وعربيها، تقول: إن الله في السماء. ما تركت على فطرها".

١٢ - قول الإمام الدارمي رحمه الله (٢٨٠ هـ)

قال في كتابه "الرد على الجهمية" باب -استواء الرب تبارك وتعالى على العرش، وارتفاعه إلى السماء وبينونته من الخلق-:

"فاحتج بعضهم فيه بكلمة زندقة استوحش من ذكرها وتستر آخر من زندقة صاحبه فقال: قال تعالى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} قلنا: هذه الآية لنا عليكم لا لكم، إنما يعني أنه حاضر كل نجوى، ومع كل أحد من فوق العرش بعلمه، لأن علمه بهم محيط، وبصره فيهم نافذ، لا يحجبه شيء عن علمه وبصره، ولا يتوارون منه بشيء، وهو بكماله فوق العرش بائن من خلقه {يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى}، أقرب إلى أحدهم من فوق العرش من حبل الوريد، قادر على أن يكون له ذلك، لأنه لا يبعد عن شيء ولا يخفى عليه خافية في السموات ولا في الأرض، فهو كذلك رابعهم، وخامسهم، وسادسهم، لا أنه معهم بنفسه في الأرض كما ادعيتم، وكذلك فسرته العلماء..".

١٣ - قول محمد بن عثمان بن أبي شيبةرحمه الله (٢٩٧ هـ)

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، في كتاب "العرش" له: "ذكروا أن الجهمية يقولون: إن ليس بين الله وبين خلقه حجاب، وأنكروا العرش، وأن يكون الله فوقه، وقالوا إنه في كل مكان" وذكر أشياء إلى أن قال: "فسرت العلماء {وَهُوَ مَعَكُمْ}

=

=

يعني بعلمه، توافرت الأخبار أن الله خلق العرش فاستوى عليه بذاته فهو فوق العرش بذاته، متخلصا من خلقه بائنا منهم".

١٤ - قول محمد بن جرير الطبري رحمه الله (٣١٠ هـ)

قال في تفسير قوله تعالى {يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} : "يقول: هو شاهد لكم أيها الناس أينما كنتم، يعلمكم ويعلم أعمالكم ومتقلبكم ومثواكم، وهو على عرشه فوق سبع سمواته".

وقال في تفسير قوله تعالى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ...} الآية: "وعنى بقوله {هُوَ رَابِعُهُمْ} بمعنى مشاهدهم بعلمه وهو على عرشه".

١٥ - قول أبي الحسن الأشعري رحمه الله (٣٢٤ هـ)

قال في "رسالة إلى أهل الثغر""... وأنه يعلم السر وأخفى من السر، ولا يغيب عنه شيء في السموات والأرض حتى كأنه حاضر مع كل شيء، وقد دل الله ﷻ على ذلك في قوله {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} وفسَّر ذلك أهل العلم بالتأويل أن علمه محيط بهم حيث كانوا".

١٦ - قول أبي بكر الآجري رحمه الله (٣٦٠ هـ)

قال الإمام أبو بكر الآجري الحافظ، في كتاب "الشريعة" له: - باب في التحذير من مذهب الحلولية -: "الذي يذهب إليه أهل العلم، أن الله ﷻ على عرشه، فوق سمواته، وعلمه محيط بكل شيء، قد أحاط علمه بجميع ما خلق في السموات العلى، وبجميع ما في سبع أراضين، يرفع إليه أعمال العباد.

فإن قال قائل: إيش يكون معنى قوله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} الآية التي احتجوا بها؟. قيل له: علمه، والله ﷻ على عرشه، وعلمه محيط بهم،

=

=

كذا فسره أهل العلم، والآية يدل أولها وآخرها على أنه العلم، وهو على عرشه، فهذا قول المسلمين".

١٧ - قول ابن بطة العكبري رحمه الله (٣٨٧ هـ)

قال الإمام الزاهد أبو عبد الله بن بطة العكبري، في كتاب "الإبانة": - باب الإيمان بأن الله على عرشه، بائن من خلقه، وعلمه محيط بخلقه - أجمع المسلمون من الصحابة والتابعين، أن الله على عرشه، فوق سمواته، بائن من خلقه.

فأما قوله {وَهُوَ مَعَكُمْ}، فهو كما قالت العلماء: علمه.

وأما قوله {وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ} معناه: أنه هو الله في السموات، وهو الله في الأرض، وتصديقه في كتاب الله {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ}، واحتج الجهمي بقوله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ، فقال: إن الله معنا وفينا، وقد فسر العلماء أن ذلك علمه، ثم قال في آخرها {إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}"

١٨ - قول الثعلبي رحمه الله (٤٢٧ هـ)

قال في قوله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ}: "في العلم"

١٩ - قول الإمام أبي عمر الطلمنكي رحمه الله (٤٢٩ هـ)

قال في كتابه "الوصول إلى علم الأصول": "وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} ونحو ذلك من القرآن أن ذلك علمه، وأن الله فوق السموات بذاته مستو على عرشه كيف شاء"

٢٠ - قول أبي زكريا يحي بن عمار رحمه الله (٤٤٢ هـ)

قال الإمام أبو زكريا يحي بن عمار السجستاني، في رسالته: "لا نقول كما قال الجهمية، إنه مداخل للأمكنة، وممازج لكل شيء ولا نعلم أين هو؛ بل هو بذاته

=

=

على العرش، وعلمه محيط بكل شيء، و علمه، وسمعه، وبصره، وقدرته، مدركة لكل شيء، وهو معنى قوله {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}، وهو بذاته على عرشه كما قال سبحانه وكما قال نبيه ﷺ".

٢١ – قول البيهقي رحمه الله (٤٥٨ هـ)

قال الإمام أبو بكر بن الحسين البيهقي في كتاب "الاعتقاد": "وفي كثير من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية أن الله بذاته في كل مكان. وقوله {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} إنما أراد به بعلمه لا بذاته"

٢٢ – قول الإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣ هـ)

قال: "وأما احتجاجهم بقوله ﷻ {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ} الآية، فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية، لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله".

٢٣ – قول البغوي رحمه الله (٥١٠ هـ)

قال في قوله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} "في العلم".

٢٤ – قول قوّام السنة أبي القاسم الأصبهاني حمه الله (٥٣٥ هـ)

قال: "فإن قيل: قد تأولتم قوله ﷻ {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} وحملتموه على العلم. قلنا: ما تأولنا ذلك، وإنما الآية دلت على أن المراد بذلك العلم، لأنه قال في آخرها {نَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}"

٢٥ – قول أبي محمد اليمني رحمه الله (من علماء القرن السادس الهجري)

قال رحمه الله: "وربما نقول ثاني اثنين وثالث ثلاثة ورابع أربعة وأكثر من ذلك، بمعنى العلم والحفظ لا بمعنى الشريك لأنه يقول وقوله الحق {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا

=

=

خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} أي عليم بهم وحفيظ لهم أينما كانوا، لا بمعنى التشريك".

٢٦ - قول ابن كثير رحمه الله (٧٧٤ هـ)

قال في تفسير قوله تعالى {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ...} الآية: أي مطلع عليهم يسمع كلامهم وسرهم ونجواهم، ورسله أيضًا مع ذلك تكتب ما يتناجون به مع علم الله به وسمعه له كما قال تعالى {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ}. ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن مراد بهذه الآية معية علمه تعالى ولا شك في إرادة ذلك".

٢٧ - قول الشوكاني رحمه الله (١٢٥٠هـ)

قال في تفسير قوله تعالى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ}: "أي بقدرته وسلطانه وعلمه".

وقال في تفسير قوله تعالى {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ} الآية: "مستأنفة لتقرير سمو علمه وإحاطته بكل المعلومات... ومعنى {أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} إحاطة علمه بكل تناج يكون منهم في أي مكان من الأمكنة".

قال الشوكاني رحمه الله في شرح حديث "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني".

قال: "فيه تصريح بأن الله تعالى مع عباده عند ذكرهم له، ومن مقتضى ذلك أن ينظر إليه برحمته، ويمده بتوفيقه وتسديده، فإن قلت: هو مع جميع عباده كما قال سبحانه وتعالى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ}، وقوله جلّ ذكره {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} الآية.

قلت: هذه معية عامة، وتلك معية خاصة حاصلة للذاكر على الخصوص بعد دخوله مع أهل المعية العامة، وذلك يقتضي مزيد العناية ووفور الاكرام له

=

=

والتفضل عليه، ومن هذه المعية الخاصة ما ورد في كتابه العزيز من كونه مع الصابرين، وكونه مع الذين اتقوا، وما ورد هذا المورد في الكتاب العزيز أو السنة، فلا منافاة بين إثبات المعية الخاصة وإثبات المعية العامة".

مما يؤكد تفسير السلف لآيات المعية العامة بأنها معية العلم والاطلاع ما ورد عنهم من أقوال جمعوا فيها بين إثبات معية العلم وإثبات صفة العلو لله ﷻ فبينوا بذلك عدم التعارض بين نصوص المعية والنصوص التي جاء فيها إثبات علو الله سبحانه على خلقه.

ودعوى التعارض بين نصوص المعية ونصوص العلو، من الشبه التي تمسَّك بها المبتدعة أيضًا في هذا الباب، فبإيراد هذه الآثار عن سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم ـ والذين أمرنا بالتزام فهمهم ـ تزول أي دعوى للتعارض بين نصوص القرآن والسنة.فيما جاء فيهما من إثبات العلو الله ﷻ على خلقه وما جاء فيهما من إثبات معية الله لخلقه بعلمه.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه النقول تبطل وبشكل صريح دعوى القائلين بالمعية الذاتية، فدعواهم لا مستند لها من الكتاب أو السنة أو قول أحد من سلف الأمة وأئمتها

وإليك الآثار الواردة في ذلك مرتبة ترتيبًا زمانيًا.

١ – قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما بين السماء القصوى والكرسي خمسمائة عام، ويبن الكرسي والماء كذلك، والعرش فوق الماء والله فوق العرش، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم"

٢ – قول كعب الأحبار رحمه الله

قال: "قال الله في التوراة: أنا الله فوق عبادي، وعرشي فوق خلقي، وأنا على

=

=

عرشي، أدبر أمر عبادي، ولا يخفى علي شيء في السماء، ولا في الأرض".

٣ - قول عبد الله بن المبارك رحمه الله (١٨١ هـ)

ثبت عن علي بن الحسن بن شقيق، شيخ البخاري، قال: قلت لعبد الله ابن المبارك كيف نعرف ربنا؟ قال: "في السماء السابعة على عرشه".

وفي لفظ "على السماء السابعة على عرشه، ولا نقول كما تقول الجهمية إنه هاهنا في الأرض".

وقال أيضًا: سألت ابن المبارك: كيف ينبغي لنا أن نعرف ربنا؟. قال: "على السماء السابعة، على عرشه، ولا نقول كما تقول الجهمية إنه هاهنا في الأرض".

٤ - قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله (١٨٢ هـ)

جاء بشر بن الوليد إلى أبي يوسف فقال له: "تنهاني عن الكلام وبشر المريسي، وعلي الأحول، وفلان يتكلمون، فقال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إن الله في كل مكان. فبعث أبو يوسف فقال: علي بهم، فانتهوا إليهم، وقد قام بشر، فجيء بعلي الأحول والشيخ -يعني الآخر-، فنظر أبو يوسف إلى الشيخ وقال: لو أن فيك موضع أدب لأوجعتك، فأمر به إلى الحبس، وضرب عليا الأحول وطوَّف به".

٥ - قول علي بن عاصم الواسطي رحمه الله (٢٠١هـ)

قال يحي بن علي بن عاصم: "كنت عند أبي، فاستأذن عليه المريسي، فقلت له: يأبه مثل هذا يدخل عليك! فقال: وماله؟؛ قلت: إنه يقول إن القرآن مخلوق، ويزعم أن الله معه في الأرض، وكلاما ذكرته، فما رأيته اشتد عليه مثل ما اشتد عليه في القرآن أنه مخلوق، وأنه معه في الأرض".

٦ - قول أصبغ بن الفرج المالكي رحمه الله (٢٢٥ هـ)

"وهو مستو على عرشه وبكل مكان علمه وإحاطته"

٧ - قول بشر الحافي رحمه الله (٢٢٧ هـ)

=

=

"والإيمان بأن الله على عرشه كما شاء، وأنه عالم بكل مكان، وأن الله يقول، ويخلق، فقوله كن ليس بمخلوق".

٨ - قول حماد بن هنَّاد رحمه الله (٢٣٠ هـ)

قال: "هذا ما رأينا عليه أهل الأمصار وما دلت عليه مذاهبهم فيه، وإيضاح مناهج العلماء وطرق الفقهاء، وصفة السنة وأهلها أن الله فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه وعلمه وقدرته وسلطانه بكل مكان".

٩ - قول أحمد بن نصر الخزاعي الشهيد رحمه الله (٢٣١ هـ)

قال إبراهيم الحربي فيما صح عنه: قال أحمد بن نصر وسئل عن علم الله فقال: "علم الله معنا وهو على عرشه".

١٠ - قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٢٤١ هـ)

قال يوسف بن موسى القطان: وقيل لأبي عبد الله: الله فوق السماء السابعة على عرشه، بائن من خلقه، وعلمه وقدرته بكل مكان. قال: "نعم".

قال أحمد بن حنبل رحمه الله في كتاب "الرد على الجهمية" مما جمعه ورواه عبد الله ابنه عنه: "باب بيان ما أنكرت الجهمية أن يكون الله على العرش، قلت لهم: أنكرتم أن يكون الله على العرش، وقد قال {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}؟

فقالوا: هو تحت الأرض السابعة، كما هو على العرش، وفي السموات والأرض.

فقلنا: قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظمة الرب شيء، أجسامكم وأجوافكم والأماكن القذرة ليس فيها من عظمته شيء، وقد أخبرنا ﷻ أنه في السماء فقال تعالى {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا} {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}، {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ}، {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ}، {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ}، فقد أخبرنا سبحانه أنه في السماء".

=

=

١١ - قول الحارث بن أسد المحاسبي (٢٤٣هـ)

قال: "وأما قوله تعالى {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ} {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} {إِذًا لابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} هذا يوجب أنه فوق العرش فوق الأشياء كلها متنزه عن الدخول في خلقه لايخفى عليه منهم خافية لأنه أبان في هذه الآيات أنه أراد أنه بنفسه فوق عباده؛ لأنه قال: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ} يعني فوق العرش، والعرش على السماء لأن من قد كان فوق كل شيء على السماء، في السماء وقد قال {فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ} يعني علي الأرض لايريد الدخول في جوفها...."

١٢ - قول عبد الوهاب بن الحكم الورَّاق (٢٥١هـ)

قال عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق لما روى حديث ابن عباس » ما بين السماء السابعة إلى كرسيه سبعة ألاف نور، وهو فوق ذلك قال: "من زعم أن الله ههنا فهو جهمي خبيث، إن الله فوق العرش، وعلمه محيط بالدنيا والآخرة".

١٣ - قول يحي بن معاذ الرازي رحمه الله (٢٥٨هـ)

قال: "الله تعالى على العرش، بائن من الخلق، قد أحاط بكل شيء علمًا، وأحصى كل شيء عددًا، ولا يشك في هذه المقالة إلا جهمي رديء ضليل هالك مرتاب، يمزج الله بخلقه ويخلط الذات بالأقذار والأنتان"

١٤ - قول محمد بن يحي الذهلي رحمه الله (٢٥٨هـ)

سئل محمد بن يحي عن حديث عبد الله بن معاوية عن النبي ﷺ: "ليعلم العبد أن الله معه حيث ما كان"، فقال: "يريد أن الله علمه محيط بكل مكان والله على العرش".

١٥ - قول المزني رحمه الله (٢٦٤هـ)

قال"الحمد لله أحق من ذكر وأولى من شكر... إلى أن قال.. علا على عرشه في

=

=

مجده بذاته، وهو دان بعلمه من خلقه، أحاط علمه بالأمور...".

١٦ - قول أبي حاتم الرازي (٢٧٧هـ) وأبي زرعة الرازي (٢٦٤هـ) رحمهما الله

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا حاتم وأبا زرعة الرازيين رحمهما الله عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: "أدركنا العلماء في جميع الأمصار، حجازًا، وعراقًا، ومصرًا، وشامًا، ويمنًا، وكان من مذهبهم أن الله على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه بلا كيف، أحاط بكل شيء علمًا".

١٧ - عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله (٢٨٠هـ)

قال في كتابه "النقض على بشر المريسي": "قد اتفقت الكلمة من المسلمين، أن الله بكماله فوق عرشه، فوق سمواته".

وقال أيضًا في موضع آخر من الكتاب: "وقال أهل السنة: إن الله بكماله فوق عرشه، يعلم ويسمع من فوق العرش، لا يخفى عليه خافية من خلقه، ولا يحجبهم عنه شيء".

١٨ - قول زكريا بن يحي الساجي رحمه الله (٣٠٧هـ)

قال: "القول في السنة التي رأيت عليها أصحابنا أهل الحديث، إن الله تعالى على عرشه، في سمائه، يقرب من خلقه كيف شاء".

١٩ - قول الحسن بن علي بن خلف البربهاري رحمه الله (٣٢٩ هـ)

"وهو جل ثناؤه واحد ليس كمثله شئ وهو السميع البصير، ربنا أول بلا متى وآخر بلا منتهى، يعلم السر وأخفى، وعلى عرشه استوى، وعلمه بكل مكان، لايخلو من علمه مكان".

٢٠ - قول علي بن مهدي الطبري رحمه الله

قيل لعلي بن مهدي ما تقولون في قوله {وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ يَعْلَمُ

=

=

سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ}؟، قال: "إن بعض القراء يجعل الوقف {فِي السَّمَاوَاتِ}، ثم يبتديء {وَفِي الأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ}، وكيف ما كان، ولو أن قائلًا قال: فلان بالشام والعراق ملك، يدل على أن ملكه بالشام والعراق لا أن ذاته فيهما".

٢١ - قول ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله (٣٨٦هـ)

قال الإمام أبو محمد بن أبي زيد المالكي المغربي في رسالته في مذهب مالك، أولها: "وأنه فوق عرشه المجيد بذاته، وأنه في كل مكان بعلمه".

وقال في كتابه المفرد في السنة: "وأنه فوق سمواته على عرشه دون أرضه وأنه في كل مكان بعلمه".

٢٢ - قول محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين رحمه الله (٣٩٩هـ)

قال محمد بن عبد الله "ومن قول أهل السنة إن الله ﷻ خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق ثم استوى عليه كيف شاء كما أخبر عن نفسه في قوله {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} ... فسبحان من بعد فلا يرى، وقرب بعلمه وقدرته فسمع النجوى".

٢٣ - قول أبي بكر الباقلاني حمه الله (٤٠٣هـ)

قال أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني في كتاب "الإبانة": فإن قيل: هل تقولون إنه في كل مكان؟؛ قيل له: معاذ الله، بل هو مستو على عرشه، كما أخبر في كتابه وقال {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}، وقال {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ}، وقال: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ}، ولو كان في كل مكان، لكان في بطن الإنسان، وفمه، والحشوش، ولوجب أن يزيد بزيادات الأماكن، إذا خلق منها ما لم يكن، ولصح أن يرغب إليه إلى نحو الأرض، وإلى خلفنا، وإلى يميننا، وشمالنا، وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه وتخطئة قائله".

٢٤ - قول أبي بكر محمد بن موهب المالكي حمه الله (٤٠٦ هـ)

=

=

قال رحمه الله:"... فلذلك قال الشيخ أبو محمد: "إنه فوق عرشه" ثم بين أن علوه فوق عرشه، إنما هو بذاته، لأنه تعالى بائن عن جميع خلقه بلا كيف، وهو في كل مكان بعلمه لا بذاته".

٢٥ - قول اللالكائي رحمه الله (٤١٨هـ)

قال الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن الشافعي، في كتاب شرح أصول السنة له: "سياق ما روي في قوله {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}، وأن الله على عرشه في السماء، قال عزوجل {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ}، وقال {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ}، وقال {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ}، قال: فدلت هذه الآيات أنه في السماء وعلمه محيط بكل مكان".

٢٦ - قول معمر بن أحمد الأصبهاني رحمه الله (٤٢٨هـ)

قال رحمه الله في رسالته إلى بعض أصحابه: "وأن الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والإستواء معقول والكيف مجهول وأنه ﷻ بائن من خلقه والخلق بائنون منه بلا حلول ولا ممازجة ولا اختلاط ولا ملاصقة"

٢٧ - قول أبي نصر السجزي رحمه الله (٤٤٤هـ)

قال الإمام أبو نصر السجزي الحافظ، في كتاب "الإبانة" له: "وأئمتنا الثوري، ومالك، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وفضيل بن عياض، وأحمد، وإسحاق، متفقون على أن الله فوق عرشه بذاته، وأن علمه بكل مكان".

٢٨ - قول أبي إسماعيل الأنصاري رحمه الله (٤٨١هـ)

قال الإمام أبو إسماعيل الأنصاري في كتاب "الصفات" له: - باب اثبات استواء الله على عرشه فوق السماء السابعة، بائنًا من خلقه، من الكتاب والسنة -. فذكر رحمه الله دلالات ذلك من الكتاب والسنة -إلى أن قال-: "في أخبار شتى أن الله

=

=

عزوجل في السماء السابعة على العرش بنفسه، وهو ينظر كيف تعملون، علمه، وقدرته، واستماعه، ونظره، ورحمته، في كل مكان".

٢٩ - قول أبي الحسن الكرجي رحمه الله (٤٩١هـ)

قال الإمام أبو الحسن الكرجي في عقيدته المعروفة التي أولها:

محاسن جسمي بدلت بالمعايب * وشيب فَوْدي شيب وصل الحبائب

إلى أن قال:

وأفضل زاد في المعاد عقيدة * على منهج في الصدق والصبر لاحب

عقائدهم أن الإله بذاته * على عرشه مع علمه بالغوائب

وأن استواء الرب يعقل كونه * ويجهل فيه الكيف جهل الشهارب

٣٠ - قول عبد القادر الجيلي رحمه الله (٥٦١ هـ)

قال الشيخ عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، في كتاب "الغنية" له: "وهو بجهة العلو مستو على العرش، محتو على الملك، محيط علمه بالأشياء، {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}، {يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ}، ولا يجوز وصفه بأنه في كل مكان، بل يقال إنه في السماء على العرش كما قال {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}، وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل، وأنه استواء الذات على العرش، وكونه سبحانه وتعالى على العرش مذكور في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا كيف".

٣١ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨ هـ)

"... وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله: الإيمان بما أخبر الله به في كتابه، وتواتر عن رسوله ﷺ، وأجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق سمواته على عرشه، عليٌّ على خلقه، وهو سبحانه معهم أينما كانوا، يعلم ما هم عاملون كما

=

=

جمع بين ذلك في قوله {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}".

٣٢ - قول محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي رحمه الله (٧٤٨ هـ)

صنف الإمام الذهبي كتاب العلو وكتاب العرش في إثبات علو الله على عرشه، وأنه مع خلقه بعلمه، وساق فيه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم إلى قريب من زمانه، وحكى الإجماع عن كثير منهم على أن الله تعالى فوق عرشه، ومع الخلق بعلمه. ومما قاله في أثناء كتابه العلو "ويدل على أن الباري تبارك وتعالى عالٍ على الأشياء، فوق عرشه المجيد، غير حالٍ بالأمكنة قوله تعالى {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ}".

٣٣ - قول الإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله (٧٥١ هـ)

صنف الإمام ابن القيم كتابه إجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لبيان مسألة علو الله على عرشه ومعيته لخلقه، فساق الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر العلماء إلى قريب من زمانه، وحكى الإجماع عن كثير منهم على ذلك، كما اشتمل كتابه الصواعق المرسلة، وقصيدته الكافية الشافية على فصول كثيرة في تقرير هذه المسألة.

٣٤ - قول ابن رجب الحنبلي رحمه الله (٧٩٥ هـ)

وقد ردّ ابن رجب رحمه الله تعالى على الذين فسروا المعية بتفسير لا يليق بالله عزوجل وهم الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان، وهم الحلولية من الجهمية ومن نحا نحوهم.

فقال رحمه الله تعالى: "ولم يكن أصحاب النبي ﷺ يفهمون من هذه النصوص

=

=

غير المعنى الصحيح المراد بها، يستفيدون بذلك معرفة عظمة الله وجلاله واطلاعه على عباده وإحاطته بهم وقربه من عابديه وإجابته لدعائهم، فيزدادون به خشية لله وتعظيمًا وإجلالًا ومهابة ومراقبة واستحياء ويعبدونه كأنهم يرونه، ثم حدث بعدهم من قل ورعه وانتكس فهمه وقصده، وضعفت عظمة الله وهيبته في صدره وأراد أن يرى الناس امتيازه عليهم بدقة الفهم وقوة النظر، فزعم أن هذه النصوص تدل على أن الله بذاته في كل مكان كما حكى ذلك طوائف من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم، تعالى عما يقولون علوًا كبيرًا.

وهذا شئ ما خطر لمن كان قبلهم من الصحابة ﵃، وهؤلاء ممن يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وقد حذر النبي ﷺ منهم في حديث عائشة المتفق عليه.

وتعلقوا أيضًا بما فهموه بفهمهم القاصر مع قصدهم الفاسد بآيات في كتاب الله تعالى مثل قوله تعالى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} وقوله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ}

فقال من قال من علماء السلف حينئذ إنما أراد أنه معهم بعلمه وقصدوا بذلك إبطال ما قال أولئك مما لم يكن أحد قبلهم قاله ولا فهمه من القرآن.

وحكى ابن عبد البر وغيره إجماع العلماء من الصحابة والتابعين في تأويل قوله تعالى {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} أن المراد علمه، وكل هذا قصدوا به رد قول من قال إنه تعالى بذاته في كل مكان".

٣٥ - قول صديق حسن خان رحمه الله (١٣٠٧ هـ)

"وهذا كتاب الله من أوله إلى آخره، وهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذا كلام الصحابة والتابعين، وسائر الأئمة، قد دل ذلك بما هو نص أو ظاهرٌ، في أن الله سبحانه فوق العرش، فوق السموات، استوى على عرشه، بائن من خلقه،... وهو

=

=

معهم أينما كانوا. قال نعيم بن حماد لما سئل عن معنى هذه الآية {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} معناها: (أنه لا يخفى عليه خافية بعلمه) وليس معناه أنه مختلط بالخلق، فإن هذا لا توجبه اللغة، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق... -إلى أن قال-:... فكل ما في الكتاب والسنة من الادلة الدالة على قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه سبحانه عليٌّ في دنوِّه وقريب في عُلوِّه، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدًا.".

مسألة: أقوال الناس في صفة المعية

من المعلوم أن لمسألة المعية اتصالها الوثيق بمسألة العلو، فما نشأ من أقوال في مسألة العلو ترتب عليها في المقابل أقوال من جنسها في مسألة المعية.

وقد افترق الناس في هذا المقام على أربعة أقوال هي:

القول الأول: قول أهل السنة والجماعة

يقولون: إن الله فوق سمواته، عالٍ على خلقه، مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

القول الثاني: قول معطلة الجهمية ونفاتهم.

وهم الذين يقولون: لا هو داخل العالم ولا خارجه، ولا فوقه ولا تحته، ولا مباين له، ولا محايث له؛ وهم بقولهم هذا قد نفوا الوصفين المتقابلين اللذين لا يخلو موجود منهما، وبالغوا في نفي التشبيه؛ حتى أدى بهم ذلك إلى نفي وجوده بالكلية، وذلك خشية منهم أن يشبهوه، فهم قالوا بهذه المقالة هربًا منهم -على حد زعمهم- من إثبات الجهة، والمكان، والحيِّز؛ فإن فيها كما يدَّعون تجسيمًا، وهو تشبيه، فقالوا: يلزمنا في الوجود ما يلزم مثبتي الصفات، فنحن نسد الباب بالكلية.

وقد استند أصحاب هذا القول في قولهم هذا على حجج، زعموا أنها عقلية، أسسوها وابتدعوها وجعلوها مقدمة على كل نص، وليس لهؤلاء أي دليل من

=

=

القرآن أو السنة على صحة قولهم هذا، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وجميع أهل البدع قد يتمسكون بنصوص، كالخوارج، والشيعة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم، إلا الجهمية، فإنهم ليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه في النفي".

القول الثالث: قول حلولية الجهمية.

وهم الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان.

وهذا قول النجارية، وكثير من الجهمية عبَّادهم، وصوفيتهم، وعوامهم.

ويقولون: إنه عين وجود المخلوقات. كما يقوله أهل وحدة الوجود القائلون بأن الوجود واحد، ومن يكون قوله مركبًا من الحلول والاتحاد.

وهم يحتجون بنصوص المعية والقرب ويتأولون نصوص العلو والاستواء، وكل نص يحتجون به حجة عليهم.

القول الرابع: قول طوائف من أهل الكلام والتصوف.

ويقولون إن الله بذاته فوق العرش وهو بذاته في كل مكان وهؤلاء يقولون: إنا نقر بهذه النصوص ولا نصرف واحدًا منها عن ظاهره؛ وهذا قول طوائف ذكرهم الأشعري في مقالات الإسلاميين، وهو موجود في كلام طائفة من السَّالمية والصوفية، ويشبه هذا ما في كلام أبي طالب المكي، وابن برجان وغيرهما، مع ما في كلام أكثرهم من التناقض.

وهذا الصنف وإن كان أقرب إلى التمسك بالنصوص، وأبعد عن مخالفتها من الصنفين الثاني والثالث، فإن الصنف الثاني لم يتبع شيئًا من النصوص بل خالفها كلها. والصنف الثالث ترك النصوص الكثيرة المحكمة المبينة وتعلق بنصوص قليلة اشتبهت عليه معانيها.

وأما هذا الصنف، فيقول أنا اتبعت النصوص كلها؛ لكنه غالط أيضًا؛ فكل من قال:

=

=

إن الله بذاته في كل مكان، فهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده؛ ولصريح المعقول والأدلة الكثيرة.

وهؤلاء يقولون أقوالًا متناقضة، يقولون: إنه فوق العرش. ويقولون: نصيب العرش منه كنصيب قلب العارف؛ كما يذكر مثل ذلك أبو طالب وغيره ومعلوم أن قلب العارف نصيبه منه المعرفة والإيمان؛ وما يتبع ذلك.

فإن قالوا: إن العرش كذلك، نقضوا قولهم: إنه نفسه فوق العرش. وإن قالوا بحلوله بذاته في قلوب العارفين؛ كان ذلك قولًا بالحلول خاصة.

وقد وقع طائفة من الصوفية -حتى صاحب منازل السائرين في توحيده المذكور في آخر المنازل- في مثل هذا الحلول.

وبناءً على هذه الأقوال اختلفت مواقف الناس في صفة المعية على النحو التالي:

القول الأول: قول أهل السنة والجماعة.

أثبتوا علو الله على خلقه وأنه مستو على عرشه بائن من خلقه وهم بائنون منه

وقالوا إن معية الله المقصود منها أن الله عالم بخلقه مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أمرهم.

"وهم بهذا أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء به الكتاب والسنة، من غير تحريف للكلم عن مواضعه، أثبتوا أن الله فوق سمواته على عرشه؛ بائن من خلقه وهم بائنون منه.

وهو أيضًا مع العباد عمومًا بعلمه، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية، وهو أيضًا قريب مجيب؛ ففي آية النجوى دلالة على أنه عالم بهم".

وقد رد أهل السنة على زعم من قال إن المراد بها معية الذات وأبطلوا هذا الزعم من وجوه عديدة منها:

أولًا: أن نصوص المعية الواردة في القرآن والسنة دل سياقها على أن المقصود بها

=

=

معية العلم والإطلاع أو النصرة والتأييد.

ثانيا: أن كلمة (مع) في حال إطلاقها تفيد مطلق المصاحبة ثم إن سياق الكلام يحدد نوع المصاحبة، ونصوص المعية حددت نوعين من المصاحبة هما:

١ـ معية العلم.

٢ـ معية النصرة والتأييد.

ثالثًا: إن جميع علماء السلف وأئمة السنة الذين نقل عنهم تفسير آيات المعية لم يفسروها بمعية الذات فهذا التفسير لم ينقل إلا عن المبتدعة من أهل الكلام.

رابعًا: النصوص الشرعية في إثبات علو الله واستوائه على عرشه كثيرة جدًا وتشهد بفساد زعم من قال إن المقصود بالمعية معية الذات.

القول الثاني: من نفى عن الله الوصفين المتقابلين:

وهؤلاء يقولون: ليس فوق العالم شيء، ولا فوق العرش شيء، ويقولون: ليس هو داخلا فيه (أي العالم) ولا خارجًا عنه، ولا حالًا فيه، وليس في مكان من الأمكنة.

وهذا قول الجهمية والمعتزلة وطوائف من متأخري الأشعرية، والفلاسفة النفاة، والقرامطة الباطنية.

وهؤلاء لما نفوا عن الله تبارك وتعالى الوصفين جميعًا فقالوا إنه لا داخل العالم ولا خارجه وشبهوه بالتالي بالمعدوم لم يكن لهم قول معين في صفة المعية لأن مذهبهم قائم على نفي جميع الصفات عن الله ﷻ

القول الثالث: من فسر المعية بالمعية الذاتية وقال: بأن الله بذاته في كل مكان.

وهم حلولية الجهمية واحتجوا لقولهم هذا بنصوص "المعية" و"القرب" الواردة في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا

=

=

أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، وقوله تعالى {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ}، وقوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}، وقوله تعالى {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا}، وقوله تعالى {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الأِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}، وقوله تعالى {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ}، وقوله تعالى {وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ}.

وقد زعم حلولية الجهمية أن المراد بهذه النصوص معية الذات وقرب الذات، فلذلك قالوا: إن الله بذاته في كل مكان.

الرد عليهم:

قد أبطل علماء السلف زعم هؤلاء الجهمية واستدلالهم بهذه الآيات وبينوا أن كل نص يحتجون به هو في الحقيقة حجة عليهم، فنصوص المعية التي استدلوا بها لا تدل بأي حال من الأحوال على ما زعمه هؤلاء، وذلك لأن كلمة (مع) في لغة العرب لا تقتضي أن يكون أحد الشيئين مختلطًا بالآخر، وهي إذا اطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى.

ولفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع واقتضت في كل موضع أمورًا لم تقتضها في الموضع الآخر، وذلك بحسب اختلاف دلالتها في كل موضع وهي قد وردت في القرآن بمعنيين هما:

المعنى الأول: المعية العامة.

=

=

والمراد بها أن الله معنا بعلمه، فهو مطلع على خلقه شهيد عليهم، ومهيمن وعالم بهم، وهذه المعية هي المرادة بقوله تعالى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}

فالله سبحانه وتعالى قد افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم ولذلك أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم تفسير القرآن على أن تفسير الآية هو أنه معهم بعلمه، وقد نقل هذا الإجماع ابن عبد البر، وأبو عمرو الطلمنكي، وابن تيمية، وابن القيم.

وعلى هذا فلا حجة للمخالفين في ظاهر هذه الآية.

وكذلك أيضًا ما جاء في قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

فظاهر الآية دال على أن المراد بهذه المعية هو علم الله تبارك وتعالى واطلاعه على خلقه، فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية بأنه فوق العرش يعلم كل شيء، وهو معنا أينما كنا، فجمع تعالى في هذه الآية بين العلو والمعية، فليس بين الاثنين تناقض البتة، وهو كما يروى حديث الأوعال: "والله فوق العرش يعلم ما أنتم عليه".

المعنى الثاني: المعية الخاصة.

وهي معية الاطلاع والنصرة والتأييد، وسميت خاصة لأنها تخص أنبياء الله وأولياءه مثل قوله تعالى {إذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا}، وقوله تعالى {إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}.

=

=

فهذه المعية على ظاهرها وحكمها في هذه المواطن النصر والتأييد.
ولفظ المعية على كلا الاستعمالين ليس مقتضاه أن تكون ذات الرب عزوجل مختلطة بالخلق، ولو كان معنى المعية أنه بذاته في كل مكان لتناقض الخبر العام والخبر الخاص، ولكن المعنى أنه مع هؤلاء بنصره وتأييده دون أولئك.
وأما استدلالهم بقوله تعالى {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الأِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (إن هذه الآية لا تخلو إما أن يراد بها قربه سبحانه أو قرب ملائكته كما قد اختلف الناس في ذلك
فإن أريد بها قرب الملائكة: فدليل ذلك من الآية قوله {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ} ففسر ذلك القرب الذي هو حين يتلقى المتلقيان، فيكون الله سبحانه قد أخبر بعلمه هو سبحانه بما في نفس الإنسان، {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} وأخبر بقرب الملائكة الكرام الكاتبين منه، {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} وعلى هذا التفسير تكون هذه الآية مثل قوله تعالى {أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ}.
أما إذا كان المراد بالقرب في الآية قربه سبحانه، فإن ظاهر السياق في الآية دل على أن المراد بقربه هنا قربه بعلمه، وذلك لورود لفظ العلم في سياق الآية {وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ}).
وأما استدلالهم بقوله تعالى {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ}، فمعنى الآية: أي هو إله من في السموات وإله من في الأرض، قال ابن عبد البر: "فوجب حمل هذه الآية على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل السماء، وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل

=

=

العلم بالتفسير".

وقال الآجري: "وقوله عزوجل {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ} فمعناه: أنه جل ذكره إله من في السموات وإله من في الأرض، وهو الإله يعبد في السموات، وهو الإله يعبد في الأرض، هكذا فسره العلماء".

وروى الآجري بسنده في تفسيره هذه الآية عن قتادة قوله: "هو إله يعبد في السماء، وإله يعبد في الأرض".

وأما استدلالهم بقوله تعالى {وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ} فقد فسرها أئمة العلم كالإمام أحمد وغيره أنه المعبود في السموات والأرض.

وقال الآجري: "وعند أهل العلم من أهل الحق {وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ} هو كما قال الحق {يَعْلَمُ سِرَّكُمْ} فما جاءت به السنن أن الله عزوجل على عرشه، وعلمه محيط بجميع خلقه، يعلم ما يسرون وما يعلنون، ويعلم الجهر من القول ويعلم ما يكتمون"

مع العلم أن هؤلاء الذين زعموا أن الله في كل مكان يقول أكثرهم بضد ذلك، فهم في حال نظرهم في الشبه الكلامية يقولون إن الله لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته.كما هو قول أصحاب المذهب الأول، وفي تعبدهم يقولون هو في كل مكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير منهم يجمع بين القولين؛ ففي حال نظره وبحثه يقول بسلب الوصفين المتقابلين كليهما، فيقول: لا هو داخل العالم ولا خارجه، وفي حال تعبده وتألهه يقول: بأنه في كل مكان لا يخلو منه شئ".

وقال أيضًا: "وجماع الأمر في ذلك أن الكتاب والسنة يحصل منهما كمال الهدى والنور لمن تدبر كتاب الله وسنة نبيه، وقصد اتباع الحق، وأعرض عن تحريف الكلم عن مواضعه، والإلحاد في أسماء الله وآياته.

=

=

ولا يحسب الحاسب أن شيئًا من ذلك يناقض بعضه بعضًا ألبتة؛ مثل أن يقول قائل: ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش يخالفه الظاهر من قوله {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ}

وقوله ﷺ: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه" ونحو ذلك فإن هذا غلط.

وذلك أن الله معنا حقيقة، وهو فوق العرش حقيقة، كما جمع الله بينهما في قوله سبحانه {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

فأخبر أنه فوق العرش يعلم كل شيء، وهو معنا أينما كنا، كما قال النبي ﷺ في حديث الأوعال: "والله فوق العرش ويعلم ما أنتم عليه".

وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت فليس في اللغة ظاهرها إلا المقارنة المطلقة، من غير وجوب مماسةأو محاذاة عن يمين أو شمال؛ فإذا قيدت بمعنى من المعاني دلت على المقارنة في ذلك المعنى. فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا أو والنجم معنا. ويقال: هذا المتاع معي لمجامعته لك؛ وإن كان فوق رأسك. فالله مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة.

ثم هذه (المعية) تختلف أحكامها بحسب الموارد فلما قال: {يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا} إلى قوله {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم؛ شهيد عليكم ومهيمن عالم بكم. وهذا معنى قول السلف: إنه معهم بعلمه، وهذا ظاهر الخطاب وحقيقته.

وكذلك في قوله {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ} إلى قوله {هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا} الآية.

=

=

ولما قال النبي ﷺ لصاحبه في الغار {لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا} كان هذا أيضا حقا على ظاهره، ودلت الحال على أن حكم هذه المعية هنا معية الاطلاع، والنصر والتأييد.

وكذلك قوله تعالى {إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} كذلك قوله لموسى وهارون {إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى} هنا المعية على ظاهرها، وحكمها في هذه المواطن النصر والتأييد.

وقد يدخل على الصبي من يخيفه فيبكى فيشرف عليه أبوه من فوق السقف فيقول: لا تخف؛ أنا معك أوأنا هنا، أو أنا حاضر ونحو ذلك. ينبهه على المعية الموجبة بحكم الحال دفع المكروه؛ ففرق بين المعية ومقتضاها؛ وربما صار مقتضاها من معناها؛ فيختلف باختلاف المواضع.

فلفظ (المعية) قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع، يقتضي في كل موضع أمورًا لا يقتضيها في الموضع الآخر؛ فإما أن تختلف دلالتها بحسب المواضع، أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردها -وإن امتاز كل موضع بخاصية- فعلى التقدير ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب عزوجل مختلطة بالخلق. حتى يقال قد صرفت عن ظاهرها.

ونظيرها من بعض الوجوه (الربوبية، والعبودية) فإنهما وإن اشتركتا في أصل الربوبية والعبودية فلما قال {رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ} كانت ربوبية موسى وهارون لها اختصاص زائد على الربوبية العامة للخلق، فإن من أعطاه الله من الكمال أكثر مما أعطى غيره فقد ربه ورباه ربوبية وتربية أكمل من غيره.

وكذلك قوله {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا} و {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا}.

فإن العبد تارة يعنى به المعبد فيعم الخلق، كما في قوله {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

=

=
وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾، وتارة يعني به العابد فيخص؛ ثم يختلفون، فمن كان أعبد علما وحالا كانت عبوديته أكمل، فكانت الإضافة في حقه أكمل، مع أنها حقيقة في جميع المواضع.

ومثل هذه الألفاظ يسميها بعض الناس (مشككة) لتشكك المستمع فيها، هل هي من قبيل الأسماء المتواطئة أو من قبيل المشتركة في اللفظ فقط، والمحققون يعلمون أنها ليست خارجة عن جنس المتواطئة؛ إذ واضع اللغة إنما وضع اللفظ بإزاء القدر المشترك، وإن كانت نوعا مختصًا من المتواطئة فلا بأس بتخصيصها بلفظ.

ومن علم أن (المعية) تضاف إلى نوع من أنواع المخلوقات -كإضافة الربوبية مثلًا- وأن الاستواء على الشيء ليس إلا للعرش، وأن الله يوصف بالعلو والفوقية الحقيقية، ولا يوصف بالسفول ولا بالتحتية قط، لا حقيقة ولا مجازًا علم أن القرآن على ماهو عليه من غير تحريف.

ثم من توهم أن يكون الله في السماء بمعنى أن السماء تحيط به وتحويه فهو كاذب -إن نقله عن غيره- وضال -إن اعتقده في ربه- وما سمعنا أحدًا يفهم هذا من اللفظ، ولا رأينا أحدًا نقله عن واحد، ولو سئل سائر المسلمين هل تفهمون من قول الله ورسوله "إن الله في السماء" أن السماء تحويه لبادر كل أحد منهم إلى أن يقول هذا شيء لعله لم يخطر ببالنا".

القول الرابع: وهو قول من يقول أن الله بذاته فوق العرش وهو بذاته في كل مكان.

وهذا هو قول جماعة من أهل الكلام والتصوف كأبي معاذ التومنى، وزهير الأثري، وأصحابهما، وهو موجود في كلام السالمية كأبي طالب المكي وأتباعه كأبي الحكم برجان وأمثاله ما يشير إلى نحو هذا، كما يوجد في كلامهم ما يناقض هذا فهم يقولون بأن الله في كل مكان، وإنه مع ذلك مستو على عرشه وإنه يرى
=

=

بالأبصار بلا كيف، وإنه موجود الذات بكل مكان، وأنه ليس بجسم ولا محدود ولا يجوز عليه الحلول ولا المماسة، ويزعمون أنه يجيء يوم القيامة كما قال تعالى {وَجَاءَ رَبُّكَ}، وقولهم هذا يشبه قول بعض مثبتة الجسم الذين يقولون إنه لا نهاية له.

والفرق بين هذا القول وقول الجهمية: بأن الله في كل مكان هو أن هؤلاء يثبتون العلو ونوعا من الحلول، أما الجهمية فلا يثبتون العلو على مقصود هؤلاء من الاستواء على العرش والمباينة.

ويزعم أصحاب هذا القول أنهم بقولهم هذا قد اتبعوا النصوص كلها سواء كانت نصوص علو أو معية أو قرب.

الرد عليهم: إنهم بقولهم هذا جمعوا بين كلام أهل السنة وكلام الجهمية، ولذلك كان قولهم ظاهر الخطأ وغاية في التناقض.

أما بيان خطئه فهو يكمن في أن كل من قال بأن الله بذاته في كل مكان فهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الامة وأئمتها مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده، ولصريح المعقول وللأدلة الكثيرة، فالقرآن الكريم مملوء بالآيات التي تنص على علو الله بذاته فوق خلقه واستوائه على عرشه وبينونته من خلقه، كما أن السنة قد تحدثت عن هذا المعنى في كثير من الأحاديث، كقصة المعراج وصعود الملائكة ونزولها من عند الله وعروج الروح إليه واستوائه على عرشه، ونزوله إلى السماء الدنيا، فكل هذه الأدلة تبين بطلان هذا القول ومخالفته.

وأما استدلال هؤلاء بنصوص المعية والقرب، فقد بينا خطأ هذا الاستدلال وبطلانه عند الرد على مذهب حلولية الجهمية، وقد بينا أنه ليس للمخالفين أي متمسك في جعلها لمعية الذات أو قرب الذات.

أما بيان تناقض هذا القول: فهو واضح من أقوالهم، فإنهم يجمعون بين أقوال

=

انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١).

{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} نَشَاطًا وَغَيْر نَشَاط وَقِيلَ أَقْوِيَاء وَضُعَفَاء أَوْ أَغْنِيَاء وَفُقَرَاء وَهِيَ مَنْسُوخَة بِآيَةِ {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء} {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسكُمْ فِي سَبِيل الله ذَلِكُمْ خَيْر لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} أَنَّهُ خَيْر لَكُمْ فَلَا تَثَّاقَلُوا[1].

=

متناقضة، فتارة يقولون إنه بذاته فوق العرش، وتارة يقولون إنه فوق العرش ونصيب العرش فيه كنصيب قلب العارف -كما يذكر ذلك أبو طالب المكي وغيره-، ومعلوم أن قلب العارف نصيبه منه المعرفة والإيمان وما يتبع ذلك، فإن قالوا: إن العرش كذلك فقد نقضوا قولهم بأنه بنفسه فوق العرش.

وإن قالوا بحلول ذاته في قلوب العارفين، كان ذلك قولا بالحلول الخاص، وهذا ما وقع فيه طائفة من الصوفية ومنهم صاحب منازل السائرين.

(١) ذكر سبب النزول.

عن أبي الضحى؛ قال: أول آية أنزلت من براءة: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)}.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/ ٣٠٤): ثنا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي الضحى.

قلنا: وهذا مرسل رجاله ثقات.

لكن الطبري أخرجه في "جامع البيان" (١٠/ ٩٨) من طريق إسرائيل عن سعيد بن مسروق والد الثوري عن أبي الضحى. ومن طريق وكيع عن الثوري عن أبيه عن أبي الضحى. وهو وهم؛ والصواب: عدم ذكر والد سفيان.

وعن أبي مالك الغفاري؛ قال: أول شيء نزل من براءة: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا

=

=

وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)}.

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/ ٣٠٦، ١٤/ ١١٥ رقم ١٧٧٦)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢/ ٣٤٥ رقم ٢٨٩٢ - ط الأعظمي)، و (٥/ ٢٦١ رقم ١٠١٦ - تكملة) كلاهما قال: ثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن أبي مالك به. وهذا مرسل رجاله ثقات.

وعن مجاهد؛ قال: قالوا: إن فينا الثقيل وذا الحاجة والضيعة والشغل والمنتشر به أمره في ذلك؛ فأنزل الله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}، وأبى أن يعذرهم دون أن ينفروا خفافًا وثقالًا وعلى ما كان منهم.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٠٣ رقم ١٠٠٦١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وعن السدي؛ قال: جاء رجل زعموا أنه المقداد، وكان عظيمًا سمينًا، فشكا إليه وسأله أن يأذن له فأبى؛ فنزلت يومئذ فيه: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}، فلما نزلت هذه الآية؛ اشتد على الناس شأنها؛ فنسخها الله فقال: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١)} الآية.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٨٠٦، ١٨٠٤ رقم ١٠٠٦٣) من طريق أسباط بن نصر عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا؛ لإعضاله وضعف أسباط.

وعن حضرمي أنه ذكر: أن ناسًا كانوا عسى أن يكون أحدهم عليلًا أو كبيرًا، فيقول: إني أحسبه، قال: أنا لا آثم؛ فأنزل الله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ٩٨): ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه سليمان التيمي؛ قال: زعم حضرمي أنه ذكر له. وسنده

=

=

ضعيف.

* قولـه تعـالى: {انْفِـرُوا خِفَافًـا وَثِقَـالًا} [التوبـة: ٤١]، أي: "اخرجـوا -أيهـا المؤمنون- للجهاد في سبيل الله شبابًا وشيوخًا في العسر واليسر، على أي حال كنتم".

قال ابن كثير: "أمر الله تعالى بالنفير العام مع الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، عام غزوة تبوك، لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وحَتَّم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المَنْشَط والمَكْرَه والعسر واليسر، فقال: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا}".

عن مسلم بن صبيح قال: "أول ما نزل من «براءة»: {انفروا خفافًا وثقالا}".

وروي عن مجاهد قال: "إن أول ما نزل من «براءة»: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة}، قال: يعرِّفهم نصره، ويوطِّنهم لغزوة تَبُوك".

واختلف في تفسير قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١]، على وجوه:

أحدها: يعني شبابًا وشيوخًا، قاله أبو طلحة، والحسن، وأبو صالح، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وبشر بن عطية، ومقاتل بن حيان.

عن أنس بن مالك: "أن أبا طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية: {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله}، قال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخا وشبانا، جهزوني بني، قال بنوه: يرحمك الله، قد غزوت مع النبي ﷺ حتى مات، وغزوت مع أبو بكر حتى مات وغزوت مع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك، فأبى فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد تسعة أيام فلم يتغير فدفنوه فيها".

عن المغيرة بن النعمان قال: "كان رجل من النَّخع، وكان شيخًا بادنًا، فأراد الغزوَ، فمنعه سعد بن أبي وقاص فقال: إن الله يقول: {انفروا خفافًا وثقالا}، فأذن له

=

=

سعد، فقتل الشيخ، فسأل عنه بعدُ عُمَرُ، فقال: ما فعل الشيخ الذي كأنّه من بني هاشم؟ فقالوا: قتل يا أمير المؤمنين!".

عن حبان بن زيد الشرعبيّ قال: نفرنا مع صَفْوان بن عمرو، وكان واليًا على حمص قِبَلَ الأَفْسوس، إلى الجَرَاجمة، فلقيت شيخًا كبيرًا هِمًّا، قد سقط حاجباه على عينيه، من أهل دمشق، على راحلته، فيمن أغار. فأقبلت عليه فقلت: يا عمِّ، لقد أعذر الله إليك! قال: فرفع حاجبيه، فقال: يا ابن أخي استنفرنا الله خفافًا وثقالا من يحبَّه الله يبتَليه، ثم يعيده فيبْتليه، إنما يبتلي الله من عباده من شكر وصبر وذكر ولم يعبد إلا الله".

الثاني: أغنياء وفقراء، قاله أبو صالح.

وروي عن الحسن: "{انفروا خفافا وثقالا}، في العسر واليسر".

الثالث: مشاغيل وغير مشاغيل، قاله الحكم.

الرابع: نشاطًا وغير نشاط، قاله ابن عباس، وقتادة.

الخامس: ركبانًا ومشاة، قاله أبو عمرو الأوزاعي.

السادس: ذا صنعة وغير ذي صنعة، قاله ابن زيد.

السابع: ذا عيال وغير ذي عيال، قاله زيد بن أسلم.

الثامن: أصحاء وغير أصحاء ومرضى، قاله جويبر.

عن راشد بن سعد، "عمن رأى المقداد بن الأسود فارسَ رسول الله ﷺ على تابوتٍ من توابيت الصَّيارفة بحمص، وقد فَضَل عنها من عِظَمِه، فقلت له: لقد أعذر الله إليك! فقال: أبتْ علينا «سورة البعوث»، {انفروا خفافًا وثقالا}".

التاسع: على خفة البعير وثقله، حكاه الماوردي عن علي بن عيسى.

العاشر: خفافًا إلى الطاعة وثقالًا عن المخالفة.

الحادي عشر: خفافًا إلى المبارزة، وثقالًا في المصابرة. أفاده الماوردي.

=

=

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين بالنَّفر لجهاد أعدائه في سبيله، خفافًا وثقالا. وقد يدخل في "الخفاف" كل من كان سهلا عليه النفر لقوة بدنه على ذلك، وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا يُسْرٍ بمالٍ وفراغ من الاشتغال، وقادرًا على الظهر والركاب، ويدخل في "الثقال"، كل من كان بخلاف ذلك، من ضعيف الجسم وعليله وسقيمه، ومن مُعسِرٍ من المال، ومشتغل بضيعة ومعاش، ومن كان لا ظهرَ له ولا ركاب، والشيخ وذو السِّن والعِيَال. فإذ كان قد يدخل في "الخفاف" و"الثقال" من وصفنا من أهل الصفات التي ذكرنا، ولم يكن الله جل ثناؤه خصَّ من ذلك صنفًا دون صنف في الكتاب، ولا على لسان الرسول ﷺ، ولا نَصَب على خصوصه دليلا وجب أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنفر للجهاد في سبيله خفافًا وثقالا مع رسوله ﷺ، على كل حال من أحوال الخفّة والثقل".

وقال السعدي: يقول تعالى لعباده المؤمنين -مهيجا لهم على النفير في سبيله فقال: (انفروا خفافا وثقالا) أي: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والحر والبرد، وفي جميع الأحوال.

قيل: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى).

وقيل: الناسخ لها قوله (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة).

وقيل: هي محكمة وليست بمنسوخة، ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج). وإخراج الضعيف والمريض بقوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) من باب التخصيص، لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله (خفافا وثقالا) والظاهر: عدم دخولهم تحت العموم.

=

قوله تعالى: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ} [التوبة: ٤١]، أي: "وأنفقوا أموالكم في سبيل الله، وقاتلوا بأيديكم لإعلاء كلمة، فابذلوا جهدكم في ذلك، واستفرغوا وسعكم في المال والنفس، وفي هذا دليل على أنه -كما يجب الجهاد في النفس- يجب الجهاد في المال، حيث اقتضت الحاجة ودعت لذلك".
".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله من أصحاب رسول الله ﷺ: {جاهدوا}، أيها المؤمنون، الكفارَ {بأموالكم}، فأنفقوها في مجاهدتهم على دين الله الذي شرعه لكم، حتى ينقادوا لكم فيدخلوا فيه طوعًا أو كرهًا، أو يعطوكم الجزية عن يدٍ صَغَارًا، إن كانوا أهل كتابٍ، أو تقتلوهم {وأنفسكم}، يقول: وبأنفسكم، فقاتلوهم بأيديكم، يخزهم الله وينصركم عليهم".

قال ابن كثير: "ثم رغب تعالى في النفقة في سبيله، وبذل المهج في مرضاته ومرضاة رسوله، فقال: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}".

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: الجهاد في سبيل الله، والجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة»".

قوله تعالى: {ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١]، أي: "ذلك الخروج والبذل خير لكم في حالكم ومآلكم من التثاقل والإمساك والتخلف، إن كنتم من أهل العلم بفضل الجهاد والثواب عند الله فافعلوا ما أُمرتم به، واستجيبوا لله ورسوله".

عن أبي مالك: "{ذلكم}، يعني: هذا".

قال الطبري: "يقول: هذا الذي آمركم به من النفر في سبيل الله تعالى خفافًا وثقالا وجهادِ أعدائه بأموالكم وأنفسكم، خيرٌ لكم من التثاقل إلى الأرض إذا استنفرتم،

=

والخلودِ إليها، والرضا بالقليل من متاع الحياة الدنيا عِوضًا من الآخرة إن كنتم من أهل العلم بحقيقة ما بُيِّن لكم من فضل الجهاد في سبيل الله على القعود عنه".

قال ابن كثير: "أي: هذا خير لكم في الدنيا والآخرة، ولأنكم تغرمون في النفقة قليلا فيغنيكم الله أموال عدوكم في الدنيا، مع ما يدخر لكم من الكرامة في الآخرة، كما قال النبي ﷺ: "وتكفَّل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرده إلى منزله نائلا ما نال من أجر أو غنيمة"، ولهذا قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦].

ومن هذا القبيل ما رواه الإمام أحمد:... عن أنس؛ عن رسول الله ﷺ قال لرجل: "أسلم". قال: أجدني كارها. قال: "أسلم وإن كنت كارها»".

قال السعدي: أي: الجهاد في النفس والمال، خير لكم من التقاعد عن ذلك، لأن فيه رضا الله تعالى، والفوز بالدرجات العاليات عنده، والنصر لدين الله، والدخول في جملة جنده وحزبه. (تفسير السعدي).

- وفي ترك الجهاد يفوت مصالح عظيمة للمسلمين، منها الأجر والثواب والشهادة والمغنم والتربية الإيمانية التي لا تحصل بدون الجهاد ودفع شر الكفار وإذلالهم.

- قال ابن تيمية: فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع؛ فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم.

وقال رحمه الله: نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع العمل: على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

=

لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢).

ونزل في المنافقين الذين تخلفوا {لو كان} ما دعوتهم إليه {عَرَضًا} مَتَاعًا مِنْ الدُّنْيَا {قَرِيبًا} سَهْل الْمَأْخَذ {وَسَفَرًا قَاصِدًا} وَسَطًا {لَاتَّبَعُوك} طَلَبًا لِلْغَنِيمَةِ

=

وروي عن عكرمة والحسن البصري قالا: "قال: {إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا}، وقال: {مَا كَانَ لأهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ}، إلى قوله: {لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، فنسختها الآية التي تلتها: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً}، إلى قوله: {لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [سورة التوبة: ١٢٠ - ١٢٢]".

قال الطبري: "ولا خبرَ بالذي قال عكرمة والحسن، من نسخ حكم هذه الآية التي ذكَرا، يجب التسليم له، ولا حجةَ نافٍ لصحة ذلك. وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عددٌ من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعدُ، وجائزٌ

أن يكون قوله: {إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا}، الخاص من الناس، ويكون المراد به من استنفرَه رسول الله ﷺ فلم ينفر، على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس.

وإذا كان ذلك كذلك، كان قوله: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة}، نهيًا من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمنٍ مقيم فيها، وإعلامًا من الله لهم أن الواجب النَّفرُ على بعضهم دون بعض، وذلك على من استُنْفِرَ منهم دون من لم يُسْتَنْفَر. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منهما ماضيًا فيما عُنِيَتْ به".

{وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمْ الشُّقَّة} الْمَسَافَة فَتَخَلَّفُوا {وَسَيَحْلِفُونَ بِاَللهِ} إذَا رَجَعْتُمْ إلَيْهِمْ {لَوْ اسْتَطَعْنَا} الْخُرُوج {لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسهمْ} بِالْحَلِفِ الْكَاذِب {وَاَلله يَعْلَم إنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} فِي قَوْلهمْ ذَلِكَ(١).

---

(١) قوله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا} [التوبة: ٤٢].

يقول تعالى موبخا للذين تخلفوا عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، وقعدوا عن النبي ﷺ بعد ما استأذنوه في ذلك، مظهرين أنهم ذوو أعذار، ولم يكونوا كذلك، فقال: (و كان عرضا قريبا) أي: غنيمة قريبة.

قال الطبري: "يقول جل ثناؤه للنبي ﷺ، وكانت جماعة من أصحابه قد استأذنوه في التخلُّف عنه حين خرج إلى تبوك، فأذن لهم: لو كان ما تدعو إليه المتخلفين عنك والمستأذنيك في ترك الخروج معك إلى مغزاك الذي استنفرتهم إليه {عرضا قريبا}، يقول: غنيمة حاضرة".

عن ابن عباس: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا}، يقول: غنيمة قريبة".

قال السدي: "دنيا يطلبونها".

قوله تعالى: {وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ} [التوبة: ٤٢]، أي: "وسفرًا وسطًا ليس ببعيد، لخرجوا معك لا لوجه الله بل طمعًا في الغنيمة".

قال السدي: "سفرا قريبا لاتبعوك".

قال الماوردي: "أي: سهلًا مقتصدًا".

قال الطبري: أي: "يقول: وموضعًا قريبًا سهلا، نفروا معك إليهما، ولكنك استنفرتهم إلى موضع بعيد، وكلفتهم سفرًا شاقًّا عليهم، لأنك استنهضتهم في وقت الحرّ، وزمان القَيْظ وحين الحاجة إلى الكِنِّ".

عن قتادة: "{لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك}، قال: في غزوة تبوك".

قال الرازي: قال الزجاج: أي سهلا قريبا.

=

=

وإنما قيل لمثل هذا قاصدا، لأن المتوسط، بين الإفراط، والتفريط، يقال له: مقتصد.

(لاتبعوك) أي: لكانوا جاءوا معك لذلك.

قال البقاعي: أي لأجل رجاء العرض مع سهولة السفر لأن هممهم قاصرة ومنوطة بالحاضر.

نظير هذه الآية من السنة: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) متفق عليه.

يقول: لو علم أحدهم أنه يجد شيئا حاضرا معجلا يأخذه لأتى المسجد من أجله.

قوله تعالى: {وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ} [التوبة: ٤٢]، أي: "ولكن بعدت عليهم الطريق والمسافة الشاقة إلى الشام ولذلك اعتذروا عن الخروج لما في قلوبهم من النفاق".

عن ابن عباس: " {ولكن بعدت عليهم الشقة}، قال: المسير".

وقال الضحاك: "المسافة".

والشقة: هي السفر البعيد سميت شقة لأنها تشق على الإنسان.

- قال الخازن: ومعنى الآية: لو كان العرض قريبا والغنيمة سهلة والسفر قاصدا لاتبعوك طمعا في تلك المنافع التي تحصل لهم ولكن لما كان السفر بعيدا وكانوا يستعظمون غزو الروم لا جرم أنهم تخلفوا لهذا السبب.

- قال الرازي: والمعنى: بعدت عليهم الشاقة البعيدة، والسبب في هذا الاسم أنه شق على الإنسان سلوكها.

- وهذه الآية نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ومعنى الكلام أنه

=

=

لو كانت المنافع قريبة والسفر قريبا لاتبعوك طمعا منهم في الفوز بتلك المنافع، ولكن طال السفر فكانوا كالآيسين من الفوز بالغنيمة، بسبب أنهم كانوا يستعظمون غزو الروم، فلهذا السبب تخلفوا.

قوله تعالى: {وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ} [التوبة: ٤٢]، أي: "وسيحلفون لكم معتذرين بأعذار كاذبة لو قدرنا على الخروج معكم لما تأخرنا، ولو كان لنا سعة في المال أو قوة في الأبدان لخرجنا للجهاد معكم".

قال الضحاك: "لحلفهم بالله وهم كاذبون".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: وسيحلف لك، يا محمد، هؤلاء المستأذنوك في ترك الخروج معك، اعتذارًا منهم إليك بالباطل، لتقبل منهم عذرهم، وتأذن لهم في التخلُّف عنك، بالله كاذبين " لو استطعنا لخرجنا معكم "، يقول: لو أطقنا الخروجَ معكم بوجود السَّعة والمراكب والظهور وما لا بُدَّ للمسافر والغازي منه، وصحة البدن والقوى، لخرجنا معكم إلى عدوّكم".

عن قتادة قوله: " {لو كان عرضًا قريبًا}، إلى قوله {لكاذبون}، إنهم يستطيعون الخروج، ولكن كان تَبْطِئَةً من عند أنفسهم والشيطان، وزَهَادة في الخير".

وفي قوله تعالى: {لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ} [التوبة: ٤٢]، وجهان:

أحدهما: لو استطعنا فراق أوطاننا وترك ثمارنا.

والثاني: لو استطعنا مالًا نستمده ونفقةً نخرج بها لخرجنا معكم في السفر الذي دعوا إليه فتأخروا عنه وهو غزوة تبوك.

قال الماوردي: "ثم جاءوا بعد ذلك يحلفون بما أخبر الله عنهم من أنهم لو استطاعوا لخرجوا تصديقًا لقوله تعالى وتصحيحًا لرسالة نبيه ﷺ".

قوله تعالى: {يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ} [التوبة: ٤٢]، أي: "يوقعون أنفسهم في الهلاك بأيمانهم الكاذبة".

=

عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣).

وَكَانَ ﷺ أَذَّنَ لِجَمَاعَةٍ فِي التَّخَلُّف بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ فَنَزَلَ عِتَابًا لَهُ وَقَدَّمَ الْعَفْو تَطْمِينًا لِقَلْبِهِ {عَفَا الله عَنْك لِمَ أَذِنْت لَهُمْ} فِي التَّخَلُّف وَهَلَّا تَرَكْتهمْ {حَتَّى يَتَبَيَّن لَك الَّذِينَ صَدَقُوا} فِي الْعُذْر {وَتَعْلَم الْكَاذِبِينَ} فِيهِ.

لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤).

{لَا يَسْتَأْذِنك الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاَللهِ وَالْيَوْم الْآخِر} فِي التَّخَلُّف عَنْ {أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسهمْ والله عليم بالمتقين.

إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥).

{إِنَّمَا يَسْتَأْذِنك} فِي التَّخَلُّف {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللهِ وَالْيَوْم الْآخِر وَارْتَابَتْ}

=

قال الطبري: "يقول: يوجبون لأنفسهم، بحلفهم بالله كاذبين، الهلاك والعطب، لأنهم يورثونها سَخَط الله، ويكسبونها أليم عقابه".

قوله تعالى: {وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [التوبة: ٤٢]، أي: "، والله يعلم إنهم لكاذبون فيما يبدون لك من الأعذار".

قال الطبري: "في حلفهم بالله: (لو استطعنا لخرجنا معكم)، لأنهم كانوا للخروج مطيقين، بوجود السبيل إلى ذلك بالذي كان عندهم من الأموال، مما يحتاج إليه الغازي في غزوه، والمسافر في سفره، وصحة الأبدان وقوَى الأجسام".

عن ابن إسحاق: " {والله يعلم إنهم لكاذبون}، أي: إنهم يستطيعون".

شَكَّتْ {قُلُوبهمْ} فِي الدِّين {فَهُمْ فِي رَيْبهمْ يَتَرَدَّدُونَ} يَتَحَيَّرُونَ(١).

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عمرو بن ميمون الأودي؛ قال: اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء: إذنه للمنافقين، وأخذه من الأسارى الفدية؛ فأنزل الله: {عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣)}.

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥/ ٢١٠ رقم ٩٤٠٣)، والطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٠٠)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٥/ ٢٥٢ رقم ١٠١٧ - تكملة) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

* قوله تعالى: {عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ} [التوبة: ٤٣]، أي: "عفا الله عنك - أيها النبي- عمَّا وقع منك مِن تَرْك الأولى والأكمل، وهو إذنك للمنافقين في القعود عن الجهاد، لأي سبب أَذِنْتَ لهؤلاء بالتخلف عن الغزوة".

وذلك أن بعض المنافقين استأذنوا رسول الله ﷺ بالتخلف عن الخروج إلى غزوة تبوك، ولم يكن لهم عذر، فأذن لهم رسول الله ﷺ.

قال الطبري: "وهذا عتاب من الله تعالى ذكره، عاتبٌ به نبيَّه ﷺ في إذنه لمن أذن له في التخلف عنه، حين شخص إلى تبوك لغزو الروم، من المنافقين. يقول جل ثناؤه: {عفا الله عنك}، يا محمد، ما كان منك في إذنك لهؤلاء المنافقين الذي استأذنوك في ترك الخروج معك، وفي التخلف عنك، من قبل أن تعلم صدقه من كذبه، {لم أذنت لهم}، لأي شيء أذنت لهم؟".

قال الصابوني: "تلطف في عتاب الرسول ﷺ حيث قدم العفو على العتاب إِكرامًا له عليه السلام والمعنى سامحك الله يا محمد لم أذنت لهؤلاء المنافقين في التخلف عن الخرنوج معك بمجرد الاعتذار!!".

=

=

قال الزمخشري: "معناه: مالك أذنت لهم في القعود عن الغزو حين استأذنوك واعتلوا لك بعللهم".

قال القرطبي: "قوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم}، قيل: هو افتتاح كلام، كما تقول: أصلحك الله وأعزك ورحمك! كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله: {عفا الله عنك}، حكاه مكي والمهدوي والنحاس. وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا. وقيل: المعنى: عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم، فلا يحسن الوقف على قوله: {عفا الله عنك} على هذا التقدير، حكاه المهدوي واختاره النحاس.

قال ابن عطية: هذه الآية في صنف مبالغ في النفاق واستأذنوا دون اعتذار، منهم عبد الله بن أبي والجد بن قيس ورفاعة بن التابوت ومن اتبعهم فقال بعضهم إيذن لي ولا تفتني وقال بعضهم إيذن لنا في الإقامة فأذن لهم رسول الله ﷺ استيفاء منه ﷺ، وأخذا بالأسهل من الأمور وتوكلا على الله.

وقال مجاهد إن بعضهم قال نستأذنه فإن أذن في القعود قعدنا وإلا قعدنا فنزلت الآية في ذلك.

وقالت فرقة: إن رسول ﷺ، أذن لهم دون أن يؤمر بذلك فعفي عنه ما يلحق من هذا، وقدم له ذكر العفو قبل العتاب إكراما له ﷺ.

- وهذا عتاب لطيف من اللطيف الخبير سبحانه لحبيبه ﷺ على ترك الأولى وهو التوقف عن الاذن إلى انجلاء الأمر وانكشاف الحال.

- قال ابن عاشور: " وافتتاح العتاب بالإعلام بالعفو إكرام عظيم، ولطافة شريفة، فأخبره بالعفو قبل أن يباشره بالعتاب، وفي هذا الافتتاح كناية عن خفة موجب العتاب لأنه بمنزلة أن يقال: ما كان ينبغي، وتسمية الصفح عن ذلك عفوا ناظر إلى مغزى قول أهل الحقيقة: حسنات الأبرار سيئات المقربين".

=

=

ثم قيل: في الإذن قولان:

[الأول]: {لم أذنت لهم} في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد.

[الثاني}: {لم أذنت لهم} في القعود لما اعتلوا بأعذار.

ذكرهما القشيري. قال: وهذا عتاب تلطف إذ قال: {عفا الله عنك}. وكان عليه السلام أذن من غير وحي نزل فيه".

عن موسى بن سَرْوان، قال: "سألت مورِّقًا عن قوله: {عفا الله عنك}، قال: عاتبه ربه".

عن مِسْعَر عن عون قال: "هل سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا؟ بدأ بالعفو قبل المعاتبة فقال: {عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ}".

عن قتادة قوله: " {عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا}، الآية، عاتبه كما تسمعون، ثم أنزل الله التي في «سورة النور»، فرخص له في أن يأذن لهم إن شاء، فقال: {فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ} [سورة النور: ٦٢]، فجعله الله رخصةً في ذلك من ذلك".

قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} [التوبة: ٤٣]، أي: "حتى يظهر لك الذين صدقوا في اعتذارهم وتعلم الكاذبين منهم في ذلك".

قال ابن كثير: "يقول تعالى: هلا تركتهم لما استأذنوك، فلم تأذن لأحد منهم في القعود، لتعلم الصادق منهم في إظهار طاعتك من الكاذب، فإنهم قد كانوا مصرين على القعود عن الغزو وإن لم تأذن لهم فيه".

قال الزمخشري: "هلا استأنيت بالإذن حتى يتبين لك من صدق في عذره ممن كذب فيه".

قال السدي: "استأذنه يومئذ ناس فأذن لهم، فقال الله: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ

=

صَدَقُوا} معرفة الذين صدقوا بالخروج، {وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ}، قال: معرفة الذين كذبوا بالقعود".

قال مجاهد: "وذلك أنه قال ناس: " استأذنوا الرسول، فإن أذن لكم فاقعدوا، وإن لم يأذن لكم فانفروا. قال مجاهد في قوله: {عفا الله عنك لم أذنت لهم} [التوبة: ٤٣] إلى قوله {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: ٩١]، «ما بينهما في المنافقين».

قال السبكي: "وفي هذه الآية من الملاطفة والأدب ما يظهر لأولى البصائر، فإنه كان مخيرا ﷺ، فاختار إحدى الخصلتين الجائزتين، وهي الإذن، فأتت الآية الكريمة ببيان ما كان يظهر من حالهم لو لم يأذن لهم، وصدرت بالعفو لئلا يحمل ﷺ على قلبه من ذلك، وفي ذلك ما لا يخفى من الملاطفة والأدب.

وكم في القرآن من آية لا نستطيع حصرها مما فيه تصريح وإشارة إلى علو قدره ﷺ أكثر مما ذكرناه بكثير، فسبحان من شرفه وكرمه وعظمه على سائر الخلق، وصلى الله على هذا النبي الكريم، وحشرنا في زمرته ومن نحب بمنه وكرمه".

قوله تعالى: {لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} [التوبة: ٤٤]، أي: "ليس من شأن المؤمنين بالله ورسوله واليوم الآخر أن يستأذنوك -أيها النبي- في التخلف عن الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال، وإنما هذا من شأن المنافقين".

قال الطبري: "وهذا إعلامٌ من الله نبيَّه ﷺ سِيمَا المنافقين: أن من علاماتهم التي يُعرفون بها تخلُّفهم عن الجهاد في سبيل الله، باستئذانهم رسول الله ﷺ في تركهم الخروجَ معه إذا استنفروا بالمعاذير الكاذبة. يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: يا محمد، لا تأذننَّ في التخلُّف عنك إذا خرجت لغزو عدوّك، لمن استأذنك في التخلف من غير عذر، فإنه لا يستأذنك في ذلك إلا منافق لا يؤمن بالله واليوم

=

الآخر. فأمَّا الذي يصدّق بالله، ويقرُّ بوحدانيته وبالبعث والدار الآخرة والثواب والعقاب، فإنه لا يستأذنك في ترك الغزو وجهاد أعداء الله بماله ونفسه".

عن ابن عباس قوله: " {لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله}، فهذا تعييرٌ للمنافقين حين استأذنوا في القُعود عن الجهاد من غير عُذْر، وعَذَر الله المؤمنين، فقال: {لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}، [سورة النور: ٦٢]".

قال أبو السعود: "تخصيص الإيمان بهما في الموضعين للإيذان بأن الباعث على الجهاد ببذل النفس والمال إنما هو الإيمان بهما إذ به يتسنى للمؤمنين استبدال الحياة الأبدية والنعيم المقيم الخالد بالحياة الفانية والمتاع الكاسد".

وقال الآلوسي: "وتخصيص الإيمان بهما في الموضعين للايذان بأن الباعث على الجهاد والمانع عنه الإيمان بهما وعدم الإيمان بهما فمن آمن بهما قاتل في سبيل دينه وتوحيده وهان عليه القتل فيه لما يرجوه في اليوم الآخر من النعيم المقيم ومن لم يؤمن بمعزل عن ذلك، على أن الإيمان بهما مستلزم للإيمان بسائر ما يجب الإيمان به".

قوله تعالى: {وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤٤]، أي: "والله عليم بمن خافه فاتقاه بأداء فرائضه واجتناب نواهيه".

قال الطبري: "يقول: والله ذو علم بمن خافه، فاتقاه بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه، والمسارعة إلى طاعته في غزو عدوّه وجهادهم بماله ونفسه، وغير ذلك من أمره ونهيه".

قال محمد بن إسحاق: " {عليم}، أي: عليم بما يخفون".

عن عطاء، قال: " {لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر}، الآيتين إلى قوله: {يترددون}، فنسخت في سورة النور: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله}، إلى {إن الله غفور رحيم}، فجعل رسول الله ﷺ بأعلى النظرين من

=

=

غزا في فضيلة من قعد قعد في غير حرج".

قوله تعالى: {إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٤٥]، أي: "إنما يطلب الإذن للتخلف عن الجهاد الذين لا يصدِّقون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يعملون صالحًا".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: إنما يستأذنك، يا محمد، في التخلف خِلافكَ، وترك الجهاد معك، من غير عذر بيِّنٍ، الذين لا يصدّقون بالله، ولا يقرّون بتوحيده".

قال ابن كثير: "أي: في القعود ممن لا عذر له {الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} أي: لا يرجون ثواب الله في الدار الآخرة على أعمالهم".

قوله تعالى: {وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ} [التوبة: ٤٥]، أي: "وشكَّتْ قلوبهم في صحة ما جئت به -أيها النبي- من الإسلام وشرائعه".

قال الطبري: "يقول: وشكت قلوبهم في حقيقة وحدانية الله، وفي ثواب أهل طاعته، وعقابه أهل معاصيه".

قال ابن كثير: "أي: شكت في صحة ما جئتهم به".

قال السدي: "شكت قلوبهم".

عن أبي الدرداء، قال: "الريب: الشك والكفر".

قوله تعالى: {فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ} [التوبة: ٤٥]، أي: "، فهم في شكهم يتحيَّرون".

قال الطبري: "يقول: في شكهم متحيِّرون، وفي ظلمة الحيرة متردِّدون، لا يعرفون حقًّا من باطل، فيعملون على بصيرة. وهذه صفة المنافقين".

قال ابن كثير: "أي: يتحيرون، يُقَدِّمُون رجلا ويؤخرون أخرى، وليست لهم قدم ثابتة في شيء، فهم قوم حيارى هَلْكى، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ومن يضلل

=

وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦).

{وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوج} مَعَك {لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّة} أُهْبَة مِنْ الْآلَة وَالزَّاد {وَلَكِنْ كَرِهَ الله انْبِعَاثهمْ} أَيْ لَمْ يُرِدْ خُرُوجهمْ {فَثَبَّطَهُمْ} كَسَّلَهُمْ {وَقِيلَ} لَهُمْ {اُقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} الْمَرْضَى وَالنِّسَاء وَالصِّبْيَان أَيْ قَدَّرَ الله تَعَالَى ذَلِكَ.

لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٤٧).

{لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا} فسادا بِتَخْذِيلِ الْمُؤْمِنِينَ {وَلَأَوْضَعُوا خِلَالكُمْ} أَيْ أَسْرَعُوا بَيْنكُمْ بِالْمَشْيِ بِالنَّمِيمَةِ {يَبْغُونكُمْ} يَطْلُبُونَ لَكُمْ {الْفِتْنَة} بِإِلْقَاءِ الْعَدَاوَة {وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ} مَا يَقُولُونَ سَمَاع قبول {والله عليم بالظالمين}[1].

=

الله فلن تجد له سبيلا".

عن عكرمة والحسن البصري قالا قوله: (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله)، إلى قوله: {فهم في ريبهم يترددون}، نسختهما الآية التي في «النور»: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ}، إلى: {إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، [سورة النور: ٦٢]".

(١) قوله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} [التوبة: ٤٦]، أي: "ولو أراد المنافقون الخروج معك -أيها النبي- إلى الجهاد لتأهَّبوا له بالزاد والراحلة، وغير ذلك من الأشياء التي لا يستغنى عنها المجاهد في سفره الطويل، والتي كانت في مقدورهم وطاقتهم".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ولو أراد هؤلاء المستأذنوك، يا محمد، في ترك الخروج معك لجهاد عدوّك، الخروجَ معك {لأعدوا له عدة}، يقول: لأعدوا

=

=

للخروج عدة، ولتأهّبوا للسفر والعدوِّ أُهْبَتهما".

قال ابن كثير: "أي: معك إلى الغزو، لكانوا تأهبوا له".

قال السدي: "فأما العدة: فالقوة".

قوله تعالى: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ} [التوبة: ٤٦]، أي: "ولكن الله كره خروجهم فثَقُلَ عليهم الخروج قضاء وقدرًا، وإن كان أمرهم به شرعا".

لأن الله تعالى كره خروجهم معك، فحبسهم عنه، لما يعلمه سبحانه من نفاقهم وقبح نواياهم، وإشاعتهم للسوء في صفوف المؤمنين.

قال الطبري: "يعني: خروجهم لذلك، فثقَّل عليهم الخروجَ حتى استخفُّوا القعودَ في منازلهم خِلافك، واستثقلوا السفر والخروج معك، فتركوا لذلك الخروج".

قال ابن كثير: "أي: أبغض أن يخرجوا معك قَدرًا، {فَثَبَّطَهُمْ} أي: أخرهم".

عن الضحاك: "{انْبِعَاثَهُمْ}: قال: خروجهم، {فَثَبَّطَهُمْ}: حبسهم".

وروي عن ابن عباس، والسدي: "{فَثَبَّطَهُمْ}: حبسهم".

وقال ابن أبي العز: (فأخبر سبحانه أنه كره انبعاثهم إلى الغزو مع رسوله، وهو طاعة؛ فلما كرهه منهم، ثبطهم عنه، ثم ذكر سبحانه بعض المفاسد التي تترتب على خروجهم مع رسوله فقال: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا} [التوبة:٤٧]، أي: فسادًا وشرًا).

وقال الشنقيطي: (إن الله تعالى سبق في علمه أن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، لا يخرجون إليها معه ﷺ، والله ثبطهم عنها لحكمة، كما صرح به في قوله: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ} الآية [التوبة:٤٦]، وهو يعلم هذا الخروج الذي لا يكون لو وقع كيف يكون، كما صرح به تعالى في قوله: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا} [التوبة:٤٧]).

وقال السعدي: ({وَلَكِنْ كَرِهَ اللهِ انْبِعَاثَهُمْ} [التوبة:٤٦] معكم في الخروج للغزو

=

=

{فَثَبَّطَهُمْ} قدَرًا وقضاء، وإن كان قد أمرهم وحثهم على الخروج وجعلهم مقتدرين عليه، ولكن بحكمته ما أراد إعانتهم؛ بل خذلهم..) إلى أن قال: (ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا} [التوبة:٤٧]، أي: نقصًا). والله أعلم.

قال ابن عثيمين: (وفي الآية - يعني قوله تعالى: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ} [التوبة:٤٦]- إثبات أن الله ﷻ يكره، وهذا ثابت في الكتاب والسنة، قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء:٢٣] إلى قوله: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٣٨)} [الإسراء:٣٨] ... وقال النبي ﷺ: " إن الله كره لكم قيل وقال "، فالكراهة ثابتة بالكتاب والسنة).

وقد بين الله سبب الكراهة في الآية التالية لها، بأنهم لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا فسادًا، ولأسرعوا المشي بينكم بالنميمة والبغضاء والفتنة، وفي منعهم وتثبيطهم الحكمة العظيمة: وهي مصلحة جيش النبي ﷺ، لما أراد الله له الأصلح، وهذا هو ما عليه جميع المفسرين.

قال الطبري: (وكان تثبيط الله إياهم عن الخروج مع رسوله ﷺ والمؤمنين به؛ لعلمه بنفاقهم وغشهم للإسلام وأهله، وأنهم لو خرجوا معهم ضروهم ولم ينفعوا).

قوله تعالى: {وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} [التوبة: ٤٦]، أي: "وقيل لهم: تخلفوا مع القاعدين من المرضى والضعفاء والنساء والصبيان".

وهو تذييل المقصود منه ذمهم ووصفهم بالجبن الخالع، والهمة الساقطة، لأنهم بقعودهم هذا سيكونون مع النساء والصبيان والمرضى والمستضعفين الذين لا قدرة لهم على خوض المعارك والحروب.

- قال ابن عاشور: "القعود: مستعمل في ترك الغزو تشبيها للترك بالجلوس.

=

=

والقول: الذي في (وقيل اقعدوا) قول أمر التكوين: أي كون فيهم القعود عن الغزو.

وزيادة قوله (مع القاعدين) مذمة لهم: لأن القاعدين هم الذين شأنهم القعود عن الغزو، وهم الضعفاء من صبيان ونساء كالعمي والزمنى".

قال ابن كثير: "أي: قدرًا".

قال الطبري: "يعني: اقعدوا مع المرضى والضعفاء الذين لا يجدون ما ينفقون، ومع النساء والصبيان، واتركوا الخروج مع رسول الله ﷺ والمجاهدين في سبيل الله، وكان تثبيط الله إياهم عن الخروج مع رسوله ﷺ والمؤمنين به، لعلمه بنفاقهم وغشهم للإسلام وأهله، وأنهم لو خرجوا معهم ضرُّوهم ولم ينفعوا. وذكر أن الذين استأذنوا رسول الله ﷺ في القعود كانوا: " عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول "، و " الجد بن قيس "، ومن كانا على مثل الذي كانا عليه".

عن ابن إسحاق قال: "كان الذين استأذنوه فيما بلغني، من ذوي الشرف، منهم: عبد الله بن أبيّ ابن سلول، والجدّ بن قيس، وكانوا أشرافًا في قومهم، فثبطهم الله، لعلمه بهم، أن يخرجوا معهم، فيفسدوا عليه جنده".

وفي قوله تعالى: {وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} [التوبة: ٤٦]، وجهان:

أحدهما: مع القاعدين بغير عذر، قاله الكلبي.

والثاني: مع القاعدين بعذر من النساء والصبيان، حكاه علي بن عيسى.

وفي قائل ذلك قولان:

أحدهما: أنه النبي ﷺ، غضبًا عليهم، لعلمه بذلك منهم.

والثاني: أنه قول بعضهم لبعض.

قال ابو بكر الخلال: "وكان أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول إن الله تعالى يكره الطاعة من العاصي كما يكره المعصية من الطائع. حكاه ابن أبي داود، وقرأ: {ولو أرادوا

=

=

الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم}، و «انبعاثهم»: طاعة الله، والله يكرهه".

قوله تعالى: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا} [التوبة: ٤٧]، أي: "لو خرج المنافقون معكم -أيها المؤمنون- للجهاد لنشروا الاضطراب في الصفوف والشر والفساد".

فبين الله تعالى وجه كراهيته لخروجهم مع المؤمنين، وهي إرادة الله سلامة المسلمين من أضرار وجود هؤلاء بينهم، لأنهم كانوا يضمرون المكر للمسلمين فيخرجون مرغمين، ولا فائدة في جيش يغزو بدون اعتقاد أنه على الحق.

قال الطبري: "يقول: لم يزيدوكم بخروجهم فيكم إلا فسادًا وضرًّا، ولذلك ثبَّطتُهم عن الخروج معكم".

قال ابن زيد: "هؤلاء المنافقون في غزوة تبوك سأل الله عنهم نبيه ﷺ والمؤمنون فقال: ما يحزنكم؟ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا يقول: جمع لكم، وفعل وفعل، يخذلونكم".

عن مرة الهمداني: {إِلَّا خَبَالًا}: إلا غشًّا".

قال يمان بن رئاب: "إلا مكرًا"".

قال الضحاك: "إلا غدرًا".

وفي قوله تعالى: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا} [التوبة: ٤٧]، وجهان:

أحدهما: يعني: اضطرابًا. حكاه ابن عيسى.

والثاني: فسادًا، قاله أبو عبيدة، وحكاه الماوردي عن ابن عباس.

قال الماوردي: "فإن قيل: فلم يكونوا في خبال فيزدادوا بهؤلاء الخارجين خبالًا؟ **قيل** هذا من الاستثناء المنقطع، وتقديره: ما زادوكم قوة، ولكن أوقعوا بينكم خبالًا".

=

=

وقيل: "المقتضي لوجود أصل «الخبال» في جمهرة المسلمين إنما يقصد إلى بعض ضعفاء الإيمان الذين يسمعون إلى قول المنافقين، ويتأثرون به في ضعف عزائمهم، ورعب قلوبهم، وخوفهم من ملاقاة العدو، وهم المقصودون بقوله {وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ}".

قال القرطبي: هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم، والخبال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف.

وهذا استثناء منقطع؛ أي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال.

والمعنى: أي: لو خرج هؤلاء المنافقون معكم أيها المؤمنون إلى تبوك ما زادوكم شيئا من الأشياء إلا اضطرابا في الرأي وفسادا في العمل، وضعفا في القتال، لأن هذا هو شأن النفوس المريضة التي تكره لكم الخير، وتحب لكم الشر.

قال الرازي: واعلم أن حاصل الكلام هو أنهم لو خرجوا فيهم ما زادوهم إلا خبالا، والخبال هو الإفساد الذي يوجب اختلاف الرأي وهو من أعظم الأمور التي يجب الاحتراز عنها في الحروب لأن عند حصول الاختلاف في الرأي يحصل الانهزام والانكسار على أسهل الوجوه.

قوله تعالى: {وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ} [التوبة: ٤٧]، أي: "ولأسرعوا السير بينكم بالنميمة والبغضاء".

فالمعنى: أي لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا شرا وفسادا، ولأسرعوا بينكم بالإشاعات الكاذبة، والأقوال الخبيثة، حال كونهم باغين وطالبين لكم الافتتان في دينكم، والتشكيك في صحة عقائدكم، والتثبيط عن القتال، والتخويف من قوة أعدائكم، ونشر الفرقة في صفوفكم.

- قال ابن عاشور: وهو هنا تمثيل لحالة المنافقين حين يبذلون جهدهم لإيقاع التخاذل والخوف بين رجال الجيش، وإلقاء الأخبار الكاذبة عن قوة العدو، بحال

=

=

من يجهد بعيره بالسير لإبلاغ خبر مهم أو إيصال تجارة لسوق، وقريب من هذا التمثيل قوله تعالى (فجاسوا خلال الديار) وقوله (وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان).

- قوله تعالى (ولأوضعوا) الإيضاع كما يقول القرطبي. سرعة السير قال الراجز.

يا ليتني فيها جذع أخب فيها وأضع.

يقال: وضع البعير. إذا أسرع في السير، وأوضعته. حملته على العدو.

والخلل الفرجة بين الشيئين.

فالمراد بالفتنة هنا: كل ما يؤدى إلى ضعف المسلمين في دينهم أو في دنياهم.

قال الطبري: "يقول: ولأسرعوا بركائبهم السَّير بينكم".

قال أبو عبيدة: "أي: لأسرعوا خلالكم أي بينكم، وأصله من التخلل".

عن مجاهد قوله: " {ولأوضعوا خلالكم}، قال: لأسرعوا الأزقة".

وعن مجاهد أيضا: " {ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة}، يبطئونكم قال: رفاعة بن التابوت، وعبد الله بن أبيّ ابن سلول، وأوس بن قيظيّ".

عن السدي قوله: " {لأوضعوا خلالكم}، يقول: أوضعوا رحالهم، حتى يدخلوا بينكم".

عن قتادة: " {ولأوضعوا خلالكم}، قال: لأسرعوا خلالكم، يبغونكم الفتنة بذلك".

وعن قتادة أيضا: قوله: " {خلالكم}، يقول: بينكم".

عن ابن زيد: «{لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا}، قال: هؤلاء المنافقون في غزوة تبوك. يسلِّي الله عنه نبيه ﷺ والمؤمنين فقال: وما يُحزنكم؟ {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا}،! يقولون: "قد جُمع لكم، وفُعِل وفُعِل، يخذِّلونكم"، {ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة}، الكفر».

=

=

و «الإيضاع»: من "إيضاع الخيل والركاب"، وهو الإسراع بها في السير، يقال للناقة إذا أسرعت السير: " وضعت الناقة تَضَع وَضعًا ومَوْضوعًا "، و " أوضعها صاحبها "، إذا جدّ بها وأسرع، " يوضعها إيضاعًا "، ومنه قول دريد بن الصمة:

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعْ أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ

وأما أصل "الخلال"، فهو من" الخَلَل"، وهي الفُرَج تكون بين القوم، في الصفوف وغيرها. ومنه قول النبي ﷺ: "تَرَاصُّوا فِي الصُّفُوفِ لا يَتَخَلَّلكُمْ [الشَّيَاطين، كأنها] أَوْلادُ الحذَفِ.

قوله تعالى: {يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ} [التوبة: ٤٧]، أي: "يبغون فتنتكم بتثبيطكم عن الجهاد في سبيل الله".

قال الطبري: "يطلبون لكم ما تفتنون به، عن مخرجكم في مغزاكم، بتثبيطهم إياكم عنه".

عن مجاهد: "{يبغونكم الفتنة}، يبغونكم: عبد الله بن نبتل وعبد الله بن أبي بن سلول ورفاعة بن تابوت وأوس بن قيظي".

عن السدي {يبغونكم الفتنة}، يقول: الكفر". وروي عن عبد الرحمن بن زيد نحو ذلك.

قوله تعالى: {وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ} [التوبة: ٤٧].

أي: مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصحونهم وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدي هذا إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير.

وقال مجاهد، وزيد بن أسلم، وابن جرير (وفيكم سماعون لهم) أي: عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم.

وهذا لا يبقى له اختصاص بخروجهم معهم، بل هذا عام في جميع الأحوال، والمعنى الأول أظهر في المناسبة بالسياق، وإليه ذهب قتادة وغيره من المفسرين.

=

=

- قال الرازي: قوله تعالى (وفيكم سماعون لهم) فيه قولان:

الأول: المراد: فيكم عيون لهم ينقلون إليهم ما يسمعون منكم.

وهذا قول مجاهد وابن زيد.

والثاني: قال قتادة: فيكم من يسمع كلامهم ويقبل قولهم، فإذا ألقوا إليهم أنواعا من الكلمات الموجبة لضعف القلب قبلوها وفتروا بسببها عن القيام بأمر الجهاد كما ينبغي.

- قال ابن عاشور: وقال قتادة وجهور المفسرين: معناه وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم

- قال ابن عاشور: وهذه الجملة اعتراض للتنبيه على أن بغيهم الفتنة أشد خطرا على المسلمين لأن في المسلمين فريقا تنطلي عليهم حيلهم، وهؤلاء هم سذج المسلمين الذين يعجبون من أخبارهم ويتأثرون ولا يبلغون إلى تمييز التمويهات والمكائد عن الصدق والحق.

قال أبو عبيدة: "أي: مطيعون لهم سامعون".

قال ابن كثير: "أي: مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصحونهم وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدي هذا إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير".

عن ابن زيد: "{وفيكم سماعون لهم}، قال: مبلغون".

وعن ابن زيد ايضا: "{وفيكم سماعون لهم}، يسمعون ما تأتون به لعدوكم".

عن مجاهد قوله: " {وفيكم سماعون لهم}: محدثين بأحاديثهم، عيونا غير منافقين".

وعن مجاهد أيضا: قوله: " {وفيكم سماعون لهم}، قال: عيون للمنافقين، عبد الله بن أبي بن سلول، ورفاعة ابن تابوت وأوس بن قيظي ليسوا بمنافقين، هم عيون للمنافقين".

=

=

قولـه تعـالى: {وَاللهُ عَلِـيمٌ بِالظَّـالِمِينَ} [التوبـة: ٤٧]، أي: "والله علـيم بهـؤلاء المنافقين الظالمين، وسيجازيهم على ذلك".

قال ابن كثير: "فأخبر بأنه يعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكـن لـو كـان كيـف كـان يكون".

عن قتادة قوله: {والله عليم}، قال: عالم".

- وبذلك نرى أن الآية الكريمة قد وضحت أن هناك ثلاث مفاسد كانـت سـتترتب على خروج هؤلاء المنافقين مع المؤمنين إلى تبوك.

أما المفسدة الأولى: فهي زيادة الاضطراب والفوضى في صفوف المجاهدين.

وأما المفسدة الثانية: فهي الإسراع بينهم بالوشايات والنمائم والإشاعات الكاذبة.

وأما المفسدة الثالثة: فهي الحرص على تفريق كلمتهم، وتشكيكهم في عقيدتهم.

وهـذه المفاسـد الـثلاث مـا وجـدت في جـيش إلا وأدت إلـى انهزامـه وفـشله.... (التفسير الوسيط).

(والله عليم بالظالمين) تهديد لكـل ظـالم، وأعظـم الظلـم الـشرك بـالله، لأنـه وضـع للعبادة في غير موضعها.

- لأن أصـل الظلـم وضـع الـشيء في غيـر موضـعه ، والمـشرك ظـالم ، لأنـه وضـع العبـادة التـي هـي حـق لله تعـالى وحـده ، وضـعها في المخلـوق الـضعيف الفقيـر أو وضعها لصنم أو حجر أو شجر.

كما قال تعالى عن العبد الصالح (إن الشرك لظلم...).

وثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ فسر قوله (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمـانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) قال: بشرك ، ثم تلا قـول لقمـان (إن الـشرك لظلم عظيم).

وقال تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلـت فإنـك إذا مـن

=

لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ (٤٨).

{لَقَدْ ابْتَغَوْا} لَك {الْفِتْنَة مِنْ قَبْل} أَوَّل مَا قَدِمْت الْمَدِينَة {وَقَلَّبُوا لَك الْأُمُور} أَيْ أَجَالُوا الْفِكْر فِي كَيْدك وَإِبْطَال دِينك {حَتَّى جَاءَ الْحَقّ} النَّصْر {وَظَهَرَ} عَزَّ {أَمْر الله} دِينه {وَهُمْ كَارِهُونَ} لَهُ فَدَخَلُوا فِيهِ ظَاهِرًا[1].

=

الظالمين).

(١) قوله تعالى: {لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ} [التوبة: ٤٨]، أي: "لقد ابتغى المنافقون فتنة المؤمنين عن دينهم وصدهم عن سبيل الله من قبل غزوة (تبوك)، وكشف أمرهم".

لما بين الله (جل وعلا) للنبي والمسلمين أنه ثبط عنهم عظماء المنافقين للمصلحة، وأنهم لو خرجوا فيهم ما زادوهم إلا خبالا، أي: فسادا ومشيا بالنميمة وتثبيطا وإلقاء للأراجيف، بين أن هذا الذي ينطوي عليه المنافقون من الشر كان موجودا فيهم قبل ذلك، قبل أن ينزل القرآن في شأنهم وأن تطلعوا عليهم؛ لأن عظماء المنافقين بالمدينة كعبد الله بن أبي بن سلول، والجد بن قيس أخي بني سلمة، عندما جاء رسول الله ﷺ المدينة وآمن الأنصار شق ذلك عليهم وعظم، وأبوا أن يؤمنوا، وصاروا يفكرون في الحالة التي يبطلون بها دعوة دين الإسلام ويخرجوا النبي ﷺ ويمنعون الناس من الإيمان، فلما جاءت غزوة بدر عرفوا قوة المسلمين. قال لهم ابن أبي: هذا أمر مستقبل فآمنوا ظاهرا. وهم في الباطن يتربصون بهم الدوائر، يجيلون أفكارهم في الحالة التي يضرونهم بها.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: لقد التمس هؤلاء المنافقون الفتنة لأصحابك، يا محمد، التمسوا صدَّهم عن دينهم وحرصوا على ردّهم إلى الكفرِ بالتخذيل عنه،

=

=

كفعل عبد الله بن أبيّ بك وبأصحابك يوم أحدٍ، حين انصرف عنك بمن تبعه من قومه. وذلك كان ابتغاءهم ما كانوا ابتغوا لأصحاب وسول الله ﷺ من الفتنة من قبل. ويعني بقوله: {من قبل}، من قبل هذا".

قال ابن عطية: "ومعنى قوله (من قبل) ما كان من حالهم من وقت هجرة رسول الله ﷺ ورجوعهم عنه في أحد وغيرها".

قوله تعالى: {وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ} [التوبة: ٤٨]، أي: "وصرَّفوا لك -أيها النبي- الأمور في إبطال ما جئت به، كما فعلوا يوم (أحد) ويوم (الخندق) ودبَّروا لك الكيد".

العرب تقول: قلب الأمور، وقلب الأمر. معناه: أن يتفكر بدقة ويدبر في الأمور ويقلبها وجها إلى ظهر، وظهرا إلى وجه ليتأمل في الحالة التي يحصل بها مقصوده. فمعنى قلبوا الأمور: أجالوا الأفكار ونظروا في الدهر جنبا إلى جنب من هذا الأمر إلى هذا، واحتمال هذا وهذا ليصلوا بذلك إلى رد الناس عن النبي ﷺ، والقعود في وجه الدعوة إلى الله (جل وعلا).

قال الطبري: "يقول: وأجالوا فيك وفي إبطال الدين الذي بعثك به الله الرأيَ بالتخذيل عنك، وإنكار ما تأتيهم به، وردّه عليك".

قال ابن كثير: "أي: لقد أعملوا فكرهم وأجالوا آراءهم في كيدك وكيد أصحابك وخذلان دينك وإخماده مدة طويلة، وذلك أول مقدم النبي ﷺ المدينة رمته العرب عن قوس واحدة، وحاربته يهود المدينة ومنافقوها، فلما نصره الله يوم بدر وأعلى كلمته، قال عبد الله بن أبي وأصحابه: هذا أمر قد توجه. فدخلوا في الإسلام ظاهرا".

قال السدي: "أما قلبوا لك الأمور: فقلبوها ظهرا لبطن: كيف يصنعون؟!".

عن ابن إسحاق: " {وقلبوا لك الأمور}، أي: ليخذِّلوا عنك أصحابك، ويردُّوا

=

=

عليك أمرك {حتى جاء الحق وظهر أمر الله}".

وفي قوله تعالى: {وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ} [التوبة: ٤٨]، أربعة وجوه:

أحدها: معاونتهم في الظاهر وممالأة المشركين في الباطن.

والثاني: قولهم بأفواههم ما ليس في قلوبهم.

والثالث: توقع الدوائر وانتظار الفرص.

والرابع: حلفهم بالله لو استطعنا لخرجنا معكم.

عن ابن إسحاق: "عن الزهري، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة، وغيرهم، كلٌّ قد حدَّث في غزوة تبوك ما بلغَه عنها، وبعض القوم يحدِّث ما لم يحدِّث بعضٌ، وكلٌّ قد اجتمع حديثه في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم، وذلك في زمان عُسْرةٍ من الناس، وشدة من الحرّ، وجَدْبٍ من البلاد، وحين طاب الثمار، وأحِبَّتِ الظلال، فالناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم، ويكرهون الشخوص عنها، على الحال من الزمان الذي هم عليه. وكان رسول الله ﷺ قلَّما يخرج في غزوةٍ إلا كَنَى عنها، وأخبر أنه يريد غير الذي يَصْمِدُ له، إلا ما كان من غزوة تبوك، فإنه بيَّنها للناس، لبعد الشُّقَّة، وشدة الزمان وكثرة العدوّ الذي صَمَد له، ليتأهَّب الناس لذلك أُهْبَتَه. فأمر الناس بالجهاد، وأخبرهم أنه يريد الروم. فتجهز الناسُ على ما في أنفسهم من الكره لذلك الوجه، لما فيه، مع ما عظَّموا من ذكر الروم وغزوهم.

ثم إن رسول الله ﷺ جَدَّ في سفره، فأمر الناس بالجهازِ والانكماش، وحضَّ أهل الغنى على النفقة والحُمْلان في سبيل الله.

فلما خرج رسول الله ﷺ ضرب عسكره على ثنية الوداع، وضرب عبد الله بن أبي ابن سلول عسكره على حِدَةٍ أسفلَ منه بحذاء " ذباب " جبل بالجبانة أسفل من ثنية الوداع وكان فيما يزعمون، ليس بأقل العسكرين. فلما سار رَسول الله ﷺ،

=

=

تخلف عنه عبد الله بن أبي فيمن تخلَّف من المنافقين وأهل الريب. وكان عبد الله بن أبي، أخا بني عوف بن الخزرج، وعبد الله بن نبتل، أخا بني عمرو بن عوف، ورفاعة بن زيد بن التابوت، أخا بني قينقاع، وكانوا من عظماء المنافقين، وكانوا ممن يكيد للإسلام وأهله. قال: وفيهم، فيما حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن البصري، أنزل الله: {لقد ابتغوا الفتنة من قبل}، الآية".

قوله تعالى: {حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ} [التوبة: ٤٨]، أي: "حتى جاء نصر الله وظهر دينه وعلا على سائر الأديان".

وهو نصر الله لنبيه بدين الإسلام، وقتل صناديد قريش يوم بدر.

(وظهر أمر الله) أي: غلب دين الله وظهر انتصاره واستقباله، فعند ذلك أسلموا إسلاما غير حقيقي، وهم يتربصون الدوائر بالمؤمنين في باطنهم.

قال الطبري: "يقول: حتى جاء نصر الله {وظهر أمر الله}، يقول: وظهر دين الله الذي أمرَ به وافترضه على خلقه، وهو الإسلام".

قوله تعالى: {وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة: ٤٨]، أي: "والحال أنهم كارهون لذلك لنفاقهم".

(وهم كارهون) أي: الحال هم كارهون – قبحهم الله – لأن كل ما يناله المسلمون من نصر وفتح وخير يكرهونه ويسوؤهم، وكل ما جاءهم من شر يفرحون به، وهذه عادة الكفار، لا يزالون يحاولون رد المؤمنين عن الدين حتى يقنطهم الله من ذلك، كما قال الله في الكفار (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) وبين أنهم لم يستطيعوا في قوله: (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) كذلك المنافقون كانوا يطمعون في ضياع الدعوة، وأن النبي ﷺ يضمحل أمره حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون ذلك – قبحهم الله – وهذه من

=

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩).

{وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول ائْذَنْ لِي} فِي التَّخَلُّف {وَلَا تَفْتِنِّي} وَهُوَ الْجَدّ بْن قَيْس قَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ هَلْ لَك فِي جَلَّاد بَنِي الْأَصْفَر فَقَالَ إِنِّي مُغْرَم بِالنِّسَاءِ وَأَخْشَى إنْ رَأَيْت نِسَاء بَنِي الأصفر أن لا أصبر عنهن فأفتتن قال تعالى {أَلَا فِي الْفِتْنَة سَقَطُوا} بِالتَّخَلُّفِ وَقُرِئَ سَقَطَ {وَإِنَّ جَهَنَّم لَمُحِيطَة بِالْكَافِرِينَ} لَا مَحِيص لَهُمْ عنها[1].

=

خسائس المنافقين يظهرها الله لنبيه ﷺ، ومن أسماء هذه السورة العظيمة: (الفاضحة) لأنها فضحت أسرار المنافقين كما تقدم، وسيأتي فيها كثيرا.

قال الطبري: "يقول: والمنافقون بظهور أمر الله ونصره إياك كارهون. وكذلك الآن، يظهرك الله ويظهر دينه على الذين كفروا من الروم وغيرهم من أهل الكفر به، وهم كارهون".

(١) ذكر سبب النزول.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا "جُدّ! هل لك في جلاد بني الأصفر؟!". قال جُدّ: أَوَ تأذن لي يا رسول الله؛ فإني رجل أحب النساء، وإني أخشى إن أنا رأيت نساء بني الأصفر أن أفتن؟ فقال رسول الله ﷺ وهو معرض عنه: "قد أذنت لك" فعند ذلك أنزل الله: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩)}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٦/ ١٨٠٩ رقم ٩٦٠٠): حدثنا أبي حدثنا دحيم بن إبراهيم الدمشقي ثنا عبد الرحمن بن بشير عن ابن إسحاق حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن جابر به. قال العلامة الألباني رحمه الله في =

=

"الصحيحة" (٢٩٨٨): "وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات معروفون من رجال "التهذيب"؛ غير سعيد بن عبد الرحمن هذا، فأورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/ ١/ ٣٩) برواية ابن إسحاق هذا، وبيض له، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/ ٢٤٩)، وقال: "روى عنه أهل المدينة، وكان شاعرًا".

قلت: فهو إذن معروف وتابعي؛ ولذلك حسنته، وقد ذكره ابن إسحاق في "السيرة" (٤/ ١٦٩، ١٧٠) بأتم منه من تحديثه عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم من العلماء، الأمر الذي يشعر بأن الحديث كان مشهورًا عندهم.

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٠٤)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٥/ ٢١٣، ٢١٤)".

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لما أراد رسول الله ﷺ غزوة (تبوك)، قال لجد بن قيس: "هل لك في بنات الأصفر؟ "، فقال: ائذن لي ولا تفتني! فأنزل الله: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩)}

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٠٨، رقم ٢١٥٤)، وفي الأوسط (٥/ ٣٧٥، رقم ٥٦٠٤)، وأبو نعيم في المعرفة (١/ ٥١٢) وهو منقطع الضحاك لم يلق ابن عباس، ولكن له شواهد لعله يتقوى بها انظرها في الصحيحة (٢٩٨٨)، وفي الإستيعاب في بيان الأسباب (٢/ ٢٨١ - ٢٨٣)، أما الشيخ مشهور فضعفه في تعليقه على الموافقات (١/ ٥١٥).

وعن عائشة؛ قالت: نزلت في الجد بن قيس، قال: يا محمد! ائذن لي ولا تفتني بنساء بني الأصفر.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٢١٣) ونسبه لابن مردويه.

=

=

وعن الضحاك؛ قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يغزو تبوك؛ قال: "نغزو الروم إن شاء الله، ونصيب بنات بني الأصفر" -كان يذكر من حسنهن؛ ليرغب المسلمين في الجهاد- فقام رجل من المنافقين، فقال: يا رسول الله! قد علمت حبي للنساء؛ فائذن لي ولا تخرجني؛ فنزلت الآية.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٢١٥) ونسبه لأبي الشيخ.

* قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي} [التوبة: ٤٩]، أي: "ومن هؤلاء المنافقين من يقول لك يا محمد ائذن لي في القعود ولا تفتني بسبب الأمر بالخروج".

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ، يقول لجد بن قيس: "يا جد، هل لك في جلاد بني الأصفر ؟ قال جد: أوتأذن لي يا رسول الله ؟ فإني رجل أحب النساء وإني أخشى إن أنا رأيت نساء بني الأصفر أن أفتتن، فقال رسول الله ﷺ وهو معرض عنه: قد أذنت لك، فعند ذلك أنزل الله: " ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٠٩رقم ٩٦٠٠) والحديث ضعفه العلامة الألباني في فقه السيرة (ص٤٠٦)، ثم عاد وحسن إسناده في الصحيحة (٢٩٨٨) ثم قال و قد ذكره ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٦٩ - ١٧٠) بأتم منه من تحديثه عن الزهري و يزيد بن رومان و عبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة و غيرهم من العلماء، الأمر الذي يشعر بأن الحديث كان مشهورا عندهم. ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في التفسير (١٠/ ١٠٤) والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢١٣ - ٢١٤). و له شاهد من حديث ابن عباس، و مرسل مجاهد وصححه صاحبا الإستيعاب في بيان الأسباب (٢/ ٢٨٠ - ٢٨٣)، أما الشيخ مشهور فضعفه في تحقيقه على الموافقات (١/ ٥١٥).

قال ابن عباس: "يقول: ائذن لي ولا تحرجني".

=

=

قال الطبري: "ويعني جل ثناؤه بقوله: {ومنهم}، ومن المنافقين {من يقول ائذن لي}، أقم فلا أشخَصُ معك، {ولا تفتني}، يقول: ولا تبتلني برؤية نساء بني الأصفر وبناتِهم، فإنّي بالنساء مغرمٌ، فأخرج وآثَمُ بذلك".

قال الشنقيطي: أي: ائذن لي في القعود ولا تكلفني بالشخوص إلى غزوة تبوك. وهذه الآية نزلت في الجد بن قيس الخبيث المنافق أخي بني سلمة، كان رجلا سيدا فيهم، ولما قدم النبي ﷺ قال لبني سلمة: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا: الجد بن قيس على أنا نبخله؛ لأنه بخيل لا يجود بالمال. فقال: وأي داء أدوأ من البخل؟ إنما سيدكم هذا الشاب الأبيض الجعد، يعني بشر بن البراء بن معرور.

وجمهور العلماء يقولون: هي في الجد بن قيس، وهو عذر نفاق لا شك فيه، وهو لا عذر له، وإنما يتلمس الأعذار الكاذبة ليجلس، قبحه الله.

وفي قوله تعالى: {وَلَا تَفْتِنِّي} [التوبة: ٤٩]، ثلاثة وجوه:

أحدها: لا تكسبني الإثم بالعصيان في المخالفة، قاله الحسن، وقتادة، وأبو عبيدة، والزجاج.

قال أبو عبيدة: "مجازه: ولا تؤثمنى".

قال الزجاج: "أي: لا تؤثمني بأمرك إياي بالخروج، وذلك غير متيسر لي فآثم".

والثاني: لا تصرفني عن شغلي، قاله ابن بحر.

والثالث: أنها نزلت في الجد بن قيس قال: ائذن لي ولا تفتني ببنات بني الأصفر فإني مشتهر بالنساء، قاله ابن عباس، ومجاهد، وابن زيد، واختاره الفراء.

قال ابن عباس قوله: {ائذن لي ولا تفتني}، قال: هو الجدّ بن قيس قال: قد علمت الأنصار أني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفتتن، ولكن أعينك بمالي".

عن مجاهد في قول الله:: "{ائذن لي ولا تفتني}، قال: قال رسول الله ﷺ: اغزُوا تبوك، تغنموا بنات الأصفر ونساء الروم! فقال الجدّ: ائذن لنا، ولا تفتنَّا بالنساء".

=

قوله تعالى: {أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} [التوبة: ٤٩]، أي: "لقد سقط هؤلاء المنافقون في فتنة النفاق الكبرى".

قال ابن كثير: "أي: قد سقطوا في الفتنة بقولهم هذا".

قال ابن عباس: "يعني: في الحرج سقطوا".

قال قتادة: "ألا في الإثم سقطوا".

قال ابن كيسان: "يريد أن اعتلالهم بالباطل هو الفتنة لأنها الشرك والكفر".

قال أبو عبيدة: "أي: ألا في الإثم وقعوا وصاروا".

قال ابن تيمية: قال الله تعالى (ألا في الفتنة سقطوا) يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد: فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله يقول (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة: فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد. فتدبر هذا.

- وقال ابن كثير: إن كان إنما يخشى من نساء بني الأصفر وليس ذلك به، فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ﷺ والرغبة بنفسه عن نفسه، أعظم.

- وقال السعدي: إنه على تقدير صدق هذا القائل في قصده، فإن في التخلف مفسدة كبرى وفتنة عظمى محققة، وهي معصية الله ومعصية رسوله، والتجرؤ على الإثم الكبير، والوزر العظيم، وأما الخروج فمفسدة قليلة بالنسبة للتخلف، وهي متوهمة، مع أن هذا القائل قصده التخلف لا غير، ولهذا توعدهم الله بقوله (وإن جهنم لمحيطة بالكافرين) ليس لهم عنها مفر ولا مناص، ولا فكاك، ولا خلاص.

قوله تعالى: {وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ} [التوبة: ٤٩]، أي: "فإن جهنم

=

لمحيطة بالكافرين بالله واليوم الآخر، فلا يُفْلِت منهم أحد".

لأنها تهلكهم وتغشاهم فتحتوي عليهم من جميع الجهات، وتغلق أبوابها عليهم، ويضيق عليهم فيها كما بين تعالى ذلك في آيات كثيرة.

قال تعالى (يستعجلونك بالعذاب وإن جهنم لمحيطة بالكافرين. يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم ويقول ذوقوا ما كنتم تعملون).

وقوله تعالى في الكهف (إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه).

وقال تعالى (لو يعلم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم).

وقال تعالى (لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش) إلى غير ذلك من الآيات الدالة.

عن ابن عباس: " {وإن جهنم لمحيطة بالكافرين}، قال: "البحر". وروي عن عكرمة نحو ذلك.

قال ابن كثير: "أي: لا مَحيد لهم عنها، ولا مَحيص، ولا مَهرَب".

قال الطبري: "يقول: وإن النار لمطيفة بمن كفر بالله وجحد آياته وكذَّب رسله، محدقة بهم، جامعة لهم جميعًا يوم القيامة، يقول: فكفى للجدّ بن قيس وأشكاله من المنافقين بِصِلِيِّها خزيًا".

عن ابن زيد: "{ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني}، قال: هو رجل من المنافقين يقال له جَدُّ بن قيس، فقال له رسول الله ﷺ: «العامَ نغزو بني الأصفر ونتَّخذ منهم سراريّ ووُصفاءَ»، فقال: أي رسول الله، ائذن لي ولا تفتني، إن لم تأذن لي افتتنت وقعدت! وغضب رسول الله ﷺ، فقال الله: «{ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين}»، وكان من بني سلمة، فقال لهم النبي ﷺ: «من سيدكم يا

=

إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ (٥٠).

{إن تصبك حسنة} كنصر وغنيمة {تسؤهم وَإِنْ تُصِبْك مُصِيبَة} شِدَّة {يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرنَا} بِالْحَزْمِ حِين تَخَلَّفْنَا {مِنْ قَبْل} قَبْل هَذِهِ الْمَعْصِيَة {وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ} بِمَا أَصَابَك.

قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥١).

{قُلْ} لَهُمْ {لَنْ يُصِيبنَا إِلَّا مَا كَتَبَ الله لَنَا} إصَابَته {هُوَ مَوْلَانَا} نَاصِرنَا وَمُتَوَلِّي أمورنا {وعلى الله فليتوكل المؤمنون[1]}.

=

بني سَلِمة؟» فقالوا: جدُّ بن قيس، غير أنه بخيلٌ جبان! فقال النبي ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدْوَى من البخل، ولكن سيِّدكم الفتى الأبيض، الجعد: بشر بن البراء بن مَعْرُور»".

(١) ذكر سبب النزول.

عن جابر بن عبد الله؛ قال: جعل المنافقون الذين تخلفوا بالمدينة يخبرون عن النبي ﷺ أخبار السوء، يقولون: إن محمدًا وأصحابه قد جهدوا في سفرهم وهلكوا، فبلغهم تكذيب حديثهم وعافية النبي ﷺ وأصحابه، فساءهم ذلك؛ فأنزل الله تعالى: {إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ} الآية.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨١٠ رقم ١٠٣٠٦) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جابر به. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علل: الأولى: عطية العوفي؛ ضعيف مدلس. والثانية: الحسن بن عطية العوفي؛ ضعيف؛ كما في "التقريب". والثالثة: ابن إسحاق؛ مدلس وقد عنعن.

=

=

* قوله تعالى: {إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ} [التوبة: ٥٠]، أي: "إن يصبك -أيها النبي- سرور وغنيمة يحزن المنافقون".

يعلم تبارك وتعالى نبيه بعداوة هؤلاء له، والآية استمرار في فضح أسرار المنافقين لنبيه ﷺ.

والحسنة هي: فتح ونصر وظفر على الأعداء، مما يسره ويسر أصحابه.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا محمد، إن يصبك سرورٌ بفتح الله عليك أرضَ الروم في غَزاتك هذه، يسؤ الجدَّ بن قيس ونظراءه وأشياعهم من المنافقين".

قال ابن كثير: "يعلم تبارك وتعالى نبيه بعداوة هؤلاء له؛ لأنه مهما أصابه من {حَسَنَةٌ} أي: فتح ونصر وظفر على الأعداء، مما يسره ويسر أصحابه، ساءهم ذلك".

قال ابن عباس: "يقول: إن تصبك في سفرك هذه الغزوة تبوك {حسنة تسؤهم}، قال: الجدُّ وأصحابه".

عن قتادة قوله: " {إن تصبك حسنة تسؤهم}، إن كان فتح للمسلمين كبر ذلك عليهم وساءَهم".

قوله تعالى: {وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ} [التوبة: ٥٠]، أي: "وإن يلحق بك مكروه من هزيمة أو شدة يقولوا: نحن أصحاب رأي وتدبير قد احتطنا لأنفسنا بتخلفنا عن".

قال الطبري: "وإن تصبك مصيبة بفلول جيشك فيها، يقول الجد ونظراؤه: قد أخذنا حذرَنا بتخلّفنا عن محمد، وترك أتباعه إلى عدوّه، من قبل أن تصيبه هذه المصيبة".

قال ابن كثير: "أي: قد احترزنا من متابعته من قبل هذا".

=

=

قال الكلبي: "عنى بالحسنة النصر يوم بدر، وبالمصيبة النكبة يوم أحد".

عن مجاهد: " {قد أخذنا أمرنا من قبل}، حِذْرنا".

قال الشنقيطي: "نحن خفنا من هذا وأخذنا لأنفسنا بالاحتياط فاستأذنا حتى جلسنا وسلمنا من تلك البلايا التي نالتهم من القتل والجراح".

قوله تعالى: {وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ} [التوبة: ٥٠]، أي: "وينصرفوا وهم مسرورون بما صنعوا وبما أصابك من السوء".

قال الطبري: "يقول: ويرتدُّوا عن محمد وهم فرحون بما أصاب محمدًا وأصحابه من المصيبة، بفلول أصحابه وانهزامهم عنه، وقتل من قُتِل منهم".

عن محمد بن إسحاق: " {يتولوا}، قال: على كفر".

قوله تعالى: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا} [التوبة: ٥١]، أي: "قل -أيها النبي- لهؤلاء المتخاذلين زجرًا لهم وتوبيخًا: لن يصيبنا إلا ما قدَّره الله علينا وكتبه في اللوح المحفوظ".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره مؤدِّبًا نبيّه محمدًا ﷺ: {قل}، يا محمد، لهؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عنك: {لن يصيبنا}، أيها المرتابون في دينهم {إلا ما كتب الله لنا}، في اللوح المحفوظ، وقضاه علينا".

قال ابن كثير: "فأرشد الله تعالى رسوله، صلوات الله وسلامه عليه، إلى جوابهم في عداوتهم هذه التامة، فقال: {قُلْ} أي: لهم {لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا} أي: نحن تحت مشيئة الله، وقدره".

قال أبو عبيدة: " {إِلَّا ما كَتَبَ اللهُ لَنا}، إلا ما قضى الله لنا وعلينا".

وفي قوله تعالى: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا} [التوبة: ٥١]، وجهان:

أحدهما: إلا ما كتب الله لنا في اللوح المحفوظ أنه يصيبنا من خير أو شر، لا أن ذلك بأفعالنا فنذمّ أو نحمد، وهو معنى قول الحسن.

=

=

والثاني: إلا ما كتب الله لنا في عاقبة أمرنا أنه ينصرنا ويعز دينه بنا.
قال الشنقيطي: وقد أوضح الله لنا في سورة الحديد أن جميع المصائب وجميع الأمور لا يصيب الإنسان منها إلا شيء كان مقدرا قبل أن يخلق الخلق، وقبل أن توجد المصيبة، وربنا يقول لنا في آية الحديد الآتية ما معناه: بينت لكم أن جميع الأمور كتبتها وحسمتها عندي لتتحصلوا على أمرين:
أحدهما: أن لا تفرحوا بشيء أتاكم فإنه آتيكم لا محالة، ولا تحزنوا على شيء فاتكم لأنه فائت لا محالة، وهذا نص عليه تعالى بقوله (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها) أي: أن نخلقها (إن ذلك على الله يسير) إنما بينا لكم هذا القدر السابق الأزلي (لكيلا تأسوا على ما فاتكم) لا تحزنوا على شيء فاتكم فهو فائت لا محالة؛ لأن الله كتب ذلك وقدره (ولا تفرحوا بما آتاكم) فهو آت لا محالة.
قوله تعالى: {هُوَ مَوْلَانَا} [التوبة: ٥١]، أي: "هو ناصرنا على أعدائنا".
قال أبو عبيدة: "أي: ربّنا".
قال الطبري: "يقول: هو ناصرنا على أعدائه".
قال ابن كثير: "أي: سيدنا وملجؤنا".
قوله تعالى: {وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: ٥١]، أي: "وعلى الله، وحده فليعتمد المؤمنون به".
فيعتمدوا عليه في جلب مصالحهم ودفع المضار عنهم، ويثقوا به في تحصيل مطلوبهم، فلا خاب من توكل عليه، وأما من توكل على غيره، فإنه مخذول غير مدرك لما أمل.
قال الطبري: "يقول: وعلى الله فليتوكل المؤمنون، فإنهم إن يتوكلوا عليه، ولم يرجُوا النصر من عند غيره، ولم يخافوا شيئًا غيره، يكفهم أمورهم، وينصرهم
=

قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ (٥٢).

{قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ} فِيهِ حَذْف إحْدَى التَّاءَيْنِ مِنْ الْأَصْل أَيْ تَنْتَظِرُونَ أَنْ يَقَع {بِنَا إلَّا إحْدَى} الْعَاقِبَتَيْنِ {الْحُسْنَيَيْنِ} تَثْنِيَة حُسْنَى تَأْنِيث أَحْسَن النَّصْر أَوْ الشَّهَادَة {وَنَحْنُ نَتَرَبَّص} نَنْتَظِر {بِكُمْ أَنْ يُصِيبكُمْ الله بِعَذَابٍ مِنْ عِنْده} بِقَارِعَةٍ مِنْ السَّمَاء {أَوْ بِأَيْدِينَا} بِأَنْ يُؤْذِن لَنَا فِي قِتَالكُمْ {فَتَرَبَّصُوا} بِنَا ذَلِكَ {إنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ} عَاقِبَتكُمْ[1].

=

على من بغاهم وكادهم".

قال ابن كثير: "أي: ونحن متوكلون عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل".

(١) قوله تعالى: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ} [التوبة: ٥٢]، أي: "قل لهم -أيها النبي-: هل تنتظرون بنا إلا شهادة أو ظفرًا بكم؟".

يرد الله تعالى بهذه الآية على من يحزن إن أصابت الحسنة المؤمنين، ويفرح إن أصابتهم مصيبة، فيأتي قول الحق سبحانه ليوضح: إن كل ما يصيب المؤمنين هو لصالحهم.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: {قل}، يا محمد، لهؤلاء المنافقين الذين وصفتُ لك صفتهم وبينت لك أمرهم: هل تنتظرون بنا إلا إحدى الخَلَّتين اللتين هما أحسن من غيرهما، إما ظفرًا بالعدو وفتحًا لنا بِغَلَبَتِناهم، ففيها الأجر والغنيمة والسلامة وإما قتلا من عدوِّنا لنا، ففيه الشهادة، والفوز بالجنة، والنجاة من النار. وكلتاهما مما نُحبُّ ولا نكره".

عن ابن عباس قوله: " {هل تربصون لنا إلا إحدى الحسنيين}، يقول: فتح أو شهادة وقال مرة أخرى: يقول القتل، فهي الشهادة والحياة والرزق. وإما يخزيكم

=

=

بأيدينا".

قال أبو السعود: التربص التمكث مع انتظار مجيء شيء خيرا كان أو شرا.

عن مجاهد قوله: " {إلا إحدى الحسنيين}، قال: القتل في سبيل الله، والظهور على أعدائه".

عن قتادة قوله: " {هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين}، إلا فتحًا أو قتلا في سبيل الله".

- قال أبو حيان: أي ما ينتظرون بنا إلا إحدى العاقبتين، كل واحدة منهما هي الحسنى من العواقب: إما النصرة، وإما الشهادة.

أي: إما النصر والفتح مع الأجر الكبير، وإما القتل والشهادة وفيه الفوز الكبير.

- وذلك أن المسلم إذا ذهب إلى الغزو والجهاد في سبيل الله إما أن يغلب عدوه فيفوز بالنصر والغنيمة والأجر العظيم في الآخرة وإما أن يقتل في سبيل الله فتحصل له الشهادة وهي الغاية القصوى ويدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (تكفل الله وفي رواية تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة).

- قال الماوردي: قوله تعالى (قل هل تربصون بنآ إلا إحدى الحسنيين) يعني النصر أو الشهادة وكلاهما حسنة لأن في النصر ظهور الدين، وفي الشهادة الجنة.

- قال ابن عطية: فالمعنى في هذه الآية الرد على المنافقين في معتقدهم في المؤمنين، وإزالة ظنهم أن المؤمنين تنزل بهم مصائب، والإعلام بأنها حسنى كيف تصرفت.

- قال الرازي: اعلم أن هذا هو الجواب الثاني عن فرح المنافقين بمصائب المؤمنين، وذلك لأن المسلم إذا ذهب إلى الغزو، فإن صار مغلوبا مقتولا فاز

=

=

بالاسم الحسن في الدنيا والثواب العظيم الذي أعده الله للشهداء في الآخرة، وإن صار غالبا فاز في الدنيا بالمال الحلال والاسم الجميل، وهي الرجولية والشوكة والقوة، وفي الآخرة بالثواب العظيم.

قوله تعالى: {وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا} [التوبة: ٥٢]، أي: "ونحن ننتظر بكم أن يصيبكم الله بعقوبة مِن عنده عاجلة تهلككم أو بأيدينا فنقتلكم".

قال الطبري: "يقول: ونحن ننتظر بكم أن يصيبكم الله بعقوبة من عنده عاجلة، تهلككم {أو بأيدينا}، فنقتلكم".

قال أبو عبيدة: "{أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ}، أي: أن يميتكم".

قال ابن عباس: " {بعذاب من عنده}، بالموت {أو بأيدينا}، قال: القتل".

عن قتادة: " {ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا}، أي: قتل".

قال القرطبي: قوله تعالى (أن يصيبكم الله بعذاب من عنده) أي: عقوبة تهلككم؛ كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم (أو بأيدينا) أي يؤذن لنا في قتالكم.

قال ابن عاشور: والمعنى لا تنتظرون من حالنا إلا حسنة عاجلة أو حسنة آجلة، فأما نحن فننتظر من حالكم أن يعذبكم الله في الآخرة بعذاب النار، أو في الدنيا بعذاب على غير أيدينا من عذاب الله في الدنيا: كالجوع والخوف، أو بعذاب بأيدينا، وهو عذاب القتل، إذا أذن الله بحربكم، كما في قوله (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم).

قوله تعالى: {فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ} [التوبة: ٥٢]، أي: "فانتظروا إنا معكم منتظرون ما الله فاعل بكل فريق منا ومنكم".

قال الطبري: "يقول: فانتظروا إنا معكم منتظرون ما الله فاعل بنا، وما إليه صائرٌ

=

قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣).

{قُلْ أَنْفِقُوا} فِي طَاعَة الله {طَوْعًا أَوْ كرها لن يتقبل منكم} ما أنفقتموه {إنكم كنتم قوما فاسقين} وَالْأَمْر هُنَا بِمَعْنَى الْخَبَر.

وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤).

{وما منعهم أن تقبل} بالياء والتاء {منهم نفقاتهم إلا أنهم} فَاعِل وَأَنْ تُقْبَل مَفْعُول {كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاة إلَّا وَهُمْ كُسَالَى} مُتَثَاقِلُونَ {وَلَا يُنْفِقُونَ إلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} النَّفَقَة لِأَنَّهُمْ يعدونها مغرما[1].

=

أمر كلِّ فريقٍ منَّا ومنكم".

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال الجد بن قيس: إني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفتتن، ولكن أعينك بمالي، قال: ففيه نزلت: {قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٠٦) من طريق سنيد صاحب "التفسير": ثني حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الانقطاع بين ابن جريج وابن عباس، فبينهما مفاوز. والثانية: سنيد صاحب "التفسير" هذا ضعيف؛ ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

* قوله تعالى: {قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ} [التوبة: ٥٣]، أي: "قل -أيها النبي- للمنافقين: أنفقوا أموالكم كيف شئتم، وعلى أي حال شئتم طائعين أو كارهين، لن يقبل الله منكم نفقاتكم".

=

=

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: {قل}، يا محمد، لهؤلاء المنافقين: أنفقوا كيف شئتم أموالكم في سفركم هذا وغيره، وعلى أي حال شئتم، من حال الطوع والكره، فإنكم إن تنفقوها لن يتقبَّل الله منكم نفقاتكم، وأنتم في شك من دينكم، وجهلٍ منكم بنبوة نبيكم، وسوء معرفة منكم بثواب الله وعقابه".

قال السدي: "أما {طوعا}: فمن قبل أنفسهم، وأما {كرها}: فمن الفرق من محمد- ﷺ".

قال الضحاك: "هذا في الزكاة أمر الله أن يأخذها من أمته طائعين أو كارهين، فأخذت منهم قال المنافقون: أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين".

قال ابن عطية: سببها: أن الجد بن قيس حين قال (ائذن لي ولا تفتني) قال إني أعينك بمال فنزلت هذه الآية فيه وهي عامة بعده، والطوع والكره يعمان كل إنفاق.

- قال ابن عاشور: وكأنهم قالوا ذلك مع شدة شحهم لأنهم ظنوا أن ذلك يرضي النبي ﷺ عن قعودهم عن الجهاد.

قوله تعالى: {إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ} [التوبة: ٥٣]، أي: "لأنكم قوم خارجون عن دين الله وطاعته".

قال الطبري: "يقول: خارجين عن الإيمان بربكم".

وخرج قوله: {أنفقوا طوعا أو كرها}، مخرج الأمر، ومعناه الجزاء، والعرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها " إن "، التي تأتي بمعنى الجزاء، كما قال جل ثناؤه: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [سورة التوبة: ٨٠]، فهو في لفظ الأمر، ومعناه الجزاء، ومنه قول كثير عزة:

أَسِيئي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لا مَلُومَةً ... لَدَيْنَا، ولا مَقْلِيَّةً إِنْ تَقَلَّتِ

=

=

فكذلك قوله: {أنفقوا طوعًا أو كرهًا}، إنما معناه: إن تنفقوا طوعًا أو كرهًا لن يُتَقَبَّل منكم.

- قال ابن عاشور: والمراد بالفاسقين: الكافرون، ولذلك أعقب بقوله (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله).

وإنما اختير وصف الفاسقين دون الكافرين لأنهم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فكانوا كالمائلين عن الإسلام إلى الكفر.

والمقصود من هذا تأييسهم من الانتفاع بما بذلوه من أموالهم، فلعلهم كانوا يحسبون أن الإنفاق في الغزو ينفعهم على تقدير صدق دعوة الرسول ﷺ وهذا من شكهم في أمر الدين، فتوهموا أنهم يعملون أعمالا تنفع المسلمين يجدونها عند الحشر على فرض ظهور صدق الرسول.

قوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤]، أي: "وسبب عدم قَبول نفقاتهم أنهم أضمروا الكفر بالله ﷻ وتكذيب رسوله محمد ﷺ".

قال الطبري: أي: "ما منع قبول نفقاتهم إلا كفرهم بالله وبرسوله".

قال الضحاك: "{وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ}، يعني: صدقاتهم. إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ}".

* فالإيمان شرط لجميع الأعمال، لا تكون صالحة ولا تقبل ولا يترتب عليها الثواب ولا يندفع بها العقاب إلا بالإيمان، فالأعمال بدون الإيمان كأغصان شجرة قطع أصلها وكبناء بني على موج الماء، فالإيمان هو الأصل والأساس والقاعدة التي يبنى عليه كل شيء، وهذا القيد ينبغي التفطن له في كل عمل أطلق، فإنه مقيد به.

- فالإيمان شرط لقبول الأعمال وصحتها. كما في هذه الآية.

=

=

وكما قال تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون).

وقال تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما).

وقال تعالى (ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب).

* فأعمال الكافر مردودة غير مقبولة.

قال تعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا).

وقال تعالى (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد).

- قال ابن عطية: فاختصار القول في ذلك أن في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال (إن ثواب الكافر على أفعاله البرة هو في الطعمة يطعمها) ونحو ذلك، فهذا مقنع لا يحتاج معه إلى نظر.

وأما ينتفع بها في الآخرة فلا، دليل ذلك أن عائشة أم المؤمنين قالت للنبي ﷺ يا رسول الله: أرأيت عبد الله بن جدعان أينفعه ما كان يطعم ويصنع من خير فقال: " لا إنه لم يقل يوما، رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

والله عدل لا يظلم الناس شيئا، فإن كان للكافر حسنة في الدنيا، عجلها له، فينتفع منها في دنياه، حتى إذا كان في الآخرة، لم يجد من ذلك شيئا، فإما أن تكون مجازاته العاجلة باطنة؛ فيجد لها لذة ونعيما نفسيا، أو ظاهرة؛ فينعم في الدنيا بالمآكل والمشارب والملابس والذرية والزوجات وغير ذلك.

وقد يجتمع النعيم الظاهر والباطن له، وقد قال تعالى: {ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} [الأحقاف: ٢٠]، وفي مسلم؛ من حديث أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا يظلم مؤمنا

=

=

حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر، فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنة يجزى بها).

وقرأ الأخوان وزيد بن علي: «أن يقبل» بالياء، وباقي السبعة بالتاء، و «نفقاتهم» بالجميع، وزيد بن علي بالإفراد. وقرأ الأعرج بخلاف عنه: «أن تقبل» بالتاء من فوق «نفقتهم» بالإفراد. وفي هذه القراءات الفعل مبني للمفعول. وقرأت فرقة: «أن نقبل منهم نفقتهم» بالنون ونصب النفقة.

قوله تعالى: {وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى} [التوبة: ٥٤]، أي: "ولا يأتون الصلاة إلا وهم متثاقلون".

و (كسالى) جمع كسلان، يعني متثاقلين في الإتيان إلى الصلاة وذلك لأنهم لا يرجون على فعلها ثوابا ولا يخافون على تركها عقابا فلذلك ذمهم مع فعلها.

كما قال سبحانه (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا).

- وهذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها، وهي الصلاة، إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها، لأنهم لا نية لهم فيها، ولا إيمان لهم بها ولا خشية، كما قال تعالى (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون).

وقال ﷺ (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا).

- قال الرازي: يعني وإذا قاموا إلى الصلاة مع المسلمين قاموا كسالى، أي متثاقلين متباطئين وهو معنى الكسل في اللغة، وسبب ذلك الكسل: أنهم يستثقلونها في الحال ولا يرجون بها ثوابا ولا من تركها عقابا، فكان الداعي للترك قويا من هذه الوجوه، والداعي إلى الفعل ليس إلا خوف الناس، والداعي إلى

=

=

الفعل متى كان كذلك وقع الفعل على وجه الكسل والفتور.

- قال ﷺ ذاما لمن أخر الصلاة (تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا).

- قال ابن عاشور: والكسل في الصلاة مؤذن بقلة اكتراث المصلي بها وزهده في فعلها.

- فالكسل في الطاعة من صفات المنافقين، لأنهم لا يؤمنون بما عند الله، ولذلك قال ﷺ (.. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا..) ولذلك استعاذ النبي ﷺ منه كما في حديث أنس أنه ﷺ كان يقول (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والعجز).

قال أبو حيان: وذكر من أعمال البر هذين العملين الجليلين وهما الصلاة والنفقة، واكتفى بهما وإن كانوا أفسد حالا في سائر أعمال البر، لأن الصلاة أشرف الأعمال البدنية، والنفقة في سبيل الله أشرف الأعمال المالية، وهما وصفان المطلوب إظهارهما في الإسلام، ويستدل بهما على الإيمان، وتعداد القبائح يزيد الموصوف بها ذما وتقبيحا.

قال الطبري: "يقول: لا يأتونها إلا متثاقلين بها، لأنهم لا يرجون بأدائها ثوابًا، ولا يخافون بتركها عقابًا، وإنما يقيمونها مخافةً على أنفسهم بتركها من المؤمنين، فإذا أمنوهم لم يقيموها".

قوله تعالى: {وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة: ٥٤]، أي: "ولا ينفقون الأموال إلا وهم كارهون".

قال الطبري: "يقول: ولا ينفقون من أموالهم شيئًا {إلا وهم كارهون}، أن ينفقونه في الوجه الذي ينفقونه فيه، مما فيه تقوية للإسلام وأهله".

=

فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٥٥).

{فَلَا تُعْجِبك أَمْوَالهمْ وَلَا أَوْلَادهمْ} أَيْ لَا تَسْتَحْسِن نِعَمنَا عَلَيْهِمْ فَهِيَ اسْتِدْرَاج {إنَّمَا يُرِيد الله لِيُعَذِّبُهُمْ} أَيْ أَنْ يُعَذِّبهمْ {بِهَا فِي الْحَيَاة الدُّنْيَا} بِمَا يَلْقَوْنَ فِي جَمْعهَا مِنْ الْمَشَقَّة وَفِيهَا مِنْ الْمَصَائِب {وَتَزْهَق} تَخْرُج {أَنْفُسهمْ وَهُمْ كَافِرُونَ} فَيُعَذِّبهُمْ فِي الْآخِرَة أَشَدّ الْعَذَاب[1].

=

قال أبو حيان: "ذكر السبب الذي هو بمفرده مانع من قبول نفقاتهم وهو الكفر، وأتبعه بما هو ناشئ عن الكفر ومستلزم له وهو دليل عليه. وذلك هو إتيان الصلاة وهم كسالى، وإيتاء النفقة وهم كارهون. فالكسل في الصلاة وترك النشاط إليها وأخذها بالإقبال من ثمرات الكفر، فإيقاعها عندهم لا يرجون به ثوابا، ولا يخافون بالتفريط فيها عقابا. وكذلك الإنفاق للأموال لا يكرهون ذلك إلا وهم لا يرجون به ثوابا. وذكر من أعمال البر هذين العملين الجليلين وهما الصلاة والنفقة، واكتفى بهما وإن كانوا أفسد حالا في سائر أعمال البر، لأن الصلاة أشرف الأعمال البدنية، والنفقة في سبيل الله أشرف الأعمال المالية، وهما وصفان المطلوب إظهارهما في الإسلام، ويستدل بهما على الإيمان، وتعداد القبائح يزيد الموصوف بها ذما وتقبيحا".

(١) قوله تعالى: {فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ} [التوبة: ٥٥]، أي: "فلا تعجبك -أيها النبي- أموال هؤلاء المنافقين ولا أولادهم".

هذا الخطاب وإن كان مختصا بالنبي ﷺ إلا أن المرد به جميع المؤمنين والمعنى فلا تعجبوا بأموال المنافقين وأولادهم والإعجاب السرور بالشيء مع نوع من الافتخار به مع الاعتقاد أنه ليس لغيره مثله وهذا يدل على استغراق النفس بذلك

=

=

الشيء ويكون سبب انقطاعه عن الله فينبغي للإنسان أن لا يعجب بشيء من أمور الدنيا ولذاتها فإن العبد إذا كان من الله في استدراج كثر ماله وولده فيكثر إعجابه بماله وولده فيبطر ويكفر نعم الله عليه

كما قال تعالى (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى).

وقال (أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون).

- قال أبو حيان: وقدم الأموال على الأولاد لأنها كانت أعلق بقلوبهم، ونفوسهم أميل إليها، فإنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية ذهاب أموالهم.

قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [التوبة: ٥٥]، أي: "إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الحياة الدنيا بالتعب في تحصيلها وبالمصائب التي تقع فيها حيث لا يحتسبون ذلك عند الله".

قال الضحاك: "يقول: لا تغررك أموالهم ولا أولادهم".

وفي قوله تعالى: {فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [التوبة: ٥٥]، خمسة أقوال:

أحدها: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة، قاله ابن عباس، وقتادة، ويكون فيه تقديم وتأخير.

عن قتادة: "{فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا}، قال: هذه مقاديم الكلام، يقول: لا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الآخرة".

الثاني: إنما يريد الله ليعذبهم بما فرضه من الزكاة في أموالهم، يعني: المنافقين. وهذا قول الحسن.

=

=

الثالث: ليعذبهم بمصائبهم في أموالهم أولادهم، قاله ابن زيد.

عن ابن زيد: "{إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا}، بالمصائب فيها، هي لهم عذابٌ، وهي للمؤمنين أجرٌ".

والرابع: ليعذبهم ببني أولادهم وغنيمة أموالهم، يعني المشركين، حكاه الماوردي عن بعض المتأخرين.

والخامس: يعذبهم بجمعها وحفظها وحبها والبخل بها والحزن عليها، وكل هذا عذاب.

قال الطبري: "وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا، التأويلُ الذي ذكرنا عن الحسن. لأن ذلك هو الظاهر من التنزيل، فصرْفُ تأويله إلى ما دلَّ عليه ظاهره، أولى من صرفه إلى باطنٍ لا دلالةَ على صحته. وإنما وجَّه من وجَّه ذلك إلى التقديم وهو مؤخر، لأنه لم يعرف لتعذيب الله المنافقين بأموالهم وأولادهم في الحياة الدنيا، وجهًا يوجِّهه إليه، وقال: كيف يعذِّبهم بذلك في الدنيا، وهي لهم فيها سرور؟ وذهبَ عنه توجيهه إلى أنه من عظيم العذاب عليه إلزامُه ما أوجب الله عليه فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يلزمه ويؤخذ منه وهو غير طيِّب النفس، ولا راجٍ من الله جزاءً، ولا من الآخذ منه حمدًا ولا شكرًا، على ضجرٍ منه وكُرْهٍ".

- قال ابن القيم: والصواب، والله أعلم، أن يقال: تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة: بالحرص على تحصيلها، والتعب العظيم في جمعها ومقاساة أنواع المشاق في ذلك، فلا تجد أتعب ممن الدنيا أكبر همه، وهو حريص بجهده على تحصيلها. والعذاب هنا هو الألم والمشقة والتعب، كقوله ﷺ: "السفر قطعة من العذاب" وقوله: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".

أي يتألم ويتوجع، لا أنه يعاقب بأعمالهم، وهكذا من كانت الدنيا كل همه أو أكبر

=

=

همه كما قال ﷺ في الحديث الذى رواه الترمذي وغيره من حديث أنس رضي الله عنه (من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهى راغمة.

ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له)، ومن أبلغ العذاب في الدنيا: تشتيت الشمل وتفرق القلوب، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه، ولولا سكرة عشاق الدنيا بحبها لاستغاثوا من هذا العذاب.

- وقال ابن عاشور: ومعنى هذه الآية: أن الله كشف سرا من أسرار نفوس المنافقين بأنه خلق في نفوسهم شحا وحرصا على المال وفتنة بتوفيره والإشفاق من ضياعه، فجعلهم بسبب ذلك في عناء وعذاب من جراء أموالهم، فهم في كبد من جمعها.

وفي خوف عليها من النقصان، وفي ألم من إنفاق ما يلجئهم الحال إلى إنفاقه منها، فقد أراد الله تعذيبهم في الدنيا بما الشأن أن يكون سبب نعيم وراحة، وتم مراده.

وهذا من أشد العقوبات الدنيوية وهذا شأن البخلاء وأهل الشح مطلقا، إلا أن المؤمنين منهم لهم مسلاة عن الرزايا بما يرجون من الثواب على الإنفاق أو على الصبر.

- وقال السعدي: والمراد بالعذاب هنا، ما ينالهم من المشقة في تحصيلها، والسعي الشديد في ذلك، وهم القلب فيها، وتعب البدن، فلو قابلت لذاتهم فيها بمشقاتهم، لم يكن لها نسبة إليها، فهي -لما ألهتهم عن الله وذكره- صارت وبالا عليهم حتى في الدنيا، ومن وبالها العظيم الخطر، أن قلوبهم تتعلق بها، وإرادتهم لا تتعداها، فتكون منتهى مطلوبهم وغاية مرغوبهم ولا يبقى في قلوبهم للآخرة نصيب، فيوجب ذلك أن ينتقلوا من الدنيا (وتزهق أنفسهم وهم كافرون) فأي

=

وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦).

{وَيَحْلِفُونَ بِاَللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ} أَيْ مُؤْمِنُونَ {وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْم يَفْرُقُونَ} يَخَافُونَ أَنْ تَفْعَلُوا بِهِمْ كَالْمُشْرِكِينَ فَيَحْلِفُونَ تَقِيَّة.

لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (٥٧).

{لو يجدون ملجأ} يلجأون إلَيْهِ {أَوْ مَغَارَات} سَرَادِيب {أَوْ مُدَّخَلًا} مَوْضِعًا يَدْخُلُونَهُ {لَوَلَّوْا إلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ} يُسْرِعُونَ فِي دُخُوله وَالِانْصِرَاف

=

عقوبة أعظم من هذه العقوبة الموجبة للشقاء الدائم والحسرة الملازمة.

قوله تعالى: {وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ} [التوبة: ٥٥]، أي: "وتخرج أنفسهم، فيموتوا على كفرهم بالله ورسوله".

فيريد أن يميتهم حين يميتهم على الكفر، ليكون ذلك أنكى لهم وأشد لعذابهم، عياذا بالله من ذلك، وهذا يكون من باب الاستدراج لهم فيما هم فيه.

قال الطبري: "يعني: وتخرج أنفسهم، فيموتوا على كفرهم بالله، وجحودهم نبوّةَ نبيّ الله محمد صلى".

قال الماوردي: "أي: تهلك بشدة".

عن السدي: {وتزهق أنفسهم وهم كافرون}، قال: تزهق أنفسهم في الحياة الدنيا وهم كافرون قال: هذه آية فيها تقديم وتأخير".

قال ابن كثير: "أي: ويريد أن يميتهم حين يميتهم على الكفر، ليكون ذلك أنكى لهم وأشد لعذابهم، عياذا بالله من ذلك، وهذا يكون من باب الاستدراج لهم فيما هم فيه".

عن الضحاك قوله: " {وتزهق أنفسهم}، قال: في الدنيا وهم كافرون قال: تزهق أنفسهم: تخرج".

عَنْكُمْ إِسْرَاعًا لَا يَرُدُّهُ شَيْء كالفرس الجموح(١).

(١) قوله تعالى: {وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ} [التوبة: ٥٦]، أي: "ويحلف هؤلاء المنافقون بالله لكم أيها المؤمنون كذبًا وباطلا إنهم لمنكم".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ويحلف بالله لكم، أيها المؤمنون، هؤلاء المنافقون كذبًا وباطلا خوفًا منكم: {إنهم لمنكم} في الدين والملة".

قال الزجاج: "أي: يحلفون باللهِ أنهم مؤمنون كما أنتم مؤمِنونَ".

قال ابن كثير: "يخبر الله تعالى نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، عن جزعهم وفزعهم وفرقهم وهلعهم أنهم {يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ} يمينًا مؤكدة".

قال الضحاك: "إنما يحلفون بالله تقية".

قوله تعالى: {وَمَا هُمْ مِنْكُمْ} [التوبة: ٥٦]، أي: "وليسوا منكم".

قال الطبري: "يقول الله تعالى، مكذّبًا لهم: {وما هم منكم}، أي ليسوا من أهل دينكم وملتكم، بل هم أهل شكٍّ ونفاقٍ".

قال الزجاج: "لأنهم يظهرون الإيمان ويُبطنون الكفر".

قوله تعالى: {وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ} [التوبة: ٥٦]، أي: "ولكنهم قوم يخافون فيحلفون تَقِيَّة لكم".

قال الطبري: "يقول: ولكنهم قوم يخَافونكم، فهم خوفًا منكم يقولون بألسنتهم: " إنا منكم "، ليأمنوا فيكم فلا يُقْتَلوا".

قال الزجاج: "أي يفرقون أن يُظْهِرُوا ما هم عليه فيقتلُوا".

قال ابن كثير: "أي: فهو الذي حملهم على الحلف".

قال ابن عاشور: "والفرق: الخوف الشديد".

قوله تعالى: {لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا} [التوبة: ٥٧]، أي: "لو يجد هؤلاء المنافقون مأمنًا وحصنًا يحفظهم، أو كهفًا في جبل يؤويهم، أو نفقًا في =

=

الأرض ينجيهم منكم".

قال ابن الجوزي: مغارات: جمع مغارة، وهو الموضع الذي يغور فيه الإنسان، أي: يستتر فيه.

(أو مدخلا) وهو السرب في الأرض والنفق. قال ذلك في الثلاثة ابن عباس، ومجاهد، وقتادة:

- والمعنى: أنهم لو جدوا مكانا على أحد هذه الوجوه الثلاثة، مع أنها شر الأمكنة (لولوا إليه) أي رجعوا إليه.

قال السعدي: "ثم ذكر شدة جبنهم فقال: {لو يجدون ملجأ} يلجأون إليه عندما تنزل بهم الشدائد، {أو مغارات} يدخلونها فيستقرون فيها {أو مدخلا} أي: محلا يدخلونه فيتحصنون فيه".

روي عن ابن شوذب في قوله: {لو يجدون ملجأ أو مغارات}، قال: تذهبون على وجوهكم في الأرض".

وفي «الملجأ» ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه الحرز، قاله ابن عباس، ومجاهد.

والثاني: الحصن، قاله قتادة.

والثالث: الموضع الحريز من الجبل، قاله الطبري.

والرابع: المهرب، قاله السدي.

قال الماوردي: "ومعاني هذه كلها متقاربة".

قال ابن كثير: "أي: حصنا يتحصنون به، وحرزا يحترزون به".

وأما «المغارات»، ففيها ثلاثة وجوه:

أحدهما: أنها الغيران في الجبال، قاله ابن عباس، وقتادة.

قال ابن كثير: "وهي التي في الجبال".

=

=

والثاني: المدخل الساتر لمن دخل فيه، قاله علي بن عيسى.

والثالث: الأسراب في الأرض المخفية. وهذا مروي عن ابن عباس ايضا.

وأما «المدَّخل»، ففيه ثلاثة وجوه:

أحدهما: أنه النفق في الأرض، وهو السرب، قاله ابن عباس، وقتادة، واختاره الطبري.

قال ابن كثير: "وهو السَّرَب في الأرض والنفَق".

والثاني: أن المدخل: المتبوأ. يقول: لو يجدون متبوأ. وهذا مروي عن ابن عباس أيضا.

والثالث: أنه المدخل الضيق الذي يدخل فيه بشدة.

قوله تعالى: {لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ} [التوبة: ٥٧].

أي: يسرعون في ذهابهم عنكم، لأنهم إنما يخالطونكم كرها لا محبة، وودوا أنهم لا يخالطونكم، ولكن للضرورة أحكام؛ ولهذا لا يزالون في هم وحزن وغم؛ لأن الإسلام وأهله لا يزال في عز ونصر ورفعة؛ فلهذا كلما سر المؤمنون ساءهم ذلك، فهم يودون ألا يخالطوا المؤمنين.

قال السعدي: "أي: يسرعون ويهرعون، فليس لهم ملكة، يقتدرون بها على الثبات".

قال الطبري: "، يقول: لأدبروا إليه، هربًا منكم، وهم يسرعون في مَشْيِهم".

قال ابن كثير: "أي: يسرعون في ذهابهم عنكم، لأنهم إنما يخالطونكم كرها لا محبة، وودوا أنهم لا يخالطونكم، ولكن للضرورة أحكام؛ ولهذا لا يزالون في هم وحزن وغَمٍّ؛ لأن الإسلام وأهله لا يزال في عزّ ونصر ورفعة؛ فلهذا كلما سُرّ المؤمنون ساءهم ذلك، فهم يودون ألا يخالطوا المؤمنين؛ ولهذا قال: {لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ}".

=

وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨).

{ومنهم من يلمزك} يعيبك {في} قسم {الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون.

وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ (٥٩).

{وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمْ الله وَرَسُوله} مِنْ الْغَنَائِم وَنَحْوهَا {وَقَالُوا حَسْبنَا} كَافِينَا {الله سَيُؤْتِينَا الله مِنْ فَضْله وَرَسُوله} مِنْ غَنِيمَة أُخْرَى مَا يَكْفِينَا {إِنَّا إِلَى الله رَاغِبُونَ} أَنْ يُغْنِينَا وَجَوَاب لَوْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ[1].

=

قال القرطبي: "والمعنى: لو وجدوا شيئا من هذه الأشياء المذكورة لولوا إليه مسرعين هربا من المسلمين".

وقال ابن عاشور: "والمعنى: أنهم لخوفهم من الخروج إلى الغزو لو وجدوا مكانا مما يختفي فيه المختفي فلا يشعر به الناس لقصدوه مسرعين خشية أن يعزم عليهم الخروج إلى الغزو".

عن مجاهد: "{لولوا إليه}، قال: لفروا إليه منكم".

عن السدي قوله: " {وهم يجمحون}، أما {يجمحون}: فيسرعون".

قال أبو عبيدة: "{يَجْمَحُونَ}، يجمح، أي: يطمح يريد أن يسرع".

وقيل: إن " الجماح " مشيٌ بين المشيين، ومنه قول مهلهل:

لَقَدْ جَمَحْتُ جِمَاحًا فِي دِمَائِهِمُ حَتَّى رَأَيْتُ ذَوِي أَحْسَابِهِمْ خَمَدُوا

(١) ذكر سبب النزول.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم

=

=

قسمًا؛ إذ أتاه ذو الخويصرة -وهو رجل من بني تميم-، فقال: يا رسول الله! اعدل، فقال: "ويلك -وفي رواية: ويحك-، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل"، فقال عمر: يا رسول الله! ائذن لي فيه فأضرب عنقه؛ فقال: "دعه؛ فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة: ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه -وهو قدحه- فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس"؛ فنزلت فيهم: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} . قال أبو سعيد: فأشهد أنى أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن عليّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمست، فأُتِيَ به حتى نظرت، إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم ٣٦١٠)، ومسلم في "صحيحه" (٢/ ٧٤٤ - ٧٤٦).

قلنا: وليس عندهما التصريح بسبب النزول، لكنه ثبت هذا التصريح في رواية النسائي في "التفسير" (١/ ٥٤٥، ٥٤٦ رقم ٢٤٠)، والطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٠٩)، وعبد الرزاق في "التفسير" (١/ ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨١٥، ١٨١٦ رقم ١٠٣٤٠) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد به. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

* قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ٥٨]، أي: "ومن المنافقين مَن يعيبك في قسمة الصدقات".

=

=

أي: يعيبك ويطعن عليك في قسمة الصدقات وغيرها من الأموال، مأخوذ من اللمز وهو العيب، يقول هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، ولم يراع فيها العدل كما ينبغي.

عن أبي سعيد الخدري قال: " بينا رسول الله ﷺ يقسم قسما إذ جاءه ابن ذى الخويصرة التميمى، فقال: اعدل يا رسول الله، قال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل»، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ائذن لى فيه فأضرب عنقه فقال النبى ﷺ: دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر فى قذذه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر فى نضيه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر فى رصافه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود فى إحدى يديه أو قال إحدى ثدييه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة من الناس. فنزلت فيهم {ومنهم من يلمزك فى الصدقات} الآية. قال أبو سعيد: أشهد أنى سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن عليا حين قتلهم وأنا معهم جئ بالرجل على النعت الذى نعته رسول الله ﷺ". أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٤) دون ذكر سبب النزول، وقد ثبت التصريح بذكر النزول في رواية عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٢/ ٢٧٧)، والنسائي في تفسيره (١/ ٥٤٥)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٠٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨١٥) وإسناده صحيح.

وقد ذكر كثير من أهل العلم أن هذه الآية نزلت في حرقوص بن زهير ذي الخويصرة التميمي رأس المنافقين. قالوا: وجد النبي ﷺ يقسم مالا فقال: يا نبي الله اعدل؛ فإنك لم تعدل - قبحه الله - وقصة ذي الخويصرة معروفة ثابتة في الصحيح.

وقيل أن هذه الآية ليست نازلة فيه، وإن زعم كثير من كبراء المفسرين أنها نازلة في

=

=

ذي الخويصرة، وإنما قلنا إن الأظهر أنها نازلة في غيره أن المعروف أن القسمة التي قال فيها حرقوص بن زهير التميمي المعروف بذي الخويصرة أصل الخوارج - قبحه وقبحهم الله - أن ذلك في قسم النبي لغنائم حنين، قال ذلك فيه، وهذه الآية يصرح الله فيها بأنهم لمزوه في قسم الصدقات وهي الزكوات والصدقات غير الغنائم، فالأظهر أن الأصوب فيها هو ما قاله ابن جريج (رحمه الله) وغيره أنها نزلت في رجل من الأنصار من المنافقين حضر النبي ﷺ يقسم مالا من الصدقات فقال: يا نبي الله، اعدل فإنك لم تعدل - قبحه الله - فنزلت هذه الآية فيه.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ومن المنافقين الذين وصفت لك، يا محمد، صفتهم في هذه الآيات {من يلمزك في الصدقات}، يقول: يعيبك في أمرها، ويطعُنُ عليك فيها".

قال الرازي: "اعلم أن المقصود من هذا، شرح نوع آخر من قبائحهم وفضائحهم، وهو طعنهم في الرسول ﷺ بسبب أخذ الصدقات من الأغنياء، ويقولون إنه يؤثر بها من يشاء من أقاربه وأهل مودته، وينسبونه إلى أنه لا يراعى العدل".

قال ابن زيد: "هؤلاء المنافقون، قالوا: والله ما يعطيها محمد إلا من أحبَّ، ولا يؤثر بها إلا هواه! فأخبر الله نبيه، وأخبرهم أنه إنما جاءت من الله، وإن هذا أمر من الله ليس من محمد: (إنما الصدقات للفقراء)، الآية".

قال الجصاص: "يقال إن هؤلاء كانوا قوما منافقين أرادوا أن يعطيهم رسول الله من الصدقات ولم يكن جائزا أن يعطيهم منها لأنهم ليسوا من أهلها فطعنوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قسمة الصدقات وقالوا يؤثر بها أقرباءه وأهل مودته ويدل عليه قوله تعالى: {فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون}".

وفي معنى {يَلْمِزُكَ} [التوبة: ٥٨]، وجوه:

=

=

أحدها: يروزك ويسألك، قاله مجاهد.

والثاني: يغتابك، حكاه الماوردي عن ابن قتيبة.

والثالث: يعيبك، وهذا قول الحسن، الفراء، وأبي عبيدة، والطبري، وابن قتيبة، ومنه قول زياد الأعجم:

إِذَا لَقَيْتُكَ تُبْدِي لِي مُكَاشَرَةً ... وَإِنْ أُغَيَّبْ، فَأَنْتَ العَائِبُ اللُّمَزَهْ

ومنه قول رؤبة:

قَارَبْتُ بَيْنَ عَنَقِي وَجَمْزِي ... فِي ظِلِّ عَصْرَيْ بَاطِلِي وَلَمْزِي

والرابع: معناه: يطعن عليك في الصدقات. وهذا قول قتادة، وعطاء".

قال عطاء: "وأما {يلمزك في الصدقات}، فالمز: الطعن عليه في الصدقات".

قوله تعالى: {فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا} [التوبة: ٥٨]، أي: "فإن نالهم نصيب منها رضوا وسكتوا".

قال الطبري: "يقول: ليس بهم في عيبهم إياك فيها، وطعنهم عليك بسببها، الدِّينُ، ولكن الغضب لأنفسهم، فإن أنت أعطيتهم منها ما يرضيهم رضوا عنك".

قوله تعالى: {وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} [التوبة: ٥٨]، أي: "وإن لم يصبهم حظ منها سخطوا عليك وعابوك".

وفيه بيان لفساد لمزهم وطعنهم، وأن الدافع إليه إنما هو الطمع والشره في حطام الدنيا، وليس الغضب من أجل إحقاق الحق: أو من أجل نشر العدالة بين الناس.

أي: أن هؤلاء المنافقين إن أعطيتهم يا محمد من تلك الصدقات، رضوا عنك، وحكموا على هذا العطاء بأنه عدل حتى ولو كان ظلما، وإن لم تعطهم منها سخطوا عليك، واتهموك بأنك غير عادل، حتى ولو كان عدم عطائهم هو الحق بعينه، فهم لا يقولون ما يقولونه فيك غضبا للعدل، ولا حماسة للحق، ولا غيرة على الدين، وإنما يقولون ما يقولون من أجل مطامعهم الشخصية، ومنافعهم

=

=

الذاتية.

قال الطبري: "يقول: وإن أنت لم تعطهم منهم سخطوا عليك وعابوك".

قال ابن عاشور: عرف المنافقون بالشح كما قال الله تعالى (أشحة عليكم) وقال (أشحة على الخير) ومن شحهم أنهم يودون أن الصدقات توزع عليهم فإذا رأوها توزع على غيرهم طعنوا في إعطائها بمطاعن يلقونها في أحاديثهم، ويظهرون أنهم يغارون على مستحقيها، ويشمئزون من صرفها في غير أهلها، وإنما يرومون بذلك أن تقصر عليهم.

قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ٥٩]، أي: "ولو أن هؤلاء الذين يعيبونك في قسمة الصدقات رضوا بما قسم الله ورسوله لهم".

قال مقاتل: "يعني: ما أعطاهم الله ورسوله".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ولو أنّ هؤلاء الذين يلمزونك، يا محمد، في الصدقات، رضَوا ما أعطاهم الله ورسوله من عطاء، وقسم لهم من قسم".

قال القرطبي: "جواب {لو} محذوف، التقدير: لكان خيرا لهم".

قوله تعالى: {وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ٥٩]، أي: "وقالوا: حسبنا الله، سيؤتينا الله من فضله، ويعطينا رسوله مما آتاه الله".

قال الطبري: "يقول: وقالوا: كافينا الله، سيعطينا الله من فضل خزائنه، ورسوله من الصدقة وغيرها".

قوله تعالى: {إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ} [التوبة: ٥٩]، أي: "إنا نرغب أن يوسع الله علينا، فيغنينا عن الصدقة وعن صدقات الناس. لو فعلوا ذلك لكان خيرًا لهم وأجدى".

قال الطبري: "يقول: وقالوا: إنا إلى الله نرغب في أن يوسع علينا من فضله، فيغنينا عن الصدقة وغيرها من صلات الناس والحاجة إليهم".

=

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠).

{إِنَّمَا الصَّدَقَات} الزَّكَوَات مَصْرُوفَة {لِلْفُقَرَاءِ} الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَع مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتهمْ {وَالْمَسَاكِين} الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} أَيْ الصَّدَقَات مِنْ جَابٍ وَقَاسِم وَكَاتِب وَحَاشِر {وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبهمْ} لِيُسْلِمُوا أَوْ يَثْبُت إِسْلَامهمْ أَوْ يَسْلَم نُظَرَاؤُهُمْ أَوْ يَذُبُّوا عَنْ الْمُسْلِمِينَ أَقْسَام الْأَوَّل وَالْأَخِير لَا يُعْطِيَانِ الْيَوْم عِنْد الشَّافِعِيّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ لِعِزِّ الْإِسْلَام

=

قال ابن كثير: "فتضمنت هذه الآية الكريمة أدبا عظيما وسرا شريفا، حيث جعل الرضا بما آتاه الله ورسوله والتوكل على الله وحده، وهو قوله: {وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ} وكذلك الرغبة إلى الله وحده في التوفيق لطاعة الرسول وامتثال أوامره، وترك زواجره، وتصديق أخباره، والاقتفاء بآثاره".

أي: إنا إلى الله راغبون في أن يوسع علينا من فضله، فيغنينا عن الصدقات وغيرها من أموال الناس ومن صلاتهم، لأنه سبحانه له خزائن السموات والأرض، لأن المؤمن بمعناه الصحيح رغبته إلى الله؛ لأنه يطيع الله ويتقيه ويرغب فيما عند الله (جل وعلا) من الخير، كما قال تعالى مادحا للأنبياء: (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) وقال لنبينا ﷺ (فإذا فرغت فانصب. وإلى ربك فارغب) لأن الرغبات كلها إلى الله (جل وعلا)؛ لأنه هو الذي بيده الخير، وكل شيء بيده، فرغبة المؤمن إليه (جل وعلا) يستنزل رحمات الله وما يرجو من الله بطاعة الله (جل وعلا) وتقواه.

- وجواب «لو» محذوف. والتقدير: ولو أنهم فعلوا ذلك لكان خيرا لهم.

بِخِلَافِ الْآخَرَيْنِ فَيُعْطِيَانِ عَلَى الْأَصَحّ {وَفِي} فَكّ {الرِّقَاب} أَيْ الْمُكَاتَبِينَ {وَالْغَارِمِينَ} أَهْل الدِّين إنْ اسْتَدَانُوا لِغَيْرِ مَعْصِيَة أَوْ تَابُوا وَلَيْسَ لَهُمْ وَفَاء أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَات الْبَيْن وَلَوْ أَغْنِيَاء {وَفِي سَبِيل الله} أَيْ الْقَائِمِينَ بِالْجِهَادِ مِمَّنْ لَا فيء لهم ولو أغنياء {وبن السَّبِيل} الْمُنْقَطِع فِي سَفَره {فَرِيضَة} نُصِبَ بِفِعْلِهِ الْمُقَدَّر {مِنْ الله وَالله عَلِيم} بِخَلْقِهِ {حَكِيم} فِي صُنْعه فَلَا يَجُوز صَرْفهَا لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ ولا مانع صِنْف مِنْهُمْ إذَا وُجِدَ فَيَقْسِمهَا الْإِمَام عَلَيْهِمْ عَلَى السَّوَاء وَلَهُ تَفْضِيل بَعْض آحَاد الصِّنْف عَلَى بَعْض وَأَفَادَتْ اللَّام وُجُوب اسْتِغْرَاق أَفْرَاده لَكِنْ لَا يَجِب عَلَى صَاحِب الْمَال إذَا قَسَمَ لِعُسْرِهِ بَلْ يَكْفِي إعْطَاء ثَلَاثَة مِنْ كُلّ صِنْف وَلَا يَكْفِي دُونهَا كَمَا أَفَادَتْهُ صِيغَة الْجَمْع وَبَيَّنَتْ السُّنَّة أَنَّ شَرْط الْمُعْطَى مِنْهَا الْإِسْلَام وَأَنْ لَا يَكُون هَاشِمِيًّا وَلَا مطلبيا[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله وهو يقسم قسمًا، فأعرض عنه وجعل يقسم، قال: أتعطي رعاء الشاء؟ والله ما عدلت، فقال: "ويحك ... ! من يعدل إذا أنا لم أعدل؟ "؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... } الآية.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨١٧ رقم ١٠٣٤٧) من طريق محمد بن الصلت عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. وهذا سند ضعيف؛ قيس بن الربيع؛ صدوق تغيّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به؛ كما في "التقريب".

* قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠]، أي: "إنما تعطى الزكوات الواجبة للمحتاجين الذين لا يملكون شيئًا".

=

قال الإمام ابن كثير: لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قسم الصدقات؛ بين سبحانه أنه هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين، كما رواه أبو داود في سننه عن زياد بن الحارث الصدائي قال. أتيت النبي ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال. أعطني من الصدقة فقال له. «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره. في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك».

(إنما الصدقات) والمراد بالصدقات هنا - عند كثير من العلماء - الزكاة المفروضة.

قوله تعالى: (للفقراء) وهم من لم يجدوا شيئا أو يجدون نصف الكفاية (هم أشد حاجة من المساكين).

قوله تعالى: {وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠]، أي: "وللمساكين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم".

اختلف في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠]، على ستة اقوال:

أحدها: أن الفقير المحتاج المتعفف عن المسألة. والمسكين: المحتاج السائل، قاله ابن عباس والحسن، وجابر، ومجاهد ،والزهري، وابن زيد.

والثاني: أن الفقير هو ذو الزمانة من أهل الحاجة، والمسكين: هو الصحيح الجسم منهم، قاله قتادة.

والثالث: أن الفقراء هم المهاجرون، والمساكين: غير المهاجرين، قاله الضحاك بن مزاحم، وإبراهيم.

وروي عن سعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قالا: "كان ناس من

=

المهاجرين لأحدهم الدار، والزوجة، والعبد، والناقة يحج عليها ويغزو، فنسبهم الله إلى أنهم فقراء، وجعل لهم سهمًا في الزكاة".

والرابع: أن الفقير من المسلمين، والمسكين: من أهل الكتاب، قاله عكرمة.

والخامس: أن الفقير الذي لا شيء له لأن الحاجة قد كسرت فقاره، والمسكين الذي له ما لا يكفيه لكن يسكن إليه، قاله الشافعي.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " ليس الفقير بالذي لا مال له، ولكن الفقير الأخلقُ الكسْب". قال ابن عليّة: «الأخلق»: المحارف عندنا". ومنه قول الشاعر:

لما رأى لُبَدُ النُّسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل

والسادس: أن الفقير الذي له ما لا يكفيه، والمسكين: الذي ليس له شيء يسكن إليه قاله أبو حنيفة.

قال الطبري: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: «الفقير»: هو ذو الفقر أو الحاجة، ومع حاجته يتعفّف عن مسألة الناس والتذلل لهم، في هذا الموضع، و «المسكين»: هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم. وإنما قلنا إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يُعْطَيا إلا بالفقر والحاجة، دون الذلة والمسألة، لإجماع الجميع من أهل العلم أن " المسكين "، إنما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأن معنى " المسكنة "، عند العرب، الذلة، كما قال الله جل ثناؤه: {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ}، [سورة البقرة: ٦١]، يعني بذلك: الهون والذلة، لا الفقر. فإذا كان الله جل ثناؤه قد صنَّف من قسم له من الصدقة المفروضة قسمًا بالفقر، فجعلهم صنفين، كان معلومًا أن كل صنف منهم غير الآخر. وإذ كان ذلك كذلك، كان لا شك أن المقسوم له باسم " الفقير "، غير المقسوم له باسم الفقر و " المسكنة "، والفقير المعطَى ذلك باسم الفقير المطلق، هو الذي لا مسكنة فيه. والمعطى باسم المسكنة والفقر، هو الجامع إلى فقره

=

=

المسكنة، وهي الذلّ بالطلب والمسألة.

فتأويل الكلام، إذ كان ذلك معناه: إنما الصدقات للفقراء: المتعفِّف منهم الذي لا يسأل، والمتذلل منهم الذي يسأل".

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس المسكين بالذي تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين المتعفف! اقرءوا إن شئتم: {لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [سورة البقرة: ٢٧٣]".

قال الطبري: "معنى قوله ﷺ: «إنما المسكين المتعفف» على نحو ما قد جرى به استعمال الناس من تسميتهم أهل الفقر «مساكين»، لا على تفصيل المسكين من الفقير، ومما ينبئ عن أن ذلك كذلك، انتزاعه ﷺ بقول الله: «اقرءوا إن شئم»: {لا يسألون الناس إلحافًا}»، وذلك في صفة من ابتدأ الله ذكره ووصفه بالفقر فقال: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [سورة البقرة: ٢٧٣]".

قوله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠].

وهم جباتها وحفاظها، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الصدقات من الأغنياء.

ولا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعملون لمصلحتها، فهم يعملون للحاجة إليهم، وفي الحديث: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها..).

- العامل يشترط فيه شروط:

أن يكون مسلما، لأنها ضرب من الولاية.

أن يكون مكلفا (بالغا عاقلا).

=

=

أن يكون أمينا، قال تعالى (إن خير من استأجرت القوي الأمين).

أن يكون أهلا للعمل.

عن معقل بن عبيد الله قال: "سألت الزهري: عن {العاملين عليها}، فقال: السعاة".

عن قتادة: " {والعاملين عليها}، قال: جُباتها الذين يجمعونها ويسعون فيها".

عن ابن زيد: "{والعاملين عليها}، الذي يعمل عليها".

قال الطبري: "وهم السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقِّيها، يعطون ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء". قال الشاعر:

إن السُّعاة عصوك حين بعثتهم ... لم يفعلوا مما أمرت فتيلا

وقال الراعي:

إنَّ السُّعاةَ عَصَوْكَ يَوْمَ أَمَرْتَهُمْ ... وأَتَوْا دَواهِيَ، لو عَلِمْتَ، وغُولا

قال الماوردي: "وليس الإمام من العاملين عليها ولا والي الإقليم".

قال ابن كثير: "هم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطا على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنه انطلق هو والفضل بن عباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» ".

وفي قدر نصيبهم منها قولان:

أحدهما: الثمن، لأنهم أحد الأصناف الثمانية، قال مجاهد، والضحاك.

والثاني: قدر أجور أمثالهم، قاله عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن زيد.

عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه: "أنه لقي عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الصدقة: أيُّ مالٍ هي؟ فقال: مالُ العُرْجان والعُوران والعميان، وكل مُنْقَطَع

=

=

به. فقال له: إن للعاملين حقًّا والمجاهدين! قال: إن المجاهدين قوم أحل لهم، والعاملين عليها على قدر عُمالتهم. ثم قال: لا تحل الصدقة لغنيّ، ولا لذي مِرَّة سويّ".

قال الطبري: ": وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: يعطى العامل عليها على قدر عُمالته وأجر مثله، وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب، لأن الله جل ثناؤه لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم، وإنما عرّف خلقه أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم، وإذ كان كذلك، بما سنوضح بعدُ، وبما قد أوضحناه في موضع آخر، كان معلومًا أن من أعطي منها حقًّا، فإنما يعطى على قدر اجتهاد المعطى فيه. وإذا كان ذلك كذلك، وكان العامل عليها إنما يعطى على عمله، لا على الحاجة التي تزول بالعطية، كان معلومًا أن الذي أعطاه من ذلك إنما هو عِوَض من سعيه وعمله، وأن ذلك إنما هو قدر يستحقه عوضًا من عمله الذي لا يزول بالعطية، وإنما يزول بالعزل".

قوله تعالى: {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} [التوبة: ٦٠]، أي: "وللذين تؤلِّفون قلوبهم بها ممن يُرْجَى إسلامه أو قوة إيمانه أو نفعه للمسلمين، أو تدفعون بها شرَّ أحد عن المسلمين".

قال الطبري: "فإنهم قوم كانوا يُتَألَّفون على الإسلام، ممن لم تصحّ نصرته، استصلاحًا به نفسَه وعشيرتَه، كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، ونظرائهم من رؤساء القبائل".

عن الحسن: " {والمؤلفة قلوبهم}، الذين يُؤَلَّفون على الإسلام".

عن قتادة: "وأما {المؤلفة قلوبهم}، فأناس من الأعراب ومن غيرهم، كان نبي الله ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا".

عن معقل بن عبيد الله قال: "سألت الزهري عن قوله: {والمؤلفة قلوبهم}، فقال:

=

=

من أسلم من يهوديّ أو نصراني. قلت: وإن كان غنيًّا؟ قال: وإن كان غنيًّا".

عن ابن عباس قوله: " {والمؤلفة قلوبهم}، وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضَخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه".

عن يحيى بن أبي كثير: أن المؤلفة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم: الحارث بن هشام، وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جُمَح: صفوان بن أمية ومن بني عامر بن لؤي: سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى ومن بني أسد بن عبد العزى: حكيم بن حزام ومن بني هاشم: سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومن بني فزارة: عيينة بن حصن بن بدر ومن بني تميم: الأقرع بن حابس ومن بني نصر: مالك بن عوف ومن بني سليم: العباس بن مرداس ومن ثقيف: العلاء بن حارثة أعطى النبي ﷺ كل رجل منهم مئة ناقة، إلا عبد الرحمن بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، فإنه أعطى كلَّ رجل منهم خمسين".

عن الزهري قال: "قال صفوان بن أمية: لقد أعطاني رسول الله ﷺ، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما بَرِح يعطيني حتى إنه لأحبُّ الناس إليّ".

عن مجاهد قال: "ناس كان يتألفهم بالعطية، عيينة بن بدر ومن كان معه".

قال الماوردي: "وهم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم بالعطية، وهم صنفان: مسلمون ومشركون.

فأما المسلمون فصنفان:

- صنف كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم، كعقبة بن زيد وأبي سفيان بن حرب والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس.

- وصنف آخر منهم كانت نياتهم في الإسلام حسنة فأعطوا تألفًا لعشائرهم من

=

=

المشركين مثل عدي بن حاتم. ويعطي كِلا الصنفين من سهم المؤلفة قلوبهم.
وأما المشركون فصنفان:
- صنف يقصدون المسلمين بالأذى فيتألفهم دفعًا لأذاهم مثل عامر بن الطفيل.
- وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا مثل صفوان بن أمية".
وفي تألفهم بعد رسول الله ﷺ بالسهم المسمى لهم من الصدقات قولان:
أحدهما: يعطونه ويتألفون به، قاله أبو جعفر، وهو محكي عن الشافعي.
والثاني: يمنعون منه ولا يعطونه لإعزاز الله دينه عن تألفهم، قاله الحسن، وعامر، وهو محكي عن الشافعي أيضا.
وروي عن حبان بن أبي جبلة قال: "قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: وأتاه عيينة بن حصن: {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [سورة الكهف: ٢٩]، أي: ليس اليوم مؤلفة".
• وسهم المؤلفة قلوبهم باق بعد وفاة النبي ﷺ على القول الراجح - وهذا مذهب أكثر العلماء، لوجود العلة.
والقول بأن الآية محكمة غير منسوخة مروي عن الحسن البصري، ومحمد بن شهاب الزهري، ورجح هذا القول الطبري، والنحاس.
قال الشوكاني: (وقال جماعة من العلماء: سهمهم باق؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام).
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي أن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ؛ لأن الله قد أعز الإسلام وأهله، ومكن لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد، وبهذا القول قال الجصاص، وأبو السعود.
وقال القرطبي: (وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي).
وقال الشوكاني: (وقد ادعى بعض الحنفية أن الصحابة أجمعت على ذلك).

=

=

والراجح القول الأول وهو أن حكم المؤلفة قلوبهم محكم غير منسوخ؛ لأن الإمام ربما احتاج إلى أن يتألف على الإسلام، وإنما قطع عمر الأعطيات للمتألفين لما رأى من إعزاز الدين.

والتأليف على الإسلام قد يحتاج إليه كما أعطى النبي ﷺ بعد فتح مكة وقد صارت للإسلام قوة وشوكة.

كما أن دعوى النسخ لا تصح إلا بدليل.

قال ابن شهاب الزهري: (لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة قلوبهم).

وقال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين. وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو، لا لسدّ خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهموه أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله. فلا حجة لمحتجّ بأن يقول: " لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم "، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت".

قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} [التوبة: ٦٠]، أي: "وتعطى في عتق رقاب الأرقاء والمكاتبين".

وفي الرقاب يشمل صور:

- إعطاء المكاتب: وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده، فهذا يعطى من الزكاة ليكون حرا.

=

=

- أن يشترى من أموال الزكاة أرقاء يعتقون.

- فكاك الأسير المسلم، فيعطى الأسير من الزكاة لفكاكه من الأسر، لأن في ذلك فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة من الرق، ولأن في ذلك إعزازا للدين.

قال سعيد بن جبير: "يعني: فكاك الرقاب".

وفي قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} [التوبة: ٦٠]، قولان:

أحدهما: أنهم المكاتبون، قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو موسى الأشعري، والحسن، والزهري، وابن زيد، ومقاتل بن حيان، والشافعي.

والثاني: أنهم عبيد يُشترون بهذا السهم. قاله ابن عباس، ومالك.

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي، قولُ من قال: " عنى بالرقاب، في هذا الموضع، المكاتبون "، لإجماع الحجة على ذلك، فإن الله جعل الزكاة حقًّا واجبًا على من أوجبها عليه في ماله، يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفعٌ من عرض الدنيا، ولا عِوَض. والمعتق رقبةً منها، راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها".

عن ابن شهاب، "أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة فكتب: وسهم الرقاب نصفان نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام وهم على أصناف شتى في الإسلام فضيلة ولمن سواهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقي عليه إن شاء الله".

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة حق على الله عونُهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف".

عن البراء بن عازب قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. فقال: "أعتق النسَمة وفك الرقبة". فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحدا؟ قال: "لا عتق النسمة أن تُفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في

=

=

ثمنها".

قوله تعالى: {وَالْغَارِمِينَ} [التوبة: ٦٠]، أي: "وتعطى للغارمين لإصلاح ذات البين، ولمن أثقلَتْهم الديون في غير فساد ولا تبذير فأعسروا".

وهو ينقسم إلى قسمين:

من تدين لمصلحة نفسه كأن يستدين لزواج أو غيره، فهذا يعطى إذا كان فقيرا.

من تدين لإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنيا، مثاله: كانت هناك عداوة وفتنة بين جماعتين، فدخل زيد للإصلاح بينهم، لكن لا يتمكن من الصلح بينهم إلا ببذل مال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحد منكما بمبلغ وقدره كذا من أجل الصلح، فيوافقون على ذلك، فهذا الرجل يعطى من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطى هذا المبلغ الذي اشترطه على نفسه.

قال الطبري: "الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عَرَض".

قال الماوردي: "وهم الذين عليهم الدين يلزمهم غرمه، فإن ادّانوا في مصالح أنفسهم لم يعطوا إلا مع الفقر، وإن ادّانوا في المصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر".

عن مجاهد في قوله: " {والغارمين}، قال: من أحرق بيته وذهب السيل بماله، وأدان على عياله".

وقال مجاهد ايضا: "هم قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير، فجعل الله لهم في هذه الآية سهمًا".

عن أبي جعفر: "{والغارمين}، قال: المستدينين في غير فساد".

قال ابن زيد: " «الغارم»، الذي يدخل عليه الغُرْم".

عن مقاتل بن حيان: "وأما «الغارمون»: فهو الذي يسأل في دم أو جائحة تصيبه".

=

=

وروي عن محمد بن شعيب بن شابور عن مقاتل، قال: هم الذين عليهم الدين".
عن القاسم بن مخيمرة، "أنه قدم على عمر بن عبد العزيز فسأله قضاء دينه، فقال: وكم دينك؟ قال: تسعون دينارا، قال: قد قضيناه عنك أنت من الغارمين".
عن الأوزاعي: "أن عمر بن عبد العزيز فرض للقاسم بن مخيمرة في ستين وقضى عنه تسعين دينارا، وقال له: أنت من الغارمين، وأمر له بخادم ومسكن".
واختلف فيمن ادّان في معصية على ثلاثة أقوال:
أحدها: لا يعطى لئلا يعان على معصية.
والثاني: يعطى لأن الغرم قد وجب، والمعصية قد انقضت.
والثالث: يعطى التائب منها ولا يعطى إن أصر عليها.
قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} [التوبة: ٦٠]، أي: "وللغزاة في سبيل الله".
هم الغزاة ويشمل أيضا ما يتعلق بالجهاد كآلات الحرب، وكل ما يتعلق بالجهاد.
وقول بعض العلماء: إن (في سبيل الله) يشمل أيضا جميع القرب كعمارة المساجد والطرق وغيرها، هذا القول ضعيف، مخالف لقول الجماهير.
قال الطبري: "يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار".
قال الماوردي: "هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقر".
عن ابن زيد: "{وفي سبيل الله}، قال: الغازي في سبيل الله".
عن قتادة: "{وفي سبيل الله}، قال: يحمل من الصدقة من ليس له حملان، وقال قتادة ويحمل الرجل في سبيل الله من الصدقة ويعطي إذا صار لا شيء له ثم يكون سهم له بعد مع المسلمين".
عن أبي معقل، "أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة

=

=

معك وعندي جمل جعلته حبيسا في سبيل الله فأعطيها إياه فتركبه؟ قال: نعم".

عن عطاء بن يسار قال: قال النبي ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عمل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل كان له جار تصدَّق عليه فأهداها له".

وروي عن مقاتل بن حيان أنه قال: هم المجاهدون".

قوله تعالى: {وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠]، أي: "وللمسافر الذي انقطعت به النفقة، فيعطى ما يوصله إلى حاجته ويرده إلى بلده".

وقال بعض العلماء يشترط أن يكون السفر مباحا، لأننا لو قلنا يجوز في سفر المعصية لكان ذلك من باب التعاون على الإثم.

ولا يشترط أن يكون فقيرا، حتى لو كان غنيا في بلده.

قال الطبري: "المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، و «السبيل»: الطريق، وقيل للضارب فيه: «ابن السبيل»، للزومه إياه، كما قال الشاعر:

أَنَا ابْنُ الحَرْبِ رَبَّتْنِي وَلِيدًا ... إِلَى أَنْ شِبْتُ واكْتَهَلَتْ لِدَاتِي

وكذلك تفعل العرب، تسمي اللازم للشيء يعرف به: «ابنه»".

وفي {وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠]، قولان:

أحدهما: هو المسافر لا يجد نفقة سفره، يعطى منها وإن كان غنيًا في بلده، حكاه الماوردي عن الجمهور.

قال مجاهد: "لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنيًّا، إذا كان مُنْقَطَعًا به".

عن مقاتل بن حيان في قوله: " {وابن السبيل}: المنقطع به يعطي قدر ما يبلغه".

عن الضحاك، "أنه قال: في الغني إذا سافر فاحتاج في سفره. قال: يأخذ من الزكاة".

عن أبي جعفر في قوله: " {وابن السبيل}، قال: المجتاز من الأرض إلى الأرض".

=

=

وروي عن الحسن: نحوه.

عن معقل بن عبيد الله، قال: "سألت الزهري عن «ابن السبيل»، قال: يأتي عليَّ ابن السبيل، وهو محتاج. قلت: فإن كان غنيًّا؟ قال: وإن كان غنيًا".

والثاني: أنه الضيف، قاله قتادة، وحكاه ابن الأنباري.

عن قتادة: " {وابن السبيل}، الضيف، جعل له فيها حق".

قوله تعالى: {فَرِيضَةً مِنَ اللهِ} [التوبة: ٦٠]، أي: "هذه القسمة فريضة فرضها الله وقدَّرها".

قال ابن كثير: "أي: حكما مقدرا بتقدير الله وفَرْضِه وقَسْمه".

قال الطبري: "يقول جل ثناؤه: قَسْمٌ قسمه الله لهم، فأوجبه في أموال أهل الأموال لهم".

عن قتادة، قوله: " {فريضة من الله والله عليم حكيم}: ثمانية أسهم فرضهن الله وأعلمهن".

قوله تعالى: {وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، أي: "والله عليم بمصالح عباده، حكيم في تدبيره وشرعه".

قال الطبري: "{والله عليم}، بمصالح خلقه فيما فرض لهم، وفي غير ذلك، لا يخفى عليه شيء. فعلى علم منه فرض ما فرض من الصدقة وبما فيها من المصلحة، {حكيم} في تدبيره خلقه، لا يدخل في تدبيره خلل".

قال ابن كثير: "أي: عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده، {حَكِيمٌ} فيما يفعله ويقوله ويشرعه ويحكم به، لا إله إلا هو، ولا رب سواه".

واختلف أهل العلم في كيفية قسم الصدقات التي ذكرها الله في هذه الآية، وهل يجب لكل صنف من الأصناف الثمانية فيها حق، أو ذلك إلى رب المال؟ ومن يتولى قسمها، في أن له أن يعطي جميعَ ذلك من شاء من الأصناف الثمانية، وفي

=

=

ذلك قولان:

أحدهما: أنه للمتولي قسمُها ووضعُها في أيِّ الأصناف الثمانية شاء. وإنما سمَّى الله الأصناف الثمانية في الآية، إعلامًا منه خلقَه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجابًا لقسمها بين الأصناف
الثمانية الذين ذكرهم. وهذا قول حذيفة، وعمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، عطاء ،وأبي العالية، وإبراهيم، وميمون بن مهران، وهذا القول حكاه الطبري عن عامة أهل العلم.

والثاني:: أنه إذا تولى رب المال قَسْمها كان عليه وضعها في ستة أصناف، وذلك أن المؤلفة قلوبهم عنده قد ذهبوا، وأنّ سهم العاملين يبطل بقسمه إياها، وأنه لا يجزيه أن يعطي من كل صنف أقل من ثلاثة أنفس، وإن تولى قَسْمها الإمامُ، كان عليه أن يقسمها على سبعة أصناف، لا يجزي عنده غير ذلك. وهذا القول حكاه الطبري عن بعض المتأخرين.

قال ابن كثير: "لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قَسْم الصدقات، بين تعالى أنه هو الذي قسمها وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يَكلْ قَسْمها إلى أحد غيره، فجزّأها لهؤلاء المذكورين، كما رواه الإمام أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم – وفيه ضعف – عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصُدَائي، رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» ".

* مسألة: هذه الآية من عظائم الآيات وأمهاتها؛ وذلك لتفصيلها مصارف الزكاة، وهي متصلة بعظمة الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد أوجب الله

=

=

الزكاة وفرضها؛ ليكون المال دائرا بانضباط محكوم بين الغني والفقير، فلا يستأثر به الغني، ولا يحبس في بيت المال؛ فإن مقتضى ربوبية الله أن خلق الخلق وأوجد لهم كفاية من رزق في الدنيا؛ فإن الفقر لا ينتشر في الأرض إلا لغياب العدل وظهور الظلم في الأموال، ويظهر الظلم في هذا الباب في موضعين، يأتي الكلام عليهما عند قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: ١٠٣].

* هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في كل زكاة؟:

لا خلاف عند العلماء في بقاء مصارف الزكاة للأصناف الثمانية بعد وفاة النبي ﷺ، إلا المؤلفة قلوبهم؛ فقد اختلفوا في بقاء سهمهم على قولين؛ كما يأتي بيانه.

وقد اختلف العلماء في استيعاب الأصناف الثمانية: هل هو واجب في كل مال زكوي، أو ذلك بحسب الحاجة والإمكان؟ على قولين للفقهاء:

قالت طائفة: إن استيعاب الأصناف الثمانية واجب؛ وهذا قول الشافعي.

وقالت أخرى: إن الاستيعاب غير واجب، وإنه يجوز الدفع لواحد من الأصناف الثمانية ما كان أحوج من غيره؛ وهذا قول أكثر السلف والفقهاء، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وبه قال ابن عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وميمون بن مهران وابن جبير وعطاء والحسن، ومن تأمل فعل الصحابة، وجد أنهم لا يختلفون في جواز جعلها في صنف واحد، وعدم وجوب الاستيعاب.

وقد حكى الإجماع العملي مالك؛ فقد نقل عنه ابن وهب قوله: أدركت أهل العلم ومن أرضى لا يختلفون في أن القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي.

والآية إنما ذكرت المصارف الثمانية لبيان مستحقيها، لا لوجوب القسمة بينهم متساويا أو غير متساو؛ وذلك لأمور:

منها: أن الله ذكر الأصناف المستحقة للزكاة، ولو كان الاستيعاب مقصودا، لما

=

=

أخر البيان فيه، مع العلم أن استيعاب جميعهم من الأمور الشاقة التي تحتاج إلى كلفة وتحر شديد؛ وهذا يحتاج إلى بيان شبيه ببيان الأصناف الثمانية من بين بقية الأصناف المحتاجة للمال، فليس أصل بيان الثمانية بأحوج من بيان وجوب استيعابهم لو كان واجبا.

ومنها: أن النبي ﷺ أخذ زكوات كثير من الناس، وكذلك خلفاؤه، ولم يثبت أنه تعمد استيعاب الأصناف الثمانية، ولا نقل ذلك عنه أحد من أصحابه صريحا، ومثل هذا لو كان عملا لنقل، فكيف يقال بوجوبه وإثم تاركه؟ !

ومنها: أن استيعاب الثمانية غير ممكن أو شاق جدا في كثير من الزكوات، كمن تجب عليه من ماله زكاة شاة أو بقرة، أو يجب في نقديه مال قليل كدرهم ودينار؛ فكيف له قسمة ذلك على جميع الأصناف؟ ! ومثل هذا تكلف؛ إذ لا فرق في الوجوب بين كثير الزكاة وقليلها.

ومنها: أن وجوب استيعاب الأصناف الثمانية يلزم منه إخراج الزكاة من بلدها إلى غيرها من البلدان؛ فما كل البلدان يوجد فيها قتال في سبيل الله، ولا على أطرافها ثغور يرابط فيها، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)، فجعلها في الفقراء ولم يفصل له، وجعلها فيهم لا في غيرهم، وقد لا يوجد فيهم جميع مصارف الزكاة الثمانية.

ومنها: أن الله صدر آية الأصناف الثمانية بكلمة الحصر (إنما)؛ لبيان الحصر فيهم، لا الاستيعاب لجميعهم، فهي لإخراج غيرهم منهم، لا لتساويهم.

ومنها: أن الله بين وجوب المساواة والعدل في العطية في أمور أخص؛ كالنفقة بين الزوجات، والعطية بين الأولاد، وقسم الميراث على الورثة، وأوجب استيعاب كل ذي حق حقه، وقدر كل ذلك، وليس لأحد أن يخص واحدا من الورثة أو الأولاد أو الزوجات بعطية أو هبة من المال المستحق للجميع، ولو كانت زكاة

=

=

المال من هذا الجنس، لبينها الله في كتابه، أو النبي ﷺ؛ في قوله أو عمله.

ومنها: أن القول بالاستيعاب تعطيل للأحق منهم، فقد يحتاج الناس إلى المال في الجهاد في سبيل الله، خوف دهم العدو عليهم، والحاجة تستوعب المال كله، فلو كان الاستيعاب واجبا، لتعطل الجهاد المتعين، ومثل ذلك لو وجب الاستيعاب وكان الفقراء أكثر من المساكين، أو كانت حاجة المسلمين لفقرهم أشد من حاجة الكفار لتأليف قلوبهم، للزم من الاستيعاب تعطيل الأصلح والأنفع.

* حكم الاستيعاب: ويستحب استيعاب الأصناف الثمانية عند تساوي الحاجات وتيسر الوصول إليها؛ وذلك خشية تعطل المصالح الخاصة والعامة؛ فإن المسلمين إن صرفوا زكاة أموالهم وخصوها في الفقراء، تعطلت المنافع الأخرى؛ كحاجة أهل الرقاب والغارمين والمؤلفة قلوبهم، وزهد الناس في الجهاد وتركوه؛ لعدم وجود تجهيز الغزاة وحماة الثغور.

وكما أن المفاسد تتحقق بالقول بإيجاب الاستيعاب؛ فإنها تتحقق بتعطيله وبالقول بعدم استحباب التحري له وقصده.

والأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى تختلف من جهة الحاجة إليها وقيامها بحسب اختلاف الزمان والمكان، والأولى في الغني وقاسم المال أن يقوم بقسمة المال بحسب مقادير الحاجات؛ فإن كان الفقر أشد، جعل أكثر زكاته فيه، وإن كان ثغر الجهاد أحوج، جعل أكثر زكاته فيه، وقسم الباقي بحسب الحاجة.

وأما صحة الزكاة، فتصح بصرفها في موضع واحد منها، ولكن كما أن الصدقة تتفاضل في نفسها بحسب الحاجة في مصارفها، فإن الزكاة كذلك.

* إعطاء الزكاة بالهوى وميل النفس: لا يحل للغني ولا للإمام أن يعطي الزكاة بحسب هوى نفسه المجرد، بل يجب فيها التماس قسمة الله لها، ولو وافقت هوى النفس وميلها، جاز ذلك، وإن استوت الحاجة بين اثنين وأحدهما تميل النفس

=

=

إليه ميلا مجردا، ولو كانت البراءة تتحقق بأحدهما، فإن الأولى إعطاء من لا تميل النفس بهواها إليه؛ حتى لا يجحف الأنسان بحق أحد، وتأخذ به نفسه إلى الظلم وهي لا تشعر.

وصاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس؛ فقد أعطى النبي ﷺ أقواما يكرههم حال عطائهم ويحب غيرهم؛ كالأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وغيرهما، وفي "الصحيحين"؛ من حديث سعد؛ أن رسول الله ﷺ أعطى رهطا وسعد فيهم؛ قال سعد: فترك رسول الله ﷺ رجلا هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: (أو مسلما)، فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: (أو مسلما)، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ، ثم قال: (يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكبه الله في النار).

ولا يجوز أن يدفع الغني ولا الإمام الزكاة ليكسب بها مدحا لنفسه، ولا أن يدفع بها ذما عنها، فيعطي من يحمده ويمنع من لا يذكره، ويعطي من يذمه ليسكته، ويعطي من يسكت لينطق بمدحه، فهذا يحول الزكاة من حق لمن أعطاه، إلى حق له يشتري به هواه.

* مصرف الفقراء والمساكين: قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}؛ قدم الله في هذه الآية الفقير والمسكين؛ لأنهما أولى بالعطاء، وأشد في الحاجة، وأن الفقر والمسكنة أوسع وقوعا في الناس من جميع المصارف التالية؛ ولهذا قال طاوس في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها}: هو الرأس الأكبر؛ رواة عنه ليث؛ أخرجه ابن أبي حاتم.

وعامة السلف: أن المسلمين هم المقصودون بهذه الأصناف إلا سهم المؤلفة قلوبهم، وروى عمر بن نافع، عن عكرمه؛ أن المراد بالفقراء: من المسلمين،

=

=

والمساكين: من أهل الكتاب، وروى ابن أبي حاتيم في "تفسيره"؛ أن الفقراء زمنى أهل الكتاب؛ عن عمر بن الخطاب، وهو منكر، يرويه عن عمر بن الخطاب: عمر بن نافع، عن أبي بكر العبسي، عن عمر؛ ولا يصح.

* الفرق بين الفقير والمسكين: الفقير شديد الحاجة، ومنكسر فقاره لعجزه وذله، والفقير أحوج من المسكين، في ظاهر اللغة وظاهر الآية وظواهر الأدلة، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من الفقر، ولم يثبت أنه استعاذ من المسكنة، وروي أنه سألها، كما يروى عند الترمذي، من حديث أنس، وعند ابن ماجه ؛ من حديث أبي سعيد مرفوعا: (اللهم أحيني مسكينا).

ومن العلماء: من جعل المسكنة أشد من الفقر؛ لقوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: ١٦]؛ وفيه نظر؛ لأن الله ذكر المسكنة، وهو وصف عام، وزاد عليه وصفا آخر، وهو قوله: {ذا متربة}؛ لبيان شدة ذلك؛ فدل على أن وصف المسكنة وحده، ليس كافيا لبيان شدة الحاجة، وغلبته على وصف الفقر.

والفرق بين الفقير والمسكين مختلف فيه؛ لاختلاف حد كل واحد منهما في نفسه، والأظهر: أن الفقير الذي لا يستطيع العيش بلا معونة الناس، وأما المسكين فهو: من يستطيع العيش ولكن مع ضرر في حاله وسوء في عيشه، والمسكين من يجد عملا وحاجة تسد بعض عيشه، ولكنها لا تكفيه؛ ومن ذلك قوله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} [الكهف: ٧٩].

وفي "الصحيحين"؛ قال ﷺ: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى بغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس).

ومن نظر في النصوص، تحقق لديه أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وأن الفقر والمسكنة مصطلحان يتداخلان في كثير من المعنى، وإن لم يتطابقا؛ ولهذا قد

=

=

يدخل أحدهما في الآخر وينوب عنه، وقد يفترقان وقد يجتمعان، وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى المساواة بينهما؛ كأبي يوسف وابن القاسم وجماعة من أصحاب الشافعي.

* حد الغني: وقد اختلف العلماء في حد الغني الذي يمنع معه سؤاله الزكاة وإعطاؤه لها:

فمنهم: من جعل له حدا معلوما.

ومنهم: من لم يجعل له حدا يفصل فيه؛ وقد ذهب مالك والشافعي: إلى أنه لا حد للغني معلوم؛ وإنما حاله بحسب وسعه وطاقته؛ فإذا اكتفى بما عندة ولو كان قليلا، حرمت عليه الزكاة، وإن لم يكتف بما عنده ولو كان كثيرا، حلت له الزكاة؛ وذلك أن أحوال الناس تختلف؛ فمنهم: صاحب زوجات وعيال كثير، ومنهم: من لا زوجة له ولا ولد، ومنهم: من هو صحيح معافى، ومنهم: من هو مريض يحتاج لعلاج مرضه أكثر من طعام غيره لنفسه وولده، وقد قاله الشافعي: "قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله".

ومن قال بأن للغني حدا معلوما، اختلفوا في حده:

فذهبت طائفة: إلى أن حده خمسون درهما، فمن ملكه فهو غني تحرم عليه الزكاة؛ وبهذا قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق؛ وذلك لحديث ابن مسعود؛ قال: قيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: (خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب) ؛ رواه حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود؛ به، وحكيم متروك، وللحديث وجه آخر معلول، وقد أعل الحديث ابن معين، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

وذهبت طائفة: إلى أن حد الغني مئتا درهم، وهو نصاب الزكاة الذي تجب فيه؛ وهذا قول أهل الرأي، وعللوا ذلك بأن الله أوجب الزكاة على الأغنياء، وترد في

=

=

الفقراء، فمن وجبت عليه الزكاة، فليس بغني، فكيف تؤخذ الزكاة منه ثم ترد إليه.

* قوي البدن وأخذ الزكاة:

إذا كان الرجل قوي البدن صحيح الجوارح ولم يتكسب، فهو على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون راغبا في الكسب باحثا عنه؛ فلم يجد عملا، فهذا يسمى المحروم والمحارف، وهو الذي لديه قدرة ولكنه لم يجد محلا يتكسب به، فهذا تحل له الزكاة بلا خلاف، وقد قال تعالى: {والذين في أموالهم حق معلوم (٢٤) للسائل والمحروم} [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، والمحروم هو المحارف الذي لا كسب له، كما قالت عائشة: "المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه"؛ رواه عنها عروة.

وقال ابن عباس: "المحروم الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه"؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة.

وبمعنى هذا: قال مجاهد، والضحاك.

ويسميه الناس: العاطل الذي يبحث عن العمل والتكسب، ولا يجده.

الحالة الثانية: أن يكون قويا لكنة تارك للعمل راغبا عنه؛ لكسله ودعته، فهذا قد اختلف في إعطائه من الزكاة على قولين:

من العلماء: من قال بعدم جواز إعطائه منها؛ وبهذا قال الشافعي وأبو عبيد وإسحاق.

ومنهم: من قال بجواز ذلك ما لم يملك متئتي درهم؛ وبهذا قال مالك وأهل الرأي.

والأظهر: عدم جواز ذلك؛ فقد صح في "المسند" و"السنن"؛ من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار؛ قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: (إن

=

=

شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب).

ولظاهر قوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)، ولأن في إعطائه إعانة له على ركونه وكسله وتركه التكسب.

وقوله تعالى: {والعاملين عليها}، هم جباة الزكاة والصارفون لها على أهلها؛ فكل من قام بجباية الزكاة، أو قام بصرفها على أهلها، أو قام على حفظها، فهو من العاملين عليها.

واتفق العلماء على أنه يجوز أن تعطى الزكاة جميعا لصنف واحد من الأصناف الثمانية، لكن لا يجوز أن تعطى جميعها للعاملين عليها حتى لا يصل منها شيء لغيرهم؛ لأن العامل أعطي لأنه وسيلة لغيره، والباقون غاية؛ فلا تعطى الوسيلة لتتعطل الغاية.

* صور العمل على الزكاة:

والعمل على الزكاة يكون في صور ثلاث:

الصورة الأولى: الذين يقومون بتتبع الأغنياء وجلب الزكاة منهم إلى بيت المال.

الصورة الثانية: الذين يقومون بحفظها وتخزينها وحسابها عند وصولها إلى بيت المال؛ وذلك أن للزكاة مقاما بين الغني والفقير تحتاج إلى حفظ وجمع وحساب، فمن قام بذلك، فهو من العاملين عليها.

الصورة الثالثة: الذين يقومون بقسمتها على الفقراء إما بتتبع أحوال الفقراء وسبرها حتى يصل المال على وجهه إليهم، أو بنقل المال من بيت المال إليهم، أو حسابه وقسمته بين الفقراء حتى يستوعب الأصناف الثمانية، أو يستوعب صنفا منهم؛ حتى لا يبقى منهم ذو فاقة ويعطى من دونه، فهؤلاء من العاملين عليها جميعا.

* مقدار نصيب العاملين عليها: وليس للعاملين عليها قدر معلوم؛ وإنما بقدر

=

=

سعاية الواحد منهم؛ فإن العمل والجهد يختلف؛ فمن يقوم بالجباية والصرف يختلف عمن يقوم بجاية المال فقط، ومن يقومون بالجباية يختلفون بحسب جهدهم وبعد مسافاتهم؛ وذلك بحسب اجتهاد الإمام، ولا يرجع ذلك إلى اجتهاد الحامل بنفسه؛ حتى لا يأخذه طمع نفسه فيكثر فيجحف بحق الفقراء.

ولا يصح أن يخرج الغني زكاته بشرط ألا يأخذ العاملون منها شيئا؛ فهذا شرط باطل؛ لأن الله جعل قسمة المصارف إليه، لا إلى غيره، ثم إنه بذلك تتعطل مصالح المسلمين، ويروى عند أبي داود، عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك).

ولا يجوز للعامل قبول الهدية والهبة من جهتيها؛ من جهة الغني، ولا من جهة الفقير؛ فتلك رشوة محرمة.

وقوله تعالى: {والمؤلفة قلوبهم}، المراد بهم: الكفار، وأهل الشرور من المسلمين الذين تستمال قلوبهم بالمال؛ إما لكسب خيرهم، أو لدفع شرهم.

* إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ -: حكم تأليف القلوب باق لم ينسخ؛ ما قام سببه، ودعت حاجته، وقد اختلف في إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ:

فمن السلف: من قال بأنهم لا يعطون بعده؛ لأن الإسلام اشتد وقوي ولا يخاف من عدو؛ لعزته وعزة أهله، واستدل لذلك بما جرى عليه عمر؛ وبه قال الشعبي، والحسن، وجماعة من السلف.

والأظهر: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ما وجدت العلة ودعت الحاجة؛ وبهذا قال أحمد، وإنما منعها عمر ومن تبعه؛ لانتفاء العلة بقوة الإسلام، وضعف الكفر وقلة حيلة أهله، فليس أمامهم إلا الإسلام، وليس في قدرتهم الإضرار بالإسلام وأهله،

=

=

وما فعله عمر ليس إلغاء للحكم ونسخا له؛ وإنما رفع له لانتفاء علته.

وقد أعطى النبي ﷺ أقواما بعد فتح مكة وظهور القوة وسلطان الإسلام والمسلمين؛ وذلك لقيام الموجب في أعيان المؤلفة قلوبهم.

ولا يثبت عن النبي ﷺ نص في نسخ سهم المؤلفة قلوبهم، وغاية ما في ذلك عمل الصحابة، وإنما اختلف في فهمه؛ منهم: من يرى عملهم علما بالنسخ، ومنهم: من يراه رفعا للحكم؛ لانتفاء العلة، والصواب: أنه ليس بنسخ، وقد قال يونس: سألت الزهري عنهم؟ فقال: "لا أعلم نسخا في ذلك".

* أنواع المؤلفة قلوبهم: والمؤلفة قلوبهم على نوعين:

النوع الأول: كفار يتألفون؛ ليقبلوا على الإسلام، أو يدفع شرهم عنه؛ وذلك أن بعض الكفار يحمل كرها وحقدا وغلا على الإسلام وأهله؛ لكسر شوكته، وذهاب هيبته، أو لما أصابه من فقد مال ودم وسلطان، والمال يقربه ويلين قلبه، فيتأمل الحق بتجرد بعد زوال ما يجد، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية وغيره.

النوع الثاني: مسلمون، لكنهم فساق، أو منافقون يتألفون؛ ليحسن إسلامهم، أو يدفع شرهم عنه.

وهؤلاء يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأن العلة التي أعطوا لأجلها ليست الفقر، بل تأليف القلب، كعلة العمل عليها، فأعطي حتى الغني لهذا المقصد، وقد قال معقل بن عبيد الله: سألت الزهري عن (المؤلفة قلوبهم)، قال: من أسلم من يهودي أو نصراني، قلت: وإن كان موسرا؟ قال: وإن كان موسرا.

وقد أعطى النبي ﷺ أقواما من المال؛ تأليفا لقلوبهم؛ ففي "الصحيحين"؛ من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: "بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وبين زيد الخيل

=

=

الطائي ثم أحد بني نبهان، فتغيظت قريش والأنصار، فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا؟ ! قال: (إنما أتألفهم)".

ولا ستمالة قلوبهم مقصدان:

المقصد الأول: أن يستمالوا إلى الإسلام، فيقربوا منه، وأن يزال ما يجدونه من نفور وكره؛ فإن للمال أثرا على أكثر القلوب تستمال به، وتحب من أحسن إليها، ويزيل النفور والكره الذي يجدونه على الإسلام وأهله فيميلون إليه؛ ففي "الصحيح"، عن سعيد بن المسيب؛ أن صفوان بن أمية قال: "والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي".

المقصد الثاني: أن يدفع شرهم عن أهل الإسلام وكيدهم بهم، فإن أخذوا مالا، زال ما في قلوبهم من حقد وغل وكره، وحب للزوال، فإن أعطوا، طمعوا في مثله، ورجوا العطية في كل عام، فاندفع شرهم؛ لما يرقبونه من عطاء ورزق.

* قوله تعالى: {وفي الرقاب}، المراد بالرقاب: الأرقاء؛ فلهم نصيب من الزكاة لإعتاقهم، سواء كان مكاتبا بقي عليه شيء كثير أو قليل، أو كان رقبة لم يعتق منه شيء؛ فهو داخل في هذه الآية؛ وهذا قول أكثر السلف والفقهاء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي.

وروي عن مالك في رواية: أن المكاتب يكون من الغارمين، لا في نصيب الرقاب.

والأظهر: عموم الآية في الرقيق وفي المكاتب، وقد قال الله في حقهم: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: {والغارمين}، المراد بالغارم: هو من عليه دين؛ كمن اقترض لرزقه ورزق عياله، ولم يجد وفاء، أو احترقت داره أو تجارته، أو ذهب السيل بزرعه وماشيته، وقد قضى عمر بن عبد العزيز دين القاسم بن مخيمرة وهو تسعون

=

=

دينارا، وقال: أنت من الغارمين، وأمر له بخادم ومسكن.

* الفرق بين دين الحي ودين الميت: ومن عليه دين: إما أن يكون حيا، وإما أن يكون ميتا؛ فإن كان ميتا، فقد اختلف العلماء في إعطائه من الزكاة على قولين:

القول الأول: قالوا بالمنع؛ وهذا قول أكثر العلماء؛ خلافا للمالكية، على أنه لا تدفع الزكاة لقضاء دينه؛ وذلك أن الغارم هو الذي يستحق الزكاة، وهو ميت، وإذا أعطيت غريمه، وهو الدائن، صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وقد قال أحمد بن حنبل: "الميت لا يكون غارما، قيل له: أيعطى أهله؟ قال: إن كانت على أهله، فنعم".

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دفع الزكاة لدين ميت، ولا عن خلفائه كذلك، وكان النبي يؤتى بالميت ويسأل عن دينه، ولا يطلب له وفاة؛ وإنما كان يترك الصلاة عليه أول الأمر، والمنافع بقضاء دين الحي أولى من دفعه عن دين الميت.

وإفراغ ذمم الأموات من الحقوق يعطل مصالح الأحياء، ويضعف حقهم من الزكاة؛ لكثرة الحقوق التي يموت أصحابها وهي عليهم.

القول الثاني: وهو قول المالكية؛ أنه تدفع إليه، ورجحه ابن تيمية.

ولا خلاف أن دين الحي عند التزاحم أولى بالقضاء من الزكاة من دين الميت.

وأما إن كان حيا، فهو من أهل الزكاة بالاتفاق.

والغارم الذي احتاج للمال بسبب غرمه على نوعين:

النوع الأول: غارم لحظ غيره؛ وذلك لأجل إصلاح ذات البين؛ كمن يصلح بين رجلين أو جماعتين، ويدفعهما عن قتال بالصلح بينهما على مال، فيتحمله بنفسه لحقن الدم ودفع النزاع، فهذا يستحق الدفع له من الزكاة، ويحل له السؤال؛ كما ثبت في مسلم؛ من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي؛ قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم

=

=

قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال: سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال: سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا).

النوع الثاني: غارم لحظ نفسه، وهو الذي غرم مالا استدانه لتجارة أو لنفقة عياله وزوجه، ولم يجد سدادا؛ فإنه يعطى من الزكاة بلا خلاف.

والأولى: ألا يعان من اعتاد السرف بالاستدانة بلا حاجة، ممن يأخذ أموال الناس ولا يبالي؛ حتى لا يكون ذلك عونا له على التساهل في ذلك، وقد قال أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في الغارم: "هو المستدين في غير سرف".

وبنحوه صح عن مجاهد، وقتادة ؛ قالا: "قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير".

وقوله تعالى: {وفي سبيل الله}، المراد به: الجهاد في سبيل الله، وهو غزو الكفار الأصليين والبغاة والطوائف الممتنعة، وكل قتال في سبيل الله فهو داخل في هذه الآية؛ وهذا قول السلف كافة، ويعطى الغازي ولو كان غنيا في قول عامة السلف وأكثر الفقهاء؛ خلافا لأهل الرأي؛ فلم يجيزوا صرفها للغازي إلا المنقطع، وفيه نظر؛ فالمنقطع هو سهم لابن السبيل، لا سهم سبيل الله، وقد فرق الله بينهما.

وروي عن بعض السلف جعل الحج والعمرة من مصارف الزكاة؛ يروى عن ابن عباس، علقه البخاري عنه تمريضا، ونسب إلى ابن عمر:

والمعروف عن ابن عمر: أنه جعل إنفاق الوصية المعينة في سبيل الله في الحج

=

=

والجهاد، وليس ذلك في الزكاة؛ فقد روى ابن عون، عن ابن سيرين، عنه؛ أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله: أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنه من سبل الله؛ رواه أبو عبيد في "الأموال"، وقال: "وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحدا أفتى به؛ أن تصرف الزكاة إلى الحج".

ولعل ما روي عن ابن عمر مراده: النفقة المطلقة التي يراد بها أعمال البر عامة، فقول الموصي: "في سبيل الله" يكثر استعماله في قصد أعمال البر عامة، لا أنه قصد مصارف الزكاة؛ لأن إطلاق كلمة {وفي سبيل الله} في سياق الزكاة يختلف عن إطلاقها في سياق غيره؛ ويؤيد ذلك ويؤكده: أن ابن عمر جعل "في سبيل الله" غير الحج من أعمال البر؛ كما رواه أبو نعيم في "الحلية"؛ من حديث ابن مهدي؛ قال: حدثنا مسلم بن عقيل، عن أبيه؛ قال: "كنا عند ابن عمر عند المسجد الحرام فسألته امرأة، فقالت: إن أبا هذا أوصى ببعير في سبيل الله، فقال ابن عمر: إن سبل الله كثيرة؛ من سبيل الله حج البيت، ومن سبيل الله صلة الرحم، ومن سبيل الله قوم من المسلمين يقاتلون قوما من المشركين ليس لهم مركب".

وابن عمر أراد المعنى العام في النفقة، لا المعنى الخاص في الزكاة، ولو كان يريد الزكاة، لكان فيه على هذه الرواية غير الحج؛ كصلة الرحم وغيرها من أعمال البر؛ كعمارة المساجد، وسقيا الناس ولو من غير حاجة، وهذا لا يقولون به.

والزكاة لا يجوز وضعها في جميع الأرحام؛ يتفق العلماء على منع بعض، ويختلفون في بعض، ويتفقون في إعطاء بعض، وإنما أجاب ابن عمر السائل؛ لأن الوصية لم تتمحض في قصد الغزو من قوله: {وفي سبيل الله}، ومذهبه في مثل هذه الحال: الأخذ بالعموم؛ لأن المال ليس بزكاة، كما ثبت أن أنس بن سيرين قال: "قلت لعبد الله بن عمر: إنه أرسل إلي بدراهم أجعلها في سبيل الله، وإن من الحاج من بين منقطع له وبين من قد ذهبت نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم، اجعلها

=

=

فيهم؛ فإنه في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين؟ قال: اجعلها فيهم؛ فإنهم في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به، قال: فغضب، وقال: ويحك! أوليس بسبيل الله؟ ! "؛ رواه البيهقي.

ومالك أعلم الناس بالمروي عن ابن عمر، وقد قال: "سبل الله كثيرة"، ولم يكن يجعل الحج منه.

وقد قال أبو بكر بن العربي: "لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو".

وأما المروي عن ابن عباس، فقد رواه ابن أبي شيبة وغيره؛ من حديث حسان، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق النسمة منها.

وذكر البخاري له بصيغة التمريض يحتمل أنه لأجل متنه، أو إسناده، أو كليهما؛ وهو الأظهر؛ لأن هذا تفرد به حسان بن أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس، وحسان كوفي ليس بمعروف بالرواية عن مجاهد، ولا يرويه أصحاب مجاهد ولا ابن عباس، والثابث رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: "أعتق من زكاتك"؛ وليس فيه ذكر الحج.

* إدخال أعمال البر في مصرف: {وفي سبيل الله}:

وقد اختلف في إدخال سائر أعمال البر في مصرف: {وفي سبيل الله}؛ كبناء المساجد، وكتابة المصاحف وكتب العلم وطباعتها، وتشييد الجسور والطرق والمستشفيات، والذي عليه عمل عامة السلف عدم دخولها، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك؛ كالوزير والرملي؛ وذلك لأمور:

منها: أن التوسع بإدخال جميع أعمال البر، يلغي المعنى المقصود من الحصر في أول الآية: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية،، فلو كانت أعمال البر

=

=

جميعا من مصارف الزكاة، فلا معنى للحصر في الآية، ولذكر أنها في سبيل الله؛ ليفهم الإطلاق والعموم، وكفى ذلك.

ومنها: أن إدخال جميع أعمال البر في مصارف الزكاة لم يكن من عمل النبي ﷺ، ولا خلفائه، مع كثرة الحاجة إلى ذلك؛ فإن أعمال البر أوسع من المصارف الثمانية؛ كبناء المساجد والمستشفيات، وعمارة الجسور والطرق وتنظيفها.

ومنها: أن إدخال جميع أعمال البر في مصارف الزكاة يجعل مصارفها كمصارف سائر الصدقات والنفقات والتبرعات، والزكاة أشد وآكد وأحوط، ويجمع السلف على الاحتياط في الزكاة ما لا يحتاط في غيرها.

والتحقيق في صرف الزكاة في أعمال البر غير الأصناف الثمانية: أن يقال: إن أعمال البر على نوعين:

النوع الأول: أعمال بر تجد من يقوم عليها من أهل الغنى ومن بيت المال، سواء أكانت الحاجة إليها ضرورية أم غير ضرورية؛ فلا يجوز حينئذ صرف الزكاة عليها.

النوع الثاني: أعمال بر لا تجد من يقوم عليها من أهل الغنى واليسار، وليس في بيت المال قدرة على ذلك، فإن كانت أعمال بر عامة ضرورية، بتعطلها تتعطل مصالح شرعية واجبة، ومصالح دنيوية ضرورية، ولا يوجد إمام يستنفق أغنياء المسلمين على ذلك ويقوم بها؛ كخلو البلد من مسجد، وخلو البلد من مستشفى يتطببون فيه، والناس يمرضون ولا يجدون من يعمر مستشفاهم ولا من يطببهم، أو كان البلد على نهر يفصله، ومصالح الناس متعلقة، فلا يتمكنون من صلة أرحامهم ونقل أموالهم إلا ببناء الجسور، ولا يوجد من مال الأغنياء ما ينفق على ذلك، ولا في بيت المال كفاية، ولا حاكم يتولى شأن ذلك الأمر.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا حرج من سد ذلك من الزكاة بقدره؛ لأن تلك الحاجة

=

=

قامت مقام المصارف الثمانية؛ فإن الله إنما جعل ابن السبيل من مصارف الزكاة ولو كان غنيا في بلده؛ لانقطاع قدرته؛ فمثله المريض الذي لا يجد طبيبا، وعابر النهر ذو المصلحة الذي لا يجد جسرا يعبر عليه، ولا من مال الأغنياء ما يسد حاجته تلك؛ فإنه يجوز صرف الزكاة عليها، والحالة تلك.

وأما ما نقل عن أنس والحسن البصري في أن ما يؤخذ على الجسور والطرقات أنه صدقة من الصدقات، فمرادهم: ما يأخذه الأمراء والسلاطين الظلمة من أموال الأغنياء، فيضعونه في الجسور والطرقات أنه يجزئ عن زكاة أهل المال، ولا يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة مرة أخرى؛ لأن الخطأ يلحق صارف الزكاة لا مؤديها، وقد روى عبد العزيز بن صهيب، عن أنس والحسن؛ قالا: "ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية"؛ رواه أبو عبيد.

روى هذا الحديث عن عبد العزيز بن صهيب: إسماعيل، وقال: يعني: أنها تجزئ من الزكاة؛ ولهذا صح عن الحسن قوله: "ضعها مواضعها، وأخفها".

يعني: أنهم لم يضعوها حيث أمر الله

* الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في الذكر:

وقد تأخر ذكر مصرف الجهاد في الآية مع عظم منزلته وفضله على العامة والخاصة؛ وذلك لجملة من الحكم والأسباب - والله أعلم -:

منها: أن المصارف السابقة للجهاد: بها يتقوى داخله الإسلام، وبالجهاد يتقوى خارجه ويتحصن من داخله، وفي الآية: إشارة إلى أن تقوية الأمة يبدأ من داخلها، ثم يكون من خارجها؛ فإن الدولة الضعيفة، التي تقاتل عن ضعف، وتتمدد على وهن - فتلك تتسع رقعتها من خارجها، وتتهاوى من داخلها، والواجب أن تغلب قوتها من داخلها، ثم تتدرج بتوسعها من خارجها؛ وبهذا سار النبي ﷺ وخلفاؤه؛ وذلك حينما سدوا حاجة الفقير والمسكين، وأقاموا على المال عمالا يحفظونه

=

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦١).

{وَمِنْهُمْ} أَيْ الْمُنَافِقِينَ {الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيّ} بِعَيْبِهِ وَبِنَقْلِ حَدِيثه {وَيَقُولُونَ} إذَا نُهُوا عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يُبَلِّغهُ {هُوَ أُذُن} أَيْ يَسْمَع كُلّ قَيْل وَيَقْبَلهُ فَإِذَا حَلَفْنَا لَهُ أَنَّا لَمْ نَقُلْ صَدَّقْنَا {قُلْ} هُوَ {أُذُن} مُسْتَمِع {خَيْر لَكُمْ} لَا مُسْتَمِع شَرّ {يُؤْمِن بِاَللهِ وَيُؤْمِن} يُصَدِّق {لِلْمُؤْمِنِينَ} فِيمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ لَا لِغَيْرِهِمْ وَاللَّام زَائِدَة لِلْفَرْقِ بَيْن

=

ويديرونه، وأمنوا أهل الشر من داخل الإسلام وأطرافه بتأليف قلوبهم؛ حتى لا يتربصوا بالمسلمين.

ومنها: أن المصارف السابقة أوسع حاجة من مصرف الجهاد؛ فالفقراء والمساكين والغارمون والرقاب أكثر في الأمة من الغزاة، فقدم الله الحاجة الأوسع على الحاجة الأضيق، وقد قال طاوس في سهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها: "هو الرأس الأكبر".

ومنها: أن حماية الثغور، وكفالة الغزاة: شأن خاص بالإمام غالبا، فيجب عيه رعايتها والاستنفاق لها، وأما بقية المصارف، فهي شأن عام، فالغني يجد الفقير والمسكين والغارم والرقبة في قرابته ورحمه وجيرانه، ولا يجد أكثر الأغنياء غازيا يكفلونه.

وقوله تعالى: {وابن السبيل} المراد بابن السبيل: هو العابر والمسافر الذي ينقطع زاده، ولو كان غنيا في بلده؛ فإنه يعطى من الزكاة ما يبلغه إلى أهله؛ وهذا يختلف بحسب حاله ومكان انقطاعه، ويدخل في هذا الأسير الذي حبس عن أهله في بلد كفر؛ فيعطى ما يفك قيده ليخرج إلى أهله.

إيمَان التَّسْلِيم وَغَيْره {وَرَحْمَة} بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى أُذُن وَالْجَرّ عَطْفًا على خير {للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم}[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان نبتل بن الحارث يأتي رسول الله ﷺ فيجلس إليه فيسمع منه، ثم ينقل حديثه إلى المنافقين، وهو الذي قال لهم: إنما محمد أذن من حدثه شيئًا صدقه؛ فأنزل الله فيه: {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ} الآية.

أخرجه ابن إسحاق؛ كما في "الدر المنثور" (٤/ ٢٢٧) -ومن طريقه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٢٦) -: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد شيخ ابن اسحاق.

وعن السدي؛ قال: اجتمع ناس من المنافقين فيهم جلاس بن سويد بن صامت، ومخشي بن حمير، ووديعة بن ثابت، فأرادوا أن يقعوا في النبي ﷺ، فنهى بعضهم بعضًا، وقالوا: إنا نخاف أن يبلغ محمدًا فيقع بكم، فقال بعضهم: إنما محمد أذن نحلف له فيصدقنا؛ فنزل: {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ} الآية.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٢٦) من طريق أسباط عن السدي به. وسنده ضعيف جدًا.

* قوله تعالى: {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ} [التوبة: ٦١]، أي: "ومن المنافقين قوم يؤذون رسول الله ﷺ بالكلام".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ومن هؤلاء المنافقين جماعة يؤذون رسول الله ﷺ ويعيبونه".

قال ابن كثير: "تعالى: ومن المنافقين قوم يُؤذون رسولَ الله ﷺ بالكلام فيه".

=

=

قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ} [التوبة: ٦١]، أي: "ويقولون: إنه يستمع لكل ما يقال له فيصدقه، فمن حدثه فينا صدقه، فإذا جئنا وحلفنا له صدقنا".

قال ابن عباس: "يسمع من كل أحد".

قال قتادة: "كانوا يقولون: " إنما محمد أذن، لا يحدَّث عنا شيئًا، إلا هو أذن يسمع ما يقال له".

عن مجاهد: " {ويقولون هو أذن}، نقول ما شئنا، ونحلف، فيصدقنا".

قال الطبري: أي: "سامعةٌ، يسمع من كل أحدٍ ما يقول فيقبله ويصدِّقه".

قال ابن كثير: "أي: من قال له شيئا صدقه، ومن حدثه فينا صدقه، فإذا جئنا وحلفنا له صدقنا".

قال البيضاوي: أي: "يسمع كل ما يقال له ويصدقه، سمي بالجارحة للمبالغة، كأنه من فرط استماعه صار جملته آلة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك، أو اشتق له فعل من: أذن أذنا، إذا استمع كأنف وشلل".

قال البقاعي: ومرادهم أنه ﷺ لا يعرف مكر من يمكر به وخداع من يخادعه وكذبوا، هو أعرف الناس بذلك، ولكنه يعرض عند المصالح، لا يليق بمحاسن الدين غيرها.

- وهذا منهم تنقيص للرسول ﷺ، إذ وصفوه بقلة الحزامة والانخداع.

(قل أذن خير لكم) أي: هو أذن خير، يعرف الصادق من الكاذب.

أي: قل لهم يا محمد على سبيل التوبيخ والتبكيت: سلمنا كما تزعمون أنى كثير السماع والتصديق لما يقال، لكن هذه الكثرة ليست للشر والخير بدون تمييز وإنما هي للخير ولما وافق الشرع فحسب.

وقوله «أذن»، هو من قولهم: "رجل أذنة "، مثل " فعلة " إذا كان يسرع الاستماع والقبول، كما يقال: " هو يَقَن، ويَقِن " إذا كان ذا يقين بكل ما حُدِّث. وأصله من "

=

=

أذِن له يأذَن "، إذا استمع له. ومنه الخبر عن النبي ﷺ: " ما أذِن الله لشيء كأذَنِه لنبيّ يتغنى بالقرآن "، ومنه قول عدي بن زيد:

أَيُّهَا القَلْبُ تَعَلَّلْ بِدَدَنْ إنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذَنْ

قوله تعالى: {قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ} [التوبة: ٦١]، أي: "قل لهم -أيها النبي-: إن محمدًا هو أذن تستمع لكل خير".

قال ابن كثير: "أي: هو أذن خير، يعرف الصادق من الكاذب".

قال البيضاوي: "تصديق لهم بأنه «أذن»، ولكن لا على الوجه الذي ذموا به بل من حيث إنه يسمع الخير ويقبله".

قَرَأَ نَافِع وَحده {هُوَ أذن قل أذن خير لكم} بِإِسْكَان الذَّال فيهمَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ {هُوَ أذن قل أذن خير لكم} بتثقيل الْأذن وَكلهمْ يضيف {آذن} إِلَى {خير}.

قوله تعالى: {يُؤْمِنُ بِاللهِ} [التوبة: ٦١]، أي: "يصدِّق بالله وحده لا شريك له".

قال ابن عباس: "يعني: يؤمن بالله".

أي: أن من مظاهر كونه ﷺ أذن خير، أنه «يؤمن بالله» إيمانا حقا لا يحوم حوله شيء من الرياء، أو الخداع أو غيرهما من ألوان السوء.

قوله تعالى: {وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ٦١]، أي: "يصدقهم فيما يقولونه من أقوال توافق الشرع لأنهم أصحابه الذين أطاعوه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، فهم أهل للتصديق والقبول دون غيرهم من المنافقين والفاسقين".

قال ابن عباس: "ويصدق المؤمنين".

عن الضحاك، قوله: " {ويؤمن للمؤمنين}: يصدق الله بما أنزل إليه، {ويؤمن للمؤمنين}: يصدق المؤمنين فيما بينهم في شهاداتهم، وأيمانهم على حقوقهم وفروجهم وأموالهم".

قال البيضاوي: أي: "ويصدقهم لما علم من خلوصهم، و «اللام» مزيدة للتفرقة

=

=

بين إيمان التصديق فإنه بمعنى التسليم وإيمان الأمان".

قال الطبري: "ويصدق المؤمنين، لا الكافرين ولا المنافقين، وقيل: {ويؤمن للمؤمنين}، معناه: ويؤمن المؤمنين، لأن العرب تقول فيما ذكر لنا عنها: «آمنتُ له وآمنتُه»، بمعنى: صدّقته، كما قيل: {رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ} [سورة النمل: ٧٢]، ومعناه: ردفكم وكما قال: {لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} [سورة الأعراف: ١٥٤]، ومعناه: للذين هم ربّهم يرهبون".

عن ابن زيد: "{يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين}، قال: يصدقكم ويسمع كلامكم خير من أن لا يصدقكم، قال: فكادوه بكل شيء فقالوا: لا والله ما يعلمه هذا إلا يحنس الحداد النصراني، وكان أعجميا يعمل الحديد".

قوله تعالى: {وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ} [التوبة: ٦١]، أي: "وهو رحمة لمن اتبعه واهتدى بهداه".

عن الضحاك: "يعني {ورحمة للذين آمنوا منكم}، قال: رحمة لكم".

قال ابن كثير: "أي: وهو حجة على الكافرين".

قال البيضاوي: "أي: وهو رحمة. للذين آمنوا منكم لمن أظهر الإيمان حيث يقبله ولا يكشف سره، وفيه تنبيه على أنه ليس يقبل قولكم جهلا بحالكم بل رفقا بكم وترحما عليكم".

وقوله تعالى: {وَرَحْمَةٍ}، وقرأ حمزة ورحمة بالجر عطفا على خير. وقرئ بالنصب على أنها علة فعل دل عليه {أذن خير}، أي يأذن لكم رحمة. وقرأ نافع أذن بالتخفيف فيهما.

- وقد ثبت في صحيح مسلم أنه قال ﷺ (إنما بعثت رحمة). ومن أسمائه نبي الرحمة.

- والآية سؤال معروف، أن الله قال هنا (ورحمة للذين آمنوا) فقيد كونه رحمة

=

=

للذين آمنوا، وفي سورة الأنبياء قال: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فلم يقيد كونه رحمة بالإيمان، بل قال لجميع العالمين.

والجواب: قال ابن القيم في تفسير الآية (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين): أصح القولين في هذه الآية: أنها على عمومها: وفيها على هذا التقدير وجهان:

أحدهما: أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته.

أما أتباعه فنالوا بها كرامة الدنيا والآخرة.

وأما أعداؤه المحاربون له: فالذين عجل قتلهم وموتهم خير لهم، لأن حياتهم زيادة لهم في غليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة، وهم قد كتب عليهم الشقاء، فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر وأما المعاهدون له: فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته، وهم أقل شرا بذلك العهد من المحاربين له.

وأما المنافقون: فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وأموالهم وأهليهم، وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيرها.

الوجه الثاني: أنه رحمة لكل أحد، لكن المؤمنون قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وآخرة، والكفار ردوها، فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم، لكن لم يقبلوها، كما يقال: هذا دواء لهذا المرض، فإذا لم يستعمله لم يخرج عن أن يكون دواء لذلك المرض.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبة: ٦١]، أي: "والذين يؤذون رسول الله محمدًا ﷺ بأي نوع من أنواع الإيذاء، لهم عذاب مؤلم موجع".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: لهؤلاء المنافقين الذين يعيبون رسول الله ﷺ، ويقولون: «هو أذن»، وأمثالِهم من مكذِّبيه، والقائلين فيه الهُجْرَ والباطل، عذابٌ من الله موجع لهم في نار جهنم".

=

يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢)

{يَحْلِفُونَ بِاَللهِ لَكُمْ} أَيّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِيمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُمْ مِنْ أَذَى الرَّسُول أَنَّهُمْ مَا أَتَوْهُ {لِيُرْضُوكُمْ وَاَللهُ وَرَسُوله أَحَقّ أَنْ يُرْضُوهُ} بِالطَّاعَةِ {إن كانوا مؤمنين} حقا وَتَوْحِيد الضَّمِير لِتَلَازُمِ الرِّضَاءَيْنِ أَوْ خَبَر الله ورسوله محذوف.

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (٦٣).

{أَلَمْ يَعْلَمُوا} بِ {أَنَّهُ} أَيْ الشَّأْن {مَنْ يُحَادِدْ} يُشَاقِقْ {الله وَرَسُوله فَإِنَّ لَهُ نَار جهنم} جزاء {خالدا فيها ذلك الخزي العظيم}[1].

=

قال أبو العالية: "الأليم: الموجع في القرآن كله"، وروي عن سعيد بن جبير، وأبي مالك، والضحاك، وقتادة، وأبي عمران الجوني، نحو ذلك.

(١) ذكر سبب النزول.

عن قتادة؛ قال: ذكر لنا أن رجلًا من المنافقين قال: والله إن هؤلاء لخيارنا وأشرافنا، وإن كان ما يقول محمد حقًا لهم أشر من حمير، فسمعها رجل من المسلمين؛ فقال: والله ما يقول محمد لحق، ولأنت أشر من الحمار، فسعى بها الرجل إلى نبي الله ﷺ فأخبره، فأرسل إلى الرجل فدعاه، فقال: "ما حملك على الذي قلت؟ "، فجعل يلتعن ويحلف بالله ما قال ذلك، وجعل الرجل المسلم يقول: اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ... } الآية.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٢٨) وهو ضعيف؛ لإرساله.

* قوله تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ} [التوبة: ٦٢]، أي: "يحلف

=

=

المنافقون الأيمان الكاذبة، ويقدمون الأعذار الملفقة؛ ليُرضُوا المؤمنين".

قال السدي: "هذا حين حلفوا".

قال البيضاوي: أي: "على معاذيرهم فيما قالوا أو تخلفوا. {ليرضوكم}، لترضوا عنهم والخطاب للمؤمنين".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله ﷺ: يحلف لكم، أيها المؤمنون، هؤلاء المنافقون بالله، ليرضوكم فيما بلغكم عنهم من أذاهم رسولَ الله ﷺ، وذكرِهم إياه بالطعن عليه والعيب له، ومطابقتهم سرًّا أهلَ الكفر عليكم بالله والأيمان الفاجرة: أنهم ما فعلوا ذلك، وإنهم لعلى دينكم، ومعكم على من خالفكم، يبتغون بذلك رضاكم".

- قال الآلوسي: الخطاب للمؤمنين وكان المنافقون يتكلمون بما لا يليق ثم يأتونهم فيعتذرون إليهم ويؤكدون معاذيرهم بالأيمان ليعذروهم ويرضوا عنهم.

- قال أبو حيان: الظاهر أن الضمير في يحلفون عائد على الذين يقولون: هو أذن أنكره وحلفوا أنهم ما قالوه.

وقيل: عائد على الذين قالوا: إن كان ما يقول محمد حقا، فنحن شر من الحمير، وتقدم ذكر ذلك.

وقيل: عائد على الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فلما رجع الرسول (ﷺ) والمؤمنون اعتذروا وحلفوا واعتلوا، قاله: ابن السائب، واختاره البيهقي.

- قال ابن عطية المراد جميع المنافقين الذين يحلفون للرسول والمؤمنين أنهم معهم في الدين وفي كل أمر وحرب، وهم يبطنون النفاق، ويتربصون بالمؤمنين الدوائر، وهذا قول جماعة من أهل التأويل.

- قال ابن الجوزي: قال ابن السائب: نزلت في جماعة من المنافقين تخلفوا عن غزوة تبوك، فلما رجع النبي ﷺ، أتوا المؤمنين يعتذرون إليهم، ويحلفون

=

=

ويعتلون.

وقال مقاتل: منهم عبد الله بن أبي، حلف لا يتخلف عن رسول الله ﷺ، وليكونن معه على عدوه.

قال الخازن: والمعنى: يحلف لكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون ليرضوكم يعني فيما بلغكم عنهم من أذى رسول الله ﷺ.

- قال ابن عاشور: والمراد: الحلف الكاذب، بقرينة قوله (والله ورسوله أحق أن يرضوه) أي بتركهم الأمور التي حلفوا لأجلها، على أنه قد علم أن أيمانهم كاذبة مما تقدم في قوله (وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون).

قوله تعالى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ} [التوبة: ٦٢]، أي: "هم يحلفون لكم. والحال أن الله ورسوله أحق بالإرضاء منكم لأن الله تعالى هو خالقهم ورازقهم ومالك أمرهم، وهو العليم بما ظهر وبطن من أحوالهم. ولأن رسوله ﷺ هو المبلغ لوحيه - ﷻ".

- فإرضاء الله بالإيمان به وبرسوله وتعظيم رسوله، وإرضاء الرسول بتصديقه ومحبته وإكرامه.

قال أبو السعود: أي أحق بالإرضاء ولا يتسنى ذلك إلا بالطاعة والمتابعة وإيفاء حقوقه عليه الصلاة والسلام في باب الإجلال والإعظام مشهدا ومغيبا.

قال الطبري: أي: "بالتوبة والإنابة مما قالوا ونطقوا".

قال البيضاوي: أي: "أحق بالإرضاء بالطاعة والوفاق، وتوحيد الضمير لتلازم الرضاءين أو لأن الكلام في إيذاء الرسول ﷺ وإرضائه، أو لأن التقدير والله أحق أن يرضوه والرسول كذلك".

- قوله تعالى (أن يرضوه) قال بعض العلماء: إنما اكتفى بالضمير الواحد لأن

=

=

إرضاء الله إرضاء لرسوله، وإرضاء الرسول إرضاء الله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فلما تلازما صارا كأنهما شيء واحد.

وأمثلة حذف أحد الضميرين اكتفاء عنه بالآخر كثيرة في كلام العرب وفي القرآن العظيم.

فمن أمثلتها في القرآن في المتعاطفات بالواو كما هنا: قوله (يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها).

(واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها).

(وأطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه) وأمثال ذلك كثيرة في القرآن.

قال الزجاج: لم يقل أحق أن يرضوهما، لأن في الكلام دليلا عليه، لأن في رضى الله تعالى رضى الرسول ﷺ، فحذف تخفيفا.

ومعناه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه.

وقيل: ليس في الكلام محذوف، والتقدير، والله أحق أن يرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير.

قال ابن عاشور: (وإنما أفرد الضمير في قوله: {يُرْضُوهُ} [التوبة:٦٢] مع أن المعاد اثنان؛ لأنه أريد عود الضمير إلى أول الاسمين، واعتبار العطف من عطف الجمل بتقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك ...) إلى أن قال: (ومن نكتة ذلك الإشارة إلى التفرقة بين الإرضاءين).

وقال الرازي: (وأما قوله {يُرْضُوهُ} [التوبة:٦٢] بعد تقدم ذكر الله وذكر الرسول، ففيه وجوه:

الأول: أنه تعالى لا يُذكر مع غيره بالذكر المجمل بل يجب أن يفرد بالذكر تعظيما له.

والثاني: أن المقصود بجميع الطاعات والعبادات هو الله فاقتصر على ذكره ...

=

=

الثالث: يجوز أن يكون المراد يرضوهما فاكتفى بذكر الواحد كقوله:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

والرابع: أن العالم بالأسرار والضمائر هو الله تعالى، وإخلاص القلب لا يعلمه إلا الله، فلهذا السبب خص تعالى نفسه بالذكر.

الخامس: لما وجب أن يكون رضا الرسول مطابقًا لرضا الله تعالى، وامتنع حصول المخالفة بينهما وقع الاكتفاء بذكر أحدهما، كما يقال: إحسان زيد وإجماله نعشني وجبرني.

السادس: التقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك اهـ). والله أعلم.

قوله تعالى: {إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} [التوبة: ٦٢]، أي: "إن كانوا مؤمنين حقًا".

قال البيضاوي: أي: "إن كانوا مؤمنين صدقا".

قال الطبري: "يقول: إن كانوا مصدِّقين بتوحيد الله، مقرِّين بوعده ووعيده".

قوله تعالى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا} [التوبة: ٦٣]، أي: "ألم يعلم هؤلاء المنافقون أن مصير الذين يحاربون الله ورسوله نارُ جهنم لهم العذاب الدائم فيها؟".

قال الطيري: "ألم يعلم هؤلاء المنافقون الذين يحلفون بالله كذبًا للمؤمنين ليرضوهم، وهم مقيمون على النفاق، أنه من يحارب الله ورسوله، ويخالفهما فيناوئهما بالخلاف عليهما {فأن له نار جهنم}، في الآخرة {خالدًا فيها}، يقول: لابثًا فيها، مقيمًا إلى غير نهاية؟".

قال ابن عاشور: الاستفهام مستعمل في الإنكار والتشنيع، لأن عدم علمهم بذلك محقق بضرورة أنهم كافرون بالرسول، وبأن رضى الله عند رضاه ولكن لما كان عدم علمهم بذلك غريبا لوجود الدلائل المقتضية أنه مما يحق أن يعلموه، كان حال عدم العلم به حالا منكرا.

=

=

وقد كثر استعمال هذا ونحوه في الإعلام بأمر مهم، كقوله في هذه السورة (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده) وقوله (ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم).

عن السدي: {مَنْ يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ}.

أي: يشاق الله ويخالفه ويعصيه. وأصل المحادة: من الحد؛ لأن المحاد يكون في الحد الذي ليس فيه من حاده، تقول: زيد محاد لعمرو. أي: مشاق له ومعاد له ومعاند؛ لأنه في الحد الذي ليس فيه، فهذا في الحد الذي ليس فيه هذا وذلك بعكس ذلك أيضا. وهذا معنى معروف في كلام العرب، وأعظم محادة لله هي إيذاء نبيه ﷺ والتجرؤ على ذلك بالأيمان الباطلة الكاذبة.

قال الزجاج: هو أن يكون هذا في حد وهذا في حد.

وقرأ بعض نحويي البصرة: «فإنّ» بالكسر.

قوله تعالى: {ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ٦٣]، أي: "ذلك المصير هو الهوان والذل العظيم، ومن المحاربة أَذِيَّة رسول الله ﷺ بسبه والقدح فيه، عياذًا بالله من ذلك".

قال البيضاوي: "يعني: الهلاك الدائم".

قال الطبري: "يقول: فلُبْثُه في نار جهنم وخلوده فيها، هو الهوان والذلُّ العظيم".

وقد صرح الله (جل وعلا) بأن من حاد الله في غاية الذل والمهانة والسفالة.

كما قال تعالى (إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين).

فقوله (أولئك في الأذلين) يبين أن الخزي هنا - عياذا بالله - يتضمن أعلى الذل والحقار والصغار.

وقال تعالى (إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم).

وذلك الكبت ملتزم لأصناف الذل والمهانة.

=

يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤).

{يحذر} يخاق {المُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ} أَيْ الْمُؤْمِنِينَ {سُورَة تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبهمْ} مِنْ النِّفَاق وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَهْزِئُونَ {قُلْ اسْتَهْزِئُوا} أَمْر تَهْدِيد {إِنَّ الله مُخْرِج} مُظْهِر {مَا تَحْذَرُونَ} إِخْرَاجه من نفاقكم[1].

=

والله (جل وعلا) يقول: (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) أي: أذللته وأهنته.

(١) قوله تعالى: {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ} [التوبة: ٦٤]، أي: "يخشى المنافقون (أن تنزل عليهم سورة) يعني على المؤمنين (تنبئهم) يعني تخبر المؤمنين (بما في قلوبهم) يعني بما في قلوب المنافقين منالكفر والحسد والعداوة للمؤمنين، وذلك أن المنافقين كانوا فيما بينهم يذكرون المؤمنين بسوء ويسترونه ويخافون الفضيحة ونزول القرآن في شأنهم".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: يخشى المنافقون أن تنزل فيهم {سورة تنبئهم بما في قلوبهم}، يقول: تظهر المؤمنين على ما في قلوبهم".

عن مجاهد: " {يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة}، قال: يقولون القول بينهم، ثم يقولون: " عسى الله أن لا يفشي سرنا علينا!". وفي رواية" سِرَّنا هذا".

قال البيضاوي: "{يحذر المنافقون أن تنزل عليهم}، على المؤمنين. {سورة تنبئهم بما في قلوبهم} وتهتك عليهم أستارهم، ويجوز أن تكون الضمائر للمنافقين فإن النازل فيهم كالنازل عليهم من حيث إنه مقروء ومحتج به

عليهم، وذلك يدل على ترددهم أيضا في كفرهم وأنهم لم يكونوا على بت في أمر الرسول ﷺ بشيء. وقيل إنه خبر في معنى الأمر".

فهذا إخبار من الله تعالى عن حذرهم، قاله الحسن وقتادة.

=

وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥).

{وَلَئِنْ} لَام قَسَم {سَأَلْتهمْ} عَنْ اسْتِهْزَائِهِمْ بِك وَالْقُرْآن وَهُمْ سَائِرُونَ مَعَك إلَى تَبُوك {لَيَقُولُنَّ} مُعْتَذِرِينَ {إنَّمَا كُنَّا نَخُوض وَنَلْعَب} فِي الْحَدِيث لِنَقْطَع بِهِ الطَّرِيق وَلَمْ نَقْصِد ذَلِكَ {قُلْ} لهم {أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون}.

لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦).

=

وقد قال بعض العلماء: إنه أمر من الله تعالى لهم بالحذر، وتقديره ليحذر المنافقون، قاله الزجاج.

(قل استهزئوا) أمر تهديد، كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم).

قوله تعالى: {قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ} [التوبة: ٦٤]، أي: "قل لهم -أيها النبي-: استمروا على ما أنتم عليه من الاستهزاء والسخرية، إن الله مخرج حقيقة ما تحذرون".

قال الطبري: "يعني به: إن الله مظهر عليكم، أيها المنافقون ما كنتم تحذرون أن تظهروه، فأظهر الله ذلك عليهم وفضحهم، فكانت هذه السورة تدعَى: «الفَاضِحَةَ»".

قال البيضاوي: "{إن الله مخرج}، مبرز أو مظهر. {ما تحذرون}، أي: ما تحذرونه من إنزال السورة فيكم، أو ما تحذرون إظهاره من مساويكم".

عن قتادة قال: "كانت تسمَّى هذه السورة: «الفَاضِحَةَ»، فاضحة المنافقين".

وعن الحسن: كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة، حفرت ما في قلوب المنافقين وأظهرته.

{لَا تَعْتَـذِرُوا} عَنْـهُ {قَـدْ كَفَـرْتُمْ بَعْـد إيمَـانكُمْ} أَيْ ظَهَـرَ كُفْـركُمْ بَعْـد إظْهَـار الْإِيمَان {إنْ يُعْفَ} بِالْيَاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَالنُّون مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ {عَنْ طَائِفَـة مِنْكُمْ} بِإِخْلَاصِهَا وَتَوْبَتهَا كَجَحْشِ بْن حمير {تعذب} بِالتَّاءِ وَالنُّون {طَائِفَة بِأَنَّهُمْ كَـانُوا مُجْرِمِينَ} مُصِرِّينَ عَلَى النِّفَاق وَالِاسْتِهْزَاء[1].

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يومًا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء؛ لا أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنةً، ولا أجبن عند اللقاء! فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله ﷺ، والحجارة تنكبه، وهو يقول: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، والنبي ﷺ يقول: "أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟".

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١١٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٢٩، ١٨٣٠) من طريق الليث بن سعد وابن وهب كلاهما عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. وسنده صحيح، وهشام بن سعيد أثبت الناس في زيد بن أسلم.

وعن قتادة؛ قوله: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ} الآية، قال: بينا رسول الله ﷺ يسير في غزوته إلى تبوك، وبين يديه ناس من المنافقين، فقالوا: أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها؟! هيهات هيهات، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فقال: "احبسوا عليّ هؤلاء الركب"، فأتاهم، فقال: "قلتم كذا، قلتم كذا"، قالوا: يا نبي الله! إنما كنا نخوض ونلعب؛ فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم ما تسمعون.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١١٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/
=

=

١٨٣٠) من طريق يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.
وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ٢/ ٢٨٢)، والطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١١٩) عن معمر عن قتادة به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.
وعن كعب بن مالك؛ قال: قال مخشي بن حمير: لوددت أني أقاضي على أن يضرب كل رجل منكم مائة على أن ينجو من أن ينزل فينا قرآن، فقال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر: "أدرك القوم؛ فإنهم قد احترقوا، فسلهم عما قالوا، فإن هم أنكروا وكتموا؛ فقل: بلى، قد قلتم كذا وكذا"، فأدركهم فقال لهم، فجاءوا يعتذرون؛ فأنزل الله: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)} الآية، فكان الذي عفا الله عنه مخشي بن حمير، فتسمى عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتل شهيدًا لا يعلم بمقتله، فقتل باليمامة لا يعلم مقتله، ولا من قتله ولا يرى له أثر ولا عين.
أخرجه ابن إسحاق في "المغازي"؛ كما في "الدر المنثور" (٤/ ٢٣١) -ومن طريقه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٦/ ١٨٣١) -: حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده به. وهذا سند حسن.
وعن محمد بن كعب القرظي وغيره؛ قالوا: قال رجل من المنافقين: ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونًا وأكذبنا ألسنة وأجبنُنا عند اللقاء، فرفع ذلك إلى رسول الله، فجاء إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله! {إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}، فقال: {أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} إلى قوله: {مُجْرِمِينَ} وأن رجليه لتسفعان بالحجارة وما يلتفت إليه رسول الله ﷺ وهو متعلق بنسعة رسول الله ﷺ.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١١٩، ١٢٠): ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد العزيز بن أبان ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب. وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ فيه

=

=

علل: الأولى: الإرسال.

الثانية: أبو معشر؛ ضعيف أسن واختلط. والثالثة: عبد العزيز هذا؛ متروك، وكذبه ابن معين وغيره.

لكن يشهد له حديث ابن عمر السابق.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: نزلت هذه الآية في رهط من المنافقين من بني عمرو بن عوف، فيهم وديعة بن ثابت ورجل من أشجع حليف لهم، يقال له: مخشي بن حمير، كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى تبوك، فقال بعضهم لبعض: أتحسبون قتال بني الأصفر كقتال غيرهم؟ والله لكأنا بكم غدًا تقادون في الحبال، قال مخشي بن حمير: لوددت أني أقاضى.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٢٣١) ونسبه لابن مردويه. وأخرج عن ابن مسعود نحوه.

وعن سعيد بن جبير؛ قال: بينما النبي ﷺ في مسيره وأناس من المنافقين يسيرون أمامه، فقالوا: إن كان ما يقول محمد حقًّا؛ فلنحن أشر من الحمير؛ فأنزل الله تعالى ما قالوا، فأرسل إليهم، ما كنتم تقولون؟ فقالوا: إنما كنا نخوض ونلعب.

أخرجه الفريابي في "تفسيره"؛ كما في "الدر المنثور" (٤/ ٢٣٠، ٢٣١) -ومن طريقه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٣٠) -: ثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير به.

وهذا سند ضعيف؛ قيس بن الربيع ضعيف.

وعن شريح بن عبيد: أن رجلًا قال لأبي الدرداء رضي الله عنه: يا معشر القراء! ما بالكم أجبن منا وأبخل إذا سئلتم، وأعظم لقمًا إذا أكلتم؟ فأعرض عنه أبو الدرداء ولم يرد عليه شيئًا، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فانطلق عمر إلى الرجل الذي قال ذلك، فقاله بثوبه وخنقه، وقاده إلى النبي ﷺ، فقال الرجل: إنما كنا نخوض

=

=

ونلعب؛ فأوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٠، ٢١١): ثنا محمد بن علي ثنا الحسين بن محمد بن حماد ثنا عبد الوهاب الحوطي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا ضمضم بن زرعة عن شريح به. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين شريح بن عبيد وأبي الدرداء.

قال الكلبي: إن رسول الله ﷺ لما أقبل من غزوة تبوك وبين يديه ثلاثة رهط استهزؤوا بالله وبرسوله وبالقرآن، قال: كان رجل منهم لم يمالئهم في الحديث يسير مجانبًا لهم، يقال له: يزيد بن وديعة؛ فنزلت: {إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}؛ فسمي طائفة وهو واحد.

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ٢٨٢/ ٢): نا معمر عن الكلبي. والكلبي كذاب.

* قوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ} [التوبة: ٦٥]، أي: "ولئن سألتهم -أيها النبي- عما قالوا من القَدْح في حقك وحق أصحابك لَيَقولُنَّ: إنما كنا نتحدث بكلام لا قصد لنا به".

نزلت هذه الآية في غزوة تبوك بإطباق المفسرين في قوم استهزؤوا بالله وآياته ورسوله.

قال بعض العلماء: كان النبي ﷺ يسير في غزوة تبوك وأمامه ركب من المنافقين، فكان بعضهم يقول لبعض: «يظن هذا أنه يفتح قصور الشام ويقدر على بلاد بني الأصفر، هيهات هيهات" فأطلع الله نبيه على ذلك فاستوقفهم فسألهم: «لم قلتم هذا؟» قالوا: كنا نخوض ونلعب، لم نقل هذا عن طريق الجد، وإنما قلناه عن طريق الهزل واللعب. فأجابهم الله (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا

=

=

قد كفرتم).

وذكر بعض العلماء أن النبي ﷺ ضلت راحلته في غزوة تبوك فقال جماعة من المنافقين: انظروا إلى هذا الرجل يدعي أنه يعلم علم الغيب، وأنه ينزل عليه الوحي وهو لا يدري أين ذهبت ناقته!! وأن جبريل أتاه فأخبره بموضعها، أمسكتها شجرة كذا بزمامها، فناداهم وقال: «لم قلتم ما قلتم؟» قالوا: كنا نخوض ونلعب.

سبب ثالث: عن ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة – دخل حديث بعضهم في بعض –: أنه قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء ـ يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء ـ فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ. فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره فوجد القرآن قد سبقه. فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب، نقطع به عنا الطريق. فقال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة تنكب رجليه – وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب – فيقول له رسول الله ﷺ: (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن) ما يتلفت إليه وما يزيده عليه.

– وعلى كل حال فلا خلاف بين العلماء أن هذه الآية من سورة براءة نزلت في غزوة تبوك في قوم استهزؤوا بالنبي ﷺ واستخفوا به، فسألهم رسول الله ﷺ فأجابوا معتذرين اعتذارا كاذبا قالوا (إنما كنا نخوض) في الحديث (ونلعب) نهزأ ونضحك فيما بيننا لا نقول ذلك عن جد وقص.

قال الطبري: "يقول تعالى جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: ولئن سألت، يا محمد، هؤلاء المنافقين عما قالوا من الباطل والكذب، ليقولن لك: إنما قلنا ذلك لعبًا،

=

=

وكنا نخوض في حديثٍ لعبًا وهزؤًا!".

قال المراغي: "أي إنك إن سألتهم عن أقوالهم هذه يعتذرون عنها بأنهم لم يكونوا فيها جادّين ولا منكرين، بل هازلين لاعبين للتسلى والتلهي، وكانوا يظنون أن هذا عذر مقبول لجهلهم أن اتخاذ الدين هزوا ولعبا كفر محض كما قال تعالى: {فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ} وقال: {فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ}".

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جد أو هزلًا، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو الحق والعلم والهزل أخو الباطل والجهل".

عن ابن إسحاق قال: "كان الذي قال هذه المقالة فيما بلغني، وديعة بن ثابت، أخو بني أمية بن زيد، من بني عمرو بن عوف".

عن مجاهد: " {إنما كنا نخوض ونلعب}، قال: قال رجل من المنافقين: " يحدثنا محمد أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا، في يوم كذا وكذا! وما يدريه ما الغيب؟".

عن عكرمة في قوله: " {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب}، إلى قوله: {بأنهم كانوا مجرمين}، قال: فكان رجل ممن إن شاء الله عفا عنه يقول: " اللهم إني أسمع آية أنا أعْنَى بها، تقشعرُّ منها الجلود، وتَجِبُ منها القلوب، اللهم فاجعل وفاتي قتلا في سبيلك، لا يقول أحدٌ: أنا غسَّلت، أنا كفَّنت، أنا دفنت "، قال: فأصيب يوم اليمامة، فما من أحدٌ من المسلمين إلا وُجد غيره".

قال بعض العلماء: يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن من استهزأ بالله وبرسوله وبآياته ولو كان هازلا مازحا أنه يكون كافرا؛ لأنه لا هزل في الكفر.

قوله تعالى: {قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: ٦٥]، أي: "قل

=

=

لهم -أيها النبي-: أبالله ﷻ وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟".

قال الطبري يقول الله لمحمد ﷺ: قل، يا محمد، أبالله وآيات كتابه ورسوله كنتم تستهزءون؟".

قال المراغي: "أي: قل لهم: إن الخوض واللعب فى صفات الله وشرعه وآياته المنزلة استهزاء بها. إذ كل ما يلعب به فهو مستخف به، وكل مستخف به فهو مستهزأ به. وقصارى ذلك- ألم تجدوا ما تستهزئون به فى خوضكم ولعبكم إلا الله وآياته ورسوله فقصرتم ذلك عليهما، فهل ضاقت عليكم سبل القول، فلم تجدوا ما تخوضون فيه وتلعبون غير هذا، ثم بعدئذ تظنون أن معاذيركم بمثل هذا تقبل وتدلون بها بلا خوف ولا خجل".

قال البيضاوي: "توبيخا على استهزائهم بمن لا يصح الاستهزاء به، وإلزاما للحجة عليهم ولا تعبأ باعتذارهم الكاذب".

عن زيد بن أسلم: "أن رجلا من المنافقين قال لعوف بن مالك في غزوة تبوك: ما لقُرَّائنا هؤلاء أرغبُنا بطونًا وأكذبُنا ألسنةً، وأجبُننا عند اللقاء! فقال له عوف: كذبت، ولكنك منافق! لأخبرن رسول الله ﷺ! فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه قال زيد: قال عبد الله بن عمر: فنظرت إليه متعلقًا بحَقَب ناقة رسول الله ﷺ تنكبُهُ الحجارة، يقول: {إنما كنا نخوض ونلعب}! فيقول له النبي ﷺ: {أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن}؟ ما يزيده".

عن ابي معشر عن محمد بن كعب وغيره قالوا: "قال رجل من المنافقين: ما أرى قُرَّاءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونًا، وأكذبنا ألسنة، وأجبننا عند اللقاء! فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنما كنا نخوض ونلعب! فقال: {أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون}، إلى قوله: {مجرمين}، وإن رجليه لتنسفان الحجارة، وما يلتفت إليه رسول الله

=

=

ﷺ، وهو متعلق بنِسْعَةِ رسول الله ﷺ".

القرآن

{لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)} [التوبة: ٦٦]

التفسير:

لا تعتذروا -معشر المنافقين- فلا جدوى مِن اعتذاركم، قد كفرتم بهذا المقال الذي استهزأتم به، إن نعف عن جماعة منكم طلبت العفو وأخلصت في توبتها، نعذب جماعة أخرى بسبب إجرامهم بهذه المقالة الفاجرة الخاطئة.

سبب النزول:

قال ابن إسحاق: "حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب قال: قال مخشي بن حمير: لوددت أني أقاضى على أن يضرب كل رجل منكم مائة مائة على أن ننجو من أن ينزل فينا قرآن، فقال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر: أدرك القوم فإنهم قد احترقوا، فاسألهم عما قالوا، فإن هم أنكروا وكتموا، فقل: بلى، قد قلتم كذا وكذا، فأدركهم فقال لهم: الذي أمر به رسول الله ﷺ فجاءوا لرسول الله ﷺ يعتذرون، وقال مخشي بن حمير: يا رسول الله، قعد بي اسمي واسم أبي فأنزل- الله تعالى- فيهم: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة}، فكان الذي عفا الله عنه: مخشي بن حمير، فتسمى: عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتل شهيدا لا يعلم بمقتله فقتل يوم اليمامة لا يعلم مقتله ولا من قتله ولا يرى له أثر ولا عين".

عن معمر قال: "قال بعضهم: كان رجل منهم لم يمالئهم في الحديث، يسير مجانبًا لهم، فنزلت: {إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة}، فسُمِّي " طائفةً " وهو واحدٌ".

=

=

قوله تعالى: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: ٦٦]، أي: "لا تعتذروا -معشر المنافقين- فلا جدوى مِن اعتذاركم، قد كفرتم بهذا المقال الذي استهزأتم به".

قال ابن كثير: "أي: بهذا المقال الذي استهزأتم به".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل لهؤلاء الذين وصفت لك صفتهم: {لا تعتذروا}، بالباطل، فتقولوا: {كنا نخوض ونلعب} {قد كفرتم}، يقول: قد جحدتم الحق بقولكم ما قلتم في رسول الله ﷺ والمؤمنين به {بعد إيمانكم}، يقول: بعد تصديقكم به وإقراركم به".

قوله تعالى: {إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة: ٦٦]، أي: "إن نعف عن جماعة منكم طلبت العفو وأخلصت في توبتها، نعذب جماعة أخرى بسبب إجرامهم بهذه المقالة الفاجرة الخاطئة".

قال الطبري: {نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} " معناه: نعذب طائفة منهم باكتسابهم الجرم، وهو الكفر بالله، وطعنهم في رسول الله ﷺ... ذكر أنه عُنِي: بالـ «طائفة»، في هذا الموضع، رجلٌ واحد".

قال ابن كثير: "أي: لا يُعْفى عن جميعكم، ولا بد من عذاب بعضكم {بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} أي: مجرمين بهذه المقالة الفاجرة الخاطئة".

قال ابن عباس: "الطائفة: الرجل والنفر".

عن محمد بن كعب: " {إن نعف عن طائفة منكم}، قال: {طائفة}، رجل".

عن ابن إسحاق قال: "كان الذي عُفِي عنه، فيما بلغني مَخْشِيّ بن حُمَيِّر الأشجعي، حليف بني سلمة، وذلك أنه أنكر منهم بعض ما سمع".

وفي قوله تعالى: {إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة: ٦٦]، وجهان:

=

=

أحدهما: معناه: {إن نعف عن طائفة منكم}، بإنكاره ما أنكر عليكم من قبل الكفر {نعذب طائفة}، بكفره واستهزائه بآيات الله ورسوله. وهذا قول معمر.

والثاني: معناه: إن تتب طائفة منكم فيعفو الله عنه، يعذب الله طائفة منكم بترك التوبة. ذكره الطبري عن آخرين.

مسألة: في حكم الاستهزاء.

تعريفه لغة: التهزء والهزؤ: السخرية، واستهزأ به سخر.

والمقصود هنا الكلام على التنقص أو الهزل أو اللعب أو السخرية أو الاستخفاف، إما بالله أو بالقرآن أو بالرسول ﷺ، أو بالسنة الصحيحة التي يعتقد ثبوتها، أو الأحكام الشرعية.

* الدليل من الكتاب: قال تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون (٦٥) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٥، ٦٦].

* الدليل من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة - دخل حديث بعضهم في بعض -: "أنه قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء -، فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ. فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق. قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة تنكب رجليه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. فيقول له رسول الله ﷺ: {أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون}، ما يلتفت إليه وما يزيد عليه".

=

=

* أقوال العلماء:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في جواب سؤال عن معنى ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد: "فالقول الصريح في الاستهزاء بالدين مثل ما قدمت لك - يعني ما قاله المنافقون في غزوة تبوك - وأما الفعل فمثل: مد الشفة، وإخراج اللسان، ورمز العين، مما يفعله كثير من الناس عندما يؤمر بالصلاة والزكاة، فكيف بالتوحيد".

وقال رحمه الله: "إذا فهمت أن هذا هو الاستهزاء فكثير من الناس يتكلم في الله ﷻ بالكلام الفاحش عند وقوع المصائب على وجه الجد وأنه لا يستحق هذا وأنه ليس بأكبر الناس ذنبا".

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها أو عمل يعمل به، وأشدها خطرا إرادات القلوب فهي كالبحر الذي لا ساحل له".

* حكم الاستهزاء بشيء فيه ذكر الله أو القرآن والرسول ﷺ -:

بين العلماء أحوال المستهزئين عند تفسير قوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون}.

قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: "لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا وهو كيفما كان كفر فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة فإن التحقيق أخو الحق والعلم والهزل أخو الباطل والجهل".

وقال شهاب الدين الألوسي: "واستدل بعضهم بالآية على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء ولا خلاف بين الأئمة في ذلك".

وقال أبو بكر الجصاص بشأن هذه الآية: "فدل على استواء حكم الجاد والهازل

=

=

في إظهار كلمة الكفر. ودل أيضا على أن الاستهزاء بآيات الله أو بشيء من شرائع دينه كفر من فاعله".

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: "ومن المعلوم أن الاستهزاء والهزل بشيء من هذه - أي المذكورة في الآية - أشد من الكفر المجرد؛ لأن هذا كفر، وزيادة احتقار وازدراء".

وقد بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه التوحيد فقال: "باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول".

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "أي: إنه يكفر بذلك، لاستخفافه بجانب الربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد، ولهذا أجمع العلماء كفر من فعل شيئا من ذلك، فمن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو بدينه، كفر ولو هازلا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعا".

وفي قوله تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٦]. الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يعذر بذلك، بل يكفر، وعلى أن الشاك كافر باطل بطريق الأولى نبه عليه شيخ الإسلام.

قال ابن عثيمين رحمه الله "والظاهر أن المراد من هزل بشي فيه ذكر الله مثل الأحكام الشرعية، أو هزل بالقرآن أو هزل بالرسول ﷺ فيكون معطوفا على قوله بشيء".

وقد ذكره الشيخ أيضا في نواقض الإسلام فقال الناقض السادس: "من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثواب الله أو عقابه كفر".

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: "ومن هذا الباب: الاستهزاء بالعلم، وأهله، وعدم احترامهم لأجله".

=

=

حكم الاستهزاء بالدين:

قال الشيخ صالح آل الشيخ: "الاستهزاء بالدين فيه تفصيل، فإن المستهزئ بالدين، أو الساب له، أو اللاعن له، قد يريد دين المستهزأ به، ولا يريد دين الإسلام أصلا، فلا يرجع استهزاؤه إلى واحد من الثلاثة؛ فلهذا نقول: الكفر يكون أكبر إذا كان الاستهزاء بأحد الثلاثة التي ذكرنا ونصت عليها الآية، أو كان راجعا إلى أحد الثلاثة.

أما إذا كان الاستهزاء بشيء خارج عن ذلك، فإنه يكون فيه تفصيل: فإن هزل بالدين، فينظر هل يريد دين الإسلام، أو يريد تدين فلان؟ ومثال ذلك: أن يأتي واحد من المسلمين ويستهزئ - مثلا - بهيئة أحد الناس وهيئته يكون فيها التزام بالسنة، فهل يكون هذا مستهزئا الاستهزاء الذي يخرجه من الملة؟ الجواب: لا؛ لأن هذا الاستهزاء راجع إلى تدين هذا المرء، وليس راجعا إلى الدين أصلا، فيعرف بأن هذا سنة عن النبي ﷺ فإذا علم أنه سنة، وأقر بذلك، وأن النبي فعله ثم استهزأ، بمعنى: استنقص أو هزأ بالذي اتبع السنة مع علمه بأنها سنة وإقراره بصحة كونها سنة فهذا رجع إلى الاستهزاء بالرسول.

وكذلك الاستهزاء بكلمات قد يكون مرجعها إلى القرآن، وقد لا يكون مرجعها إلى القرآن فيكون فيه تفصيل، فالخلاصة - إذا - أن الاستهزاء إذا كان بالله، أو بصفاته، أو بأسمائه، أو بالرسول عليه الصلاة والسلام، أو بالقرآن فإن هذا كفر، وإن كان الاستهزاء غير ذلك فينظر: إن كان راجعا إلى أحد الثلاثة فهو كفر أكبر، وإن كان غير ذلك فإنه يكون محرما ولا يكون كفرا أكبر".

وهكذا القول في حكم الاستهزاء بالمتمسك بالدين:

فإن له حالتين:

الحالة الأولى: الاستهزاء بالمسلم لعيب خلقي، أو خلقي مستقذر وذلك:

=

=

كالاستهزاء بالطول والقصر، والعرج والعور، والعجلة والحماقة، والغضب والبلاهة وما شابه ذلك.
وهذا القسم حكمه التحريم؛ إذ هو كبيرة من كبائر الذنوب، التي حذر الله عباده المؤمنين من الوقوع فيها، ورتب على اقترافها عذابا أليما، فقال تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون} [الحجرات: ١١].
فمن وقع في مثل هذا فإنما عليه الإقلاع، والتوبة النصوح، وعقد العزم على أن لا يعود.
الحالة الثانية: الاستهزاء بالمسلم لتمسكه بدين الإسلام وهذا كفر.
قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "لا ريب أن الاستهزاء بالله ورسوله بآياته وبشرعه وأحكامه من جملة أنواع الكفر لقول الله ﷻ: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون (٦٥) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٥، ٦٦] ويدخل في ذلك الاستهزاء بالتوحيد، أو بالصلاة، أو بالزكاة، أو الصيام، أو الحج، أو غير ذلك من أحكام الدين المتفق عليها.
أما الاستهزاء بمن يعفي لحيته أو يقصر ثيابه ويحذر الإسبال أو نحو ذلك من الأمور التي قد تخفى أحكامها جاهلا، فهذا فيه تفصيل، والواجب الحذر من ذلك، ونصيحة من يعرف منه شيء من ذلك حتى يتوب إلى الله سبحانه ويلتزم بشرعه، ويحذر الاستهزاء بمن تمسك بالشرع في ذلك، طاعة لله ﷻ ورسوله ﷺ وحذر من غضب الله وعقابه والردة عن دينه وهو لا يشعر".
وقال أيضا رحمه الله: "من يستهزئ بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه

=

=

بالشريعة الإسلامية فهو كافر سواء أكان ذلك في احتجاب المسلمة احتجابا شرعيا أم في غيره لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل: كذبت، ولكنك منافق. لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن، فقال عبد الله ابن عمر: وأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون (٦٥) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٥، ٦٦] فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله. وبالله التوفيق".

وذكر العلامة ابن حجر الهيثمي عن بعض الأئمة الحنفية في كتاب ألفه فيما يكون به المسلم مرتدا، ذكر في الفصل الأول وهو ما اتفق العلماء عليه من المكفرات:

"أو قال العلم الذي يتعلمونه أساطير وحكايات أو هذيان أو هباء أو تزوير، أو قال: إيش مجلس الوعظ؟ أو العلم لا يثرد. أو وعظ على سبيل الاستهزاء، أو ضحك على وعظ العلم، أو قال لرجل صالح: كن ساكنا حتى لا نقع إلا وراء الجنة، أو قال: إيش هذا القبيح الذي خففت شاربك، أو قال: بئسما أخرجت السنة ...".

ثم عقب عليه بقوله رحمه الله: "وما ذكره في إيش مجلس الوعظ ... الخ إنما يتجه إن أراد الاستهزاء بالواعظ، وكذا إن أطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وما ذكره في الوعظ استهزاء، إنما يتجه إن أراد الاستهزاء بالواعظ، وكذا بالوعظ من حيث هو وعظ. أما لو أراد الاستهزاء بالواعظ أو بكلماته لا من حيث كونه واعظا، فلا يتجه الكفر حينئذ، وكذا قال في الضحك على الوعظ ...".

=

* أحكام وفوائد:

* حكم الجلوس مع المستهزئين:

قال تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي: "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر؛ قال الله ﷻ: {إنكم إذا مثلهم} . فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية".

قال العلامة الشوكاني في تفسير هذه الآية: "أي أنزل عليكم في الكتاب أنكم عند هذا السماع للكفر والاستهزاء بآيات الله لا تقعدوا معهم ما داموا كذلك حتى يخوضوا في حديث غير حديث الكفر والاستهزاء بها، والذي أنزل الله عليهم في الكتاب هو قوله تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره} [الأنعام: ٦٨].

وقد كان جماعة من الداخلين في الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخريتهم بالقرآن، واستهزائهم به؛ فنهوا عن ذلك.

وفي هذه الآية - باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب - دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية".

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير هذه الآية: {إنكم إذا مثلهم}: "هذا تعليل للنهي: أي إنكم إن قعدتم معهم تكونون مثلهم وشركاء لهم في الكفر، لأنكم

=

أقررتموهم عليه، ورضيتموه لهم، ولا يجتمع الإيمان بالشيء وإقرار الكفر والاستهزاء به، ويؤخذ من الآية أن إقرار الكفر بالاختيار كفر، ويؤخذ منه أن إقرار المنكر والسكوت عليه منكر، وهذا منصوص عليه أيضا، وأن إنكار الشيء يمنع فشوه بين من ينكرونه حتما، فليعتبر بهذا أهل هذا الزمان، ويتأملوا كيف يمكن الجمع بين الكفر والإيمان، أو بين الطاعة والعصيان، فإن كثيرا من الملحدين في البلاد المتفرنجة يخوضون في آيات الله، ويستهزئون بالدين، ويقرهم على ذلك ويسكت عليهم من لم يصل إلى درجة كفرهم، لضعف الإيمان والعياذ بالله تعالى".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه يعتبر مستهزئا بالدين، فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته، بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه ومن صحبته، وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافرا فلا تجوز صحبته ولا مجالسته بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه وحثه على التوبة النصوح".

* توبة المستهزئ:

الصحيح من أقوال أهل العلم قبول توبة المستهزئ بالله إذا توفرت شروط التوبة.

قال الشيخ ابن عثيمين: "لقوله {إن نعف عن طائفة} [التوبة: ٦٦]، وهذا أمر قد وقع فإن من هؤلاء من عفي عنه وهدي للإسلام وتاب، وتاب الله عليه، وهذا دليل للقول الراجح أن المستهزئ بالله تقبل توبته لكن لابد من دليل بين على صدق توبته لأن كفره من أشد الكفر أو هو أشد الكفر، فليس مثل كفر الإعراض أو الجحد".

* فائدة: في قوله تعالى: {إن نعف عن طائفة} قيل: إن الطائفة مخشي بن حمير عفا الله عنه وتسمى عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتل شهيدا لا يعلم مقتله، فقتل

=

الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧).

{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَات بَعْضهمْ مِنْ بَعْض} أَيْ مُتَشَابِهُونَ فِي الدِّين كَأَبْعَاضِ الشَّيْء الْوَاحِد {يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ} الْكُفْر وَالْمَعَاصِي {وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمَعْرُوف} الْإِيمَان وَالطَّاعَة {وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهمْ} عَنْ الْإِنْفَاق فِي الطَّاعَة {نَسُوا الله} تَرَكُوا طَاعَته {فَنَسِيَهُمْ} تَرَكَهُمْ مِنْ لُطْفه {إن المنافقين هم الفاسقون}(١).

=

يوم اليمامة ولم يعلم مقتله ولا من قتله، ولا يدرى له عين ولا أثر. وقيل إن الطائفة زيد بن وديعة. والأول أشهر، ويحتمل أن الله عفا عنهما جميعا.

(١) قوله تعالى: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ} [التوبة: ٦٧]، أي: "المنافقون والمنافقات صنف واحد في إعلانهم الإيمان واستبطانهم الكفر".

وهذا شرح نوع آخر من أنواع فضائحهم وقبائحهم، والمقصود بيان أن إناثهم كذكورهم في تلك الأعمال المنكرة والأفعال الخبيثة.

قال مقاتل: "يعني: أولياء بعض في النفاق".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: {المنافقون والمنافقات}، وهم الذين يظهرون للمؤمنين الإيمانَ بألسنتهم، ويُسِرُّون الكفرَ بالله ورسوله {بعضهم من بعض}، يقول: هم صنف واحد، وأمرهم واحد، في إعلانهم الإيمان، واستبطانهم الكفر".

قال الخازن: يعني أنهم على أمر واحد ودين واحد مجتمعون على النفاق والأعمال الخبيثة كما يقول الإنسان لغيره أنا منك وأنت مني أي أمرنا واحد لا مباينة فيه.

- قال القرطبي: ومعنى (بعضهم من بعض) أي هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين.

=

=

هذه الآية تضمنت تكذيب المنافقين المذكور في قوله (ويحلفون بالله إنهم لمنكم) وصدقت قوله (وما هم منكم) كأن الله يقول: المنافقون يحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم. الحقيقة هم ليسوا منكم ولكن بعضهم من بعض، وليسوا منكم ولستم منهم، بل هم بعضهم من بعض؛ لأنهم هم المتشابهون في الأخلاق والأهداف، أخلاقهم واحدة وغرضهم واحد، فبعضهم من بعض وبعضهم أولياء بعض، وليسوا منكم ولستم منهم.

قوله تعالى: {يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ} [التوبة: ٦٧]، أي: "أي: يأمرون غيرهم بكل ما تستنكره الشرائع، وتستقبحه العقول، وينهونه عن كل أمر دعت إليه الأديان، وأحبته القلوب السليمة، فيأمرون بالكفر بالله ومعصية رسوله وينهون عن الإيمان والطاعة".

والمنكر: اسم مفعول أنكره، والمراد به كل ما أنكره الشرع ولم يأذن فيه. والمعروف: اسم مفعول (عرفه) وهو كل ما عرفه الشرع ودعا إليه وأمر به.

قال مقاتل: "{يأمرون بالمنكر}، يعني: بالتكذيب بمحمد ﷺ {وينهون عن المعروف}، يعني: الإيمان بمحمد ﷺ وبما جاء به".

قال الطبري: "{يأمرون} مَنْ قبل منهم {بالمنكر}، وهو الكفر بالله وبمحمد ﷺ، وبما جاء به وتكذيبه {وينهون عن المعروف}، يقول: وينهونهم عن الإيمان بالله ورسوله، وبما جاءهم به من عند الله".

قال ابن كثير: "يقول تعالى منكرا على المنافقين الذين هم على خلاف صفات المؤمنين، ولما كان المؤمنون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كان هؤلاء {يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ}".

عن ابن عباس، يعني قوله: {بالمنكر}: هو التكذيب وهو أنكر المنكر".

عن ابن عباس: "المعروف، أن تشهدوا أن لا إله إلا الله، والإقرار بما أنزل الله

=

=

وتقاتلونهم عليه، ولا إله إلا الله هو أعظم المعروف".

عن أبي العالية قال: "كل آية ذكرها الله في القرآن، فذكر المنكر: عبادة الأوثان والشيطان".

وروي عن أبي العالية: المعروف، قال: "التوحيد".

قوله تعالى: {وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ} [التوبة: ٦٧].

المراد بقبض اليد هنا كناية عن البخل وعدم مد الأيدي بما ألزم الله بإعطائه، فهم لا يزكون ولا ينفقون، فالعرب تقول: فلان يتعود قبض اليد، ويده مقبوضة، ويقبض يده يكنون بذلك عن البخل. يعنون: لا يجود. فبسط اليد معناه الجود، وقبض اليد معناه البخل، قال بعض العلماء: قبضهم أيديهم: بخلهم بما يلزمهم من الزكوات وسائر الإنفاق.

قال مقاتل: "يعني: يمسكون عن النفقة في خير".

قال ابن كثير: "أي: عن الإنفاق في سبيل الله".

قال الطبري: "يقول: ويمسكون أيديهم عن النفقة في سبيل الله، ويكفُّونها عن الصدقة، فيمنعون الذين فرَض الله لهم في أموالهم ما فرَض من الزكاة حقوقَهم".

وفي قوله تعالى: {وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ} [التوبة: ٦٧]، وجوه:

أحدها: يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله تعالى، قاله الحسن، ومجاهد.

عن مجاهد في قوله: " {ويقبضون أيديهم}، قال: لا يبسطونها بنفقة في حق".

والثاني: يقبضونها عن كل خير، قاله قتادة.

عن قتادة قوله: " {ويقبضون أيديهم}، لا يبسطونها بخير". وفي رواية: "يقبضون أيديهم عن كل خير".

والثالث: يقبضونها عن الجهاد مع النبي ﷺ، حكاه الماوردي عن بعض المتأخرين.

=

=

والرابع: يقبضون أيديهم عن رفعها في الدعاء إلى الله تعالى. ذكره الماوردي.

قوله تعالى: {نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة: ٦٧]، أي: "نسوا الله فلا يذكرونه، فنسيهم من رحمته، فلم يوفقهم إلى خير".

وقبل المراد بالنسيان هنا: الترك عمدا، معناها: تركوا أوامر الله وجعلوها وراء ظهورهم.

(فنسيهم) الله: أي تركهم الله من كل خير ومن كل ثواب.

النسيان في القرآن يطلق على معنيين:

المعنى الأولى: بمعنى الترك: ومنه قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) نسوا الله: أي: تركوه فلم يقوموا بحقه، فنسيهم: تركهم سبحانه فلم يجبهم، ومنه قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين نسوا الله) أي تركوه (فأنساهم أنفسهم) أي: جعلهم ينسونها ويغفلون عنها ويتركونها إذا لم يعطوا الله حقه، ومنه قوله تعالى (وقيل اليوم ننساكم) أي: نترككم في النار.

المعنى الثاني: الذهول عن الشيء المعلوم، ومنه قوله تعالى (أحصاه الله ونسوه) المراد بالنسيان: الذهول عن شيء معلوم، فالله تعالى أحصاه، لكن هؤلاء نسوه، وهذا المعنى لا يوصف به الله تعالى.

قال ابن كثير: "أي: نسوا ذكر الله، {فَنَسِيَهُمْ} أي: عاملهم معاملة من نسيهم، كقوله تعالى: {وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا} [الجاثية: ٣٤]".

قال الطبري: "معناه: تركوا الله أن يطيعوه ويتبعوا أمره، فتركهم الله من توفيقه وهدايته ورحمته".

قال الماوردي: "أي: تركوا أمره فترك رحمتهم".

قال مقاتل: "يقول: تركوا العمل بأمر الله فتركهم الله- ﷻ- من ذكره".

عن السدي قوله: " {نسوا الله}، قال: تركوا طاعة الله".

=

وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٦٨).

{وَعَدَ الله الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَات وَالْكُفَّار نَار جَهَنَّم خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبهمْ} جَزَاء وَعِقَابًا {وَلَعَنَهُمْ الله} أَبْعَدهمْ عَنْ رَحْمَته {وَلَهُمْ عَذَاب مُقِيم} دائم[1].

=

وروي قتادة قوله: " {نسوا الله فنسيهم}، نُسُوا من الخير، ولم ينسوا من الشرّ".

عن ابن عباس، قوله: " {فنسيهم}، يقول: تركهم من ثوابه وكرامته".

قوله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [التوبة: ٦٧]، أي:". إن المنافقين هم الخارجون عن الإيمان بالله ورسوله".

قال ابن كثير: "أي: الخارجون عن طريق الحق، الداخلون في طريق الضلالة".

قال الطبري: "يقول: إن الذين يخادعون المؤمنين بإظهارهم لهم بألسنتهم الإيمانَ بالله، وهم للكفر مستبطنون، هم المفارقون طاعةَ الله، الخارجون عن الإيمان به وبرسوله".

عن مجاهد: {الفاسقون}: العاصون".

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: " {الفاسقون}، قال: الكاذبون".

قال ابن عباس: "كان المنافقون بالمدينة من الرجال ثلاثمائة، ومن النساء سبعين ومائة امرأة".

(١) قوله تعالى: {وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ} [التوبة: ٦٨]، أي: "وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار بأن مصيرهم إلى نار جهنم".

في الآية أن المنافقين أشد من الكفار، لأن الله بدأ بهم، وكذلك بدأ بهم في قوله تعالى (ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات)، فجميع الآيات التي فيها الجمع بين المنافقين والكفار يقدم الله فيها المنافقين، إلا في آية واحدة وهي قوله (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وذلك لأن =

=

جهاد الكفار يكون بالسلاح علنا، وجهاد المنافقين يكون بالعلم والبيان وليس بالقتال.

قال ابن كثير: "أي: على هذا الصنيع الذي ذكر عنهم".

عن الشعبي، قال: "الكذاب: منافق".

عن أبي يحيى، قال: "سئل حذيفة، من المنافق؟ قال: الذي يصف الإسلام ولا يعمل به".

قوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا} [التوبة: ٦٨]، أي: "ماكثين فيها أبدًا، لا يحيون فيها ولا يموتون".

قال ابن كثير: "أي: ماكثين فيها مخلدين، هم والكفار".

عن سعيد بن جبير: " {خَالِدِينَ فِيهَا}، يعني: لا يموتون".

عن السدي: " {هم خالدون}: خالدا أبدا".

عن القاسم بن عبد الرحمن: "أن ابن مسعود سئل عن المنافقين، فقال: يجعلون في توابيت من نار فتطبق عليهم في أسفل درك من النار".

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: " يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم: يا أهل النار لا موت، ويا أهل الجنة لا موت، خلود".

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " يقال لأهل الجنة: يا أهل الجنة خلود لا موت، ولأهل النار، يا أهل النار خلود لا موت".

وهذا يقال بعد ذبح الموت كما في حديث ابن عمر عند البخاري، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي منادي: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم".

=

=

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: " يُجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون، ويقولون: نعم هذا الموت. قال: ويقال: يا أهل النار، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون، ويقولون: نعم، هذا الموت، قال: فيؤمر به فيذبح. قال: ثم قال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت".
قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: [وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون} [مريم: ٣٩]".

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري يرفعه قال: " إذا كان يوم القيامة أتي بالموت كالكبش الأملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيذبح وهم ينظرون، فلو أن أحدًا مات فرحًا لمات أهل الجنة، ولو أن أحدًا مات حزنًا لمات أهل النار".

قوله تعالى: {هِيَ حَسْبُهُمْ} [التوبة: ٦٨]، أي: "هي كافيتهم عقابًا على كفرهم بالله".

قال ابن كثير: "أي: كفايتهم في العذاب".

قال الطبري: "يقول: هي كافيتهم عقابًا وثوابًا على كفرهم بالله".

قال الشنقيطي: معناه: أن الجرائم التي ارتكبوها إذا جوزوا بالنار ففي النار كفاية تامة لجزاء ذلك السوء الذي ارتكبوه؛ لأنها جزاء فظيع (جزاء وفاقا) فمن عذب بالنار فقد جوزي جزاء بالغا وافيا وهو حسبه: أي يكفيه؛ لأنه لا جزاء أعظم منه ولا أشد.

قوله تعالى: {وَلَعَنَهُمُ اللهُ} [التوبة: ٦٨]، أي: "وطردهم الله مِن رحمته".

قال ابن كثير: "أي: طردهم وأبعدهم".

قال الطبري: "يقول: وأبعدهم الله وأسحقهم من رحمته".

قال الراغب: "«اللعن»: هو إفضاء على وجه الإهانة، ومن قال: هو العذاب، فمن

=

كَالَّـذِينَ مِـنْ قَـبْلِكُمْ كَـانُوا أَشَـدَّ مِـنْكُمْ قُـوَّةً وَأَكْثَـرَ أَمْـوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْـتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِـمْ وَخُضْتُمْ كَالَّـذِي خَاضُـوا أُولَئِـكَ حَبِطَـتْ أَعْمَـالُهُمْ فِـي الـدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ وَأُولَئِـكَ هُـمُ الْخَاسِرُونَ (٦٩).

أَنْتُمْ أَيّهَا الْمُنَافِقُونَ {كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلكُمْ كَـانُوا أَشَـدّ مِـنْكُمْ قُـوَّة وَأَكْثَـر أَمْـوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا} تَمَتَّعُوا {بِخَلَاقِهِـمْ} نَـصِيبهمْ مِـنْ الـدُّنْيَا {فَاسْـتَمْتَعْتُمْ} أَيّهَـا الْمُنَافِقُونَ {بِخَلَاقِكُـمْ كَمَـا اسْـتَمْتَعَ الَّـذِينَ مِـنْ قَبْلكُمْ بِخَلَاقِهِـمْ وَخُضْتُمْ} فِـي الْبَاطِل وَالطَّعْن فِي النَّبِيّ ﷺ {كَالَّذِي خَاضُـوا} أَيْ خوضـهم {أولئك حبطت

=

حيث أنه لا تنفك لعنة الله عن العذاب".

قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ} [التوبة: ٦٨]، أي: "ولهم عذاب دائم".

قال الطبري: "يقول: وللفريقين جميعًا: يعني من أهل النفاق والكفر، عند الله {عذابٌ مقيم}، دائم، لا يزول ولا يبيد"، " كما قال الشاعر:

فَـإِنَّ لَكُـمْ بِيَـوْمِ الـشِّعْبِ مِنِّـي عَـذَابًا دَائِمًـا لَكُـمُ مُقِيمَـا".

قال أبو الليث السمرقندي: أي: "دائم أبدا".

قال المراغي: "«المقيم»: هو الثابت الذي لا يرتحل أبدا".

عن أبي مالك قوله: " {عذاب مقيم}، يعني: دائما لا ينقطع".

قوله تعالى: (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار) المراد بـ(المنافقين) من يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر. {والكفار} أعلنوا كفرهم فهم كلهم كفار، والفرق بينهم: أن بعضهم يتظاهر بكفره وبعضهم يخفي كفره، فهؤلاء الكفار جميعا المتعالنون بكفرهم والجاحدون له وعدهم الله جميعا نار جهنم،

أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون}[١].

---

(١) قوله تعالى: {كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا} [التوبة: ٦٩]، أي: "إن أفعالكم -معشر المنافقين- من الاستهزاء والكفر كأفعال الأمم السابقة التي كانت على جانب من القوة والمال والأولاد أشد منكم".

والمعنى: لم ينفعهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئا ولا ينفعكم أموالكم ولا أولادكم أيضا.

- قال ابن عاشور: وكثرة الأموال لها أسباب كثيرة: منها طيب الأرض للزرع والغرس ورعي الأنعام والنحل، ومنها وفرة التجارة بحسن موقع الموطن بين مواطن الأمم، ومنها الاقتراب من البحار للسفر إلى الأقطار وصيد البحر، ومنها اشتمال الأرض على المعادن من الذهب والفضة والحديد والمواد الصناعية والغذائية من النبات، كأشجار التوابل ولحاء الدبغ والصبغ والأدوية والزراريع والزيوت.

وكثرة الأولاد تأتي من الأمن بسبب بقاء الأنفس، ومن الخصب المؤثر قوة الأبدان والسلامة من المجاعات المعقبة للموتان، ومن حسن المناخ بالسلامة من الأوبئة المهلكة، ومن الثروة بكثرة الأزواج والسراري والمراضع.

والاستمتاع: التمتع، وهو نوال أحد المتاع الذي به التذاذ الإنسان وملائمه.

قال ابن كثير: "يقول تعالى: أصاب هؤلاء من عذاب الله في الدنيا والآخرة كما أصاب من قبلهم، وقد كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالا وأولادا".

عن قتادة قوله: " {كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا}، الآية، قال: صنيع الكفار".

قوله تعالى: {فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ} [التوبة: ٦٩]، أي: "فتمتعوا بنصيبهم وحظهم من ملاذ الدنيا".

=

=

فالخلاق في لغة العرب: النصيب، يعني: استمتعوا بنصيبهم في الدنيا مؤثرين الدنيا على الآخرة، مغترين بزخارف الدنيا، معرضين عن الله، مكذبين رسله صلوات الله وسلامه عليهم.

عن الحسن: " {فاستمتعوا بخلاقهم}، قال: بدينهم".

عن السدي: " {فاستمتعوا بخلاقهم}، يقول: بنصيبهم من الدنيا".

عن عكرمة أن ابن عباس، قال: "ما أشبه الليلة بالبارحة {كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا}، فهؤلاء بنو إسرائيل أشبهناهم، قال ابن جريج: ولا أعلم إلا أن فيه: والذي نفسي بيده لتتبعنهم حتى لو دخل رجل جحر ضب لدخلتموه".

قوله تعالى: {فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ} [التوبة: ٦٩]، أي: "فاستمعتم أيها المنافقون بنصيبكم من الشهوات الفانية كاستمتاع الذين من قبلكم بحظوظهم الفانية".

عن ابن عباس قوله: بخلاقهم قال: بدينهم".

قال سعيد بن جبير: "الخلاق: الدين". وروي عن مجاهد نحوه.

عن أبي هريرة: "{فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم}، قال: الخلاق: الدين". وروي عن مجاهد نحوه.

قال الشنقيطي: (فاستمتعتم) أيها الكفار والمنافقون (بخلاقكم) أي: بنصيبكم الدنيوي مؤثرين الدنيا على الآخرة، أو فرحين بما عندكم من الدين زاعمين أن ما كان عليه آباؤكم حق، كما قالوا (حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا).

قوله تعالى: {وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا} [التوبة: ٦٩]، أي: "وخضتم بالكذب على الله كخوض تلك الأمم قبلكم".

=

=

قال الطبري: "المعنى سلكتم ايها المنافقون سبيلهم في الاستمتاع بالدنيا كما استمتع الامم الذين كانوا من قبلكم، وخضتم في الكذب والباطل على الله، كخوض تلك الامم قبلكم، فاحذروا ان يحل بكم من عقوبة الله مثل الذي حل بهم".

قال ابن كثير: "أي: في الكذب والباطل".

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول: في قول الله: " {وخضتم كالذي خاضوا}، قال: الخوض: ما يتكلمون به من الباطل، وما يخوضون فيه من أمر الله ورسله، وتكذيبهم إياهم".

وفي هؤلاء قولان:

أحدهما: أنهم فارس والروم.

والثاني: أنهم بنو اسرائيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ثم قوله فاستمتعتم وخضتم، خبر عن وقوع ذلك في الماضي، وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة، كسائر من أخبر الله به عن الكفار والمنافقين عند مبعث محمد ﷺ، فإنه ذم لمن حالهم كحالهم إلى يوم القيامة".

قال ابن القيم: فقوله تعالى (فاستمتعتم بخلاقكم) إشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصاة وقوله (وخضتم كالذي خاضوا) إشارة إلى الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات، وكثيرا ما يجتمعان، فقل من تجده فاسد الاعتقاد إلا وفساد اعتقاده يظهر في عمله.

قال ابن عاشور: أي وخضتم في الكفر والاستهزاء بآيات الله ورسوله كالخوض الذي خاضوه في ذلك، فأنتم وهم سواء، فيوشك أن يحيق بكم ما حاق بهم، وكلامنا في هذين التشبيهين أدق ما كتب فيهما.

=

=

- والخوض لا تكاد العرب تطلقه إلا على الخوض في الباطل، وأصله الخوض في الماء؛ لأن الخائض في الماء يتخبط فيه بغير انتظام، ليس كالماشي على الأرض.

- قال ابن القيم: والمقصود أنه سبحانه جمع بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض بالباطل لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض أو يقع في العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلاق فالأول البدع والثاني اتباع الهوى وهذان هما أصل كل شر وفتنة وبلاء وبهما كذبت الرسل وعصي الرب ودخلت النار وحلت العقوبات فالأول من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون: "احذروا من الناس صنفين صاحب هوى فتنه هواه وصاحب دنيا أعجبته دنياه".

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

وفي صفة الإمام أحمد رحمه الله: عن الدنيا ما كان أصبره وبالماضين ما كان أشبهه أتته البدع فنفاها والدنيا فأباها.

وهذه حال أئمة المتقين الذين وصفهم الله في كتابه بقوله: (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات قال تعالى (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقوله تعالى (واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار).

قوله تعالى: {أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [التوبة: ٦٩]، أي: "أولئك الموصوفون بهذه الأخلاق هم الذين ذهبت حسناتهم في الدنيا والآخرة".

قال ابن كثير: "أي: بطلت مساعيهم، فلا ثواب لهم عليها لأنها فاسدة".

عن أبي مالك قوله: " {حبطت أعمالهم}، يقول: بطلت أعمالهم".

=

أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٧٠).

{أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأ} خَبَر {الَّذِينَ مِنْ قَبْلهمْ قوم نوح وعاد} قوم هود {وثمود} قوم صَالِح {وَقَوْم إبْرَاهِيم وَأَصْحَاب مَدْيَن} قَوْم شُعَيْب {وَالْمُؤْتَفِكَات} قُرَى قَوْم لُوط أَيْ أَهْلهَا {أَتَتْهُمْ رُسُلهمْ بِالْبَيِّنَاتِ} بِالْمُعْجِزَاتِ فَكَذَّبُوهُمْ فَأُهْلِكُوا {فَمَا كَانَ الله لِيَظْلِمهُمْ} بِأَنْ يُعَذِّبهُمْ بِغَيْرِ ذَنْب {وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسهمْ يَظْلِمُونَ} بِارْتِكَابِ الذَّنْب[1].

=

قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [التوبة: ٦٩]، أي: "وأولئك هم الخاسرون ببيعهم نعيم الآخرة بحظوظهم من الدنيا".

قال الثعلبي: "أي: المغبونون بالعقوبة وفوت المثوبة".

قال ابن كثير: "لأنهم لم يحصل لهم عليها ثواب".

قال ابن عثيمين: "«الخاسر»، هو الذي فاته الربح؛ وذلك؛ لأن هؤلاء فاتهم الربح الذي ربحه من لم ينقض عهد الله من بعد ميثاقه، ولم يقطع ما أمر الله به أن يوصل".

(١) قوله تعالى: {أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [التوبة: ٧٠]، أي: "ألم تخبروا خبر من كان قبلكم من الأمم المكذبة للرسل، كيف أهلكناهم ودمرناهم؟".

والنبأ هو الخبر، والنبأ أخص من الخبر، فكل نبأ خبر وليس كل خبر نبأ، لأن النبأ لا يطلق إلا على الخبر الخاص، وهو الخبر الذي له خطب وشأن، وهلاكهم وتهديد ووعيدهم نبأ عظيم له شأن وخطب جسيم.

=

=

وإنما كانت هذه الأنباء عن هذه القرى أخبار لها خطب وشأن؛ لأنها دلت على كمال قدرة الله، وعلى صبر أنبيائه، وعلى شدة بطشه وعدالته وإنصافه، وإهلاكه للظالمين، وأن فيها من التخويف للموجودين من عذاب الله وسخطه ما ينهاهم أن يقع منهم مثل ما وقع من الأولين، ولذا كان لها شأن وخطب؛ ولذا قال (نقص عليك من أنبآئها).

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ألم يأت هؤلاء المنافقين الذين يُسِرُّون الكفرَ بالله، وينهون عن الإيمان به وبرسوله (نبأ الذين من قبلهم)، يقول: خبر الأمم الذين كانوا من قبلهم، حين عصوا رسلنا وخالفوا أمرنا، ماذا حلّ بهم من عقوبتنا؟".

قال الزجاج: "ألم يأتهم خبر الذين هلكوا في الدنيا بذنوبهم فيتعظوا".

عن الضحاك: "قوله مما يعير به المنافقون: "{ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم}، الآية".

قوله تعالى: {قَوْمِ نُوحٍ} [التوبة: ٧٠]، أي: "قوم نوح الذين أهلكوا بالطوفان".

قال الطبري: يقول: "ألم يأت هؤلاء المنافقين خبر قوم نوح وصنيعي بهم، إذ كذبوا رسولي نوحًا، وخالفوا أمري؟ ألم أغرقهم بالطوفان؟".

قال محمد بن إسحاق: "كان من حديث نوح وحديث قومه فيما قص الله على لسان نبيه محمد ﷺ وما يذكر أهل الكتاب يعني: من أهل التوراة وما حفظ لنا من الأحاديث عن عبد الله بن عباس

وعن عبيد بن عمير أن الله- ﷻ- بعث نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم إلى الله، وقد فشت في الأرض المعاصي وكثرت فيها الجبابرة وعتوا على الله عتوا كبيرا، وكان نوح فيما يذكر حليما صبورا، لم يلق نبي من قومه من البلاء أكثر مما لقي إلا نبي قتل".

=

=

عن قتادة: "أن نوحا بعث من الجزيرة".

* وقد بين الله قصة قوم نوح وشرحها في آيات كثيرة من كتابه، ذكر طغيانهم وتمردهم، وشدة عصيانهم لنبي الله، وطول مكثه فيهم وهم لا يزدادون إلا عتوا، فأهلكهم الله هلاكا مستأصلا، وهذا ذكره الله في آيات كثيرة مشهورة.

كقوله (وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية).

وكقوله (ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون).

قوله تعالى: {وَعَادٍ} [التوبة: ٧٠]، أي: "وقوم هود «عاد» الذين أهلكوا بالريح".

عن السدي، قال: "إن عادا كانوا قوما باليمن بالأحقاف والأحقاف: هي الرمال، فأتاهم فوعظهم وذكرهم بما قص الله في القرآن فكذبوه وكفروا، وسألوه أن يأتيهم بالعذاب".

قال محمد بن إسحاق: "وكان من حديث عاد فيما بلغني - والله أعلم - أنهم كانوا قوما عربا وكانوا أصحاب أوثان يعبدونها من دون الله، صنم يقال له: صمدن وآخر يقال له: صمود، وصنم يقال له: الهناء، فبعث الله إليهم هودا فأمرهم أن يوحدوا الله، لا يعبدوا معه إلها غيره، وأن يكفوا عن ظلم الناس، لم يأمرهم فيما يذكرون والله أعلم إلا بذلك".

قال تعالى (وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم. ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم).

وقال تعالى (كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر. إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر. تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر).

وقال تعالى (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية. سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية).

=

=

قوله تعالى: {وَثَمُودَ} [التوبة: ٧٠]، أي: "وقوم صالح «ثمود» الذين أهلكوا بالصيحة".

عن ابن عباس: أن صالحا النبي ﷺ بعثه الله إلى قومه فآمنوا به، ثم إنه مات فرجعوا بعده عن الإسلام، فأحيى الله صالحا وبعثه إليهم، فأخبرهم أنه صالح، فكذبوه وقالوا: قد مات صالح، فائتنا بآية إن كنت من الصادقين، فسأل الله أن يأتيهم بآية، فأتاهم الله بالناقة، فكفروا به وعقروها، فأهلكهم الله".

عن محمد بن إسحاق قال: "فلما أهلك الله عادا وتقضى أمرها، عمرت ثمود بعدها، فاستخلفوا في الأرض فربلوا وانتشروا ثم عتوا على الله، فلما ظهر فسادهم وعبدوا غير الله، بعث الله إليهم صالحا- وكانوا قوما عربا، وهو من أوسطهم نسبا، وأفضلهم موضعا رسولا، وكانت منازلهم الحجر إلى قرح، وهو وادي القرى وبين ذلك ثمانية عشر ميلا، فيما بين الحجاز والشام، فبعثه الله إليهم غلاما شابا، فدعاهم إلى الله حتى شمط وكبر لا يتبعه منهم أحد إلا قليل مستضعفون".

وكانت ثمود بعد عاد، ومساكنهم مشهورة فيما بين الحجاز والشام إلى وادي القرى وما حوله، وقد مر رسول الله ﷺ على قراهم ومساكنهم، وهو ذاهب إلى تبوك سنة تسع.

قال تعالى (وأخذ الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين).

وقال تعالى (فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين).

- قوله تعالى (فأخذتهم الرجفة) قال الفراء والزجاج: هي الزلزلة الشديدة.

- قال الشنقيطي: الرجفة هي الاضطراب الشديد، أي: رجفت بهم الأرض واضطربت اضطرابا شديدا.

ولا منافاة: فالظاهر أن الملك لما صاح بهم اضطربت الأرض من تحتهم فأهلكهم الله بهما جميعا.

=

=

ونجى الله صالحا ومن معه:

قال تعالى (فلما جاء أمرنا نجينا صالحا والذين آمنوا معه برحمة منا).

قوله تعالى: {وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ} [التوبة: ٧٠]، أي: "وقوم إبراهيم الذين أهلكوا بسلب النعمة".

عن عبد الصمد بن معقل قال: "سمعت وهبا يعني: ابن منبه، يذكر مسير إبراهيم النبي ﷺ حين أخرجه قومه بعد ما ألقوه في النار فخرج بامرأته سارة ومعه أخوها لوط- فتوجها إلى أرض الشام ثم بلغوا مصر".

وانظر كيف نصره الله عليهم وأيده بالمعجزات الظاهرة عليهم، وأهلك ملكهم النمروذ بن كنعان بن كوش الكنعاني لعنه الله.

- وذكر الله تفاصيل قصته مع قومه في آيات كثيرة، وبين أنه جاء إلى قوم يدعوهم إلى التوحيد في سورة العنكبوت في قوله مصحوبا بقصة نوح (فأخذهم الطوفان وهم ظالمون) فأنجيناه وأصحاب السفينة وجعلناها آية للعالمين) (وإبراهيم) أي: وأرسلنا إبراهيم (إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا) إلى قوله (فما كان جواب قومه إلا أن قالوا اقتلوه أو حرقوه فأنجاه الله من النار).

وقد أمر الله نبيه أن يتلو على هذه الأمة قصة إبراهيم مع قومه في سورة الشعراء في قوله (واتل عليهم نبأ إبراهيم (٦٩) إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون (٧٠) قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين (٧١) قال هل يسمعونكم إذ تدعون (٧٢) أو ينفعونكم أو يضرون (٧٣) قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون (٧٤) قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون (٧٥) أنتم وآباؤكم الأقدمون (٧٦) فإنهم عدو لي إلا رب العالمين).

قوله تعالى: {وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ} [التوبة: ٧٠]، أي: "قوم شعيب الذين أهلكوا بعذاب يوم الظلة".

=

=

قال مقاتل: "يعني: قوم شعيب".

عن السدي قال: "إن الله- ﷻ- بعث شعيبا إلى مدين وإلى أصحاب الأيكة: هي الغيضة من الشجر، فكانوا مع كفرهم يبخسون الكيل والوزن، فدعاهم فكذبوه، فقال لهم: ما ذكر الله في القرآن، وما ردوا عليه، فلما عتوا وكذبوا سألوه العذاب".

قال تعالى (وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين).

- وغلط بعض العلماء وبعض المؤرخين، فزعم أن شعيبا كان بعد موسى، وهذا لا شك أنه غلط؛ لأن شعيبا قبل موسى، وقد دلت عليه آيات القرآن في سورة الأعراف هذه وغيرها؛ لأن الله في سورة الأعراف هذه لما ذكر قصة نوح وقصة هود وصالح ولوط وشعيب مع قومهم قال بعد ذلك في الآيات الآتية (ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا) فدل على أن بعث موسى بآيات الله بعد هؤلاء الرسل وأممهم، كما هو نص القرآن العظيم.

- وذكر الله في آيات أخرى متعددة - كما سيأتي في سورة «الحجرات»، وفي سورة «الشعراء»، وفي سورة «ص» وغير ذلك - أن شعيبا أرسل أيضا إلى أصحاب الأيكة، كما سيأتي في قوله (كذب أصحاب الأيكة المرسلين) والعلماء مختلفون: هل أصحاب الأيكة هم مدين أنفسهم فيكون شعيب أرسل إلى أمة واحدة، أو مدين أمة وأصحاب الأيكة أمة أخرى، فيكون شعيب قد أرسل إلى أمتين؟ هذا خلاف معروف بين العلماء، وأكثر أهل العلم على أنهم أمة واحدة كانوا يعبدون أيكة، أي: شجرا ملتفا، وأن الله سماهم مرة بنسبهم (مدين) ومرة أضافهم إلى الأيكة التي يعبدونها. وجزم بصحة هذا ابن كثير في تاريخه وتفسيره وممن اشتهر عنه أنهم أمتان قتادة وجماعة، وهو خلاف معروف.

=

=

- قال ابن كثير: وكان أهل مدين كفارا يقطعون السبيل ويخيفون المارة، ويعبدون الأيكة، وهى شجرة من الأيك حولها غيضة ملتفة بها، وكانوا من أسوأ الناس معاملة؛ يبخسون المكيال والميزان، ويطففون فيهما، يأخذون بالزائد ويدفعون بالناقس.

فبعث الله فيهم رجلا منهم وهو رسول الله شعيب عليه السلام فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ونهاهم عن تعاطى هذه الأفاعيل القبيحة من بخس الناس أشياءهم وإخافتهم لهم في سبلهم وطرقاتهم، فآمن به بعضهم وكفر اكثرهم، حتى أحل الله بهم البأس الشديد، وهو الولي الحميد.

قوله تعالى: {وَالْمُؤْتَفِكَاتِ} [التوبة: ٧٠]، أي: "قرى قوم لوط الذين انقلبت بهم فصار عاليها سافلها، وأمطروا حجارة من سجيل".

قال مقاتل: "يعني: المكذبات، يعني: قوم لوط القرى الأربعة".

قال الزجاج: "{المُوتَفِكَاتِ}: جمع (مُؤتفكة)، ائتفكت بهم الأرض، أي: انقلبت، يقال إنهم قوم لوط. ويقال إنهم جميعُ مَنْ أُهْلِكَ، كما تقول للهالك انقلبت عليه الدنيا".

عن قتادة قوله: " {والمؤتفكات} قال: قوم لوط، ائتفكت بهم أرضهم فجعل عاليها سافلها".

عن ابن عباس قال: "لما ولج رسل الله على قوم لوط ظن أنهم ضيفان قال: فأخرج بناته بالطريق، وجعل ضيفانه بينه وبين بناته قال: {وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ}. فقال: إن {هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي}، إلى قوله: {أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيد} فالتفت إليه جبريل- عليه السلام- فقال: لا تخف إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فلما دنوا طمس أعينهم، فانطلقوا يركب بعضهم بعضا، حتى خرجوا إلى الذين بالباب فقالوا: جئناكم من عند أسحر

=

=

الناس، طمست أبصارنا، قال: فانطلقوا يركب بعضهم بعضا حتى دخلوا المدينة، فكان في جوف الليل، فرفعت حتى إنهم ليسمعون صوت الطير في جو السماء، ثم قلبت عليهم، فمن أصابته الائتفاكة أهلكته، قال: ومن خرج منها اتبعه حجر حيث كان فقتله، قال: وخرج منها لوط ببناته وهن ثلاث فلما

بلغ مكانا من الشام، ماتت الكبرى فدفنها فخرجت عندها عين يقال لها عين الدبة، قال: سمعت ابن عباس يقول: ربثا، قال: ثم انطلق حتى بلغ مكانا آخر، ماتت الصغرى فدفنها، فخرجت عندها عين يقال لها: الزغرتة، قال: سمعت ابن عباس يقول: زغوتا قال: ولم يبق غير الوسطى".

عن الهذلي في قوله: " {المؤتفكات}، قال: هن أربع، المؤتفكات دادوما، وسدوم، وعامورا، وصابوما".

قوله تعالى: {أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ} [التوبة: ٧٠]، أي: "جاءتهم رسلهم بالمعجزات فكذبوهم".

عن مقاتل بن حيان قوله: " {بالبينات}، يعني: البينات، ما أنزل الله من الحلال والحرام".

قوله تعالى: {فَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ} [التوبة: ٧٠]، أي: "فما أهلكهم الله ظلما".

قال الطبري: "يقول جل ثناؤه: فما أهلك الله هذه الأمم التي ذكر أنه أهلكها إلا بإجرامها وظلمها أنفسها، واستحقاقها من الله عظيم العقاب، لا ظلمًا من الله لهم، ولا وضعًا منه جل ثناؤه عقوبةً في غير من هو لها أهلٌ، لأن الله حكيم لا خلل في تدبيره، ولا خطأ في تقديره، ولكن القوم الذين أهلكهم ظلموا أنفسهم بمعصية الله وتكذيبهم رسله، حتى أسخطوا عليهم ربهم، فحقت عليهم كلمة العذاب فعذِّبوا".

قال الزجاج: "أعلمَ اللهُ جلَّ ثناؤه أن تعذيبه إِياهم باستحقاقهم، وأن ذلك عدل".

=

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١).

{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَات بَعْضهمْ أَوْلِيَاء بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَر وَيُقِيمُونَ الصَّلَاة وَيُؤْتُونَ الزَّكَاة وَيُطِيعُونَ الله وَرَسُوله أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ الله أَنَّ الله عَزِيز} لَا يُعْجِزهُ شَيْء عَنْ إنْجَاز وَعْده وَوَعِيده {حَكِيم} لَا يَضَع شَيْئًا إلَّا فِي محله(١).

=

قوله تعالى: {وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [التوبة: ٧٠]، أي: "ولكن كانوا هم الظالمين لأنفسهم بالتكذيب والمخالفة".

قال السعدي: "فيعود ضرره عليهم".

عن ابن عباس في قوله: "{يظلمون}، قال: يضرون".

قال الماتريدي: " والظلم: ما ذكرنا: هو وضع الشيء في غير موضعه، فهو - والله أعلم - قال: هم الذين وضعوا أنفسهم في غير موضعها، لا أن وضع الله أنفسهم ذلك الموضع؛ لأنهم عبدوا غير الله، ولم يجعلوا

أنفسهم خالصين سالمين لله، فهم الذين ظلموا أنفسهم؛ حيث أسلموها لغير الله، وعبدوا دونه، فذلك وضعها في غير موضعها؛ لأن وضعها موضعها هو أن يجعلوها خالصة لله، سالمة له".

(١) قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧١]، أي: "والمؤمنون والمؤمنات بالله ورسوله بعضهم أنصار بعض".

جاء في الصحيح (المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه.

وفي الصحيح أيضا (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد،

=

=

إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر).

قال النضر بن شميل: "تفسير المؤمن: إنه آمن من عذاب الله".

عن قتادة قال: " {المؤمنون}، هم العجاجون بالليل والنهار والله ما زالوا يقولون: ربنا ربنا، حتى استجيب لهم".

عن جرير بن عبد الله قال: سمعت النبي- صلى عليه وسلم- يقول: «المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة، والطلقاء من قريش، والعتقاء من ثقيف، بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة»".

قوله تعالى: {يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١]، أي: "يأمرون الناس بالإيمان والعمل الصالح، وينهونهم عن الكفر والمعاصي".

وفي الآية فضيلة ظاهره للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، لأن خيرية هذه الأمة منوطة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وإيمانها بالله، فإذا تخلت عن إيمانها بالله وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر سلبت منها تلك الخيرية.

قال الغزالي: فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية.

عن مقاتل بن حيان قوله: "{يأمرون بالمعروف}، قال: يأمرون بطاعة ربهم، {وينهون عن المنكر}، قال: وينهون عن معصيته، يعني: عن معصية ربهم- عز وجل- ".

قوله تعالى: {وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ} [التوبة: ٧١].

أي ومن صفات المؤمنين أنهم يقيمون الصلاة على وجه مستقيم بشروطها وأركانها ومستحباتها كما جاء عن رسول الله ﷺ.

قال السعدي: لم يقل: يفعلون الصلاة، أو يأتون الصلاة، لأنه لا يكفي فيها مجرد

=

=

الإتيان بصورتها الظاهرة، فإقام الصلاة، إقامتها ظاهرا بإتمام أركانها وواجباتها وشروطها، وإقامتها باطنا بإقامة روحها، وهو حضور القلب فيها، وتدبر ما يقوله ويفعله منها.

قال الزهري: "إقامتها: أن تصلي الأوقات الخمس لوقتها".

قال الزجاج: " وإقامتها تمامها بجميع فرضها، وأول فروضها صحة الإيمان بها وهذا كقولك: فلان قائم بعلمه الذي وليه، تأويله إنه يوفي العمل حقوقه، ومعنى: {يقيمون} من قولك هذا قوام الأمر".

قوله تعالى: {وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} [التوبة: ٧١]، أي: "ويعطون الزكاة".

- الإيتاء: هو الإعطاء قال تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن).

- الزكاة: هي: قدر واجب في مال مخصوص، لطائفة أو جهة مخصوصة.

وسميت بذلك: لأنها تزكي المال، وتزكي صاحب المال، كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن)، بل وتزكي المجتمع كله، فتنتشر المحبة والوئام والإخاء.

- قال الرازي: واعلم أنه تعالى لما وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض، ذكر بعده ما يجري مجرى التفسير والشرح له فقال (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة وويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) فذكر هذه الأمور الخمسة التي بها يتميز المؤمن من المنافق، فالمنافق على ما وصفه الله تعالى في الآية المتقدمة يأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف، والمؤمن بالضد منه.

والمنافق لا يقوم إلى الصلاة إلا مع نوع من الكسل والمؤمن بالضد منه.

والمنافق يبخل بالزكاة وسائر الواجبات كما قال (ويقبضون أيديهم) والمؤمنون يؤتون الزكاة، والمنافق إذا أمره الله ورسوله بالمسارعة إلى الجهاد فإنه يتخلف

=

وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢).

{وَعَدَ الله الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَات جَنَّات تَجْرِي مِنْ تَحْتهَا الْأَنْهَار خَالِدِينَ فِيهَا

=

بنفسه ويثبط غيره كما وصفه الله بذلك، والمؤمنون بالضد منهم.

قوله تعالى: {وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} [التوبة: ٧١]، أي: "ويطيعون الله ورسوله في كل أمر ونهي".

قال عطاء: "طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة".

والطاعة فعل الأمر واجتناب النهي.

وفي الحديث (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى...

وقال ﷺ (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم).

فينبغي فعل ما أمرنا به النبي ﷺ على قدر الاستطاعة، وما أمرنا به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: واجبات، فهذا يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

كالصلاة، والزكاة، والصيام.

القسم الثاني: مستحبات، فهذه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ} [التوبة: ٧١]، أي: "أولئك سيرحمهم الله فينقذهم من عذابه ويدخلهم جنته".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١]، أي: "إن الله عزيز في ملكه، حكيم في تشريعاته وأحكامه".

عن أبي العالية في قوله: عزيز حكيم يقول: عزيز في نقمته إذا انتقم حكيم في أمره".

وَمَسَاكِن طَيِّبَة فِي جَنَّات عَدْن} إقَامَة {وَرِضْوَان مِنْ الله أَكْبَر} أعظم من ذلك كله {ذلك هو الفوز العظيم[1].

(١) قوله تعالى: {وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [التوبة: ٧٢]، أي: "وعد الله المؤمنين والمؤمنات بالله ورسوله جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: وعد الله الذين صدقوا الله ورسوله، وأقرُّوا به وبما جاء به من عند الله، من الرجال والنساء، بساتين تجري تحت أشجارها الأنهار".

قال أبو مالك: "يعني: المساكن تجري أسفلها أنهارها".

عن مجاهد، قوله: " {جنات}، قال: حوائط".

عن السدي، " {جنات}، قال: البساتين".

قلت: (جنات) جمع جنة، الجنة في لغة العرب: البستان، لأن أشجاره الملتفة تجن الداخل فيه، وجاء إطلاق الجنة على البستان في القرآن في قوله (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة) أي البستان، وفي قوله (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه).

وأما في الاصطلاح: فهي الدار التي أعدها الله لأوليائه، فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

- قوله تعالى (جنات) دليل على أن الجنات أنوع، كما قال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) ثم قال تعالى (ومن دونهما جنتان) وقال ﷺ (جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما).

- قال الشيخ ابن عثيمين: (جنات) بالجمع، وأحيانا يقال بالإفراد (جنة)، فإذا كانت بالإفراد فالمراد بها مطلق الجنس، وإذا قيلت بالجمع فالمراد بها أنواع الجنات.

=

=

(تجري من تحتها الأنهار) أي: من تحت أشجارها.

- قال ابن الجوزي: أي من تحت شجرها لا من تحت أرضها.

- قال ابن عاشور: وأكمل محاسن الجنات جريان المياه في خلالها وذلك شيء اجتمع البشر كلهم على أنه من أنفس المناظر، لأن في الماء طبيعة الحياة، ولأن الناظر يرى منظرا بديعا وشيئا لذيذا.

- قال ابن القيم: وهذا يدل على أمور:

أحدها: وجود الأنهار فيها. الثاني: أنها جارية لا واقفة. الثالثة: أنها تحت غرفهم وقصورهم وبساتينهم كما هو المعهود في أنهار الدنيا.

- وهذه الأنهار جاء تسميتها في قوله تعالى (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى).

- وهذه الأنهار لا تنضب ولا تنقص، وتجري من غير أخدود.

- قال ابن القيم في النونية:

أنهارها في غير أخدود جرت ... سبحان ممسكها عن الفيضان

قوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا} [التوبة: ٧٢]، أي: "ماكثين فيها أبدًا، لا يزول عنهم نعيمها".

عن سعيد بن جبير: {خَالِدِينَ فِيهَا}، يعني: لا يموتون".

عن السدي: " {هم خالدون}: خالدا أبدا".

قال النسفي: "الخلد والخلود البقاء الدائم الذي لا ينقطع".

وقال ابن الجوزي: "والخلود: البقاء الدائم الذي لا انقطاع له".

قوله تعالى: {وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ} [التوبة: ٧٢]، أي: "ومساكن حسنة البناء طيبة القرار في جنات إقامة".

=

=

قال الطبري: "يقول: ومنازل يسكنونها طيبةً، وهذه المساكن الطيبة التي وصفها جل ثناؤه، {في جنات عدن}".

قال البغوي: "منازل طيبة، {في جنات عدن} أي: بساتين خلد وإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به".

وقوله تعالى: {وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً} [التوبة: ٧٢]، يحتمل وجهين:

أحدهما: أن المساكن الطيبة قصور من اللؤلؤ والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر مبنية بهذه الجواهر.

عن الحسن قال: "سألت عمران بن حصين وأبا هريرة عن آية في كتاب الله تبارك وتعالى: {ومساكن طيبة في جنات عدن}، فقالا على الخبير سقطت! سألنا رسول الله ﷺ فقال: قصرٌ في الجنة من لؤلؤ، فيه سبعون دارًا من ياقوتة حمراء، في كل دار سبعون بيتًا من زمردة خضراء، في كل بيت سبعون سريرًا".

الثاني: أنها المساكن التي يطيب العيش فيها.

(ومساكن طيبة) أي: حسنة البناء، طيبة القرار، قد زخرفت وحسنت وأعدت لعباد الله المتقين، قد طاب مرآها، وطاب منزلها ومقيلها، وجمعت من آلات المساكن العالية ما لا يتمنى فوقه المتمنون، حتى إن الله تعالى قد أعد لهم غرفا في غاية الصفاء والحسن، يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها.

فهذه المساكن الأنيقة، التي حقيق بأن تسكن إليها النفوس، وتنزع إليها القلوب، وتشتاق لها الأرواح.

- فالمساكن التي ذكرت في القران و الأحاديث النبوية ثلاثة أنواع القصور، و الغرف، والخيام.

قال تعالى (وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون).

=

=

وقال في جزاء عباد الرحمن (أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما).

وقال تعالى واصفا هذه الغرفات (لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية تجري من تحتها الأنهار وعد الله لا يخلف الله الميعاد).

- قال ابن كثير: أخبر ﷻ عن عباده السعداء أن لهم غرفا في الجنة وهي القصور أي الشاهقة (من فوقها غرف مبنية) طباق فوق طباق مبنيات محكمات مزخرفات عاليات.

-) وقد أخبرنا الحق تبارك وتعالى أن في الجنة خياما.

قال تعالى (حور مقصورات في الخيام).

وهذه الخيام خيام عجيبة، فهي من لؤلؤ، بل هي من لؤلؤة واحدة مجوفة، طولها في السماء ستون ميلا، وفي بعض الروايات عرضها ستون ميلا.

ففي (صحيح البخاري) عن عبدالله بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ثلاثون ميلا، في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون.

أما القصور، فإن في الجنة قصور أعدها الله لعباده المؤمنين.

فعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ (دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت: لمن هذا؟ فقال: لرجل من قريش، فما منعني أن أدخله يا أبن الخطاب إلا ما أعلم من غيرتك، قال: وعليك أغار يا رسول الله؟) متفق عليه.

وبناء هذه القصور في الجنة من الذهب و الفضة وليست من الحجارة لقوله ﷺ (لبنة من ذهب ولبنة من فضة).

- بيت في الجنة... دعوة سألتها المرأة الصالحة التقية امرأة فرعون (إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة).

=

=

- بيت في الجنة... بشارة زفها المصطفى ﷺ لأم المؤمنين خديجة رضى الله عنها بأن لها في الجنة بيتا من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب فيه.

(في جنات عدن) أي جنات إقامة ، يقال عدن بالمكان أي أقام به.

قال تعالى (جنات عدن التي وعد الرحمن عباده بالغيب إنه كان وعده مأتيا).

وقال تعالى (ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم).

قوله تعالى (ورضوان من الله أكبر) أي: رضوان الله عليهم أكبر مما هم فيه من النعيم، فإن نعيمهم لم يطب إلا برؤية ربهم ورضاه عنهم، فرضا الله رب السماوات أكبر من نعيم الجنات.

وفي {جَنَّاتِ عَدْنٍ} [التوبة: ٧٢]، وجوه:

أحدها: أنها جنات خلود وإقامة، ومنه سمي المعدن لإقامة جوهره فيه، ومنه قول الأعشى:

وَإِنْ يَسْتَضِيفُوا إِلَى حِلْمِهِ يُضَافُوا إِلَى رَاجِحٍ قَدْ عَدَن

يعني: ثابت الحلم. وهذا مروي عن ابن عباس، وذكره الطبري.

الثاني: أن جنات عدن هي جنات كروم وأعناب بالسريانية، وهذا مروي عن ابن عباس أيضًا.

الثالث: أن «عدن» اسم لبطنان الجنة، اي: وسطها، قاله عبد الله بن مسعود.

الرابع: أن «عدن» اسم قصر في الجنة، قاله عبد الله بن عمرو بن العاص، والحسن.

الخامس: أنها مدينة الجنة، فيها الرُّسُل والأنبياء والشهداء، وأئمة الهدى، والناس حولهم بعدُ، والجنات حولها. قاله الضحاك.

السادس: أنها اسم نهر في الجنة، جنّاته على حافتيه. قاله عطاء.

السابع: أن جنة «عدن» في السماء العليا لا يدخلها إلا نبيّ أو صديق أو شهيد أو إمام عدل، وجنة المأوى في السماء الدنيا تأوي إليها أرواح المؤمنين. ذكره

=

=

الماوردي وقال: "رواه معاذ بن جبل مرفوعًا".

وقد روي عن الحسن: "قصرٌ من ذهَب، لا يدخله إلا نبي، أو صدّيق، أو شهيد، أو حكم عدل".

الثامن: أنه قيل لها «جنات عدن»، لأنها دارُ الله التي استخلصها لنفسه، ولمن شاء من خلقه.

روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "عدن دارُه، يعني دار الله التي لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر، وهي مسكنه، ولا يسكنها معه من بني آدم غير ثلاثة: النبيين، والصديقين، والشهداء. يقول الله تبارك وتعالى: طوبى لمن دخلك".

ووفي رواية أخرى عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يفتح الذكرَ في ثلاث ساعات يبقين من الليل، في الساعة الأولى منهن ينظر في الكتاب الذي لا ينظر فيه أحد غيره، فيمحو ما يشاء ويثبت. ثم ينزل في الساعة الثانية إلى جنة عدن، وهي في داره التي لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر، وهي مسكنه، ولا يسكن معه من بني آدم غير ثلاثة: النبيين، والصديقين، والشهداء، ثم يقول: طوبى لمن دخلك، وذكر في الساعة الثالثة".

فيمكن القول بأن «عَدْن» هي جنةٌ متميزة عن سائر جنان الله التي خلقها الله لعباده الصالحين، فهي جنة أراد الله أن تمتاز عن غيرها من الجنان بشكل خاص رغم أن كل جنان الله هي قمة في الابداع و الجمال و مجتمعة فيها مستلزمات الراحة و الرفاهية التامة.

قوله تعالى: {وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ} [التوبة: ٧٢]، أي: "ورضوان من الله أكبر وأعظم مما هم فيه من النعيم".

قال الطبري: "معناه: ورضَى الله عنهم أكبر من ذلك كله، وبذلك جاء الخبر عن

=

=

رسول الله ﷺ".

قال البغوي: "أي: رضا الله عنهم أكبر من ذلك".

عن سعيد بن جبير في قوله: " {ورضوان من الله أكبر}، يعني: إذا أخبروا أن الله عنهم راض فهو أكبر عندهم من التحف والتسليم".

قال ابن كثير: قوله تعالى (ورضوان من الله أكبر) أي: رضا الله عنهم أكبر وأجل وأعظم مما هم فيه من النعيم، كما قال الإمام مالك، رحمه الله، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إن الله، عز وجل، يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك يا ربنا وسعديك، والخير في يدك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك. فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا).

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: " يقول الله -عز وجل- لأهل الجنة: يا أهل الجنة هل رضيتم؟ فيقولون: ربنا ومالنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعطه أحدا من خلقك، فيقول: أفلا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: ربنا وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا".

عن حفص، عن شمر قال: "يجيء القرآن يوم القيامة في صورة الرجل الشاحب، إلى الرجل حين ينشقُّ عنه قبره، فيقول: أبشر بكرامة الله! أبشر برضوان الله! فيقول مثلك من يبشِّر بالخير؟ ومن أنت؟ فيقول: أنا القرآن الذي كُنْت أسهِر ليلك، وأُظمِئ نهارك! فيحمله على رقبته حتى يُوافي به ربَّه، فيمثُلُ بين يديه فيقول: يا رب، عبدك هذا، اجزه عني خيرًا، فقد كنت أسهر ليله، وأظمئ نهاره، وآمره فيطيعني، وأنهاه فيطيعني. فيقول الرب تبارك وتعالى: فله حُلَّة الكرامة. فيقول: أي ربّ، زِدْهُ، فإنه أهلُ ذلك! فيقول: فله رِضْواني قال: {ورضوان من الله أكبر}".

=

يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣).

{يأيها النَّبِيّ جَاهِد الْكُفَّار} بِالسَّيْفِ {وَالْمُنَافِقِينَ} بِاللِّسَانِ وَالْحُجَّة {وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} بِالِانْتِهَارِ وَالْمَقْت {وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّم وَبِئْسَ الْمَصِير} الْمَرْجِع هِيَ[1].

=

قوله تعالى: {ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ٧٢]، أي: "ذلك الوعد بثواب الآخرة هو الفلاح العظيم".

قال الطبري: "هذه الأشياء التي وعدت المؤمنين والمؤمنات {هو الفوز العظيم}، يقول: هو الظفر العظيم، والنجاء الجسيم، لأنهم ظفروا بكرامة الأبد، ونَجوْا من الهوان في سَقَر، فهو الفوز العظيم الذي لا شيء أعظم منه".

عن أبي مالك قوله: " {ذلك}، يعني: هذا".

عن مقاتل بن حيان قوله: " {فوزا}، يقول: نصيبا".

عن سعيد بن جبير: "{عظيما}: وافرا".

(١) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} [التوبة: ٧٣]، أي: "يا أيها النبي جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان والحجة".

أمر تعالى رسوله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، كما أمره بأن يخفض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين، وأخبره أن مصير الكفار والمنافقين إلى النار في الدار الآخرة.

والمعنى: عليك - أيها النبي الكريم - أن تجاهد الكفار بالسيف إذا كان لا يصلحهم سواه، وأن تجاهد المنافقين - الذين يظهرون الإسلام ويخفون الكفر - بما تراه مناسبا لردهم وزجرهم وإرهابهم، سواء أكان ذلك باليد أم باللسان أم بغيرهما، حتى تأمن شرهم.

- وهذا الجهاد يدخل فيه الجهاد باليد، والجهاد بالحجة واللسان، فمن بارز منهم

=

=

بالمحاربة فيجاهد باليد، واللسان والسيف والبيان.

ومن كان مذعنا للإسلام بذمة أو عهد، فإنه يجاهد بالحجة والبرهان ويبين له محاسن الإسلام، ومساوئ الشرك والكفر، فهذا ما لهم في الدنيا.

قال السعدي: "أي: بالغ في جهادهم... وهذا الجهاد يدخل فيه الجهاد باليد، والجهاد بالحجة واللسان، فمن بارز منهم بالمحاربة فيجاهد باليد، واللسان والسيف والبيان، ومن كان مذعنا للإسلام بذمة أو عهد، فإنه يجاهد بالحجة والبرهان ويبين له محاسن الإسلام، ومساوئ الشرك والكفر، فهذا ما لهم في الدنيا".

وفي جهاد المنافقين، ثلاثة أقوال:

أحدها: جهادهم بيده، فإن لم يستطع فبلسانه وقلبه، فإن لم يستطع فليكفهر في وجوههم، قاله ابن مسعود.

روي عن ابن مسعود في قوله: " {جاهد الكفار والمنافقين}، قال: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فليكفهرَّ في وجهه".

والثاني: جهادهم باللسان، وجهاد الكفار بالسيف، قاله ابن عباس، والضحاك.

قال الضحاك: "يقول: جاهد الكفار بالسيف، وأغلظ على المنافقين بالكلام، وهو مجاهدتهم.

والثالث: أن جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم، قاله الحسن، وقتادة.

قال الماوردي: "وكانوا أكثر من يصيب الحدود".

قال الطبري: "وأولى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، ما قال ابن مسعود: من أنّ الله أمر نبيَه ﷺ من جهاد المنافقين، بنحو الذي أمرَه به من جهاد المشركين.

=

=

فإن قال قائل: فكيف تركهم ﷺ مقيمين بين أظُهرِ أصحابه، مع علمه بهم؟

قيل: إن الله تعالى ذكره إنما أمر بقتال من أظهرَ منهم كلمةَ الكفر، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك. وأمّا مَنْ إذا اطُّلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر وأُخِذ بها، أنكرها ورجع عنها وقال: "إني مسلم"، فإن حكم الله في كلّ من أظهر الإسلام بلسانه، أن يحقِنَ بذلك له دمه وماله، وإن كان معتقدًا غير ذلك، وتوكَّل هو جلّ ثناؤه بسرائرهم، ولم يجعل للخلق البحثَ عن السرائر. فلذلك كان النبيّ ﷺ، مع علمه بهم وإطْلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صُدورهم، كان يُقرّهم بين أظهر الصحابة، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصبَه الحرب على الشرك بالله، لأن أحدهم كان إذا اطُّلِع عليه أنه قد قال قولا كفر فيه بالله، ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه. فلم يكن ﷺ يأخذه إلا بما أظهر له من قوله، عند حضوره إياه وعزمه على إمضاء الحكم فيه، دون ما سلف من قولٍ كان نطقَ به قبل ذلك، ودون اعتقاد ضميرِه الذي لم يبح الله لأحَدٍ الأخذ به في الحكم، وتولَّى الأخذَ به هو دون خلقه".

قوله تعالى: {وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ٧٣]، أي: "واشدد على كلا الفريقين".

الضمير المجرور في قوله (واغلظ عليهم) يعود على الفريقين: الكفار والمنافقين أي: جاهدهم بكل ما تستطيع مجاهدتهم به، مما يقتضيه الحال، واشدد عليهم في هذه المجاهدة بحيث لا تدع مجالا معهم للترفق واللين، فإنهم ليسوا أهلا لذلك، بعد أن عموا وصموا عن النصيحة، وبعد أن لجوا في طغيانهم.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: واشدد عليهم بالجهاد والقتال والإرْهاب".

قال السعدي: أي: وبالغ في" الغلظة عليهم حيث اقتضت الحال الغلظة عليهم".

عن ابن عباس قوله: " {واغلظ عليهم}، يقول: أذهب الرفق عنهم".

عن الضحاك قوله: " {واغلظ عليهم}، قال: واغلظ على المنافقين بالكلام".

=

=

ويحتمل قوله تعالى: {وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ٧٣]، وجهين:

أحدهما: تعجيل الانتقام منهم.

والثاني: ألا يصدق لهم قولًا، ولا يبر لهم قسمًا.

قوله تعالى: {وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ} [التوبة: ٧٣]، أي: "ومقرُّهم جهنم".

وهو تذييل قصد به بيان سوء مصيرهم في الآخرة بعد بيان ما يجب على المؤمنين نحوهم في الدنيا.

قال الطبري: "يقول: ومساكنهم جهنم وهي مثواهم ومأواهم".

أي: عليك - أيها النبي - أن تجاهدهم وأن تغلظ عليهم في الدنيا، أما في الآخرة فإن جهنم هي دارهم وقرارهم.

والمخصوص بالذم محذوف والتقدير: وبئس المصير مصيرهم، فانه لا مصير أسوأ من الخلود في جهنم.

قال السعدي: "{و} أما في الآخرة، فـ {مأواهم جهنم} أي: مقرهم الذي لا يخرجون منها".

عن محمد بن إسحاق: "{وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ} النار، أي: فلا تظنوا أن لهم عاقبة نصر ولا ظهور عليكم، ما اعتصمتم بي، واتبعتم أمري، للمعصية التي أصابتكم منهم بذنوب قدمتموها لأنفسكم".

قوله تعالى: {وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة: ٧٣]، أي: "وبئس المصير مصيرهم".

قال الطبري: "يقول: وبئس المكان الذي يُصَار إليه جهنَّمُ".

قال أبو السعود: " أي بئس المصيرُ النارُ أو عذابُها".

عن ابن أبي نجيح قوله: " {وبئس المصير}، قال: مصير الكافر إلى النار، قال ابن أبي نجيح: سمعته من عكرمة فعرضته على مجاهد فلم ينكره".

قال عطاء: "نسخت هذه الآية كل شيء من العفو والصفح".

=

=

* توجه الخطاب إلى النبي ﷺ بجهاد المنافقين؛ لأن جهادهم أولى ما يقوم به سلطان المسلمين وإمامهم؛ لخفاء أمرهم ولقوة تأثيره عليهم؛ فهم يهابون صاحب القوة ويخافونه أكثر من غيره، ولأن السلطان والأمير والعالم يبلغ خطابه ما لا يبلغه غيره من العامة، وكلما علا الرجل منزلة في الناس، كان خطابه في جهاد النفاق والكفر أوجب.

ولجهاد المنافقين صور قام بها النبي ﷺ وأصحابه، ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: دفعهم عن موضع العلو والجاه في الناس، وعزلهم عن منابر الخطابة والإعلام والتصدر، وعدم اتخاذهم بطانة، وقد كان لعبد الله بن أبي موضع يخطب فيه في مسجد النبي ﷺ، ولما رجع بالناس بعد أحد، وخالف أمر رسول الله ﷺ، منع من الخطابة في الناس؛ حتى لا تقوى شوكته، ويشق صف الناس بها.

ومن ذلك: عدم اتخاذهم موضع شورى وولاية وإمارة.

الصورة الثانية: التحذير من أفعالهم وأقوالهم؛ بذكرها وتلاوة الآيات الواردة فيهم، وربطها بما يبدو من أفعالهم؛ كما كان النبي ﷺ يتلو آياتهم على الملأ ليسمعوها فيحذروهم؛ فقد كان يقرأ سورة (المنافقون) يوم الجمعة، فيسمعها الناس، ويسمع المنافقون أوصافهم؛ فيهابون ويخافون، ويدفع شرهم.

الصورة الثالثة: التغليظ عليهم بالقول عند ظهور ما يستنكر منهم، وعدم اللين والرفق بهم، ما لم تدع الحاجة إلى ذلك؛ تأليفا ودفعا لشرهم؛ وهذا ظاهر قوله تعالى: {واغلظ عليهم}؛ يعني: بالقول؛ ولهذا فسر جماعة من الصحابة جهادهم في الآية باللسان؛ كما قال ابن عباس: "جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان".

الصورة الرابعة: إقامة الحدود عليهم عند ظهور معصية منهم كانت تستوجب حدا

=

يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٧٤).

{يَحْلِفُونَ} أَيْ الْمُنَافِقُونَ {بِاَللهِ مَا قَالُوا} مَا بَلَغَك عَنْهُمْ مِنْ السَّبّ {وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَة الْكُفْر وَكَفَرُوا بَعْد إسْلَامهمْ} أَظْهَرُوا الْكُفْر بَعْد إظْهَار الْإِسْلَام {وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا} مِنْ الْفَتْك بِالنَّبِيِّ لَيْلَة الْعَقَبَة عِنْد عَوْده مِنْ تَبُوك وَهُمْ بَضْعَة عَشَرَ رَجُلًا فَضَرَبَ عَمَّار بْن يَاسِر وُجُوه الرَّوَاحِل لَمَّا غَشُوهُ فَرُدُّوا {وَمَا نَقَمُوا} أَنْكَرُوا {إلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ الله وَرَسُوله مِنْ فَضْله} بِالْغَنَائِمِ بَعْد شِدَّة حَاجَتهمْ الْمَعْنَى لَمْ يَنَلْهُمْ مِنْهُ إلَّا هَذَا وَلَيْسَ مِمَّا يَنْقِم {فَإِنْ يَتُوبُوا} عَنْ النِّفَاق وَيُؤْمِنُوا بِك {يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا} عَنْ الإيمان {يعذبهم عَذَابًا أَلِيمًا فِي

=

أو تعزيزا؛ وعلى هذا حمل جهادهم في الآية جماعة من السلف؛ كالحسن وقتادة وغيرهما، ما لم تقم مصلحة ظاهرة بالتغافل عن زلتهم والعفو عنها؛ كما ترك النب ﷺ قتل عبد الله بن أبي؛ خشية أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.

وقد ذكر غير واحد من العلماء: أن هذه الآية: {جاهد الكفار والمنافقين} ناسخة لكل آية فيها لين ورفق بالمنافقين، وعفو وصفح عنهم، وبهذا قال الفرطبي، وابن تيمية ؛ وذلك كقوله تعالى: {ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم} [الأحزاب: ٤٨]، والأظهر: أن الله نسخ ذلك؛ لتغير حال نبيه إلى قوة، وحال المنافقين إلى ضعف، وإن كان في المسلمين مشابهة لحال النبي ﷺ الأولى، فيعمل بآيات التعامل مع المنافقين الأولى، والله أعلم، وفي حال قوة المسلمين والإسلام لا يجوز تغليب العفو والصفح واللين معهم.

الدُّنْيَا} بِالْقَتْلِ {وَالْآخِرَة} بِالنَّارِ {وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْض مِنْ وَلِيّ} يَحْفَظهُمْ مِنْهُ {وَلَا نَصِير} يَمْنَعهُمْ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن كعب بن مالك؛ قال: لما نزل القرآن فيه ذكر المنافقين وما قال رسول الله ﷺ؛ قال الجلاس: والله لئن كان هذا الرجل صادقًا لنحن شر من الحمير، فسمعه عمير بن سعد، فقال: والله يا جلاس إنك لأحب الناس إليّ وأحسنهم عندي أثرًا وأعزهم عليّ أن يدخل عليه شيء يكرهه، ولقد قلت مقالة لئن ذكرتها؛ لتفضحنك، ولئن سكت عنها؛ لتهلكني، ولأحدهما أشد عليَّ من الأخرى. فمشى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ما قال، فأتى الجلاس فجعل يحلف بالله ما قال، ولقد كذب على عمير؛ فأنزل الله: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ} الآية.

أخرجه ابن إسحاق في "المغازي"؛ كما في "الدر المنثور" (٤/ ٢٤٠) - وعنه الأموي في "مغازيه". حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده به.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان الجلاس بن سويد بن الصامت ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقال: لئن كان هذا الرجل صادقًا لنحن شر من الحمير، فرفع عمير بن سعد مقالته إلى رسول الله ﷺ، فحلف الجلاس بالله لقد كذب عليَّ، وما قلت ما قال عمير؛ فأنزل الله: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا} الآية، فزعموا أنه تاب وحسنت توبته حتى عرف منه الإسلام والخير.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٤٣) من طريق سلمة بن الفضل الأبرش عن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت؛
=

=

مجهول؛ كما في "التقريب". والثانية: سلمة بن الأبرش؛ صدوق كثير الخطأ؛ كما في "التقريب". لكن يشهد له حديث كعب السابق.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: سمع زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا من المنافقين يقول -والنبي ﷺ يخطب-: إن كان هذا صادقًا لنحن شر من الحمير. فقال زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو والله صادق، ولأنت أشر من الحمار، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ؛ فجحد القائل؛ فأنزل الله تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا ... } الآية؛ فكانت الآية في تصديق زيد.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٤٢، ١٨٤٣): حدثنا أبو زرعة ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن أنس بن مالك به. وهذا سند حسن.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في ظل شجرة، فقال: "إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا جاء؛ فلا تكلموه"، فلم يلبث أن طلع رجل أزرق، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: "علام تشتمني أنت وأصحابك"، فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا وما فعلوا حتى تجاوز عنهم؛ وأنزل الله تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا} الآية.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٢٨): ثني أيوب بن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قلنا: وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات، وفي سماك كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وكذا في عبد الله بن رجاء كلام لا ينزله عن رتبة الحسن، وهو من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات.

وعن قتادة؛ قوله: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا} إلى قوله: {مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}؛ قال: ذكر لنا أن رجلين اقتتلا؛ أحدهما: من جهينة، والآخر: من غفار، وكانت جهينة حلفاء الأنصار، وظهر الغفاري على الجهني، فقال عبد الله بن أبي للأوس:

=

=

انصروا أخاكم، فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سمّن كلبك يأكلك، وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذلّ فسعى بها رجل من المسلمين إلى نبي الله ﷺ، فأرسل إليه فسأله؛ فجعل يحلف بالله ما قاله؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٢٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٤٣، ١٨٤٤) من طريق يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وعنه؛ قال: نزلت في عبد الله بن أُبيّ بن سلول.

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ٢/ ٢٨٣): عن معمر عن قتادة به.

وأخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٢٨): ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا محمد بن ثور عن معمر به. وهذا مرسل رجاله ثقات.

عن عروة بن الزبير: أن رجلًا من الأنصار يقال له: الجلاس بن سويد، قال ليلة في غزوة تبوك: والله لئن كان ما يقول محمد حقًا لنحن شر من الحمير، فسمعه غلام يقال له: عمير بن سعد، وكان ربيبه، فقال له: أي عم! تب إلى الله. وجاء الغلام إلى النبي ﷺ فأخبره، فأرسل النبي ﷺ إليه، فجعل يحلف ويقول: والله ما قلت يا رسول الله، فقال الغلام: بلى والله؛ لقد قلته، فتب إلى الله، ولولا أن ينزل القرآن فيجعلني معك ما قلته، فجاء الوحي إلى النبي ﷺ، فسكتوا، فلا يتحركون إذا نزل الوحي، فرفع عن النبي ﷺ، فقال: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ} إلى قوله: {فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ}؛ فقال: قد قلته، وقد عرض الله عليّ التوبة، فأنا أتوب؛ فقبل منه ذلك، وقتل له قتيل في الإسلام فوداه رسول الله ﷺ فأعطاه ديته، فاستغن بذلك، وكان هَمَّ أن يلحق بالمشركين، وقال النبي ﷺ للغلام: "وعت أذنك".

=

=

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ٤٦، ٤٧ رقم ١٨٣٠٣)، والطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٢٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤/ ١٨٤٦/ ١٠٤٠٣) بسند ضعيف؛ لإرساله.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: هَمَّ رجل يقال له: الأسود بقتل النبي ﷺ؛ فنزلت: {وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢/ ٢١١ رقم ١٧٥٩) من طريق شريك القاضي عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ عطاء كان قد اختلط وسماع شريك منه بعد الاختلاط، وشريك هو القاضي؛ ضعيف الحديث، وفي الطريق إليه من لم نعرفه.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٣١): "وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط".

وعن عكرمة؛ قال: إن مولى لبني عدي بن كعب قتل رجلًا من الأنصار، فقضى له رسول الله ﷺ بالدية اثني عشر ألفًا، وفي ذلك نزلت: {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}.

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٩/ ٢٩٦، ٢٩٧ رقم ١٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩/ ١٢٦ رقم ٦٧٧٦، ١٠/ ١٦٦ رقم ٩١٢٠)، والطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٢٩)، والترمذي في "الجامع" (٤/ ١٢ رقم ١٣٨٩)، والطحاوي في "المشكل" (١١/ ٤١٩ رقم ٤٥٣٠)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٥/ ٢٥٩، ٢٦٠ رقم ١٠٢٥ - تكملة) من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة به مرسلًا. وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولًا.

=

=

أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢)، والترمذي (١٤٤٥، ١٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٩٧٨)، والدارمي (٢/ ١٩٢)، وابن أبي عاصم في الديات (ص ٦٨)، والدارقطني (٣/ ١٣٠) وغيرهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به موصولًا، والحديث قال عنه أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٤٦٣): المرسل أصح، وكذا قال النسائي في الكبرى بإثر الحديث (٦٩٧٩)، وكذا قال الترمذي، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٢٤٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦/ ٦٠٥): صحيح مرسلا، وهذا إسناد فيه محمد بن مسلم -وهو الطائفي- وهو صدوق حسن الحديث، إلا أنه يخطئ أحيانا، وقد انفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه فرواه مرسلا كما سيأتي، وضعفه أيضا صاحبا الإستيعاب (٢/ ١٩٥ - ٢٩٦).

وعن عروة بن الزبير؛ قال: كان جلاس بن سويد بن الصامت يسير في غزاة له ومعه ابن عم له يدعى عمير بن عبيد، وهو غلام حدث، وجلاس لا يظن أن الغلام يعي ما يقول، فقال جلاس: والله لئن كان ما يقوله حقًا -يعني رسول الله ﷺ- إنا لشر من الحمير، فلما تكلم بذلك وعاه الغلام، فلما انصرفوا مشى الغلام عمير إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتك يا رسول الله، أخبرك عن رجل والله لهو أحب الناس إليّ جميعًا، ولكني خفت أن ينزل في قوله من السماء قارعة، أو أمر فأشركه فيه إن أنا كتمت عليه، إن جلاسًا قال: والله لئن كان ما يقول هذا حقًا -يعنيك يا رسول الله- لنحن شر من الحمير. قال عروة: وقد كان مولى لجلاس، وجد قتيلًا في دور الأنصار، فلم يعقلوه، فكلمهم رسول الله ﷺ فعقلوه له فأصاب من ذلك غنى فبعث رسول الله ﷺ إلى جلاس، فجمع بينه وبين الغلام، فحلف جلاس بالله ما قاله، فقال الغلام عمير: بلى والله لقد قلت، وأيم الله لولا أني خفت أن ينزل فينا قارعة ويخلطني معك ما قلت عليك، وإنك لأحب الناس إليّ، فبينا هم كذلك؛ إذ

=

=

نزل الوحي: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا} إلى قوله: {أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ}؛ يعني: عقل مولاه {فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ} فقال جلاس: صدق الله، قد والله قلت، وقد استثنى الله توبتي، فانا أتوب إلى الله مما قلت، ففيه نزلت هذه الآية.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ٤٦، ٤٧ رقم ١٨٣٠٣)، والطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٢٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٤/ ٢١٠١ رقم ٥٢٨٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به. وسنده ضعيف؛ لإرساله، وقد تقدم نحوه عن عروة نفسه.

* قوله تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٧٤)} [التوبة: ٧٤]

في سبب نزول قوله تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا} [التوبة: ٧٤]، أقوال:

أحدها: أنها نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت، قال: إن كان ما جاء به محمد حقًا فنحن شر من الحمير، ثم حلف أنه ما قال، وهذا قول عروة، وابن إسحاق.

والثاني: أنه عبد الله بن أبي بن سلول. قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قاله قتادة.

والثالث: أنهم جماعة من المنافقين قالوا ذلك، قاله الحسن.

وروي عن مجاهد، أنها نزلت في رجل دون تحديد الإسم.

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى أخبر عن المنافقين أنّهم يحلفون بالله كذبًا على كلمة كُفْر تكلموا بها أنهم لم يقولوها. وجائز أن يكون ذلك القول ما روي عن عروة: أن الجلاس

قاله وجائز أن يكون قائله عبد الله بن أبي ابن سلول، والقول ما ذكر قتادة عنه أنه

=

=

قال، ولا علم لنا بأيّ ذلك من أيٍّ، إذ كان لا خبر بأحدهما يوجب الحجة، ويُتوصَّل به إلى يقين العلم به، وليس مما يدرك علمه بفطرة العقل، فالصواب أن يقال فيه كما قال الله جل ثناؤه: (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم}".

ب- سبب نزول قوله تعالى: {وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا} [التوبة: ٧٤]:

قال الضحاك: "هموا أن يدفعوا النبي ﷺ ليلة العقبة وكانوا قوما قد أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ وهم معه، يلتمسون غرته حتى أخذ في عقبة، فتقدم بعضهم وتأخر بعضهم وذلك كان ليلا قالوا: إذا أخذ في العقبة دفعناه عن راحلته في الوادي، وكان قائده في تلك الليلة عمار بن ياسر وسائقه حذيفة فسمع حذيفة وقع أخفاف الإبل، فالتفت فإذا هو بقوم متلثمين، فقال: إليكم إليكم يا أعداء الله؛ فأمسكوا، ومضى النبي عليه الصلاة والسلام حتى نزل منزله الذي أراد، فأنزل الله تعالى قوله: {وهموا بما لم ينالوا}".

ت-سبب نزول قوله تعالى: {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٤]:

قال عكرمة: "قضى النبي ﷺ بالدية اثنى عشر ألفًا في مولى لبني عديّ بن كعب، وفيه أنزلت هذه الآية: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله}".

عن عمرو قال: "سمعت عكرمة: أن مولى لبني عدي بن كعب قتل رجلا من الأنصار، فقضى رسول الله ﷺ بالدية اثنى عشر ألفا، وفيه أنزلت: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله}، قال عمرو: لم أسمع هذا عن النبي ﷺ إلا من عكرمة، يعني: الدية اثني عشر ألفًا".

وروي عن ابن عباس: "أن النبيّ ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفًا. فذلك قوله: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله}، قال: بأخذ الديّة".

=

=

قوله تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا} [التوبة: ٧٤]، أي: "يحلف المنافقون بالله كذبا وزورا أنهم ما قالوا شيئًا يسيء إلى الرسول وإلى المسلمين".

قال الرازي: اعلم أن هذه الآية تدل على أن أقواما من المنافقين، قالوا كلمات فاسدة، ثم لما قيل لهم إنكم ذكرتم هذه الكلمات خافوا، وحلفوا أنهم ما قالوا، والمفسرون ذكروا في أسباب النزول وجوها:

قيل: أن المراد قول الجلاس بن سويد: إن كان ما جاء به محمد حقا فلنحن شر من الحمر، ثم إنه حلف ما قال؛ قاله عروة ومجاهد وابن إسحاق.

وقيل: إنه عبد الله بن أبي ابن سلول حين قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل).

وقيل: قال ابن عباس: " كان رسول الله ﷺ جالسا في ظل شجرة فقال: إنه سيأتيكم إنسان ينظر اليكم بعيني شيطان، إذا جاء فلا تكلموه، فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق فدعاه رسول الله ﷺ فقال: علام تشتمني أنت وأصحابك؟ فانطلق الرجل فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما قالوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية".

قال السعدي: "أي: إذا قالوا قولا كقول من قال منهم {ليخرجن الأعز منها الأذل} والكلام الذي يتكلم به الواحد بعد الواحد، في الاستهزاء بالدين، وبالرسول، فإذا بلغهم أن النبي ﷺ قد بلغه شيء من ذلك، جاءوا إليه يحلفون بالله ما قالوا".

قوله تعالى: {وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ} [التوبة: ٧٤]، أي: "فلقد قالوا كلمة الكفر".

وهي تشمل كل ما نطقوا به من أقوال يقصدون بها إيذاءه ﷺ، كقولهم: «هو أذن» وقولهم. «لئن كان ما جاء به حقا فنحن أشر من حمرنا... » وغير ذلك من الكلمات القبيحة التي نطقوا بها.

=

=

قال السعدي: "قال تعالى مكذبا لهم: {ولقد قالوا كلمة الكفر}".

قوله تعالى: {وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ} [التوبة: ٧٤]، أي: "أظهروا الكفر بعد إظهار الإسلام".

قال الشوكاني: "أي: كفروا بهذه الكلمة بعد إظهارهم للإسلام، وإن كانوا كفارا في الباطن.

والمعنى: أنهم فعلوا ما يوجب كفرهم على تقدير صحة إسلامهم".

قال السعدي: "فإسلامهم السابق -وإن كان ظاهره أنه أخرجهم من دائرة الكفر- فكلامهم الأخير ينقض إسلامهم، ويدخلهم بالكفر".

قوله تعالى: {وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا} [التوبة: ٧٤]، أي: "وحاولوا الإضرار برسول الله محمد ﷺ، فلم يمكنهم الله من ذلك".

قال السعدي: "وذلك حين هموا بالفتك برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقص الله عليه نبأهم، فأمر من يصدهم عن قصدهم".

وفي قوله تعالى: {وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا} [التوبة: ٧٤]، ثلاثة وجوه:

أحدها: أن المنافقين هموا بقتل الذي أنكر عليهم، قاله مجاهد.

، قال مجاهد: "همَّ المنافق بقتله، يعني: قتل المؤمن الذي قال له: أنت شر من الحمار! فذلك قوله: {وهموا بما لم ينالوا}".

والثاني: أن الذي همّ، عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان همُّه الذي لم ينله، قوله: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ} [سورة المنافقون: ٨]. وهذا قول قتادة.

والثالث: أنهم هموا بقتل النبي ﷺ، وهذا مروي عن مجاهد أيضًا.

عن مجاهد في قوله: " {وهموا بما لم ينالوا}، قال: رجل من قريش، همّ بقتل رسول الله ﷺ، يقال له: " الأسود".

=

قوله تعالى: {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٤]، أي: "وما وجد المنافقون شيئًا يعيبونه، وينتقدونه، إلا أن الله تعالى تفضل عليهم، فأغناهم بما فتح على نبيه ﷺ من الخير والبركة".

ومعنى: نقموا: كرهوا وعابوا وأنكروا، يقال نقم منه الشيء إذا أنكره، وكرهه وعابه، وكذا إذا عاقبه عليه.

والمعنى: أي وما أنكر هؤلاء المنافقون من أمر الإسلام شيئا، إلا أنهم بسببه أغناهم الله ورسوله من فضله بالغنائم وغيرها من وجوه الخيرات التي كانوا لا يجدونها قبل حلول الرسول ﷺ وأصحابه بينهم.

وهذه الجملة الكريمة جاءت على الأسلوب الذي يسميه علماء البلاغة: تأكيد المدح بما يشبه الذم.

قال الطبري: "ذكر لنا أن المنافق الذي ذكر الله عنه أنه قال كلمة الكفر، كان فقيرًا فأغناه الله بأن قُتِل له مولًى، فأعطاه رسول الله ديتَه. فلما قال ما قال، قال الله تعالى: {وما نقموا}، يقول: ما أنكروا على رسول الله ﷺ شيئًا، {إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله}".

قال ابن كثير: "أي: وما للرسول عندهم ذنب إلا أن الله أغناهم ببركته ويمن سفارته، ولو تمت عليهم السعادة لهداهم الله لما جاء به، كما قال، عليه السلام للأنصار: "ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟" كلما قال شيئا قالوا: الله ورسوله أمن".

قال السعدي: أي: "{و} الحال أنهم {ما نقموا} وعابوا من رسول الله ﷺ {إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله} بعد أن كانوا فقراء معوزين، وهذا من أعجب الأشياء، أن يستهينوا بمن كان سببا لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومغنيا لهم بعد الفقر، وهل حقه عليهم إلا أن يعظموه، ويؤمنوا به ويجلوه؟" فاجتمع الداعي

=

الديني وداعي المروءة الإنسانية".

قال ابن كثير: "أي: وما للرسول عندهم ذنب إلا أن الله أغناهم ببركته ويمن سفارته، ولو تمت عليهم السعادة لهداهم الله لما جاء به، كما قال، عليه السلام للأنصار: «ألم أجدكم ضُلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟» كلما قال شيئا قالوا: الله ورسوله أمن.

وهذه الصيغة تقال حيث لا ذنب كما قال تعالى: {وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [البروج: ٨] وكما قال، عليه السلام: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله» ".

عن عروة: "{وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله}، وكان الجلاس قُتِل له مولًى، فأمر له رسول الله ﷺ بديته، فاستغنى، فذلك قوله: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله}".

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل الدية اثنى عشر ألفا، وذلك قوله: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله}، قال: بأخذهم الدية".

قال عكرمة: "قتل رجل من بني عدي بن كعب رجلا من الأنصار، فقضى النبي ﷺ في ديته باثني عشر ألف درهم، قال: فقال الله- ﷻ-: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله}، يعني: ما أخذوا من الدية".

قال قتادة: "كانت لعبد الله بن أبي دية، فأخرجها رسول الله ﷺ له".

قال عروة: "كان جلاس تحمل حمالة أو كان عليه دين، فأدى عنه رسول الله ﷺ فذلك قوله: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله (ورسوله) من فضله}".

قوله تعالى: {فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ} [التوبة: ٧٤]، أي: "فإن يرجع هؤلاء الكفار إلى الإيمان والتوبة فهو خير لهم".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: فإن يتب هؤلاء القائلون كلمة الكفر من قِيلهم

=

الذي قالوه فرجعوا عنه، يك رجوعهم وتوبتهم من ذلك، خيرًا لهم من النفاق".

قال السعدي: "لأن التوبة، أصل لسعادة الدنيا والآخرة".

عن عروة: " {فإن يتوبوا يك خيرا لهم}، وقد كان جلاس بن سويد الأنصاري قال صدق عمير بن سعد والله يا رسول الله، يعني: فيما كان أدى عنه إلى رسول الله ﷺ من قوله: إن كان الذي يقول محمد حقا فإنه أشر من الحمار، - وما كان حلف إنه لم يقله-، فقال: قد قلت يا رسول الله، وقد عرض الله علي التوبة، وإني أتوب إلى الله وأستغفره من قولي فقال رسول الله ﷺ لعمير: وفت أذنك، وصدقك ربك".

وفي لفظ عن عروة: "{فإن يتوبوا يك خيرًا لهم}، قال: قال الجلاس: قد استثنى الله لي التوبة، فأنا أتوب. فقبل منه رسول الله ﷺ".

قوله تعالى: {وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [التوبة: ٧٤]، أي: "وإن يعرضوا، أو يستمروا على حالهم، يعذبهم الله العذاب الموجع في الدنيا على أيدي المؤمنين، وفي الآخرة بنار جهنم".

قال الطبري: "يقول: وإن يدبروا عن التوبة، فيأتوها ويصرُّوا على كفرهم، {يعذبهم الله عذابًا أليمًا}، يقول: يعذبهم عذابًا موجعًا في الدنيا، إما بالقتل، وإما بعاجل خزي لهم فيها، ويعذبهم في الآخرة بالنار".

قال السعدي: "{وإن يتولوا} عن التوبة والإنابة {يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة} في الدنيا بما ينالهم من الهم والغم والحزن على نصرة الله لدينه، وإعزاز نبيه، وعدم حصولهم على مطلوبهم، وفي الآخرة، في عذاب السعير".

عن محمد بن إسحاق: قوله: " {وإن يتولوا}، قال: على كفرهم".

قوله تعالى: {وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} [التوبة: ٧٤]، أي: "وليس لهم منقذ ينقذهم ولا ناصر يدفع عنهم سوء العذاب".

وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥).

{وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ الله لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْله لَنَصَّدَّقَنَّ} فِيهِ إِدْغَام التَّاء فِي الْأَصْل فِي الصَّاد {وَلَنَكُونَنَّ مِنْ الصَّالِحِينَ} وَهُوَ ثَعْلَبَة بْن حَاطِب سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَدْعُو لَهُ أَنْ يَرْزُقهُ الله مالا ويؤدي منه إلى كُلّ ذِي حَقّ حَقّه فَدَعَا لَهُ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ فَانْقَطَعَ عَنْ الْجُمُعَة وَالْجَمَاعَة وَمَنَعَ الزَّكَاة كما قال تعالى.

فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦).

{فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْله بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا} عن طاعة الله {وهم معرضون}.

فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧).

{فَأَعْقَبَهُمْ} أَيْ فَصَيَّرَ عَاقِبَتهمْ {نِفَاقًا} ثَابِتًا {فِي قُلُوبهمْ إلَى يَوْم يَلْقَوْنَهُ} أَيْ

=

قال الطبري: "يقول: وما لهؤلاء المنافقين إن عذبهم الله عاجل الدنيا (من ولي)، يواليه على منعه من عقاب الله {ولا نصير} ينصره من الله فينقذه من عقابه. وقد كانوا أهل عز ومنعة بعشائرهم وقومهم، يمتنعون بهم من أرادهم بسوء، فأخبر جل ثناؤه أن الذين كانوا يمنعونهم ممن أرادهم بسوء من عشائرهم وحلفائهم، لا يمنعونهم من الله ولا ينصرونهم منه، إن احتاجوا إلى نصرهم".

قال السعدي: أي: [مِنْ وَلِيٍّ] "يتولى أمورهم، ويحصل لهم المطلوب، {ولا نصير} يدفع عنهم المكروه، وإذا انقطعوا من ولاية الله تعالى، فثم أصناف الشر والخسران، والشقاء والحرمان".

قال الشيخ ابن عثيمين: "اعلم أن الولي والنصير إذا اجتمعا صار الولي فيما ينفع، والنصير في دفع ما يضر، وأما إذا أفرد أحدهما شمل الآخر".

الله وَهُوَ يوم القيامة {بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} فيه فَجَاءَ بَعْد ذَلِكَ إلَى النَّبِيّ ﷺ بِزَكَاتِهِ فَقَالَ إنَّ الله مَنَعَنِي أَنْ أَقْبَلَ مِنْك فَجَعَلَ يَحْثُو التُّرَاب عَلَى رأسه ثم جاء بها إلَى أَبِي بَكْر فَلَمْ يَقْبَلهَا ثُمَّ إلَى عُمَر فَلَمْ يَقْبَلهَا ثُمَّ إلَى عُثْمَان فَلَمْ يَقْبَلهَا وَمَاتَ فِي زَمَانه.

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (٧٨).

{أَلَمْ يَعْلَمُوا} أَيْ الْمُنَافِقُونَ {أَنَّ الله يَعْلَم سِرّهمْ} مَا أَسَرُّوهُ فِي أَنْفُسهمْ {وَنَجْوَاهُمْ} مَا تَنَاجَوْا بِهِ بَيْنهمْ {وَأَنَّ الله عَلَّام الْغُيُوب} مَا غَابَ عَنْ الْعِيَان وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَة الصَّدَقَة جَاءَ رَجُل فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِير فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ مُرَاءٍ وَجَاءَ رَجُل فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إنَّ الله غَنِيّ عَنْ صَدَقَة هَذَا فَنَزَلَ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن أبي أمامة، عن ثعلبة بن حاطب؛ أنه قال لرسول الله: يا رسول الله! ادع الله أن يرزقني مالًا، قال: "ويحك يا ثعلبة، قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه"، ثم رجع إليه، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يرزقني مالًا، قال: "ويحك يا ثعلبة، أما تريد أن تكون مثل رسول الله، والله لو سألت الله أن تسيل لي الجبال ذهبًا وفضة لسالت"، ثم رجع إليه، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يرزقني مالًا، والله لئن آتاني الله مالًا لأوتين كل ذي حق حقه، فقال رسول الله ﷺ: "اللهمّ ارزق ثعلبة مالًا، اللهمّ ارزق ثعلبة مالًا، اللهمّ ارزق ثعلبة مالًا"، قال: فاتخذ غنمًا، فنمت كما ينمو الدود، حتى ضاقت عنها أزقة المدينة، فتنحى بها، فكان يشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ ثم يخرج إليها، ثم نَمَتْ حتى تعذرت عليه مراعي المدينة، فتنحى بها، فكان يشهد الجمعة مع رسول الله ﷺ، ثم يخرج إليها، ثم نَمَتْ، فتنحى بها فترك الجمعة والجماعات، فيتلقى الركبان ويقول: ماذا عندكم من الخير؟ وما كان من =

=

أمر الناس؟

وأنزل الله ﷻ على رسول الله ﷺ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}، قال: فاستعمل رسول الله ﷺ على الصدقات رجلين: رجلًا من الأنصار، ورجلًا من بني سليم، وكتب لهما سنة الصدقات وأسنانها، وأمرهما أن يصدقا الناس، وأن يمرا بثعلبة فيأخذان منه صدقة ماله، ففعلا، حتى دفعا إلى ثعلبة فأقرياه كتاب رسول الله ﷺ، فقال: صدّقا الناس، فإذا فرغتما؛ فمرا بي، ففعلا، فقال: والله ما هذه إلّا أُخيّة الجزية، فانطلقا حتى لحقا رسول الله ﷺ، وأنزل الله على رسوله: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ} إلى قوله: {يُكَذِّبُونِ}، قال: فركب رجل من الأنصار قريب لثعلبة راحلة حتى أتى ثعلبة، فقال: ويحك يا ثعلبة! هلكت؛ أنزل الله فيك من القرآن كذا، فأقبل ثعلبة وقد وضع التراب على رأسه، وهو يبكي ويقول: يا رسول الله! يا رسول الله! فلم يقبل منه رسول الله ﷺ صدقته، حتى قبض الله رسوله، ثم أتى أبا بكر بعد رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا بكر! قد عرفت موقعي من قومي ومكاني من رسول الله ﷺ؛ فاقبل مني؛ فأبى أن يقبل منه، ثم أتى عمر فأبى أن يقبل منه، ثم أتى عثمان فأبى أن يقبل منه، ثم مات ثعلبة في خلافة عثمان.

أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٣٧٠ - ٣٧٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ٢٧١)، والبغوي في تفسيره (٤/ ٧٥ - ٧٧)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٢٨٩)، وفي الشعب (٤٣٥٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٢٤)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٠/ ٢١٠)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٩٠ - ٢٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٩) وغيرهم والحديث قال عنه ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٠٨): وهذا باطل بلا شك لان الله تعالى أمر

=

=

بقبض ذكوات أموال المسلمين وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من ان يكون مسلما ففرض على أبي بكر. وعمر قبض ذكاته ولا بد ولا فسحة في ذلك وإن كان كافرا ففرض أن لا يقر في جزيرة العرب فسقط هذا الاثر بلا شك وفي رواته معان بن رفاعة، والقاسم بن عبد الرحمن، وعلي بن يزيد - وهو أبو عبد الملك الالهاني - وكلهم ضعفاء. ومسكين بن بكير ليس بالقوي ا. هـ وضعفه البيهقي، وكذا ضعفه ابن عبدالبر في الاستيعاب (١/ ٢٨٤)، والسهيلي في الروض الأنف، والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٨٥ - ٨٦)، والعراقي في المغني (٤/ ١٩٥٤، والسيوطي في لباب النقول (ص ١٧٣)، وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/ ٦٦) منكر بمرة، وقال الحافظ في تخريج الكشاف (ص ٧٧) إسناده ضعيف جدا، وقال الشوكاني في الفوائد هو موضوع، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٦٠٧، ٤٠٨١): ضعيف جدا، وأنكر الحديث العلامة الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ٦).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥)}، وذلك أن رجلًا كان يقال له: ثعلبة بن حاطب من الأنصار أتى مجلسًا فأشهدهم، فقال: لئن أتاني الله من فضله؛ آتيت منه كل ذي حق حقه، وتصدقت منه، ووصلتُ منه القرابة، فابتلاه الله فآتاه من فضله، فأَخْلَفَ الله ما وعد، وأغضب الله بما أخلف ما وعده، فقصَّ الله شأنه في القرآن: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ} الآية إلى قوله: {يُكَذِّبُونِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٣٠)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٤٩)، وابن مردويه؛ كما في "الدر المنثور" (٤/ ٢٤٧)، و"لباب النقول" (ص ١٢١)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٥/ ٢٨٩).و إسناده ضعيف جدًا؛ مسلسل

=

=

بالعوفيين الضعفاء.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ قال: اعتبروا المنافقين بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر؛ فأنزل الله ﷻ تصديق ذلك: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥)}.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٥/ ٢٦٢ رقم ١٠٢٦ - تكملة)، والفريابي في "صفة المنافق" (٤٧/ ١٠)، ووكيع في "الزهد" (٣/ ٧٠٠، ٧٠١ رقم ٤٠٠، ٧٨٦ رقم ٤٧٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ٥٩٤ رقم ٥٦٦٣)، وابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٦٢٨ رقم ٦٧٧)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (ص ٥١٠ رقم ٥١٩)، والمروزي في "زيادات الزهد" (ص ٣٧٧ رقم ١٠٦٧)، والطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٣٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٩/ ٢٢٢ رقم ٩٠٧٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (ج ٤/ ق ٧٢/ ب)، وأبو نعيم الأصبهاني في "صفة النفاق" (ق ٢٨/ أ- ب) من طرق عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به.

قلنا: وسنده صحيح.

* قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥)} [التوبة: ٧٥]

التفسير:

ومن فقراء المنافقين مَن يقطع العهد على نفسه: لئن أعطاه الله المال ليصدَّقنَّ منه، وليعمَلنَّ ما يعمل الصالحون في أموالهم، وليسيرَنَّ في طريق الصلاح.

* فالراجح أن هذه الآيات الكريمة تحكى صورة حقيقية وواقعية لبعض المنافقين المعاصرين للعهد النبوي. والذين عاهدوا الله فنقضوا عهودهم معه، وقابلوا ما أعطاهم من نعم بالبخل والجحود.

=

=

قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ} [التوبة: ٧٥]، أي: "ومن فقراء المنافقين مَن يقطع العهد على نفسه: لئن أعطاه الله المال ليصدَّقنَّ منه".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ومن هؤلاء المنافقين الذين وصفت لك، يا محمد، صفتهم أعطى الله عهدًا: لئن أعطانا الله من فضله، ورزقنا مالا ووسَّع علينا من عنده، لنخرجن الصدقة من ذلك المال الذي رزقنا ربُّنا" ... "وقال قوم: كان العهد الذي عاهد الله هؤلاء المنافقون، شيئًا نووه في أنفسهم، ولم يتكلموا به".

قال ابن كثير: "يقول تعالى: ومن المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه: لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله".

قال السعدي: "أي: ومن هؤلاء المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه {لئن آتانا من فضله} من الدنيا فبسطها لنا ووسعها {لنصدقن}".

عن معتمر بن سليمان التيمي يقول: ركبت البحرَ، فأصابنا ريحٌ شديدة، فنذر قوم منا نذورًا، ونويت أنا، لم أتكلم به. فلما قدمت البصرة سألت أبي سليمانَ فقال لي: يا بُنَيّ، فِ به. قال معتمر: وحدثنا كهمس، عن سعيد بن ثابت قال قوله: {ومنهم من عاهد الله}، الآية، قال: إنما هو شيء نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلى قوله: {ألم يعلموا أن الله يعلم سِرَّهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب}؟".

قوله تعالى: {وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ} [التوبة: ٧٥]، أي: "وليعمَلنَّ ما يعمل الصالحون في أموالهم، وليسيرَنَّ في طريق الصلاح".

قال الطبري: "يقول: ولنعملنّ فيها بعَمَل أهل الصلاح بأموالهم، من صلة الرحم به، وإنفاقه في سبيل الله".

عن عبد الله بن عمرو قال: "ثلاث من كن فيه كان منافقًا: إذا حدَّث كذب، وإذا

=

=

وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان. قال: وتلا هذه الآية: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين}، إلى آخر الآية".

قوله تعالى: {فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ} [التوبة: ٧٦]، أي: "فلما أعطاهم الله من فضله بخلوا بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير".

قال الطبري: "يقول الله تبارك وتعالى: فرزقهم الله وأتاهم من فضله {فلما آتاهم الله من فضله بخلوا به}، بفضل الله الذي آتاهم، فلم يصدّقوا منه، ولم يصلوا منه قرابةً، ولم ينفقوا منه في حق الله".

قال ابن الجوزي: "{فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ}، أي: ما طلبوا من المال،: {بَخِلُوا بِهِ} ولم يفوا بما عاهدوا".

قال ابن كثير: "فما وفى بما قال، ولا صدق فيما ادعى".

قال السعدي: "لم يفوا بما قالوا، بل {بخلوا به وتولوا} عن الطاعة والانقياد".

قوله تعالى: {وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} [التوبة: ٧٦]، أي: "وتولَّوا وهم معرضون عن الإسلام".

قال الطبري: "يقول: وأدبروا عن عهدهم الذي عاهدوه الله {وهم معرضون} عنه".

قال ابن الجوزي: "وتولوا وهم معرضون عن عهدهم".

قال السعدي: "أي: غير ملتفتين إلى الخير".

قوله تعالى: {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ} [التوبة: ٧٧]، أي: "فكان جزاء صنيعهم وعاقبتهم أَنْ زادهم نفاقًا على نفاقهم، لا يستطيعون التخلص منه إلى يوم الحساب".

قال الطبري: "{فأعقبهم} الله ببخلهم بحق الله الذي فرضه عليهم فيما آتاهم من فضله، وإخلافهم الوعد الذي وعدُوا الله، ونقضهم عهدَه في قلوبهم {إلى يوم

=

=

يلقونه}".

قال ابن كثير: "فأعقبهم هذا الصنيع نفاقا سكن في قلوبهم إلى يوم يلقون الله، ﷻ، يوم القيامة، عياذا بالله من ذلك".

قال السعدي: "فليحذر المؤمن من هذا الوصف الشنيع، أن يعاهد ربه، إن حصل مقصوده الفلاني ليفعلن كذا وكذا، ثم لا يفي بذلك، فإنه ربما عاقبه الله بالنفاق كما عاقب هؤلاء".

وفي قوله تعالى: {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ} [التوبة: ٧٧]، وجهان:

أحدهما: فعاقبهم نفاقا في قلوبهم، يقال: أعقبه وعاقبه بمعنى واحد.

والمعنى الثاني: أخلفهم نفاقا في قلوبهم.

قوله تعالى: {بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ} [التوبة: ٧٧]، أي: "وذلك بسبب إخلافهم الوعد الذي قطعوه على أنفسهم".

قال مجاهد: "حين قالوا: {لنصدقن}، فلم يفعلوا".

قال الطبري: أي: "من الصدقة والنفقة في سبيله".

قال ابن كثير: "أي: أعقبهم النفاق في قلوبهم بسبب إخلافهم الوعد وكذبهم، كما جاء في الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»، وله شواهد كثيرة".

قوله تعالى: {وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [التوبة: ٧٧]، أي: "وبسبب نفاقهم وكذبهم".

قال الطبري: أي: "في قيلهم، وحَرَمهم التوبة منه، لأنه جل ثناؤه اشترط في نفاقهم أنَّه أعقبهموه إلى يوم يلقونه، وذلك يوم مماتهم وخروجهم من الدنيا".

قال السدي: "فسمي منافقا بغير جحود بالله ورسوله ولا شك فيهما ولا في شيء مما جاء به ولكن بخلفه وكذبه".

عن عبد الرحمن بن يزيد قال، قال عبد الله: "اعتبروا المنافق بثلاثٍ: إذا حدَّث

=

=

كـذب، وإذا وعـد أخلـف، وإذا عاهـد غـدَر، وأنـزل الله تـصديقَ ذلـك في كتابـه: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله}، إلى قوله: {يكذبون}".

قال محمد بن كعب القرظي: "كنت أسمع أن المنافق يعرف بثلاث: بالكذب، والإخلاف، والخيانة، فالتمستُها في كتاب الله زمانًا لا أجدُها، ثم وجدتها في اثنتين من كتاب الله، قوله: {ومنهم من عاهد الله} حتى بلغ: {وبما كانوا يكذبون}، وقوله: {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} [سورة الأحزاب: ٧٢]، هذه الآية".

عن عبد الله بن عمرو بن وائل: "أنه لما حضرته الوفاة قال: إنّ فلانًا خطب إليّ ابنتي، وإني كنت قلت له فيها قولا شبيهًا بالعِدَة، والله لا ألقى الله بثُلُث النفاق، وأشهدكم أني قد زوَّجته".

عن الحسن، قال: "قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، فقلت للحسن: يا أبا سعيد، لئن كان لرجل عليّ دين فلقيني فتقاضاني، وليس عندي، وخفت أن يحبسني ويهلكني، فوعدته أن أقضيه رأسَ الهلال، فلم أفعل، أمنافق أنا؟ قال: هكذا جاء الحديث! ثم حدّث عن عبد الله بن عمرو: أن أباه لما حضره الموت قال: زوِّجوا فلانًا، فإني وعدته أن أزوجه، لا ألقى الله بثُلُثِ النفاق! قال قلت: يا أبا سعيد، ويكون ثُلُث الرجل منافقًا، وثلثاه مؤمن؟ قال: هكذا جاء الحديث. قال: فحججت فلقيت عطاء بن أبي رباح، فأخبرته الحديثَ الذي سمعته من الحسن، وبالذي قلت له وقال لي، فقال لي: أعجزت أن تقول له: أخبرني عن إخوة يوسف عليه السلام، ألم يعدوا أباهم فأخلفوه، وحدَّثوه فكذبوه، وأتمنهم فخانوه، أفمنافقين كانوا؟ ألم يكونوا أنبياء؟ أبوهم نبيٌّ، وجدُّهم نبي؟ قال: فقلت لعطاء: يا أبا محمد، حدِّثني بأصل النفاق، وبأصل هذا الحديث.

=

=

فقال: حدثني جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ إنما قال هذا الحديث في المنافقين خاصَّة، الذين حدَّثوا النبي فكذبوه، وأتمنهم على سرّه فخانوه، ووعدوه أن يخرجوه معه في الغزو فأخلفوه. قال: وخرج أبو سفيان من مكة، فأتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: إن أبا سفيان في مكان كذا وكذا. فقال النبي ﷺ لأصحابه: إن أبا سفيان في مكان كذا وكذا، فاخرجوا إليه، واكتموا. قال: فكتب رجل من المنافقين إليه " " إن محمدًا يريدكم، فخذوا حذرَكم". فأنزل الله: {لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، [سورة الأنفال: ٢٧]، وأنزل في المنافقين: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله)، إلى: {فأعقبهم نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدو وبما كانوا يكذبون}، فإذا لقيت الحسن فأقرئه السلام، وأخبره بأصل هذا الحديث، وبما قلت لك. قال: فقدمت على الحسن فقلت: يا أبا سعيد، إن أخاك عطاءً يقرئك السلام، فأخبرته بالحديث الذي حدث، وما قال لي، فأخذ الحسن بيدي فأشالها، وقال: يا أهل العراق، أعجزتم أن تكونوا مثلَ هذا؟ سمع مني حديثًا فلم يقبله حتى استنبط أصله، صدق عطاء، هكذا الحديث، وهذا في المنافقين خاصة".

قوله تعالى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ} [التوبة: ٧٨]، أي: "ألم يعلم هؤلاء المنافقون أن الله يعلم ما يخفونه في أنفسهم وما يتحدثون به في مجالسهم من الكيد والمكر".

قال السمعاني: "يعني: ما أضمروا في قلوبهم".

قال الطبري: "ألم يعلم هؤلاء المنافقون الذين يكفرون بالله ورسوله سرًّا، ويظهرون الإيمان بهما لأهل الإيمان بهما جهرًا {أن الله يعلم سرهم}، الذي يسرُّونه في أنفسهم، من الكفر به وبرسوله {ونجواهم}، يقول: " ونجواهم "، إذا تناجوا بينهم بالطعن في الإسلام وأهله، وذكرِهم بغير ما ينبغي أن يُذكروا به،

=

الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩).

{الَّذِينَ} مُبْتَدَأ {يَلْمِزُونَ} يَعِيبُونَ {الْمُطَّوِّعِينَ} الْمُتَنَفِّلِينَ {مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَات وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدهمْ} طَاقَتهمْ فَيَأْتُونَ بِهِ {فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ} وَالْخَبَر {سخر الله منهم} جازاهم على سخريتهم {ولهم عذاب أليم}[1].

=

فيحذروا من الله عقوبته أن يحلَّها بهم، وسطوته أن يوقعها بهم، على كفرهم بالله وبرسوله، وعيبهم للإسلام وأهله، فينزعوا عن ذلك ويتوبوا منه".

قال ابن كثير: "يخبرهم تعالى أنه يعلم السر وأخفى، وأنه أعلم بضمائرهم وإن أظهروا أنه إن حصل لهم أموال تصدقوا منها وشكروا عليها، فإنه أعلم بهم من أنفسهم".

عن الضحاك: " {يعلم السر} ، قال: يعلم ما هو أخفى من السر مما لم يعمله وهو عامله".

قوله تعالى: {وَأَنَّ اللهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} [التوبة: ٧٨]، أي: "وأن الله علام الغيوب؟ فسيجازيهم على أعمالهم التي أحصاها عليهم".

قال الطبري: "يقول: ألم يعلموا أن الله علام ما غاب عن أسماع خلقه وأبصارهم وحواسّهم، مما أكنّته نفوسهم، فلم يظهرْ على جوارحهم الظاهرة، فينهاهم ذلك عن خداع أوليائه بالنفاق والكذب، ويزجرهم عن إضمار غير ما يبدونه، وإظهار خلاف ما يعتقدونه؟".

قال ابن كثير: "أي: يعلم كل غيب وشهادة، وكل سر ونجوى، ويعلم ما ظهر وما بطن".

(١) ذكر سبب النزول.

=

=

عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: لما نزلت آية [وفي رواية: لما أمرنا بـ] الصدقة كنا نحامل [وفي رواية: نتحامل] فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا [وفي رواية: فقال المنافقون]: مُرائي، وجاء رجل [وفي رواية: أبو عقيل] فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا؛ فنزلت: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} الآية.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم ١٤١٥، ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩)، ومسلم في "صحيحه" (٢/ ٧٠٦ رقم ١٠١٨) وغيرهم.

وعن أبي سلمة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: "تصدقوا؛ فإني أريد أن أبعث بعثًا"، قال: فقال عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله! إن عندي أربعة آلاف: ألفين أقرضهما الله، وألفين لعيالي، قال: فقال رسول الله ﷺ: "بارك الله لك فيما أعطيت، وبارك لك فيما أمسكت"، فقال رجل من الأنصار: وإن عندي صاعين من تمر: صاعًا لربي، وصاعًا لعيالي، قال: فلمز المنافقون، وقالوا: ما أعطى ابن عوف هذا إلا رياء، وقالوا: أوَ لم يكن الله غنيًا عن صاع هذا؛ فأنزل الله: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} إلى آخر الآية.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٣٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٥١)، والبزار في "مسنده" (٣/ ٥١ رقم ٢٢١٦ - كشف)، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تخريج أحاديث الكشاف" (٢/ ٨٨) من طريق مسدد وأبي سلمة التبوذكي والحجاج بن منهال وأبي كامل كلهم عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به مرسلًا. وهذا مرسل جيد الإسناد؛ رجاله ثقات غير عمر هذا؛ فيه كلام لا ينزله عن رتبة الحسن، ولخصه الحافظ في "التقريب" (٢/ ٥٦): "صدوق يخطئ".

وصله طالوت بن عباد الصيرفي؛ فرواه عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن

=

=

أبيه عن أبي هريرة به موصولًا؛ أخرجه البزار في "مسنده" (رقم ٢٢١٦).
قلنا: وطالوت هذا؛ وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال صالح (جزرة): شيخ صدوق، وقال الذهبي: شيخ معمر ليس به بأس، ورد على ابن الجوزي الذي ضعفه من غير تثبت.
انظر: "الثقات" (٨/ ٣٢٩)، و"الجرح والتعديل" (٤/ ٤٩٥)، و"الميزان" (٢/ ٣٣٤ رقم ٣٩٨٥)، و"لسان الميزان" (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦ رقم ٩٢٦).
وزيادة الثقة مقبولة، فصح الحديث مرسلًا ومسندًا -والله أعلم-.
قال البزار: "لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحدًا أسنده من حديث عمر بن أبي سلمة إلا طالوت". وهو ثقة لا يضره، خاصّة أنه من شيوخ ابن حبان، وابن حبان إذا وثق أحد شيوخه؛ فتوثيقه معتبر. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٣٢): "رواه البزار من طريقين: إحداهما متصلة عن أبي هريرة، والأخرى عن أبي سلمة مرسلة، قال: ولم نسمع أحدًا أسنده من حديث عمر بن أبي سلمة إلا طالوت بن عباد، وفيه عمر بن أبي سلمة، وثقه العجلي وأبو خيثمة وابن حبان، وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجالهما ثقات".
وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قوله: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ}؛ قال: جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب إلى النبي ﷺ، وجاءه رجل من الأنصار بصاع من طعام، فقال بعض المنافقين: والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به إلا رياء، وقالوا: إن كان الله ورسوله لغنيين عن هذا الصاع.
أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٥٠)، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تخريج الكشاف" (٢/ ٨٩) من طرق عن عبد الله بن صالح المصري ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
=

=

عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قوله: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} وذلك أن رسول الله ﷺ خرج إلى الناس يومًا، فنادى فيهم: "أن اجمعوا صدقاتكم"؛ فجمع الناس صدقاتهم، ثم جاء رجل من أحوجهم بمنّ من تمر، فقال: يا رسول الله! هذا صاع من تمر، بت ليلتي أجر بالجرير الماء، حتى نلت صاعين من تمر، فأمسكت أحدهما وأتيتك بالآخر، فأمره رسول الله ﷺ أن ينثره في الصدقات، فسخر منه رجال، وقالوا: والله، إن الله ورسوله لغنيان عن هذا، وما يصنعان بصاعك من شيء، ثم إن عبد الرحمن بن عوف -رجل من قريش من بني زهرة- قال لرسول الله ﷺ: هل بقي من أحد من أهل هذه الصدقات؟ فقال: "لا"، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن عندي مائة أوقية من ذهب في الصدقات، فقال له عمر بن الخطاب: أمجنون أنت؟ فقال: ليس بي جنون، فقال: أتعلم ما قلت؟ قال: نعم، مالي ثمانية آلاف: أما أربعة آلاف؛ فأقرضها ربي، وأما أربعة آلاف؛ فلي، فقال له رسول الله ﷺ: "بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت"، وكره المنافقون، فقالوا: والله ما أعطى عبد الرحمن بن عوف عطية إلا رياء، وهم كاذبون، إنما كان به متطوعًا؛ فأنزل الله تعالى عذره وعذر صاحبه المسكين الذي جاء بالصاع من التمر، فقال الله في كتابه: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ} الآية.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٣٤، ١٣٥)، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تخريج أحاديث الكشاف" (٢/ ٨٩، ٩٠). وإسناده ضعيف جدًا؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

وعنه -أيضًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ}: أن رسول الله ﷺ خطبهم ذات يوم؛ فرغبهم في الصدقة وحثهم

=

=

عليها، فجاء أبو عقيل -واسمه: عبد الرحمن بن بيجان أخو بني أنيف- بصاع من تمر، فقال: يا رسول الله! بت ليلتي أجر بالجرير الماء حتى نلت صاعين من تمر. أما أحدهما؛ فأمسكته لعيالي، وأما الآخر؛ فأقرضته ربي؛ فأمره النبي ﷺ أن ينثره في تمر الصدقة؛ فطعن فيه المنافقون؛ فنزلت هذه الآية.

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٤/ ١٨٣٢، ١٨٣٣ رقم ٤٦٢٦) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به.

ومن دون ابن عباس كذابون، ويغني عنه ما سيأتي بعده.

وعن ابن أبي عقيل عن أبيه؛ قال: بت أجر الجرير على ظهري على صاعين من تمر، فانقلبت بأحدهما إلى أهلي يتبلغون به، وجئت بالآخر أتقرب به إلى رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله فأخبرته، فقال: "انثره في الصدقة"؛ فسخر المنافقون منه، وقالوا: لقد كان الله غنيًا عن صدقة هذا المسكين؛ فأنزل الله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ} الآيتين.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٣٦)، وابن أبي شيبة في "مسنده" (٢/ ٨٤ رقم ٥٨٤ - ط دار الوطن)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٥٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (٤/ ٤٥ رقم ٣٥٩٨)، والحربي في "غريب الحديث" -ولم نجده في المطبوع بعد طول بحث-، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تخريج أحاديث الكشاف" (٢/ ٨٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٢/ ٨٧٥ رقم ٢٢٦٩، ٥/ ٢٩٧٤ رقم ٦٩٢٩)، والباوردي في "الصحابة"؛ كما في "الإصابة" (٤/ ١٣٦) جميعهم من طريق زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة ثني خالد بن يسار عن ابن أبي عقيل عن أبيه به. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة الربذي متفق على تضعيفه، وفيه خالد بن يسار مجهول؛ كما قال أبو حاتم الرازي والذهبي، أما ابن حبان؛ فوثقه على قاعدته.

=

=

وقال ابن حجر في "الكافي الشاف" (ص ٧٧): "وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف".

وقال في "الإصابة": "وموسى ضعيف؛ لكنه يتقوى بمرسل قتادة".

وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (٨/ ٨٦): "سنده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي".

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٢٥٠) وزاد نسبته للبغوي في "معجمه" وأبي الشيخ.

قلنا: هو في "معجم البغوي" (٢/ ١٦٦/ ٥٢٥) من مرسل الحسن البصري، وسنده ضعيف جدًا؛ أبو بكر الهذلي متروك، ومراسيل الحسن كالريح.

وعن قتادة؛ قال: أقبل رجل من فقراء المسلمين، يقال له: الحبحاب أبو عقيل، فقال: يا نبي الله! بت أجر الجرير الليلة على صاعين من تمر، فأما صاع؛ فأمسكته لأهلي، وأما صاع؛ فهو ذا، فقال المنافقون: إن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع هذا؛ فأنزل الله ﷻ {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... } الآية".

أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢/ ٨٧٥ رقم ٢٢٧٠) من طريق إسحاق الحربي ثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان النحوي عن قتادة به. وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات؛ لكنه مرسل.

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعا الناس للصدقة، فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف، فقال: يا رسول الله! هذه صدقة، فلمزه بعض القوم؛ فقال: ما جاء بهذه عبد الرحمن إلا رياء، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر، فقال بعض القوم: ما كان الله أغنى عن صاع أبي عقيل؛ فنزلت: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ} إلى قوله: {فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٥٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن

=

=

حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. وهذا سند ضعيف؛ مؤمل بن إسماعيل؛ صدوق سيئ الحفظ؛ كما في "التقريب".

وعن قتادة في قوله: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ}؛ قال: تصدق عبد الرحمن بن عوف بشطر ماله، وكان ماله ثمانية آلاف دينار، فتصدق بأربعة آلاف، فقال ناس من المنافقين: إن عبد الرحمن لعظيم الرياء، فقال الله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}، وكان لرجل من الأنصار صاعان من تمر، فجاء بأحدهما، فقال ناس من المنافقين: إن كان الله لغنيًا عن صاع هذا، وكان المنافقون يطعنون عليهم ويستهزئون بهم؛ فقال الله -جلّ ثناؤه-: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩)}.

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ٢٨٣/ ٢) نا معمر عن قتادة به. وهذا مرسل رجاله ثقات.

وعن الربيع بن أنس في قوله: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ}؛ قال: أصاب الناس جهد شديد، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يتصدقوا، فقال: "أيها الناس تصدقوا"؛ فجعل أناس يتصدقون، فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعمائة أوقية من ذهب، فقال: يا رسول الله! كان لي ثمانمائة أوقية من ذهب، فجئت بأربعمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك له فيما أمسك"، فقال المنافقون: ما فعل عبد الرحمن هذا إلا رياء وسمعه، قال: وجاء رجل بصاع من تمر، فقال: يا رسول الله! آجرت نفسي بصاعين، فانطلقت بصاع منهما إلى أهلي وجئت بصاع من تمر، فقال المنافقون: إن الله غني عن صاع هذا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩)}.

=

=

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٣٥، ١٣٦)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٥١) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع به. وإسناده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: أبو جعفر الرازي؛ صدوق سيئ الحفظ.

و عن مجاهد؛ قال: أمر النبي ﷺ المسلمين أن يجمعوا صدقاتهم، وكان لعبد الرحمن بن عوف ثمانية آلاف دينار، فجاء بأربعة آلاف دينار صدقة، وجاء أبو نهيك رجل من الأنصار بصاع تمر نزع عليه ليله كله، فلما أصبح جاء به إلى النبي ﷺ فقال رجل من المنافقين: إن عبد الرحمن بن عوف لعظيم الرياء، وقال للآخر: إن الله لغني عن صاع هذا؛ فأنزل الله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ} عبد الرحمن بن عوف {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} صاحب الصاع {فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٥٠، ١٨٥١): ثنا أبي ثنا محمد بن عيسى الطباع ثنا حجاج بن المصيصي عن ابن جريج عن مجاهد به. وهذا سند ضعيف جدًا؛ فيه علل:

الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يدرك مجاهدًا. والثالثة: حجاج اختلط بآخره.

وعن عكرمة؛ قال: لما كان يوم فطر أخرج عبد الرحمن بن عوف مالًا عظيمًا، وأخرج عاصم بن عدي كذلك، وأخرج رجل صاعين، وآخر صاعًا. فقال قائل من الناس: إن عبد الرحمن إنما جاء بما جاء به فخرًا ورياءً، وأما صاحب الصاع أو الصاعين؛ فإن الله ورسوله غنيان عن صاع وصاع، فسخروا بهم؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٥١، ١٨٥٢) من طريق حفص بن عمر

=

=

الحوضي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.
وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاء عبد الرحمن بن عوف بصدقته، وجاء المطوعون من المؤمنين، وجاء أبو عقيل بصاع، فقال: يا رسول الله! بت أجر الجرير فأصبت صاعين من تمر، فجئتك بأحدهما وتركت الآخر لأهلي قوتهم، فقال المنافقون: ما جاء عبد الرحمن وأولئك إلا رياء، وإن الله لغني عن صدقة أبي عقيل؛ فأنزل الله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ} الآية. ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٢٤٩) ونسبه لابن مردويه.
وعن الحسن البصري؛ قال: قام رسول الله ﷺ مقامًا للناس فقال: "يا أيها الناس! تصدقوا؛ أشهد لكم بها يوم القيامة، ألا لعل أحدكم أن يبيت وفصاله راو وابن عمه طاو، ألا لعل أحدكم أن يثمر ماله وجاره مسكين لا يقدر على شيء، ألا رجل منح ناقة من إبله يغدو برفد ويروح برفد، يغدو بصبوح أهل بيت ويروح بغبوقهم، ألا إن أجرها لعظيم". فقام رجل فقال: يا رسول الله! عندي أربعة ذود، فقام آخر قصير القامة قبيح السنة يقود ناقة له حسناء جميلة، فقال رجل من المنافقين كلمة خفية لا يرى أن النبي ﷺ سمعها: ناقته خير منه، فسمعها النبي ﷺ فقال: "كذبت، هو خير منك ومنها"، ثم قام عبد الرحمن بن عوف فقال: يا رسول الله! عندي ثمانية آلاف، تركت أربعة منها لعيالي وجئت بأربعة أقدمها لله، فتكاثر المنافقون ما جاء به، ثم قام عاصم بن عدي الأنصاري فقال: يا رسول الله! عندي سبعون وسقًا جذاذ العام، فتكاثر المنافقون ما جاء به، وقالوا: جاء هذا بأربعة آلاف وجاء هذا بسبعين وسقًا للرياء والسمعة، فهلا أخفياها فهلا فرقاها؟ ثم قام رجل من الأنصار اسمه الحبحاب يكنى أبا عقيل، فقال: يا رسول الله! ما لي من مال، غير أني أجرت نفسي من بني فلان أجر الجرير في عنقي على صاعين من تمر، فتركت صاعًا لعيالي وجئت بصاع أقربه إلى الله تعالى، فلمزه المنافقون
=

=

وقالوا: جاء أهل الإبل بالإبل، وجاء أهل الفضة بالفضة، وجاء هذا بتمرات يحملها؛ فأنزل الله: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ ... } الآية.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٢٥٢) ونسبه لأبي الشيخ.

* قوله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ٧٩]، أي: "ومع بخل المنافقين لا يَسْلَم المتصدقون من أذاهم؛ فإذا تصدق الأغنياء بالمال الكثير عابوهم واتهموهم بالرياء".

والمراد بالصدقات: صدقات التطوع التي يقدمها المسلم زيادة على الفريضة.

والمراد بالذين لا يجدون إلا جهدهم: فقراء المسلمين. الذين كانوا يقدمون أقصى ما يستطيعونه من مال مع قلته، إذ الجهد: الطاقة، وهي أقصى ما يستطيعه الإنسان.

والمعنى: إن من الصفات القبيحة - أيضا- للمنافقين، أنهم كانوا يعيبون على المؤمنين، إذا ما بذلوا أموالهم لله ورسوله عن طواعية نفس، ورضا قلب، وسماحة ضمير.

وذلك لأن هؤلاء المنافقين - لخلو قلوبهم من الإيمان - كانوا لا يدركون الدوافع السامية، والمقاصد العالية من وراء هذا البذل.

ومن أجل هذا كانوا يقولون عن المكثر: إنه يبذل رياء، وكانوا يقولون عن المقل: إن الله غنى عن صدقته، فهم - لسوء نواياهم وبخل نفوسهم، وخبث قلوبهم - لا يرضيهم أن يروا المؤمنين يتنافسون في إرضاء الله ورسوله.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: الذين يلمزون المطوّعين في الصدقة على أهل المسكنة والحاجة، بما لم يوجبه الله عليهم في أموالهم، ويطعنون فيها عليهم بقولهم: إنما تصدقوا به رياءً وسُمْعة، ولم يريدوا وجه الله".

عن أبي السليل قال: "وقف على الحيّ رجل، فقال: حدثني أبي أو عمي فقال:

=

=

شهدت رسول الله ﷺ وهو يقول: من يتصدق اليوم بصدقة أشهدُ له بها عند الله يوم القيامة؟ قال: وعليّ عمامة لي. قال: فنزعت لَوْثًا أو لوثيْن لأتصدق بهما، قال: ثم أدركني ما يدرك ابن آدم، فعصبت بها رأسي. قال: فجاء رجل لا أرى بالبقيع رجلا أقصرَ قِمَّة، ولا أشدَّ سوادًا، ولا أدَمَّ بعينٍ منه، يقود ناقة لا أرى بالبقيع أحسن منها ولا أجمل منها. قال: أصدقةٌ هي، يا رسول الله؟ قال: نعم! قال: فدُونَكها! فألقى بخطامها أو بزمامها قال: فلمزه رجل جالسٌ فقال: والله إنه ليتصدّق بها، ولهي خيرٌ منه! فنظر إليه رسولُ الله ﷺ فقال: بل هو خير منك ومنها! يقول ذلك ثلاثًا ﷺ".

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ} [التوبة: ٧٩]، أي: "ويعيبون الذين لا يجدون إلا طاقتهم فيهزءون منهم".

قال الطبري: "ويلمزون الذين لا يجدون ما يتصدَّقون به إلا جهدهم، وذلك طاقتهم، فينتقصونهم ويقولون: لقد كان الله عن صدقة هؤلاء غنيًّا! سخريةً منهم بهم".

قال ابن كثير: "وهذه أيضا من صفات المنافقين: لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مراء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا".

وقوله {إِلاَّ جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩]، قرئ بضم «الجيم» وفتحها، وفيه وجهان:

أحدهما: أنهما يختلف لفظهما ويتفق معناهما، قاله البصريون.

والثاني: أن معناهما مختلف، فالجهد بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة، قاله بعض الكوفيين.

وروي عن الشعبي قال: «"الجَهْدُ"، و"الجُهْد"، الجَهْدُ في العمل، والجُهْدُ في القوت»".

=

=

قولـه تعـالى: {سَـخِرَ اللهُ مِـنْهُمْ} [التوبـة: ٧٩]، أي: "سـخر الله مـن هـؤلاء المنافقين".

قال ابن كثير: "قوله: {فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ} وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فعاملهم معاملة من سخر بهم، انتصارا للمؤمنين في الدنيا".

(تنبيه): اعلم وفقني الله وإياك للصواب، أن الصفات إذا كانت كمالا في حال، ونقصا في حال، لم تكن جائزة في حق الله، ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق، فلا تثبت له إثباتا مطلقا، ولا تنفى عنه نفيا مطلقا، بل لا بد من التفصيل، فتجوز في الحال التي تكون كمالا، وتمتنع في الحال التي تكون نقصا، وذلك كالمكر، وهذه الصفات وغيرها من صفات الأفعال كالكيد والخداع، فهذه تكون كمالا إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها؛ لأنها حينئذ تدل على أن فاعلها قادر على مقابلة عدوه بمثل فعله أو أشد، وتكون نقصا في غير هذه الحال، ولهذا لم يذكرها الله ولا رسوله ﷺ على أنها من صفاته سبحانه بإطلاق، وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسوله بمثلها: كقوله تعالى: {وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} [الأنفال: ٣٠]، وقوله: {إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا، وَأَكِيدُ كَيْدًا} [الطارق: ١٥ - ١٦]، وقوله: {وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ، وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ} [الأعراف: ١٨٢ - ١٨٣]، وقوله: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ} [النساء: ١٤٢]، وقوله: {قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ، اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ} [البقرة: ١٤، ١٥].

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية بعد أن ذكر الاختلاف في صفة الاستهزاء: والصواب في ذلك من القول والتأويل عندنا: أنَّ معنى الاستهزاء في كلام العرب: إظهار المستهزِيء للمستَهْزَأ به من القول والفعل ما يرضيه ظاهرًا، وهو بذلك من

=

=

قِيله وفعلِه به مورثه مساءة باطنًا، وكذلك معنى الخداع والسخرية والمكر ثم قال: وأما الذين زعموا أنَّ قول الله تعالى ذكره اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ إنما هو على وجه الجواب، وأنه لم يكن من الله استهزاء ولا مكر ولا خديعة؛ فنافون عن الله ﷻ ما قد أثبته الله ﷻ لنفسه وأوجبه لها، وسواءٌ قال قائل: لم يكن من الله جل ذكره استهزاء ولا مكر ولا خديعة ولا سخرية بمن أخبر أنه يستهزئ ويسخر ويمكر به، أو قال: لم يخسف الله بمن أخبر أنه خسف به من الأمم ولم يغرق من أخبر أنه أغرقه منهم ويقال لقائل ذلك: إنَّ الله جل ثناؤه أخبرنا أنه مكر بقوم مضوا قبلنا لم نرهم، وأخبرنا عن آخرين أنه خسف بهم، وعن آخرين أنه أغرقهم، فصدقنا الله تعالى فيما ذكره فيما أخبرنا به من ذلك، ولم نفرق بين شيء منه؛ فما برهانك على تفريقك ما فرقت بينه بزعمك أنه قد أغرق وخسف بمن أخبر أنه أغرقه وخسف به، ولم يمكر بمن أخبر أنه قد مكر به؟! اهـ

وقال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٩٤): (والكيد من الله خلافه من الناس، كما المكر منه خلافه من الناس) وهذا إثبات منه لصفتي الكيد والمكر على الحقيقة.

وقال قوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ١٦٨): وتولى الذب عنهم (أي: عن المؤمنين) حين قالوا: إنما نحن مستهزئون، فقال: الله يستهزئ بهم، وقال: فيسخرون منهم سخر الله منهم [التوبة:٧٩]، وأجاب عنهم فقال: ألا إنهم هم السفهاء [البقرة:١٣]؛ فأجل أقدارهم أن يوصفوا بصفة عيب، وتولى المجازاة لهم، فقال الله يستهزئ بهم [البقرة: ١٥] وقال سخر الله منهم [التوبة ٧٩]؛ لأن هاتين الصفتين إذا كانتا من الله؛ لم تكن سفها؛ لأن الله حكيم، والحكيم لا يفعل السفه، بل ما يكون منه يكون صوابا وحكمة اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ١١١): ردا على الذين يدعون أن

=

=

هناك مجازا في القرآن: وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ (المكر) و (الاستهزاء) و (السخرية) المضاف إلى الله، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز، وليس كذلك، بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة؛ كانت ظلما له، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجني عليه عقوبة له بمثل فعله؛ كانت عدلا؛ كما قال تعالى: كذلك كدنا ليوسف [يوسف:٧٦] فكاد له كما كادت إخوته لما قال له أبوه لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا [يوسف:٥]، وقال تعالى: إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا [الطارق:١٥] وقال تعالى: ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم [النمل:٥٠] وقال تعالى: الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم [التوبة:٧٩] ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلا يستحق هذا الاسم؛ كما روى عن ابن عباس؛ أنه يفتح لهم باب من الجنة وهم في النار، فيسرعون إليه، فيغلق، ثم يفتح لهم باب آخر، فيسرعون إليه، فيغلق، فيضحك منهم المؤمنون قال تعالى فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون على الأرائك ينظرون هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون [المطففين:٣٦] وعن الحسن البصري: إذا كان يوم القيامة؛ خمدت النار لهم كما تخمد الإهالة من القدر، فيمشون، فيخسف بهم وعن مقاتل: إذا ضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب؛ باطنه فيه الرحمة، وظاهره من قبله العذاب، فيبقون في الظلمة، فيقال لهم: ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا وقال بعضهم: استهزاؤه: استدراجه لهم وقيل: إيقاع استهزائهم ورد خداعهم ومكرهم عليهم وقيل: إنه يظهر لهم في الدنيا خلاف ما أبطن في الآخرة وقيل: هو تجهيلهم وتخطئتهم فيما فعلوه وهذا كله حق، وهو استهزاء بهم حقيقة. اهـ

وقال ابن القيم في في إعلام الموقعين (٣/ ٢١٧ - ٢١٨): وقد قيل: إن تسمية

=

=

ذلك مكرا وكيدا واستهزاء وخداعا من باب الاستعارة، ومجاز المقابلة، نحو {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠]، ونحو قوله: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]، وقيل: وهو أصوب، بل تسمية ذلك حقيقة على بابه، فإن المكر إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي، وكذلك الكيد حسنة من الحكم العدل".

وقال العلامة عبد العزيز بن بار في الفتح (٣/ ٣٠٠) معقبًا على الحافظ ابن حجر لَمَّا تأوَّل صفةً من صفات الله: (هذا خطأ لا يليق من الشارح، والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات، وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله، فمن مكر؛ مكر الله به، ومن خادع؛ خادعه، وهكذا من أوعى؛ أوعى الله عليه، وهذا قول أهل السنة والجماعة؛ فالزمه؛ تفز بالنجاة والسلامة، والله الموفق اهـ.

وقال الشيخ محمد خليل هراس في شرح الواسطية (ص ١٢٣) عند قوله تعالى {ومكروا ومكر الله... } وقوله {إنهم يكيدون كيدا - وأكيد كيدا} قال رحمه الله: تضمنت هذه الآيات إثبات صفتي المكر والكيد، وهما من صفات الفعل الاختيارية، ولكن لا ينبغي أن يشتق له من هاتين الصفتين اسم، فيقال: ماكر، وكائد، بل يوقف عند ما ورد به النص من أنه خير الماكرين، وأنه يكيد لأعدائه الكافرين اهـ.

وفي المجموع الثمين (٢/ ٦٥) سئل الشيخ العثيمين -رحمه الله- هل يوصف الله بالمكر؟ وهل يسمى به؟ فأجاب: لا يوصف الله تعالى بالمكر إلا مقيدا، فلا يوصف الله تعالى به وصفا مطلقا؛ قال الله تعالى {أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون} ففي هذه الآية دليل على أن لله مكرا، والمكر هو التوصل إلى إيقاع الخصم من حيث لا يشعر، ومنه جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري

=

=

(الحرب خدعة).

فإن قيل: كيف يوصف الله بالمكر مع أن ظاهره أنه مذموم؟ قيل: إن المكر في محله محمود، يدل على قوة الماكر، وأنه غالب على خصمه، ولذلك لا يوصف الله به على الإطلاق، فلا يجوز أن تقول: إن الله ماكر! وإنما تذكر هذه الصفة في مقام يكون مدحا؛ مثل قوله تعالى {ويمكرون ويمكر الله} وقوله {ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون}، ومثل قوله تعالى {أفأمنوا مكر الله}، ولا تنفى عنه هذه الصفة على سبيل الإطلاق، بل إنها في المقام التي تكون مدحا؛ يوصف بها، وفي المقام التي لا تكون مدحا؛ لا يوصف بها، وكذلك لا يسمى الله به؛ فلا يقال: إن من أسماء الله الماكر، والمكر من الصفات الفعلية؛ لأنها تتعلق بمشيئة الله سبحانه. ا. هـ

والعلامة العثيمين أيضا في تفسير سورة البقرة: ومن فوائد الآية أن الله يستهزئ بمن يستهزئ به، أو برسله، أو بشرعه جزاءً وفاقًا؛ واعلم أن ها هنا أربعة أقسام:

قسم هو صفة كمال لكن قد ينتج عنه نقص: هذا لا يسمى الله تعالى به؛ ولكن يوصف الله به، مثل "المتكلم"، و"المريد"؛ فـ"المتكلم"، و"المريد" ليسا من أسماء الله؛ لكن يصح أن يوصف الله بأنه متكلم، ومريد على سبيل الإطلاق؛ ولم تكن من أسمائه؛ لأن الكلام قد يكون بخير، وقد يكون بشر؛ وقد يكون بصدق، وقد يكون بكذب؛ وقد يكون بعدل، وقد يكون بظلم؛ وكذلك الإرادة..

القسم الثاني: ما هو كمال على الإطلاق، ولا ينقسم: فهذا يسمى الله به، مثل: الرحمن، الرحيم، الغفور، السميع، البصير... وما أشبه ذلك؛ وهو متضمن للصفة؛ وليس معنى قولنا: "يسمى الله به" أن نُحْدِث له اسمًا بذلك؛ لأن الأسماء توقيفية؛ لكن معناه أن الله سبحانه وتعالى تَسَمَّى به..

القسم الثالث: ما لا يكون كمالًا عند الإطلاق؛ ولكن هو كمال عند التقييد؛ فهذا

=

=

لا يجوز أن يوصف به إلا مقيدًا، مثل: الخداع، والمكر، والاستهزاء، والكيد. فلا يصح أن تقول: إن الله ماكر على سبيل الإطلاق، ولكن قل: إن الله ماكر بمن يمكر به، وبرسله، ونحو ذلك.

مسألة: هل "المنتقم" من جنس الماكر، والمستهزئ؟

الجواب: مسألة "المنتقم" اختلف فيها العلماء؛ منهم من يقول: إن الله لا يوصف به على سبيل الإفراد، وإنما يوصف به إذا اقترن بـ"العفوّ"؛ فيقال: "العفوُّ المنتقم"؛ لأن "المنتقم" على سبيل الإطلاق ليس صفة مدح إلا إذا قُرِن بـ"العفوّ"؛ ومثله أيضًا المُذِل: قالوا: لا يوصف الله سبحانه وتعالى به على سبيل الإفراد إلا إذا قُرِن بـ"المُعِز"؛ فيقال: "المعزُّ المُذل"؛ ومثله أيضًا "الضار": قالوا: لا يوصف الله سبحانه وتعالى به على سبيل الإفراد إلا إذا قُرِن "بالنافع"؛ فيقال: "النافع الضار"؛ ويسمون هذه: الأسماء المزدوجة.

ويرى بعض العلماء أنه لا يوصف به على وجه الإطلاق. ولو مقرونًا بما يقابله. أي إنك لا تقول: العفوّ المنتقم؛ لأنه لم يرد من أوصاف الله سبحانه وتعالى "المنتقم"؛ وليست صفة كمال بذاتها إلا إذا كانت مقيدة بمن يستحق الانتقام؛ ولهذا يقول ﷻ: {إنا من المجرمين منتقمون} [السجدة: ٢٢]، وقال ﷻ: {والله عزيز ذو انتقام} [آل عمران: ٤]؛ وهذا هو الذي يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ والحديث الذي ورد في سرد أسماء الله الحسنى، وذُكر فيه المنتقم غير صحيح؛ بل هو مدرج؛ لأن هذا الحديث فيه أشياء لم تصح من أسماء الله؛ وحذف منها أشياء هي من أسماء الله. مما يدل على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ..

القسم الرابع: ما يتضمن النقص على سبيل الإطلاق: فهذا لا يوصف الله سبحانه وتعالى به أبدًا، ولا يسمى به، مثل: العاجز؛ الضعيف؛ الأعور.... وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز أن يوصف الله سبحانه وتعالى بصفة عيب مطلقًا..

=

=

والاستهزاء هنا في الآية على حقيقته؛ لأن استهزاء الله بهؤلاء المستهزئين دال على كماله، وقوته، وعدم عجزه عن مقابلتهم؛ فهو صفة كمال هنا في مقابل المستهزئين مثل قوله تعالى: {إنهم يكيدون كيدًا * وأكيد كيدًا} [الطارق: ١٥ - ١٦] أي أعظمَ منه كيدًا؛ فالاستهزاء من الله تعالى حق على حقيقته، ولا يجوز أن يفسر بغير ظاهره؛ فتفسيره بغير ظاهره محرم؛ وكل من فسر شيئًا من القرآن على غير ظاهره بلا دليل صحيح فقد قال على الله ما لم يعلم؛ والقول على الله بلا علم حرام، كما قال تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: ٣٣]؛ فكل قول على الله بلا علم في شرعه، أو في فعله، أو في وصفه غير جائز؛ بل نحن نؤمن بأن الله جل وعلا يستهزئ بالمنافقين استهزاءً حقيقيًا؛ لكن ليس كاستهزائنا؛ بل أعظم من استهزائنا، وأكبر، وليس كمثله شيء.

وهذه القاعدة يجب أن يسار عليها في كل ما وصف الله به نفسه؛ فكما أنك لا تتجاوز حكم الله فلا تقول لما حرم: "إنه حلال"، فكذلك لا تقول لما وصف به نفسه أن هذا ليس المراد؛ فكل ما وصف الله به نفسه يجب عليك أن تبقيه على ظاهره، لكن تعلم أن ظاهره ليس كالذي ينسب لك؛ فاستهزاء الله ليس كاستهزائنا؛ وقرب الله ليس كقربنا؛ واستواء الله على عرشه ليس كاستوائنا على السرير؛ وهكذا بقية الصفات نجريها على ظاهرها، ولا نقول على الله ما لا نعلم؛ ولكن ننزه ربنا عما نزَّه نفسه عنه من مماثلة المخلوقين؛ لأن الله تعالى يقول: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: ١١].

أما الخيانة فلا يوصف بها الله مطلقًا؛ لأن الخيانة صفة نقص مطلق؛ و"الخيانة" معناها: الخديعة في موضع الائتمان. وهذا نقص؛ ولهذا قال الله ﷻ: {وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم} [الأنفال: ٧١]، ولم يقل: فخانهم؛

=

=

لكن لما قال تعالى: {يخادعون الله} [النساء: ١٤٢] قال: {وهو خادعهم} [النساء: ١٤٢]؛ لأن الخديعة صفة مدح مقيدة؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: "الحرب خدعة"، وقال ﷺ: "لا تخن من خانك"؛ لأن الخيانة تكون في موضع الائتمان؛ أما الخداع فيكون في موضع ليس فيه ائتمان؛ والخيانة صفة نقص مطلق. ا. هـ

وقال الشيخ مشهور في الموافقات (٢/ ٢٩٥): وزيادة في توضيح ما سبق أود أن أبين ما يلي:

أولا: إن الله لم يصف نفسه بالكيد، وإن رسول الله ﷺ لم يصف ربه بالإحصاء إلا على وجه الجزاء لمن فعل ذلك بغير حق، وهذا الوصف على حقيقته دون مجاز؛ إذ الموجب للمجاز منتفٍ كما سيأتي.

ثانيا: إن دعوى إطلاق هذه الألفاظ على الله سبحانه بالشرط السابق على سبيل المجاز لأنها توهم التشبيه باطلة، والمراد بهذا المجاز نفي قيام الأفعال الاختيارية بذات الله سبحانه، وهذا باطل، وقد مر معنا الرد على المصنف عندما أَوَّلَ بعض هذه الصفات مثل "الحب والبغض"، راجع "ص ١٩٥ وما بعدها".

ثالثا: إن هذه الأفعال لا تذم على الإطلاق، ولا تمدح على الإطلاق، ومجازاة المسيء بمثل إساءته جائز في جميع الملل، مستحسن في جميع العقول، ولهذا كاد الله سبحانه وتعالى ليوسف حين أظهر لإخوته ما أبطن خلافه، جزاء على كيدهم له مع أبيه.

رابعا: هذه المجازة من المخلوق حسنة، فكيف من الخالق، هذا إذا نزلنا على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وأنه سبحانه منزه عما يقدر عليه مما لا يليق بكماله، ولكنه لا يفعله لقبحه وغناه عنه، وإن نزلنا ذلك على نفي التحسين والتقبيح عقلا، وأنه يجوز عليه كل ممكن، ولا يكون قبيحا فلا يكون المكر وغيره من صفات الفعل منه قبيحا البتة، فلا يمتنع وصفه به ابتداء، لا على سبيل

=

=

المقابلة على هذا التقدير.

وعلى التقديرين، فإطلاق ذلك عليه سبحانه على حقيقته دون مجاز؛ إذ الموجب للمجاز منتفٍ على التقديرين.

خامسا: لا يشرع اشتقاق أسماء لله ﷻ من هذه الصفات، ومن فعل ذلك من الجهلة، فقد افترى على الله الكذب، وفاهَ بأمر عظيم تقشعر منه الجلود، وتكاد الأسماع تصم عند سماعه.

قال السفاريني في "الدرة المضيئة"- كما في "العقائد السلفية" "٥٩" في مبحث الأسماء الحسنى:

لكنهـــا في الحـــق توقيفيـــة   لنـــا بـــذا أدلـــة وفيـــة

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في "مدارج السالكين" "٣/ ٤١٥": "فنسبة الكيد والمكر ونحوها إليه سبحانه من إطلاق الفعل عليه تعالى، والفعل أوسع من الاسم، ولهذا أطلق الله على نفسه أفعالا لم يتسم منها بأسماء الفاعل، كأراد وشاء وأحدث، ولم يسم بـ "المريد". و"الشائي" و"المحدث"، كما لم يسم نفسه بـ "الصانع" و"الفاعل" و"المتقن"، وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء، وقد أخطأ أقبح الخطأ من اشتق له من كل فعل اسما، وبلغ بأسمائه زيادة على الألف، فسماه: الماكر، والمخادع، والفاتن، والكائد، ونحو ذلك، وكذلك باب الإخبار عنه بالاسم أوسع من تسميته به، فإنه يخبر عنه بأنه شيء موجود ومذكور ومعلوم ومراد، ولا يسمى بذلك".

وانظر في إثبات هذا الصفات أيضا: "مختصر الصواعق المرسلة" "٢/ ٣٢ - ٣٤"، و"طريق الهجرتين" "٤٢٧ - ٤٢٩"، و"أقاويل الثقات" "٧٢".

* وفي قوله تعالى: {سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ} [التوبة: ٧٩]، وجهين:

=

=

أحدهما: أنه ما أوجبه عليهم من جزاء الساخرين.

والثاني: بما أمهلهم من المؤاخذة.

قال ابن عباس: وكان هذا في الخروج إلى غزاة تبوك".

عن مجاهد: " {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين}، قال: جاء عبد الرحمن بن عوف بصدقة ماله أربعة آلاف، فلمزه المنافقون وقالوا: " راءَى " {والذين لا يجدون إلا جهدهم}، قال: رجل من الأنصار آجرَ نفسه بصاع من تمر، لم يكن له غيره، فجاء به فلمزوه، وقالوا: كان الله غنيًّا عن صاع هذا!".

عن قتادة: قوله: " {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين}، الآية، قال: أقبل عبد الرحمن بن عوف بنصف ماله، فتقرَّب به إلى الله، فلمزه المنافقون فقالوا: ما أعطى ذلك إلا رياء وسمعة! فأقبل رجل من فقراء المسلمين يقال له " حبحاب، أبو عقيل" فقال: يا نبي الله، بتُّ أجرُّ الجرير على صاعين من تمر، أما صاع فأمسكته لأهلي، وأما صاع فها هو ذا! فقال المنافقون: " والله إن الله ورسوله لغنيَّان عن هذا". فأنزل الله في ذلك القرآن: {الذين يلمزون}، الآية".

قال الألوسي: "الاستهزاء: الاستخفاف والسخرية، وذكر الغزالي أن الاستهزاء الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وبالإشارة والإيماء... وأصل هذه المادة الخفة، يقال: ناقة تهزأ به أي: تسرع وتخف".

قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبة: ٧٩]، أي: "ولهم عذاب مؤلم موجع".

قال الطبري: "يقول: ولهم من عند الله يوم القيامة عذابٌ موجع مؤلم".

قال ابن كثير: "وأعد للمنافقين في الآخرة عذابا أليما".

- قال السعدي: قوله تعالى (سخر الله منهم ولهم عذاب أليم) فقابلهم الله على صنيعهم بأن (سخر الله منهم ولهم عذاب أليم) فإنهم جمعوا في كلامهم هذا بين

=

اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٨٠).

{اسْتَغْفِرْ} يَا مُحَمَّد {لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِر لَهُمْ} تَخْيِير لَهُ فِي الِاسْتِغْفَار وَتَرْكه قَالَ ﷺ إني خيرت اخترت يَعْنِي الِاسْتِغْفَار رَوَاهُ الْبُخَارِيّ {إِنْ تَسْتَغْفِر لَهُمْ

=

عدة محاذير:

منها: تتبعهم لأحوال المؤمنين، وحرصهم على أن يجدوا مقالا يقولونه فيهم، والله يقول (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم).

ومنها: طعنهم بالمؤمنين لأجل إيمانهم، كفر بالله تعالى وبغض للدين.

ومنها: أن اللمز محرم، بل هو من كبائر الذنوب في أمور الدنيا، وأما اللمز في أمر الطاعة، فأقبح وأقبح.

ومنها: أن من أطاع الله وتطوع بخصلة من خصال الخير، فإن الذي ينبغي هو إعانته، وتنشيطه على عمله، وهؤلاء قصدوا تثبيطهم بما قالوا فيهم، وعابوهم عليه.

ومنها: أن حكمهم على من أنفق مالا كثيرا بأنه مراء، غلط فاحش، وحكم على الغيب، ورجم بالظن، وأي شر أكبر من هذا؟!!

ومنها: أن قولهم لصاحب الصدقة القليلة: "الله غني عن صدقة هذا" كلام مقصوده باطل، فإن الله غني عن صدقة المتصدق بالقليل والكثير، بل وغني عن أهل السماوات والأرض، ولكنه تعالى أمر العباد بما هم مفتقرون إليه، فالله -وإن كان غنيا عنهم- فهم فقراء إليه (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وفي هذا القول من التثبيط عن الخير ما هو ظاهر بين، ولهذا كان جزاؤهم أن سخر الله منهم، ولهم عذاب أليم.

سَبْعِينَ مَرَّة فَلَنْ يَغْفِر الله لَهُمْ} قِيلَ الْمُرَاد بِالسَّبْعِينَ الْمُبَالَغَة فِي كَثْرَة الِاسْتِغْفَار وَفِي الْبُخَارِيّ حَدِيث لَوْ أَعْلَم أَنِّي لَوْ زِدْت عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَزِدْت عَلَيْهَا وَقِيلَ الْمُرَاد العدد المخصوص لحديثه أيضا وسأزيد على السبعين فبين لَهُ حَسْم الْمَغْفِرَة بِآيَةِ {سَوَاء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْت لهم أم لم تستغفر لهم} ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين(١).

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عروة؛ قال: إن عبد الله بن أبيّ بن سلول قال لأصحابه: لو لا أنكم تنفقون على محمد وأصحابه؛ لانفضوا من حوله، وهو القائل: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨]؛ فأنزل الله: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٨٠)} قال النبي ﷺ: "لأزيدن على السبعين"؛ فأنزل الله: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٦)} [المنافقون: ٦] فأبى الله تبارك وتعالى أن يغفر لهم.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (١٠/ ١٣٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ١٨٥٤) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه. وهو ضعيف؛ لإرساله.

وعن السدي في قوله: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... } الآية؛ قال: نزلت في الصلاة على المنافقين، قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول المنافق؛ قال النبي ﷺ: "لو أعلم أني إن استغفرت له إحدى وسبعين مرة غفر له؛ لفعلت"، فصلى عليه رسول الله [ثم منع من] الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم؛ فأنزل الله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}، ونزلت العزمة في سورة =

=

المنافقون: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (٥)}.

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٤/ ٢٥٥) ونسبه لأبي الشيخ. وهو ضعيف لا يثبت.

* قوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠]، أي: "سواء يا محمد استغفرت لهؤلاء المنافقين أم لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم".

يخبر تعالى نبيه ﷺ بأن هؤلاء المنافقين ليسوا أهلا للاستغفار، وأنه لو استغفر لهم، ولو سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم.

وقد قيل: إن السبعين إنما ذكرت حسما لمادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها، ولا تريد التحديد بها، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها.

قال الزمخشري: "هذا الأمر في معنى الخبر، كأنه قيل: لن يغفر الله لهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، وإن فيه معنى الشرط".

قال الماوردي: "وهذا على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة وإن كان على صيغة الأمر، ومعناه أنك لو طلبتها لهم طلب المأمور بها أو تركتها ترك المنهي عنها لكان سواء في أن الله تعالى لا يغفر لهم".

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ادع الله لهؤلاء المنافقين، الذين وصفت صفاتهم في هذه الآيات بالمغفرة، أو لا تدع لهم بها. وهذا كلام خرج مخرج الأمر، وتأويله الخبر، ومعناه: إن استغفرت لهم، يا محمد، أو لم تستغفر لهم، فلن يغفر الله لهم".

قال ابن كثير: "يخبر تعالى نبيه ﷺ بأن هؤلاء المنافقين ليسوا أهلا للاستغفار، وأنه لو استغفر لهم، ولو سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم. وقد قيل: إن «السبعين»

=

=

إنما ذكرت حسما لمادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها، ولا تريد التحديد بها، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها".

قوله تعالى: {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠]، أي: "فلن يغفر الله لهم، مهما كثر استغفارك لهم وتكرر".

قال الطبري: "يقول: إن تسأل لهم أن تُسْتر عليهم ذنوبهم بالعفو منه لهم عنها، وترك فضيحتهم بها، فلن يستر الله عليهم، ولن يعفو لهم عنها، ولكنه يفضحهم بها على رءوس الأشهاد يوم القيامة".

قال الزمخشري: "و «السبعون» جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير، قال على بن أبى طالب -عليه السلام-:

لأصبحن العاص وابن العاصى   سبعين ألفا عاقدى النواصى

فإن قلت: كيف خفى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته، والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار، كيف وقد تلاه بقوله ذلك بأنهم كفروا... الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال: «قد رخص لي ربى فسأزيد على السبعين» قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه خيل بما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام ومن عصاني فإنك غفور رحيم وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة والرحمة: لطف لأمته ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض".

قال الماوردي: "قوله {إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً}، ليس بحد لوقوع المغفرة بعدها، وإنما هو على وجه المبالغة بذكر هذا العدد لأن العرب تبالغ بالسبع والسبعين لأن التعديل في نصف العقد وهو خمسة إذا زيد عليه واحد كان لأدنى المبالغة، وإذا زيد عليه اثنان كان لأقصى المبالغة، ولذلك قالوا للأسد سبُع أي قد

=

ضوعفت قوته سبع مرات، وهذا ذكره علي بن عيسى".
عن الشعبي قال: "دعا عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول النبيَّ ﷺ إلى جنازة أبيه، فقال له النبي ﷺ: من أنت؟ قال: حُباب بن عبد الله بن أبيّ. فقال له النبي ﷺ: بل أنت عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول، إن " الحُبَاب " هو الشيطان. ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام: إنه قد قيل لي: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم}، فأنا استغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين، وألبسه النبي ﷺ قميصَه وهو عَرِقٌ".
وفي رواية اخرى عن الشعبي أيضا: "لما ثَقُل عبد الله بن أبيّ، انطلق ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: إن أبي قد احْتُضِر، فأحبُّ أن تشهده وتصليّ عليه! فقال النبي ﷺ: ما اسمك؟ قال: الحُباب بن عبد الله. قال: بل أنت عبد الله بن عبد الله بن أبي، إن " الحباب " اسم شيطان. قال: فانطلق معه حتى شهده وألبسه قميصه وهو عَرِق، وصلى عليه، فقيل له: أتصلي عليه وهو منافق؟ فقال: إن الله قال: {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم}، ولأستغفرن له سبعين وسبعين! قال هشيم: وأشكُّ في الثالثة".
قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٨٠]، أي: "عدم المغفرة لهم بسبب كفرهم بالله ورسوله كفرًا شنيعًا حيث أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر".
قال الطبري: "يقول جل ثناؤه: هذا الفعل من الله بهم، وهو ترك عفوه لهم عن ذنوبهم، من أجل أنهم جحدوا توحيد الله ورسالة رسوله".
قوله تعالى: {وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٨٠]، أي: "والله سبحانه وتعالى لا يوفق للهدى الخارجين عن طاعته".
أي: الذين صار الفسق لهم وصفا، بحيث لا يختارون عليه سواه ولا يبغون به بدلا يأتيهم الحق الواضح فيردونه، فيعاقبهم الله تعالى بأن لا يوفقهم له بعد ذلك.

=

قال الطبري: "يقول: والله لا يوفق للإيمان به وبرسوله من آثر الكفر به والخروج عن طاعته، على الإيمان به وبرسوله".

قال ابن عباس: "يريد المنافقين".

قال ابن عباس: "المعنى: لا يجعل جزاءهم على النفاق أن يهديهم، أو لا يهدي من سبق في علمه وقضائه أنه فاسق منافق".

* وهنا اشكال: مثل هذه الآيات فيه سؤال معروف للعلماء، كقوله (والله لا يهدي القوم الفاسقين) وقوله (لا يهدي القوم الظالمين) فالله (جل وعلا) نفى هدايته للفاسقين، ونفى هدايته للظالمين، مع أنا نشاهد بعض الفاسقين الظالمين يهديه الله، وكم من كافر شديد في الكفر، ظالم فاسق يهديه الله. هذا وجه الإشكال.

وأجاب العلماء عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن قوله (لا يهدي القوم الظالمين) (لا يهدي القوم الفاسقين) من العام المخصوص، وأن المراد بها الذين سبق في علم الله أنهم لا يهتدون من الفسقة والظلمة الذين قال الله فيهم (إن الذين حقت عليهم كلمت ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية).

وقال بعض العلماء: لا يهديهم ما زالوا متصفين بالظلم والفسق، فإذا نزعوا عن ذلك برحمة الله وهدايته زال عنهم اسم الفسق والظلم، فلا مانع إذا من هداهم. هكذا قاله بعض العلماء والله تعالى أعلم. وهذا معنى قوله (لا يهدي القوم الفاسقين).

(منبهة): قال الله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين (٨٠)) [التوبة: ٨٠].

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه

=

=

عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله، فقال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة) [التوبة: ٨٠]، وسأزيده على السبعين. قال: إنه منافق. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) [التوبة: ٨٤]» أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول الله: أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا، كذا وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر. فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم» أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٧١).

* في هذا الحديث إشكالان:

الأول: أن النبي ﷺ فهم من الآية أن «أو» للتخيير، وأن الزيادة على السبعين نافعة للمستغفر له، وهذا مشكل؛ لأن المتبادر إلى الفهم أن ذكر السبعين في الآية إنما هو للمبالغة في أن الزيادة وعدمها سواء.

=

=

الإشكال الثاني: أن النبي ﷺ منهي عن الاستغفار للمشركين ؛ فكيف جاز له أن يستغفر للمنافقين ويصلي عليهم، مع علمه بالنهي، والجزم بكفرهم في الآية نفسها؟

* مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث:

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث، مع توجيهه.

وهذا مذهب الأكثر من المفسرين والمحدثين، ولهم في الجواب عن الإشكالين الواردين في الحديث أقوال:

أولا: الجواب عن فهمه ﷺ التخيير من الآية، وفهمه أن الزيادة على السبعين نافعة للمستغفر له: اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن ذلك على أقوال:

الأول: أن الله تعالى خير نبيه على الحقيقة، فكان مباحا له ﷺ أن يستغفر للمنافقين، حتى نزل النهي عن ذلك.

وهذا رأي: ابن فورك، وابن العربي، وابن حزم، وابن عطية، والثعالبي، والآلوسي.

قال ابن فورك: «لا معنى لتوهين الحديث، لأنه قد صح، وليس بمنكر استغفاره عليه السلام، لأنها لا تستحيل عقلا، والإجابة ممكنة، ولو خلينا وظاهر الآية لكان الزائد على السبعين يقتضي الغفران؛ لكنه نزل بعده: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فدل ذلك على زوال حكم المفهوم؛ فإن صلاته عليه السلام توجب المغفرة، ولهذا امتنع من الصلاة على المدين ». اهـ

وقال ابن حزم: «فإن قال قائل: فما كان مراد الله بالتخيير الذي حمل رسول الله ﷺ على التخيير، وبذكره تعالى السبعين مرة؟

=

=

فالجواب: أنه ﷻ خير نبيه في ذلك على الحقيقة، فكان مباحا له أن يستغفر لهم ما لم ينه عن ذلك، وأما ذكر السبعين فليس في الاقتصار عليه إيجاب أن المغفرة تقع لهم بما زاد على السبعين، ولا فيه أيضا منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعين؛ إلا أن رسول الله ﷺ طمع ورجا إن زاد على السبعين أن يغفر لهم، ولم يحقق أن المغفرة تكون بالزيادة، فلما أعلمه الله تعالى بما كان في علمه ﷻ، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به، علمه حينئذ نبيه ﷺ، ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار لهم بالبت أن ما زاد على السبعين غير مقبول، فدعا راج لم ييأس من المغفرة، ولا أيقن بها، وهذا بين في لفظ الحديث، وبالله تعالى التوفيق». اهـ

القول الثاني: أن الله تعالى لما سوى بين الاستغفار وعدمه، ورتب عليه عدم القبول، ولم ينه عنه، فهم أنه خير ومرخص فيه، وهذا مراده ﷺ، لا أنه فهم التخيير من «أو» حتى ينافي التسوية بينهما، المرتب عليها عدم المغفرة، وذلك تطييبا لخاطرهم، وأنه لم يأل جهدا في الرأفة بهم.

وهذا رأي الشهاب الخفاجي، والطاهر بن عاشور، وذكره القاسمي.

قال الشهاب: «والتحقيق أن المراد التسوية في عدم الفائدة، وهي لا تنافي التخيير». اهـ

القول الثالث: أن النبي ﷺ قال ذلك رجاء حصول المغفرة، بناء على بقاء حكم الأصل، فإن رجاءها كان ثابتا قبل نزول الآية، لا لأنه فهمه من التقييد.

قاله الزركشي.

القول الرابع: أن النبي ﷺ فعل ذلك من باب التلطف والرأفة، لا أنه فهم أنه لو زاد على السبعين يغفر له.

وهذا اختيار: الزمخشري، والقاضي عياض، والعيني.

قال الزمخشري: «فإن قلت: كيف خفي على رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب،

=

=

وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته، والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار، كيف وقد تلاه بقوله: (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله)، فبين الصارف عن المغفرة لهم، حتى قال: «قد رخص لي ربي فسأزيد على السبعين» ؟

قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه خيل بما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام: (ومن عصاني فإنك غفور رحيم) [إبراهيم: ٣٦]، وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة والرحمة لطف لأمته، ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض». اهـ

وقال القاضي عياض: «ظاهر قوله تعالى: (إن تستغفر لهم سبعين مرة) المبالغة في التكثير ومنع الاستغفار، والعرب تضع التسبيع أبدا موضع التضعيف، وإن جاوزه، لكن النبي ﷺ مع علمه بمقاصد الكلام رجاه، لعل الله يرحمه، إذ الاحتمال فيما بعد السبعين محال يخالف الظاهر». اهـ

وتعقب كلام الزمخشري: «بأن ذكره للتمويه والتخييل بعد ما فهم عليه الصلاة والسلام منه التكثير لا يليق بمقامه الرفيع، وفهم المعنى الحقيقي من لفظ اشتهر مجازه لا ينافي الفصاحة والمعرفة باللسان؛ فإنه لا خطأ فيه ولا بعد، إذ هو الأصل ورجحه عنده عليه الصلاة والسلام شغفه بهدايتهم، ورأفته بهم، واستعطاف من عداهم، ولعل هذا أولى من القول بالتمويه بلا تمويه».

القول الخامس: أن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربه حاجة؛ فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر، لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو، فإذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة أبي طالب.

=

=

قاله ناصر الدين ابن المنير.

واعترض: بأن هذا القول يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣)) [التوبة: ١١٣].

ثانيا: الجواب عن صلاته ﷺ واستغفاره لعبد الله بن أبي:

اختلف القائلون بثبوت الحديث في الجواب عن ذلك على أقوال:

الأول: أن النبي ﷺ استغفر له وصلى عليه بناء على الظاهر، حيث إن ظاهره هو أنه من المسلمين، ولم يعلم بباطنه ـ وأنه مات على الكفر والنفاق ـ إلا بعد أن نزل النهي عن الصلاة عليه.

وهذا رأي: النحاس، والخطابي، وابن حزم، والقاضي عياض، وابن عطية، وابن الجوزي، والفخر الرازي، والثعالبي، وابن جزي، والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، والحافظ ابن حجر، والسندي، والآلوسي.

قال ابن عطية: «وظاهر صلاته عليه أن كفره لم يكن يقينا عنده، ومحال أن يصلي على كافر، ولكنه راعى ظواهره من الإقرار، ووكل سريرته إلى الله ﷻ، وعلى هذا كان ستر المنافقين من أجل عدم التعيين بالكفر». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: «أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله، وصلى عليه، إجراء له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحابا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك، لمصلحة

=

=

الاستئلاف، وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقل أهل الكفر وذلوا، أمر بمجاهرة المنافقين، وحملهم على حكم مر الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى». اهـ

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الله تعالى قد نهى النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين، بقوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣)) [التوبة: ١١٣] فلو كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي ﷺ أنهم كفار - بلا شك - لما استغفر لهم، ولا صلى عليه. ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ أنه خالف ربه في ذلك، فصح يقينا أنه ﷺ لم يعلم قط أن عبد الله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن.

والنهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة - بلا شك - فصح يقينا أنه - عليه السلام - لم يوقن أن عبد الله بن أبي مشرك، ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلا، ولا استغفر له.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدد مقالات عبد الله بن أبي بن سلول، ولو كان عنده كافرا لصرح بذلك، وقصد إليه، ولم يطول بغيره.

الدليل الثالث: شك ابن عباس، وجابر، وتعجب عمر من معارضة النبي ﷺ في صلاته على عبد الله بن أبي، وإقراره بأن رسول الله ﷺ أعرف منه، كل ذلك يدل على أن كفره لم يكن معروفا ظاهرا.

=

=

واعترض: بأن النبي ﷺ قال: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» ؛ فالنبي ﷺ فهم من الآية أن الله لا يغفر له، فدل على أن النبي ﷺ كان يعلم بأنه مات على الكفر والنفاق.

واعترض أيضا: بأن في بقية الآية التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله، فكيف يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يعلم بحاله؟

وأجيب: بأن الذي نزل أولا وتمسك النبي ﷺ به هو قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)، وأما بقية الآية فنزل متراخيا عن أولها. وهذا رأي الحافظ ابن حجر.

القول الثاني: أن المنهي عنه هو الاستغفار الذي ترجى إجابته، حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة للمستغفر له، كما فعل النبي ﷺ بأبي طالب؛ فإنه إنما استغفر له كما استغفر إبراهيم - عليه السلام - لأبيه، على جهة أن يجيبهما الله تعالى، فيغفر للمدعو له، وهذا النوع هو الذي يتناوله منع الله ونهيه، وأما الاستغفار لأولئك المنافقين الذين خير فيهم فهو استغفار لساني؛ علم النبي ﷺ أنه لا يقع ولا ينفع، وغايته لو وقع تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر لهم، فانفصل المنهي عنه من المخير فيه، وارتفع الإشكال.

قاله أبو العباس القرطبي.

واختاره: أبو عبد الله القرطبي.

ويدل على هذا القول: رواية: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»، وهي صريحة بأن النبي ﷺ قد علم بأن استغفاره لن ينفعه بشيء.

واعترض: بأن هذا القول لا يجوز نسبته للنبي ﷺ؛ لأن الله أخبر بأنه لا يغفر للكفار، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي ﷺ.

=

=

القول الثالث: أن النبي ﷺ لم يصل على عبد الله بن أبي، ولم يشهد جنازته. وهذا اختيار أبي جعفر الطحاوي.

قال أبو جعفر: «وقد روي عنه ﷺ ما قد دل على أنه لم يكن صلى عليه؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ ابن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، والله أعلم»، وعنه قال: «لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك إن لم تشهده لم نزل نعير به. فأتاه، وقد أدخل في حفرته فقال: أفلا قبل أن تدخلوه، قال: فأخرج من حفرته، فتفل عليه من قرنه إلى قدمه، وألبسه قميصه»، قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دل أنه لم يكن صلى عليه، ولا شهده، ولا أتاه قبل ذلك، وهذا هو أشبه بأفعاله كانت فيمن سواه من الناس؛ أن صلاته على من كان يصلي عليه إنما كانت لما يفعل الله لمن صلاها عليه. كما في حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعرفن أحدا من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه؛ فإن صلاتي عليهم رحمة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن فقال: ملئت هذه المقبرة نورا بعد أن كانت مظلمة عليهم».

قال أبو جعفر: وإذا كانت صلاته لمن كان يصلي عليه إنما كانت لمن ذكر في هذين الحديثين، ولم يكن ابن أبي ممن يدخل في ذلك، استحال أن يكون صلى عليه». اهـ

واعترض: بأنه قد جاء في حديث ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - التصريح بأن النبي ﷺ صلى عليه، وحديث جابر ليس فيه تصريح بنفي الصلاة، والرواية الصريحة تفسر ما أبهم أو سكت عنه في الروايات الأخرى.

الثاني: مسلك رد الحديث وتضعيفه:

=

=

حيث ذهب بعض العلماء إلى إنكار الحديث ورده؛ بسبب الإشكال المتوهم من ظاهره.

ومن هؤلاء: أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والداوودي.

والذي يظهر صوابه ـ والله تعالى أعلم ـ أن النبي ﷺ خير بين الاستغفار وعدمه؛ فاختار الاستغفار، مع علمه بعدم نفعه، ولم يفهم من الآية قط أن الزيادة على السبعين نافعة للمستغفر له.

يدل على هذا الاختيار:

قوله ﷺ: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له؛ لزدت عليها».

وهذه الرواية ليس فيها ما يفيد أن النبي ﷺ فهم من الآية أن الزيادة على السبعين نافعة له، بل هذا اللفظ صريح بأن النبي ﷺ جازم بأن الزيادة وعدمها سواء، ولكنه افترض أن لو كانت الزيادة تنفعه لزاد عليها، ولكنه لم يفعل، لعلمه بأن ذلك غير مفيد، وغير نافع للمستغفر له.

وأما الآية فليس فيها نهي عن الاستغفار، بل غاية ما فيها الإخبار بأن الاستغفار وعدمه سواء.

واختياره ﷺ الاستغفار لعبد الله بن أبي – مع علمه بعدم نفعه – إنما كان لمصالح أخر تتعلق بالأحياء؛ كالرأفة بابنه، وتطييب نفوس عشيرته، وغير ذلك.

وأما فهمه ﷺ من الآية التخيير؛ فليس فيه إشكال بحمد الله، بل الآية صريحة في التخيير، وقد جاءت آيات أخر نظير هذه الآية، يفهم منها التخيير لا النهي، كقوله تعالى: (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) [البقرة: ٦]، وهذه الآية ليس المراد منها نهي النبي ﷺ عن الإنذار، بل المعنى أن إنذاره لهم وعدمه سواء، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالإنذار لأمور أخر، كقيام الحجة

=

=

عليهم، وغيرها، ونظير هذه الآية: قوله تعالى: (قل آمنوا به أو لا تؤمنوا) [الإسراء: ١٠٧]، ومعنى الآية: أن إيمانكم بالقرآن وعدمه سواء؛ لأن إيمانكم لا يزيده كمالا، وعدم إيمانكم لا يورثه نقصا، وليس مراد الآية نهيهم عن الإيمان، أو أن ذلك غير نافع لهم.

وبهذا يتبين أن فهمه ﷺ التخيير بين الاستغفار وعدمه، هو كفهمه لهذه الآيات، والله تعالى أعلم.

الإيرادات والاعتراضات على هذا الاختيار:

الإيراد الأول: أنه قد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إنما خيرني الله...، وسأزيده على السبعين»، وهذه الرواية تدل على أن النبي ﷺ فهم من الآية أن الزيادة على السبعين نافعة للمستغفر له، وفيها وعد وجزم من النبي ﷺ بالزيادة على السبعين.

والجواب: أن الحديث قد رواه ابن عباس، عن عمر بلفظ: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»، وهذه الرواية أرجح؛ لأن الراوي لها عمر، وهو صاحب القصة، ولأن حديث ابن عمر رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا قوله: «سأزيده على السبعين».

الإيراد الثاني: أن الله تعالى نهى عن الاستغفار للمشركين، في قوله: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم (١١٣))، وهذه الآية نزلت في أبي طالب قبل الهجرة، فكيف جاز على قولكم أن يستغفر النبي ﷺ لعبد الله بن أبي، مع علمه ﷺ بكفره، وتقدم النهي عن الاستغفار للمشركين؟

والجواب: أن آية النهي عن الاستغفار للمشركين الصواب تأخر نزولها عن وفاة

=

=

أبي طالب، والأظهر أن نزولها كان بعد وفاة عبد الله بن أبي، وأما الآية التي نزلت في أبي طالب مباشرة فهي قوله تعالى: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين (٥٦)) [القصص: ٥٦].

قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة، وهي عامة في حقه وفي حق غيره، ويوضح ذلك لفظ: «فأنزل الله بعد ذلك: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) [التوبة: ١١٣]، وأنزل في أبي طالب: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) [القصص: ٥٦]»، ولأحمد، من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أبي طالب - قال: «فأنزل الله: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) [القصص: ٥٦].

قال: «وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرر النزول، وقد أخرج الحاكم، وابن أبي حاتم، من طريق أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما إلى المقابر فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلا، ثم بكى فبكينا لبكائه، فقال: إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، واستأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي؛ فأنزل علي: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)»، وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة، عن أبيه نحوه، وفيه: «نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب»، ولم يذكر نزول الآية، وفي رواية الطبري من هذا الوجه: «لما قدم مكة أتى رسم قبر»، ومن طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية: «لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس، رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها؛ فنزلت»، وللطبراني

من طريق عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث ابن

=

=

مسعود، وفيه: «لما هبط من ثنية عسفان »، وفيه نزول الآية في ذلك، فهذه طرق يعضد بعضها بعضا، وفيها دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضا أنه قال يوم أحد بعد أن شج وجهه: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

قال: ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر، وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة، ويؤيد تأخير النزول استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك؛ فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب، ويشير إلى ذلك أيضا قوله في الحديث: «وأنزل الله في أبي طالب: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)» ؛ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أولم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين)»". اهـ

قلت: ومما يؤكد تأخر نزول قوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) عن قصة أبي طالب:

١ - قوله في الآية: (والذين آمنوا) وهذا يدل على أن الاستغفار وقع من النبي ﷺ، ومن بعض المؤمنين، وقصة أبي طالب لم يكن الاستغفار فيها إلا من قبل النبي ﷺ.

٢ - أن هذه الآية وردت في سورة التوبة، وسورة التوبة مدنية، ومن أواخر ما نزل.

٣ - أن الله تعالى لم يعاتب النبي ﷺ في صلاته على عبد الله بن أبي، وإنما أنزل النهي فقط، ولو كان قد سبق النهي عن الاستغفار لمن مات على الكفر؛ لعاتب الله تعالى نبيه على ذلك.

=

=

الإيراد الثالث: إذا كان النبي ﷺ يعلم أن استغفاره وعدمه سواء، فما الفائدة إذا من الاستغفار؟

والجواب: أن استغفاره ﷺ لم يكن من أجل ذات المستغفر له، وإنما كان لمصالح أخر تتعلق بالأحياء؛ كالرأفة بابنه عبد الله الصحابي الجليل، ولتأليف قلوب عشيرته، وترغيب من كان منهم غير مسلم في الإسلام.

يدل على ذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: «لما مات عبد الله بن أبي أتى ابنه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك إن لم تأته لم نزل نعير بهذا...".

وعن قتادة قال: «ذكر لنا أن النبي ﷺ قال: وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم به ألف من قومه».

قال الخطابي: «وقصده ﷺ يعني في صلاته على عبد الله بن أبي - الشفقة على من تعلق بطرف من الدين، والتألف لابنه عبد الله ولقومه وعشيرته من الخزرج، وكان رئيسا عليهم ومعظما فيهم، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها لكان سبة على ابنه وعارا على قومه، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين والتألف عليه إلى أن نهي عنه فانتهى ﷺ». اهـ

الإيراد الرابع: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه»، وفي رواية: «أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين»، وهذا يدل على تقدم نزول آية النهي عن الاستغفار للمشركين، ومن في حكمهم.

والجواب: أن هاتين الروايتين ذكرتا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأما حديث ابن عباس فلفظه: «أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا، كذا وكذا، أعدد عليه قوله»، وهذه الرواية هي المحفوظة وهي أولى من رواية ابن عمر.

قال أبو العباس القرطبي: «الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن البخاري ذكر هذا الحديث من رواية ابن عباس، وساقه سياقة هي أتقن من هذه، وليس فيها هذا

=

=

اللفظ». ثم ذكر حديث ابن عباس وقال: «وهذا مساق حسن، وترتيب متقن، ليس فيه شيء من الإشكال المتقدم، فهو الأولى». اهـ

ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه فهم ذلك من قوله تعالى: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة)، يؤيد هذا الاحتمال: ما رواه ابن أبي حاتم، عن عمر رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أبي؛ فأخذت بثوبه فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال: (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)»، وما رواه ابن مردويه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: استغفر لهم، الآية». انظر كتاب الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم عرض ودراسة.

الفهرس

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٢٩). ٥
وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠) ٩
وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (٣١). ١٩
وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٢). ١٩
وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣)........ ٢٠
وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٤). ٣٣
وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٥). ٣٤
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦)........................ ٤٦
لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٣٧). ٤٦
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨). ٥٤
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

(٣٩). ٦٥
وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٤٠). ٦٦
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١). ٧٢
إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٢). ٩٧
إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٤٣). ٩٧
وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَىٰ اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٤٤). ٩٨
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥). .. ١١١
وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦). ١١١
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧). ١٢٢
وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨). ١٢٩
إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ فَإِنَّ

اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٩).. ١٣٧
وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥٠).. ١٤١
ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٥١)........................ ١٤٢
كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٥٢).. ١٤٧
ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥٣).. ١٥١
كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ (٥٤).. ١٥٤
إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥)..................... ١٥٦
الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦)...... ١٥٧
فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧)........... ١٥٧
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨).... ١٦٤
وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (٥٩)........................ ١٦٨
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠).. ١٧٠
وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١)...... ١٧٨
وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢)... ١٨٧
وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ

بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣). ١٨٧
يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤). ١٩٥
يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥)...... ١٩٥
الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)............... ١٩٥
مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧)... ٢١٦
لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨).................. ٢١٦
فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٩)................. ٢١٦
يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٠)............................ ٢٣٤
وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١). .. ٢٣٥
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢). ٢٤٦
وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣)... ٢٥٨
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤). ٢٦٢

وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥). ٢٦٢
سُورَة التَّوْبَة ٢٧٣
بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١)........................ ٢٩٣
فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢).. ٢٩٤
وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣).. ٣٠٩
إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤). ٣٠٩
فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥).. ٣١٦
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦). ٣٢٦
كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧). ٣٤٠
كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨). ٣٤٣
اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩). ... ٣٤٣

لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠). ٣٤٣
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١). ٣٤٣
وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢). ٣٥٠
أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣). ٣٥٩
قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤). ٣٥٩
وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥).......... ٣٥٩
أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٦). ٣٧١
مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧).. ٣٧٧
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَىٰ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨)........................ ٣٧٧
أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩). ٣٨٤
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠).. ٣٨٥
يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١). ٣٨٥

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢).. ٣٨٥

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣).. ٣٩٧

قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤). ٤١٧

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥)........................ ٤٢٣

ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦).. ٤٢٣

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨). .. ٤٣٧

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩).. ٤٥٣

وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٣٠).............. ٤٦٨

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١).................... ٤٧٨

يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَىٰ اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢).. ٤٨٢

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣). ٤٨٢
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤). ٤٨٨
يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥). ٤٨٨
إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦). ٥٠٨
إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٣٧). ٥١٧
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨). ٥٢٦
إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩). ٥٢٦
إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠). ٥٣٥
انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ (٤١). ٥٧٧
لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢). ٥٨٤
عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣). . ٥٨٨
لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤). ٥٨٨
إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥). ٥٨٨
وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦). ٥٩٥
لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٤٧). ٥٩٥
لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ (٤٨). ٦٠٥
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩). ٦٠٩
إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ (٥٠). ٦١٥
قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥١)... ٦١٥
قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ (٥٢). ٦١٩

قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣). ٦٢٢
وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤). ٦٢٢
وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦). ٦٣٢
لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (٥٧). ٦٣٢
وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨). ٦٣٦
وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ (٥٩). ٦٣٦
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠). ... ٦٤٢
وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦١). ٦٧٥
يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢) .. ٦٨١
أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (٦٣). ٦٨١
يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤). ٦٨٧
وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥). ٦٨٨

لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦). ٦٨٨
الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧). ٧٠٦
وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٦٨). ٧١٠
كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٦٩). ٧١٣
أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٧٠). ٧١٨
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١). ٧٢٦
وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢). ٧٢٩
يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣). ٧٣٧
يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا

يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٧٤). ٧٤٢
وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥).. ٧٥٥
فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦). ٧٥٥
فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧). ٧٥٥
أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (٧٨)............ ٧٥٦
الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩)........................ ٧٦٥
اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٨٠). ٧٨٦
الفهرس ٨٠٧

